شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض

المؤلف

أحمد بن محمد الخفاجي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح شفاء الشهاب
مجلد رابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرابع
على الك

٦٨٧

٦٧٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

في الكلام على الاحاديث المذكور فيها السهو الواقع منه
عليه الصلاة والسلام في افعاله وقد قدمنا في الفصول
السابقة قبل هذا الفصل ما يجوز عليه فيه السهو وما يمتنع
واحلناه اي جعلناه محالا فيما طريقه البلاغ في الاخبار وما هو
من قبيل الاقوال جملة من غير استثناء شيء منها وفي الافعال الدينية
اي التي ذكر فيها الاحكام الشرعية قطعا من غير تردد واجزنا
وقوعه في الافعال الدينية على الوجه الذي ربيناه متصلا
قبل هذا من انه غير مناقض للمعجزة وعدم قدحه في النبوة مع
ندرته وما يترتب عليه من افادة علم وتقرير حكم واشرنا الى
ما ورد في ذلك ونحن نبسط القول فيه في هذا الفصل والصحيح
من الاحاديث الواردة في سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة
ثلاثة احاديث فنبها وهو اولها حديث ذي اليدين والسلام
قطعا الصلاة من اثنتين اي ركعتين من الظهر او العصر وما
قاله ذو اليدين هو المقدم كما تقدم وقال المصنف في الاكمال احاديث
السهو كثيرة الصحيح منها خمسة منها الخ وقد قدمنا الكلام على
حديث ذي اليدين الثاني حديث ابن بحينة في القيام من
اثنتين بحينة بباء موحدة مضمومة وحاء مهملة وبعدها مثناة
تحتية ونون بصيغة التصغير وهو عبد الله بن بحينة وبحينه

امه وهي بحينة زوجة مالك والد عبد الله الازدي وعبد الله هذا
حليف بني المطلب اسلم هو وابوه ولها صحبة وانكر الحافظ ابو
الدنيا طي صحبة مالك والد عبد الله وان يكون له رواية واسلام
وانما ذلك لعبد الله وفي تجريد الذهبي مالك بن بحينة ابو
عبد الله روى عنه حديث وصوابه عبد الله الازدي وامه بحينة
قرشية وبحينة امر عبد الله زوج مالك لا ام مالك وفي المزان
المزي من مسند مالك بن بحينة حديث ايصلي الصبح اربعا
وحديث السهو في الصلاة في مسند مالك بن بحينة
الصحابي له في السهو وروى عنه ابن حبان وقال النسائي
هذا خطأ صوابه عبد الله ابن مالك الثالث حديث ابن مسعود
الذي رواه الشيخان عنه مسندا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك
قالوا صليت خمسا فسجد بعد ما سلم وليس قوله بعد ما سلم
في رواية البخاري واخرج مسلم من حديث الاعمش ومنصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص
الشك مني فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء
قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين
ثم سلم واقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء
انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
واذا شك احدكم فليتحر الصواب وليتم ثم ليسجد سجدتين في
الحديث دليل على تراخي سجود السهو وانما كونه بعد السلام او قبله
فقد وقع فيه اختلاف بين الفقهاء كما اختلفت الرواية فيه وقبل سجود
النقص قبل السلام وسجود الزيادة بعده وهو معنى ما قبل القائل
بالقاف والدال بالدال وهذه الاحاديث التي ذكرها المصنف
مبنية على السهو في الفعل اي ان ما طرأ فيها وقع في فعله
لان قوله الذي قررناه فيما مر قريبا وحكمة الله فيه ايجاد

الله فيه لحكمة ولو شاء صانه وهي انه انما اوجده ليستن اي ليبين
للامة حكمة شرعها به اي سبب فعله فالسنة هنا بمعنى الطريقة
شرائعا لي جواب سوال تقديره ان هذه الحكمة تحصل ببيانه
باذا يقول من سهى في صلاته فليفعل كذا من غير وقوع سهو في
فعله فقال اذا البلاغ بالفعل اجلى بالجيم افعل تفضيل اى اظهر منه
بالقول واظهريته لمشاهدة فعله وكيفيته في زمن قليل او تقرره
بكلامه احتاج لتفصيل ولا رجحه لما قبل ان فيه خللا في صلاته
بزيادة او نقص بخلاف رجوعه بالقول اذا عصمه الله عنه فالحكمة
انما هي لبيان ان هذا السهو انما هو من صفات البشر فاذا وقع من
مثله فغيره اقبل له كما قال لا يضل ربي ولا ينسى وكقولهم سبحان
من لا ينام ولا يغفل وهذا مما استاثر به الله وارفع للاحتمال
لانه لو قال من سهى فليسجد سجدتين في اخر صلاته احتمل ان يكون
اراد من سهى في امر من اموره سواء كان سهوا في نفس الصلاة
او في غيرها وشرطه اي شرط جواز السهو على الانبياء عليهم
الصلاة والسلام في اصالهم البلاغية ان لا يقر بالتنبيه للمفعول على
هذا السهو اي لا يجعله الله قارا عليه بغير اعلامه بما صدر منه
من زيادة او نقص بل يشعر به مجملا اى يعلمه الله بواسطة المنبه
له ليرتفع الالتباس اي الالتباس الحاصل فمن يراه هل هو سهو
او نسخ لما كان وتظهر فائدة الحكمة فيه ببيان ما يلزم من سهي كما
قدمناه قريبا فان السهو والنسيان في الفعل في حقه اي
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم اذا صدر وتحقق منه غير
مضاد اي ليس ضدا منافيا للمعجزة المثبتة لنبوته واما السهو
في القول البلاغي فينافيها لانها في فوة قوله الله انه صادق
في كل ما يخبر كربه عن ربه فينافيها اخباره بما يخالف الواقع ولا
المعجزة على صدقه في مقاله دون افعاله وفي اثبات ذلك كلام في
علم الكلام وشبه لمنكري النبوات اجيب عنها بما لا يسعه هذا
المقام ولا قادح في التصديق اي تصديق من امن به صلى الله

عليه

عليه وسلم نفسه وهذا بالنظر لمن بلغه النبوة وقد قال صلى الله
عليه وسلم في الحديث الذي تقدم بيانه انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني اي نبهوني على سهوي او نسياني وقد
تقدم بيانه مفصلا فتذكره وقد قال صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها رحم
الله فلانا هو كناية عن علم لم ترد التصريح به وهذا الرجل
هو عباد بن بشر الصحابي وقيل هو عبد الله ابن يزيد الانصاري
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوت قاري بترا فقال من هذا قالوا عباد الله
بن يزيد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت
اسقطتهن اي تركت تلاوتهن سهوا مني ويروى انسيتهن
وهذا تفسير للرواية الاولى ولذا ذكرها المصنف ولم يعين احدى
الايات التي نسيها ولا عددها ولا سورتها لان كذا وكذا فيه
خلاف للفقهاء في باب الاقرار فيما لو قال علي كذا كذا درهما
معطوفا فقيل يلزمه احد وعشرون وقيل درهمان وليس
هذا محله وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه
في الموطا كما تقدم انى لانسى بزنة التي تخفف معلوم او انسى
بالتشديد وبناؤه للمجهول اي يسنى الله لاسن وتقدم بيانه
قبل هذا اللفظ المذكور هنا معطوفا بأو والفاصلة شك من
الراوي لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير الشك من
معاني او غير مراد هنا وقد روي الحديث انى لا انسى بلا
النافية بعد لام التاكيد ولكن انسى بصيغة المجهول المسند
لاسن قيل نسبة النسيان له صلى الله عليه وسلم فيما كان
سببه منه ونسبته الى الله فيما لا دخل فيه وهذا لا ينافي كون
النسيان غفلة لا فعل من افعاله كما ترهم وذهب ابن نافع بنون
وفاء بعد الالف وعين مهملة وهو عبد الله بن الصايغ المالكي وليس
هو نافع بقاف ونون وهو تحريف من الناسخ ظنه بعضهم رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو مع اشهب يقال لهما الغريبان كما يقال لمطرف وابن الماجشون الاخوان كما قاله ابن سريج وعيسى بن دينار الفقيه الزاهد العابد الطليطلي الذي تفقه به اهل الاندلس واخذ الفقه عن ابن القاسم وتوفي بطليطلة سنة اثنى عشر ومائتين الى انه ليس ببعيد من الراوي وان معناه التقديم اي انسي انا او ينسي الله ليس معناه انه يجب الظاهر منسوب له وفي الحقيقة فعل الله بل المراد انه قد يكون بسبب تعاطاه او بدونه لحكمة اراده الله كما تقدم وقال القاضي ابو الوليد الباجي برحمة ورحيم كما تقدم يحتمل لفظ الحديث ما قالاه اي ابن نافع وابن دينار واحتمالا اخر وهو ان يريد اني انسي في اليقظة بفتحتين وتسكينه لحن في غير الضرورة كما تقدم ضد النوم وهذا معنى النسيان المنسوب اليه بصيغة المضارع المخفف المبني للمعلوم وانسي بصيغة المجهول المشدد في النوم الذي هو حالة تمنع الحس والفعل الاختياري فاطلق على عدم الادراك ولا ينافي بعده وركاكته وانما كونه صلى الله عليه وسلم اذا نام لا ينام قلبه وان نومه ويقظته سواء فلا ياباه كما توهمه بعضهم او المراد بقوله انسي بالمعلوم ما هو على سبيل عادة البشر المجبول عليه طباعهم من الذهول عن الشيء اذا غفل عنه والسهو عما هو بصدده لعروض ما يشغل باله عنه او انسى بالمجهول والمسند معناه ذهوله عنه مع اقبالي عليه بشاهدة او تلبسه به وتفرغي له باعراضه عن غيره لكن ينسيه الله ما هو فيه بتخليته له لاشاغل عما سواه ثم وضحه وفصله بقوله فاصنات احد النسيانين بقوله انسي المعلوم الى نفسه لان تقديره انسي انا اذا كان له بعض التسبب فيه بمباشرة ما هو كالسبب المفضي اليه ونفي الاخر عن نفسه اذ لم يسنده له اذ هو فيه اي في حال التلبس به كالمضطر المجبر الفعل ما ولما كانت التثنية نسيانا جعلها نسيانين وقيل انه تغليب ولا حاجة له مع وجود المعنى الحقيقي وذهبت طائفة

من

من اصحاب المعاني الذين تفيد وا بيان الحديث وشرعه كابنيه والخطابي لقوله والكلام على الحديث عطف تفسير لما قبله الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو في الصلاة ولا ينسى بنا على الفرق بين السهو والنسيان فان منهم من قال انهما بمعنى ومنهم من فرق بينهما كما قاله الحافظ العلائي كما مر وقال السهو جائز في الصلاة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف النسيان لان النسيان غفلة رافة والسهو انما هو شغل بال فكان صلى الله عليه وسلم يسهو في الصلاة ولا ينفل عنها فكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة وياتي بيانه وهو ضعيف مرجوحة المعنى واللغة قال ولا دليل ماثبت في الصحيحين من قوله انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثاني تسوية امة اللغة بينهما اذ فسروها بالغفلة وذهاب القلب عنها كما في التهذيب للنحاس والمحكم فقال الراغب السهو خطا من غفلة وهو على ضربين ما لا يكون الانسان فيه منسوبا لتقصير اذا لم يتعاطا ما يولده والثاني ما يتعاطى ما يولده كأن يسكر ويتعاطى سكرا بلا قصد وهذا هو المذموم وفي النهاية السهو في الشيء ترك عن غير علم والسهو عنه ترك مع العلم وهو فرق حسن يرجع لما قاله الراغب وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم غير مرة والسهو عنه الذي ذم بقوله الذين هم عن صلاتهم ساهون انتهى وقد تبعه بعض الشراح وانا اقول اما الفرق بينهما فلا شبهة فيه فان السهو غفلة يسيرة عما هو في القوة الحافظة يتنبه له بادنى تنبيه والنسيان زواله عنها بالكلية ولذا عده الاطباء من الامراض دون الاول فهم يستعملونها بمعنى تسامحا منهم واهل اللغة لا يفرقون النظر في التعاريف اللفظية والاسمية لان النسيان كما تقدم ذهول اي عدم علم وادراك وغفلة اي ان يذهب عن ذكره وادراكه بالكلية وافة اي مرض يصيب القوة المدركة بنقص فيها وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صاحبها قاله الفارقي بينهما واو ليس هو ولا ينبغي وفي نسخة قال والنبي
صلى الله عليه وسلم منزه عنها لانه نقص يخلقه الله والانبياء منزهون
عنه والسهو شغل بامر يمنعه عن ملاحظة ما هو فاعله وهو غير مرتضى
بل قد يمدح كاشتغال المصلي بتجليات ربانية فكان صلى الله عليه
وسلم يسهو في صلاته ولا ينساها بيذهل عنها لاشتغاله بغيرها
من امور الدنيا واغا يشغله عن حركات الصلاة لانها مافي
الصلاة مافيه قرة عينه شغلا بها اي بسبب ما فيها من تجليات
نورانية لا غفلة عنها بالكلية ولذا اتمم حركات الاولا واجنح من
منع النسيان عليه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه
وسلم في الرواية الاخرى لهذا الحديث اني لا انسى ولكني انسى ليقتدي
النسيان عنه فقد سهى فيما سوى بينهما بقولنا اغا نفى النسيان
اي الي ان الفاعل الحقيقي هو الله او المراد لا انسى كما تنسون كما
تقدمت الاشارة اليه وذهبت طايفة هم مشايخ الصوفية
اصحاب المقامات العلية كما صرح به في اخر الفصل الذي قبل
هذا الي منع هذا كله ان السهو والنسيان عنه اي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لتنزهه عند وقالوا ان سهوه صلى الله
عليه وسلم كان صدوره منه عمدا وقصدا لا غفلة وسهوا ونسيانا
واغا قصده ليسن كما تقدم وهذا القول باطل بانه من قصد دون
غفلة قول مرغوب عنه لانه متناقض المقاصد لان فعل
في صلاته ما نعلم عمدا مبطلة وفسدت صلاته فكيف يسن ما لا يجوز
وقيل لما تضمنه السهو العمد واستحالة كونه عمدا لا يحملا منه بطايل
اي ليس فيه فايدة وكسر امره حتى يركب امور المتخالفة
المتناقضة له ويحلا بفتح المثناة الفوقية وسكون الحا المهملة
ولام مفتوحة والف وقول البرهان انه يضم اوله وبالحا المهملة
ثانية وهم منه لانه في كتب اللغة كالاساس وافعال السرقطي
وغيره انه يقال ما حليت وما حلوت منه بطايل اي ظفرت بفعله
ثلاثي ورد ماضيه كعلم وضرب وكذا هو في شروح التسهيل

في الخطبة والطايل بمعنى الفايدة يقال لا طايل تحته اي لا فايدة
يعتد بها وهذا الفعل اعني حلا قيل انه مختص بالنفي وهو المشهور
وصرح ابن السيد بخلافه ثم بين تناقضه بقوله لانه كيف
يكون صلى الله عليه وسلم متعمدا ساهيا في حال واحدة لان
بينهما من التضاد ما يمنع اجتماعهما ولا حجة لهم في قولهم انه
صلى الله عليه وسلم امر اي امره الله بتعمد صورة النسيان
وليس بناس ليسن لهم ما يترتب عليهم لقوله عليه السلام
في الحديث الذي تقدم قريبا اني لا انسى او انسى لاسن فقد
وفي نسخة وقد بالواو الحالية اثبت في هذا الحديث له صلى الله
عليه وسلم احد الوصفين يعني النسيان والسهو الذي نفاها
هؤلاء القايلون بما ذكر وقيل المراد بالوصفين النسيان من
قبل نفسه او من قبل ربه ونفي مناقضة بانها ناقة للغير
التعمد والقصد مفعول نفى وتفيه يفهم من اثبات ضده انه
لا يجتمع معه وقال اغا انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني ويجوز ان يكون النفي يفهم من الحصر اغا قبل ما
ذكره المصنف من ابطال هذا القول في غاية الظهور وانه
لا يحتمله الا معذور وكيف يتعمد ما صورته تخل بعباد وتريح الكاة
البيان بالقول انتهى اقول كما قال لكن ما تقدم عن السادة
الصوفية يمكن توجيهه وقد مال الى هذا القول بانه صلى الله عليه
وسلم امر بتعمد النسيان عظيم اي كثير فان العظيم يكون بمعنى
الزيادة في القدر والكم كالكبير والمراد الاول من ايجاب اي كالكثرة
لا الفقهاء المالكية كما قيل فان هذا العظيم الذي ذكره وهو ابن
المظفر الاسفرايني شافعي كما في شرح العروسية ساعلان
ابا المظفر هو ابو اسحاق ابراهيم وان المصنف كناه بذلك في غير
كتبه المشهورة والذي يظهر ان الاول هو الصواب وهذه
عبارته من قابلها ولم يرتضه غيره منهم اي لم يقل بهذا القول
احد غير ابي المظفر لانه كيف يؤمر بشيء ما يبطل الصلوة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير ضرورة ولا ارتضيه لانه بعيد من السواب بل باطل ولا حجة
لما ذهب الطائفتين القائلين بانه صلى الله عليه وسلم ينسى ويهو
بتسا ويان سهوه عمد وقصد في قوله في الحديث اني لا انسى
بالنفي في احدى الروايتين كما تقدم تفصيله ولكني انسى بالتشديد
كما بناه اذ ليس فيه اية الحديث على هذه الرواية نفي حكم النسيان
بالجملة اي جميعه بان لا يصدر منه صلى الله عليه وسلم نسيان اصلا
وكانه اراد بحكمه معناه لقرينة قوله واغا فيه نفي لفظه باطلاق
اسناده له وما قيل المراد النسيان الذي هو حكم بمعنى مدلول لفظه
بالاضافة بيانية نفسه وكراهة نفيه هو بمعنى اسمه ولفظه
المستعمل فيه وليس المراد به احد اقسام العلم وهذا ايما مصطلح
الاصوليين كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور بين ما
لا حكم وبين من امثال الذم كما مر فاعله ضمير مستتر مفسره ما
وقوله ان يقول نسيت اية كذا هو المخصوص بالذم ونسيت مخفف
مسند لغير المتكلم ولكنه ينسى مجهول مشدد ورواه مسلم ينسي
مخففا مع ضم النون وكذا روى من طرق فقد روي بتشديد
السين وتخفيفها مع البناء للمفعول فيهما فعلى التفضيل انه تعالى
خلق فيه النسيان وعلى التخفيف معناه انا ناسر القرآن نسيه الله
اي تركه لا يليق له كقوله كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك
اليوم تنسى فاشار الى انه لا ينبغي ان ينسب فعلا لنفسه وينسبه
لخالقه قادرا وان جاز لانه كسبه فالذم لهذا فهو عام في كل
فعل او هو لما فيه من عدم الاعتناء بالقرآن لان نسيانه لتركه تعهد
تلاوته فهو مخصوص بالقرآن واختاره القرطبي وقيل النسيان
المذموم هنا بمعنى الترك وقيل فاعل نسيت النبي صلى الله عليه
وسلم اي لا يقل احدمني اني نسيت اية فان الله هو الذي انساني
ما نسخه وليس بصحيح وقال الخطابي انه مخصوص بعصر النبوة
فانهم انما ينسيهم الله ما قد نسخه او نفي معطوف معطوف على
نفي لفظه اي انما فيه نفي الغفلة وقلة الاهتمام بجره معطوف

على الغفلة بامر الصلوة فاريد به نفي لازمه عن قلبه متعلق بنفي
فلا انسى بمعنى لا اغفل قلبي عن عبادة ربي وتوجهي اليه لكن شغل
بها اي بالصلاة وما فيها من التجليات عنها اي عن بعض اعمالها
وعدد ركعاتها ونسي بعضها من اركانها الظاهرة بعضها مما
هو بشاهده فيها وتدبر ما يتعلق فيها وما قيل ان هذه مرتبة
لا تليق بارباب التمكين الذين لا تفوتهم امور هم الباطنة عن ادب
الظاهر كان عليه ان يتادب بتركه ومثله من زخرف الاصطلاحات
لا يجري في مقامات النبوة كاترك صلى الله عليه وسلم الصلاة
الثابت في حديث الصحيحين يوم الخندق حين خرج وقتها اي وقت
الصلاة المعين لها في كتب الفقه وهذا نظير ما هو في لا مثال له
كما بينه بقوله الاتي بطاعة عن طاعة وهذه تسمى غزوة الخندق
وغزوة الاحزاب لانه صنع فيه خندق برأي سلمان الفارسي
وتجمع فيه طوائف كثيرة كما هو مشهور في السير والخندق معرب
كندة بمعنى حفر وكانت سنة اربع وقيل سنة خمس على ما ياتي
واختلفوا في سبب الاختلاف فيه على اقوال منها انهم طالما رحلوا
من المدينة وحملوا راس السنة المحرم جعلوه بعضهم محرم سنة الهجرة
وبعضهم المحرم الذي بعده فتاوت ذلك بسنة وشغل بالنون
من الصلاة عنها اي عن الصلاة التي دخل وقتها حتى خرج لانه
يخشى من هجوم العدو عليهم وهم في الصلاة غير مستعدين
للحرب ولم تكن صلاة الخوف شرعت لهم حينئذ فشغل بطائفة
وهي حفظ المدينة وارواح المومنين من بغتة العدو عن طائفة
وهي اداء الصلاة في الوقت وتلك اهم باعتبار حقوق العباد
اذ لو فاتت لم يمكن تداركها بخلاف هذه وهذا انتظار لشغله
عبادة عن عبادة وان لم تكن منها الا السهو والمنهي عنه
اشتغال عن العبادة حتى بنسيانها فلا يرد عليه انه يلزمه
وقوع سهوه في افعاله الصلاة وهذه واقعة حال قدر فيها
الاهم ولم يكن ناسيا وانما بداء بدرء المفسدة الذي هو اهم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جلب المصلحة وكان هذا عذرا في تاخير الصلاة قبل مشروعية
صلاة الخوف على انه قيل انه سهوا ايضا فعلى هذا لا يتجه عليه
شيء وقيل القائل له ابن مسعود كما رواه الترمذي والنسائي ان
الذي تركه بالنبا للفاعل او المفعول اي تركه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الخندق اربع صلوات حيران الظهر والعصر
والمغرب والعشا بدل منه وما قيل من انه يجوز نصب اربع لتركه
على مذهب سيبويه لا وجه له هنا والصحيح ما في الصحيحين من
انها صلاة العصر وفي الموطا انه فاتته صلاتان الظهر والعصر
وقال الزرقاني يجمع بين الروايات بان الخندق كانت في ايام
وتعدد تركه للصلاة فيها وقيل ان تاخيرها كانت نسيانا
واستدل عا رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم
الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر قالوا
لا يا رسول الله فصلاها ثم صلى المغرب لا انه ضعف روايته هنا كان قبل
نزول صلاة الخوف كما مر والحديث مروي بنحو اخر عن علي رضي الله عنه
لما كان يوم الاحزاب قال صلى الله عليه وسلم ملا الله بيوتهم
وقبورهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى
غابت الشمس وبه استدل على ان الصلاة الوسطى صلاة العصر
وفيه اختلاف وقد افرده الحافظ بتاليف نفيس اوصل الاقوال
فيه الى نحو عشرة وبه اي بتركه صلى الله عليه وسلم هذه
الصلوات احتج من ذهب الى جواز تاخير في الخوف ان لم
يتمكن من اداءها في وقتها الى وقت الامن من خوف العدو
وهو مذهب الشافعيين اي بعض علماء الشام وفقهائها
المجتهدين والمحدثين منهم الذين يروون ان الصلاة للخوف
كانت مشروعة قبل ذلك والصحيح ان حكم صلاة الخوف اي
فرضيتها كان بعد هذا اي بعد غزوة الخندق فهو ناسخ له
اي لجواز تاخير الصلاة عن الوقتي وهو مذهب ابي حنيفة والجمهور
وصلاة الخوف بحالها طريقها التي ذكرها الفقهاء مختلف باختلافها كانت

مخصوصة

مخصوصة بعصره صلى الله عليه وسلم او نسخت في حياته فلا
تجوز الان او حكمها باق الى الان وهل يختص بالجماعة امر لا والكلام
عليه وعلى ادلته مفصل في كتاب الاثار وشرحه للعيني
وليس مما نحن بصدد تفصيله هنا ثم استطرد لما يناسب ما هو
فيه من تاخير الصلاة عن وقتها لعذر شرعي واورد عليه
سؤالا فقال فان قلت فما تقول في نومه صلى الله عليه وسلم
عن صلاة حتى خرج وقتها كما اشار اليه بقوله عن الصلاة
يوم الوادي عن الصلاة كما رواه البخاري وغيره والصلاة هي
صلاة الصبح والوادي بطريق تبوك وقيل ببطن تبوك وكان
صلى الله عليه وسلم عرس فيه وتوكل بلالا بان يتعهد عنده ليوقظه
فاطلع الفجر فاسند ظهره لراحلته فغلبه النوم ولم يوقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلعت الشمس وكان اول من
استيقظ ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فكبر حتى استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري عن ابي قتادة
قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض
القوم لو عرست بنا يا رسول الله فقال اخاف ان تناموا عن
الصلاة فقال بلال انا اوقظكم واضطجعوا واسند بلال ظهره
الى راحلته فغلبته عيناه فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد
طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على
نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها
حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضا فلما ارتفعت
الشمس وابياضت قام فصلى ومثله في مسلم وتقدم ايضا لفظ
البخاري في رواية عمران ابن حصين واستشكل الحديث بانه
كيف ينام هذا والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال في حديث اخر
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فكيف نام عن هذه الصلاة
حتى قضاها وهذا الحديث في الصحيحين بطوله وفيه ان عائشة
رضي الله عنها قالت تنام يا رسول الله قبل ان توتر فقال تنام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عيني ولا ينام قلبي وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما ورد
ايضا وان ذهب كثير من ائمة الشافعية الى ان نومه صلى الله
عليه وسلم لا ينقض وضوءه وسيأتي الكلام فيه وقيل انه
من خصائصه ونقل عن النووي واجاب عن تعارضهما بقوله
فاعلم ان للعلماء من ذلك المتعارض اجوبة منها ان المراد بان هذا
اي تيقظ قلبه في نومه حكم قلبه اي حال وصفته عنه
نومه وغيبته عن الادراك في الجملة في غالب الاوقات
اي في اكثر اوقات نومه وغيبته بفتين معجمة ضد الحضور
قال البرهان وبينه مع ظهوره ليلا يتصحف بعينه تثنية
عين باصرة ورد بانه معنى صحيح لا تحريف فيه وانه حينئذ
معطوف على قلبه اي هذا احكم قلبه وحكم عينيه غالبا وهو
متجه وقد يتدبر اي يقل والمنزة اخص من القلة لانها القلة
المفرطة جدا منه غير ذلك بان ينام عينيه وقلبه كنوم سائر
الناس كما يدرك من غيره اي يقل من غير النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف عادته يحتمل ان يريد خلافه لما يتادى امره مطلقا
ويحتمل خلاف عادته في نومه بيقظة قلبه كالانبياء لكنه
لا حكم له لندرته وعدم انضباطه ويصحح هذا التاويل اي
حطه متيقنا بغالب امره وما اعتاده قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث المذكور اولا في قصة الوادي لاحديث ان عيني تنامان
كما توهم كما تقدم في الحديث اذ نقلناه نفسه ايده به ليلا يتوهم
ارادة جنس الحديث ان الله قبض ارواحنا قبض الارواح
غيبوبتها عن الحس لان الروح تفارق البدن كما في الموت
ولذا كان النوم اخا الموت وقول بلال له فيه اي في الحديث
المذكور كما مر من انه صلى الله عليه وسلم امره ان يوقظه فغلبه
نومه ولم يوقظه فلما قال له اين ما قلت يا بلال ما القيت على
نومة مثلها قط اي لم ينم نوما قبلا مثل نومتك هذه فهذا
كله يدل على انه استغرق في نومه على خلاف معتاده لان قبض

الروح

الروح يدل على عدم يقظة القلب وما وقع لبلال ايضا مخالف
لمعتاده والتشاغل فيما قبله او فيه ايضا فتامله والحاصل انه
صلى الله عليه وسلم كان لنومه حالتان والاغلب الاولى
ثم بين وجه حاله المخالف لعادته بقوله ولكن مثل هذا
المخالف لمعتاده انما يكون منه اي بفتح له بايجاد الله وخلقه
لامر يريده الله مما يرضاه ويقدره من اثبات حكم شرعي
يبينه لمن طرا عليه وهو قضاء الصلاة ووجوبه فورا وبدونه
وتاسيس سنة اي طريق من طرق الشرع يقتدى بها ويسير
سلوكها واظهار شرع وفي بعض النسخ شرح وهو تصحيف كما
قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر الوارد في النوم عن
الصلاة لو شاء الله عز وجل لايقظنا من نياسنا قبل خروج الوقت
ولكن اراد الله بعدم ايقاظنا ان تكون بتاء التانيث والضمير
للسنة المفهومة من السياق اي تكون سنة لمن بعدكم من
هذه الامة يقتدون بها فيقضون ما فاتهم من الصلاة وهذه
حكمة ان الله قوي النوم عليه صلى الله عليه وسلم ونام قلبه
على خلاف عادته لتظهر هذه السنة البديعة الثاني من
الاجوبة عن هذا السؤال ان معنى قوله لاينام قلبي
قلبه صلى الله عليه وسلم لا يستغرقه النوم اي لا يستولي
عليه ولا يغطيه من الادراك بحيث يغيب بالكلية من احساسه
كالغريق والاستغراق في كل شيء بلوغ نهايته حتى يكون
منه اي من صاحب القلب الحدث فيه الضمير للنوم اي يقع
منه لشدة نومه شيء لا يشعر به من خروج شيء من احد السبلين
ينقض وضوءه لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان محروسا
اي محفوظا في نومه من ان يصدر عنه مثله وانه صلى الله عليه
وسلم كان ينام حتى ينفخ اذا النفخ بحاء معجمة خروج النفس بشدة
لها صوت يسمع وحتى يسمع غطيطه بالبناء للمجهول والغطيط
بفتين معجمة كالخطيط بخاء معجمة ثم يصلي ولا يتوضا اي يقوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من شدة نومه الذي يمنع له فيه غطيط وخطيط ولا يجد له وضوءه فهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم محروس في نومه عن الحدث الناقض للوضوء اقامة للظنة فيه مقام المتيقنة ولولا ذلك لزمه الوضوء منه كثير من الناس لعدم نوم قلبه عبارة عن عدم استغراقه في نومه حتى لا يشعر بالحدث فليس بيقظة حقيقة كما في الجواب الاول فلا ينافي انه لا يشعر بخروج الوقت لافراط نومه وحديث ابن عباس المروي في الصحيحين المذكور فيه وضوءه صلى الله عليه وسلم عند قيامه من النوم لما مر وجي فيه نومه مع اهله اي احدى زوجاته وهي في هذا الحديث ام المومنين ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله تعالى عنهم واهل اصل معناه الاقارب والاتباع ثم اطلق على الزوجة اطلاقا صار فيه حقيقة عرفية فلا يمكن الاحتجاج به اي بحديث ابن عباس المذكور على وضوئه بمجرد النوم اي لسبب النوم وحده لكونه مع اهله اذ لعل ذلك الوضوء لنقض وضوئه الاول لملامسة الاهل اي سيما من غير حائل ام لحدث آخر ما هو عند الشافعي من نواقض الوضوء فكيف يظن ان حديث ابن عباس هذا ينافي ما تقدم من ان وضوءه لا ينتقض بمجرد نومه ليقظة قلبه وفي آخر هذا الحديث نفسه الذي رواه ابن عباس ثم نام حتى سمعت غطيطه تقدم بيانه وانه يقال خطيطه بمعناه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ وهو صريح في عدم نقض النوم للوضوء وحده قيل ولا حاجة الى هذا ايضا فان في هذا الحديث انه قام من نومه لقضاء حاجته فوضوءه لاستقاضه يقتضي الحاجة لا لمجرد النوم فالسوال ساقط من وجوه عدة وقيل في الجواب ايضا ان معناه لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه في النوم فانه وسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام رويا هم وحي بلا شبهة فمعنى قوله لا ينام قلبي انه لم يقطع عنه نومه

الوحي وامر النبوة بهذا لا ينافي استغراقه في نومه وخروجه عن هذا العالم شراشا رالجواب اخر فقال وليس في قصة الوادي ونومه فيه من صلاته الا نوم عينيه بانطباق جفنيه عن رؤية الشمس وذلك انما يدرك بحاسة البصر وهي نائمة محجوبة من الحس الظاهر وليس هذا اي رؤية الشمس من غفل القلب لانه انما يدرك المعقولات دون المحسوسات فلا مناقاة بينهما كما مر ولا حاجة الى ان يقال لعله صلى الله عليه وسلم كان تحت خيمة تمنعه الرؤية وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا في منامها كما تقدم ولو شاء لردها الينا باليقاظنا من نومنا الذي كان قبل في حين غير هذا اي في وقت لم يرجع اليه فيه شيء ولم يرد رياه التي هي وحي وقوله في حين الخ متعلق بقال لا من مقول القول كما توهم وتقدم ان الروح تقبض في المنام والممات لكنها ترد في الاول كما قال تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى قال علي كرم الله وجهه نما راته نفس النائم وهي في السماء هي الرويا الصادقة دون غيرها وفي الحديث سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام اهل الجنة فقال لا النوم اخو الموت فانى قبل له لا انه كان عادته استغراق النوم باستيلاء به على حواسه وقلبه كغيره لما قال لبلال كما ذكرناه في الحديث الذي في نومه بالوادي اكلاءة وهمزة وصل في اوله وهمزة ساكنة في اخره امن الكلاءة وهي المراقبة والحفظ لنا اي الناعين منهم الصبح اي وقت طلوعه لتوقظنا للصلاة فلا تفوتنا كما سمعته قبل هذا فهذا مبنى ما قاله من انه لا يستغرق في نومه لحد لا يشعر بها يحدث منه فيه من نواقض الوضوء فقيل في الجواب عن هذا السوال انه كان من شانه اي عادته صلى الله عليه وسلم التغليس بالصبح اي التبكير فيه فيصليه بغلس ظلمة تخالط

القول صلوة الفجر في اخر الليل ومراعاة اول الفجر اي مراقبته للنظر
له في اوله قبل انتشار الضوء بقرب الشمس من الافق المرئي
لا نصح ولا تيسر لمن نامت عيناه سواء استغرق ام لا ولو
كان قلبه لا ينام اذ هو امر ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة
ولا دخل للقلب والحواس الباطنة فيه فوكل صلى الله عليه
وسلم بلالا رضي الله عنه اي امره بانه لا ينام ويتقيد بمراعاة
اوله اي مراقبته والنظر اليه ليعلمه بذلك اي بطلوع
الفجر كما لو شغل بشغل غير المهم في يقظته عن مراعاته
اي مراعاة الفجر وقد قيل ان هذا كله مبني على انه كان لا ينام
نومته غيبة اصلا وهذا مما لا ينبغي وفي هذا المقام اجوبة
كثيرة عن تعارض الحديثين في شروح الصحيحين تركناها
خوف الاطالة المورثة للملالة فان قيل فما معنى نهيه صلى
الله عليه وسلم عن قول نسيت في حديث لا يقولن احدكم
نسيت اية كذا وتقدم هذا الحديث بتمامه والكلام في معناه
وقد قال صلى الله عليه وسلم وهي جملة حالية مبنية للسوال
فتعارض نهيه عن قول نسيت مع قوله اني انسى كما
تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال في حديث اخر قد
تقدم وفيه رحم الله فلانا لقد اذكرني اية كنت انسيتها
بضم الهمزة مبني للمجهول من الافعال اي انسانيها الله
وتقدم الكلام على هذا الحديث مفصلا فاعلم اكرمك الله
انه لا تعارض في هذه الالفاظ الواردة في النهي عن ذلك
وغيره اما نهيه عن ان يقال نسيت اية كذا فليس على ظاهره
اذ هو كلام صادق لا مانع منه شرعا نعم محمول على ما نسخ
حفظه اي لفظه وتلاوته من القران وفي نسخة نقله بنون
وقاف بدل حفظه والمعنى واحد وعلى هذا فمعنى قوله لا يقل
احدكم نسيت تقديره اني نسيت والمسند اليه ضمير صلى الله
عليه وسلم اي اذا سمعتموني تركت في القران شيئا لا تقولوا

ان النبي نسي اية كذا اي ان الغفلة في هذا لم تكن اي توجد
وكان تامة منه صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك اختيارا
ولكن الله اضطره اليها اي الله عز وجل الجاه للغفلة ليحكم
ما يشاء اي ينسخ ما اراد نسخه فينسيه له ويثبت ما لم يرد
نسخه فلا ينساه فعلى هذا هو مخصوص بالرسول صلى
الله عليه وسلم وبعض ايات نسخها الله باذهابها
لا بكل ما ينسيه ولذلك قال وما كان تركه من سهو او
غفلة من قبله بكسر القاف وفتح الباء الموحدة ولام اي من
جانب نفسه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة البشرية
من غير الجا من الله قد كرها صفة غفلة اي خطرت بباله
بعد نسيانها صلح اي جاز ان يقال انسي بضم الهمزة
مجهول مخفف فانما يمتنع نسبة النسيان له فيما اذا كان
من الاول فليس النهي عن اطلاقه حتى يعارض الحديث
الاخر وهذا النهي مخصوص بزمنه صلى الله عليه وسلم
حيث كان يقع النسخ فلو قيل فيه ذلك ربما يتوهم انه اهمل
من القران شيا حتى ضاع وصلح بفتح اللام وضمها والاول
افصح وقيل في الجواب عما يعارض هنا ان هذا يعني نهيه
صلى الله عليه وسلم عن ان يقول نسيت منه صلى الله
عليه وسلم على طريق الاستحباب اي تعليما وارشادا لما هو
مستحب فالنهي ليس نهي تحريم بل للكراهة ان يضيف الفعل الى غالقه
عز وجل ولا يضيفه لنفسه فانه الفاعل الحقيقي وغيره آلة
وهذا على مذهب اهل السنة والاخر اي الحديث الاخر الذي
اضيف فيه النسيان للعبد وقوله نسيت كذا ورد على طريق
الجواز وخلاف الاولى من غير النبي صلى الله عليه وسلم
ومنه للتشريع فهو غير مكروه منه وجواز اضافته له
لاكساب العبد فيه ضمنه معنى دخل اي لدخل العبد فيه
باكتسابه فهو كالالة والموجد الحقيقي هو الله عند الاشعري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واهل السنة خلافا للمعتزلة وبهذا جزم ابن بطال فقال انه
بالنهي اراد ان يجري على السنة العباد نسبة الافعال لخالقها
لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام للقدرة وهو اولى
من نسبتها للمتشبهاً مع انه جائز ايضا واسقاله صلى الله عليه
وسلم لما استنطت من هذه الايات التي قال فيها نسيت اية كذا كذا
جائز عليه سهوا بعد بلاغ ما امره بتبليغه وتوصيله الى
عباده اما في حال تبليغه الاول فلا يجوز سهوه فيه وبعد يجوز
ثم سينذكرها صلى الله عليه وسلم من امته او من قبل
نفسه لانه لا يقر على نسيانه الا ما قضى الله نسخه ونحوه
من القلوب فينسيه الله له ولا ينبه عليه فيعلم بذلك انه
نسخ لفظه وتلاوته سواء نسخ معنا ام لا وترك استذكاره
بصيغة المصدر او الفعل الماضي المجهول وما فيه من البعد
قال وقد يجوز ان ينسى النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا
سبيله من القران مما يراد نسخه كرة اي حينا ما ويجوز ايضا
ان ينسيه منه اي الله ينسيه من القران قبل البلاغ لانه
يجوز النسخ قبل البلاغ كفرض الصلاة خمسين في ليلة المعراج وهذا
منه ما لا يغير نظما اي نظم القران ترتيب كلماته متناسقة على
مقتضاها ولا يخلط حكما باخر كمل بجهة مما لا يدخل خللا في
الخبر حتى لا يدري ما يراد به وهو بيان لقوله ما الخ ثم يذكره
اياه اي يذكر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ما انساه مما لا يغير
ولا يخلط ويستحيل دوام نسيانه له لمنافاته للغرض المقصود
منه لحفظ الله تعالى كتابه لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون وتكليفه بلاغه مجرور معطوف على حفظ
الله اي كلف الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ كتابه
من ارسل اليهم ودوام نسيانه ينافيه اشد المنافاة فصل
في الرد على من اجاز عليهم الصغاير اي على الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين والكلام بالجر عطف على الرد

على ما احتجوا به في ذلك اي جواز الصغاير عليهم والصغيرة
ما عدا الكبيرة والكبيرة منهم من عينها بالعد ومنهم من عينها
بالحد فقيل هي ما ورد فيه وعيد نحو غضب الله ولعنه
ردخوله النار في كتاب او سنة صحيحة وقيل ما فيه
حد او عقوبة معينة والصغاير كالكباير في توقف من
عنها على مشيئة الله تعالى وكون اجتناب الكبائر مكفرا
لها الا بنا في التوقف عليها وجوازها عليهم مطلقا او سهوا
مشروط بان لا يكون مشعرا بخسة ورذالة منفرة للطباع
اعلم ان المجوزين للصغاير على الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين من الفقها والمحدثين ومن شايعهم اي تابعهم
ووافقهم على اعتقاد ذلك من المتكلمين اي علما الكلام وهو
العلم الباحث عن العقايد الدينية وسمي علم الكلام اما لان
مسئلة كلام الله من اجل مباحثه او لكثره دوران الكلام فيه
بين السلف والمشايعة من الشيعة وهي فرقة من الناس
تتبع غيرها وشيعة الرجل تباعه وانصاره ولو واحد
وخص في العرف بالمفضلتين لعلي رضي الله عنه وكرم وجهه
وهذه المسئلة من علم الكلام وذكرها في كتب الفقه والحديث
استطرادي وقيل انما من مسايل هذه الفنون بجيثيات متغايرة
فالفقيه يبحث عنها من حيث انه يجوز اعتقادها او يحرم
او يكره والمحدث من حيث انه هل صح رواية صدورها
منهم ام لا والمتكلم من حيث اقامة الدليل على عصمتهم وامتناعها
وعدمه وليس في قوله شايعهم ما يخالفه واما عبر به
لانه ليس من كتابه المسايل الكلامية احتجوا على ذلك اي تجويزها
عليهم بظواهر كثيرة من القران والحديث الخ ضمير لفظ ظواهر
اشارة الى انها ليست بحجة في الباطن ان التزموا ظواهرها
اي ان قالوا بلزوم اعتقاد الظاهر منها افضت بهم اياها ولتهم
الى تجويز الكباير عليهم واصل معنى الافضا الادخال في فضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسع فلم يشاع فيما ذكر وخرق الاجماع اي مخالفة ما اجمع الناس عليه وهو من قولهم خرقت المفازة اذا قطعتها فاريد به لازمه وهو المجاوزة وما لا يقول به مسلم اي افضت به الى ما ابى لم يقله احد من المسلمين وهو تجويز الكبائر عليهم عمدا فانه لم يقله الا الخشوية واما سهوا فجوزه بعضهم واختلفوا في امتناعه هل هو سمعي او عقلي كما تقدم تكميله استبعاد لتجويز الكبائر عليهم وكلما احتجوا به من الظواهر مما اختلف المفسرون في معناه هل يحمل على ظاهره او يؤول وما قابلت الاحتمالات اي تخالفت وتعارضت الوجوه المحتملة في مقتضاه اي مقتضى ما احتجوا به من تجويز وقوع ما خرج به من صلاحية الاحتجاج رجحت اقاويل اي نقل وورد وجوه قالوا بها على خلاف ما التزموه واحتجوا به واقاويل جمع اقوال جمع قول نقض جمع الجمع بنيها للسلك بخلاف ما التزموا من ذلك الذي استدلوا به فاذا لم يكن من مذهبهم في تجويزها عليهم اجماعا اي مجمعا عليه لكثرة من خالفهم فيه وكان الخلاف فيما احتجوا به قديما لاحداثا بعد انعقاد الاجماع حتى يكون خلافا لما ينعقد به وقامت الدلائل على خطا قولهم في تجويزها عليهم وصحة غيره في عدم الجواز وجب تركه جواب اذا والمصير الى ما صح من عدم التجويز وهاخن اخذ اي نشرع لانا من افعال المقاربة وهاحرف تنبيه زيد على المبتدا اذا كان الخبر اسم اشارة فان لم يكن كذلك جاز وكاهنا في النظر فيها اي في ادلتهم التي احتجوا بظاهرها على تجويزها عليهم قوله تعالى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وجه تمسك من جوز عليهم الصغائر بهذه الاية بالنسبة ذنب اليه مغفور لم يسمه فالظاهر انه صغيرة واللام للتعليل والمعلل الفتح اي فتح مكة في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا اي يسرنا لك فتح مكة ونصرناك على عدوك ليجمع لك عز الدارين في العاجل والاجل وتحقيقه في التفاسير قال

ابن

قال ابن عبد السلام رحمه الله لم يجب الله احدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالمغفرة ولذا قال في المرتد نفسي نفسي قبل الى محمد فقد غفر الله له ما تقدم وما تاخر وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم قلت وفيه نكتة اذ سوى المتقدم بالمتاخر ايما الى انه سئله في عدم الوقوع وانما هو خلاف الاولى مما عداه بالنسبة اليه ذنبا وسياتي تفصيله وقوله واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات اعاد الجار اشارة لتغايرهما لان الاول ليس بذنب حقيقي كذا قيل ولم يقل ولذنب المومنين اشارة الى كثرة ذنوبهم حتى كان دائما عندهم الذنب ووجه الاستدلال لا يظهر ومما استدلوا به ايضا قوله ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك الوضع الحط وهو بالفتح والثوب الحمل والثقل فاستعير للذنب استعارة مرشحة وانقض صفة لما ثقل جعله نقضا وهو ما ثقب الجمل حتى نقض لحمه وقال الازهري هو من نقيض الرحل وهو صوته لما وضع عليه والكلام عليه كالذي قبله وقوله عفا الله عنك كناية عن خطابه في الاذن فان العفو من روادفه لم اذنت لهم بيان لما كني عنه بالعفو ومعاتبة عليه والمعنى اي شئ اذنت لهم حيث قصدوا حتى استاذنوك واعتلوا باكاذيب وهلا توقفت وذلك في غزوة تبوك سنة تسع وقد استاذنه من تخلف عنه فاذن لهم لبعد المشقة وشدة الزمان ولما صرح صلى الله عليه وسلم بمقصده ولم يرد كمسر فاذن لقوم منافقين اعتذروا له بأعذار سمجة وهو على خلاف الاولى لا ذنب حقيقي بل قوله عفا الله عنك ملاطفة له ورعاية لخاطره وقدمه على ما صدر منه حتى لا يبدأ بما يؤلمه مواخذة ما ولذا اخطوا في الزمخشري فيما فسره به من قوله اخطات وبئس ما صنعت لما فيه من تفسيره بغير المراد منه من سوء الادب وخطابه بما لم يخاطب به رب العزة وحمله كناية عن الجناية والجاني هو وقد مر الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك مبسوطا صدر الكتاب ومما استدلوا به ايضا قوله كتاب
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وهو انه
في غزوة بدر وقد اسر صلى الله عليه وسلم من قريش سبعين
رجلا منهم العباس عمه صلى الله عليه وسلم وعقيل فاستشار
صلى الله عليه وسلم اصحابه في ذلك فقال ابو بكر رضي الله عنه
يا رسول الله هؤلاء قومك اهل الله يهديهم بك خذ منهم
فدية تقوي بها وقال عمر رضي الله عنه اضرب رقابهم واحمد
ناريهم فرضي صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر فنزل عليه قوله
ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى الاية فجلس صلى الله
عليه وسلم يبكي هو وابو بكر وقال عرض علي عذابهم ادنى من
هذه الشجرة والكتاب السابق يا تي بيانه ومنه ما قيل هو
الحلال الذي غنمتم لهم دون الامم السابقة او انه لا يعذبهم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهم او ما وعدهم به من مغفرة
ذنوبهم وانه لا يعاقبهم المخلي في اجتهاده وقوله عبس
وتولى الاية عبس اي قطب وجهه وتولى اعرض والاعمى
هو ابن ام مكتوم رضي الله عنه مؤذنه واسمه عبد الله
او عمرو على ما يا تي واسم ابيه زايدة على ما قاله بعضهم وهو
ابن خال خديجة ام المومنين رضي الله تعالى عنها وسبب نزولها
انه اتاه صلى الله عليه وسلم وعنده صناديد قريش الوليد
بن المغيرة وعتبة وامية ابن خلف وابو جهل لعنهم الله وقال
له ارشدني وهو صلى الله عليه وسلم يحادثهم استمالة لهم
فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم ولم يجبه لاشتغاله بهم
رجاء استمالتهم للاسلام واستمالة من وزا بهم قتيل وهو
باطل من قابلهم لجهل الان امية والوليد كانا عجمة وما تا كافرين
وابن ام مكتوم كان بالمدينة ولم يحضر معهم فالاولى ان لا
يذكر هو ويقتصر على ابن ام مكتوم وقوم من كبار الكفرة
وتبعه بعض الشراح وارتضاه وقرره خاتمة المحدثين الشيخ

محمد الشامي في سيرته وقال انه كلام صدر من غير روية وتدبر
فان ابن مكتوم ابن خال خديجة كما ذكر واسلامه قديم
من المهاجرين الاولين هاجر قبل هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل بعده وصحح الاول وسورة عبس مكية بلا خلاف
وقد نقلها ذكر عن جماعة من الصحابة والتابعين نائي مانع
منه والعجب من صاحب الزهر اذ لم يناقش القرطبي ومن تبعه
في هذا وكان صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه ابن ام
مكتوم يبسط له رداه ويقول له مرحبا بمن عاتبني الله فيه
ولذا كان استخلفه على المدينة مرارا لقدم هجرته والاظهار
ترقيره وما قيل من ان ضمير عبس وتولى للكافر في غاية
الضعف كما يا تي وهذا مما استدلوا به على دعواهم في حق
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واما في حق غيره فما قص
في القران من قصص غيره من الانبيا كقوله تعالى في حق
ادم صلى الله عليه وسلم وعصى ادم ربه فغوى فجعلة
مخالفة ما حذره عنه من اكل الشجرة ضلالا وغواية فهو
ذنب صدر عنه ففيه دليل لهم ظاهر والقصة مع جوابها
مشروحة في التفاسير قوله تعالى في حق ادم مع حوا فلما
اتاهما صالحا جعلا له شركا فيما اتاهما الاية ضمير اتاهما
لادم عليه الصلاة والسلام وحوا المتقدم في قوله هو
الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها اي اتاهما
وكذا صالحا سويا اشركا فيما اتاهما غيرا الله فسموا عبد العزى
وعبد مناف وحكى الزجاج رحمه الله ان ابليس لعنه الله جا
لحوا قال اتدري ما في بطنك قالت لا قال لعله بهمة فان دعوت
الله ان يجعله انسانا اتسميه عبد الحارث وكان اسمه
الحارث وكان لا يعيش لهما ولد فقال سميه عبد الحارث
فسمته به فعاش وهذا من الغا الشيطان وقال ان الضمير
لال قصي من قريش وان القصة في حقه لا في حق ادم والكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه في التفاسير مشهور وقوله قالا ربنا ظلمنا انفسنا الاية اي من
الدلايل التي استدل بها من جواز الصغاير على الانبيا عليهم الصلاة
والسلام ما حكاه الله في الاية عن ادم عليه الصلاة والسلام وحوا
من اعترافهما بصدور الذنب منهما وانصافهما بما كان سببا
لخروجهما من الجنة وفيه دليل على انه يجوز المعاتبة على الصغاير
وان لم تغفر خلافا للمعتزلة ومما استدلوا به ايضا قوله تعالى
في قصة يونس عليه السلام سبحانك اني كنت من الظالمين لما
ذهب مغاضبا قومه اذ لم يطيعوه فاعترف بانه ارتكب ظلما ومعصية
وما قصه الله في قصته من قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا
وكان قد ضاق صدره في حمل اعباء النبوة والمغاضبة لقومه اذ لم
يصبر ولم ينتظر توبتهم فخرج من حينه واظلهم العذاب الذي
اخبرهم به فتضرعوا الى الله وتابوا فرفعه الله عنهم ويونس عليه
الصلاة والسلام لم يعلم برفعه عنهم وكان حقه ان لا يذهب الا
باذن مجدد من الله عز وجل وهذا ما ذكره من قصته وما
ذكره من قصة داود عليه الصلاة والسلام وقوله وظن
داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب الا به فذلك
انه راى ما قصه الله من فضايل الانبيا عليهم الصلاة والسلام
قبله فسال ربه ذلك فقال انهم ابتلوا فصبروا فقال ان
ابتليت صبرت فتمثل الشيطان له في صورة حمامة من ذهب
عجيبة وكان صلى الله عليه وسلم في محرابه يختليا بصلاته فاراد
اخذها فطارت فذهب خلفها وتبعها حتى اشرف على دار فيها
امراة تغتسل لم ير مثلها فافتتن بها وسال عنها فاذا هي امراة
اوريا وكان ارسله مع عسكره فارسل يقول لرسهم ويعلمه
ان يقدمه في الحرب وكان سيفا من سيوف الله فاستشهد
وتزوج داود عليه الصلاة والسلام امراته فارسل الله له ملكين
في صورة خصمين كما قصه الله في كتابه وعاتبه عليها وهذا
مما عده هؤلاء ذنبا بنظر الظاهر للحال فتامنه ولم يزل يبكي على

ما

ما صدر منه حين نبت العشب من دموعه ومن ادلتهم قوله
تعالى في حق يوسف عليه الصلاة والسلام ولقد همت به وهم بها
وما قص بالبنا للمعلوم والمجهول من قصته اي يوسف مع اخوته
وهم ابنيا ايضا على اختلاف سياتي بيانه وقصته معروفة والفا
في قوله هم بها بنا على ما اشتهر من انه جلس منها مجلس العاجز
وارادا ما تريده اهل الاهواء وفيه مبالغات واسور يذكرها عنه
القصاص وهو صلى الله عليه وسلم يرى منها وانما يتوهم ان لم
يجعل هم بها جواب لولا بحسب المعنى وكلا فلا يتوهم شي من ذلك
فان دليل الجواب جواب معنى فيقتضي انه لم يصدر منه هم
فضلا عما هو اعظم منه مع ان هم النفس له مراتب منها ما هو
مقتضى الجبلة البشرية ومثله ما هو معفو مغفور ومنادلتهم
ايضا قوله تعالى حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم
فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان ضبر وكزه
للقبطي الذي وجده موسى عليه الصلاة والسلام يخاصم رجلا
من بني اسرايل وكان دخل منذ نصف النهار فوجد قبطيا من
جند فرعون يسخر بعض بني اسرايل لحمل حطب ونحوه وكان
موسى عليه الصلاة والسلام جسيما ذا قوة شديدة فدفعه
عنه وضربه فقتله فقال رب اني ظلمت نفسي فهذا اعتراف
بصدور ذنب منه وهو المراد هنا ومعنى وكزه ضربه بجمع
كفه وقيل ضربه في صدره وقيل دفعه وقوله من عمل الشيطان
اي هو شر من جنس اعمالهم شم ذكر بعض ما استدلوا به
من الحديث فقال وقوله صلى الله عليه وسلم في دعايه المانور
عنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وهو من دعا طويل رواه الشيخان كان يقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام يتهجد وطلبه المغفرة من الذنوب المذكوره يدل على
صدورها منه في الجملة وهو مدعاهم ونحوه من ادعيته صلى الله
عليه وسلم المانورة وقد افردت بالتاليف كالحصن الحصين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره ومما استدلوا به ايضا ذكر الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الورقة
يوم القيامة وذنوبهم في الحديث طلب الناس منهم الشفاعة واستفا
بهم من هوله وطوله وحديث الشفاعة مشهور طويل رواه مسلم عن
ابي هريرة فلا نطول به ومحل الشاهد فيه ان الناس اذا اشتد
عليهم هول الموقف وكربه قالوا نذهب للرسل فيشفعون لنا
في الخلاص فيذهبون اليهم فردا فردا وكل يتبرأ لست لها
لي ذنب عظيم اخاف منه ودلالته على ما ادعوه غنية عن البيان
ومما استدلوا به ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي تقدم شرحه انه ليغان على قلبي فاستغفر الله وفي حديث
ابي هريرة اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة وروي مائة مرة فالسبعين ليست على ظاهرها والمراد بها
التكثير وهي فيه كثير حتى قال بعضهم سبع لك الاجراى كثرة
فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصدر منه بعض
الذنوب والا لم يكن لاستغفاره وجه وقوله تعالى حكاية عن
نوح عليه الصلاة والسلام ولا تخزني وترحمني الاية فطلب
المغفرة يقتضي سبق ذنب منه فهو حجة لمن جوز عليهم الصغاير
وذلك ان الله نهاه عن ان يشفع في احد من اهله غير من اذن له
في دخوله السفينة معه فقال له الله عز وجل ولا تخاطبني في
الذين ظلموا انهم مغرقون اي تقضي الله بذلك عليهم فيشفع
في ابنه كنعان وهو من قضى بهلاكه لظنه انه داخل في اهله فلما
قيل له انه ليس من اهلك ندم على عدم استفصاله واستغفر
لتركه الاولى لا الذنب ارتكبه واليه اشار بقوله وقد كان
قال الله لي ولا تخاطبني اي لا تدع ولا تشفع في الذين ظلموا
اي كفروا ان الشرك لظلم عظيم انهم مغرقون اي لانهم قضي عليهم
وحكم بهلاكهم لكفرهم الذي تقطع رحمهم وقرابتهم ومن ادلته
ايضا انه تعالى قال حاكيا عن ابراهيم والذي اطمع ان يغفر لي
خطيئتي يوم الدين يعني في القيامة يوم الجزا فهذا يقتضي صدور

ذنب منه وهو ما تقدم من قوله فعله كبيرهم وما معه ما تقدم
هو الجواب عنه وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة
والسلام اني تبت اليك قاله بعد ما طلب الرؤية من الله عيانا
فلما تجلى لله ربه وخر صعقا ثم افاق قال سبحانك تبت اليك
وليس هذا بذنب ولكنه سأله بعد ما قال له لن تراني ولو ترك
ذلك كان اولى والكلام على الرؤية وجوازها مفصل في علم
الكلام وكذا هذه الاية ومما استدلوا به ايضا على جواز الصغاير
عليهم قوله تعالى ولقد فتنا سليمان الى قوله ثم اناب اي
تاب فانه يقتضي صدور ذنب منه وكان الله فتنة اي ابتلاه
بامر اختلفوا فيه فقيل انه احتجب عن الناس فعاتبه الله على
ذلك وقيل انه سبا بنت ملك في غايات الجمال تسمى جرادة فاحبها
وكان عندها صنم تعبده خفية فاطلع عليه فاحرقه وقد
ذكروا في قصته امورا لا يليق بمقام الانبيا عليهم الصلاة والسلام
الى ما اشبه هذه الظواهر اي ما ذكرته من الامور التي يدل
ظاهرها على ما قالوه له اشباه ونظاير كثيرة تركت ثم شرح
في سرده الجواب عما ذكره من ادلة المجوزين للصغاير عليهم
فقال قال القاضي عياض المصنف رحمه الله في الجواب عما قالوه
وتمسكوا بظاهره قبل تحقيق المظنون فيه فاما احتجاجهم لتجويزهم
الصغاير عليهم بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك الخ
فهذا قد اختلف المفسرون فيه وفي تاويله فقيل المراد بما تقدم
ما كان قبل النبوة وما تاخر ما بعدها اي بعد النبوة وهو عبارة
كنى بها عن انه لم يصدر منه ذنب لانه لا تكليف قبل النبوة اصلا
والعقل لا يستقل بذلك وقوله ما بعدها ذكر للتعميم كقولك
اعط من جاءك وقيل معنى ما تقدم ما وقع لك من ذنب ومعنى
ما تاخر ما لم يقع اعلم انما حاصله انه مغفور له غير مواخذ به
لو وقع منه لكنه لم يقع منه ذنب كغيره وانما يصدر عنه نادرا
خلاف الاولى وقيل معنى ما تقدم ما كان قبل النبوة مما لا يواخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به لا شريعة يلتزم احكامها والمراد بالمتاخر عصمتك بعدها فغفرة
تجوز بها عن العصمة ووجه الشبه بينهما عدم اعتبار الذنب فيهما
فمن قال ليس هذا من مقتضيات الفتح لم يعلم قبل النبوة
لم يفهم مراده حكاه اي هذا الوجه احمد بن نصر الخزاعي الزاهد
الشهيد قتله الواثق في محنة خلق القرآن سنة احدى وثلاثين
ومائتين وقيل المراد بذلك المذكور من المغفرة امته اي يغفر الله لامتك
ما صدر ويصدر فالمراد بخطابه خطاب امته فاضافة الذنب
له صلى الله عليه وسلم لادنى ملابسة لانه يسوءه ما يسوءهم وهو
الشفيع والمراد ان رحمة الله لهذه الامة اكثر فلا يرد عليه ان
مغفرة ما تخلف لشرط كان لا يكون حق عبد ونحوه وقيل
المراد بما تقدم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وغفلة
والمراد بما تاخر ما كان صادرا عن تاويل اي بيان المعنى يحتمله النص
فيحمل عليه باجتهاد منه ثم تبين له ان الصواب والاولى
غيره لان التاويل بيان ما يؤول اليه فيناسب ما تاخر فلا يرد
عليه شيء والمراد انه لم يتم الاستدلال بالاية حكاه الطبري
محمد بن جرير كما تقدم واختاره القشيري عبد الكريم شيخ الصوفية
وغيره كما تقدم في ترجمته وقيل المراد بما تقدم ما تقدم لابيك
ادم والمراد بما تاخر من ذنوب امتك فاللام للتعليل اي غفر
لاجلك ذنوب ابيك ادم لما توسل بك الى الله ويغفر لامتك
لانك رحمة لهم حكاه السمرقندي وقد قدمنا ترجمته
والسلمي بضم السين المهملة وفتح اللام وهو اسم ابو عبد الرحمن
الصوفي كما تقدم عن ابن عطا شيخ الطريقة كما تقدم وهذا
لا يقال تاباه ذوقه فلا يقبله مثل هؤلاء وان كان خلاف الظاهر ومثله
اي مثل هذا التاويل والذي قيله بتاويل قوله تعالى خطابا لنبينا
صلى الله عليه وسلم واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات فيقال المراد استغفر لذنب ابيك ادم ولامتك
او استغفر عما صدر منك سهوا وغفلة او بتاويل منك وهذا

لقوله

لقوله لذنبك فقط لا لقوله وللمؤمنين والمؤمنات قال سكى تقدمت
ترجمته مخاطبة النبي اي خطاب الله للنبي صلى الله عليه وسلم
هاهنا اي في قوله ليغفر لك الله وكثيرا ما يناسبه فيقال
انه لامته وانما وجه له صلى الله عليه وسلم لنكتة كلكونه بالطريق
الاولى الاحرى وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر ان يقول
ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وهو بتقدير
قل فلذا قال امر سر بذلك الكفار اي فرحوا وقالوا واللات
والعزى ما امرنا وامر محمد عند الله الا واحد وما له علينا مزية
ولولا انه ابتدع ما يقوله من ذات نفسه لاخبره الذي بعثه
بما يفعل به فانزل الله تعالى رد اعليهم ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر الاية فقال الصحابة هنالك يا رسول الله
قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا فانزل الله تعالى واخبر
بالمؤمنين اي بما يؤول اليه امرهم في الاخرة في الاية الاخرى
بعدها اي بعد خمل المؤمنين والمؤمنات جنات الاية وانزل وبشر
المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا بين ما يفعل به صلى
الله عليه وسلم وبهم وهذا قول قتادة والحسن وغيرهما
وعزاه المصنف لابن عباس بقوله قال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وانما قال صلى الله عليه وسلم اولا قبل ان يعلمه
الله بعصمته وعموم مغفرته وهو في عام الحديبية ثم بين محصل
جوابه عن استدلالهم بقوله فيقتصد الاية اي ما حصل ما
تقصد به انك غير مؤاخذ بفتح الهمزة واو المبدلة منها
وفتح الخاء المعجمة اسم مفعول بذنب ان لو كان اي وجد فهي تامة
وان يفتح فسكون زايدة ومثله كثير فهو امر جار على طريق العرف
تطمينا له صلى الله عليه وسلم فلا يقوم بها حجة لتجويز الذنوب
عليهم وقريب منه ما قال بعضهم المراد بما ذكر من المغفرة ما
اي في اية ليغفر لك الله ونحوه تبريه من العيوب بوجه ما بعد

هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وياساكنة قبلها جاز والمعنى والرسم متقارب يعني لا دليل
فيها لهما لانه قد قيل ان المراد منها تنزيه الله له وتبعيده من
العيوب اي الذنوب او ما يودي لها بالمغفرة كناية او مجاز
عما ذكر واما الجواب عما تقدم من استدلال الهما بالاية المتقدمة وهي
قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك كما
بيناه اولا وقيل معناه ما سلف وتقدم من ذنبك قبل النبوة
اي ما هو في صورة تفريط وان لم يكن ذنبا لانه لم يكن قبل النبوة
شرع مخالفته معصية وقد عصمه الله تعالى عما كان عليه
الجاهلية من المعايد ونحوها من الديانات وهو قول ابي
يزيد هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم المفسر الزاهد المتقن توفي
سنة اثنين وثمانين ومائة والحسن البصري وقد تقدمت ترجمته
وهو ايضا معنى قول قتادة اي معنى ما نقله عنه المفسرون
في تفسير هذه الاية من انه صدر منه امور قبل النبوة وان
لم تكن ذنبا حقيقة وقيل معناه اي معنى وضع وزره عنه انه
حفظ قبل نبوته منها وعصم اي حفظه الله من الاتصاف بها
راسا وابتداء وهو وجه حسن يتحمله اللفظ بالامكان ولولا ذلك
اي رفعها عنه لاثقلت ظهرك وفي نسخة ظهره والظاهر
انه حقيقة ويجوز ان يكون استعارة كما قدمناه ونبه عليه هنا
تقديرا اي لولا ان حفظناك عنها اثقلت ظهرك وهدت قواك
حكى معناه السمرقندي في تفسيره وقيل في تفسيرها مما لا ينبغي
فيها حجة لهولا المراد بذلك المذكور من وضع الوزر الا ما اثقل
ظهره اي اتعبه واعياه من اعيا الرساله جمع عبء كحمل لفظا
ومعنى كما تقدم حتى بلغها غاية الثقل المتحمل حتى يبلغه ويودي
امانته فانه ما عليه الا البلاغ حكاه ابو الحسن الماوردي الشافعي
وتقدم بيانه والسلمي وقيل معناه حططنا عنك ثقل ايام الجاهلية
حكاه مكي لان ايام الجاهلية كانت خالية من الدين والامن ايام
هرج ومرج فلما بعثه الله صلى الله عليه وسلم بالدين القويم سلم هو

ومن اتبعه وشرح الله صدورهم بالاسلام وصفاهم من الاثام
فخفت ظهورهم وسددت امورهم وقيل معناه شغل سرك اي
قلبه او خاطر قلبه وحيرتك اي تحيرك في ابتداء امرك وطلب
شريعتك اي طلبك من الله شريعة تعمل بها حتى شرعنا ذلك
لك بما اوحاه فاطمان قلبه وذهبت حيرته حكى معناه النقاش
في تفسيره وقيل معناه اي معنا وضعنا عنك وزرك الذي
انقض ظهرك خففنا عنك ما حملت اي كلفت حمل اثقاله
من دعوة الخلق وتبليغ امانة الرسالة التي لم تطق حملها
الجبال بحفظنا لما استحفظت يقال استحفظه اذا استرعاه
واعطاه امانة اي نحن حفظنا ما امرناك بحفظه عليك مما
عسر عليك القيام به وجعلنا ذلك جلدا وصبرا صيرا ثقاله
خفيفة عليك ولما ورد حينئذ انه اذا خففها عنه لم يكن
انقض ظهره اشار لرفعه بقوله ومعنى انقض ظهرك عليها هذا
اي كاد اي قرب من انه ينقضه اي بعيبه وثقله ولم
ينقضه بالفعل ويجوز على هذا ابقاؤه على ظاهره وان انتفاضه
بالفعل لكنه خفف عنه خففنا عنك ما كان انقض وهو راجع
لما قاله المصنف لا وجه اخر كما قيل ثم بين وجه دفع ما ذكره
لما تمسكوا به تفضيلا فقال فيكون المعنى اي معنى وضعنا عنك
الى اخره على قول من جعل ذلك الوضع مصروفا لما قبل النبوة
اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم وهو خبر يكون بامور فعلها
قبل نبوته فتتوالى الرجي فيها اي اعتناؤه ببيان الله لحكمها حتى
لا يكون عنده هم وغم ولكنها حرمت عليه بعد النبوة
ولم يكن مكلفا بها قبلها فعدها اوزارا بعد ما حرمت عليه وثقل
المواخذة بها قبل ذلك فاطلاق الوزر عليها باعتبار ما بعد النبوة
والتشريع واثقلك عليه واشفق اي خاف منها ومن المواخذة
بها لشدة مراقبته لله وخشيته له فعفى ووضعها على هذا بيان
انه غير مواخذ بها وانها لم تكن وزرا عليه يخافه او يكون معنى

الوضع للوزر عصمة الله تعالى له وحفظ حلقته بطهارة فطرته وكفايته بتطهير عنصره عن التحرز من ذنوب لو كانت اي لو وجدت وصدرت عنه لا نقضت ظهره فهما امر على سبيل الفرض والتقدير لا التحقيق والتقرير كما توهمه ولا يبعده قوله انقض مع هذا كما قيل والوزر مجاز بمعنى الذنب وعلى ما قبله بمعنى الثقل كما في قوله او يكون من ثقل امور الرسالة عليه وما في تبليغها من المشقة بجعل المعقول كالمحسوس او معنى الوزر ما ثقل عليه وشق وشغل قلبه من امور الجاهلية كما نقله آنفا عن بكي رحمه الله واعلام الله تعالى له بحفظ ما استحفظه من وحيه واسترعاه عليه من امانته كما تقدم ثم اخذ في دفع شبهة اخرى تمسك بها المجوزون للصغائر فقال واما قوله عفا الله عنك لم اذنت لهم في التخليف عنه فالعفو كالمغفرة يقتضي ثبوت ذنب كما قالوه وليس كذلك فان ماذكر امر له يتقدم للنبي صلى الله عليه وسلم من الله فيه رأي فيعمل اي يجعله ويعتقده معصية منه مخالفته ما نهى عنه ولا عده وصيره الله عليه معصية يستحق اللوم عليها بل لم يعده اهل العلم اي احد منهم معاتبة بفعل خلاف الاولى مما ليس بمعصية وغلطوا من ذهب الى ذلك اي عدوا قوله من قاله من المفسرين غلطا وهو قول منقول عن قتادة وعتب الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في بعض ما لا يليق وان جاز كما في قصة ابن ام مكتوم وقوله له مرحبا بمن عاتبني الله فيه ليس بمراد هنا وان كان لا محذور فيه فلا اعتراض على المصنف كما قيل قال تغطويه تقدم الكلام عليه وعلى ضبطا اسمه ومعناه وقد حاشاه الله تعالى اي براه ونزهه واصل معناه جعله الله في حشا اي جانب من ذلك اي من فعل ما يستحق عليه العتاب فضلا عن ان يجازيه بمعصية ارتكبها بل كان مخيرا اي خيره الله في امرين

وهما

وهما انه ان شا اذن لهم في التخلف وان شا لم يأذن قط قالوا اي العلما من السلف وقد كان له صلى الله عليه وسلم كما علم من تتبع احواله ان يفعل ما شا مما يرى انه مناسبة لانه اذن له في الاجتهاد كما تقرر في الاصول فيما لم ينزل عليه فيه شي من وحي بتبيين حكمه فكيف انكار لانه معاتب وان لم يخير في امور شتى منها ما ضن نبيه ولا يمكن انكاره وقد قال الله تعالى له في هذه القضية فاذن لمن شئت منهم وهذا الامر تعلقه بالمشيئة صريح في انه صلى الله عليه وسلم مخير فلما اذن لهم كما امره الله اعلمه الله عالم يطلع عليه من سرهم اي ما خفي عليه من امرهم او ما اسروه واستتروا في ضمايرهم وهو انه لو لم يأذن لهم في القعود والتخلف عنه لقعدوا لجزمهم بالقعود ولو اسروا خلافه واعلموه بما اوحاه اليه في هذه الاية انه لا حرج لا وزر ولا اثم عليه فيما فعل من الاذن لهم كما توهم من ظاهر قوله عفا لانها اشتهرت بمعنى الذنب واشار الى ذلك بقوله وليس عفا هاهنا في هذه الاية بمعنى غفر اي ستر وترك المواخذة والمعاقبة كما هو معناه المشهور بل لها معان اخر منها ما ورد في الحديث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابو داود والترمذي والشافعي عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه انه صلى الله عليه وسلم قال عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث الان الذي رواه هو لا قد عفوت عنكم زكاة الخيل والرقيق والمصنف رواه بلفظ اخر وقف عليه ومثله لا يقرع له العصا فاندفع قول من قال لم اقف على هذه الرواية ولم تجب عليهم قط لان زكاة الخيل والرقيق لم تجب على مسلم قط حتى يكون العفو بمعناه اسقاط الوجوب كما انه ترك عقوبة لازمة هنا اي فالمعنى انه لم يلزمكم ذلك اي زكاة الخيل والرقيق ونحوه معزو للقشيري رحمه الله قال اي القشيري وانما يقول العفو لا يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ممن ذنب كما هو متعارف مشهور ممن لا يعرف كلام العرب فيقف
على معانيه الواردة في كلامهم كعدم اللزوم الذي سمعته في الحديث
الوارد في كلام افصح العرب واصل معنى العفو الترك وعليه يدور
معانيه فيستقيم في كل مقام ما يناسبه فمعنى الذنب ترك
العقاب عليه وعدم الزام الزكاة تركها لها قال وعفى
الله عنك في هذه الاية لم يلزمك ذنبا مما فعلته من الاذن
قال الواحدي رحمه الله من اية الحديث وتقدمت ترجمته
وروي انما اي قوله عفا الله عنك كانت تكرمة من الله فخاطبه
نبيه عليه الصلاة والسلام اي تعظيما وتكريما يبدو به الكلام
ونحوه ما قال مكي هو استفتاح كلام يوقعونه في اول خطابهم
مثل اصلحك الله واعزك هي جملة دعائية يبدون بها الكلام
اكراما لمن يخاطبونه وهي عادة اهل التوسل في مكاتباتهم وهو
قريب مما قبله بل معناهما واحد وهو ملاطفة في المحاورة
تدعو لاستماعه حتى كانه باستماعه مستحق للدعاء له والدعاء
جار على اساليب كلام العرب فهي جملة دعائية قصد بها اكرام
المخاطب وحكى السمرقندي ان معناه عافاك الله قيل اخره
لضعفه لبعد احدهما عن الاخر لفظا ومعنى فكانه غلط في
المادة وهو من سوء الفهم لان الراغب قال عفوت عنك قصد
به ازالة ذنب وصرفه عنه ومفعوله متروك لانه متعد
في الاصل بقالك عفاه الله واعتفاه وقولهم في الدعاء اسالك
العفو والعافية اي ترك العقوبة والبلاء عنا البتة والشر
زاد انتهى فهذه الجملة اذا قصد بها الدعاء اكراما كان معناها
تراك الله حتى لا تبالي بمن تخلف عنك من عفا البتة والشر
اذا ترى وعافاك الله تعالى في الدعاء معنى تراك الله لان الترى
لا يكون مريضا وقال الجوهري عافاه الله وعناه بمعنى وهو
دفاع الله عن العبد ما يكره فتسقط ما قبل انه لا يساعده اللغة
وكيف يعترض على هذا ولا يعترض على تفسيره باصلحك الله وأعزك

فتدبر

فتدبر واما قوله اي قول الله تعالى الذي استدل به من جوز
الصغائر عليهم في اساري بدر اي في حقهم واساري جمع
اسير وهو معروف وبدر اسم محل وقعت فيه تلك الغزوة المشهورة
سميت ببدر من قريش وهو الذي احتفر بها بيرا اشتهر بي به
مكانها وكان صلى الله عليه وسلم اسر من كبار قريش نحو
سبعين رجلا كالعباس وعقيل كما فصل في السير فاستشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم الصحابة فاشار عمر
رضي الله تعالى عنه بقتلهم كما مر فانه فلما ينظفر بمثلهم فتضعف
شوكة المشركين وقال ابو بكر رضي الله عنهم ناخذ منهم جزية
نتقوى بها ونحن باطلاقهم لعل الله يهديهم بعد ذلك فاعجب
رسول الله رايه وعمل به فانزل الله فيهم ما كان لنبي ان يكون
له اسرى الاية يثخن والاثخان غلبة ومعنى مفعول من الاسر واصله
سير يثبت به الاسير ولذا يقال اخذه باسره اذا اخذه جملة
ومعنى يثخن في الارض يكثر القتلى وقيل معناه يتمكن في الارض
وما كان نفي الكون وجاء بمعنى لا يليق ولا ينبغي كما ياتي
وبه فسره من استدل بهذه الاية على ان اخذ الفدية
قبل قتل كثير من اعدايه ذنب عاتبه الله عليه وهذه
القصة مشهورة في السير والتفاسير فلا حاجة للتطويل
بايرادها فليس فيه اي فيما ذكر في الايتين الزام ذنب له
صلى الله عليه وسلم ومعصية صدرة منه باختيار الغنيمة
التي لم تحل لاحد كما فهمه المستدل بها بل ما ذكر فيه بيان ما خصه
به اي جعله الله من خصايصه تكريما له وفضلا به من بين
سايير الانبيا وبقيتهم فكانه عز وجل قال لنبيه صلى الله
عليه وسلم ما كان لنبي غيرك اي لم يتح هذا الذي خصصت
به من اجل اخذك الفدية من اسرتم لنبي من الانبيا الصالحة
غيرك فانه احل لك وخيرك الله فيه بين الفدا والقتل وتفرد
من خصايصه التي لم تكن لنبي قبله ما بينه بقوله كما قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح احلت لي الغنايم وروى
الغانم ولم تحل لنبي قبلي والمستند به يقول معناه ما كانت
لنبي اصلا لا ثانت ولا غيرك اخذ الفدا قبل كثرة قتل اعدا
دينه فهو مخالف لما شرعه الله والمصنف رحمه الله قال ليس
معناه هذا حتى يتم الدليل وقال الخطابي من كان قبله
صلى الله عليه وسلم من الانبيا على ضربين منهم من لم يا ذن له الجهاد
فلم تكن له مغانم ومنهم من اذن له بينه ولم تحل له الاكل من الغنايم
فكانت تنزل عليه من السما نا ر تحرقه وكان لصلى الله عليه
وسلم التصرفات فيها وفي الصدقات كيف شا الا انه قيل
ليس في الاية ما يدل على ما قاله المصنف بخلاف الحديث وهو
مروى في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه ولك ان تقول
ان الفدا في معنى الغنايم لانه مال ما خوذ من الكفرة فذكره
في الحديث اشارة الى ان له موقع مويد بهذا التاويل وفي المسايل
الاربعين للرازي العتاب هنا وقع على ترك الاولى لان الافضل
في ذلك الوقت الاثخان وترك الفدا قطعا للاطماع ولولا
انه من باب الاولى ما فرضه صلى الله عليه وسلم لاصحابه
وقال القرافي في حاشية عليه المسماة بالتنقيح انه وقع
في الحديث ان عمر رضي الله عنه دخل عليه هو وابو بكر يبكيان
فقال ما يبكيكما فقال صلى الله عليه وسلم عرض عذاب قومك
ادنى من هذه الشجرة للاولى لاعذاب في تركه ولتقويضه
للصحابة لان الاجتهاد كما يقع في الاولى يقع في الواجب بل
لو استدل بهذا على انه اعلى مراتب الوجوب لم يبعد لانه
لم يكلف فيه باجتهاد نفسه فالصواب انه فوض للاجتهاد
في امر الاسارى فقوضه لاصحابه فاتفق عمر رضي الله عنه
بالقتل وكان هو المصلحة وكان من احدى موافقاته واجتهد
الصحابة بما لم يود للمصلحة فخلص عمر ولم يواخذ النبي صلى
الله عليه وسلم لبذله جهده في اجتهاده فله اجر ولذا قال

فيا

يا من عذاب قومك دون عذابي لخروجه من موجب العتاب
ببذله جهده والى هذا ذهب فحول العلما وجمع بين ظاهر الاية
وما يجب لمقامه صلى الله عليه وسلم من العصمة انتهى وهو
حسن جدا واحسن مما اختاره المصنف فان قيل فما معنى قوله
تريدون عرض الحياة الدنيا الاية سوال واراد على ما اختاره
من انه امر اختص به بانه لو كان كذلك ما عوتب عليه بما
ذكر من انهم رجحوا اخذ الفدا وهو مال عاجل رايح وعرض
فان لا ينبغي النظر اليه قيل في الجواب عنه المعنى بكسر النون
وتشديد الياي المقصود بالخطاب في قوله تريدون لما اراد
ذلك اي عرض الدنيا منهم اي من الصحابة الحاضرين الوقعة
وتجرد اي خلص وتمحض غرضه بفتحتين اي قصده لعرض
الدنيا بهملتين وبينه وبين العرض تجانس وحده اي منفردا
عن قصد ثواب الاخرة وهو مركد لما قبله والاستكثار منها
باخذ ما ينا له وليس المراد بهذا الخطاب النبي صلى الله عليه
وسلم لشرف نفسه عن النظر لها ولا عليه بكسر العين ولا شراكه
بعدها يا بخفقة جمع على كعنية جمع فتى وصبي وصبيه وقيل انه
اسم جمع اصحابه اي كبار الصحابة كابي بكر وعمر وغيرهم ممن
حضر الوقعة وقد علمت مما قرره القرافي انه صلى الله
عليه وسلم ليس معاتبا ولا مخاطبا هنا اصلا وانه هو التحقيق
ثم ايد كون الخطاب ليس لهو لا بما روي في سبب نزوله
فقال بل اضراب انت تالي فقد روي عن الضحاك انها اي
اية تريدون الخ نزلت في امر غير الفدا فلا يرد السوال
راسا وذلك حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل
الناس اي بعض منهم بالسلب بسين مهملة ولام مشتق حقيقي
ما استلب اي يوخذ من القتيل من لباسه وما معه وقد
بينه الفقها واختلفوا في من يستحقه ممن له حق في الغنيمة
او القاتل مطلقا وان شرطه له الامام كما فصلوه والسلب ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شجرة تخذ منه حبال ولذا سميت العامة الحبال سلبا كما في بعض
كتب اللغة رجع الغنايم عن القتال متعلق باستغلى حتى خشي
عمر رضي الله عنه اي خاف على المسلمين ان يعطف اي يرجع كارا
عليهم اي على المشغولين باذكر العدو الذين انهزموا والعدد
يقع على الواحد وغيره وكثيرا ما يقع في العساكر ضرر عظيم
بمثل هذا وعمر رضي الله عنه ادري بذلك ثم قال تعالى في
هذه الاية والقصة لولا كتاب من الله سبق تقدم على
هذه القضية وتقدم بيان المراد بالكتاب هنا وسيأتي
ايضا واختلف المفسرون في معنى هذه الآية والمراد منها
فقيل معناها كما نقله الطبري ما قاله محمد بن علي بن حسين بن
علي بن ابي طالب لولا انه سبق مني اي من الله فيما اوحاه
لنبيه صلى الله عليه وسلم اني لا اعذب احدا الا بعد النهي
وتحريم اخذ الفدا لعذبكم على ما فعلتم من اخذ الفدا لانه لو
كان منهيا عنه محرما استحق بمخالفته العذاب فالمراد بالكتاب
حكم الله كتبه وقدره فهذا التفسير ينفي ويمنع ان يكون امر
الاسرى اي فديتهم معصية لانه لم ينه عنه ولم يحرم فلا
دليل في الاية لما مر وعلى هذا التفسير تكون هذه الآية كخبر
لخوا قتلوا المشركين فلا وجه للاعتراض به على ما ذكره المصنف
وقيل المعنى المراد من هذه الاية لولا ايمانكم بالقران وهو المراد
بالكتاب السابق في قوله لولا كتاب من الله سبق وقدر
الايمان في النظم لان ذات الكتاب لا تمنع العذاب الا بالايمان
بما تضمنه من هذه الاحكام فاستوجبتم اي استحقيتم به الصفح
اي العفو وعدم المواخذة لمسكم فيما اخذتم من الغنايم وما هو
في حكمها من الفدية وهذا حكاه ابن عطية في تفسيره وليس فيه
تحصيل لما سيأتي ويزاد بزي بجة فضل مجهول من الزيادة هذا
القول تفسيرا وبيانا وايضاحا بان يقال في تقريره المعنى لولا
ما كنتم مومنين بالقران بحقيقته وحقيقة ما فيه من الاحكام

وما

وما مصدرية وقوله وكنتم ممن احلت لهم الغنايم معطوف على ما
قبله لعوقبتم كما عوقب من تعدى بفتح التاء الفوقية والعين والدال
المهملتين المشددة دالة قبل الالف فعل ماض والكتاب على هذا
بمعنى القران وسبقه لقدمه في الازل او لتقدم ما نزل
او حكم الله الذي كتبه وقدره وحاصله انه لولا ان الله انزل
القران وما فيه من الاحكام واحل لكم فيه الغنايم لمسكم العذاب
واحل بكم العقاب كما عوقب من قبلكم من الامم لما تجاوزوا الحدود
وتعدوا ما نهاهم الله عنه وهو ما تشريع واشتان عليهم بما
احله لهم ولم يضيق عليهم كما ضيق على الامم السابقة وهو ردع
لمن استقل بالغنايم والسلب فقد روي ابو داود عن ابي هريرة
انه لما كان يوم بدر تعجل الناس الى الغنايم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الغنيمة لا تحل لاحد سود الروس غيركم
وكان النبي واصحابه اذا غنموا الغنيمة جمعوها فنزلت نار من
السما فاكلتها فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق الايتين
واخرجه الترمذي وقال صحيح حسن ووقع في الشرح الجديد هنا
مراخذة على ما في الكشاف هنا مع ما فيها لا مساس لها بالمقام
ناشية من عدم التدبر وقيل معناه لولا انه سبق في الازل في
اللوح المحفوظ الذي كتب فيه كل ما هو كاين الى يوم القيامة
انها اي الغنايم حلال لكم الانتفاع بها والتصرف فيها لعوقبتم
على اخذها فهذا المذكور في التفاسير كلها ينفي الذنب والمعصية
فيما فعله باسرى بدر من فعل ما احل له على ما وجهه به لمن
يعصم الله ولم يبد ما صدر منه معصية حتى يستدل بما
ذكر فيها على تجويز الصغاير عليهم وما هو صريح في حله ما
اشار اليه بقوله قال الله تعالى فكلوا مما غنمتم اي من
غنايمكم حلالا طيبا فكلوا بمعنى انتفعوا به وليس المراد خصوص
الاكل وذكره لكثرته وغلبته على غيره من الانتفاع واستدل
بهذا على ان الامر الوارد بعد الحظر للاباحة وعليه الاكثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقايل بان الاصل فيه الوجوب يجب عنه كما فصل في الاصول وفي
الكشاف وتبعه القاضي في قوله لولا كتاب من الله سبق الخ قيل
لولا ماشاء الله من ان يتحمل لكم الفدية واعترض عليه بانه يقتضي
انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بحل الغنايم له حين ضرب لبدر
والظاهر انها انما اقدم على ذلك ورغب فيه بعد علمه بحله له ولم
يخرج لبدر الا طالبا للغنيمة ولولا ذلك لم ياخذ عن فرسي وهو
رهم منه فانه لايلزم من عليه بحل الغنيمة عليه بحل الفدية وان كانت
في حكمها وقد اورده على قوله لولا انه سبق في اللوح المحفوظ الخ
وهو غير وارد لان المعنى لولم تحل لكم الغنيمة وهو يقتضي حل
الفدية فتامل وقيل بل كان صلى الله عليه وسلم قد خير في ذلك
اي في اخذ الفدية من الاسرى وفي قتلهم فلما اخذها قيل له كان
الاولى خلافه لكن بكاءهما السابق ورويته صلى الله عليه وسلم
دل العذاب منهم باباه كما تقدم ويدل على انه خير في ذلك انه قد
روي عن علي رضي الله عنه انه قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر فقال خير اصحابك في الاسارى ببدر ان شاءوا
القتل وان شاءوا الفداء اي اخذ الفدية والمال منهم على ان تقتل منهم
في العام المقبل اي السنة التي تلي هذه السنة التي نحن فيها
اي ان الله قد عليهم ان اخذوا الفدية يقتل من الصحابة مثلهم
اي عددهم فقالوا نختار الفداء ونقتل منا مثلهم رغبة في
الشهادة وهذا المذكور كله يدل على صحة ما قلنا من انهم لم يفعلوا
في وقعة بدر من اخذ الفدية الا ما اذن لهم فيه اي جوزه
لهم فلا ذنب ولا معصية لكن بعضهم اي بعض الصحابة الذين
استشارهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مال الى
اضعف الوجهين من الفدية دون القتل باجتهاد منه
والاجتهاد يجوز من الصحابة بحضرة صلى الله عليه وسلم كما
صححه اهل الاصول مما كان الاصلح للاسلام والمسلمين غيره وهو
القتل وبينه بقوله من اراد ثخان والقتل الذي هو اعز الوجهين

فاختاروا

فاختاروا الاول لما خيروا فعوتبوا على ذلك من اختيار غير الاصلح
وبين لهم ضعف اختيارهم الفدية وصوب اختيار غيرهم
وهو ما اختاره الفاروق وكلهم غير عصاة ولا مذنبين لان كلا
منهم قال ما ادى اليه اجتهاده ظانا ان المخير فيه والى نحو هذا اشار
الطبري رحمه الله وانما يجوز خوفوا وقوع العذاب بهم لان
المخوف منهم من مجرد نظره للمال في العاجل مثل الصديق رضي الله
عنه ممن فعله شفقة على قومه ورجا ان الله يهديهم للاسلام
ويعز بهم الدين في الاجل وقد خفف الله رجاه فلا اعتراض علي
هذا بانه لو كان كذلك ما وقع توبيخ شديد ومن طالع السير وما وقع
في هذه الغزاة علم هذا وتحققه وقوله صلى الله عليه وسلم في هذه
القصة لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر جواب من
سوال ورد على ما قرره من انهم غير عصاة ولا مذنبين وهو انه
اشارة الى هذا المذكور من تصويب رايه اي راي عمر رضي الله عنه
وراي من اخذ باخذه اي وافقه فيما قاله في اعزاز الدين وغيظ
الكفر باتباع القتل برءوسهم وارهاب قلوبهم في اول واقعة
وقعت بينهم واظهار كلمته بان تكون كلمة الله ورسوله هي العليا
وتكون ظاهرة شايعة وابادة عدوه اي اهلاكه وافنايه لان
الاسرى كانوا عظاما ايمة الكفر فلو قتلوا لم يكن لهم بعده عمود
وان هذه القضية اي قضية اسرى بدر واخذ الفدية منهم
واطلاقهم لو استوجب عذابا اي افتضت وقوع العذاب
عن فعلها لما نجا الفتها لامر الله نجا منه اي من العذاب الذي اقتضته
عمر لانه لم يرض به ولم ير رايه رايا صحيحا ومثله اي ونجا منه مثله
من كان على رايه وهو سعد بن معاذ رضي الله عنه كما ورد في الحديث
وخص عمر اي خصه بالذكر مع ان جماعة منهم كانوا على رايه
لانه اول من اشار بقتلهم جوابا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
له كما في صحيح مسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقال ما اراى راي ابي بكر
ولكن ان تختار ضرب اعناقهم الحديث ولعل الله لم يقدر عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك اي في مقابلة رايهم بالفدية لحلم لهم اي لان الله احل لهم
وخيرهم فيما سبق هذه الواقعة وقال الداودي تقدمت ترجمته
والخبر لما لم يثبت اي لم يثبت المنع من اخذ الفدية لان الحديث
الذي فيه ما رواه عمر وغيره ولو ثبت لما جاز ان يظن ان النبي صلى
الله عليه وسلم يحكم بما لا نص فيه برحي نازل عليه ولا دليل
يدل على ما حكم به مستنبط من نص سبق باجتهاده ولا جعل الا
مو فيه من الله مفوض اليه فانه وقع التفويض اليه صلى الله
عليه وسلم في امور اذن له بالحكم فيها كما صرحوا به وقد نزهه الله
عن ذلك بقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
والاجتهاد والتفويض برحي وحي وقال القاضي بكر ابن العلا
امام مذهب مالك كما تقدم اختار الله نبيه صلى الله عليه وسلم
في هذه الاية النازلة في اسرى بدر ان تاويله الذي قبله من
ابي بكر رضي الله عنه في اختياره عدم القتل وافق ما كتب لم
اي حكم به وجوزه بقوله لولا كتاب من الله سبق في علمه وحكمه
من احلال الغنايم لهم واحلاله لهم اخذ الفدا وكيف لا تكون
الفدية حلت لهم قبل هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه قبل هذا اي قبل غزوة بدر فادوا اي اخذوا الفدا
من المشركين في سرية عبد الله بن جحش التي قتل فيها ابن
الحضرمي لما مرت عير لقريش بتجارة من الطايف ومع العير
عثمان ابن عبد الله الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله
وبن فتل ابن عبد الله والسرية مقبلة من السري وهم ناسير سلون
للعدو من خمسة الى ثلاث ماية او اربع ماية ولم يعين ابو حنيفة
عدد الا قلهم وقال الابي بين سف سبعة فضاعدا وقال الماوردي
يطلق على الواحد سرية والظاهر انه مجاز فلا بد من عدد لم
مسمة وعبد الله بن جحش هو ابن رياب بن معر الاسدي وامه
اميمة بنت عبد المطلب عمته صلى الله عليه وسلم قبل دخول
النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو من المهاجرين الاولين

واستشهد

واستشهد باحد ودفن عند حمزة رضي الله عنه وسرية كانت
في رجب في السنة الثانية او في جمادي الاخر وسعه ثمانية من
من المهاجرين اوائلهم عمر ابو بكر هو ابيهما ومن ثم امير المومنين يعبر
بالجمع في الله لجمع انفه واذنيه باجر وكان دعا الله بذلك
وكانت السرية قبل بدر بشهر او اكثر كما سياتي وبعث ليستر صد
عير قريش فسار واحتى نزلوا ببطن نخلة بين مكة والطايف
فرحي واقد بن عبد الله الصحابي عمرو الحضرمي فقتله فكان اول
قتيل من المشركين واستاسروا الحكم وعثمان وكان اول اسير
في الاسلام وافلت نوفل فقدموا المدينة بالعير والاسيرين
فاسلم الحكم وافتدا صاحبه عثمان بن عبد الله ورجع لمكة فمات
بها كافرا وقبر بدر ونفسه بالحكم بن كيسان وصاحبه عثمان
ابن عبد الله والباء متعلقة بقوله فادوا لا بقوله قتل لان المذكور
هنا ان الحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة المخزومي اسر
هذه هذه السرية اسره المقداد بعد قتل ابن الحضرمي فاراد عبد
الله ابن جحش ضرب عنقه فقال له المقداد دمه فقدم به
على النبي صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه وقتل ببير معونة
وسياتي تفصيله فما عتب الله عليهم اي على النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه في اخذ الفدية فلو كانت ممتنعة ونبههم الله
على ذلك والمراد بالعتب التوبيخ والانكار مجازا عن لازم معناه
اذ معناه لا يليق به فعله لانه يستحيل فيما بين الله قران وانما
عبر به ليشمل خلاف الاولى وفي ذلك اي ما وقع من الفدا في
تلك السرية كان قبل بدر اي بقليل وقعتها بازيد من عام كذا
في النسخ وهو سهو لان بين الاولى وقعت في ربيع الاول بعد
ثلاثة عشر شهرا من الهجرة فتكون هذه الوقعة في سنة اثنين
من الهجرة ثم في رجب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه السرية ثم في رمضان من هذه السنة وقعت غزوة بدر
الكبرى فبين هذه السرية وغزوة بدر نحو ثلاثة اشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكان المصنف توهم ان هذه السنة ثانية وليس كذلك وحاصل
قصة هذه السرية انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش
معه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا يقرأه
حتى يسير يومين وان لا يستكره من اصحابه احدا فتحه بعد
يومين فاذا فيه اذا نظرت كتابي فامضي حتى تنزل نخلة بين مكة
والطايف فترصد بها قريشا وتعلم خبرهم فلما قرأه قال سمعا وطاعة
واعلمهم بما في كتابه صلى الله عليه وسلم فلم يخالفه وسالك الى
الحجاز فلما كان بمعدن فوق بحران اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان
بعيرا لهما فتخلفا في طلبه فمضى ابن جحش واصحابه حتى نزلوا نخلة
فمر بهم عير لقريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان ابن المغيرة ونوفل
ونوفل والحكم بن كيسان مولى هشام ابن المغيرة فلما راهم المقدم
عليهم وتزلوا قريبا منهم فاشرف عليهم عكاشة بن محصن
وقد حلق راسه فقالوا عمار لا باس عليكم منهم وذلك في اخر
يوم من رجب ثم تشاوروا فقالوا ان تركتموهم الليلة دخلوا
الحرم فامتنعوا به وان قتلتموهم قتلتموهم في الشهر الحرام ثم
اجتمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ ما معهم فرمى واقد
بن عبد الله التميمي ابن الحضرمي بسهم واستاسر عثمان ابن عبد
الله والحكم بن كيسان وافلت نوفل بن عبد الله واقبل ابن
جحش واصحابه بالعير والاسيرين على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل ان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرضه الله
فقسم ذلك بين الصحابة وقال ابن اسحاق انهم لما قدموا على
صلى الله عليه وسلم قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام ووقف امر
العير والاسيرين ولم ياخذ من ذلك شيا فندم المسلمون على
ما صنعوا وقالت قريش استحل محمد واصحابه الشهر الحرام سفك
الدم واخذ المال والاسر فقال المسلمون عكاشة انما وقع ذلك
في شعبان فلما كثر القيل والقال انزل الله تعالى يسالونك عن

الشهر

الشهر الحرام قتال فيه الاية فعند ذلك فرج المسلمون بذلك وقبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وابى قريش في فداء
عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال صلى الله عليه وسلم
لا نفديكم حتى يقدم صاحبي يعني ابن ابي وقاص وعتبة بن
غزوان لخشيته ان يقتلهما قريش بمن قتل منهم فلما قدما فداهما
فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه حتى استشهد
ببير معونة واما عثمان فلحق بمكة ومات كافرا كما مر وهذا
المذكور كله يدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شان
الاسرى من الغنايا وقع معه كان على تاويل باجتهاد منه
صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة وبصيرة بالنظر الصحيح
في انه فيه اعانة ورجا لان الله تعالى يهديهم في الاجل الى الاسلام
وكان كذلك وهو جار على ما قد تقدم قبل اي قبل بدر مثله
من وقوع الغنية في سرية ابن جحش ولم يبالوا عليه فلم
ينكره الله تعالى عليهم كما بيناه انفا لكن الله تعالى اراد بقوله
تعالى ما كان لنبي ان تكون له اسرى لعظم امر بدر وانها ما كسر
شوكة المشركين وارعب قلوبهم فلو زاد واذ ذاك بقتل من
اسروه كان اتم وكثرة اسرها الواقعة فيها بما اداه اجتهادهم
اليه اظهار نوته مغفورا اي ظهورها على المسلمين وانهم
لو تركوا الفدية اغناهم الله عنها وتاكيد نوته اي نعمته
عليهم بتعويضهم ما اكلته وقدره في اللوح المحفوظ بقوله
اولا كتاب من الله سبق على احد الوجوه المتقدمة واللوح
المحفوظ مبين في كتب الحديث والتفسير من حل ذلك
لهم اي كونه حلالا اما ذو نافية لهم لاجل وجه عتاب اي لم
يذكره للوهم بل لبيان شكره ونعمته وانكار عليهم في اختيار
الفدية او تذنيب اي نسبتهم لذنب ارتكبوه بما فعلوه هذا
معنى كلامه اي كلام القاضي بكر بن العلا وهو الذي اختاره
المصنف خلافا لمن قال ان الحق انه عتاب من الله وارتضاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض الشراح هنا وقال ان ما ذكره تكلف لا ينبغي ارتكابه واما قوله
تعالى عبس وتولى اعرض عنه بوجهه الاية اي ما تشعر به ظاهرا
من انه صدر عنه صلى الله عليه وسلم ما استحق عليه العقاب وتوالا
بعضهم بهذه الاية والقصة على تجويز الصغاير عليهم كما تقدم اجمالا
فليس فيه اثبات ذنب له صلى الله عليه وسلم لا تجويزه عليه
كما توهم من استدل بها على ذلك بل اعلام له صلى الله عليه وسلم
ان ذلك المتصدي بصيغة اسم المفعول ونايب فاعل تولى له
اي اقبل عليه وتوجه له واصله مقابلة الشيء كما يقابله الصدي وهو
الصوت الراجع اليه من جبل ونحوه كما قاله الراغب وفي التعبير
به نكتة وهي ان كلامه هو الاعبرة به كما قال المتنبي اذا الطبر الحكى
وغرر هو الصداء من لا يتزكى اي لا يسلم فيطهره الله من
دنس الشرك وان الصواب والاولى والاليق به صلى الله
عليه وسلم ما لوكشف الحاجبين اي ابن ام مكتوم ومن كان
عنده من المشركين واقتضر على الاول ولا فالكفرة كما نواجاعة
كما سمعه الاقبال على الاعمى دون غيره والاعمى هو
عبد الله ابن شريح ويقال عمرو بن ام مكتوم واسم
ام مكتوم عاتكة بنت عامر من مخزوم عمر وا وهذا هذا ابن
قيس بن زيد ابن الاصم والذي نقضي له جماعة من
كبار المشركين بمكة اختلفوا فيهم فقال مجاهد كانوا ثلاثة
عتبة وشيبة ابنا ربيعة وابي ابن خلف وزاد بعضهم
ابا جهل والعباس وامية بن خلف والوليد ابن المغيرة
وكان صلى الله عليه وسلم يرجو اسلامهم وأسلام
غيرهم وقد قدمنا عن القرطبي ان هذا باطل وجهل من
قاله لان امية ابن خلف والوليد كانا بمكة وابن ام مكتوم
كان بالمدينة لم يحضر معه وما كان فرض اخذها بمكة
ولا اخر بيدر ولم يأتيا المدينة وتقدم انه تتبع على القرطبي
بما قاله فان سورة عبس مكية وابن مكتوم اسلم قديما

بمكة قبل الهجرة وكان مع النبي بمكة والمدينة وهاجر قبل
النبي صلى الله عليه وسلم مع مصعب بن عمير رضي الله عنه
فكيف يجهل من نقل هذه القصة من كبار المفسرين ثم
اشار الى ان ما فعله صلى الله عليه وسلم ليس ذنبا بل
فعلا حسنا لانه تبليغ للرسالة ولتطييب الرعوة بالاقبال
على من كان من اهل الفساد والكبر فاعلمه بحال الفريقين
ورفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل من التصدي لما
سمعه الذي اشار اليه بقوله وتصدى لذلك الكافر
تقدم وجه افراده كان طاعة لله وتبليغا عنه لما فعله
صلى الله عليه وسلم كان امرا لازما واتلاف له اي استمالة
للكافر واتلاف له رجاء لاسلامه كما شرعه الله له وفرضه
عليه بامره بالتبليغ وليس الجانب لمن يدعوه لا معصية
كما زعمه من تقدم ومخالفة له اي لما شرعه الله وما فرضه
الله عليه في هذه السورة اعلام بحال الرجلين المذكورين
وترهين امر الكافر عنده اي تضعيفه وتبيان لحاله لانه
لا تقدار له يعتد به واشارة الى الاعراض عنه بقوله وما
عليك الا يزكى لان معناه لا باس عليك من امره فلا تلتفت
اليه والضمير في قوله وما يدريك لعله يزكى لابن ابن
مكتوم وقيل ضمير لعله للكافر يعني انك اذا طمعت في ان
يتزكى بالاسلام اويذكر فتقربه الزكرى الى قبول الحق وما
يدريك اي ما طبقت في ان يتزكى بالاسلام كابن ام الاول
هو الاولى لان ما في القران من يزكى نفسه اما علمه الله به
ما فيه من ادراك لم يعلمه به وايضا فالكافر لم يسبق له
ذكر صريحا ولا ضمنا وترك ما عليك ان لا يزكى بريدانه لا باس
عليك بعدم اسلامه فحسبك على اسلامه الحاصل لك على
الاعراض عن غيره تطييبا لخاطره الاولى تركه لان ما عليك لا البلاغ
وقد فعلت وقد تقدم تتمة لهذا فتذكره وقيل المراد بقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عتب وتولي الكافر الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك المجلس قاله اي هذا الفوك ابو تمام الشاعر صاحب كتاب
الحماسية على ما ياتي وهو تولد في غاية الضعف بعيد من السياق
والذي عليه المفسرون انه النبي صلى الله عليه وسلم وفي التعا
الكلام له بدون الخطاب اكراما له صلى الله عليه وسلم عن ان يواجه
بالعتب لا سيما فيه لان فيه بعض اعراض كما قاله ابن عطية ولما
قصة ادم عليه الصلاة والسلام والاستدلال بها على تجويز
الصغاير على الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقوله تعالى
فاكلا منها اي من الشجرة بعد قوله له ولزوجته حواء ولا تقربا
هذه الشجرة فتكونا من الظالمين المخالفين لامر الله ونهيه
وقوله الم انهكما عن تلكما الشجرة شجرة الكرم او التين او غيرها
كما بينه المفسرون وتصريحه تعالى بالمخالفة وضمنه
معنى النداء فداه يعلى في قوله عليه بالمعصية بقوله
وعصى ادم ربه فغوى اي ضل عما بينه له وقيل سما جهل
وقيل اخطا فان الله تعالى قد اخبر بجزره جريا على ما هو جيد
لما استدلوا به لانه ارتكب معصية وذنبا بقوله ولقد
عهدنا الى ادم اي اخذنا عليه وبينا له ما يلزمه تركه من قبل
اي قبل اكله من الشجرة فنسي ولم نجد له عزما ثابتا على ما
عهد اليه لان العزم توطين النفس على فعل او ترك وقريب
منه تفسيره بالصبر الاتي وعلى هذا فالذي نسيه هو نهي
الله عن الاكل من الشجرة وغفله ناسيا لا يكون ذنبا لعدم
المؤاخذة به وفيه انه لو كان كذلك ما جازاه الله باخراجه
من الجنة ونزع لباسه وقيل انه ذكر تسلية للنبي
صلى الله عليه وسلم عن عصيان قومه لان مثل ادم انا عصى
ربه فما بالك بغيره وقال ابن عطية انه ضعيف لان جعل
ادم مثلا للكفار لا ينبغي والذي اراه انه ابتدا قصص اوانه
لما عهد له صلى الله عليه وسلم ان لا يجدل بالقران نسي سلاه

بانه سبق مثله لادم فعفي عنه فلا لوم عليه ثم ذكر وجها اخر فقال
قال ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم كما تقدم ترجمته
ونسي عداوة ابليس له لحسده على جعله تعالى خليفته قيل وكان
النسيان يواخذ به المكلف ثم عفا الله عنه كما ياتي وبذا علم
الجواب عما تقدم ونسي ما عهد الله اليه من ذلك اي من كون
ابليس عدوا له ولزوجه ولولده بقوله ان هذا عدو لك ولزوجك
الاية وحذره منه كما قصه في قصته وبينه المفسرون قبل
نسي ذلك المذكور من عداوته بما اظهر لهما اي لادم ولزوجه
من الخداعة فلا هما بغرور وقال ابن عباس رضي الله عنهما
انما سمي الانسان انسانا لانه عهد اليه فنسي واصله انسيان
ووزنه افعلان قلبت باوه الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وحذفت
الهمزة لالتقا الساكنين فالهمزة زايدة ولامه محذوفة
وقيل انه من الانس ووزنه افعلان وانما ذكر هذا توجيها
للقولين المذكورين فلا وجه لما قيل انه لم يقع موقعه لعدم
مناسبته لما قبله وبدل القول ابن عباس ان تصغيره انيسيان
ولذا قيل كما تقدم واول ناس اول الناس وقلت ومن لم يكبت
ينسى الصغاير والذي تقدم يجعد فليس بناس وقيل
في توجيه ما صدر من ادم عليه الصلاة والسلام انه لم يقصد
المخالفة لما نهاه عنه استحلالا لها اي احدها حلالا لاحتمال يكون
ذلك معصية ولكنها اي ادم وزوجته اغتر بحلف ابليس
لهما اي قسمه وقوله والله اني لكما لمن الناصحين في تحسينه
الاكل لهما من الشجرة وتوهما ان احدا لا يحلف بالله صادقا فاغتر
للواقع وقد روي عذرا ادم اي اعتذاره عما صدر منه عن هذا
المذكور من ظنه صدقه لاقسامه لهما في بعض الاثار المروي
عن السلف والاحاديث وذلك انه راها في الجنة ونعيمها
فبكى فقال له ما يبكيك قال رجة لكما لزوال هذا النعيم عنكما
فقال لعلك ان يكون ما تفنا عن دوانه فزلها بتاويله النهي وقته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما قالوا وهو اول من وقع منه الحنث والكذب في اليمين
وقال ابن جبير حلف بالله لهما حتى غرهما وخدعهما بأن الاكل
ليس فيه مخالفة لما نهي الله عنه والمؤمن يخدع مبني للمفعول
اي من شأنه ان يخدع لتصديق من غره لسلامة صدره وظنه
ان احدا لا ينافق ولا يكذب وليس هذا قتلة اذ عاند بل لانه
لكرمه لا يفعل ذلك فيعتقد ان غيره مثله ولذا قيل ان الكريم
اذا خادعته اخدعاه وقيد قيل في توجيه ذلك ايضا انه نسي
ولم ينو المخالفة للعهد الذي عهده الله او النسيان مغتفر
وفي تفسير الثعلبي ان النسيان كان مؤاخذا به لنشأته
من اسباب اختيارية ثم نسخ ذلك فلذلك قال الله تعالى
ولم نجد له اي لآدم عليه السلام عزما اي قصدا للمخالفة
لله فيما نهاه فان العزم التصميم على فعل او ترك وهو مستلزم ما
ذكر وتقدم فيه تفاسير اخر واكثر المفسرين على ان العزم
معناه المراد منه هنا الحزم وهو الاخذ بما فيه سداد بعد
النظر التام فيه والصبر حتى يتبين له مراده من غير قلق
واضطراب وقيل كان عنده كلمة سكران فلم يخالف قصدا
والسكر لم يكن حراما اذ ذاك والجنة ليست دار تكليف ايضا
الا انه وردان خمر الجنة ليس له سكر ولا خبال كخمور الدنيا
ولا يخفى ان هذا الوجه في غاية الضعف فالاولى تركه
الا انه قول سعيد بن المسيب كما نقله البغوي وان ما ذكر
غير مسلم لا سيما ان قلنا الجنة ليست هي دار الخلد كما هو
احد اقوال المفسرين فيها ولذا قال المصنف وهذا القول
ضعيف لانه تعالى وصف خمر الجنة بانها لا تسكر فينافي
هذا الجواب وهو اشارة الى قوله تعالى لا فيها غول ولا هم
عنها ينزفون فانه فسر بانها لا تذهب عقولهم من نزف
عقله اذا ذهب والكلام عليه مفصل في التفاسير فاذا كان
ادم عليه الصلاة والسلام ناسيا على احد الوجوه السابقة

لم يكن ما فعله ادم معصية فلا يصح الاستدلال الحنبلي بالاية
وكذلك اذا كان ملبسا عليه يعني تلبيس ابليس الذي غره
به وقسمه له بانه ناصح له وانه يريد خلوده في الجنة وعدم زوال
نعمته عنه وان نهي الله له ليس تحريميا مؤاخذا به كما يؤخذ
مما يأتي غالطا اي وقع من ادم عليه الصلاة والسلام الغلط
بقبوله تلبيسه وتعذيره له بانه لا اثم عليه في اكله اذ الافعال
من اعية الدين على خروج الناسي والساهي من حكم التكليف
بمعنى انه ليس مكلفا بنص القرآن والحديث فلا يكتب عليه
ذنب وايضا انه كان في جنة الخلد وليست دار تكليف الا انه
قيل ان السهو والنسيان كان مؤاخذا به شرعا ثم نسخ كما تقدم
عن الثعلبي وايضا قيل ان الجنة انما تصير دار اباحة دون
تكليف بعد الحشر واما قبل فلا على انه فيه بحث اذ المراد به انه
ليس فيها تكاليف الدنيا كالصلوات الخمس والزكاة ونحوه مما
علم من الاحكام الشرعية اما اذا قال الله تعالى لاهل الجنة امرتكم
بكذا ونهيتكم عنه فانه لا يجوز مخالفته بلا شبهة وهذا مما
لا ينبغي الغفلة عنه وقال الشيخ ابو بكر بن فورك وهو ابو
محمد بن الحسن الاصفهاني امام اهل السنة والكلام وكان في
عصره اجل من تصدر للوعظ والتدريس والتاليف وله
مصنفات كثيرة جليلة ومناظرات عجيبة وله رحلة للهند
وغيره ولما رجع الى نيسابور مات في الطريق سنة ست واربعمائة
ونقل لنيسابور ودفن بها وقبره يزار ويتجاب عنده الدعا كما
ذكره المؤرخون كابن خلكان وفورك بضم الفاء وسكون الواو
وفتح الراء كما وتقدم في صدر الكتاب التردد في انه مصروف
او ممنوع من الصرف وغيره من العلما انه يمكن ان يكون
ذلك قبل النبوة وفي عصمتهم من الصغاير قبلها خلاف وقد
جوزه كثير ودليل قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى ثم
اجتباه اي اختاره لنبوته فتاب عليه مما صدر منه قبل

النبوة وهدي اي هداه الى علمه وذكر ان الاجتبا والهدي مصدر
بمعنى الهداية وليس على هذا الوزن مصدر الا الهدى والسرى
والثنى على كلام فيه في شرح سيبويه كانا بعد العصيان
لسطوته بهم كما لا يخفى فالمعنى ان الله ارتضاه لنبوته وانه لم
يصدر عنه ذنب بعد ما نبى والاجتبا لاختيار من جبيت الما
في الحوض اذا جمعته فالاجتبا جمعه للمعارف والعلوم الدينية
وقد قيل عليه انه في غاية البعد لان ظاهر الحال من سجود
الملائكة لادم واظهار فضله عليهم ومخاطبته في حضرتهم يمنع
هذا الاحتمال اذ لا معنى للنبوة غير هذا فالاستدلال به على
نبوته اولى مما استدل به المصنف رحمه الله وقيل في
الجواب عما استدل به على تجويز الصغاير على الانبيا عليهم
الصلاة والسلام بل اكلها مثالا لاجل اكله وانه لا يصدر عنه
معصية واشار الى ذلك بقوله وهو لا يعلم انها الشجرة
التي نهي عنها بالبنا للمفعول اي التي نهاه الله عنها في الاية
لانه تاول نهي الله تعالى له بقوله لا تقربا هذه الشجرة اي
لا تاكلا من هذه الشجرة الاية انما نهي عن شجرة مخصوصة لقوله
هذه الشجرة لان اسم الاشارة موضوع لمفرد معين شاهد لا يجاد
الجنس اي انه نهي عن جنس هذه الشجرة الشامل لجميع افرادها
وبعضهم قال ان اسم الاشارة قد يشار به الى الجنس مجازا
وبه صرح النحاة كما في اول شرح الكتاب والمراد بالجنس الكلي
مطلقا فيشمل الجنس والنوع وغيره وبعض الشراح هنا كلام
لا يحصل له ولذا اي لاجل انه تاول بما ذكر قيل انما كانت
التوبة من ترك التحفظ قال الراغب التحفظ قلة الغفلة
وحقيقته تكلف الحفظ القوة الحافظة انتهى والمراد ترك
التيقظ والتنبه وقيل في الجواب وبيان تاويله انه تاول
ان الله تعالى لم ينه عنها نهي تحريم وانما هو نهي تنزيه
من خلاف الاولى وكونه لا يناسب قوله فتكونا من الظالمين

كما قيل سياتي ما يدفعه في كلام المصنف فان قيل فعلى كل حال
مما ذكرته في توجيه ما صدر من ادم كيف يكون الى معصية فيه
وهو مشكل قد قال تعالى في هذه القصة وعصى ادم ربه
فاثبت له المعصية بما فعله وانت قررت خلافه وقال
فتاب عليه وهدى والتوبة انما تكون عن ذنب وقوله
اي قول ادم المحكي عنه في حديث الشفاعة في المحشر للخلائق
كما تقدم ويذكر ذنبه لما طلب الخلائق منه ان يشفع لهم في الخلاص
من هول يوم الموقف فقال لهم اذهبوا لغيري من الانبيا
فيذكر ذنبه وانه ليستحي من ربه وقال اني نهيت عن اكل
الشجرة اي الاكل من شي منها فعصيت بفعلي ما نهى الله عنه
فهذا يقتضي انه صدر منه ذنب ومعصية منا في ما ترجمت به
فنبيا في الجواب عنه وعن اشباهه مما يقتضي ارتكاب
الذنوب مجملا مختصرا في اخر هذا الفصل ان شاء الله تعالى
واما قصة يونس بن متى فقد سبق اي معنى الكلام على
بعض منها انفا اي قريبا من قولهم استانفت الشي اذا
ابتدائه وانف اسم فاعل منه صار بمعنى قريب وليس في
قصة يونس المذكورة في القران نصه على ذنب صدر منه
حتى يتمسك بها من جوزه عليهم وانما ذكر فيها اي في قصته
انه ابق اي فر وهرب وقد يفرق بين الاباق والهرب بتخصيص
بالعبد فيخص الاباق بالمكان بلا خوف كما في القاموس وغيره
ولذا عبر به لما فيه من المزايا هنا بخلاف الهرب وكان يونس
كما تقدم دعا قومه فلم يطيعوه فوعدهم العذاب فلما تاخر عن
وعده خرج من بينهم مذهب مغاضبا اي مغضبا ان مغاضب
هنا كسافر ليست كغيرها من المفاعلة وغضبه على قومه
لا على ربه وان قيل به واول وقيل انه خشي القتل وقد تقدم
تفضيله كما اشار اليه بقوله وقد تكلمنا عليه اي تقدم ما
الكلام في يونس وقصته وقبل انما تم الله عليه اي عاب

فعله وكلامه عليه وكرهه وتقدم بكر القان وقد تقدم خروجه عن
قومه فاراد سبحانه نزول العذاب بهم وهو بين اظهرهم فكان
ينبغي له الثبات اعتمادا على الله لينجيه كما نجى نوحا وغيره
من انبيائه حتى يوحي اليه ما يريد وقيل بل لما وعدهم اي قومه
يونس العذاب استهل الوعد مع العذاب مع انه يختص
بالخير نحو لقوله فبشرهم بعذاب اليم فلا وجه لما قيل
انه عام يجيب الوضع الاصلي ثم عفا الله عنهم لانه لما وعدهم
العذاب لثلاث وراوا مقدماته فجوا الى الله تعالى ولبسوا
المسوح وفرقوا بين الامهات والاولاد وقالوا امنا بما قاله يونس فعفى
الله عنهم وهو صلى الله عليه وسلم لا يعلم ذلك فما اراه الله
لا القاهم بوجه كذاب ابدا لعدم علمه بما عاينه وخصهم الله
تعالى بقبول توبة الناس كما قال تعالى الا قوم يونس
الآية وقيل بل كانوا اي من عاداتهم انهم يقتلون من كذب
فخاف ذلك اي القتل فتخلف ساوعدهم به وقيل فاليم وهب ضعف
عن حمل اعباء الرسالة اعباء بالهمزة جمع عبء بمعنى وهو الحمل الثقيل
كما تقدم وكان كما قال وهب في خلقه ضيق ولذا اخرجه الله
من اولي العزم بقوله فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تكن
كصاحب الحوت وقد تقدم الكلام انه لم يكن منهم فان ما وعدهم
به من العذاب نزل بهم حين راوا علامة ذهابها وخان اظلهم
لكنهم لما تضرعوا الى الله كشف عنهم وهذا المذكور في قصته
كله ليس فيه نص على معصية صدرت منه حتى يستدل به
على ما ادعوه كما تقدم الاعلى قول مرغوب عنه اي متروك
لضعفه وهو انه خرج من غير اذن من الله في الخروج وترك
القيام حتى ياذن الله له وقوله تعالى اذا نبذ في الفلك المشحون
قال المفسرون اي تباعد والفلك يكون مفردا وجمعا ومعناه
السفينة والمشحون فيه الملو وقيل ابق تباعد مذهب
المبرد فاشار باليه ان تفسيره بهذا يقتضي انه لم يعص الله وانما

يخرج

يخرج بغير اذنه كالعبد الابق من سيده وكذا ذكره المصنف رحمه
الله تاييدا لما قبله ولم يقف على مراده قال لبيب في ذكره هنا كبير
فايدة فان كل ابق متباعد من سيده وانما محل الاستدلال قوله
نظن ان لن يقدر عليه وقد تقدم الكلام عليه واما قوله عز
وجل اني كنت من الظالمين فانه يقتضي انه صدر منه ذنب
كما اشار اليه بقوله فالظلم حقيقته معناه وضع الشيء في غير
موضعه مطلقا فيشمل الذنب وغيره ومنه ظلم السقا اذا شرب به
قبل ان يرويه فهذا اي حمله من الظالمين اعتراف منه عند
بعضهم بذنبه لبتادره من الظلم عرفا وشرعا لا لغة كما تقدم
فاما ان يكون ذنبه بخروجه عن قومه بغير اذن ربه في الخروج
من بينهم على عادة الانبياء اذا اراد والهجرة كما وقع لنبينا صلى
الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وهو مفصل في الصحيحين
او ذنبه صغيرة لما حمله عن اعباء الرسالة لضيق صدره كما تقدم
او لدعائه بالعذاب على قومه وهذا توجيه ضعيف لان
الدعاء على الغير اذا راى مني ما يسوء لا يعد ذنبا والي هذا اشار
بقوله وقد دعا نوح على قومه بالهلاك فلم يؤاخذ
اي ينقه الله ويعاقبه عليه وذلك قوله لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا فدل هذا على ان عده ذنبا لا يتجه وقال
الواسطي رحمه الله تقدمت ترجمته في معنا نزهه ربه تعالى
عن الظلم بقوله سبحانك اني كنت من الظالمين ولم يقل
سبحانك عفا شانك عن صدور ظلم منك وانما اي نسب
الظلم الى نفسه اعترافا ببراءة الله من مثله او لقصور البشرية
حتى يجوز ذلك لاستعداد البشر لمثله وانما يحفظهم الله
بلطفه ومثل هذا في تنزيه الله وبيان تقصير نفسه قول
ادم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا مع ما تقدم من بيان العذر فيما
صدر منهما وانما اضافا الظلم اليهما اذ كانا اي ادم وحواء
السبب في وضعهما غير الموضع الذي انزلا فيه اي انزلهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله فيه قبل الاكل من الشجرة في الجنة واخرجهما من الجنه اي
جنة الخلد التي وعدها المؤمنون وقيل انها جنة وبستان
اخر في الدنيا على خلاف مشهور بين المفسرين وانزالهما من الجنة
التي هي فوق السماء الى الارض الدنيا وقوله وضعهما الخ اشارة
الى ان الظلم فيه بمعناه اللغوي وهو وضع الشيء في غير موضعه
مطلقا كما تقدم اتفاقا قالت اذا كان وقوعه ليس بذنب فلم
قال اذ طلب اهل المحشر منه الشفاعة اني دعوت على قومي فخشي
ان لا تقبل منه شفاعة فلتت قدماه براءته بانه ليس لم ذنب
بل لانه لكل نبي دعوة مستجابة فقد قدمها في الدنيا
لما دعي عليهم لانه ذنب وقيل غير ذلك وعاتب الله يونس
دون نوح عليهما الصلاة والسلام لان يونس لم يصبر وعجل الدعا
ونوح دعاهم الف سنة حتى مل دعوتهم ويئس منهم واما
قصة داود صلى الله عليه وسلم فلا يجب كان الظاهر
ان يقول لا يجوز ولا يصح ان نلتفت الى ما سطره فيها
اي كتبه في كتبهم الاخباريون اي اصحاب القصص ونسب
الى الجمع على خلاف القياس لانه اراد به قوما معينين كانصاري
فاشتبه العلم كالقاري وعدم الالتفات كناية عن عدم الاعتبار
بذكر ذلك واعتقاده فانه لا يليق ببعض الصالحين فضلا عن
الانبيا لكنه اراد بعدم الوجوب الامتناع وعدل عن الظاهر
لنكتة وقوله من نجار اهل الكتاب متعلق بسطره
لتضمنه معنى نقل الذين بدلوا اي حرفوا كتبهم وغيروا ما
فيها بادخالهم ما لا اصل له وهو علة لعدم جواز النقل لما
رووه ونقله بعض المفسرين في تفاسيرهم وكان ينبغي
لهم ان لا ينقلوه وذلك قولهم ان داود صلى الله عليه
وسلم كتب الى اوريا قايد جيشه ان ابعث اوريا امام قوم
المراة الحسنا التي رآها داود وهو يصلي في محرابه تتعلق
قلبه بها كما مر الى وجه الصد وقبل التابوت وكان من تيقدم

مع التابوت لا يجوز له ان يرجع حتى يفتح على يديه او يستشهد
فقدمه ففتح على يديه فكتب له ثانيا بعثه لموضع كذا مره
بعد مره حتى قتل فتزوج امراته ولم ينص الله تعالى
في قصته في القران على شيء من ذلك الذي ذكروه في
قصصهم ولا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
صحيح يعتمد على روايته والمراد بالصحيح هنا ما يشمل الحسن
فانه كثيرا ما يستعمله المتقدمون بهذا المعنى والذي نص الله
عليه في القران قوله وظن داود انما فتناه الى قوله وحسن
مآب فهذا هو الصحيح بقي ان لما ورد عليه ان في هذا النص
ما يقتضي ايضا صدور ذنب وفتنة تاب منها فالمراد
بها وبالجواب عنها قال وقوله فيه اي في هذا النص
اواب اي كثير الرجوع عما صدر منه الى الله بالتوبة فهو
مثل تواب في ايهام صدور ذنب منه تعني فتناه في هذه
الاية اختبرناه اي جربناه وامتحناه والمراد فعلنا به
فعل الممتحن ليظهر حاله للناس من فتنة الذهب اذا صفيته
من غشه وهذا حقيقته فليست الفتنة هنا بايقاعه فيما
يضره من الاثام كما هو المعنى المتداول في عرف اللغة ومعنى
اواب هنا كما قال قتاده في تفسيره مطيع لكثرة رجوعه
لامره وهذا التفسير اولى من تفسيره بتواب من الذنوب
وهذا التفسير نقله البغوي عن ابن عباس ايضا وقال
ابن عباس وابن مسعود في تفسيره فتنته ما زاد داود
على ان قال للرجل يعني اوريا انزل لي عن امراتك اي انزع لي عنها وطلقها لاتزوجها لانه
ارسله لما يعلم حتى قتل واكفلنيها اي ضمها لي بالدخول
تحت كفالتي ومنه الكفالة لانه ضم ذمة الى ذمة كما قصه
الله في مرافعة الملكين له وقوله ان هذا اخي له الى قوله اكفلنيها
وعزني في الخطاب مما عزبه الله مثلا لما صدر منه فعاتبه

الله على ذلك الفعل الذي صدر منه ونبهه عليه على
ما فيه من خلاف الاولى اللائق بمقامه عدمه وانكر عليه
شغله بالدنيا وما بينهما من النكاح ونحوه وهذا الذي قاله ابن
عباس وابن مسعود هو الذي ينبغي ان يقول عليه اي
يعتقد عليه فيروي ويعتقد من امره وامر امثاله من رسل
الله عليهم الصلاة والسلام لما نقل من اهل الكتاب
وقد قيل انه انما خطبها اي طلب تزوجها على خطبته بكسر
الخاء وهي طلب الزوجة وهو من الخطابة بالضم وكان داود
صلى الله عليه وسلم لم يعلم بخطبته فلا ذنب اصلا وقيل
بل الذي عتب الله عليه انه احب قلبه ان يستشهد ليتزوج
بامراته لانه صرح به وباشر اسبابه كما مر وهو ميل قلبي
لا يواخذ به لانه خطر بخاطره انه لو استشهد تزوجها
لانها اعجبته وعلى هذه الوجوه لا معصية فيه اما طلب
النزول عن زوجته فكان جائزا عندهم كما كان في اول
الهجرة بين المهاجرين والانصار واما الخطبة على الخطبة
فانما ان كانت حراما عندنا بغير رضي وفراغ فلعله جاء بين
عندهم اولم يعلم بما علم الله به فلا حرج عليه واما خطرات
القلوب فلا يواخذ بها وما عداه لا يجوز نسبته لهم ولا التحدث
به ولذا قال علي رضي الله عنه من حدث بقصة داود عليه
الصلاة والسلام جلدته مائة وستين وهو حد الفرية على
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذه القصة نظير قصة
نبينا صلى الله عليه وسلم مع زيد رضي الله عنه في زوجته ام المؤمنين
زينب بنت جحش كما يأتي ذلك لما داها الا انه صلى الله عليه
وسلم لم يطلب من زوجها فراقها بل قال له امسك عليك
زوجك حتى زوجها الله له وفيه منقبة عظيمة له وقد
ابتلى الله بالنساء ثلاثة من الانبياء نبينا ويوسف وداود
عليهم الصلاة والسلام ابتلا لحكم خفية منه وبقية الكلام

على هذه القصص مفصل في التفاسير وكتب الحديث فلا
حاجة للتطويل بها هنا وكثره القيل والقال كما في الشرح
الجديد وحكى السمرقندي في تفسيره وقد قدمنا ترجمته
وانه ابو الليث الامام المشهور ان ذنبه الذي استغفر
منه اي طلب من الله مغفرته والمغفر عنه لم يكن ذنبا
كما توهموه وانما هو قوله لاحد الخصمين اي الملكين اللذين
اتياه في صورة رجلين متخاصمين له لقد ظلمك سؤال
نعجتك الى نعاجه ظلمه بتشديد اللام اي نسبه للظلم
بقوله خصمه اي بمجرد قوله من غير كشف لحال خصمه
وتثبت امره وهو خلاف الاولى وقد قال ابن العربي انه لا
يجوز في ملة من الملل فاقاله السمرقندي لا يجدي هنا واجيب
عنه بانه قاله لانه راي خصمه يسلم له مقالته ولم ينكر عليه
فظنه رضي بما قاله وكلام الله منبي عليه غاية الايجاز فكانه
قال تمهل وعلم بسكوته رضاه او هو تبعد ير ان كان كما تقول
لقد ظلمك وقال الحليمي انه سمع قول المتظلم فاستعجل
ولم يساله عن ظلمه ولذا عاتبه ولم يرضي فعله والاحسن
ما قدمناه والى نفي ما اضيف في الاخبار اي ما ذنب في الاخبار
السابقة الى داود من ذلك الذي رووه ذهب احمد بن نصر
وقد تقدمت ترجمته وابن تمام قال البرهان هو حبيب بن
اوس الطائي ونسبه معروف وانه هو الشاعر المشهور
صاحب الديوان وترجمته معروفة وبلاغته ورتبته
معروفة في معرفته بالفقه والعربية وهو في الطبقة العليا
من المولدين متقدم العصر والرتبة على المتنبي لكن لم نر من
عرة من علما الحديث والتفسير فهو غلط من اشتراك الاسم
وقد نقل المصنف في هذا الكتاب كثيرا عن محمد الابهري
من علما المالكية من اهل طليطلة وهو يلقب بابي تمام وهو
المراد هنا وما قاله الشراح هنا واصحاب الحواشي من انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو تمام الشاعر المشهور خطأ فانا لم نسمع من نقل من الشاعر
شيأ مما يتعلق بالامور الشرعية وانما غرهم الاشتراك اللفظي
وهذا مما لا شبهة فيه ويؤيده قوله وغيرهم من
المحققين فان عد ابي تمام الشاعر محققا مما لا يعرف فهو مزيد
للوهم فيه وقال الداودي تقدم الكلام عليه وترجمته ليس
في قصة داود صلى عليه واسلم واوريا خبر رواه المحدثون
في كتبهم المعتمدة ثبت بفتح المثلثة وسكون الموحدة وتاء مثناة
فوقية اي ملتبسا بثبوت النقل فيه واوريا هو ابن حنان
زوج المراة التي تزوجها داود بعده كما تقدم وهي ام سليمان
نبي الله عليه الصلاة والسلام واوريا قال الانطاكي في
حواشيه انه بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الراء المهملة
وفتاة تحتية وهذا تلبيها همزة وضبطه غيره بفتح الهمزة
الاولى وقال البرهان لا اعلم فيه نقلا فلا يظن بنبي محبة
قتل مسلم كما قالوه ولا ينافيه ما تقدمته من قوله صلى الله عليه
وسلم احب بقلبه ان يستشهد كما قيل فان المصنف لم يرتضه
بل مرضه بقوله وقيل الى اخر ما مر وما قيل من ان كلام
الداودي طعن في الروايات من غير دليل ليس بشيء فان
ما رووه فيه مما لا يليق بمقام الانبياء والاقدام عليه من غير
رواية صحيحة لا يليق والثاني لا يطلب منه دليل وقيل
ان احد الخصمين اللذين اختصما اليه بان ادعى احدهما على
الاخر رجلان حقيقة لا ملكان في صورة رجلين وهما
جبريل وميكاييل في سراج جمع نجمة وفي نسخة نتاج غنم على
ظاهر الاية من غير تاويل بانهما ملكان اتيا له في صورة
رجلين ينبهاه على ما صدر منه من خلاف الاولى كما قاله
اصحاب القصص وهذا وقع في بعض النسخ وليس في الام
والحاصل ان ما اشتهر بين القصاص واهل الكتاب واعتقده
الحشوية لم يثبت والذي قصه الله عنه ليس فيه ما يأباه

مقام النبوة واما قصة يوسف عليه الصلاة والسلام
وما نقله اهل القصص فيها مما يقتضي صدور ذنب منه
كما تمسك به من جوز مثله على انبيا الله مما لا اصل له في نص
من القران ولا من الاحاديث الصحيحة واخوته ابنا
يعقوب اثنا عشر من زوجتين له راحيل ام يوسف عليه
الصلاة والسلام وبنيامين تزوجها بعد اختها لبا واسما اخوته
مذكورة في التفاسير والتواريخ مع اختلاف في ضبط
اسمائهم واكبرهم اسمه روبيل فليس على يوسف فيها
اي في تلك القصة تعقب اي اعتراض بما يدل على طعن فيه
او نقص ينسب اليه مما لا يناسب مقامه عليه الصلاة
والسلام وهو الكريم ابن الكريم ابن الكريم واصل العقب
ان يمشي على اثره كانه يطأ عقبه ثم استعمله المصنفون
بمعنى الاعتراض فيقال تعقب كلامه اذا اورد عليه ايرادا
تاما اي فلا اعتراض على يوسف نفسه فيما حكاه عنه كما
بينه المفسرون واما اخوته والاعتراض على ما صدر
منهم من القاء يوسف في الجب وكذبهم على يوسف عليه الصلاة
والسلام وعقوقهم له فلم تثبت نبوتهم حتى ينافي
ما فعلوه لانهم غير معصومين وقال السيوطي في رسالة
سماها دفع التوسف عن اخوة يوسف لم ينقل احد من الصحابة
والتابعين نبوتهم ونقل عن ابن زيد انه قال بنبوتهم
وانكره اخرون والمفسرون منهم من قال انهم انبيا
ومنهم من رده كالقرطبي والرازي وابن كثير ومنهم من
حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزي ومنهم من لم يتعرض
له وفسر الاسباط باولاد يعقوب فحسبوة قال ينبوتهم
وسياتي بيانه فيلزم بالنصب في جواب النفي الكلام فاعله
على افعالهم وتوجيهها وقوله ذكر الاسباط وعددهم
في القران عند ذكر الانبيا يوهم انهم انبيا وانما اراد ذرية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعقوب لا اولاد صلبه وهم من ولدهم بغير واسطة لحصوله
من ما يخرج من صلب ظهره كما اشار اليه المصنف قال المفسرون
يريد من بني بنينا المجهول اي صار بنيا من ابنا الاسباط
لا اولاده لصلبه كما تقدم وقال ابن كثير لم يقم دليل على نبوتهم
وظاهر القران خلافه ومنهم من زعم انهم اوحي اليهم
بعد ذلك لقوله تعالى ولا اسباط ولا دليل فيه لان
يطلق بني اسرايل يقال لهم اسباط كالقبايل في العرب
والشعوب في العجم فلا يدل على انه اوحي اليهم باعيانهم
بل على ان ذرية يعقوب انبيا ولا وجه لتفسير الاسباط
باولاد يعقوب لصلبه كما قاله ابن تيمية واصل السبط الشجرة
الملتفة الاغصان ثم اطلق على اولاد يعقوب لكثرتهم والسبط
الحافد كما قيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله اثنتي عشرة اسباطا اما صريح في ان
الاسباط الجماعات الكثيرة مطلقا فتخصيصه باولاد الصلب
ولم يكن فيهم نبي قبل موسى غير يوسف وفي الحديث
اكرم الناس يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم نبي ابن
نبي ابن نبي ابن نبي فلو كان اخوته انبيا شاركوه في ذلك وما في
وما في قصصهم فمن الموفق والكذب صريح في عدم نبوتهم
وانما نشا الغلط من لفظ الاسباط كما قال ابن تيمية في رسالة
له في ذلك وقيل وهو احد الاقوال الثلاثة كما فصلناه انهم
كانوا حين فعلوا بيوسف ما حكاه الله عنهم في سورة يوسف
صغار الاسنان جمع سن وهو زمان العمر اي اطفالا غير
مكلفين ولهذا لم يعيروا يوسف حين اجتمعوا به بمصر وبعد
بعد العهد به اي لم يعيروه لانهم فارقوه وهم غير مميزين
وفي عبارته لطيفة هنا ولهذا اي ولكونهم حين صدر منهم
ما صدر قالوا لابيهم ارسله معنا غدا نرتع اي نتجاري
ونتسابق ونلعب واللعب لا يليق بالرجال وان ثبتت لهم

نبوة

نبوة فبعد هذا الفعل على احد هذه الاقوال المتقدمة والله اعلم
بحقيقة حالهم وهذه الدلالة بحسب الظاهر المتبادر فان
الكبار قد يلعبون ويتسابقون وهو على قراءة نرتع ونلعب بالنون
وعلى القراءة الاخرى يرتع ويلعب بالياء المثناة التحتية هو بضم
العين لان يوسف دونهم فلا دليل فيه وكذا عدم معرفتهم له انما
يدل على صغرهم وبعد عهدهم به لان مدة مفارقتهم اربعون
سنة او ثمانون بحسب الظاهر اذ يجوز ان لا يعرفوه لتغير
زيه وكونه بهيئة الملوك وذوي الهيبة ولعدم قربهم من
مجلسه ومثله من الامارات الظنية يكتفى منه بهذا القدر
واما ما استدل لوايه على وقوع الذنب والمعصية منهم وهو
قوله الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان راي برهان
ربه فضعيف لان امراة العزيز وضربهم ليوسف عليه الصلاة
والسلام والهم يكون بمعنى العزم المصمم على امر وبمعنى ميل
طبيعي غير اختياري وهما بالمعنى الاول وهو المراد منها الفاحشة
وهمه بالمعنى الثاني وهو غير مذموم اذا كف عنه بل ممدوح
يوجر عليه لو سلم فان قلت ابعد مرتوعه لانه في المعنى جواب
لولا ان جوز تقديمه عليها على ما ياتي او قايم مقامه اي لولا رويته
البرهان هم فيدل على انه حينئذ لم يهم بها وما وقع في
المقصص من حل السراويل وما بعده كذب لا اصل له وبرهان
ربه قيل انه راي يعقوب عليه الصلاة والسلام عاضا
على اصبعه وهو يقول اتفعل فعل السفها وانت مكتوب من
الانبيا بان تصورت له صورته اوراه حقيقة وفرج له
السقف وقيل ضرب صدره بيده فنزعت منه شهوته
وقيل نودي يا يوسف من وراء الحجاب فقام هاربا ومضت
خلفه وقيل انما مثل له جبريل فصده فعلى طريق جماعة
من الفقها والمحققين ان هم النفس لا يوخذ به مطلقا لانه
امر اضطراري وشره بقوله وليس سببية اي خطية

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومعصية لقوله صلى الله عليه وسلم نقلا عن ربه يعني في الحديث
الذي رواه مسلم في صحيحه وهو حديث طويل اذا هم عبدي بسيئة
اي عزم عليها وقصدها فلم يعملها بأن تركها خوفا من ربه كتبت
له حسنة لمجاهدة نفسه فصرفها عما يريبه ولا معصية في هذا
اي في هم يوسف اذن اي على هذا القول والتقدير واما على مذهب
المحققين من الفقها والمتكلمين كابي بكر الباقلاني في الدين وواقفه
النصوص فدققوا النظر في التوفيق بينهما فانهم فصلوا
في ذلك تفصيلا فان الهم الذي يخطر بالبال اذا وطنت عليه
النفس عازمة على الفعل اي صممت وجزمت عليه وقيل معناه
اتخذه وطنا ثم فتل لما ذكر بعد ما كان مجازا لعلاقة ظاهرة
يقال وطنت نفسي واوطنتها اذا حملتها على امر فاستمرت
سببية تكتب عليه نفسه مرفوع خبران ونصب خبر كان
مقدرة بعيد واما مالم توطن بالبنا للمفعول عليه النفس من
هو مما جمع هم بمعنى عزم ونية وخواطرها عطف تفسير
فهو المعفو عنه لا ما قبله وهذا هو الحق فيكون انشا لام
هم يوسف من هذا القبيل المعفو عنه فلا يتم الاستدلال
بهذه القصة على تجويز الصغاير والحاصل انه ذهب كثير
من العلما الى ان هم المرء وخاطر نفسه لا يواخذ به فلا معصية
في ذلك على هذا وذهب بعض الفقها والمحدثين الى ان الهم
اذا لم توطن عليه النفس معفو عنه واذا وطنت عليه وصمت
كتب سيئة والنصوص فيها متخالفة فما تقدم في حديث
مسلم واحاديث اخر في معناه يدل على انه لا يواخذ به وقوله
تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وقوله يواخذكم بما كسبت قلوبكم ونحو مما يدل على خلافه
والتوفيق بينهما ما قاله الغزالي من ان اول ما يرد على القلب
كرهية امرأة على الطريق يال لها ويسمى حديث النفس وخاطرا
والثاني ما يتولد منه من الرغبة واعادة النظر وهو الميل

الطيبي والثالث حكم القلب بانه ينبغي ان يفعل وينبغي اعادة
النظر والرابع التصميم على ذلك وترك الصوارف كالميا
والاول لا يواخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذا هيجان
النفس والميل والشهوة لانها ليست اختيارية وهي المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم عفي عن امتي ما حدثت به
نفوسها وهي الخواطر التي لا يتبعها هم وعزم واما الاعتقاد
وحكم النفس بانه ينبغي ان يفعل فيكون اضطراريا لا يواخذ
به واختياريا فيواخذ به والرابع يواخذ به فان لم يفعل
لصارفه فان تركه خوفا من الله وندما على هم كتب له حسنة
لمجاهدته لنفسه وان تركه لمانع وعذر غير خوف الله
كتب عليه وفي الحديث ما يدل على هذا التفصيل وهو كلام
حسن وهم يوسف عليه الصلاة والسلام كان عزما وتصميما
منعه منه خوف ربه فهو حسنة لا معصية ثم اشار الى
الجواب عن سؤال مقدر بقوله ويكون على تقدير انه معفو
عنه قوله وما ابرئ نفسي الاية معناه وتفسيره الذي
يبينه بقوله اي ما ابرئها من هذا الهم يعني انزهها عنه
لانه امر جبلي لا محذور فيه او يكون ذلك اي قوله ما ابرئ
نفسي صدر منه على طريق التواضع باظهار انه غير منزه
عما يشين لان الكمال لله لانه صدر منه مثله حتى يتمسك به
والاعتراف بمخالفة النفس اي ما ابرئها من الهم بالمعاصي
وقد فعلت ولكني خالفتها وصرفتها عن هواها وهو امر حسن
منه لما بكسر اللام وتخفيف الميم زكى قبل ويزكي منه في الايات
السابقة وهذا ابتداء على ان قوله وما ابرئ نفسي من كلام يوسف
عليه الصلاة والسلام وقد قيل انه من كلام امرأة العزيز متصل
بقولها ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب والوجهان مذكوران
في التفاسير وعلى هذا لا يرد السؤال ايضا فكيف تأييد لما
هو بصدده من انه اعتراف بصدور ذلك منه في كلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد حكى ابو حاتم قيل واعله ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي
عبيدة معمر بن المثنى وقد تقدمت ترجمته وابو حاتم الرازي
الامام الحافظ الجليل محمد ابن ادريس بن المنذر الحنظلي احد
الاعلام في التفسير والحديث ولد سنة خمس وتسعين ومائة
وتوفي في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين ان يوسف
عليه الصلاة والسلام لم يهم اي لم يقع منه هم بعد عصمة
وان الكلام اي النظم القرآني الذي نحن فيه فيه تقديم
وتاخير اي وبيانه لقد هممت امرات العزيز بها اي بيوسف
تكليفه بما اراد ته ولولا ان راى برهان ربه لهم بها
قال الشريف المرتضى في كتابه الدرر والغرر انه على هذا يجري
مجرى قولهم قد كدت هلكت لولا ان تداركتك اي لولا
تداركك هلكت وان لم يقع هلاك واستشهد له بقوله
تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم
ان يضلوك والهم لم يقع واستبعد قوم تقديم جواب
لولا عليها وهو اولى من حذفه وذكر شواهد استشهد
بها على جواز تقديمه ورد بها على من قال انه لا يجوز انتهى
وما قيل ان جواب لولا محذوف لعدم جواز تقديمه غير مرضي
وهذا مذهب الزمخشري والزجاج لكن المرتضى علم من الائمة
في العربية وغيرها فلذا اعتبر قوله ويقدر بلفظ ما قبله
او لواقع المعصية وامرأة العزيز اسمها راعيل وقيل زليخا كاريخا
بفتح اوله وضمه خطا وقد قال تعالى حكاية عن المرأة المذكورة
انفا ولقد راودته عن نفسه فاستعصم واسم زوجها
العزيز قطفير والمراودة الطلب من راد يرود اذا جاء وذهب
اي طلبت منه ان يضاجعها ومعنى استعصم امتنع لعصمة
لعصمة الله له وفيه دليل على انه لم يقع منه هم بالمعنى الذي
قالوه ومما يؤيده انه قد قال تعالى في حقه كذلك
لنصرف عنه السوء والفحشاء اي ليلا قبل نفسه لما اريد منه

من

من معصية الله والجار والمجرور في محل نصب او رفع اي ثبتناه
تثبيتا كذلك او امره كذلك والسوء الزنا والفحشاء القبيح او عقوبة
الملك والفحشاء مراقمة المراة ونحوها مما يقبح وقال تعالى
في هذه الاية المقصة وغلقت الابواب معطوف على قوله
وراودته وغلق الباب قفله والتغليق للتكثير وقفلها للتحلل
به لما ارادته وقالت هيت لك هيت اسم فعل مبني على الفتح
واللام للتبيين كما في سقيا لك وقال الراغب هيت قريب من
هلم وقرئ هيئت لك اي تهيات لك ويقال هيت به اذا
قلت له هيت لك انتهى قال معاذ الله انه ربي احسن مثواه
الاية اي قال حين راودته معاذ الله اي اعوذ بالله منك
ومما اردت التجاءا الى الله في دفع ما هممت به وهو منصوب على
المصدرية والمثوى بمعنى المقام من ثوى بالمكان اذا اقام به
وقيل في معنى ربي هنا انه الله تعالى وقيل الملك بكسر
اللام وهو زوج زليخا وضمير انه للشان خبر ربي احسن مثواي
فالرب يطلق على الله وعلى غيره ومعناه المالك والسيد والمربي
والمنعم وفي اطلاقه على غير الله تفصيل في التفاسير مشهور
وتقدم مرارا والنهي عن اطلاقه على غير الله تنزيهي ومعنى
احسن مثواي يعني انه احسن القيام بي وتعهدني باكرامه
وانعامه وقيل معنى هم بها انه هم بزجرها ليمنعها عن
مراودته ووعظها بتخويفها من الله ولحوق العار بها وقد
قال المفسرون كابن عطية انه وجه ضعيف لمخالفته الظاهر
وقيل معنى هم بها عمها امتناعه منها اي عن عاملتها بما
اراد ته فهو من الهم بمعنى الغم والباء للتعدية بمعنى عمها
اذا اوقعها في هم وحزن وهو بعيد وان كان فيه مشاكلة وتجنيس
للتعقيد المعنوي فيه وقيل التبعيد من اللغة لانه لذا المعنى
متعد بنفسه يقال همه الامر اذا احزنه وقيل معناه همم
نظر اليها وهو في غاية البعد وقيل معناه هم بضربها ودفعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين اسكته وهذا كله بتقدير مضاف والحاصل بمعنا والحامل
على هذه التاويلات صرفه عما لا يليق بمقام النبوة وقيل هذا
كله كان قبل النبوة بناء على عدم العصمة قبلها وقد تقدم بيانه
وقد ذكر بعضهم انه مازال الشيطان يحمل الى يوسف عليه
الصلاة والسلام ميل الشهوة لما جبلت عليه طباعهم حتى
نباه الله تعالى اي جعله نبيا فالقى عليه هيبة النبوة فتثلت
هيبته كل فتن تراه عن الاشتغال بالنظر لحسنه وجماله
وجلاله ومهابة الانبيا امر معلوم كما يشاهد في بعض العباد
فضلا عن الانبيا عليهم الصلاة والسلام واما خبر موسى
صلى الله عليه وسلم الذي استدل به على جواز صدور
الذنب من الانبيا وما جرى له مع قتيله الذي وكزه وهو
رجل كافر كان طباخ فرعون لعنه الله وكان يسخر الناس لحمل
الحطب لمطبخ فرعون فسخر رجلا من بني اسرايل فاستغاث
منه بموسى عليه الصلاة والسلام وكانت بنو اسرايل اعادة
لهم عزة ومنعة بموسى عليه الصلاة والسلام لما كبر وكان
موسى توبا في جسمه فنهاه عن تسخيره فلم ينته فضربه بيده
لدفع ظلمه فمات والوكز واللكز بمعنى وهو الدفع ومنهم من
فرق بينهما بان الاول في الصدر والثاني في الظهر وقيل
باطراف الاصابع وقيل غير ذلك وهو امر سهل فقد نص الله
تعالى في القران على انه من عدوه اي كان كافرا من كزة القبط و
موسى موحد قيل من بني اسرايل اي من قوم بينهم وبين بني
اسرايل عداوة ومحاربة فلا يمتنع عليه قتله لدفع ضرره مع
انه لم يقصد بضربه قتله وانما قصد دفعه ودفع ظلمه وشتمه
لا يجرم واشار الى ذلك بقوله قيل كان من القبط على دين
فرعون اي كان كافرا على ملة اسره بما من عبادة اوغير ذلك
والقبط بفتح من مصر وقوم فرعون وهم جيل من الناس معروفون
وقيل السورة اي السورة تدل بمنطوقها في هذا كله اي فيما

قصه الله سبحانه هذه القصه انه قبل نبوة موسى فانه لما قتله
فرخايفا فكان ملكان لربع شعيب عليه الصلاة والسلام اي
جرى له معه ما جرى وتزوج ابنته ثم تنبا لما فارقه كما قصه
الله وقيل النبوة لم يكن معصوما من الخطا فيصدر عنه
مثل هذا وان لم يكن معصية لانه لم يضربه بالة جارحة
فهو خطا شبه عمد ولم يكن ثمة شرع ولذا قال وقال
قتاده وكزه بالعصا وليست جارحة بل مثقل فلم يتعمد
بضربه ويقصد قتله فعلى هذا لا معصية في ذلك
اي فيما فعله موسى في هذه القصة حتى يستدل بها على ما
ادعوه وقوله اي قول موسى المحكي عنه مما يقتضي انه
ما صدر عنه معصية هذا من عمل الشيطان اي هذا الذنب
مما القاه الشيطان وقوله ظلمت نفسي بفعل ما قالوا انه معصيه
ولذا قال فاغفر لي ما صدر مني فلولا انه ذنب لم يطلب
مغفرة الله له قال ابن جريج بصيغة المصغر وهو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد وابو خالد القرشي مولاهم
احد الاعلام الفقها قال موسى صلى الله عليه وسلم ذلك
المذكور من سبة عمله للشيطان وطلب مغفرته من اجل
انه لا ينبغي اي لا يصح ويليق لنبي ان يقتل احدا حتى يومر
بالبنا للمفعول اي يامره الله او من له الامر ولذا كان
صلى الله عليه وسلم في اول امره لم يوذن له في القتال ثم
اذن له في ذلك بعد ما هاجر المسلمون الهجرتين فموسى صلى الله
عليه وسلم اذ لم يوذن له في ذلك فهو غير جايز وقال
النقاش في تفسيره لم يقتله موسى عن عمد حال كونه مريدا
للقتل والمقصود بالنفي الحال وانما وكزه وكزة مفعول مطلق
موكد يريد بها دفع ظلمه للناس وعدم تسخيرهم وقد قيل ان
هذا كان قبل النبوة اذ لم يكن ماموراً بشرع يقتضي
القتلوة اي شايدل عليه نص القران المتلو وقوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قصته اي قصة موسى التي قصتها الله في القرآن وتذكر
فتونا قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب النار لتظهر
جودته او رداءته وتستعمل في ادخال الانسان النار قال تعالى
وفتنّاك فتونا اي عذابكم وقارة تستعمل فيما يحصل منه العذاب
كقوله الا في الفتنة سقطوا وتارة في الاختبار نحو فتناك
فتونا وجعلت الفتنة كالبلاء في انها تستعمل فيما يرفع اليه
الانسان من شدة ورخاء وهو في الشدة اظهر واكثر استعمالا
انتهى واليه اشار بقوله اي ابتلاك الله ابتلاء بعد ابتلاء
اشارة الى ان الفتنة هنا بمعنى الابتلاء اي الاختبار وان يكون
بالخير والشر والشدة وان الفتون جمع فتن او فتنة على تقدير
عدم السماع والاعتراض بما يدل على التكرار فلذا قال ابتلاء بعد
ابتلاء ويجوز ان يكون مصدرا كالمعقول فالتكرار غير مراد ويؤخذ
ذلك من السياق قيل ذلك الابتلاء هذه القصة يعني قتله
القبطي وماجري اي وقع واتفق له اي لموسى مع فرعون
وذلك ان فرعون راى في رؤياه انه فسرها المعبرون والكهان
بمولود من بني اسرائيل يكون على يديه زوال ملكه ودينه
فامر القوابل بان كل ذكر ولد منهم يأتين به ويدعونه فعلوا
ذلك حتى وقع في بني اسرائيل موتان عظيم فقال له القبط تخشى
فناء بني اسرائيل فلا يبقى لنا خدم فنحتاج الى استخدامنا فامران
يقتل الذكور منهم سنة ويتركون سنة فولد هارون في سنة
العفو ثم ولد موسى في سنة الذبح فخافت عليه امه فاوحي
اليها وحي الهام وقيل وحيا جاها به جبريل وان لم تكن
نبية لان الملك كان يراه عز الانبياء كثيرا ثم ارتفع ذلك
بعد مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فالقته امه في صندوق
والقته في النيل فدخل بيت فرعون واستوهبته امراته
اسيه وكان له معه ما اشتهر من ذلك وهو المراد بالفتون
اي ما وقع له فيه من الشدائد حتى نباه الله واختصه كليما

وصفيا وسمته اسية موسى حين انتزعته ولدا موسى ومعناه
ماء ونجر بالقبطية لانه وجد في صندوق ملقى في الماء وقيل
معنى الفتون على هذا الغاوه في التابوت اي الصندوق الذي
اتخذته له امه من خشب والذي اتخذه لها حزقيل وهو مؤمن
ال فرعون واليم وهو البحر والمراد به النيل وغير ذلك
مما جرى له معه كما تقدم وقيل معناه اي معنى الفتون في هذه
الاية اخلصناه اخلاصا اي ابتليناه بامور شاهدت قدرة
الله واللطف حتى صار صفوة له خالصا من كل ما لا يليق
برسله عليهم الصلاة والسلام فقربه واصطفاه لان
الفتنة اصل معناها ان يذاب الذهب حتى يصفا
فتجوز به كما قال ابن جبير ومجاهد في تفسير هذه الاية
وعلى هذا فهو مستعار من قولهم فتنت الفضة في النار
اذا اذبتها وخلصتها من الغش فاستعير لخلاصه من
الكذب وزلات البشرية والاخلاق الردية حتى اجتباه ولعل
الفتنة حقيقتها التي وصفت لها الاختبار اي امتحان
الاشياء وتجربتها بما يعلم به حالها واظهار ما بطن اي خفي
من العيان في المحسوسات كالذهب والفضة الا انه
استعمل في عرف الشرع وهو ما عرض في مخاطب اهله ومعا
في اختبار يودي اي يوصل ويقرب ويفضي الى ما يكره المخبر
بذته المفعول وان كانا عاما في اصله خص بما ذكر كما فصله
الراغب وقد سمعته انفا وعلم مما ذكره ان الفتنة هنا
ليس فيها ما يقتضي ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام
تجوز عليهم المعاصي لما عرفته من التاويل المذكور وكذلك
مثل ما ذكر فيما تمسك به بعضهم مما لا يسلم تمسكهم به مما
روي في الخبر الصحيح الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه كما قال السيوطي رحمه الله من ان ملك الموت
الملك بقبض الارواح واسمه عزرائيل كما ورد في بعض الاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاه اي موسى عليه الصلاة والسلام كما يأتي غيره اذا امره بم
فلطم عينه اي ضرب وجهه بيده فوقعت ضربته على
عينه ففقاها اي اخرج حدقته التي بها يبصر بظلمته وهو
معذور وترك العامة مفتوح خطأ في العين الحديث بالنص
اي اقتا الحديث الإلاذا اقتصر على محل الشاهد منه الدال
ان موسى لم يطلع الملك الذي ارسله الله اليه ومثله
بحسب الظاهر معصية واجاب عنه المصنف بقوله ليس
فيه اي في الحديث المذكور كما قالوه ما يحكم على موسى
عليه الصلاة والسلام بالتعدي اي الملك بمخالفته
فيما امره الله به وفعل ما لا يجب له بالرفع لو الجر عطفا على
ما ارعلى المتعدي وكان الظاهر لا يجوز له فعبر به لنكتة
كما مر مثله شريين علة ما ذكره بقوله اذ هو ظاهر
الامر اي لاخفاء فيه بين الوجه اي ترجيحه وامر جايز
الفعل اي فعله جايز من مثله لان موسى عليه الصلاة
والسلام دافع اسم فاعل مرفوع او فعل ماض من
المدافعة عن نفسه من اتاه لا تلافها فهو من قبيل
دفع الصايل المتعدي عليه ومثله جايز شرعا وقد تصور
الملك وظهر له في صورة ادمي لان الملايكة احسام لطيفة
مجردة تتصور في صورة اراد ت لاقدار الله تعالى لها على
ذلك كما قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا وكما كان جبريل
ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
الكلبي رضي الله عنه وفي قطور الملايكة والجن في صورة
مختلفة كلام لاهل الاصول والحكما وتعرض له المحدثون فان
صورتهم الاصلية عظيمة جدا فاذا ارز وا بصورة
اقل منها ففي صور تضامت وتضاءلت كالقطن المنفوش
اذا تضام وتضاغط من غير ذهاب شيء منه وهو الظاهر
وللامام الشهرستاني فيه تحقيق في بعض كتبه اذا افضت

اليه

اليه النوبة انتبا به مفصلا ولا يمكن انه اي موسى عليه الصلاة
والسلام علم حينيذ اي وقت ضربه له انه ملك الموت
لظن انه ادمي نظر الظاهر حاله وغيره بعدم الامكان
مبالغة في نفي العلم بملكيته ومراده انه يعلم بذلك فلا يرد
عليه ما قيل انه من اين له عدم الامكان عاينته انه ظاهر
فيه مع احتمال غيره كما كانوا يتصورون للانبيا عليهم
الصلاة والسلام فدفعه عن نفسه مدافعة ادت الى
اذهاب عين ذلك الصورة التي تصور له اي لموسى عليه
الصلاة والسلام فيها الملك امتحانا من الله له منصوب
لاجله تعليل لتصوره بغير صورته اختبارا لموسى حتى يصدر
عنه ما تقتضي امورا فيها حكم خفية فلما جاه بعد اي
بعد ما جاءه اولا ولطمه راعله الله اي اعلم الله موسى عليه
الصلاة والسلام حين جاه ثانيا انه اي ملك الموت رسوله
اي رسول الله من ملايكته ارسله الله اليه لامر امره به
استسلم جواب لما اي انقاد لرسوله فيما اراد بعد ما كان
دفعه عنه اشد دفع وهو استفعال من السلم والفا
فيا ذه لغيره كالاسلام قال تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا
اي انقادوا للحق والمتقدمين والمتاخرين على هذا الحديث
اجوبة هذا الجواب الذي قرره من انه عليه الصلاة والسلام
لم يعلم انه ملك الموت امتحانا من الله له اسدها عندي
افعل تفضيل من السداد وهو القوة فيما اريد به كما قال الشاعر

• اعله الرماية كل يوم • فلما اشتد ساعده رماني •

على رواية استد بسين مهملة اي قوي ورواية اشتد بالمعجمة
غير مقبولة عندهم كما بيناه في شرح الدرة وهو تاويل شيخنا
الامام ابي عبد الله المازدي وهو الامام الرحلة الفقيه المحدث
البارع في سايرا لعلوم وهو مالكي المذهب واسمه عبد الله محمد بن
علي بن علي بن عمر التميمي شارح المحصول وله شرح مسلم الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنى عليه المصنف شرحه المسمى بالاكمال وله تاليف كثيرة مفيده
جليلة وهو منسوب الى مازر بفتح الزاي المعجمة وكسرها وهي بلدة
بجزيرة صقلية ترفى سابع ربيع الاول من سنة ست وثلاثين
وخمس مائة وعمره ثلاث وثمانون سنة رحمه الله وقد تاوله
اي حمله قديما اي قبل شيخه المذكر ابن عائشة وغيره فهو
مما ارتضاه علما السلف فيلطمه ولطمه بالمجة وفي عين حتمه
اصل الصكه واللطم الضرب بالراحة او بشيء عريض وجاء بمعنى مطلق
الضرب لكنه كما قال النووي في غاية البعد وان ساعده اللغه
وابن عائشه هو عبد الله بن حنص بن عمر بن موسى بن عبد
الله بن معمر القرشي التيمي البصري المعروف بالعبشي نسبة
لعبشه وهي لغة في عائشة او من تغييرات المنسلانة من
ولد عائشة بنت طلحة بن عبد الله وهو احدى الفعلما الاشراف
المحدثين المحتشمين وهو ثقة روى عنه البغوي وخلق كثير
توفي سنة ماتين وثمان وعشرين وهو متقدم على المازري
بزمان كثير فلذا قال المصنف قديما وهو كلام مستعمل في هذا
الباب المراد به الزام الخصم المجة بعد ابطال حجة الخصم وما ارتضاه
من الجمع في اللغة اي لغة العرب معروف في كلامهم مشهور
يقولون لطمه وصكه اذا علبه في المحاجة وفقا عينه وعوره
اذا اضعفه بحجته والزمه الزاما لا يمكنه الجواب عنه بوجه
من الوجوه لكن صريح الحديث يابا فان فيه ما يقتضي انه
على ظاهره فان البخاري روى عن ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم قال ارسل الله ملك الموت الى موسى عليه الصلاة
والسلام فلما جاءه صكه ففقا عينه فرجع الى ربه وقال يا رب
ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال
له ارجع وقل له يضع يده على متن ثور وله بكل ما غطت يده من
الشعر كل شعرة سنة فقال له ذلك فقال موسى ثم ماذا
قال الموت فقال الان وسال ربه ان يدنيه من الارض المقدسة

مقدار رمية حجر فقال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثمة لاريتكم
قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بخوه في سلم وهو
بنا في هذا التاويل وكفة العين منخبلة لا فقا بها فيقتضي ان
ما يراه الانبيا عليهم الصلاة والسلام من صور الملايكة لا حقيقة
له وهو مذهب السالمية كما قال القرطبي مع انه لا يجري نفعا
وارتضى القرطبي الجواب بان الله تعالى كان اخبره بانه لا يموت
حتى يخيره الله ويخيره بين الموت والحياة فلما اتاه ملك الموت
بغتة ودخل عليه من غير استيذان شق عليه ذلك وكان
صلى الله عليه وسلم سريع الغضب ولذا لما رجع اليه وخيره
بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم قال وهو اصح الوجوه
واما قصة سليمان عليه الصلاة والسلام وما حكي فيها
اهل التفسير من ذنبه اي مما تمسك به القايلون بتجويز
صدور الذنوب من الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقوله
عز وجل ولقد فتنا سليمان فليس من الفتنة المنهي عنها
انما هي بمعناها اللغوي كما تقدم ومعناه ابتلياه اي عاملناه
معاملة من يختبر حتى يظهر مما خفي امره على الناس والبلاوه
المراد منه ما حكي عن النبي يعني به سليمان صلى الله عليه
وسلم انه اي سليمان قال لاطوفن الليلة على ماية امراة
او تسع وتسعين امراة كن في نكاحه وكان ذلك جايزا في
شريعته وقال التلمساني يقال اطوفن واطيفن ثلاثيا
ورباعيا من الطواف حول شيء انتهى وهو كناية عن مجامعتهن
بدليل قوله كلهن يابين اي ياتي كل واحدة منهن بحمل تحمله
ثم تضعه بفارس اي راكب فرس يجاهد في سبيل الله
اي في طريقه التي يسلكها للقتال اعداء دينه وهو حديث صحيح
روي في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وقوله الليلة منصوب
على الظرفية ووقع اختلاف في عدة النسا في حديث البخاري
مثل ما ذكره المصنف من اثنتين ماية او تسع وتسعين على الشك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية غير سبعين بالموحدة وفي رواية تسعين فقط
بالمثناة الفوقية وفي رواية للبخاري ستون وفي رواية لوهب
ابن منبه كان لسليمان عليه الصلاة والسلام الف امرأة ثلاثمائة
مهورة وغيرهن سراري وجمع بين الروايات بانه عد في
بعضهن المهورات والفي السريات وفي بعضها عد الكل على
القول بانه لا مفهوم للعدد لا ينافي الاقل الاكثر وان ضعف
هذا القول **فقال له صاحبه** اي ملك كان معه او قرينه
او رجل كان يصحبه وقيل هو خاطره وهو بعيد وقيل هو
اصف بن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر
الخاء المعجمة ومثناة تحتية تليها الف **قل ان شاء الله**
فلا تجزم بما قلته وفوضه الى مشيئة الله تبركا وتيمنا حتى
يتم **فلم يقل** ذلك لما وقع رواية انه نسي او انه لم يقله
بلسانه اكتفاء بما في قلبه او جزم به لانه من قوة رجائه واعتماده
على كرم ربه فنبه على ان ينبغي تفويض التمني كغيره الى
الله فليس في ترك المشيئة ذنب يعد عليه كما توهم لاسيما
وهو ليس بخبر **فلم تحمل منهن** اي ممن طاف بهن **الا امرأة**
واحدة دون باقيهن والتي حملت منهن **جاءت بشق رجل**
اي بولد غير كامل كالسيالي والشق بمعنى النصف والبعض
قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذكر هذا **والذي**
نفسي اي روحي وحياتي **بيده** اي بقبضته وقدرته وتصرفه
ان شاء احياها او وجدها بان شاء اماتها واحياها وهو
قسم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به **لو قال**
سليمان عليه الصلاة والسلام **ان شاء الله** جاءوا فرسانا
جاهدوا في سبيل الله كما طلب وفي رواية فرسان اجمعون
وقوله ان شاء الله لا يستثنى مما الوترع فقد لا يقع ما قرن به
كقول موسى للخضر عليه الصلاة والسلام ستجدني ان شاء
الله صابرا وهو مستحب ويتحلل به مع اليمين وفي الحديث

مايرد على قوة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقدرتهم على الجماع
لكمال نبيتهم وبرجولتهم كما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم
فكان يطوف على جميع نسائه في الليلة الواحدة كما تقدم
قال اصحاب المعاني المراد بهم الذين يفسرون الاحاديث
ويقفون على معانيها المرادة بها **الشق هو الجسد الذي**
القي على كرسيه الذي كان يجلس عليه لاجراء احكام الملك
فيه **حين عرض عليه** اي حين اذ عرضته قابلته عليه ثم
القته على كرسيه **وهي** اي هذه القصة المذكورة **عقوبة**
ومحنة بضم نون بعد الحاء المهملة المعبر عنها بالفتنة **وقيل بل**
مات ولده فالقي على كرسيه ميتا وهو الشق المذكور **وقيل** ولد
له ولد تام فاجتمعت السياطين وقالوا ان عاش له ولد لم
ينفك من البلاء والسخرة فقالوا نقتل ولده او نخبله فعلم
بذلك سليمان فامر الريح ان تحمله على السحاب خوفا من
السياطين فعاقبه الله بان القاه على كرسيه ميتا لخوفه
من غير الله وهو معنى قوله تعالى والقينا على كرسيه جسدا
وقيل ذنبه حرصه على ذلك وتمنيه اي على ان يرزقه الله
مائة ولد يجاهدون في سبيل الله وليس مثله ذنبا حقيقيا
كما توهموه **وقيل** عد تمنيه ذنبا **لانه لم يستثن** اي لم يقل
ان شاء الله ومثله يسمى استثنا في اللغة لان حقيقته
كما قال الراغب ايراد لفظ يقتضي رفع ما يوجبه عموم لفظ
متقدم او رفع حكمه لانه من الثنيا وهي الرجوع ومما يقتضي
رفع ما يوجبه اللفظ قولك لافعلن كذا ان شاء الله انتهى
فليس هذا مجازا ولا يختص بما قاله النحاة فانه اصطلاح
حادث خلافا لما يوهمه كلام بعض شراح الكتاب **لما استقر**
من الحرص هو استفعال من العرق وهو الرسوب في الماء
وشاع في الشمول وعموم الاوقات **وغلب عليه من التمني**
للاولاد المجاهدين وهو اشارة الى الله اعتذار عن فعله وبيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه ليس ذنبا حقيقيا كما قيل وانما هو ترك للاولى وقيل
عقوبته ان سلب ملكه لانه صلى الله عليه وسلم غزا
جريرة واخذ بنتا لملكها كانت في غاية الجمال فاحبها واراها
حزينة فسالها عن سبب حزنها فاخبرته بانه لمفارقة ابيها
فسالته ان يصوره لها الشياطين فصوروا لها صورته
فالبستها لباسه وعمتها فكانت تذهب له فتقبله مع جواريها
فاخبره اصف بذلك فكسر صورته وندم على ما جوزه لها فقيل
رمادا يسجد عليه ويتضرع الى الله وكانت له امراة من نسايه
يضع خاتم ملكه عندها اذا دخل الخلا او اراد الغسل من
جنابة حتى يلبسه على طهارة كاملة وكان ملكه في خاتمه
فتمثل لها شيطان يسمى صخرا بصورته واخذ الخاتم منها وجلس
بمجلسه على الكرسي اربعين يوما عدد ما عبد الصنم في بيته
وتغيرت هيأته حتى انكره الناس ثم وقع الخاتم في البحر
فابتلعته سمكة فاصطادها سليمان عليه الصلاة والسلام
فوجد الخاتم فيها فتختم به وعاد له ملكه وحبس صخرا فالقاه
في البحر فهو محبوس فيه الى الان في صندوق من حديد وذنبه
انه احب ان يكون الحق لاختانه على خصمهم جمع ختن بزنة
جبل وهو الصهر او كل من يكون من قبل المراة كالاب والاخ
وذلك كما قيل انه كانت له امراة يقال لها جرادة وكان
مغرما بحبها فقالت له ان فلان من اهلي له حق عندك اخر
وانا احب ان تحكم له اذا جاءك فاجابها صلى الله عليه وسلم
لذلك ولكنه لم يفعل فعاقبه الله على مجرد الميل فكان
ما كان من وضع خاتمه عندها واخذ الشيطان له كما
سمعته انفا وقيل اوخذ بذنب فارقة بعض نسايه
هو ما تقدم من تصويرها لصورة ابيها واتخاذها له
صنما تعبده في داره وهو صلى الله عليه وسلم لا يعلم حتى اخبره
به اصف كما تقدم فليس ذنبا له في الحقيقة واصل معنى الفتنة

حوز

حوز الشيء كما سر فتجوز به عن المجازاة وهو المراد هنا قال تعالى
ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم فيقال اخذه واخذه وواخذه
لغة غير فصيحة والذي وجد في النسخ اخذ واوخذ وفارقه
بمعنى اكتبسه وفعله واصل الفرق والافتراق قشر اللحاء
الشجرة والجلدة عن الجريح فاستعير لما ذكر ولا يصح بحسب
الرواية ما قال الاخباريون اي اصحاب القصص والتواريخ
وتقدم ان النسبة للجمع على خلاف القياس وهو كالانصاري
كما تقدم لاختصاصه ببعض انواعه من تشبه الشيطان
به اي عقله بصورته حتى اخذ خاتم ملكه من امراته وجلس
على كرسي ملكه بحكم وانكر واسليمان لتغير هيئته كما مر
وفي بعض النسخ من خرافاتهم على فعله من قشبه الخ وهو
بضم الخا المعجمة وفتح الرا المخففة وفي كشف الكشاف عن
الزمخشري انه سمع فيه خرافات بالتشديد وجمع على
خراريف ولم يسمعه من غيره فالهمزة عليه وتسلطه
على ملكه وسلطنته بالتصرف في امته بالجور في حكمه
وظلمهم قال السيوطي قال المصنف انه من خرافات الاخباريين
اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا لكنه
ماخوذ من الاسرائيليات كما بينته في التفسير انتهى وفيه
نظر لان اول كلامه يناني اخره وخرافات جمع خرافة
وهي الكذب كما في القاموس واصله اسم رجل من عذرة
خطفته الجن فلما تخلص منهم كان يحدث عنهم بعجايب
راها منهم ثم قيل لكل مستملح وامر عزيب خرافة ولقبه
ابن الزبير ابي مثلا للمبعث فقال

جياة ثم موت ثم نشر حديث خرافة يا ام عمرو

وقوله لان الشياطين لا يسلطون على هذا اي لا يقدرهم
الله عليه لعصمتهم تعالى الانبيا منهم كما قال فقد
عصم الله الانبيا صونا لهم عن مثله ولانه من ان لا

الرسالة وان سال اي سال احد من الناس لاشكاله عليه بقوله
لم لم تقل سليمان عليه الصلاة والسلام في القصة المذكورة حين
تمنى الاولاد المجاهدين ان شاء الله فقلت للعلما اجوبة جمع جواب
كعراب واعرابة وفي المصباح يقال في جمع الجواب اجوبه وجوابات
الا ان ابن الجوزي نقل في غلط العوام عن العسكري ان العامة
تقول في جمع الجواب جوابات واجوبة وهو خطا سئل الاصمعي
مصدر وقال سيبويه قولهم جوابات واجوبة مولدا
ينتهى فليحرر فان صاحب المصباح ثقة فلعله سمع ناده واولم
يقف عليه سيبويه وفي نسخة جوابات احدها الخ وهو
الصواب لانه لم يذكر غيرهما بين كما اشار لذلك بقوله
اسدها ما روي في الحديث الصحيح انه نسي ان يقولها
وذلك لحكمة اراد الله وانه نسي لينفذ امر الله تعالى وفي
نسخة مراد الله في ارادته لعدم وقوع ما تمناه امتحانا لينبهه
على الاولى به صلى الله عليه وسلم والجواب الثاني انه لم يسمع
صاحبه الذي قال له قل ان شاء الله تعالى وشغل عنه بامر
شغله او لشدة توجهه الى الله وقوة رجائه فيه الا انه قيل عليه
ان ترك المشيئة ليست معصية حتى يحتاج لمثل هذا فكان
المصنف ذهب الى النهي في ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله نهي تحريم انتهى ولم نر من ذهب لهذا حتى
يتبعه المصنف ولا حاجة له فانه خلاف الظاهر لا سيما للانبيا
الذين تقتضي مقاماتهم تفويض جميع امورهم لله تعالى ولذا
تاخر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقله وقوله اي
سليمان عليه الصلاة والسلام وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من
بعدي قيل انه جواب سوال تقديره انك قلت ان الانبيا عليهم
الصلاة والسلام معصومون من سائر الذنوب ومنهم سليمان
عليه الصلاة والسلام فكيف هذا مع ما سأله من الله ان يؤتيه
ملكا لا يكون لغيره وهذا يقتضي حبه للدنيا ولتفرده بملك

عظيم لا يتيسر لغيره وفيه حرص وحسد لا يليق بزهد الانبيا
في الدنيا وعدم رغبتهم فيها فاجاب عنه بانه لم يفعل سليمان
هذا اي طلبه لما ذكر غيرة بفتح المعين وتكسر في اللغة والغيرة
محمدة امر ربي ان يكون لغيره على الدنيا اي على امور الدنيا
كالمال والملك ولا لمنافسة بها اي عدها نفيسة عظيمة يتنافس
بها عن الغير هذا مراده وقال الراغب المنافسة مجاهدة
النفس للتشبه بالافاضل والتحوف بهم من غير ادخال ضرر
على غيره قال تعالى فليتنافس المتنافسون انتهى وهو هنا
من نفس بكذا اذا رغب فيه وبخل به من غيره لما ذكره
الراغب ولكن مقصوره في ذلك اي في سوال ما ذكر على ما
ذكر المفسرون في معنى هذه الاية ان لا يسلط عليه
بالبنا للمجهول وقوله احد نايب الفاعل اي ان لا يسلطه
الله عليه وتسليطه عليه بان يمكنه من غلبته عليه
لما سلط عليهم الشيطان وهو صخر كما بيناه الذي سلبه
اياه اي ملكه وعاد عليه لقتم كيوم مدة امتحانه اي في
مدة امتلا الله بتسليط الشيطان لما اخذ خاتمه عليه الصلاة
والسلام من زوجته وظهر بصورته وتصرف في ملكه
حتى انكر الناس سليمان عليه الصلاة والسلام الى ان وجد
خاتمه في بطن سمكة اصطادها كما مر الا ان الله لم يسلطه
على زوجاته صلى الله عليه وسلم كما حكوه تطهيرا لحرمه
على قول من قال ذلك من اهل القصص والسير وقد
علمت انهم اخذوه من الاسرائيليات المنقولة عن اهل
الكتاب وفي صحتها كلام المحدثين وقيل في توجيه ما طلب
سليمان بل اراد بقوله هب لي ملكا الخ ان يكون له من الله
فضيلة يفضل بها اهل زمانه وخاصته يختصها من دون
سائر رسل الله وانبيائه ويويده ما روي عن نبينا صلى
الله عليه وسلم من انه جاء شيطان وهو يصلي اراد ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقطع صلاته فاراد صلى الله عليه وسلم ان يمسكه ويربطه بساريه
من سواري المسجد حتى يصبح ويراه الناس ثم تركه وقال
ذكرت قول اخي سليمان هب لي ملكا الخ فهذا يقتضي انه خاصية
له خصه الله بها ولذا قال بعض الشراح هنا لا ينبغي للمصنف
ان يعرض هنا ويحكيه بقيل كاختصاص غيره من انبيا الله
ورسله بخواص منه اي من الله خصه بها دون غيره وهذا
لا ينافي الافضلية لانه قد يكون في المفضول ما ليس في الفاضل
وقيل انما طلب هذا ليكون دليلا وحجة على نبوته لا رغبة
في الدنيا ومنافسة فيها كالامة الحرير لابنه عليه الصلاة
والسلام اي جعله لبنا كالمجبن يصنع منه الزرد ليستعين
به على الجهاد واحيا الموتى لعيسى بن مريم عليه الصلاة
والسلام واختصاص محمد صلى الله عليه وسلم بالشفاعة
يوم القيمة كما تقدم ونحو هذا من خصايص انبيا الله ورسله
التي اكرمهم الله بها وجعلها معجزة دالة على نبوتهم وقد
تقرر انه لم يكن لنبي من الانبيا معجزة وخاصة الا ولنبينا
صلى الله عليه وسلم مثلها واعظم منها كما فصل في الخصايص
وقد افردت بالتدوين واجل ما الف فيها خصايص الامام
الخيضري وفي شرح المواقف طلب سليمان الملك لا ليتيسر
لغيره لم يكن حسدا منه ونصنه بالملك بدلا لان لكل نبي
له ما يفتخر به اهل زمانه وكانوا اجابرة يفتخرون بالملك
وكثرة الجند والمال وقوة الاعوان فاراد صلى الله عليه
وسلم ان يكون له من ذلك ما لا تقدر عليه غيره فملكه
الله ملكا عظيما ولم يجعله شاغلا له عن زهده وعبادته
ليعلم الناس ان زخارف الدنيا لا تلهي خلص عباده عن خيبة
ولذا قدم الاستغفار على طلبه فقال رب اغفر لي وهب
لي ملكا الخ وليكون ادعى للاجابة واما قصة نوح عليه
الصلاة والسلام وتاديبها عما يقتضي انه شك في وعد الله

له بقوله انا نجوك الخ على ما ياتي ومثله يجب الظاهر
معصية ولم يذكر قصص الانبيا برتبة بحسب زمان الوقوع
لانه راعى فيها ما هو اظهر حجة لمن جوز على انبيا الله وقوع
الذنوب منهم فلا يرد عليه ما قيل انه كان الاحسن ان
يذكرها مرتبة فيبدا بقصة آدم ثم نوح ثم وثم الخ القصص
ظاهره اي ظاهر كلامه وما حكاه الله عنه وذكر الضمير
لتاويله بما ذكر العذر اي الاعتذار عن سوال ما ليس له به
علم لانك في وعد من لا يخلف الميعاد كما ياتي وانا اخذ
اي تمسك فيها اي في قصته بالتاويل اي تاويل ما وعده
به بان يريد الله باهله ما يشمل ابنه وظاهر اللفظ بالجر
عطفا على التاويل اي اخذ بظاهر تلفظه بقولنا انا نجوك
واهلك متعلق باللفظ لا انه قيل عليه انه سهو لان ما
ذكر وقع في قصة لوط في سورة العنكبوت والذي في قصة
نوح قوله قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك
الآية وكونه حكاية بالمعنى باباه انه متمسك بلفظه وان
ساواه في لفظ الاهل ولذا رايته ضرب عليه في بعض
النسخ فطلب مقتضى هذا اللفظ اي لفظ الاهل
من غير نظر لحقيقة فقال ان ابني من اهلي وان وعدك
الحق واراد بطلبه ذلك علم ما طوي عنه اي اخفي عن
علمه فهو استعاره من الشي المطوي عليه لغاية تخفيه
قبل ان يظهر ما في داخلها من ذلك الامر اي امر ابنه
وخالفته في ركب السفينة لا ينافيه كما توهم لانه اي نوح
عليه الصلاة والسلام شك في وعد الله له بنجاة اهله
نبين الله تعالى عليه بين لا يتعدى بعلى فكانه ضمنه معنى
نبه او بنى او هو محرف من الناسخ انه ليس من اهله
الذين وعده الله بنجاتهم فيه ما تقدم فتذكره لكفره
وعمله الذي هو غير صالح فان مثله قاطع للقرابة القريبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولذا منع الارث بالكفر واختلاف الملل وقيل سلمان منا اهل
البيت وقوا عليه انه مفرق الدين ظلموا بقوله ولا تخاطبني
في الذين ظلموا انهم مغرقون والظلم اطلق على الكفر في القرآن
كما قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم ونهاه عن مخاطبته فيهم
اي شفاعته لهم وتكليمه في شانهم بالاية المذكورة وهو اشارة
الى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسالون من الله شيئا
بغير اذن لهم في الكلام فاخذ وا بهذا التاويل اي جازاهم
الله واخذهم بتاويلهم الباطل الموعود بنجاتهم كما قال تعالى
ولو يواخذ الله الناس بظلمهم وعتب عليه اي عاتبه الله
على مخاطبته بقوله تعالى اني اعظك ان تكون من الجاهلين فنبه
على الجهل بزجره له وسمى ان يخاطب لخلص عباده بما اراد لانه
حين وعده بنجاة اهله استثنى من سبق عليه القول من
الناجين لاسيما وسبق انه كان بمعزل منه فنفى دلالة الحال
ما نفي عن السوال واشفق هو اي خاف عليه الصلاة
والسلام من اقدامه على ربه بسوال مالم يوذن
له في السوال فيه حيث لا يتكلم الا به اذن له شرعين عذره
بقوله وكان نوح عليه الصلاة والسلام فيما حكاه النقاش
في تفسيره وهو محمد بن الحسن الموصلي كما تقدم في ترجمته لا
يعلم بكفر ابنه ولو علم بذلك لم يرجو نجاته وقطع رحمه
منه وقيل في الاية غير هذا التوجيه مما يقتضي تبرديه متعلم
النبوة مما لا يليق بها وقيل انه لم يكن ابنه وانما كان ابن امراة
وقد قرىء في الشواذ ونادى نوح ابنها والقول بانه ولد على
فراشه ولم يكن ابنه وكان لغير رشده مردود بان فرش
الانبياء منزه عن مثله واما قوله فخانتاهما فالمراد به خيانة
الاذية والميل لاعدايه ولا قلا يجوز ان تنسب زوجات الانبيا
لشيء من ذلك بالاتفاق وكل هذا المذكور في قصة نوح عليه
الصلاة والسلام والاية المتلوة فيها لا يقضي اي لا يحكم

ويلزم

ويلزم الحكم على نوح عليه الصلاة والسلام بمعصية صدرت
منه سوى ما ذكرناه هو استثنا منقطع اذ ليس فيما ابيه
معصية وبعرة تلحقه وتشين مقامه من تاويله لما وعديه
واقدامه بالسوال فيما لم يوذن له في السوال فيه ولا نهي
عنه صريحا لانه لم يتحقق دخوله في الذين ظلموا اذ لو كان
كذلك كان معصية وما روي في الصحيح كما رواه الشيخان عن
ابي هريرة ان نبيا قرصته اي عضته نملة وفي رواية للبخاري
والقرص مخصوص ببعض صغار الحشرات كالنمل والبرغوث
لدغته نملة بدال مهملة وغين معجمة ولذا قالوا ترقص الكلوني
البراغيث مجاز ولذا عبر عنه بصغير المعقلا وهذا النبي قال
الطبري والحكيم الترمذي انه موسى عليه الصلاة والسلام
وقال المنذري انه عزير وقال البرهان ان في ابي داود مرفوعا
لا ادري اعزير نبي ام لا وصححه الحاكم في مستدركه عن ابي
هريرة ولكن ثبت انه نبي فكان الله اطلعه بعد ذلك على
نبوته فحرق قرية النمل القرية محل يجتمع منه بيوت
الناس ولا يطلق على تمر غيره من الدواب وغيره قرية
لان مجمع النمل لان اصله محل الاجتماع مطلقا من قريت الما
في الحوض اذا جمعه فهو حقيقة لغوية او مجاز مشهور
وفي كتب اللغة تفرقة بين المساكن فقالوا ما يقال للمتمدن
وطن ومقر الابل عطن والاسد عرين وغابة وللظبا كناس
والذيب والضبع وجار وللطير والزنبور عش ووكر للربوع
والنمل قرية فهو على هذا حقيقة فاوحى الله اليه احرقت
امة من الامم الامة طايفة وجماعة من حيث واحد من
المخلوقات ففيه اشارة الى ان هذا النبي صدرت منه
معصية ففيه دليل لمن جوز على الانبيا صدور المعاصي منهم
لمعاتبة الله له وقوله تسبح بيان لست البهي عما فعله
لانه ما من شيء الا يسبح بحمده وفي قبله قطع لعبادته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وايضا فانه لا يجوز الاحراق للحيوان لما ورد من انه لا يعذب
بالنار الا خالقها وقيل انما عاتبه الله لانه اهلك من اذاه
وغيره لما في بعض الروايات هلا نملة واحدة وسبب هذه
القصة ان موسى عليه الصلاة والسلام مر على قرية
اهلك الله اهلها بذنب لهم فقال يا رب اهلكتهم وفيه
صبيان ودواب وفيهم الطايع فاراد الله ان ينبهه
على ما خطر بباله فاشتد عليه الحر ونزل تحت شجرة فنام تحت
ظلها فسلط الله عليه نملة كبيرة من النمل يقال له نمل سليمان
وغيره بيسمى ذرا فتمثل بها ما فعل واوحى بما ظاهره العتاب
ارشاد اله صلى الله عليه وسلم وقد قالوا انه كان جايزا
في شرعه وقد قالوا ايضا يجوز قتل كل موذ من دوي الارواح
اما بالنار فلا يجوز الا قصاصا لمن احرق بها انسانا على ما
فيه فليس فيما فعله معصية ولذا قال المصنف فليس
في هذا الحديث ما يقتضي ويدل على انه اتى معصية وفي
نسخة على ان هذا النبي اتى معصية ومعصية خبر ان وعايد
الذي محذوف اي الذي اتاه معصية بل فعل ما رآه اي
علمه واعتقده صوابا بقتل من يوذي جنسه اي بني آدم
وقد قال الفقها ان قتل النمل جايز لاذيته وعبر عن الصدور
فعل منه ليشبه فعل العقلا كقوله والشمس والقمر رايتهم
لي ساجدين ويمنع المنفعة اي الانتفاع بما اباح الله تعالى
كالاستظلال بهذه الشجرة وافساد ما ادخر من الاطعمة وا
ضحه بقوله الا ترى اي تعلم او تحقق باهو كالمرئي المشاهد
ان هذا النبي المتقدم وصح القرطبي انه موسى كما تقدم كان
نازلا تحت الشجرة لينتفع بظلها والنوم فيه فلما اذته
النملة بقرصها وانثى النمل المواحدة فيستعمل الذكر والمؤنث تحول
برحله من تحت الشجرة عنها اي عن الشجرة ورحل الرجل
متاعه الذي يأوي اليه وما يوضع على ظهر الدابة ليحمل عليه

مخافة تكرار الاذى عليه من جنسها وليس فيما اوحي الله
اليه ما يوجب اي يقتضي ويستلزم عليه معصية صدرت
منه بل ندبه الى احتمال الصبر على ما يوذي اي حثه وتحريضه
من قولهم ندبه الى كذا اذا دعاه اليه وترك التشفي تفعل
من الشفا وهو الانتقام بما يشفي غيظه ويبرد صدره كما قال
تعالى في مدح الصبر وانه مما يحث عليه ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين نزلت في غزوة احد وقتل حمزة رضي الله
تعالى عنه وقد مثل به وحزن لذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما فصل في السير اذا ظاهر فعله اي هذا النبي
انما كان لاجل انها اي النملة اذته هو في خاصته دون
غيره ممن نزل معه فكان فعله هذا انتقاما لنفسه دون
غيره وقطع مضرة يتوقعها في المستقبل من بقية النمل
هناك بيانا لوجه احراق جميع النمل غير المؤذية لم ولم
يات اي لم يفعل ذلك النبي في كل هذا امرا مفعوله ولو
رفع جاز نهى عنه بل جايزا كما مر وقوله فيقضي بالنفي
في جواب النفي ولا نص فيما اوحى الله اليه بذلك اي
بانه اتى معصية ولا بالتوبة من ذنب اتاه والاستغفار
منه اي طلب مغفرة لذنب اتاه قيل انما قال اذ ظاهر
فعله لانه في الحقيقة انما وقع له ذلك لوما على ما قاله
في القرية التي اهلكها الله اقول هذا على تقدير تسليمه
البين في المقصود من انه لا معصية في هذه القصة واحكامه
ايضا لاذنب فيه لانه انما سال الله عن ذلك ليتبين له
حكمه ما فعله فان قيل لما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ما من احد الا الم بذنب او كاد الا يحيى بن
زكريا الخ وهذا الحديث رواه الامام احمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا ما من احد الا وقد اخطا او هم بخطيئة
وسنده ضعيف واخرجه البزار عن ابن عمر مرفوعا كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاله السيوطي في سناهل الصفا اقول مثاهته تقوية في
الجملة فلا غيرة بن انكره وروى الثعالبي ايضا عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل ابن ادم يلقى الله عز وجل بذنب فيعذبه
او يرحمه الا يحيى ابن زكريا فانه كان سيدا وحصورا
ونبيا من الصالحين ثم اهوى صلى الله عليه وسلم الى قذاة
من الارض اخذها بيده وقال كان ذكره مثل هذه وقال
قتادة وغيره ان الله احيى قلبه بالطاعة والنبوة حتى
لم يعص ولم يهم بمعصية وهو غير مناف لما رواه الثعالبي
وحاصل ما هنا ان هذا الحديث يخالف ما مر من عصمة الانبيا
وبلازم ما استدل به المخالفون في ذلك ومعنى السم
انه وقع منه ذلك قليلا وكان بمعنى قرب فهو عبني اهم في
الرواية الاخرى بقوله او كما قال صلى الله عليه وسلم اشارة
الى انه وقع فيه روايات مختلفة كما اشرنا اليه فالجواب عنه
اي عما وقع في هذا الحديث انه كما تقدم من ذنوب الانبيا
التي وقعت من غير قصد منهم وعن نسيان وعن غفلة
منهم ومثله لا يواخذ به ولا يلزم منه تفضيله على من علا
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهذا ما وقع في بعض النسخ
وسقط من بعضها فصل معقود لرفع شبه دنشاؤه مما
قدمه فاذا ثبت عنهم اي عن الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين الذنوب والمعاصي عطف تفسير او هو من
عطف السبب على مسببه لان الذنب الاثم المترتب على
المعصية بمخالفة امر الله بما ذكرته في الفصل الذي قبل هذا
من اختلاف المفسرين في توجيه ما صدر عنهم وتاويل
المحققين لما هو معصية بحسب الظاهر فما معنى قوله
تعالى وعصى ادم ربه فغوى وهل يحسب معصية وما
معنى قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى تكرر في فصص

الانبيا

الانبيا الواردة في القران والحديث من اعتراف الانبيا بذنوبهم
كما تقدم من نحو قولهم ربنا ظلمنا انفسنا وقولهم واستغفرا
كقول موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وبكائهم على
ما سلف منهم كما روي عن داود عليه الصلاة والسلام انه
بكى حين بلت دموعه الارض واشفاقهم اي خوفهم
من الله وهل يشفق ويخاف ويستغفر من لا شي اي من
غير شي صدر يخشى منه حتى يفعل ما ذكر فاعلم ايها
السايل وفقنا الله واياك جملة دعائية معترضة ان درجة
الانبيا عليهم الصلاة والسلام والدرجة في الاصل ما يصعد
به المكان عال ويراد به المنزلة الرفيعة هنا وهو المراد هنا
في الرفعة اي علو مقاماتهم حسا ومعنى والعلو عطف
تفسير والمعرفة بالله فانهم اعرف به من غيرهم وعبوديته
في عباده بجرور معطوف على ما قبله اي معرفتهم بعبادة
الله في معاملة عباده في سخطه ورضاه وعظم سلطانه
اي علو شانه وانه القاهر فوق عباده وقوة بطشه اي
اخذه القوي الشديد اذا اخذ كل جبار عنيد مما يعلمهم
اي يلجيهم بما يقتضيه اقتضاء تاما على الخوف منه فان من
كان اعرف بالله كان اشد خوفا منه جل جلاله هذا في موقعه
مناسب غاية المناسبة اي عظمته عظمته وهو مبالغة
في وصفه بالعظمة في ذاته وصفاته والجليل من اسمايه تعالى
ابلغ من الكبير والعظيم لانه كمال الذات والصفات واسناده
مجازي لجدجده وفيه مبالغة فهرت في المعاني ولا اشفاق
اي الخوف من المواخذة بما لا يواخذ به غيرهم فانهم لعلو
مقاماتهم عند الله ورفعة شانهم لا يسامحهم بما يسامح به
غيرهم لانهم اجل من ان يتهاونوا في شي من الاشيا ويفرطوا
فيه فخوفهم من الله اقوى من خوف غيرهم لانه حقوق
اجلال وانهم في نظر فهم بانعامه الصادرة منهم بامور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم ينهوا عنها ولا امروا بها لانها امور مباحة جايزة ثم اخذوا
عليها اي لاجلها من انها اصابة جايزة وهو نتوا
بسببها او حذروا اي خوفوا من المواخذة بها اي ان يجازيهم
الله عليها كما خذ صلى الله عليه وسلم الفدية من اسرى بدر وا
ذنه لمن تخلف عن الغزو فكما تقدم وهو امر جايز لكنه ترك
فيه الاولى نظرا لما فيه من الغاية العايدة للمسلمين والغيرة
على الامة او اترها الي نفلوها على وجه التاويل لما ورد فيه
من نص قيل حمل على محل غير ما اريد به لامر اقتضاه ومثله
يعذر فيه ولا يعد ذنبا او السهو اي او نفلوها على وجه وقع
منهم لسهو منهم ومثله يعفو عنه غير مواخذ به غير هم
كما تقدم بيانه او تزيد اي زيادة من امور الدنيا المباحة
لهم والغير هم كطلب سليمان عليه الصلاة والسلام ان تحمل جميع
لشايه بفرسان تجاهد في سبيل الله كما تقدم فهو طلب زيادة
مباحة ولا ضرر فيه خايفون وجلون هو خبر ان في قوله
انهم في قصر فهم وما بينهما اعتراض والوجل الخوف والا
حسن تفسيره هنا بمضطربين ليكون ايذ وهي اي الامور
المباحة المذكورة ذنوب بالاضافة الي علو منصبهم
اي بالنسبة لهم وان كانت مباحة في اصلها فالمراد بالمنصب
مقامهم العلي وليس المنصب هنا بمعنى المتعارف وقد
تقدم بيانه وعاصي بالنسبة الي كمال طاعتهم لربهم
ومراقبتهم له لانها ذنوب حقيقة كذنوب غيرهم من انتهم
ثم بين مناسبة لاطلاقها بحسب الاشتقاق فقال
فان الذنب في اصله ووضع مادته ماخوذ من الشوا الدنيء
اي الخسيس الرذل اي الردي المحقر ولا اخذ الاشتقاق البعيد
وهو معنى قولهم دابرة الاخذ اوسع من دايرة الاشتقاق
ومنه ذنب كل شي اخره الذنب بفتحتين معروف واذناب
الناس رذالهم بضم الراء وهو جمع على فعال جات في كلام

معدودة اي اراذلهم ومنه ارذل العمر لاخره فكان هذا
ادنى افعالهم اي احقرها واخسها وكالتشبيه وفي نسخة
وكانت هذه اي الامور التي تصرفوا فيها واسوا ما يجري
ويقع من احوالهم لجلالة قدرهم ونزاهة خلقهم وعصمتهم
عن سفساف الامور وان حماهم الله عن كل سوء في ذواتهم
وصفاتهم لتطهرهم وتنزههم عما لا يليق بهم وعمارة
بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح في السر والعلانية
والكلم الطيب الذي تشغل به السنتهم وجميع اقوالهم
من التكلم بالخير والتسبيح والتهليل وحمد الله والذكر
الظاهر الذي فكر الله جهرا والمخفي بذكره سرا وجعله داعيا
راقيا ملاحظا في قلوبهم والخشية هي الخوف مع الجلال
والتعظيم لله تعالى واعظامه حق تعظيمه وقدره حق قدره
في السر والعلانية بالتخفيف مصدر كصلاحية وهي مقابل
السر بمعنى الخفي من الاعلان فمن كان هذا حاله اذا اشتغل
بالايمنيه من المباحات كان سببية بالنسبة لمقامه
بما طبع عليه واما غيرهم من غير الخواص فهو انما يتلون
اي يتدنس يقال تلوث بالدم اذا تلطخ به ويقال به لوثة
من جنون قال راني علي ما في عجمتي ولوثة اعرابتي الاوبة
من الكبايير اي كبايير الذنوب وقد تقدم بيانها والفبايح
اي ما يقبح شرعا من الذنوب كبايرها وصغايرها والفواحش
وهو ما ازداد قبحه وقد يراد بالفاحشة الزنا ونحوه وهو
اطلاقه هنا لانه بمعنى الكبايير ما تكون بالاضافة اي
بالنسبة والقياس اليه وفي نسخة الي هذه مثلهم الامور التي
صدرت من الانبيا وما هذه موصوله وقعت بدلا من محذوف
من اي غير الانبياء يتلوث من امور هي بالاضافة لما عودنا بها
منهم كالحسنة لغيرهم كما قال المتنبي انا الغني زمن ترك القنيع
به لان اكثر الناس احسان واجمل فلا وجه لما قيل ان حقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقرك بما يكون بالبآء الجارة كما وقع في بعض النسخ او
يقول يلوث بأسقاط التاحق يتعدى بنفسه الهنات
جمع هنة وهي خصلة السوء حفية اي اذا وصف بها
غير النبي وقبلت في حقه كالحسنات بالنسبة لقبائحه
وقال كالحسنات لان منها ما هو مباح ومكروه كراهة تنزيه
وجعلها حسنة لاخفائه وما قيل انه لم يعهد ان يكون
شيء واحد ذنبا في حق شخص وغير ذنب في حق آخر
في شرعتنا ليس بشيء بل مثله كثير فكم من شيء يجب
على الانبيا وعلى الخلفا والحكام وهو لا يجب على غيرهم ولجاد
في المثيب بالهنات لانها بفتح الها والنون والف وتا والهنة
في الاصل مطلق الخصلة ثم خصت بخصلة السوء قال في الاساس
يقال هنأة وهنوات وهنيات خصال سوء قال لبيد
٥ اكرت عرضي ان ينال بنحوه ٥ ان البرى من الهنات سعيد ٥
وما في بعض النسخ من الحيات جمع هيئة بيا ساكنة وهمزة
تحريف من الناسخ كما قتل حسنات الابرار هم اتقتا الله
سيات المقربين وهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام تخلص
الا ولينا وليس هذا بحديث وانما هو من كلام ابي سليمان الخراز
من كبار مشايخ الصوفية اي برؤيتها وتقتر وقتها بالاضافة
الى علي لعلو قدره كالسيات وانما لم تكن سيئة حقيقة فعملها
حسنات وسيات مبالغة ومجاز وكذلك اي مثل ما ذكر
في معنى الذنب وكونه يكون بالنسبة لمن اتصف به المعصيان
الذي اتصف به بعض المقربين كما في قوله وعصى ادم
ربه فغوى معناه في اللغة الترك والمخالفة لامر ما
سواء كان واجبا ام لا فعلى مقتضى هذه اللفظة بحسب
معناها التي وضعت له كيف ما كانت اي على اي حالة وقعت
من سهو او تاويل للامر الذي امر به وفي نسخة مخالفة
وترك وان لم تكن معصية مذمومة عقلا وشرعا لانها

معفوة

معفوة معفورة غير مؤاخذ بها كل احد فليس كل عاص اثم
وترك الطاعة من فعل المعصية وهو سهو او تقدير قد قلتم
بعصمة الانبيا وقد وصف الله بعضهم بانهم عصاة وعلى
ظاهر قيل هذا مبني على ان فعل الساهي حرام ومعصية
لكنها مغفورة وهو مذهب لبعضهم وقيل فعله لا يوصف
شيء من الاحكام كفعل المكره والكلام عليه مفصل في كتب الاصول
وقوله تعالى في حق ادم عليه الصلاة والسلام غوى والغي
الضلال والمعصية فاطلاقه يقتضي خلاف ما قررتم من
عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام اي جهل ان تلك
الشجرة التي اكل منها هي التي نهي عنها والغي بمعناه في اللغة
الجهل وهذا معناه حقيقة ولغة ولو قال لم يعرف كان
احسن واليق بالادب وقيل معناه اخطا ما طلب من
الخلود بدوام البقا كما ذكر في الاية اذ اكلها وخابت
امنية لضم الهمزة وتشديد الياء اذ لم يصل لما اراده وهي ما
يتمناه وجمعها اماني بالتشديد والتخفيف وفسره اهل
اللغة بالضلال والجهل والخطا معنى اخر وهو تفسير
بلازم معناه وقال ابن الاعرابي معنى غوى فسد عيشه
بتغير حاله وقد قيل عليه ان تربيته بالفا بقوله
عصى ادم ربه فغوى تدل في تفسيره بالخطا والجهل
الا ان يكون كان في شرعته غير معفو عنه ثم نسخ وفيه
نظر لانه اذا فسر غواه اللغوي كما فسر المصنف لا يرد
عليه ما ذكره على انه قصد به التهديد والتشديد باختيار
اسبابه الناشي عنها ثم استشهد لما قاله بقصة يوسف
عليه الصلاة والسلام فقال وهذا يوسف جعله كانه
شاهد لاشتهار قصته تداوخذ تقول لصاحب
السجن اي لصاحبه في السجن الذي ظن انه ناج فاضافته
لا دنى ملابسة وفي نسخة لاحد صاحبي السجن اذكرني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند ربك اي صف له قصتي واخبره بحالتي فيخلصني من هذه الورطة والمراد به الملك والقصة عبارة عن البيان
فانساه الشيطان ذكر ربه المصدر مضاف لمفعوله الثاني
اي انساه ذكر يوسف لسيده فلبث في السجن بضع سنين
البضع ما فوق الثلاث الى السبع او التسع او العشر وقيل
معناه ان الشيطان انسى يوسف عليه الصلاة والسلام
ان يذكر الله فابتغى الفرج من غيره تعالى فعلة منه وانكر
الى ذلك بقوله وقيل انسى يوسف ذكر الله تعالى فالمراد به
الله والضمير ليوسف عليه الصلاة والسلام وقيل انسى
صاحبه الذي كان معه في السجن وقال له اذكرني عند
ربك ان يذكره لسيده وهو الملك اي انسى الشيطان
الساقي ان يذكر يوسف للملك قال النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث رواه ابن جرير والطبراني عن ابن عباس
وابن مردوية عن ابي هريرة وابو الشيخ عن ابي الحسن مرسلا
وكذا عن عكرمة فهو حديث صحيح لولا كلمة يوسف اي قوله
لصاحبه في السجن اذكرني عند ربك وطلبه من غير الفرج
ما لبث وما نافيه في السجن ما لبث اي مدة لبثه فما
مصدرية زمانية وقال مالك بن دينار ابو يحيى البصري
احد الاعلام الزاهد الثقة اخرج له الاربعة والبخاري
تعليقا وتوفي سنة مائة واثنين وثلاثين واسمه محمد بن
ابراهيم وله ترجمة في الميزان وهذا رواه الامام البغوي
عنه في تفسيره واخرجه ابن ابي حاتم عن انس مرفوعا
لما قال ذلك يوسف اي قوله اذكرني عند ربك قيل له
اي قال الله تعالى له بوحيه كما يأتي اتخذت من دوني
اي غيري من عبيدي وكيلا اي من تكل امرك وتعتمد
عليه في خلاصك لأطيلن حبسك اي مدة مكثك
في الحبس فقال يا رب انسني قلبي كثرة البلوى والمصايب

من حين الفتيت في الجب الى ان دخلت السجن فهذا ذنب عد عليه
وعوقب به مع انه ليس بمعصية شرعية لكن على مقامه تفويض
ان لا يذكر في الدنيا الا غير الله ولا يسأل على مخلوق وقد قال
الخليل عليه الصلاة والسلام حين القي في النار وقال له الملك حاجة
فقال اما اليك فلا حسبي من سؤالي علمه بحالي وقد رووا ان
جبريل عليه الصلاة والسلام اتاه في الحبس وبلغه ذلك
في حديث طويل نقلوه وقال بعضهم تؤاخذ الانبياء لوما لهم
عنا قيل الذرة جمع مثقال وهو وزن كل شيء ومقداره والذر جمع
ذرة وهي صغير النمل وقال الفراء الذي يرى في شعاع الشمس
ولا دنه له اصلا فهو مبالغة في الخفة والمثقال في العرف
الدينار وليس مرادا هنا لمكانتهم اي لقربهم ورفعتهم عند
ربهم ومن يحب احقرا ويعتني به لا يسامحه في اهون شيء
يتعلق ولذا قيل ضرب الحبيب اوجع وينجاوز عن سائر
الخلق اي غيرهم وبا قيهم لقلة مبالاته بهم قال ابن
فارس اشتقاق لا ابالي حتى رأيت قول الليلي الاخيلية
تبالي برد ايا هم هماله بعدها وردن رعوا الماء بالجزع برعي
وقد قالوا فيه التالي المبادرة للاستغاثة عند قلة المبالاة
احوالهم وينتظر غيرة فحتى ذلك لا ابادر له ولا انتظره
لعدم اعتدادي له انتهى في اضغاث ما انتابه في اتيانهم
بما يزيد على ما اتى به المقربون مثله وامثاله وضعف
الشيء ما يزيد عليه بمثله او باكثر كما فصله في الكشاف
تبعا للازهري في تهذيبه من سوء الادب في حق خالقهم
المتفضل عليهم بالنعم الجليلة التي حقها ان تقابل بطاعته
وشكره فصوم وان تكلموا مما ينبغي من المعاصي وقد
قال المحقق اي الذي اقام الحجة والدليل للفرقة الاولى
القائلة بان الانبياء معصومون من جميع الذنوب وان
السهو والنسيان لا يواخذون به كغيرهم ما سيأتي في حالهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على سياق ما قلناه اي ما قررناه في بيان امرهم فاشكل عليهم
ما قلته انفا من انهم يواخذون بما لا يواخذ به غيرهم لعدم
المبالاة بهم ان كان الانبيا يواخذون بهذا المذكور من
شاقل الذر مما لا يواخذ به فلا يعاقب به ولا يعاتب غيرهم
اي غير الانبيا من امتهم من السهو والنسيان ونحوه من
ما ذكرته من الامور المباحة وحالاتهم اي حال الانبيا المواخذين
بما ذكر ترفع عند ربهم وهذه جملة حالية وما في بعض النسخ
فحالهم بالفا من تحريف الكتبة فحالهم اي حال الانبيا
اذن اي اذا واخذوا بما اشق من غيرهم عند الله لكثرة ما
اخذهم به وتشديده عليهم فما لا تشدد به على غيرهم
مع انهم ليسوا كذلك وهذا من شق الفهم لتوهم قايله
ان الاعظم عند ربه لا يواخذ بترك الاولى وليس كذلك
فان ذلك لحكمة والى جواب هذه الشبهة وبيان الحكمة فيها
اشار بقوله فاعلم ايها السايل اكرمك الله بهدايته لوجه
ما ذكر انا لا نثبت لك المواخذة اي مواخذة الانبيا في هذا
الذي آخذهم به دون غيرهم مواخذة اي على مقدار غيرهم
اي مواخذة غير الانبيا عما ارتكبوه من الذنوب مما قبتهم عليها
في الدنيا والاخرة بل نقول في الفرق بين مواخذتهم ومواخذة
غيرهم وهو اضراب انتقالي من نفي مواخذتهم كغيرهم انهم
اي الانبيا والمقربين رتبة يواخذون بذلك المذكور من
شاقيل الذر في الدنيا بما يبتليهم به فيها ليكون ذلك المواخذ
به زيادة في درجاتهم اي على مقاماتهم العلية وجعل عين
الزيادة وهو سببها مبالغة ويستلزم بذلك اي بالمواخذة
في الدنيا على قدر مراتبهم عنده كما ورد اشد الناس بلا الامثل
فالامثل ليكون استشعارهم الاستشعار وطلب الشعور والمراد
به مقاساة ما هو من الشعار وهو اللباس الملاصق للبدن
سببا للمماة مصدر ميمي بمعنى النمو وهو الزيادة اي ازيادة

رتبتهم اي علو مقاماتهم عند الله ثم استدل لما ذكره بقوله
تعالى فتاب كما قال عز وجل ثم اجتباه ربه اي اصطفاه
وقربه باعلا مرتبته عنده من جبي يجبي اذا جمع فانه جمع فيه
من الصفات الحميدة ما كان سببا لاصطفايه وتقريبه فتاب
عليه وهدى اي قبل توبته وارشده الى ان اعتذر عما
صدر منه والاستغفار وقال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر
لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فالاجتبا بزيادة الرفعة
بعد التوبة وعطفه بثم اشارة لمزيد وزيادة ترقيه
حتى كانه متراخ عنه وقال الله تعالى لداود عليه الصلاة
والسلام فغفرنا له ذلك اي ما صدر منه في خطبة امراة
اوريا كما تقدم فاذكر الاية الى اخرها من توله وان له عندنا
لزلفى وحسن ماب وهي صريحة فيما ذكره وقال عز وجل بعد
قول موسى سبحانك تبت اليك من سوال رويتك في
الدنيا وانا اول المومنين بعظمتك وجلالك فقال يا موسى
اني اصطفيتك على الناس اي اخترتك وقدمتك
على اهل زمانك برسالاتي وبكلامي لك بغير واسطة
وكيفية بكلام تسمعه من سايز الجهات وقال الله تعالى بعد
ذكر فتنة سليمان في القا الجسد على كرسيه كما تقدم
وانا به اي رجوعه الى الله وتوبته فسخرنا له الريح تجري
بامره رخا الاية الى قول وحسن ماب فترتيبه على ذلك
ما عرفه من النعم يقتضي ان الفتنة التي انا به منها ليست
معصية لانها لو كانت كذلك لم يترتب عليها ذلك وكونه
له زلفى اي قرب من الله وحسن مرجع للجنة وهذا
كله زيادة في درجاته ومناة لرتبته عند ربه كما لا يخفى
وقال بعض المتكلمين ما يوجد ما تقرره وارتضاه زلات
الانبيا جمع زلة من زل اذا سقط وتجوز بها عن الذنب اي
ما عد زلة وذنبا لهم وان لم يكن كذلك في الظاهر اي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

ظاهر بما تدل عليه العبارة **زلات** وهي في الحقيقة اي في نفس
الامر وعند التحقيق انما هي **كرامات** اكرمهم الله بها لانه
ابتلاهم بها ليثيبهم عليها **وزلف** بضم وفتح جمع زلفة اي قرب
من الله تعالى بأعلى مقاماتهم عنده **واشارة الى مخرما قدمنا**
مما يترتب على ابتلاهم بها من انعام الله عليهم بنعم لا تحصى
وهذا بخصوصه لا يأبى كونه مما خصهم الله به لان مثل هذه
النعم الجليلة لا تكون لغيرهم فلا يرد عليه ان المؤمنين يثابون
بمصايب الدنيا اذا صبروا عليها ورضوا او نقول انه اشار لعدم
اختصاصهم بذلك بقوله **وايضا** اي مثل ما ذكر من انه في
الظاهر زلة وهو في الحقيقة نعمة وكرامة **فلنبه غيرهم**
من البشر اي يوقظه ويعلمه **منهم** اي الانبيا المذكورين
او من ليس في درجتهم من الاتقيا الذين ليسوا بانبيا
بمواخذتهم بذلك الباء سببية متعلقة بنبئه او هي بمعنى
على لانه ينبه يتعدى بعلى او ضمن معنى يشعر ويعلم وذكر
اشارة لما اتضح ابه مما صدر عنهم من خلاف الاولى وليس
بذنب **فيستشعروا الحذر** اي يستشعرون بالحذر وهو
الخوف من الشعور اي الشعار كما مر انفا وليس من قولهم
ليت شعري فانه تكلف لا داعي له **ويعتقدوا المحاسبة**
على ذلك لان مواخذة غير الانبيا تقتضي مواخذتهم بالطريق
الاولى وان كان ما ارتكبوه مباحا لكنه خلاف الاولى ۞
وليلتزموا الشكر على النعم المرتبة على ما ابتلوا به كما تقدم
او على كونهم لم يمتحنوا بذلك امتحان من هو اعظم منهم
ويجدوا بضم اليا التحتية وكسر الجيم وتشديد الدال اي
يحضروا ويتهيوا **الصبر** ليستعينوا به **على المحن** جمع محنة
وهي البلية التي يمتحن الله بها صبره ورضاه كما قيل ۞

• لله در النايبات فانها • صدا الليام وصيقل الاحرار •

ويتذكروا في الصبر من الثواب لقوله انما يوفى الصابرون اجرهم

بغير حساب والمحنة كالفتنة تصفية المعادن من غشها فقلت
لما ذكر وصارت فيه حقيقة **ويلاحظوا ما وقع** من مثل ما وقع
وفي نسخة بلا حظة **باهل هذا النصاب** اي المقام الرفيع
من الانبيا والنصاب كما في الاساس ومنه نصاب السكين
المعصوم المحفوظ من الذنوب **فكيف بمن سواهم** اي غير
الانبيا فاذا وقع اللوم لهم فغيرهم بالطريق الاولى لكنه
من خلص عباد الله الذين يعتد بهم كما تقدم **ولهذا** اي لما
ذكر من الحكمة في مواخذة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
عالم يواخذ به غيرهم **قال صالح** ابن بشير وهو علم منقول
من البشير مقابل النذير الواعظ الزاهد توفي سنة ثنتين
وسبعين ومايتين كما قاله ابن ماكولا **المري** بضم الميم وتشديد
الراء المهملة نسبة الى مرة قبيلة **ذكر داود** نبي الله صلى الله
عليه وسلم وذكر ان كان مصدرا فهو مبتدا تقوله **بسطة**
للتوابين خبره اي توسعة لمن يتوب وتكثر التوبة ولا
ينبهوا على فضلها وان كان فعلا مبنيا للمعلوم او المجهول
اي ذكره الله فقوله بسطة منصوب مفعوله **وقال**
ابن عطا ابو العباس بن محمد بن سهل بن عطاء الادمي
شيخ الصوفية وله في تفهم القران لسان اختص به توفي
سنة تسع او احدى عشرة وتسعماية **لم يكن ما نصا لله**
تعالى عليه في القران من قصة صاحب الحوت يونس
بن متى نبي الله صلى الله عليه وسلم **تقصاله** اي تقتصا
له بكونه ولي مغاضبا ولم يصبر حتى يأذن الله تعالى له فيما
اراد **ولكن ذكره وقصته استزاده من نبينا صلى الله عليه وسلم**
اي طلب منه ان يزيد صبره على قومه وتمل المراد انه زيادة
في علمه بما جرى للانبيا طلبها من ربه والصحيح الاول لانه
المناسب لقوله ولا تكن كصاحب الحوت اي في ضجره وفراق
قومه حتى كان ما ذكره الله في قصته **وايضا يقال لهم**

ستغفار

في الجواب عما ادعوه من تجويز الصغائر على الانبياء الا الزاما لمن
سأل عن معنى قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى ونحو كما قيل
انكم ومن وافقكم على هذا القول تقولون بغفران الصغائر
وان لم يتب منها باجتناب الكبائر اي سبب تركها كما ذهب
اليه كثير من اهل السنة تمسكا بظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وذهب كثيرون الى انها
مقيدة بالمشيئة كغيرها لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء والكلام فيه مشهور في كتب الاصول ولا خلاف
بين من يعتد به في عصمة الانبياء عن الكبائر فما جوزتم من
وقوع الصغائر عليهم متعلق بجوزتم فهي مغفورة على
هذا القول والجملة خبر قوله ما وهو بمعنى الوقوع لانه بينه
به بناء على مذهب الفراء في الاكتفاء بضمير ما يلابس المبتدا
عن ضميره كما قرره في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن الاية او تجعل ما بمعنى الصغائر فما معنى
المواخذة لانبياء الله عليهم الصلاة والسلام بها اي بالصغائر
اذن اي مع اجتناب الكبائر عندكم ايها القائلون بهذا الراي
وما معنى خوف الانبياء وتوبتهم منها اي من الصغائر وهي
مغفورة بدون توبة منها لو كانت اي وجدت منهم فاجابوا
به عن هذا فقوله جريا بنا عن المواخذة بافعال السهو اي جاملوه
سهوا ونسيانا والتاويل اي ما فعلوه لتاويلهم الاوامر
والنواهي الواردة فيه كما تقدم وهو جواب الزامي والقول
بافضالهم عن هذا تقدم بعدم القول بذلك في حق الانبياء
عليهم الصلاة والسلام لانه في حق غيرهم وانه عليه ان
يصح النقل عنهم بالتزامه في حقه نبيا اياه انه يعلم
في حقهم بالطريق الاولى لانه جواب جدلي فتامله وقد
تقدم ان التوبة لا يلزم ان تكون عن ذنب فتذكره والمشار
اليه المصنف هنا بقوله وقد قيل ان كثرة استغفار

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم حيث استغفر الله سبعين مرة كامر
وتوبته اي قوله استغفر الله واتوب اليه وغيره من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وان كانوا معصومين من سائر الذنب
فذلك انما هو على وجه اي على طريق ولاجل ملازمة الخشوع
اي التذلل باظهار انه مذنب والعبودية والاعتراف بالتقصير
في ادا حق مولاه شكرا لله على نعمه جمع نعمة ونعم الله لا
تحصى قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فمن عرف
نعم الله عليه واظهر العجز عن شكرها فقد شكر الله تعالى
شكرا عظيما فان الشكر كما يكون باللسان يكون بالاركان كما تقرر
عندهم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في
كل مجلس استغفر الله واتوب اليه اكثر من مائة مرة
مع ما هو عليه من العصمة والعبادة فلا معنى لما قيل
انه لا يصح ايراد ما ذكرنا هنا على وجه الدليل في محل النزاع كما قاله
صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور المتقدم الذي فيه انه
اكثر من قيام الليل حتى تورمت قدماه فقيل له تفعل هذا
يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال افلا اكون عبدا شكورا وقد ذكره شاهدا لاظهارة العبودية
شكرا لله وقد امن بضم الهمزة وكسر الميم المشددة مبني للمفعول
لم يسم فاعله قال البرهان في الصحاح امنت فلانا فانا امن وانت
غيري من الامن والامان فعلى هذا ينبغي ان يقول وامن انتفى
فيقي ان امن بالتشديد لا يصح ان يكون من الامن والامان
وانما هو بمعنى قال امين وليس كما قال فانه يقال بهذا المعنى
ايضا وهذه الجملة حالية والمومن له هو الله او الصحابة الذين
قالوا له ان الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر من
المواخذة بما تقدم وما تاخر ما صدر منه ترك خلاف الاولى
ونحوه الذي هو كالذنب بالنسبة لمقامه او لو وقع وان لم
يقع وقال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثير الشكر مبالغا فيه لعظم نعمه وكثرتها علي والاستفهام لانكار
من ظن ان كثرة عبادته تحوفامن الذنوب وطلبا لمغفرتها فقال
وان كان الله عصمني برحمته ومغفرته فان اللائق بي شكر الله
علي بما اولاني والحديث مذكور في الصحيحين عن المغيرة بن
شعبة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه البخاري
كما تقدم اني لاخشاكم لله اني اعظمكم له خشية والخشية
الخوف مع المهابة للعظمة واعلمكم بما اتقي وروي اني لاتقاكم
واخشاكم له ومن علم ما يتقي وحزاه لعظمة من يخشاه كان
ابعد منه واحذر وقال الحارث بن اسد هو العالم الرباني
الذي فاق اهل عصره في علم الظاهر والباطن وهو المشهور
بالمحاسبي لكثرة ماكان يحاسب نفسه ولزهده لما مات
ابوه وخلف له مالا عظيما لم يأخذ منه شيأ مع احتياجه لان
اباه كان قد نهاه وقال لا يتوارث اهل ملتين وترجمته مفصلة
في الميزان توفي سنة ثلاثة واربعين ومايتين خوف الملائكة
من الله والانبيا عليهم الصلاة والسلام خوف اعظام
اي اجلالا وتعظيما له وتعبد لله اي يقصدون به العبادة
لانهم امنون من الله باخباره لهم برضاه عنهم وانه
يعطيهم في الدنيا والاخرة من نعمه ما لا عين رات ولا اذن
سمعت وقد فعلوا ذلك اي الاستغفار والتوبة ليقتدي
بهم بالبنا للفاعل على المتنازع في الفاعل او هو مبني للمجهول
وليستن بهم امتهم اي تحذوه سنة وعادة وقد
قدم المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شديد الخوف
من ربه لانه اعلم به نعم مناسب لما هنا وهو يشهد لما قاله
امام اهل السنة ابو الحسن الاشعري رحمه الله في كتاب الابانة
من انه صلى الله عليه وسلم كان يخاف الله بلا خلاف الا انه
عند اهل الحق كان قبل ما امنه الله من عقابه خايفا من
عقابه وبعده من عتابه ولومه في الدنيا كما في قصة ابن ام

مكتوم

مكتوم وبعد تابينه لا يجوز ان يخاف عقابه مع اخباره بتامينه
خلافا للمرامضة والقدرية حيث زعموا انه هو وسايرالانبيا ما داموا مكلفين في الدنيا لا بد ان يخافوا عقابه سوا
امنهم ام لا من انه لا يجوز ان يخاف من شي لا بعد تجويز
وقوعه ومع القطع بعدمه لا يجوز ذلك من عاقل لانه
يودي الى الشك في خبره هل هو صادق ام لا وهو باطل
بالاتفاق اقول في فتاوي شيخ مشايخنا ابن حجر الهيثمي
ما نصه وانه سئل عن الانبيا والملايكة والعشرة
المبشرة بالجنة هل كانوا يخافون مكر الله وعقابه بعد اخباره
لهم بخلافه فاجاب بان نفي خوف العقاب عن هو لا مطلقا
باطل مصادم للنصوص لوجوه منها ان حقيقة الخوف كما
في الاحيا الم القلب بتوقع مكروه وهو ما خوف ضعف القوة
عن الوفا بحقوق الله على ما ينبغي وهذا محقق في جميع الانبيا
عليهم الصلاة والسلام ويلزمه عدم الامن من مكر الله
ولا يامن مكر الله ولا يامن من هذا احد والمامون منه
الا نسلاخ من النبوة والملايكة والايمان في العشرة فان
جوز وقوعه والرجا والخوف متلازمان فان قلت يلزمه
الشك فيما ذكر قلت حقيقة الخوف ما مر والكد على يقين
من خبره تعالى لكنهم لشعورهم بقدرة الله وبتنفذ ابيه
عن خلقه وانه لا يسال عما يفعل ولا يجب عليه شي وخبره
تعالى يجوز ان يكون مشروطا بما انطوى عنا علمه وهذا ما
يوجبه الخوف وقد سئل زيد بن اسلم الشافعي ادتخل
الملايكة في انهم لا يامنون مكر الله فقال نعم لما رواه ابن ابي
حاتم انه قال تعالى للملايكة ما هذا الخوف الذي بلغ بكم هذا
وقد امنتكم منزلة لم ينزلها غيركم قالوا ربنا لا يامن مكرك
الا القوم الخاسرون وقد ذكر ذلك في الملايكة والانبيا
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل بكيا فقال الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهما لم تبكيا وقد استكما فقالا نخشى ان يكون تأمينك مكرا بنا وهذا الذي تقطع قلوب العارفين ويدل لهذا قوله ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وقوله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وفي ادعيته مثله كثيرا ولو كان كفرا لما قالوا اللهم اني ارادتي بما بينته في الحديث الذي مر ان منه افلا اكون عبدا شكورا احزنه من امور الدنيا واستصال امته واما من الله فلا انتهى ملخصا اقول هذا يشكل على ما قاله المصنف وشايخ الصوفية فيما نقلته وعلى الاشعري لكنه موافق لما قالوا ايضا الحنفية والشافعية كما نقل في كتب الاصول والفروع من ان الامن من مكر الله واليأس من رحمته كبيرة او كفر على ما تقرر عندهم فانا لو قلنا بما نقل عن الاشعري من ان الملائكة والانبياء والعشرة المبشرة امنون من المكر والمراد به العقاب كان ما قرره الفقها غير صحيح على الاطلاق لكون الامن من المكر امر محقق بل واجب في حق هؤلاء ولو اراد مع بعض خلص المتقين الزاهدين انه اشبه هؤلاء في امنه لم يكن به باس فضلا عن ان يكون كبيرة او كفرا الا ان يقتضي على كل حال ان القول بانه كفر غير صحيح وايضا استدلالهم بقوله عز وجل لا ياس من روح الله الخ ولا ييأس من روح الله الخ غير صحيح لان معناه ان من صفات الكفار والخاسرين كان من اتصف به كافرا وخاسرا ومثله يعرفه من يفهم كلام العرب وفي كلام ابن حجر قصور يدركه من له ذوق سليم وهذا بحث نفيس لم ار من حرره وهم من لم يحم حول الحما هنا قال ما قال مما لا محصل له فعض بالنواجذ على ما سمعته كما قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لمن علم ان الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله مشهده فحقه ان يطول حزنه ويبكي على

نفسه

نفسه وهذا من حديث اخرجه الشيخان وقد تقدم وفيه من انواع البديع الطباق والموازنة وايضا اي مثل ما تقدم في توجيه استغفار الانبيا عليهم الصلاة والسلام وترتهم مع عصمتهم فان التوبة والاستغفار الصادرين من الانبيا ومن اقتدى بهم من خلص عباده معنى اخر اطلعنا في غاية الحسن اشار اليه بعض العلما وهو استدعاء محبة الله اي طلب ان يزيد الله رعناه عنهم محبته لهم لما ورد في الحديث ان الله يفرح بتوبة عبده المومن وافرح في حقه بعفو الرضا عنه وانعامه عليهم وتوبة الانبياء عليهم الصلاة والسلام مما صدر منهم من ترك الاولى ولما يخطر ببالهم من انهم لم يزيدوا عبادة الله تعالى احتها فاذا فعلوا ذلك مع ما هم عليه من المجاهدة زادة نفسه تعالى عليهم فلا تتوهم انه كيف يتوب من لا ذنب له وكيف يتهم الله على ما ادروه من خلاف الواقع وتوهم انه كلام في محل النزاع من غير دليل كلام ركيك تركه خير منه قال الله تعالى ان الله يحب التوابين اي المكثرين من قوله اتوب اليك وان لم يكن له ذنب هضما لنفسه لكثرة قصوره ويحب المتطهرين هو اما على اطاهره او المراد به المحترزين من دنس المعاصي وساقها المصنف رحمه الله لتكون دليلا على ما قاله قبله ولحراث الرسل والانبيا اي تجديدا ايجادا الاستغفار والتوبة والانابة والاوبة اي ارجاع امورهم الى الله وهي الفاظ مترادفة ذكرها للتاكيد وللاشارة الى انها وقعت منهم كثيرا بعبارات مختلفة تفننا في كل حين اي في غالب اوقاتهم واكثرها كما تقدم استدعا اي طلبا واصل معناه طلب الدعوة والدعا فاستعمل مجازا مرسلا في مطلق الدعوة ويجوز ان يكون استعارة لمحبة الله لهم والاستغفار فيه معنى التوبة لانه طلب المغفرة

وهي من المغفرة وهو الستر اي ستر ذنوبهم بعفوها وبينهما عموم
من وجه فمن اقلع عن الذنب نادما عازما على عدم العود
اليه من غير دعاء بالمغفرة وتضرع تائب غير مستغفر ومن
استغفر ربه من ذنبه مع عدم اقلاعه مستغفر غير تائب
ومن جمع بينهما مستغفر تائب وقد قال الله في القرآن لنبيه
صلى الله عليه وسلم بعد ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر كما تقدم تفسيره وتاويله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين
والانصار الاية وكررها فقال ثم تاب عليهم انه بهم رؤف
رحيم لان التوبة عن الاولى اذنة لكن تخلف من المنافقين
في غزوة تبوك والثانية عن ان قلوب بعضهم كادت تزيغ لما
تاسوه في غزوة العسرة اوذى الاولى تفضلا منه والثانية
عن الذنب المذكور وقال عز وجل ايضا فسبح بحمد ربك
واستغفره انه كان توابا فامره باستغفاره وتسبيحه بحمده
وقد ذكر انه كان عظيم التوبة عليه والكلام على هذا وانه
نبي له نفسه معلوم في كتب التفسير والحديث وكان صلى
الله عليه وسلم يجتهد في العبادة بعد نزول هذه السورة
ويقول كثيرا في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي ويقول به هذا امرت فصل قد
استبان لك اي تبين فيما قبل هذا والسين هنا للتاكيد وليست
للطلب هنا لان ما يطلب من شانه ان يبان فيه وقيل
انها للاطالة كما قيل لعمار لو اطلت اي تنفست لان من تنفس
يستانف القول ويسهل عليه الاطالة وفيه تلا يخفى ايها
الناظر ما قررناه ما في محل نصب مفعول ناظر وفي نسخة
بما قررناه بالباء السببية فاذا تاملته بان لك ما هو الحق
وما هذه فاعل استبان تبعني تبين لك وظهر الحق والامر
المتحقق المقرر ما فصله من عصمته صلى الله عليه وسلم
بعضه وخلته مبرا من النقايص لاسيما من الجهل بمعرفة

ذات

ذات الله وصفاته كساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام فان
فطرتهم على التوحيد والعلم به وبصفاته والاقرار بذلك
اوتبين لك عصمته من كونه اي وجوده وخلقه كسايرالانبيا
على حالة تنافي العلم بشي من ذلك اي من ذاته وصفاته
كلا جملة فهو لا يجهل شيا من ذلك اصلا لاسيما بعد النبوة
ونزول الوحي عليه لاقتضايه بجيازته جميع الترف والكمال
لانه تعالى لا يصطفي الا من هو كذلك اجماعا من كل المسلمين
وعقلا لاقتضا العقل السليم له وقبلها اي النبوة سمعا
ونقلا لوروده في الاحاديث الصحيحة ولاتفاق ايمة الدين
على عصمتهم من ذلك قبلها ولو قال من عصمتهم كان
احسن لعدم احتياجه للتقدير والمنصوبات تميز وسمعا
موكد لقوله نقلا لحديث البخاري كل مولود يولد وابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه وهو معنى قوله فطره الله التي فطر
الناس عليها كما تقرر في التفاسير وشروح الحديث وفي
المواقف عصمة نبيا لاسيما نبينا عليهم الصلاة والسلام
من الجهل بالله وصفاته قبل النبوة وبعدها اجماع عقلي لانه
كفر والكفر لا يجوز على الانبيا قبل البعثة وبعدها عقلا وسمعا
وما وقع لابراهيم عليه الصلاة والسلام لالزام الحجة وليطمئن
قلبه لا الشك منه كما تقدم وكذا كل ما يضاهيه من قصص
الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا يبني معطوف على قوله
يبني قبله اي ولا كود على حالة تنافي العلم شي مما قررناه
من امور الشرع الذي اوحي اليه تبليغه اداه اي اوصله
وبلغه من ربه الوحي المامور بتبليغه لامته قطعا
اي مقطوع به متيقن بلا خلاف عقلا وشرعا لانه مناف
لارساله به وامره بتبليغه فكيف يجوز عليه جهل شي منه
لان الانبيا عليهم الصلاة والسلام معصومون من ذلك
للدلالة المعجزة على صدقهم فيما بلغوه عن الله لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لو لم يكن كذلك كان افتراء على الله وهو باطل عقلا وشرعا وظاهر انه لا يقع منهم ذلك سهوا ونسيانا ايضا وهو مذهب ابي اسحاق الاسفرايني وجوزه القاضي ابو بكر لعدم منافاته للمعجزة فانهم لا يقرون عليه وكلام المصنف على خلافه **وعصمته من الكذب** معطوف على عصمته في اول الفصل لما علمته من منافاة المعجزة له **وخلف القول** اي انه صلى الله عليه وسلم معصوم عما يخالف الواقع من قوله ليلا يتهمر في تبليغه **منذ نباه الله وارسله** فلم يصدر عنه شيء منه وهو مستحيل منه قصدا وغير قصد **واستحالة ذلك** اي الكذب والخلف **عليه شرعا واجماعا** من ائمة الدين **ونظرا وبرهانا** اي استحالته شرعا واجماعا مما دل عليه النظر والدليل العقلي فهو متحقق عقلا ونقلا وسقطت الواو العاطفة في بعض النسخ قبل قوله نظرا وهو احسن من ثبوتها في بعضها **وتنزيهه** اي تنزيه **عنه** اي عن الكذب **قبل البعثة قطعا** لتواتره فكان صلى الله عليه وسلم عندهم بمعنى الامين كما مر لانه مامون في قوله **وتنزيهه** اي تنزيه **عن الكبائر اجماعا** لرفعة قدره عنها ولا ينافيه تجويز الحشوية له لما قيل لعدم الاعتداد بخلافهم وقوله اجماعا اشارة لرد قول المعتزلة انه عقلا لا يتغابه على الحسن والقبح العقليين **وعن الصغائر تحقيقا** اي امرا محققا وتجويز بعضهم لها لم يقل اجماعا ويجوز ان يريد بقوله تحقيقا قصد القرينة قوله **وعن استدامة السهو والغفلة** عطف تفسير للسهو ليبعد مساحة التبليغ عنها فان وقع نبه عليه بسرعة كما قيل

○ يا سالبي من رسول الله كيف سها ○ والسهو من كل قلب غافل لاهي ○

○ قد غاب عن كل شيء سره فسها ○ عما سوى الله في التعظيم لله ○

وتقدم كلامهم فيه وما فيه **وعن استمرار الغلط والنسيان عليه** حفظا له صلى الله عليه وسلم بايقاظ قلبه وتنبهه

فيما شرعه الامة لان استمراره مناف لتشريعه له **وعصمته** بالمجر يجوز رفعه **في كل حالاته من رضى وغضب وجد** بكسر الجيم ضد الهزل **ومزح** لانه صلى الله عليه وسلم كما ورد كان يمزح ولا يقول الا حقا كقوله صلى الله عليه وسلم لامرة لا تدخل الجنة عجوز لا تفهن يعدن لسن الشبوبة **فيجب عليك** ايها الناظر لانه خطاب لم يغرضه **ان تتلقاه** اي تاخذه وتقبله **باليمين** اي بالقبول واليمن والبركة لانهم ياخذون بها ما يعتنون به فانها جهة تسهل العمل بها عادة العرب فتقبل لما تتمدح به اخذه بيمينه ولذا قال السماح اذا ما رايت رهنت لمجد تلقاها عرابة باليمين **وتشد عليه** اي ما ذكر من تنزيهه صلى الله عليه وسلم عما ذكر **بيد الضنين** بضاد معجمة وتنوين كالبخيل وزنا ومعنى من الضنة وهو شدة البخل وهي استعارة تمثيلية بليغة كقول المتنبي وتوف شحيح ضاع في الترب خاتمه اي تحرص على حفظ ما ذكر من تنزيه قدره عما ذكر لحرص البخيل على ما في يده لشدة بخله به وخوفه من ذهابه منه وفيه مع اليمين مراعاة النظير وقد فسر اليمين بالقوة وهو غير مناسب هنا لما حررته **وتقدر** بسكون القاف وكسر الدال من القدر وهو المنزلة الرفيعة كما في قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره **هذه الفصول** المعقودة لبيان ما يجب اعتقاده في حقه صلى الله عليه وسلم **قدرها** اي تعظيمها حق تعظيمها اللائق بها **وتعلم عظيم فائدتها** لانها من يجب اعتقاده وينال به عند الله مثوبة عظمى **وخطرها** اي شرفها ومنزلتها واصله ما يعطى عند الرهان لمن سبق فاستعير لما ذكر فان من يجهل ما يجب اعتقاده للنبي صلى الله عليه وسلم او يجوز له ما يصح في حقه او يستحيل عليه اي يمتنع في حقه شرعا وعقلا وعادة **ولا يعرف صور احكامه**

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي الحكم المتصور في حقه من الوجوب والجواز والحرمة لان
ان يعتقد في بعضها اي بعض الصور والاحكام خلاف ما هي
عليه فيعتقد في حقه ما لا يجوز اعتقاده ولا ينزهه عما لا يجوز
في حقه وفي بعض النسخ عما لا يجب اي لا يجوز كذا فسره به بعضهم
وفيه نظر اه يضاف اليه اي ينسب اليه ويوصف به فيهلك
اي يقع في امر يكون سببا لهلاكه في الدنيا والاخرة من حيث لا
يدري لعدم علمه بحقه وما يجب له وما يجوز عليه ويسقط
في هوه بضم الهاء وتشديد الواو وهو العميق كالبير الدرك
بفتحتين وقد تسكن الراء وهو ما ينزل به الى الاسفل من
دركات المنازل من النار التعريف في النار للعهد والمراد
نار جهنم التي في الاخرة وهي هنا مجاز عن محلها وهي تشتمل
كثيرا بهذا المعنى وهو عبارة عن عقابه اشد العقاب في الاخرة
بسبب ما ذكر ولهذا علله بقوله اذ ظن هو مصدر مبتدا
مضاف للفاعل الباطل به صلى الله عليه وسلم اي ظن ما ليس
صحيحا في حقه واعتقاده على طريق الجزم ما لا يجوز شرعا وعقلا
عليه صلى الله عليه وسلم يجل بضم الياء وكسر الجيم المهملة وتشديد
اللام وفاعله ضمير ما ذكر من الظن والاعتقاد اي يجل اي
يجل صاحبه اي صاحب ذلك الاعتقاد دار البوار اي يجعله
ما لا في دار البوار بعني جهنم والبوار بفتح الباء الموحدة هو
الهلاك وهو من اسمائها وضبط البرهان يجل بفتح اوله وضم
ثانيه وصاحبه فاعله على هذا وهو جايز ايضا ولا يتعين الا
برواية كذلك ولهذا المذكور كله من عظيم قدره وخطره
ووجوب اعتقاد تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عما
ذكره وان اعتقاد خلافه يهلك صاحبه ويخذله في الدرك
الاسفل لما يؤدي اليه من الكفر ان اراد تنقيصه بما ذكر
احتاط عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ ما احتاط
وما زايدة كقوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم والاحتياط

افتعال

افتعال من حاط اذا اخذ عليه حايطا ثم استعمل المبالغة
في الصيانة والحفظ وفي الاساس احتاط واستحاط في
امره بالغ في الاحتياط وتفسيره بالتحري في طلب الخير خفية
على من ذكر غير لايق هنا على الرجلين اللذين رآياه ليلا
اي في ظلمة الليل اي رآياه مع صفية في بعض ازقة المدينة
وقد جاءته تزور وهو معتكف في المسجد يعني مسجدة
بالمدينة مع صفية ام المومنين وكانت جالسة تتحدث
معه صلى الله عليه وسلم ثم قامت فقام معها يتبعها
ليسمها فرآيه وابصره فاسرعا وقوله في المسجد ليتأتى
متعلق برآياه لا معتكف ومع صفية حال من فاعل
رآي لا فاعل معتكف كما قيل والحديث في الصحيحين عن
صفية بنت حيي بن اخطب بن سعيد بن سبين مهملة
مفتوحة وعين مهملة ساكنة بعدها مثناة تحتية
وهاء ونون وكانت تحت ابي الحقيق اليهودي فلما قتله
صلى الله عليه وسلم واسلمت تزوجها وقصتها في السيرة
فقال صلى الله عليه وسلم لهما انها اي التي رآيتماها
تتحدث معي صفية زوجتي لا اجنبية وفي الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لهما لما اسرعا على رسلكما اي
تمهلا انها صفية فقالا سبحان الله تعجبا من تردد صلى
الله عليه وسلم ما ذكر لظنه انهما ظنا به ما لا يليق بمكانته
وقد قال الخطابي انهما لم يعرفا ولم ينسبا في شيء من كتب
الحديث الا ان ابن العطار تلميذ النووي قال في شرح
التنبيه زعم بعضهم انهما اسيد بن حضير وعباد بن
بشير ووقع في رواية سفيان في البخاري فابصره
رجل من الانصار بالافراد وفي اخرى وهما من الانصار
فيحتمل تعدد القضية وقال ابن حجر الاصل عدم التعدد
فهو محمول على ان احدهما كان تابعا للاخر فاختصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدها بخطاب المشافهة ثم قال صلى الله عليه وسلم
لهما بعدما قالا له ان الشيطان يجري من بني ادم مجرى
له في باطنه مجرى الدم وهو داخل عروقه وفي رواية اني
خفت ان يقذف في ظنابي ظنا ان الشيطان الخ والمراد بابن ادم الجنس
فيشمل النساء وجريانه مجرى الدم قيل انه على ظاهره وانه اقدره
الله على الدخول في عروق الناس ويتصل بقلوبهم وقيل
انه تمثيل لشدة اتصاله ولزومه له واني خشيت عليكما
ان يقذف اي يلقي ويوسوس الشيطان في قلوبكما شيئا من
الظن السيء فتهلكا فتقعا في اثم تهلكا الله بما يحل
بكما من العقوبة على ذلك الذنب فخشي صلى الله عليه وسلم
ان يقع بهما الشيطان فيلقي في قلوبهما سوء ظن به وانه
يتكلم مع اجنبيتين فيؤدي بهما ذلك الى تنقيصه وهو كفر
فيستحقان به دخول النار فيهلكا فبادر لا علامهما بما يتقيانها
من الهلاك والحديث في البخاري وغيره كما مر وفيه جواز
خروج المعتكف من المسجد لحاجة والارشاد للاحتراز من
محل التهم وانه ينبغي للعالم ان يرشد غيره لما فيه خير
له الى غير ذلك من الفوائد التي لا تحصى قال القاضي
عياض المؤلف رحمه الله هذه اي معرفته ما يجب اعتقاده
منه صلى الله عليه وسلم من عصمته من سائر الذنوب
لئلا يهلك اذا اعتقد خلافه اكرمك الله اي جعلك الله
مكرما بما هداك له مما يجب عليك معرفته احدى فوائد
ما تكلمنا عليه هو خبر هذ المبتدا وما بينهما من الجملة الدعائية
اعتراض في هذه الفصول بقصد مهملة جمع فصل اي
السابقة في بيان عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وما يجب لهم علينا ولعل جاهلا لا يعلم بجهله لانه هو
الذي يخشى عليه من هذا التوهم ولعل هنا للاشفاق عليه
من هلاكه اذا سمع شيئا منها اي الفصول المعقودة

لتنزيه

لتنزيه الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن النقائص
ويعتقد ان الكلام فيها جملة اي جميعا فهو منصوب على الحال
من فضول العلم خبر ان جمع فضل غلب على الامر الذي يجد
عبثا ومنه الفضولي ولذا ندب للجمع فيه وهو بفتين بجمعتي
بمعنى زيادة وان السكوت عن ذكرها اولى من ذكرها
وهو جهل عظيم منه لانها من اهم الامور وقد بان لك مما قررناه
انه امر متعين واجب ذكره واعتقاده للفائدة التي ذكر
ناها وهي ان فيها النجاة من الهلاك كما يرشد اليه حديث
صفية الذي ذكره وفيه فائدة ثانية غير الذي قدمه
يضطر بالبنا للمجهول اي يحتاج اليها احتياجا شديدا
لانها من ضروريات الدين في اصول الفقه اي في القواعد
الفقهية او في علم اصول الفقه وتبنى عليها اي تستوعبه
وتتفرع مسايل لا تعد من الفقه اي مسايل الدين الشرعية
وفروعه اي لا تعد لكثرتها الا ان الافعال من العد قليل
في الاستعمال الا انه كما قيل لغة ردية لا تكاد تعد وتخلص
بها اي يخرج من عهدتها من تشغيب تفعيل من التشغيب
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وهو تهييج الشر والصياح في
المحصومة مختلفي الفقها اي اتراك الفقها المختلفة في
عدة منها اي في عدة مسايل تتعلق بالاعتقاد فيما يجوز
على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويجب لهم وهي اي
الفايدة المضطر اليها الحكم في اقوال النبي صلى الله عليه
وسلم وافعاله التي هي معظم سنته الواردة في سنته
الواردة في حديثه لانها صفاته واقواله وافعاله وتقرير
انه في جميع احواله من الغضب والرضا والصحة والمرض
وغير ذلك مما قاله المصنف ولابي شامة رحمه الله كتاب
مستقل في افعاله صلى الله عليه وسلم وما يجب الاقتدا
به ويستحب فان منها ما هو تعهد وطهورة وامور عادية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجبلية اختلفوا في لزوم الاقتداء بها واستحبابه بما لم يعلم
انه قصد به الشريع فذهب الباقلاني والغزالي الى انه يندب
الناسي به في الامور الجبلية ولابي اسحاق فيها وجهان فيفيها
اقوال ثلاثة بالندب والاباحة والامتناع كذا هاب العبد
من طريق ورجوعه من اخرى وهذا كله فيما لم يعلم حكمه بنص
منه او من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يعلم انه من خصوص
صيانة صلى الله عليه وسلم وهو باب عظيم شأنه واصل كبير
من اصول الفقه وقواعده المهمة لانتشار كثير من احكام الشرع
عليه ولا بد من بنائه اي جعله بنيانا على اساس وقاعده
يرجع اليها وهي انه متفرع على صدقه صلى الله عليه وسلم
في اخباره وبلاغه اي ما يبلغه لامته ومن جهة لهدايته
وارشاده وانه لا يجوز عليه السهو فيه اي فيما يبلغه عن ربه
لعصمة الله له عنه لما فاته لكونه صلى الله عليه وسلم ارسل
سفيرا مبينا لامر ربه وعلى عصمته من المخالفة في افعاله
الصادرة عنه عمدا فلا يتوهم جوازه ولا اعتقاده وبحسب
سكون السين اختلافهم على مقداره في وقوع الصغائر
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا سيما منه صلى الله
عليه وسلم وقع خلاف بين الفقهاء وفي نسخة اختلاف
في امتثال الفعل اي اتباعه بمجرد صدوره منه وعليه
اكثر فقهاء المذاهب وقد بسط اي فصل وبين وذكر
بيانه في كتب ذلك العلم يعني الفقه واصوله فلا نطول
به الكلام في هذا الكتاب لانهم جزاهم الله خيرا كفونا مئونة
فلا حاجة لاعادته هنا وفائدة ثالثة يحتاج اليها الحاكم
اي القاضي وغيره والمفتي اي المجيب السائل عن الامور الشرعية
من علماء الشرع واحكامه فيمن اضاف بنسبته ووصفه
للنبي صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي تجوز
او تجب او تمتنع عليه ووصفه بها صريحا او ضمنا كلا او بعضا

فمن لم يعرف ما يجوز ويمتنع عليه من الاوصاف ولم
يعرف ما وقع الاجماع فيه جوازا او نفيا كيف يصمم اي يجزم
او يعزم عليه في الفتيا في ذلك اي امر الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ممتنعا وجوازا وفي نسخة الفتوى وفي
القاموس افتى في الامر ابانه والفتيا والفتوى وبفتح ما
افتى به الفقيه انتهى وفيه تفصيل في المصباح كثيره وين
ابن يدي ويعلم بالعقل والنقل على ما قاله في حق الانبيا
في فتواه او حكمه فيه نقص لهم او مدح لهم حتى يقدم عليه
حكما وافتا فاما ان يجتريء اما بكسر الهمزة ومعناها مقرر في
كتب العربية والاجتراء افتعال من الجراة وهي الاقدام على الشيء
من غير مبالاة بما فيه من الضرر وبينه وبين الشجاعة
عموم وخصوص كما بين في كتب الاخلاق على سفك دم
مسلم حرام بان يحكم او يفتي بكفره وقتله وهو غير مستحق
لذلك والسفح بمعنى الاراقة والصب تنبيه قال في العقايد
العضدية لا نكفر احدا من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع
المختار او بما فيه شرك او انكار النبوة او انكار ما علم من الدين
بالضرورة او انكار مجمع عليه قطعا او استحلال محرم
واما غير ذلك فالقايل به مبتدع وليس بكافر انتهى
وسياتي بيان ذلك واعلم ان شيخنا والدي الشهاب ابن
حجر الهيتمي قال في شرح المنهاج نقلا عن الزركشي ان
ما وقع في كتب الحنفية وفتاواهم من التكفير بالفاظ
كثيرة كان المشورعون من متاخريهم ينكرون اكثرها
لخالفتها لاصول ابي حنيفة وعقايدهم وليس من اهل
الاجتهاد فليحذرها من يراها سنا ومنهم لانه يخاف على
قايلها ايدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من كفر مسلما
بغير حق فقد كفر انتهى وفي الفتاوي البزازية حكي عن
بعض السلف انه قال ما في الفتاوي من التكفير بكذا وكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذلك للتخويف والتهويل وهو كلام باطل وحاشا ان يلعب امنا
الله تعالى على الاحكام من الحلال والحرام ويكفر اهل الاسلام بل
لايقولون الا الحق الثابت عمن الامام وما ادى اليه اجتهاد
الامام اخذ من نص كلام الملك العلام او حديث سيد الرسل
العظام انتهى وهذا يحتمل ان يكون تاييدا لما قاله اعتنابانهم
لايقولون الا نص عليه امام مذهبهم مستندا الى دليل من
القرآن او الحديث الصحيح او هو اعتراض على الجواب بان المقصود
به التخويف والتهديد لانه لا يصح مثله من التاويل الا في الحديث
والتنزيل اما في كتب الفقه الموضوعة لبيان الحلال والحرام
وتعليم الناس حتى العوام فلا يصح فيها مثله لما فيه من اللبس
او ليسقط حقا من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم عما
يرهم نقصا فيه او بضع حرمة لنبي صلى الله عليه وسلم
اي امرا محترما مراعى له صلى الله عليه وسلم كتجويز المعاصي عليه
ونحو مما لايليق به فلا يجوز لمسلم ان ينسب لنبينا وغيره من
الانبيا عليهم الصلاة والسلام امرا ينافي عصمتهم عدا
او سهوا قبل النبوة وبعدها وهو الذي ارتضاه كثير من ائمة
الدين واهل الاصول كما مر ثم ان المصنف شرع في بيان
عصمة الملايكة عليهم الصلاة والسلام كما وردت به النصوص
فقال وبسبيل هذا الباء بمعنى في اي مما جرى في طريق هذا
وفي نسخة وسبيل هذا بدون با وهذا اشارة لما ذكر
من عصمة الانبيا لقد اختلف ارباب اي اصحاب الاصول
اي علما اصول الدين واية العلما اي كبار علما الشرع المقتدى
بهم والمحققين اي اهل التحقيق من اعلامهم في عصمة
الملايكة عليهم الصلاة والسلام لانهم لا يعصون الله ولا
يفعلون الا ما يؤمرون فهم مثلهم في جريان الخلاف فيما هو لائم
لهم والصحيح والصواب فيه فصل في تحرير النقل
في عصمة الملايكة جمع ملك والتا للتانيث الجمع وفي اشتقاق

الملك خلاف لاهل اللغة المشهور انه من الالوكة وهي الرسالة
لانه رسول الله يرسلهم لما يريد واصله مالك ثم قلب بدليل
جمعه على ملايكة واختلفوا في حقيقتهم والصحيح انهم اجسام
لطيفة قادرة على التشكل وفي تكلمهم كلام ليس هذا محله
وليس الجن منهم تمام الصحيح خلافا لمن ذهب الى انهم جنس
واحد وقد بيناه في حواشي المقتسبين وتقديم الكلام في معنى
العصمة قال الجلال الدواني في العصمة عندنا ان لا يخلق الله
فيهم ذنبا وعند الفلاسفة ملكة تمنع الفجور انتهى اتفق
المسلمون وفي نسخة اجمع المسلمون على ان الملايكة موتمنون
بالله ورسله وشرايعه كما وصفهم الله في القرآن فضلا
اي ذو قدر معظم يجل واتفق ائمة المسلمين من علما الملة
الاسلامية على ان كلهم المرسلين منهم ثم النبيين من البشر
فهم سرا اي ساوون لهم في العصمة وتتريههم عما ينزهوا
عنه لشرف قدرهم مما ذكرنا عصمتهم منه من الكبايرة
والصغاير كما تقدم تفصيله والجار والمجرور متعلق بالعصمة
قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا وقال الواحدي
الملايكة منهم رسل كجبرآئل واسرافيل وميكاييل وعزرايل ومنهم
غير رسل وقال بعضهم كلهم رسل ارسل بعضهم لبعض منهم
وبعضهم الى الناس كجبريل والحفظة والمصنف رحمه الله
تبع فيما قاله الواحدي وهو المشهور وفي كلامه اشارة الى
ان من انكر الملايكة ليس بمسلم كالفلاسفة فانهم ذهبوا
الى انها ارواح الفلكيات وعقولها القول بانها حية فعالة
لا عقول ذوات روحانية كما فصل في كتب الحكمة ومطولات الكلام
والنصوص القرآنية شاهدة بخلافه وانهم اي رسل
الملايكة في حقوق الانبيا من حيث الواسطة بين الله
وبينهم والتبليغ اليهم فانا مرهم الله ان يبلغوه اليهم من
الوحي فخالهم بعضهم كما لانبيا عليهم الصلاة والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نح الامم في تبليغ الاحكام اليهم وبيان المصالح لهم حسبما امرهم
الله به والمراد بعضهم انهم لا يخالفون امر ربهم بلا ابا في
ان الله لم يخلق لهم شهوة ودواعي كما في الطباع البشرية
وهو ظاهر غني عن البيان خلافا لمن تصدى عن الجواب
عنه واختلفوا في غير المرسلين منهم اي في الملايكة
هل هم مساوون لهم في العصمة مما تقدم وعدمها فذهبت
طائفة من ايمة الدين الى عصمة جميعهم من الرسل وغيرهم
من المعاصي جميعا لان الله تعالى لم يخلق فيهم شهوة
ولا داعية لها واحتجوا لعصمتهم من جميعها وفي نسخة احتجت
اي الفرقة والاولى اولى بالباقي قوله لا يعصون الله
ما امرهم منصوب على نزع الخافض اي فيما امرهم او بدل اشتمال
من اسم الله اي امره ويفعلون ما يؤمرون به اي يبادرون
بفعله من غير تنقيص ولا تاخير فعلى هذا هو تاسيس وان
حمل على ظاهره فهو تاكيد والعطف بالواو يبعده قيل ولا دليل
في هذه الاية لمدعاه من العموم لانه عايد على خزنة النار قبله
قوله عليها ملايكة غلاظ شداد وهم التسعة عشر وبه
فسر في الكشاف فكانه لاحظ عدم الفرق بينهم وبين غيرهم
ولا يخفى ما فيه ويقول ربنا انا الا له مقام معلوم لا يتعداه
لغيره حسبما امروا وفيه حذف الموصوف اي ما احد منا
او معشر وفريق وانا لنحن الصافون اي الواقفون صفوفا
كصفوف الصلاة في المقام المعين لنا ولما امرنا به وتفسير
بالصافين اقتامنا في الصلاة لا وجه له هنا كما قيل وانا
لنحن المسبحون اي الملاذ مون لتقديس الله وتنزيهه
عما لا يليق بشانه وقيل معناه المصلون العابدون كما ورد
في الحديث ان لهم صفوفا كصفوفنا ويقول ومن عنده
اي الملايكة المقربون مكانة لا مكانا لتنزه الله عنه لا يستكبرون
عن عبادته اي يتذللون ويخضعون لعظمة الله ولا

يستحسرون

يستحسرون اي لا يتعبون ويملون من العبادة التي
امروا بها ويقول ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن
عبادته الايه لتلاذهم بعبادته وقوله كرام بررة صفة سفرة
جمع سافر وهو الكاتب اوهم الكرام الكاتبون من الملايكة والبررة
جمع بار وهو المطيع المتقي ربه واما البر بجمع ابرار وقوله
لا يمسه الا المطهرون هذا على ان المراد به لا يمس القرآن
في اللوح المحفوظ او في غيره الا الملايكة المطهرون من الكدر
الجسمانية والعلايق البشرية وقد فسر بانه لا يجوز ان
يمسه من الناس الا من تطهر من الحدث أو لا يمسه الكفرة
لنجاسة كفرهم فهو نفي بمعنى النهي ولا شاهد فيه على هذا
كما انه لا شاهد في قوله وما منا الا له مقام معلوم اذ فسر
بانه ما من احد من المسلمين الا له مقام في الاخرة او يوم القيمة
وقد قيل ايضا انه لا شاهد فيه على رسل الله اذ لا مخصص
فيه وقد اشار الى عمومه في الكشاف ونحوه مما هو بمعناه من
السمعيات اي النصوص القرآنية الواردة في حق الملايكة كقوله
تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون او ما هو
مسموع من الشارع من كتاب او سنة وذهبت طايفة
من العلما الى ان هذا اي ما ذكر من امر العصمة خصوص اي
مخصوص كما وقع في بعض النسخ للمرسلين والمقربين منهم
اي من الملايكة دون غيرهم والمقربون هم الكروبيون
بتشديد الراء وتخفيفها وانشد ابو علي كروبية منهم ركوع
وسجد وكانه مبدلة من القاف واصله من كرب بمعنى دنا يقال
هو كرب الخلق اي قريبه سمع ما يقهم او لصبرهم على
العبادة او هو من الكرب لشدة خوفهم من الله ولنتحوا
باشبا ذكرها اهل التفاسير نحن نذكرها ان شا الله
وفي نسخة بعد بالبنا على الضم وبين الوجه فيها اي القول
الموجه المرضي مستعار من الوجه المعروف والصواب عصمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جميعهم وتنزيه نصابهم اي كمال مقامهم الرفيع العالي بمنزلة
عند الله عن جميع ما يحيط اي ينقص وينزل من حط الحمل اذا
نزل من مكان عالي الى اسفل من رتبتهم ومنزلتهم هو مقامهم
عن جليل مقدارهم اي قدرهم الجليل فهم معصومون عن
جميع الذنوب كبيرها وصغيرها ولا يجوز ذلك عليهم ولا يقدرون
عليه ورايت بعض شيوخنا اشار اي قال والاشارة تطلق
بهذا المعنى كثيرا الى ان بفتح الهمزة مخففة من الثقيلة اي
انه لا حاجة بالفقيه قيل ايما بمعنى اللام اي لا حاجة له الى
الكلام في عصمتهم قيل اكتفا بما ورد واشتهر في حقهم ومدحهم
من النصوص في القرآن والحديث وقيل انه لكونهم غير مؤمنين
لم نر سربا لاقتدا بهم بخلاف الانبيا عليهم الصلاة واللام
فانا متعبدون لاقوالهم وافعالهم مقتدون بهم فلا بد من
معرفة عصمتهم واعتقادهم للمعروف بهم حتى يجب امتثال
اوامرهم ونواهيهم للامم وقيل انما اراد انه يجب الكف
عن الكلام في جميعهم لانه امر مشكل لا يتكلم فيه الا بدليل
لانه لا دليل فيه وانا اقول ان الكلام في ذلك اي في عصمة
الملايكة لازم كالكلام في عصمة الانبيا وفي نسخة ان للكلام
في ذلك ما للكلام في عصمة الانبيا من الفوايد الثلاثة
التي ذكرناها فانهم وسايط بين الله ورسله ونسبتهم
للرسل كنسبة الرسل لامتهم فلو لم يكونوا معصومين لم
يحصل الوثوق للرسل بما يلغونه ويسري ذلك لنا فلا وثوق اذن
سوى فايدة الكلام في الاقوال والافعال اي الفايدة
التي ذكرها في اقوال الرسل وافعالهم فهي ساقطة هنا
اي في حق الملايكة لعدم اطلاعنا على اقوالهم وافعالهم
ولسنا مكلفين باتباعهم فيها كالانبيا عليهم الصلاة واللام
فلا داعي لعصمتهم منها عمدا ولا سهوا لعدم طروه ما لا يليق
فيما احتج به من لم يثبت عصمة جميعهم وقال بوجوب عصمة

الرسل

الرسل منهم فقط قصة هاروت وماروت هما ملكان ملكيا
ببابل مسخرا ان من الصرف للعلمية والعجمية ولو كانا عربيين
من الهرت والمرت صرفا وما ذكر فيها اي القصة اهل
الاخبار وعلما التاريخ ونقله جمع ناقل مثل كاتب وكتبة مضاف
كقوله المفسرين اي من اعتمد على النقل من الصحف دون
تحقيق وفي نسخة ونقلة المفسرون بفعل ماض وفاعل وما
روي عن علي وابن عباس في خبرها واتيانها بحجة المراة
وعفاهما على ما فعلاه كما سنسمعه قريبا مع ما فيه رواه وقبولا
وما وقع من السحر فتنة للناس وان السحر من اعتقده وعمل
به فقد كفر كما ياتي واما من تعلمه ليتوقاه ويتراوى منه
فلا كما قيل ❊ عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه • ومن لا يعرف
الشر من الناس يقع فيه • وللفقها فيه وفي قتل الساحر كلام
طويل الذيل ليس هذا محل تفصيله فاعلم خطاب عام لكل
واقف على هذا الكلام طالب للعلم به اكرمك الله بهدايتك
للحق ان هذه الاخبار المذكورة في قصة هاروت وماروت
لم يرو منها شي عن يعتد به من المحدثين لا سقيم اي ضعيف
شي يوخذ اي يستنبط بقياس وفي نسخة بالقياس اي
ليس مما يجري فيه القياس على غيره مما ورد من الايات
والاحاديث الصحيحة فلا ينبغي الخوض فيه نفيا واثباتا
وهذا الذي ذكره من انه لم يرد فيه حديث ضعيف ولا صحيح
رده كما نقله السيوطي في مناهل الصفا في تخريج احاديث
الشفا بانه ورد من طرق كثيرة منها ما في مسند احمد عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ورواه ابن حبان والبيهقي
وابن جرير وابن حميد في مسنده وابن ابي الدنيا وغيرهم
من طرق عديدة وقال ابن حجر في شرح البخاري ان لم طرقا
تفيد العلم بصحته وكذا في حواشي البرهان الحلبي وذكره
مسندا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمعه صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم يقول لما اهبط الله ادم الى الارض قالت الملائكة اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدما الاية قالوا ربنا نحن اطوع
لك من بني ادم فقال الله هلما ملكين يهبطا للارض فقالوا
ربنا هاروت وماروت فاهبطا فتمثلت لهما الزهرة امراة حسنا
من البشر فراوداها عن نفسيهما فقالت لا والله حتى تتكلما بهذه
الكلمة من الشرك فابيا فذهبت وانت بابن جارتها فحملوا وراوداها
فقالت لا حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا ثم راوداها مرة اخرى
فاتت بقدح خمر فقالت لا حتى تشربا وسكرا فتكلما بكلمة
الكفر وقتلا الصبي فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب
الاخرة فاختارا عذاب الدنيا فعلقا بين السما والارض واما الزهرة
بضم الزاي وفتح الهاء وتسكينها الحن والمانع منه تخفيفا يقال
لها بالفارسية ناهيد وتخفف فيقال ناهيد وفي رواية
ابن عباس ان الله انزل بهما ملكين بين الناس وان الزهرة قالت
لهما اخبراني بما تصعدان به الى السما قالا باسم الله الاعظم
وعلماها اياه فتطارت الى السما فمسخت كوكبا وقد جمعت الجلال
السيوطي طرق هذا الحديث في تاليف مستقل فبلغت بضعا
وعشرين طريقا وقوله والذي منه اي من ذكر هذه القصة
في القران جواب سوال تقديره انك قلت ان هذه لم
تثبت عنه صلى الله عليه وسلم فما نقول في ذكرها في القران
في قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان
وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس
السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما
يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر الاية فاجاب
بقوله اختلف المفسرون في معناه اي معنى ما ذكر في هذه
الاية فانكر ما قاله بعضهم فيه اي في معناه كثير من
السلف كما سنذكره فلا حاجة لذكره هنا وهذه الاخبار التي
ذكرها بعض المفسرين منقولة من كتب اليهود في الاسرا

ئيليات رافقا بهم اي كذبهم على نبينا الله وملائكته عليهم
الصلاة والسلام كما قصه الله اي حكاه في اوائل الايات من قوله
بذلك على سليمان وتكفيرهم اياه اي نسبته الى الكفر الذي
برده الله بقوله وما كفر سليمان الخ وقد انطوت اي اشتملت
واحتوت هذه القصة على شنع عظيمة بضم الشينين المعجمة
وفتح النون وعين مهملة جمع شنيعة اي قبيحة شنيعة
من شنع عليه اذا اشاع قبايحه وذلك كما يأتي بيانه انهم
كتبوا سحرا وزيرخيات على لسان اصف بن برخيا وزير سليمان
عليه الصلاة والسلام ودفنوها تحت مصلى سليمان فنزع ملكه
ثم لما مات استخرجوها وقالوا انما ملككم بهذه فانكرها علما
واقبل عليها السفلة ورفضوا كتب انبيائهم ونسبوا سليمان
عليه الصلاة والسلام للكفر والسحر فبراه الله منه وهما
نحن نخبر اي نخبر تخبيرا حسنا من خبره اذا كتبه بالخبر فيه
ايهام لمعنى نكتبه لبيته في ذلك المذكور في قصه هاروت
وماروت ما يكشف غطا هذه الاشكالات اي ما يزيل
لبسه واشكاله ببيان الحق فيه وفيه استعارة مكنية و
تخيلية او مصرحتان باستعارة الكشف للازالة والغطا
اللبس ان شا الله اي ان اراده بمنه وبركته فاختلف
اولا في هاروت وماروت اي في حقيقتهما وجنسهما لان
بيان الحقيقة ينبغي تقديمها على بيان احوالها وهل هما
ملكان بفتح اللام اي في جواب هذا السوال وهو تفسير للاختلاف
وجهته او انسيان نسبة الى الانس خلاف الجن اي من
بني ادم وهل هما للرد بالملكين في قوله وما انزل على الملكين
في الاية بان يكون ذا بدلا منه ام لا وهل القراءة بالملكين بفتح
اللام وهي قراءة السبعة او الملكين بكسرها قراءة شاذة
منقولة عن الحسن البصري وغيره كما يأتي وهل ما في قوله
وما انزل على الملكين وفي قوله ما يعلمان من احد نافيه

او موجبة اي غير نافية من الايجاب ضد السلب فهي على هذا موصولة او موصوفة وهو ظاهر وكونها ملكين بالفتح مذهب الجمهور وقراءته متواتره وعلى قراءة الكسر يلزم كونهما انسيين لتصور الصور لها الاصلية لانه المتبادر وكونهما من الملائكة امرهما الله بالهبوط الى الارض والحكم بين الناس كما تقدم في الحديث فتصورا بصورة البشر لقدرتهما على التشكل بعيد من دلالة اللفظ والاحتمال البعيد لا يقبل عليه فاراده هنا غير متجه والقايل بانهما ملكين بالكسر استدل بظاهر الحديث رؤته عايشة رضي الله عنها ان امراة قالت لها انها رات قدميها رجلين معلقتين برجليها وفيه الاحتمال السابق ايضا فلا يحتاج به غير تام فان كانت ما في ما انزل نافية كانه معطوفا على ما كفر سليمان اي لم يكفر بل تنزل على الملكين شئ من السحر وهاروت وماروت بدل من الشياطين بدل بعض وبينهما اعتراض وهو رد على اليهود لعنهم الله فيما افتروه على الانبيا والملايكة والا فهي موصولة او موصوفة وقوله من احد يابى كونها غير نافية ولذا قال بعض الشراح انه لم يذكره احد من المفسرين وان المعنى عليه غير ظاهر والكلام في ذلك مفصل في التفاسير فاكثر المفسرين يقولون ان الله امتحن الناس بالملكين اي ابتلاهم وعاملهم معاملة المحنة لامرهم حتى يظهر حالهم والملكين تثنية ملك بفتح اللام فانزلهما لتعليم السحر لهما وتبيينه وان عمله كفر وفي نسخة عمله بتقديم الميم على اللام وجعله كفرا مبالغة لانه سببه فهو مجاز كرعينا الغيث والمطر فمن تعلمه وعمل به معتقدا حله كفر لاعتقاده ما هو حرام اجماعا حلالا ومن تركه امن اي دام وهو مومن على ايمانه اذا الكافر بمجرد تركه السحر لا يصير مومنا وهذا مذهب مالك وعزاه المصنف في شرح مسلم الى سيدنا احمد ابن حنبل فمن عندها كافر فيقتل ولا يستتاب كالزنديق

عنده

عنده وهو عند الشافعي كبيرة اذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر فلا يقتل وتقبل توبته فان قتل بسحره قتل قصاصا عنده وقيل تلزمه الدية والكفارة وعند غير الشافعية فيه خلاف ودليل مالك ما قال الله عز وجل انما نحن فتنة فلا تكفر فان قولهما له على طريق النصح حتى روي ان تكراره سبع مرات يقتضي انه كفر بما قيل من انه لا دليل فيه لاحتمال ان الله يعاقبه بسلب الايمان منه اي لانتفعله فانه سبب لسوء الخاتمة خلاف الظاهر وتعليمهما الناس تعليم انذار مبتدا وخبر والناس مفعول المصدر الاول وهو جواب عما استدلوا به وانما علموه لهم ليعرفوه ويحذروا منه فهو انذار وتخويف لهم من وباله فسره وضحه بقوله اي يقولان يعني الملكين لمن جاء يطلب تعلمه منهما لا تفعل اي لا تتعلمه وفي نسخة لا تعلموا فانه يفرق بين المرء وزوجه اي هو سبب لذلك بما يلقيه في قلبهما من البغض الموجب لمفارقة احدهما الاخر وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اي بتقديره وارادته والسحر له تاثيرات غير ذلك وانما خصه لكثرته والجمهور على ان السحر له حقيقة تحدث عند نطقه ببعض الكلمات او فعل بعض الاشيا بخاصية اوجدها الله عنده وقيل انه تخييل باطل وانه لا اثر له غير تفريق الزوجين والاول هو الصحيح كما قاله المازري ولا تخيلوا بكذا تفعل من الخيلة بالخا المهملة اي لا تباشروا تحيل السحره التي يتعملونها من التمويه والتلفف في العقد ونحوه وروي لا تتخيلوا بانها معجمة من التخيل وهو ظن الشي خلاف ما هو عليه واكثرهم على الاول وبه يرد تعدية بالبا او هي سببية فانه سحر اي امر غير محمود ولا جايز فلا تكفروا بفعل هذه لانه كفر وسوداليه كما بيناه فعلى هذا اي ان تبينه الا نذار الناس من الوقوع فيه فعل الملكين السحر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد نهيهما عنه وبيان ضرره وكفر فاعله طاعة لما فيه من النهي
عن المنكر وتصرفها بيانا امر به اي امرهما الله باظهاره وبيانه في
حالة ليس بمعصية يستدل بها على عدم عصمة بعض الملايكة
وهو جواب عن سوال تقديره انما فعلا ما هو غير جايز في نفسه
بانه حقهما جايز كالمفتي والواعظ الذي يتكلم بكلمات الكفر لتجيب
وهو امر بين ذلك فقد نص حققه غير ممنوع و حتى لغيرهما فتنة
بلية تهلكه بعقاب الله لم وروى ابن وهب هو الامام عبد
الله بن وهب المصري وقد تقدمت ترجمته عن خالد ابن ابي
عمران التجيبي المتوفى قاضي افريقيته ومحدثها توفي
سنة ماية وتسعة وثلاثين واخرج له اصحاب السنن وثقه
وكان مستجاب الدعوة وله تفسير انه ذكر عنده هاروت
وماروت وذكر انهما يعلمان السحر من طلب فعلمه منهما
فقال نحن ننزههما عن هذا اي تعليم السحر فقرا بعضهم
ردا لما قاله بانه مخالف لظاهر قوله الله وما انزل على الملكين
احتج بناءا على الظاهر من ان ما موصولة وعلى قراءة الجمهور
بفتح اللام فقال خالد مجيبا له لم ينزل عليهما بالبنا للفاعل
او المفعول بمعنى انكار لما قالوه وانه ليس مما فيه مراد الله
وان لها معنى غير ما يظهر منها كما وليها وسياتي ان
شاء الله فهذا خالد على جلالته اعتمد تقدم وجعله
لشهرته كانه حاضر سئل هو عنده وعليه بالتفسير والحديث
نزههما اي الملكين عن تعليم السحر الذي قد ذكر عنه
انه ما دون لهما في تعليمه لان الله امرهما بتعليمه انذار
الناس وليس معصية في حقهما كما سمعته آنفا فتربطه
يعني شرط كما وقع في بعض النسخ ايضا ان سيانه تكون فيحمله
عما فيه من المحذور وانه امتحان من الله وابتلا عطف تفسير
فتبين خالد حمل ما موصولة ايجابية شبيهة لانزال
السحر عليهما وهي نافية عنده كما ياتي ولكنه امر بتعليمه

لانذارهم وتحذيرهم من مضاره وبيان انه ابتلا من الله
فكيف لا ينزههما هو مضارع مسند الى خالد اول مثناة
تحتية وقيل انه مبدوء بالنون مسند للمتكلم وغيره اي كيف
لا ننزه نحن الملكين عن الكباير والصغاير كشرب الخمر
وقتل النفس والزنا والكفر بالتكلم بكلمة الكفر ونحوه المذكورة
في تلك الاخبار التي رووها كما سمعته وفصلناه قريبا
فتنزيههما هذا يعلم من تنزيه خالد لهما عن السحر وتعلمه
بشرطه المذكور بالطريق الاولى وقول خالد الذي نقله
المصنف عنه لم ينزل عليهما بالتشديد والتخفيف مبنيا
للمجهول الذي دل عليه قوله وما انزل على الملكين الخ يريد
بقوله ذلك ان ما في هذه الاية نافية وهو قول ابن عباس
رضي الله عنهما وبه اقتدى خالد وهو يقول كما في بعض
الشروح ان المراد بالملكين جبريل وميكايل وهاروت وماروت
بدل من الشياطين بدل بعض وغيره لم يذهب لهذا
كما تقدم وهذا القول لم يقل به جمهور المفسرين والمحدثين
كما عرفته قال مكي في تفسيره وقد تقدمت ترجمته وتقدير
الكلام عند ابن عباس وخالد اذ كانت ما نافية وانه معطوف
على قوله وما كفر سليمان نبي الله عليه الصلاة والسلام
يريد بالسحر الذي افتعلته الشياطين عليه اي افترته
وكذبت في نسبته اليه قال في الاساس افتعل مختلف
مصنوع يعني لا اصل له قال ذو الرمة

• غرايب قد عرفن بكل افق • من الآفاق تنتقل انتقالا •

فاتبعتهم في ذلك اليهود كما قيل ان الشياطين دفنت كتب
السحر تحت كرسيه فلما مات وذهب ملكه قالوا ان تحت كرسي
كذا لخزفه واما تحته فوجدوا الكتب فقالوا ان سليمان كان
ساحرا فلما نزل القران بذكره قالوا اليهود انه ساحر فنزلت
الاية تكذيبهم اي تكذيبا لهم كما رواه الطبري عن ابن جبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسند صحيح لكن فيه ان الشياطين هي التي كتبت كتب السحر
ودفنتها تحت مصلى سليمان استخرجتها وعلمها هذا هو العلم الذي كتمه عن
الناس وزاد ابن اسحاق انفهم فتشوا خلفه فاستخرجوها فقالوا ما كان سليمان ونحقوا
به الكتاب وعنوانه هذا ما كتبه آصف بن برخيا الصديق للملك
سليمان ابن داوود من ذخاير كنوز العلم الذي انزل الله على
سليمان فاخفاه عنا شم قرأ وكتب السحر والكفر على الناس
وقوله وما انزل على الملكين اي شيء من السحر وهذا بيان لانها
نافية وهو قول ضعيف قال مكي فيها اي الملكان جبريل وميكائيل
كما تقدم ادعى اليهود عليهما انهي به اي انهما نزلا بالسحر وتعليمه
افتراء عليهما كما ادعوا على سليمان عليه الصلاة والسلام انه
ساحر اعتقد السحر وعمل به افتراء عليه فاكذبهم الله اي بين
كذبهم في ذلك كله بما نسبوه لجبريل وميكائيل وسليمان بقوله
ولكن اضراب ابطالي الشياطين كفروا بكذبهم على الله وملائكته
ورسله وعلمهم السحر وتدوينه وهم الذين يعلمون الناس
السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وبابل
علم ارض ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث سميت بها
لتبلبل الالسنة واللغات بها بعد الطوفان وهي بالعراق
وما قيل انها بالمغرب فهو قول ضعيف جدا وقيل هما اي هاروت
وماروت رجلان لا ملكان تعلماه اي تعلما السحر هو قول
مردود وبابل مضاف لهما وقال الحسن هما الحسن البصري
وقد تقدم بيانه هاروت وماروت عطف بيان تثنية على وهو
التلبيط من كفار العجم اي ما عدا العرب ويطلق على كل كافر
من الكفار مطلقا من لتوهم هو مستعلي الوجه اي غليظه
واغتلمي اضطرابا وقرا الحسن وما انزل على الملكين بكسر
اللام كما تقدم بيانه وتكون ما اذ ذاك نافية اي موصولة لا نافية
على هذا القول والقراءة والمعنى الذي انزل على هذين الرجلين
وكذلك اي كما قرا الحسن قرا عبد الرحمن بن ابزي بكسر اللام

وبه قرا في الشواذ ابن عباس والضحاك وعبد الرحمن بن ابزي كما
كما جزم به الثعلبي والذهبي واختلف في ابيه فقيل ان صحابي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وقيل انه تابعي لم يدرك
وابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وزاي مجمة والف فتحتية
يقال ابزي اذا اوسع خطوه وقد ارخ له الستة وغيرها كما
في مسنده وهو خزاعي ولكنه قال الملكان هنا اي في هذه
الاية المراد منهما داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم ويكون
ما نافيا على ما تقدم ولا شك انهما معصومان فتكون ما موصولة
وقيل كانا ملكين على انه بكسر اللام في هذه القراءة من بني
اسرائيل هو لقب يعقوب ومعناه صفوة الله واليه ينسب
بنو ابراهيم فنسخهما الله بما رفع منهما حكاه السمرقندي
قيل انه بسكون الراء والنون وقدم بيانه والقراءة بكسر اللام
شاذة والشاذ ما فوق العشرة على الصحيح وقيل ما فوق السبعة
والكلام عليه في علم الاصول وعلم القراءات مشهور تحمل بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية اي يا تحمل عليه وتفسيره الاية يعني
قوله وما انزل على الملكين الخ على تقدير مكي بجعل ما نافية
معطوف على ما كفر سليمان حسن على القول بانهما لم يؤمرا بتعليمه
ابتلاء وامتحانا كما تقدم وحسنه لانه ينزه الملائكة عن
المعاصي ويذهب الرجس اي الاثم وجزاءه عنهم ويطهرهم
تطهيرا اي يبرئهم عن المعاصي او ساخرا وهو اقتباس
استعير فيه الرجس المعاصي والتطهير للعصمة منها وتحقيقه
في الكشاف وشروحه وقد وصفهم الله اي وصف الملائكة
في القرآن بانهم مطهرون من الادناس العيوب كالمعاصي
وهذا بنا على احد التفاسير فيها كما تقدم ولا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يومرون وقد تقدم بيانه واعلم ان
ما ذكره المصنف في قصة هاروت وماروت من انها لا اصل
لها عجب الرواية ولا من جهة الدراية على ما هو الاصح من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملكيتهم لانهم معصومون والملك المعصوم لا يليق ان ينسب اليه
ما ذكر من المعاصي ونحوها مما سيرد وداما الاول فقال
عرفت
فيما سيرد انه ورد في حديث من طرق كثيرة باسانيد صحيحة
كما قاله الحافظ ابن حجر والسيوطي قال وجمعت طرقه في جزء
مستقل الي اخر ما سيرد فالتردد فيه لا ينبغي واما ما انكره من
انه نسب للملايكة فلا يليق بهم ولا يصح نسبته لهم فمحقق
الوجه فيه ان الله تعالي لما جعل ادم عليه الصلاة والسلام
خليفة والخلافة في اولاده وقالت الملايكة سوال استفسار
اتجعلهم خلفنا فيفسدون في الارض فقال لو جعلت فيكم
ما فيهم من الشهوة كنتم مثلهم فتجبوا من ذلك فامرهم
الله باختيار من يحكم في الارض فاختاروا هاروت وماروت
فاودع
الله فيهما جبلة شهوة بشرية وقتلا بصورتهم فلما اصطبا
ورايا الزهرة فتنا بها وكان ما كان مما قصصناه عليك
فاذا عرفت هذا سقط هذا الاعتراض لانهما لما حولا عن الملكية
واودع فيهما شهوة البشر لا ينكر مثله منهما لان المعصوم
الملك ما دام على اصل ملكيته فاذا خرج عنها التحق بالبشر
فلا ينكر ان يصدر منهما ما يصدر منهم هذا هو الحق الحقيق
وما يذكرونه
في الاستدلال علي ما ادعوه من ان الملايكة
غير معصومين والمعصوم منهم الرسل فقط فقصة ابليس
لما عصى الله وابي السجود لادم عليه الصلاة والسلام علي القول
بانه من الملايكة وفيه خلاف مشهور كما اشار اليه بقوله
وانه كان من الملايكة ربيبا فيهم ومن خزانه
الجنة الي اخرها حكوه
من احوالهم وخزان بضم وفتح فتشديد
جمع خازن كحزنة من الحزن وهو حفظ الخزائن والمراد به
حفظتها وخزانها وانه استثناه من الملايكة بقوله
فسجدوا الا ابليس والاصل في الاستثناء الاتصال المقتضي
لانه منهم ولم يكن منهم داخلا في امرهم بالسجود لم يكن

مستحقا للطرد

للطرد وغيره وهذا ايضا لم يتفق عليه مبني للمجهول اي
لم يتفق عليه العلماء حتى يتم الاستدلال به مع معارضته
لقوله في اية اخري كان من الجن وان اوله الذاهبون الي
الاول وهو منقول عن ابن عباس والكلام فيه مشهور غني
عن البيان بل الاكثر منهم ينفون ذلك ويقولون انه
ابو الجن وهو المسمي بالجان ايضا ومنهم من قال انه ابو الشياطين
وان الجنس جنس غير هم الجان ابوهم وان الشياطين لا
يسلمون ولا يموتون الا معه والجن منهم مسلم وكافر وعوتون
كالبشر ويحشرون ويدخلون النار والجنة كما ان ادم ابو
الانس وهو اي هذا القول قول الحسن وقتادة وابن زيد
وهو عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وتقدمت تراجمهم هو لاء كلهم
وقال شهر بن حوشب شهر بحجة ثم شين معجمة ثم ضرب وحوشب
بفتح الحا المهملة وسكون وفتح الشين المعجمة وبالموحدة وهو
ممن روي عنه ووثقوه وضعفه بعضهم وتوفي سنة احدي
عشرة ومايه وقيل في تاريخ موته غير ذلك ولم ترجمة في الميزان
كان من الجن الذين طردتهم الملايكة حين افسدوا فيها
والاستثناء من غير الجنس وهو الاستثناء المنقطع شايع
من شاع الخبر اذا اشتهر بين الناس في كلام العرب شايع
بسين مهملة وغين معجمة اخر ومعناه جايز من ساغ الشراب
اذا سهل شربه وطاب استعير لما ذكر بمعنى انه مسموع من اهل
اللسان غير ممتنع بحسب العقل والفهم ثم استدل بقوله
تعالي ما لهم به اي الذين اختلفوا في قتل عيسى من علم
الا اتباع الظن والظن ليس من العلم وكذا اتباعه وقد
اخرج منه وليس من جنسه اي لكنهم اتبعوا الظن فيما
زعموه وتاويله بما يتسكن اليه النفس يطمحه ولا يحصله
متصلا كما قيل واما كون ابليس ملكا اوجنيا او ان الجن والملك
نوع واحد من عنصر واحد والجن من نار مخالط لدخانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والملك من صافي نوره كما قرره البيضاوي والكلام على هذه
الاقوال الثلاثة موكول على حقيقة الجن والملك لا يسعفه هذا المقام
وما رووه من الاخبار كما رواه ابن جرير عن ابن عباس وابن
ابي حاتم عن يحيى بن كثير ان خلقا اي طائفة من الملائكة
عصوا الله فيما امرهم به وهذا بنا على عدم عصمة جميعهم
فحرقوا ضبطه بعضهم بالفا من التحريف اي طرد وا وصرفوا
عن مرامهم وفي بعض النسخ انه بالقاف من تحريق النار
والراء المهملة مشددة فيهما مع بنا المجهول لكن قوله
واسروا ان يسجدوا لادم فابوا السجود له اياه لانه
بعد تحريقهم وفنائهم كيف يرمزوا بالسجود له الا ان
يقدروا آخرون امروا بالسجود فحرقوا هو كالذي قبله
ولم ضبط الاول بالفا والثاني بالقاف جاز على انه تقصد
التجنيس فليحرر واخرون كذلك اي امروا بالسجود لادم
فابوا فحرقوا حتى سجد له من ذكر الله في قوله فسجد الملائكة
كلهم اجمعون الا ابليس في اخبار اي ما ذكره الله في القرآن
مع اخبار اخر في معنى الاية لا اصل لها اي لا يعتمد عليها
يقال لكل ما لا يصح هذا لا اصل له فيكني بنفي الاصل عن نفيها
مردها صحيح الاخبار المنافية لها الدالة على عصمة الملائكة
كما في الايات المتقدمة فلا يشتغل بها اللبيب الثاقب
فيما يخصهم من امور الربوبية التي لا تختص بالانبياء
من الصفات اولا وفيما يطرأ اي يحدث ويوجد وهو يحوز
الاخر وقد تبدل همزته بحرف علة يقال طرأ عليه كذا اذا عرض
له فلذا فسره وبينه بقوله من العوارض جمع عارض واصل
معناه ما يبدو وعرضه شد استعمل فيما يعرض ويحدث من
سقم وغيره وقوله البشرية تخصيص له لان العوارض تعرض
للبشر من بني ادم وغيرهم لما ذكر في الفصول التي قبل هذا
مما يتعلق بالانبياء من عصمتهم من الكبائر والصغائر والحقه

بيان

بيان عصمة الملائكة وهو ما يتعلق بالامور الاخروية شرع
فيما يتعلق بهم من الامور الدنيوية لما بينهما من التقابل فقال
قد قدمنا في هذا الكتاب انه اي نبينا صلى الله عليه وسلم وسائر
الانبياء والرسل اي بقيتهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
من البشر اي افراد كاملة من هذا النوع فيجري على غيرهم
من لوازم البشرية وان جسمه وظاهره الغير للنبي صلى
الله عليه وسلم آثر للجسم والاولى خالص للبشر يعني
به انه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق ببشريته متمحض للبشرية
لا يخالف غيره في شيء منهما فلذا قال يجوز عليه اي يجوز
ان يطرأ عليه من الآفات جمع آفة كعاهة وزنا ومعنى
وهو ما يفسد ما اصابه ويضره قال الرستمي في افعاله
ان القوم اوتوا اذا دخلت عليهم مشقة وقد مر والتغيرات
اي الانتقال من حال الى حال كالمرض والصحة والالام
بالمد جمع الم وهو كما قال الراغب الوجع الشديد ومنه
عذاب اليم اي مولم والاسقام جمع سقم بفتحتين وسقم
بضم فسكون وهو المرض المفتت بالبدن لان منها ما هو
نفساني ومشترك وتجرع كاس الحمام التجرع الشرب
تدريجا جرعة بعد جرعة وكاس بهمزة تبدل الفا فتح
الشراب ما دام فيه والا فهو زجاجة وقدح والحمام بكسر
الحا المهملة الموت من حم الامر اذا قضي وقدر لانه بقضايه
وقدره وفيه استعارة مكنية ترشيحية تشبه بالسكر
كما في الحديث ان للموت لسكرات لازالته العقل فاثبت
له الكاس تخييلا واثبت التجرع ترشيحا وكون اضافة الكاس
كاضافة لجين الماء كيك وتاخيره عن الالام والاسقام
راقم سوقه ما يجوز عليه غيره من البشر لان المساواة
في الخصيصة تقتضي المساواة في قبول العوارض كما تقرر في
الحكمة وعلم الكلام وما موصولة فاعل يجوز الاول وهذا

كله اي ما جوز عليه وعلى سائر الانبيا من جواز ان يطرا عليهم
كغيرهم العوارض البشرية من الالام وغيرها ليس بنقيصة
فيه لانه امور طبيعية غير كسبية لا يعد مثلها نقصا الا عند
بعض العقول القاصرة كما قالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام
ويمشي في الاسواق لان السبي انما يسمى ناقصا بالاضافة
اي بالنسبة الى ما هو اتم منه واكمل من نوعه كما يتفاوت بعض
افراد الناس ويفوت بعضهم بعضا بالفضايل والاخلاق الحميدة
وقد كتب الله اي قضى وقدر في الازل قضا مبرما على اهل
هذه الدار يعني دار الدنيا انهم فيها محزونون وفيها عوقون
وعنها يخرجون الى البرزخ ثم الى منازلهم في الاخرة هذا
وقع في القران خطابا لادم وحوا والمراد عموما لهم ولغيرهم
ومنه اقتبس المصنف وخلق جميع البشر بدرجة الغير
مدرجة بفتح الميم اسم مكان بمعنى الطريق قال الراغب
يقال لقارعة الطريق مدرجة وفلان يتدرج اي يتصعد
درجة درجة ودرج مشى فوق حال المشي والغرر بكسر الغين
المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء مهملة يقال لغرر الدهر حوادثه
المتغيرة من حال الى حال وهو مفرد بزنة غيب او جمع غيرة
وهي الامر المتعسر وبا بمعنى في او للملابسة وهذه
فقرة بليغة لان جعل دارهم الدنيا على طريق يمر عليها حوادث
الدهر والمراد انهم مستعدون لها لا محالة وفيه اشارة
ان الدنيا دار ممر لا مقر وفيه استعارة مكنية شبه حوادث
الدهر بقوم سالكون في طريق هو لا سالكون فحذف غاية
الحسن فقد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل
ان يكون اشارة الى ما كان يطرا عليه من الامراض مطلقا
كما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يوعك وعكا
شديدا وذلك ليزداد اجره ويحتمل انه اشارة الى ما وقع
له صلى الله عليه وسلم في مرض موته والكلام عليه مفصل في كتب

الحديث

الحديث والسير فلا حاجة للتطويل بذكره كما فعله بعضهم
هنا وقوله واشتكى بمعنى مرض ايضا قيل وانما ذكره اشارة
الى انه ورد في الحديث تارة التعبير بانه مرض تارة به بانه
اشتكى وليس المراد به معناه المشهور لما يوثر من صبره
والرضا بما يفعله الله به وروي ان جبريل كان يرقيه
صلى الله عليه وسلم في مرضه فيقول بسم الله ارقيك من
كل شي يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك
واصابه الحر والقر والحر بفتح المهملة وتشديد الواو المهملة
وهو شدة سخونة الهوا في الصيف وشدة القر بضم القاف
وتشديد الراء وهو شدة البرد ويجوز فتح قافه للازدواج
وادركه الجوع والعطش وهو من الله ليزداد اجره بصبره
ومجاهدته نفسا لامته ولو اراد خلافه ملا الله له الدنيا رزقا
ونعما وفي ذلك ايضا رياضة يتصفى بها الذهن وتخف الروح
لكنه يظهر في صورة التعجز تاديا مع الله تعالى ومخالفة لا
هل الملل في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال لا رهبانية في
الدين وهذا في بعض الاحيان وان كان يوصل الصوم ويقول
اني لست كاحدكم اي بايبيت عندربي يطعمني ويسقيني
فان لكل مقام حال يخصه وقد حققه المحدث وابن
سينا في مقامات العارفين في اخر الاشارات ولحقه
فعل ماض بلام وحا مهملة وقاف الغضب وهو ثوران النفس
لارادة الانتقام وكان غضبه صلى الله عليه وسلم اذا
وقع من غيره ما لا يرضاه والضجر بصاد معجمة وجيم
وراء مهملة بمعنى القلق وقيل انه الملل والسامة مما
الحاح بعض الناس من الاعراب والمولفة قلوبهم
وهذا كله ورد في الاحاديث الصحيحة وقال اي حصل له
صلى الله عليه وسلم الاعيا والتعب هو عطف تفسير للاعيا
نافعا بمعنى واحد فكان يعرض له هذا كله كما يعرض لغيره من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البشر ومسه الضعف في بدنه في اخر عمره والكبر المراد به هرم الشيخوخة وهذه كلها امور جبلية تحدث لمن دنا من الانسان لا يسلم منها احد لابي ولا غيره ولا بعد ذلك تقصا فكان صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا في تهجده كما رواه مسلم ولو قصد الجمع بجعلها فترات رابئة تقدم المصنف الضعف والكبر وسقط اي وقع صلى الله عليه وسلم من فوق فرسه فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة مبني لما لم يسم فاعله اي خدش والخدش والجحش جرح في الجلد وقال الخليل هو كالخدش او اكثر شقة بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اي جانبه الايمن وهو في حديث من احاديث الصحيحين وكان وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس وفي البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه وشجه الكفار في وجهه فادموه والشج في الاصل ان يضرب الراس فيشق ثم استعمل في غيره من الاعضاء والذي شجه ابن قميئة فاسند ما وقع من البعض للكل كنظائره سبعون فقتل اربعة عشر رجلا كما تقدم وكسروا رباعيته بتخفيف الياء بزنة ثمانية وهي السن التي بين الثنية والناب وتجمع على رباعيات وفي التعبير بالكسر اشارة الى انها ذهبت منها فلقة ولم تستأصل من اصلها وكان هنا في وقعة احد منبه وجهه الشريف وكسرت رباعيته السفلى وجحشت ركبته وسال الدم على وجهه وهشمت الخوذة التي على رأسه الشريف كما فصل في السير وهو لا ينافي كون الله عصمه من الناس ان قلنا ان اية العصمة نزلت قبل والا فالعصمة اعم من القتل كما سر وقد فصله الامام الحنبري في خصائصه وسقي بالبناء للمجهول السم بسين مهملة مثلثة وذلك انه صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر اهدت له زينب بنت الحارث اليهودية شاة مشوية وكانت سألت اي اعضا الشاة احب اليه

فقالوا

فقالوا الذراع فاكثرت من السم فيه وقدمته اليه فلما مضغه صلى الله عليه وسلم لم يسغه واكل منه بشر بن البراء مات بعد ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه امسكوا فانها مسمومة وقال لها صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا قالت ان كنت نبيا سلمت منه فاعلم بك فانا ومن والا اراح الله الناس منك فاحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله كما مر وروي انه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبها وفي رواية انه قتلها قال الواقدي رحمه الله وهو الثبت وجمع بينهما بانه تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء قتلها وقيل انها اخت مرحب اليهودي ولذا ترك قتلها الى اخر ما مر وتفصيله في السير وسحر بالبناء للمجهول والساحر لبيد بن الاعصم كما مر ترك ذكره لشهرته او لخسته او لعدم تعلق الغرض به وهو يهودي من بني زريق وقيل انه منافق اسلم ظاهرا وارتضاه ابن الجوزي وكان ذلك في مرجعه من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم سنة سبع وقيل انه كان حليفا في بني زريق يحيى السحر فجعل له اليهود جعلا على ان يسحره صلى الله عليه وسلم فاثر فيه سحر اربعين ليلة وقيل ستة اشهر وقيل انه مكث سنة وياتي في رواية يحيى بن يعمر ما يريد هذا والخبر وان السهيلي قال انه المعتمد ويتراءى صلى الله عليه وسلم كما يتراءى غيره فهو من جملة ما يلحقه من العوارض البشرية فتراءى من لدغة العقرب عاما ومما لما دغته في اصبعه وهو يصلي كما في مسند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود فاتي عام فتح خيبر في اصبعه الزينة واحتجم على كتفه لما مضغ من الشاة المسمومة كما تقدم وبالحجامة يخرج السم مع الدم او يضعف الدم فلا يوصل السم الى القلب الا انه لم يزل به صلى الله عليه وسلم اثره حتى مات لاجل ان يرزقه الله الشهادة وفضلها كما روي في كتب الحديث وانتشر افتعال من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النشر بضم ونون وشين معجمة وراء مهملة وفي نسخة تنشر والنشر
بمعنى الرائحة والنشور والتحقيق ان النشرة بالضم والفتح ما
يقرأ على لديغ او تعاويذ وهي الرقية يعوذ بها به ونحوه
نشرت ورقيته صلى الله عليه وسلم لنفسه ورقية جبريل
له مروية كقوله اعوذ بكلمات الله التامة من شر كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة وغير ثم بعد هذا كله قضى نحبه
كفرح ونصر اي الموت كناية عن الموت واصل معنى النحب النذر
الواجب فيقال ذلك كانه لتحققه كان نذرا في ذمته يقضيه
بموته كما يقال يقضي اجله واستوفاه وقيل النحب الموت
من النحيب وهو البكاء والتحتيق ما قدمناه فتوفي صلى الله
عليه وسلم اي توفاه الله والحق بالرفيق الاعلى وهم
الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والرفيق بمعنى الرافق
يقع على الواحد وغيره قال تعالى وحسن اولئك رفيقا
وقيل الرفيق المراد به الله لرفقه بعباده او لانه معهم اينما
ما كانوا وعن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم قال عند موته بل الرفيق الاعلى وذلك انه خير بين
بقائه في الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عنده وتخلص
بوفاته من الدنيا التي هي دار المحن وفي نسخة الامتحان
واللوي لما كان يقاسيه من اعداء الدين وتبليغ اماناته الى
وهذه الامور المذكورة التي كانت نصيبه صلى الله عليه
وسلم من سمات البشر اي من صفاتهم وعلاماتهم
المختصة بهم من السمة وهو الوسم والعلامة التي لا
يخلص عنها التي لا يتخلص منها احد من الخلق نبيا كان
او غيره قال الراغب يقال سمة ووسم للتأثير الذي يجعل على
حيص بيص او من حاص بمعنى حاد عما فيه شدة فتهون مكروه
واصاب غيره من الانبيا ما هو اعظم منها اي من الامور
التي اصابت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوا قتلا بغير حق

كا

كما وقع ليحيى بن زكريا والقتل وقع لبعض الانبياء كما قال الله
تعالى تقتلون النبيين بغير حق ولبعض رسل الله الا ان
الله عصمهم من القتل حين الدعوى في مقاتلة الكفار لما
مر بين بها كما ذكره علما التفسير والاخبار والقتل يجي وانتقام
الله ممن قتله بان سلط عليهم بخت نصر فقتل منهم سبعين
الفا كما فصله المورخون وفي نسخة قتلوا تقتيلا والمصدر
يحقق لتاكيد القتل ورموا في النار كابراهيم الخليل صلى الله
عليه وسلم رماه فيها نمرود بتناء على تمرود فصارت
النار عليه بردا وسلاما وكذا اجرجيس كما في قصص الانبياء
للثعالبي ونشروا بالمناشير جمع منشار ويقال بشار بيا
بدل النون وبهز وهي آلة من حديد معروفة يشق به الخشب
وهو مشتق من النشر لتفريقه المنشور قطعا وفي المختار
لغات يقال نشره ونشره وفي جمعه بمناشير ومناشير فيهما
ضبطا ماهنا بالياء وقول ابن قتيبة انه ان يأتي بمشار عامية
كما نقل عنه لا ادري وجهه والذي نشر هو زكريا عليه الصلاة
والسلام لما قتل الملك يحيى فوقع به ما وقع من قتل نبيه اذ
سلط الله عليه عدوا فهرب زكريا من الملك فارسل خلفه من
يطلبه وادركه الطلب فانشقت له شجرة فدخل فيها فامسك
الشيطان هدب ازاره خارجا من الشجرة فزعم الشيطان على
منشار والشجرة وزكريا وقيل سبب هربهم ان قومه عيروه
ومنهم اي الانبياء من وقاه الله اي صانه ذلك اي القتل
والحرق والنشر وفي بمعنى حفظ وستر يتعدد للمفعولين
وفي الحديث يقي بالصدقة وجهه النار وفي بعض الاوقات
كما وقع ليوسف عليه الصلاة والسلام لما جاءه الله من الجب
وابراهيم عليه الصلاة والسلام من احراق النار ومنهم من
عصمه وحفظه من القتل وان وقع بعض ما يؤذيه
كما عصم بعد مبني على الضم اي بعد ما تسلط عليه الاعداء بتلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك
من الناس كما تقدم فان لم يكن من كفه يكفه بالتشديد
ويجوز تخفيفه عزمة بحزف اخره كيرمي وهو الظاهر
على النسخة الاولى نبينا صلى الله عليه وسلم وهو مفعول
مقدم وربه فاعل مؤخر وفي نسخة ومن بنينا يدان فضمير
مفعول فان وقية بالهذل وجهله بزنة فعلية من فمي يعني
صفر وذل وهو عبد الله بن قمية الذي جرح وجهه الزين
صلى الله عليه وسلم لما رماه وقال له خذها وانا ابن قمية
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقماك الله اي اذلك
فرماه الله من شاهق جبل لما انصرف فتقطع قطعا وقطعته
في السير يوم احد اليوم بمعناه الحقيقي والمراد به غزوتها
كيوم لهم ايام العرب لوقايعهم وهو بهذا المعنى مشهور
ومنه وذكرهم بايام الله لا تحمه عن عيون عداه بكسر
العين مقصورا جمع عدو وفيه كلام في كتب اللغة والنحو
عند دعوته للاسلام اهل الطايف هي بلاد ثقيف بقرب
مكة سميت بها لانها طافت على الماء في الطوفان او لان خيط
عليه الصلاة والسلام اختطها من الشام وطاف بها
البيت وقيل لانه بنى عليها طوف اي حايط وهذا كان
سنة عشر من النبوة بعد موت ابي طالب وقد ذاك بمنه
صلى الله عليه وسلم قريشين منا لها فخرج الى الطايف وحده
وقيل ومعه زيد بن حارثة يلتمس نصرة ثقيف له فقام
على ناس من اشرافهم ودعاهم الى الاسلام فابوا واغروا
به سفهاءهم فاطافوا عليه وحصبوه حتى ارموا ساقيه وهو
ذاهب لشر كفهم الله عنهم ورحمهم عنه فجلس عند حايط
كرم وكان ما فصل في السير من عرضه نفسه على قبايل
العرب فلقد اخذ الله عز وجل اي اعطى وجب على عيون
قريش فيتال اخذ على عينه وعلى يده اذا كفه ومنعه فالسرة

جمع عين بمعنى الباصرة او بمعنى المرئية والجاسوس وكان
ذلك عند خروجه من مكة الى غار بجبل ثور هذا هو
الصحيح وفي نسخة ابي ثور وهي غلط لانه انما يعرف بثور وهو
جبل معروف على يمين مكة لما قاشاروا في امره صلى الله عليه وسلم
بدار الندوة ثم اجمعوا على قتله فامر عليا كرم الله وجهه
بالنوم على فراشه فخرج صلى الله عليه وسلم عليهم وهم
عند داره وقد اخذ الله على عيونهم وستر على رؤسهم
ترابا وسمي ثور النزول ثور بن عبد مناف وثور اسم
جبل ايضا بالمدينة كما في القاموس وغيره واهل المدينة
تعرفه بلا عبرة بمن انكره كابن عبد السلام واسكل الله
عنه صلى الله عليه وسلم سيف غورث بن الحارث
الاعرابي كما في البخاري وغورث بغين معجمة على الصحيح وقيل
مهملة وواو وراء مهملة وثاء مثلثة وروي مصغرا وهو بزنة
جعفر وهو عند الخطيب بكاف بدل المثلثة وقيل اسمه دعثور
بن الحارث والظاهر انه غزه في قصة اخرى وكان في بعض
غزواته اذ ركلهم القائلة فنزلوا بواد كثير العضاه فانزل صلى
الله عليه وسلم يظل شجرة علق بها سيفه وتفرقوا عنه
وناموا فبعد حين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتوه فاذا اعرابي جالس عنده فقال ان هذا اتاني وانا
نايم فاخترط سيفي فاستيقظت وهو في يده مصلتا فقال
من يمنعك مني قلت الله وها هو جالس ولم يعاقبه وهو
من المشركين والغورة ذات الرقاع وهي من عطفان ونمار
وكان قال لقومه انا اقتل لكم محمدا وروي ان جبريل دفع
صدره فسقط السيف من يده واسلم وذهب لقومه
فدعاهم للاسلام وفي هذه القصة نزل قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم الخ كما تقدم
ذلك كله واسكل الله عنه صلى الله عليه وسلم جراي جهل

بن هشام اذا اراد ان يرميه صلى الله عليه وسلم به وكان قال
لقريش لا رضخنه عذاة بحجر احمله لا اكاد اطيق حمله فاسقوني
من بني عبد مناف فارتقبه غداة يرمه حتى اتى المسجد
يصلي فاخذ الحجر ومضى له فلما اراد رميه صلى الله عليه
وسلم يبست عليه يده ثم عاد متغير اللون فساله فقال
عرض دونه فحل لم ار مثله اعظما هموا ان ياكلني فقال صلى
الله عليه وسلم ذاك جبريل لو دنى لاخذه **واسمك** الله عنه
صلى الله عليه وسلم **فرس سراقة** هو سراقة بن مالك
بن جعشم الكناني كان جعل له قريش دية من اخذ من
ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج مستخفيا
للهجرة وهو من مدلج القافة وقصته في ذهابه خلفهما
فلما ادركهما ساخت قوايم فرسه في الارض وكادت تبتلعه
فطلب الامان فامنه ونجا وعاد الى اخر القصة المشهورة
وهو شجاع شاعر مجيد اسلم وحسن اسلامه ومات
سنة اربع وعشرين في خلافة عثمان قلت ولما كان يده
عنها شرفه الله بالاسلام والبسه سواري كما مر بيانه
ولبن لم يته من سحر ابن الاعصم لبيد اليهودي كما تقدم
فلتد وقاه ما هو اعظم خطرا من سحره **من سم اليهودية**
في قصتها التي تقدمت قريبا وسياتي الكلام على سحره وهذا
جواب عن سوال تقديره انك قررت ان الله ميزه عن
ساير الانبيا بوقايته وجعله في حصن صيانته فلم لم
يعصه من ابن الاعصم فالجواب بانه ابتلاه به لتكثير ثوابه
ونعم ما صرف عنه من مصابه وقد وقاه ما هو اعظم منه
وهو السم القاتل فلا وجه لما قيل من انه لا فايدة فيه وسياتي
بيان فايدته مع انه توطية لقوله **وهكذا سايير**
انبيايه اي عادة الله مع سايير انبيايه اي بقية انبيا الله
منهم **مبتلى بالمصايب** تكثيرا لاجورهم **ومنهم معافى**

تكريما

تكريما لهم وحفظا **وذلك** اي ابتلاوهم او كون احوالهم مختلفة
من تمام حكمته الجارية في مخلوقاته **ليظهر** ابتلايهم مع صبرهم
ورضاهم في الراء والضراء **شر فهم في هذه المقامات** اي
احوالهم المتفاوتة **وتبيين امرهم** بصبرهم على ما لا يطيقه غيرهم
وتتم كلمته فيهم يعني امرهم بالصبر على الاذى حتى تكون لهم
العاقبة الحسنى **وليحقق بامتحانهم** عما ابتلاهم به **بشر**
يتهم اي انهم من جنس البشر الذين في دار المصايب **ويرتفع**
وفي نسخة يرفع اي يزيل **الالتباس** في امور الدنيا **عن اهل**
الضعف اي من ضعف عقله من العوام **فهم** اي في
انبيا الله لتوهمهم لضعف عقولهم انهم ليسوا كغيرهم
ممن يغشاه البلا ويعرض له الموت والفنا ولذا ارتد بعض
جهلة الاعراب لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابتلاهم ليعرف الناس انهم كغيرهم في العوارض البشرية
لئلا يضلوا بفساد اعتقادهم فيهم **بما يظهر من العجايب**
اي خوارق العادات وبدايع المعجزات التي تظهر **على ايديهم**
وتصدر منهم بامر الله تاييدا كانشقاق القمر واحيا الموتى
ونحوه فيقولون من يقدر على هذا كيف يمرض ويتحير ويعرض
له ما يعرض لضعفا الخلق **ضلالا** اي ضلالا كضلال **النصارى**
بعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام لما رووا معجزاته
حملوه الها وقالوا ما قالوا لجهلهم وعدم دقة نظرهم والمصنف
طيبي على فرق يطول الكلام في بيان اعتقاداتهم الباطلة وتزييف
ما قالوه وقد الف في ذلك عليه كتب اجلها كتاب ابن تيمية والقيم
ومقامنا يضيق عن الكلام عليها اذ المراد شرح ما قاله المصنف
حتى يسهل فهمه على المتدينين **وليكون في محنتهم** بما
ابتلاهم به الله تعالى **تسلية لامتهم** ليقتدوا بهم اذا نزلت
بهم المصايب ويصبروا كما صبروا **ووفى واجورهم** الوفور
الكثرة والزيادة **عند ربهم** اذا رجعوا اليه وجازاهم عما

صبروا عليه وليعرفوا نعمة السلامة والعافية تماما اي يتم
ذلك بالمقامة على الذي احسن اليهم او لانعمة الوجود والبقاء
وغيرها من النعم الدينوية فيريدها باعظم منها من النعم
الاخروية التي لايعادلها شئ مجازاة لصبرهم وشكرهم
وقال بعض المحققين هذه الطواري جمع طاري بالهمز
وتركه يا وهي ما يطرأ اي يحدث ويتجدد والتغيرات اي
تغيرا حوالهم من صحة لسقم وسعة لضيق ونحوه المذكورة
انما تختص باجسامهم البشرية دون ارواحهم ونفوسهم
القدسية المقصود بها والغاية في ايجادها هي اجسادهم
مقارنة البشر اي ان يكونوا بطباعهم مساوون لامهم
فيها حتى يقدروا على القيام بامورهم ومعاناة بني ادم
بمباشرتهم ومخالطتهم لمشاكلة الجنس اي مشابهتهم لهم
في الخلق والخلق ولما كانت الرسل من البشر دون الملايكة
ولو جعل خلقهم ملكيا لم يطيقوا شيأ مما ذكر كما ترى بعض
الناس لا يقدر على عشرة العوام وينفر منهم لمنافرة الطباع
واما بواطنهم اي امورهم التي لا يحس من عقولهم وقواهم
الروحانية وقلوبهم وحواسهم الباطنة وهو جمع باطن
خلاف الظاهر فمنزهة اي سالمة مبراة عن ذلك غالبا
وقد يعرض لها شئ منه معفو عنه لكونها في غالب احوالها
معصومة منه مطهرة عما يشينها لتقرر العقل وقد يعرض
له اصيانا كما يصيره كالاغماء الذي وقع له صلى الله عليه
وسلم في مرض موته فمن بواطنهم متعلقة بالملا الاعلى وفي
نسخة بالرفيق الاعلى وقد تقدم ان الرفيق نعيل بمعنى فاعل
يستوي فيه الواحد وغيره وهم ارواح الانبيا الساكنين في
عليين والملايكة فهو عطف تفسير على هذا لاحذها اي
لاحذ البواطن وتلقيها وارجاع ضمير لاحذها لاصحاب السما
وغيرها بعيد عنهم اي الملايكة وتلقيها الوحي النازل عليهم

وتبليغه

وتبليغه ما ارسل به منهم اي من الملايكة وما قيل عليه من
ان حذف قوله غالبا احسن بل واجب لا وجه له لما بيناه من
مراده به قال القايل بعض المحققين المكي عنه ما ذكر الى
هنا وهو دليل لما قاله وقد قال صلى الله عليه وسلم في
حديث قد تقدم سنده ان عيني تنامان اي يعرض لها النوم حتى لا يحس
مضافة لما المتكلم تنامان اي يعرض لها النوم حتى لا يحس
احساسا ظاهرا شعارنا ولا ينام قلبي اي لا ينقطع شعوره
وادراكه بالكلية وهذا باعتبار الغالب من احواله صلى الله
عليه وسلم اذ قد ينام نوما ينقطع به شعور عينيه وقلبه
كما تقدم في حديث الوادي الذي نام فيه حتى فاتته الصلاة
وبهذا علمت ان قوله غالبا في محله كما مر وفيه دليل على
ان ظاهره كثير وقال صلى الله عليه وسلم اني لست
كهيأتكم اي لتبيت حالي كحالكم وتقدم المراد بالهيئة هنا
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني بضم يا يطعمني وفتحها
يسقيني ويجوز ضمها يقال سقاه واسقاه بمعنى وهو في
صومه صوم الوصال على حقيقته او مؤول عما تقرر به
درجته من المعارف الالهية التي تقوم مقام الطعام
والشراب في تقوية الروح التي تسري للبدن وفيه كلام
مشهور تقدم طرف منه وقال صلى الله عليه وسلم
في حديث اخر اني لست انسى ولكن انسى ليستن بي
تقدم فيه ما ينفي عن الامة فاخبر صلى الله عليه وسلم
في هذه الاحاديث ان سره اي ما خفي من امره وباطنه
مطف تفسير لسره وروحه التي بها الحياة وقيام البنية
وهذه حقيقتها ولها معان اخر مخالفة جسمه وظاهره
اي مخالفة لها فيما يعتريها من التغيرات والالام كغيره
من سايار البشر كما تقرر في اول هذا الفصل وان الافات
جمع افة وتقدم بيانها التي تحل ظاهره اي ما يشاهد من

شبكة الألوكة www.alukah.net

جسده الشريف فقط وبينه بقوله من ضعف باختلاط
الفتور لمرض او كبر وجوع لفقد الغذاء او مايه قوام البدن من
بدل ما يتحلل به وسهر بفقد النوم الذي به راحة البدن وغيرها
للحواس ونوم يستريح به بدنه وقواه وقال المعري

• ونفسلة النوم الخروج باهله • عن عالم هو بالاذى محبول •

لا يحل بضم الهاء المهملة من الحلول منها اي من هذه المذكورات
كلها من التغيرات باطنة اي حواسه الباطنة بخلاف غيره
من البشر فانه يعرض له تغيرات في الظاهر والباطن مما يبدو
بعضه فتضافيه في حكم الباطن اشارة الى محل المخالفة
لتساويهما في الظاهر كما تقدم شرحه بقوله لان غيره
من البشر بل سائر الانبياء ولم يصرح به لعلمه مما قدمه اذا انا
استغرق النوم بالرفع فاعل استغرق جسمه وقلبه مفعوله
اي شغلهما واثر منهما تاثرا ما يعطل حواسه الظاهرة
والباطنة بخلاف الانبياء فانه يشغل ظاهرهم دون باطنهم
فالاول كالميت كما قال ابن عربي رحمه الله تعالى

• فيا نائم الليل هنيته • فقبل الممات سكنت القبورا •

ولذا قيل النوم اخو الموت وهو صلى الله عليه وسلم في
نومه حاضر القلب لعدم استغراقه في نومه وحضور
القلب مجازا عن ادراكه وشعوره وغيره وكان قلبه
فارقه او اريد به لازمه نهوا شعارة او مجاز مرسل كثير
في استعمالهم فحالهم صلى الله عليه وسلم في نومه كما هو في
يقظته بفتح القاف وقد تسكن في الشعر كما سر وهو ضد النوم
اي حاضر للحواس والمشاعر فيهما كما ذكرناه سابقا وتقدم انه
باعتبار غالب احواله حتى قد جا اي روي في بعض الاثار
اي الاحاديث والاثر يرد بهذا المعنى وقد يخص بغيره من الابرار
انه صلى الله عليه وسلم كان محروسا اي مصونا محفوظا راعيا
الحرس ملازمة من يحفظه من الناس فتجوز به عما ذكر من

الحدث

الحدث هو ما ينقض الوضوء وطهارته كما هو معروف في الاستعما
في حالة نومه لانه انما يحدث لعدم الشعور به كما قال صلى الله
عليه وسلم العينان وكاء السه لكون قلبه يقظانا كما ذكرناه
والحدث انما يعرض لعدم شعور القلب والحواس الباطنة وقد
ذهب الفقها الى ان نومه صلى الله عليه وسلم كان لا ينقض
وضوءه وعدوه من خصايصه واما نوم غيره فينقض وضوءه
ما لم يكن جالسا متمكنا بشرطه على الصحيح ومن قال خلافه
فليس معتمدا عليه كما بينه الفقها في كتبهم وقد روى الحديث
باسانيد صحيحة كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى
يسمع خطيطه ثم يقوم فيصلي من غير تجديد لوضوئه وما
قيل من ان فيه بحثا لانه اذا كان حاضر القلب فهو يقظان
وهو حينيذ ليس مظنة الحدث وينقض الوضوء حتى يجعل
غاية لكونه محروسا ويستشهد له بالاثار ليس بشيء لانه
اذا نامت حواسه الظاهرة فيقتضي ذلك لان الاحكام
منوطة بالظاهر دون الباطن وكذلك اي كان نومه غير
ليس كنومه لكونه غير محروس من الحدث غيره اي غير النبي
صلى الله عليه وسلم اذا جاع يترك غذاءه اكثر من معتاده
ضعف لذلك اي لجوعه تضعف بنيته وحبيبه وخارت
قوته بجا بجة ورا مهملة اي ارتخت وضعفت من الخور وهو
اللين والضعف وقيل معنى خارت ذهبت او انكسرت
تتعطلت بالكلية جملته اي جميعه ظاهره وباطنه بخلاف
للانبيا الذين تتعطل ظواهرهم دون بواطنهم وهو صلى الله
عليه وسلم تنام اعيناه لا يعتريه اي يعرض له اذ ذاك اي
تعطل جملته لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبي وانه
اي حاله بخلافهم اي بخالف حال غيره من البشر لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه البخاري في وصاله الصوم
ونهي غيره عنه وقوله له انك تواصل صومك فقال لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انى لست كهيأتكم اى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى تقدم
بيانه قال المصنف وكذلك اى كما قال بعض المحققين ان
التغيرات الطارئة على البشر تختص بظواهر الانبياء دون
بواطنهم اقول انه صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحوال
من وصب بيان للاحوال والوصب الالم الدايم
البشرية كلها وقد جاء بمعنى التعب وهو اولى هنا لئلا يتكرر مع قوله ومرض
وان صح جعله عطف تفسير اوموكدا او ضجر هو قلق واضطراب
من بعض الامور وغضب تقدم بيانه وانه صلى الله عليه
وسلم لا يغضب لنفسه بل لله اذا خولف امره ثم يجر بالجيم
مضارع بمعنى رقع وحدث خط باطنه ما يخل اى يوقع خللا
وتشبيها به صلى الله عليه وسلم او الضمير لباطنه اى لم يسر
ظاهره ما يخل به ولا فاض منه بيانا وضاءة بمعجمة اى ظهر من فاض
الاناء اذا امتلأ حتى يدفق من جوانبه على لسانه
وجوارحه اى اعضائه الظاهرة جمع جارحة بمعنى عضو
كما وقع لبعض الناس فى المه وغضبه انه يتكلم ويتحرك بحركات
مختلفة لانه لا يملك نفسه فى بعض احواله تالا يليق به
اى لا يناسب علو مقامه كهذيان بعض المرضى وحزافاتهم
وشتم من غضب عليه كما يعترض اى يعرض لغير من البشر
اذا ابتلى بشئ من ذلك ماناخذا اى نشرع بعد بالبناء على
الضم فى بيانه اى ما نحن فيه فصل فان قلت
فقد جاءت الاخبار الصحيحة كما فى حديث رواه البخارى
انه صلى الله عليه وسلم سحر كما تقدم وهذا مما طعن به بعض
الملحدين فى عصمته من الناس كما حدثنا به الشيخ ابو محمد
الفسانى بفتح الفاء وتشديد السين نسبة لفسا بلدة بفارس
فى ال صل اسم ماء نزلوا عليه فسموا به قال حدثنا حاتم بن
محمد بن عبد الرحمن بن حاتم كما تقدم قال حدثنا ابو الحسن
على ابن خلف هو على بن محمد بن خلف المعافرى القرطبى وهو

الحافظ

الحافظ القابسى كما تقدم قال حدثنا محمد بن احمد هو ابن يزيد
المروزى كما تقدم قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفربرى كما
تقدم قال حدثنا البخارى صاحب الصحيح المشهور وهو
غنى عن البيان قال حدثنا عبد الله ابن اسمعيل العبدلى
توفى سنة ثمانين ومئتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الكوفى توفى سنة احدى وعشرين ومئة ثمانون رابع
له الستة وترجمته فى الميزان عن هشام بن عروة عن ابيه
تقدم الكلام عليهما عن عائشة ام المومنين رضى الله تعالى
عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اليهود
وتقدم ان الذى سحره لبيد بن الاعصم وهو يهودى او منافق
كان حليفا لليهود وجمع بينهما بانه كان يخفى اليهودية ويظهر
النفاق وكان فى سنة سبع واختلف فى مدة سحره فقيل
اربعين يوما وقيل ستة اشهر وقيل سنة كما تقدم وعنه
السهيلى وجمع بينهما بان ذلك باعتبار ظاهره وشدة
تاثيره حتى انه صلى الله عليه وسلم ليخيل اليه اى يقع فى خياله
توهم ما لا اصل له وليس بمعنى يظن لانه لا يتعرى بالى انه
فعل الشئ وما فعله لما وقع به من الم السحر وفى رواية اخرجه
لهذا الحديث حتى كان يخيل له انه ياتى النساء ولا ياتيهن
اى يتوهم انه جامعهن وهو لم يجامعهن وهو المراد بالشئ فى
تلك الرواية لكنه لم يصرح به تادبا لا سيما وراويه عائشة
فاستحيت من ذكره الحديث اى اقرا الحديث واذكره بتمامه
وتمامه كما فى الصحيحين عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
ذات يوم او ذات ليلة وهو عندى دعا ثم قال اشعرت ان الله
افتانى فيما استفتيته فيه اتانى رجلان فقعد احدهما عند
راسى والاخر عند رجلى فقال احدهما لصاحبه ما وجعه
قال مطبوب اى مسحور وقال من طبه قال لبيد بن
الاعصم فى مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر فى بئر ذروان

فاناها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه فدفنت
ولم يستخرجها والكلام عليه مشهور وتقدم بعضه واذا كان
هذا الامر المذكور من التاثير على المسحور بتخيل فعل
مالم يفعله فكيف حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الا التاثير
وعلى اي حال وقع له وكيف جاز عليه ذلك الامر الدنيء جاز على
غيره من تاثير السحر فيه وهو بعصومه جملة حالية وهي محل
انكار السائل الذي توهم ان مثله ينافي عصمته فالاستفهام
هنا انكاري لاعتقاده عدم طرو التغيرات الباطنة عليه وهذا
سنان له فاجاب عنه بقوله فاعلم ايها السائل عن سحره وفقنا
الله واياك للوقوف على الحق وتحقيقه وهذا جملة اعتراضية
دعا اليه اشارة الى ان قصده في كتابه هذا ارشاد طالبي الحق
له ان هذا الحديث صحيح متفق عليه اي مما اتفق على صحته
اهل الحديث او اتفق على روايته الشيخان وقد طعنت فيه
الملحدة الطعن الضرب بجامع ونحوه استعير لاسناد ملا
يليق من النقائص للملحدة الطائفة من اصحاب العقائد الفاسدة
من الالحاد بمعنى حاد عن الطريق وفي للسببية اي طعنوا
بسببه في مقام النبوة وتذرعت به بزال معجمة وراء مشددة
وعين مهملتين من الذريعة كالوسيلة وزنا ومعنى واصلها
شرك الصايد استعير لما ذكر ووجه الشبه ظاهر بالباء
سببية وقال البرهان في المقتفي انه بدال مهملة اي لبست
درعا اي تقوت به وظننته دليلا يبغضهم لسخيف عقولهم
بضم السين المهملة بمعنى رقتها وضعفها وتلبيسها على امثالها
ممن ضعف عقله فرجع عليهم الى التشكيك في الشرع
اي يرتفع بعضهم بعضا في شك من احكام الشريعة يتوهم
انه يخيل عليه فيها والى متعلقة بتذرع وهو بمعنى الدنو
معجمة وقد نزه الله الشرع ظهره عما يشينه والنبي صلى الله
عليه وسلم عما يدخل بضم اوله في امره اي دينه وما يتعلق به

لسا اي شيا يصير امر ملتبسا بغيره مما لا يليق به وانما
السحر مرض من الامراض جعله مرضا مبالغة لانه سبب لتغير
المزاج وانفعاله فينشا عنه امور غير طبيعية كالنسيان
وهو معدود من الامراض والامور الروحانية تسري للبدن
نفعا وضرا والاطباء يعترفون بذلك وشارض من العلل
جمع علة والعارض هنا بمعنى العرض وهو عند الاطبا ما يزول
بسرعة من الامراض وهو عند المتكلمين والحكما ما لا يقوم
بنفسه يجوز عليه تخصيص له لاخراج ما لا يجوز عليه
صلى الله عليه وسلم كالجنون كانواع الامراض التي جوزوها
عليه مما لا ينكر عروضه له صلى الله عليه وسلم وعلى سايير
الانبيا ولا يقدح اي لا يعد نقصا وعيبا قادحا في نبوته
صلى الله عليه وسلم من الامراض كالجذام والبرص وغيره مما صان
الله عنه انبياه لخلقه لهم على اكمل خلق واتمه وفراجه
صلى الله عليه وسلم على الامزجة وهذا مبني على ان السحر
له حقيقة مؤثرة ينشا عنه تغيرات وامراض وهذا مذهب
الجمهور ويشهد له القران والسنة خلافا لمن قال انه تخيل
لا حقيقة له واليه ذهب ابن حزم وغيره والسحر عند
الجمهور على انواع منه ما لا حقيقة له وهو شعبزة ومنه
ما له حقيقة بمعاونة الشياطين وخواص بعض الامور
كما تقدم وياتي ايضا عن الراغب واما ما ورد في الحديث
السابق انه كان يخيل اليه انه يفعل الشي وهو لا يفعله
كما تقدم بيانه فليس في هذا ما اي امر يدخل بضم اوله
مضارع ادخله عليه صلى الله عليه وسلم داخلة اي نقيصة
وعيبا ونسادا كما يقال امر مدخول اي عيب شي من تبليغه
او شريعته قال الراغب الدخول يقتضي المزوج والدخل كناية
عن الفساد والمداواة كالدغل ودعوة النسب بفتح الخا قال
تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم اريقدح اي يعيب في

صدقه فيما بلغه وشرعه كما توهمه الطاعنون به لانه يوذي
الى ان يقال ان جبريل والملايكة التي كان صلى الله عليه وسلم
يراها امورا متخيلة وحشاه من ذلك لقيام الدليل المويد
بمعجزاته والاجماع من السلف وائمة الدين على عصمته صلى الله
عليه وسلم من هذا اي مما يدخل عليه داخلة في شرعه
وتبليغه عن ربه وهذا كله من كلام المازري في المعلم قال
انكر بعض المتدعة هذا الحديث وزعم انه يحط من منصب
النبوة وقالوا كلما ادى الى ذلك فهو باطل وتجويزه بعد الثقة
بما شرعوه من الشرايع اذ يحتمل على هذا انه صلى الله عليه
وسلم يرى جبريل وليس هو وانه يوحي اليه شيء ولم يوح اليه
وهو مردود لان الدليل قام على صدقه صلى الله عليه وسلم
فيما بلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدة
بصدقه فتجويزه ما قام الدليل على خلافه باطل انتهى
وانما هذا اي انه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ليس عاما
بل في امور مخصوصة هي مما يجوز طروه بالهم وتركه
اي عروضه في امور دنياه التي لم يبعث لسببها
من التوحيد والاحكام المشروعة وفي نسخة امر مفرد
وفي اخرى من امور اي كلا يتعلق بشريعته وتبليغه
ولا افضل بتشديد المعجمة وبنا المجهول من اجلها اي
من اجل اموره الدينية وانما هو برفعة وزيادة اجوه
وهو صلى الله عليه وسلم فيها اي في امور الدنيا عرضة
بضم فسكون اي عرض يحدث له فيه مستعد للافات
اي التغيرات التي تلحقه كسايد البشر بعرض له ما يعرض
لهم لحكمة تقدمت فغير بعيد اي اذا كان عرضها لها فلا
يبعد ان يخيل اليه صلى الله عليه وسلم من امورها
اي امور الدنيا التي لا تتعلق بالتشريع فالفاء فصيحة في
جواب شرط مقدر ولا حقيقة له مما يتوهم انه فعله

ولم

ولم يفعله حتى يخلى عنه اي يزول وينكشف تشبيه بغمام او
صدا ففيه مكنية وتخيلية او هو حقيقة عرفية فيه كما كان
يتعلق بينجلي حاله لما كان عليه قبل ما عرض له او المراد كما
كان حاله وهو مسحور وايضا اي كما رتم ما توهموه بادكر
تبين بوجه اخر فقد فسر هذا المفصل يعني قوله يخيل
اليه الشيء الحديث الاخر هو فاعل فسر اي بين المراد به
رواية الثانية من قوله بيان لمفسره وهو حتى يخيل انه
ياتي اهله بمعنى زوجاته والاهل ورد بمعنى الزوجة
كثيرا والحال انه لا ياتيهن بمعنى يتوهم انه جامعهن وهو لا
يجامعهن كقوله فاقوا حرثكم اني شئتم فهو صريح بانه من
اموره الدنيوية لا الشرعية فلا ضير فيه وقد قال سفيان
اي ابن عيينه كما صرح به في سنده في البخاري وهذا التخيل
اشد ما يكون من السحر اي غاية ما يوثره تخييل انه
فعل ما لم يفعله ولذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان
يخيل الخ فان حتى للغاية فلا يبلغ اكثر من ذلك كطلب الاعيان
ونحوه من تفسير الماهيات وهذا مبني على ان السحر تخيلات
لا حقيقة لها كالمعتزلة والمحققون على خلافه كما مر
وقد قال الراغب على انواع منها هذا وهو المشار اليه بقوله
تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقوله سحروا اعين
الناس والثاني استجلاب امور بمعاونة الشياطين واليه
يشير قوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
والثالث فعل بقوته تغير الصور والطبايع فيجعل الانسان
حمارا ولا حقيقة له عند المحققين انتهى وقد تقدم ان
الاول من جنس الامراض ولذا قال صلى الله عليه وسلم
شفاني الله منه فانه المتبادر من الاخبار ولبعضهم كلام
لا طايل فيه ولم يات عن احد من المحدثين في خبر منها
اي من الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله

عليه وسلم نقل عنه في ذلك اي في قصة سحره قوله
بخلاف ما كان اخبر به من انه قال انه فعله ولم يفعله
اي لم ينقل عنه في حال سحره قول صدر عنه غير هذا الذي
ضمن في الحديث واما كانت الامور المنقولة عنه خواطر
وتخيلات من قبيل الوسوسة التي تعرض للعقلاء كثيرا من غير
تاثير في عقولهم وعلمهم بمهمات امورهم فلا اعتراض عليه
من شيء كما توهم وقد قيل في الجواب عما استشكلوه ان
المراد بالحديث المذكور في سحره انه كان يتخيل له ويقع في
خاطره الشيء انه فعله وما فعله بمجرد خطوره بباله
لكنه تخيل لا يعتقد صحته ليقظة قلبه وسلامة ذهنه
التي لا تزل فيها مثل هذه التخيلات وهي سجية صيف
من قريب فتمتنع فتكون اعتقاداته صلى الله عليه وسلم
كلها على السداد بفتح السين بمعنى الاستقامة واموره كلها
مستقيمة كاملة وادراكه كذلك لمعرفته صلى الله عليه وسلم
بان ما عرض له تخيل لا معتقد به واما بكسر السين فهو ما يسد
به اسم آلة كحزام وركاب وفيه بيان في سلوكنا لذرة الغوائل
واقواله كلها جارية على الصحة نفس كلها صحيحة صادقة
اذ لم يقع الخلف في شيء من اقواله وقول عائشة رضي الله عنها
السابق يخيل لم يفعل مما لم يفعله لا ينافي ما قررته لان التخيل
بعيف التوهم وكون الخيال قوة باطنية مدركة مما اصطلح
عليه الحكماء فهي وما يبتنى عليه لا وجه لايرادها هنا كما توهم
فهذا المذكور في جواب تاريخ في هذا الحديث ما وقفنا
عليه لاحد من المحدثين ولا الشعرية ولا الفقهاء المالكية في
هذا الحديث الذي رويته عائشة عنه صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة عن هذا وفي اخرى على هذا وهو ظاهر بديع ما
او ضحناه من معنى كلا مهمة في تفسيره وزدناه بيانا
زاد هنا مسعد للمفعولين من تلويحاتهم اي من اشاراتهم

له من غير تصريح به وكل وجه منها اي من الوجوه التي ذكرها
الائمة مقنع اسم فاعل بوزن مكرم اي كاف ومغن عن غيره
لمن كان له قناعة تغنيه عن الوجوه الضعيفة والاقوال
الواهية والتكلفات الباردة ويجوز فتح ميمه ونونه مصدر
ميمي يقال هو مقنع في الامر بزنة جعفر والاول هو الصواب
من غير تكلف لكنه الضمير للشان والامر قد ظهر لي في هذا
الحديث المتقدم في السحر تاويل وتفسير له اجلى اي اظهر من
غيره من التاويلات التي ذكروها وتقدم بعض منها وابعد
من مطاعن ذوي الاضاليل اي اكد بتبعيد المزلم عقل سليم
عاطفين به اهل الضلال ما تقدم بيانه فالاضاليل جمع لا واحد
له كالمناكير وجمع لمفرد مقدر او موجود فقيل جمع ضليل بكسرتين
مشدد اللام صيغة مبالغة كشريب ولذا قيل لامرئ القيس
الملك الضليل وقيل جمع اضلولة بالضم وهو ما يضل به
مرتكبه ولو قيل انه جمع اضلال على خلاف القياس لم يبعد
ينتفاد وبوحذ ذلك التاويل الاجلى من نفس الحديث
اي حديث السحر وهو ان عبد الرزاق بن همام الصنعاني
قد روى هذا الحديث اي رواه في مصنفه عن الزهري
عن ابن المسيب واسمه سعيد كما تقدم ايضا وعن عروة
ابن الزبير تقدم ايضا وقال فيه اي في الحديث الذي رواه
عنهما اي عن سعيد وعروة سحر يهود بني زريق بالاضافة
وبنو زريق بتقديم الزاي المعجمة والتصغير طائفة منهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعول سحر وفاعله يهود
وهو بلا ياء علم لهم وقد يذكر وتدخله اللام فعلوه اي السحر
في بير اي بير ذروان كما تقدم حتى كاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي قرب من ان ينكر بصره اي ما ابصره او
يكر نفس رويته لتاثير السحر فيه تشدد لله على ما صنعوه
باخبار الملائكة وبالمحل الذي وضع فيه فاستخرجه من البير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على رواية وقيل انه صلى الله عليه وسلم امر بدفنه ولم يخرجه
من البير وكانوا امروا غلاما من اليهود كان يدخل بيته صلى
الله عليه وسلم فاخذ شعرات من شعر راسه الشريف وسنا من
اسنان مشطه فعقدوا فيه عقدا وعقده في قلب البير فلما
انزل الله عليه المعوذتين واستخرج السحر وحلت عقده شفاه
الله والكلام عليه طويل مفصل في شروح الصحيحين فلا اطيل
به وذكر عطا الخراساني عن يحيى بن يعمر كما رواه عبد
الرزاق انفا وبيعمر بفتح الياء التحتية وبالميم المفتوحة وتضم
وهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل ويحيى هو قاضي
مرو وهو اول من نقط المصحف وتوفي سنة تسعين قال
فيه مصنف عبد الرزاق حبس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا المجهول اي منع عن عايشة اي من مجامعتها
سنة هي مدة السحر كما تقدم عن السهيلي فبينما هو نايم
حقيقة او مضطجع بين النوم واليقظة كما في رواية وبنا
للمفاجاة كبينا وتضاف وتحتاج الى الجواب كما بينه النحاة
اتاه ملكان هاجبريل وميكايل تقعد احدهما عند راسه
والاخر عند رجليه الحديث اي اذكره ارتاه الى اخره
كما تقدم وقال عبد الرزاق حبس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي منع من الجماع عن عايشة خاصه سنة
على احد الاقوال السابقة وخص منعة عنها دون غيرها
لانها كانت احب ازواجه اليه صلى الله عليه وسلم حتى انكر
بصره يعني تغيرت قوته الباصرة عما كانت عليه قبل ان
يسحر لانه فقده بالكلية لما في بعض الروايات السابقة حتى
كاد ينكر بصره اي قارب فقده ولم يفقده من قولهم نكرة
فتنكر اذا غيرته فتغير كما في الاساس ولم يعده مجازا وروى
البيهقي صاحب السنن بسند ضعيف عن محمد بن
سعيد هو كاتب الواقدي وصاحب الطبقات كما تقدم

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحبس اي منع عن النساء ان اريد
به الجنس لم يخالف الرواية التي قبلها والا خالفها والطعام
والشراب فكان لا يشتهي ولا يتناول شيا منها لتغير
مزاجه كساير المرضى فهبط اي نزل من السما عليه
ملكان هما ميكايل وجبرايل وذكر القصة بتمامها وتقدم
ان القصة انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة ان الله
اخبرني بدايي ثم بعث عليا والزبير وعمار بن ياسر فنزحوا
ماء البير فاذا هو مثل نقاعة الحنا ثم رفعوا الراعوفة
وهي صخرة في قعر البير فاخرجوا جفا ومشاطة وهو شعر
راسه الشريف واسنان مشط ووتر معقود فيه احدى
عشر عقدة وقيل صورته من ثمر غرز فيه ابره نزل
جبريل عليه الصلاة والسلام بالمعوذتين فكان كلما قرا
اية منهما انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجدها الما ثم تقيا
راحة فاعترف ليبد بانه وضعه فعافاه عنه فقد استباه
ذلك اي تبين وظهر من مفهوم هذه الروايات اي
ما تضمنته واشتملت عليه ان السحر الذي سحر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يتسلط من الملاطفة وهي
التمكن ممن يريد قهره والمراد تاثره على ظاهره اي
ظاهر بدنه الشريف وجوارحه اي اعضايه دون باطنه
لاجل قلبه واعتقاده وعقله اذ لم يرتبه نقص اصلا
وانه اي السحر انما اثر في بصره بتغيير ما حتى كاد ينكره
كما تقدم وجبه عن وطي نسايه وعن طعامه فاضعف
جسمه فامرضه فهو كساير الامراض لا ينكر عروضه للانبيا
عليهم الصلاة والسلام ويكون معنى قوله يخيل اليه
انه ياتي اهله ولا ياتيهن اي يظهر له من نشاطه
هذا جواب سوال تقديره اذا قلت السحر لم يوثر الا في ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدنه يرد عليك ان يخيل مالم يقع واقعا يقتضى خللا فى الذهن
والادراك فهو مناف لما قدمته وتقول معنى اسم كان وخبره مقدر
يدل عليه ما بعده اذ لا يصح اقتران الخبر بأى المفسرة ومثله
كثير فى كلام المصنفين وفى الاساس رجل نشيط صاحب النفس
للعمل وتقدم عادته اى ما اعتاده صلى الله عليه وسلم
قبل السحر القدرة على النساء فاعل يظهر اى قدرته وقوته
على جماعهن فاذا دنا منهن اى قرب منهن ليجامعهن
اصابته اخنة السحر بضم الهمزة وسكون الخاء وذال معجمة وهى
امر يتخذه السحرة يحبس المرء عن انتشار آلة الجماع تسمية
العامة رباطا وهو نوع من السحر ويقال به اخذة من الجن
ايضا كانها اخذت قوته فلم يقدر على اتيانهن كما يقدر
اى يعرض ويشتهى من اخذ بتثليث هو بضم الهمزة وتشديد
الخاء المعجمة وذال معجمة من التاخيذ وفى نسخة وخز بالواو
اى مع من الجماع كما قيل والظاهر عليهما ان يضرب من صنع له
اخذة السحر السابقة واعترض بينا المجهول اى عرض له
عارض من مرض ونحوه والظاهر انه من المعارض المعروف
بين السحرة الذين يدعون الجن وهو المناسب للاخذة ولعله
الضمير للشان وفى نسخة بحذفه لمثل هذا اشار سفيان
بن عيينة فيما نقله عنه سابقا بقوله وهذا اشد ما يكون
من السحر اى اعظم انواعه ان يخيل له فعل مالم يفعله وقد
تقدم ما فيه ويكون قوله عائشة فى الرواية الاخرى من
احرى الروايتين فى الحديث اعنى قولها انه يخيل له انه فعل
الشىء وهو ما فعله والشىء مبهم فى روايتها دون الاخرى
فيحتمل انه من باب ما اختل من بصره اى قوة نظره لا نفس
عينه وهو ما انكره كما ذكر فى الحديث من انه كان يخيل اليه
الخ وبينه بقوله فيظن انه راى شخصا من بعض ازواجه
او شاهد فعلا من غيره انه فعله وصدر منه على وجه مخصوص

ولم يكن صدر منه على ما يخيل اليه وذلك لما اصابه فى بصره
وضعف نظره من الم السحر لا الشىء طرا عليه فى ميزه بفتح
الميم وسكون الباء المثناة التحتية بمعنى تميزه والمراد به قوة
عقله المميزة يقال مازه يميزه ميزا كسار يسير سيرا
بمعنى ميز وبين واذا كان هذا اى ما ذكر من حاله صلى
الله عليه وسلم على قرره لم يكن فيما ذكر من اصابة السحر
له فى هذه المرتبة من غير زيادة فيه وتاثيره فيه بمجرد
ضعف بصر غير قار ما يدخل لبسا عليه بان يوثر فى عقله
وتمييزه او يسرى لباطنه ولا يجب به الملحد الزايغ عن الحق
بطعنه فى الانبيا عليهم الصلاة والسلام المعترض به على
الله يلزم من تاثير السحر فيه تخيل ما لا حقيقة له يورث
شكا فيما يراه من الملايكة كما تقدم انسا اى امرا يتانس
به او همامه الفاسدة او يحدث عنده علما ينقص به مقام
النبوة من قول لصدا نت منه كذا اذا علمته او ابصرته
فصل هذه الامور المذكورة فى الفصل المتقدم
حالم صلى الله عليه وسلم فى جسمه الشريف ظاهرا وباطنا
واما احواله فى امور الدنيا اى الامور المتعلقة بها نحن
نشيرها بفتح النون وضمها وسكون السين المهملة وضم الباء
الموحدة او كسرها وراء مهملة والضمير راجع لامور الدنيا
يقال سيره واسيره اذا اختبره كما فى الصحاح واصل معناه
ان يدرس فى الجرح مردود النبعر عمقه ثم شاع فيما ذكر وهو
عند اهل الاصول استقصا افراد امر كلى واقسامه والمراد هنا
بيانها على اسلوبنا اى نوردها على طريقتنا المتقدم
فى هذا الكتاب والاسلوب بضم الهمزة الفن والطريقة
يقال اساليب الكلام لفنونه بالعقد اى الاعتقاد متعلق
بنشير والقول والفعل اى تستوفى اقسامها النظرية
واللفظية والعملية اما العقد منها اى ما يتعلق من احواله

صلى الله عليه وسلم الشئ من امور الدنيا على وجه اي وقوعه
على وجه من الوجوه في راي الراي ويظن انه على خلافه
اي خلافه في الواقع ونفس الامر او يكون منه اي من الشئ
الذي هو من أمور الدنيا على شك فيه او يكون منه على ظن
بان يترجح عنده احد طرفي الوقوع وعدمه بخلاف امور
الشرع فانه صلى الله عليه وسلم لا يتردد فيها لانه معصوم
عن الخطاء وان قلنا بجواز اجتهاده فيها لانه مستند للوحي
ايضا شرعا وورد شاهد لانه قد يعتقد شيئا من امور الدنيا
على خلاف ما هو عليه وهو حديث رواه مسلم تقدمت
الاشارة اليه مرارا فقال كما حدثناه ابو بحر سفيان
بن العاصي تقدم بيانه وغيره واحد قراءة وسماعا الاشارة الى
انه رواه من طرق قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن عمر قال
حدثنا ابو العباس الرازي قال حدثنا ابو احمد ابن عمرو
به الكلام فيه كالكلام في سيبويه في بنايه على الكسر
واعرابه اعراب ما لا ينصرف وان المحدثين يضمون ما قبل
الباء وينصبونها كما اشتهر عنهم قال حدثنا ابو سفيان ان
ابراهيم محمد بن سفيان راوي صحيح مسلم عنه قال حدثنا
مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح المشهور قال حدثنا عبد
الله ابن الرومي ابن محمد او ابن عمر نزيل بغداد ثقة حافظ
توفي سنة مائتين وست وثلاثين ترجم له من اصحاب
الكتب الستة غير مسلم وعباس العنبري ابن عبد الله
بن اسمعيل بن تربة ابو الفضل العنبري البصري الحافظ
توفي سنة مائتين وستة واربعين واحمد المقدمي هو
احمد ابن جعفر المقدمي بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف وبراء مهملة وياء نسبة وقيل بكسر الميم وسكون
العين وفتح القاف وقيل بضم الميم وفتح العين وكسر القاف
المشددة نسبة لمقدونا حية من اليمن قالوا حدثنا النضر

بن

بن محمد المروزي البيتي ولم ترجمة في الميزان قال حدثني عكرمة
بن عمار وقد تقدم قال حدثنا ابو ابو النجاشي عطاء بن صهيب
المكية قال حدثنا رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة ومثناة وجيم توفي سنة اربع وسبعين من الهجرة
واخرج له الستة وهو انصاري صحابي شهد احدا قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لما هاجر من مكة وهم
يؤبرون النخل بضم الباء الموحدة بعد الهمزة الساكنة
والجملة حالية وتابيرها ان يوخذ من طلع النخلة الذكر
ما يوضع في طلع غيرها حين ينشق فتلقح بذلك ابرتها وابرتها
بالتشديد وروي هنا يوبرون في مشدا او الفاعها ان
يخرج ثمرتها صالحة لاشيصا فقال لهم رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم وقد راهم على رؤس النخل ما هم يوبرون
كما في مسلم ما تصنعون استفهام تقرير لهم قالوا كنا
نصنعه وهو التابير ليثمر ثمرا حسنا فقال لهم لو لم
تفعلوا كان خيرا اي لو تركتم التابير للنخل كان خيرا من تابيرها
وروي ما اظن ذلك يغني شيئا فاخبروا بذلك فتركوه
اي التابير فنقصت بنون وقاف وصحفه بعضهم بنون
وفا فقاله ابن قرقول اي ثمرتها او تغيرت فصارت شيصا
غير مستوية فذكروا ذلك اي نقصها له صلى الله عليه
وسلم فقال انما انا بشر اصيب واخطئ في امور الدنيا
التي لم يوح الي فيها شئ ولكن اذا امرتكم بشئ من دينكم
فخذوا به اي تمسكوا به ولا تخالفوني فيه وانا امرتكم
بشئ من راي اي بكون راياني امور الدنيا المصرفة
فانما انا بشر مثلكم قد ارى رايا والامر خلافه في امور الدنيا
فلا يجب اتباعه وفي رواية انتم اعلم بامر دنياكم
اي بجميع امورها واضافة الدنيا لهم لانه صلى الله عليه
وسلم لا يريد شيئا منها ولا يلتفت اليه وفي حديث آخر

رواه مسلم عن طلحة في هذه القصة انما ظننت بما قلته
لكم ما معناه انه لا يلزم ما فعلتموه فلا تواخذوني بالظن اي
لا تجدوا علي في انفسكم كدرا فيما ظننته خيرا لكم فتبين خلافه
قال ابن رشد في كتاب التحصيل والبيان هذا الحديث روي
بالفاظ متقاربة معناه كقوله صلى الله عليه وسلم ما انا بزارع
ولا صاحب نخل ولا سنا فاة اذ كل حكى ما سمع وانما نفى الظن
بانه لا يلزم لاختصاصه بالحيوان ولم يكن ذلك عن وحي كما
قاله الطحاوي وقال ابو الوليد انه صلى الله عليه وسلم بين
انه لا اثر في الصلاح ولا انتفاء لغير امه الا ان الله قد يجري
العادة بانتفاء ذلك لتعلم بالتجربة كالتابير وهو صلى
الله عليه وسلم لم يسبق له تجربة فيه وقيل عليه ان علم
علمه به بعيد فالاولى ان يقال انه صلى الله عليه وسلم
بنبههم على توكل الخواص بترك الاسباب الدنيوية هو من
مقامات الانبياء دون غيرهم وقوله لا تواخذوني الخ المراد
انه ظنهم من اهل هذا المقام فلما اخبروه بحالهم ردهم لها
وقال لهم انتم اعلم بحالكم واستدل بهذا على ان الاجماع في
امور الدنيا لا يعتد به لرجوعه صلى الله عليه وسلم لقولهم
كما رجع لهم في منزل بدر وبانى في كلامه قريبا كما في التلويح
وقال ابن ابي شريف انه ممنوع وقول الرسول صلى الله عليه
وسلم حجة في الامور الدنيوية وغيرها لانه اما بوحي اليه
او باجتهاد ولا يقر على الخطا فيه ومراجعته كانت قبل
استقرار اجتهاده والتلقيح من ربط المسبب بالسبب ولو
شاء الله صلحت الثمرة بدونه وهو اعتقادنا وقوله انتم
اعلم لاينا فيه وفيه بحث فتدبر وفي حديث ابن عباس
الذي رواه البزار بسند حسن في قصة الخرص بفتح الخاء
المعجمة وسكون الراء وصاد مهملتين وهو الحزر والتخمين
لما على النخل والكرم من الرطب والعنب وتفسيره كما قال الترمذي

ان

ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب وجبت الزكاة وبعث
السلطان من يحبيها فتنها وقال يخرج منها كذا وكذا بعين
قدره وبمقدار عشره فيثبته عليهم فاذا جاوقت الجذاذ
اخذه وفائدة التوسعة على ارباب الثمار فيتناولون منه
ما ارادوا وهذا كان على عهده صلى الله عليه وسلم وعلى
عهد الخلفاء واما جوزه بعضهم ومنعه بعضهم لانه
تخمين وفيه غرر واما الخرص بكسر الخاء اسم للمخروص فقال
صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اي انا مقصور على
صفة البشرية التي يجوز عليها الاصابة وعدمها وقيل
هو قصر قلب خلافا لمن يعتقد او يظن ان الخطا في الامور
الدنيوية لا يجوز عليها فعكس اعتقادهم بنيا لا نفاق له
بالفرع والوحي فاحدثكم عن الله فهو حق لا يجوز
الخلف فيه وما قلت فيه من امور الدنيا من قبل نفسي
برايي لامر خطر على نفسي فانما انا فيه بشر اخطئ تارة
واصيب اخرى قيل هذا مما يستدل به على جواز خطايه
في اجتهاده وقيل لا دليل فيه لانه لم يقله باجتهاد وانما
هو ظن سبق له وقد تقدم ما فيه قريبا وهذا على ما قررناه
من انه صلى الله عليه وسلم تدبر شيئا في امور الدنيا
على وجه يظهر خلافه كما اشار اليه بقوله فيما قال
من قبل نفسه في امور الدنيا وظنه من احوالها ما قال
من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه بالتخفيف
والتشديد اي لهم ظهر وبينه وسنة سنها
وهذا كله مبني على انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في
بعض الاحيان وهو الصحيح كما تقرر في الاصول واذا اجتهد
لا يخطئ ولا يقر على خطا وقد وقع له ذلك ولا حجة لمن
منعه في قوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
ونحوه لانه اذا اذن له فيه كان وحيا مع انه الهام والهام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانبيا قسم من الوحي والمراد بالسنة الطريقة المحمدية من افعاله
واقواله وسننها بمعنى جعلها امرا متبعا وطريقا مهيعا لا اما
يقابل الفرض فهي بالمعنى اللغوي وقوله فيما قاله من قتل نفسه
تخصيص مفروغ عنه مقرر في محله الاجتهاد في كتب اصول
الفقه لمن قال انه تخصيص من غير تخصص سح ما اطال فيه
من الزوايد وضرب في حديد بارد عني من الرد وكما حكى
محمد ابن اسحاق رحمه الله في كتاب المغازي مما ينبغي به ما
قبله من امور الدنيا انه صلى الله عليه وسلم لما نزل في غزوة
بدر وبدر اسم ذلك المكان وبئر فيه سميت باسم صاحبها كما مر
بادني مياه بدر اي ابعدها واقلها ماء وليس محل نزول ونزلت
قريش بالعدوة القصوى من الوادي والمسلمون بكثيب اغفر
تشوح فيه الاقدام برسبهم المشركون الى الماء واحرزوه وحفروا
لهم قليبا واصبح المسلمون وبعضهم على غير طهارة محتاج
للماء واصابهم الظمأ ولم يصلوا الا الله وسوس الشيطان لبعضهم
في ذلك والفرار عنه فارسل الله عليهم مطرا سال منه الوادي
تشربوا واستقوا وتطهروا وثبتت الاقدام وزالت وسوسة
الشيطان كما قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به الآية وكان صلى الله عليه وسلم لما نزل بادني مياهها
علم منقول من اسم الجعلي ان ابن المنذر رضي الله عنه
ابن جموح ابن زيد بن حرام بن غنم بن كعب بن سلمة
الخزرجي الانصاري الصحابي الذي يقال له ذو الرأي توفي
كهلا في خلافة عمر رضي الله عنه اهذا المحل الذي انزلتناه
يا رسول الله منزلا انزلكه الله عز وجل اي امرك بالنزول فيه
ليس لنا ان نتقدمه ونتأخر فيما هو اولى منه لانا لا نخالف
امر الله بوحيه ام هو الرأي اي راي منك بلا امر من الله يجب
اتباعه وليس نصر فيه للاستغراق العرفي اي انه هو الراي
الكامل كما قيل لانه لا يناسب هنا والحرب اي امام هو الثبات

مناسب لمحاربة الاعداء والصرة فهو مجاز بذكر المسبب واراده
السبب والمكيدة اي الكيد والمكر لان الحرب خدعة والمكيدة
مصدر ميمي بمعنى الكيد وهو الحيلة لايقع ملي يؤيده من امر
ويسمى الحرب كيدا كقوله في الحديث لم يلق كيدا مرارا قال
صلى الله عليه وسلم بجيبا له رضي الله عنه لا اي لا يامرني الله
بنزوله بل هو الراي والحرب والمكيدة اي نزلت برايي
فيه لما ذكر فقال له الحباب ليس هذا المحل بمنزل مناسب
لما ذكر لمعده عن الماء وكثرة رمله انهض اي قم من هنا
وانتقل حتى تاتي ادنى اي اقرب ماء من القوم وهو قريش
فننزله اي تنزل فيه ثم نغور ما وراه اي نسد ونطمه
حتى يذهب ماؤه الذي ينتفع به الاعداء وقوله ما وراه ما
موصولة بالظرف مقصورة وروي ما بالمد ما بعد صفة
من القلب بضم القاف واللام وقد تسكن وهو جمع قليب
وهو البئر الذي لم تطوى اي لم تبن اطرافها بالحجارة
وتغور بضم التاء وتشديد الواو وبينهما غين معجمة
او مهملة كما في المقتفى وقال السهيلي انه تضم الغين المهملة
وسكون الواو في حواشي السيرة لابي ذر الخشني بن دواه
بنين معجمة معناه نذهبه ونذفنه ومن وراه بمهملة بمعناه
نفسه انتهى وفي اهماله مناسبة للعين لا يخفى فنشرب
اي المسلمون منه ولا يشربون اي الكفار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للحباب اشرت بالراي اي بالراي الصواب
الحسن وفعل صلى الله عليه وسلم ما قاله الحباب من انزله
له بنزل على الماء وبني حوضا يرتوون منه الى آخر ما ذكر
ابن اسحاق في سيرته وروي ابن سعد ان جبريل نزل على
النبي صلى الله عليه وسلم وقال له الراي ما اشار به الحباب
ثم ذكر ما دعاه للمشاورة فقال وقد قال الله لنبي الله
صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر للندب لا للوجوب

وانما امره بذلك تطييبا لخاطرهم وقلوبهم ورفعا لمقدارهم لان
كبير العرب كان اذا لم يشاورهم شق ذلك على نفوسهم فامره
بذلك رعاية لهم وتشريفا لمن بعدهم وان كان صلى الله عليه
وسلم اكمل الناس عقلا وارسخهم رايا واختلف في ذلك وقيل
كان فيما لم ينزل فيه وحي ليجتهد بذلك ويجتهدوا معه فان
الاجتهاد بحضرته جائز ايضا كما تقرر في الاصول وقيل انه
مخصوص بامور الدنيا ومصالح الحرب فانهم جربوها وقاموا
شدائدها وكلام المصنف يرمي لهذا والله اعلم قال اوارأى اي
النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة بعض جنوده على ثلث تمر
المدينة الحاصل من نخلها وكان ذلك في غزوة الخندق لما
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن والى
الحارث بن عوف المري وهما قائدا غطفان ان يعطيهما
ما ذكر فاستشار الانصار رضي الله عنهم اي شاورهم
ليري رايهم والمستشار منهم سعد بن معاذ وسعد ابن
عبادة فلما اخبروه برايهم في ذلك وهو ما قاله سعد
بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهم لا القدم على الشرك
وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون
ان يأكلوا منها ثمرة الا قرى او بيعا فحين اكرمنا الله بالاسلام
وهدانا له واعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا اما لنا بهذا حاجة
والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم
رجع عنه اي عن رايه في اعطائهم وقال لسعد انت
وذاك كما ذكره ابن اسحاق في مغازيه وساق القصة بتمامها
وذلك لما اشتد الامر على المسلمين وظهر من المنافقين ما
ظهر بعث صلى الله عليه وسلم اليهما بذلك واراد ان
يكتب به صحيفة فلما استشار فيه السعدين قال له
ابن معاذ امرك الله بهذا قال لا ولكن اردت دفعهم
فقال له صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه انفا وتناول الصحيفة

ومحاها

وبعاها وجرى ما جرى حتى هزم الله الاحزاب وحده وانجز وعده
فمثل هذا المذكور من قصة الحباب والانصار وغيره وشبيها ٥٨
بما يضاهيه من امور الدنيا التي لا اعتناء له صلى الله عليه وسلم
بها لا مدخل لها لعلم ديانة اي امورا متعلقة بالشرع والدين
فاحكامه ولا اعتقادها ولا تعليمها بالجر عطف على قوله
علم ديانة اي ليس مما ظهر امر صلى الله عليه وسلم باعتقاده
وتبليغه على وجه فيظهر له خلافه لانه ليس من مهمات
الدين والجملة خبر قوله هذا اذ ليس في هذا كله نقيصة
له صلى الله عليه وسلم لانه مهما عنده ولا محطة بحاء وطاء مهملتين
من الحط وهو التنزيل لاسفل اي لا يحط على مقامه ولا
ينقصه واما في امور اعتبارية اي جارية على عادة الناس
فيها لان العلم والاحكام يعرفها من جربها واعتنى بها
وهو صلى الله عليه وسلم لا يعتني بها ويغلبها فتطلع عليها
امته عليه وسلم لا وحيا منه اي انما يعتنيه به ويتقيد به
وهو صلى الله عليه وسلم لا يلتفت لها وشغل نفسه بما
اي بامور الدنيا ربما ناها وزوالها والنبي صلى الله عليه وسلم
مشحون القلب قلبه مملو بمعرفة الربوبية وما يتعلق
بها من اجلال وتكبير وتنزيه وتعظيم لم يبق فيه
محل فارغ لغير هما حتى يخطر ببال كما قيل محلك ٥
٥ تملك بيض قلبي ٥ فان يزد الزيادة هات قلبا ٥
وقد تقدم ومشحون مملوء يعني انه مملوء عن آخره بما قيل ان شحن
السفينة اذا ملأها ملأت الجوانح جمع جانحة وهي الضلوع التي
على الصدر وجعل معرفة الله وصفاته ملئ قلبه اشارة
الى انها اول ما علم وانها اعتقادات حقه وهي اول ما يجب
كما قيل ٥ اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى ٥ فصادف قلبا خاليا
فتمكنا ٥ وحمل ما علمه دون فيما يتعلق بعلوم الشرعية
ملاصدوره لورود ه عليه بعدها وهو في غاية الحسن والاتقان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل كني بالجوانح عن نفسه مجازا مرسلا من اطلاق الجزء
على الكل ولا يخفى ما فيه مقيد البال عصالح الامة الدنيوية
والاخروية والبال على هنا بمعنى الخاطر الذي يحيط على النفس
لا بمعنى القلب وان ورد بهذا المعنى لانه اراد ان افكاره صلى
الله عليه وسلم وخواطره بعد معرفة الله تعالى وتلقي ما اوحي
اليه لا يشتغل الا بمصالح الامة المذكورة والمراد امورهم التي بها
صلاح دينهم بتعليمهم ما يجب لله وعليهم من الطاعات ونحو
والاعتقادات والمراد بالدنيوية ما يتعلق بدنياهم في معاملا
تهم ونحوها من الامور الشرعية والله دره فيما اتى به مرتبا
مع التدقيق في العبارة حيث ذكر ما يتعلق به صلى الله عليه
وسلم اولا من معرفة ربه ثم ما قلبه ثم ما يتعلق به من تلقي
الوحي ملا صدره ثم جعل ما يتعلق بامته وتبليغهم وتعليمهم
خواطره وافكاره فاعرفه ولكن هذا اي ما يعتقده ويظهر
خلافه انما يكون اي يقع له صلى الله عليه وسلم وتتفق في
بعض الامور الدنيوية العادية التي تعرف بالتجربة
وكثرة المزاولة مع انه ايضا انما يجوز صدوره بخلاف ما هو
عليه في النادر ايضا والا فسلامة عقله صلى الله عليه
وسلم وشدة حذقه تقتضي انه اعلم الناس بامور دنياهم
ايضا لانه اوفر الناس عقلا وقد اطلعه الله على اسرار الوجود
من مذموم ومحمود وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر
دنياكم انما اراد به تطييب قلوبهم كما مر وان لا يزكي نفسه
تواضعا منه وما نذر منه وقوعه كان فما سبيله اي طريق
العلم به التوقيتي اي تدقيق النظر فيه بكثرة وصرفه
في حراسة الدنيا اي حفظ امور الدنيا وصونها واستلزامها
اي طلب زيادتها وغوثرتها وهو امر ناش عن محبتها والحرص
على تحصيلها وهو صلى الله عليه وسلم لا يريد حرث الدنيا
ولا يشتغل بها خاطره ومع ذلك ما وقع ذلك منه عدم العلم بها

الا نادرا لان الكثير من امورها الموزن الذي يعلم كثرته
من اطلع عليه انه صدر ب سبب البلة والغفلة البلة والبلاة
نقص في العقل وهو صلى الله عليه وسلم اكمل الناس وانفعهم
عقلا والغفلة دون البلة وهي كونه لعدم حذقه يغفل عن بعض
الامور وما ورد في الحديث من ان اكثر اهل الجنة البلة فالمراد
بهم كما في النهاية الذين قلوت عن الشرك نهم مطبوعون على
الخير وحسن الظن بالناس لان نقص العقل لا يمدح به وربما
في بعض الحمقى وقد ينبى له دار حسنة

ذلك يا هذا غدت حينة وان اهل الحينة البلة

وقد تواتر بالنقل تواترا معنويا كتواتر كرم حاتم وشجاعة
علي كرم الله وجهه عن لا يمكن تواطيهم على الكذب في الجميع لا في
مادة بخصوصها عنه صلى الله عليه وسلم متعلق بتواتر
من المعرفة بامور الدنيا واحوالها تفصيلا من غير الامور
المشروعة ومعرفة دقائق اي الامور الدقيقة التي تخفى
على كثير منهم مصالحها اي حاجاتهم التي بها صلاح العالم
في المعاش وسياسة وقف اهلها عربا وتجاها على اختلاف
عقولهم وطبايعهم وعاداتهم والمنتهم والسياسة حكم
الناس وضبط امورهم الجارية بينهم حتى لا يتعدى بعضهم
على بعض يقال ساسه ليسوسه اذا حكم عليه بما يجعله
منقادا ما هو ما موصولة او موصوفة فاعل تواتر معجز
ة البشر اي امور يعجز البشر عن مثلها والبشر بنو ادم سموا
به لظهور بشرتهم اي ظاهر جلدهم من غير استتار بشعر
وبر كالحيوانات كما قدمنا عليه في باب معجزاته
من هذا الكتاب كما تقدم تفصيله فلا حاجة لاعادته
هنا لانه صلى الله عليه وسلم لما فوض له الامامة العظمى
على جميع الخلق والحكم بينهم ودعوتهم لطاعته لزمه ان يعلم
جميع احوال الناس دينية ودنيوية ليتم امره وتيسر له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اسر به فلا يخفى عليه الامور قليله فلا يضره عدم العلم بها
ولذا كان صلى الله عليه وسلم يحكم بالسلطنة والقضاء الفتوى
كما فصلوه وسبق الفرق بين احكامه منها **فصل** قال
المصنف **واما ما يعتقده** صلى الله عليه وسلم **في اموره**
احكام الشرع اي ما يحكم به عليهم في امورهم التي ترفع اليه
من الامور الجارية **على يديه** اي الواقعة عندا واستماع الغير
على يديه لهذا **وقضايا هم** اي امورهم التي ترفع اليه صلى الله
عليه وسلم ليقضي فيها بما اراه الله **لمعرفة المحق من المبطل**
ضمن المعرفة معنى التميز فعداه بين والمحق والمبطل اسما فاعل
بمعنى من هو على الحق او الباطل وكونه اسم مفعول كما قيل ركيك
من غير داع لم **وعلم المصلح من المفسد** اي اهل الصلاح والفساد
فسهد له السبيل الباطنية اي جاء في هذه الطريقة السابقة
في امور الدنيا التي قد يظهر له منها الامر بخلافه احيانا ولا يفيد
لما سيأتي وهو ان كان لا يخفى الله عنه علمه اصلا كما قاله بعض
العارفين يظهره الله سنة ليلا يضل به بعض امته
لتوهمه انه يعلم الغيب فيقعون فيما وقع فيه المضاربي
فلذا كان يستتره كما قاله ابو صهيري ٨

• لم يمتحنا بما تعيي العقول به • حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم •
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان
مسندا وابو داود وعنده رواه المصنف لعلو سنده فيه كما مر
وتقدمت الاشارة اليه مرارا **انما انا بشر** لا اعلم الغيب
وانكم تختصمون الي في امور عندي وترفعون حكمها الي **ولعل**
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اي اعرفه باقامة الحجة
وافصح بيانا من خاصمه واصل معنى الحن الميل عن الاستقامة
ومنه اللحن في الاعراب لميله عن الصواب واللحف الطرب
ومنه الحان القراءة وفي الاساس لحن بحجته فطن لها فبصر منها
لما يشأ وفلان الحن بحجته من صاحبه انقى اي افصح منه واقدر

على اقامة الحجة **فاقضي له** واحكم **على نحو** بالتنوين اي على
نوع وضرب **مما يسمع** من كلامه بحسب الظاهر **فمن قضيت**
له من حق اخيه شيئا ولو قليلا اي حكمته له بناء ليس له
حق فيه وانما هو حق لخصمه ويعبر بالاخ عن الخصم كقوله تعالى ان
هذا اخي له تسع وتسعون نجة للاستعطاف والحث على عدم الحيف
فلا يأخذ منه شيئا ليس حقه **فانما اقطع له** مما اعطيه من حق
غيره **قطعة من النار** فجعل ما يأخذه بغير حق قطعة من
نار جهنم مبالغة في حرمته عليه واستحقاقه للعذاب نزله
منزلة عذابه حقيقة كما في قوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وحاصله ان حكم الحاكم
بحسب الظاهر صحيح نافذ ولكنه ان خالف الواقع لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا لانا نحكم بالظاهر وعند الله علم السرائر
وهذا في الاموال والدماء وغيرها فالحكم ينفذ بحسب الظاهر
ويبقى الباطن في الاخرة وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في بعض
احكام الفروج كما لو شهد شاهدا زور على رجل انه طلق امرأته
وحكم الحاكم بالفرقة بينهما وهو يقع منه طلاق في نفس الامر
فهل يجوز له ان يتزوجها بعد الحكم المذكور ام لا فيه قولان كما
في كتب الفروع **حدثنا الفقيه ابو الوليد** رحمه الله تقدم
بيانه **قال حدثنا الحسين ابن محمد** هو الحافظ ابو علي الغساني
وقد تقدم **قال حدثنا ابو عمر** هو ابن عبد البر وقد تقدم
قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبي
كان من لقي ابن داسة واخذ عنه وترجمه الذهبي **قال**
حدثنا ابو بكر هو ابن داسة راوي سنن ابن داود
كما تقدم **قال حدثنا محمد ابن كثير** بكاف مفتوحة ومثلثة
مكسورة وتحتية ساكنة وهو ابن كثير العبدي البصري الامام
المشهور احرج له الستة توفي سنة مائتين وثلاث
وعشرين وعمره تسعون سنة وترجمته في الميزان **قال حدثنا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي نسخة اخبرنا سفيان اي الثوري لا ابن عيينة لانه
الذي يروى عنه ابن كثير وبه صرح عبد الغني فيحمل المطلق
عليه عن هشام بن عروة عن ابيه عروة وقد تقدم الكلام
عليهما عن زينب ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها
وزينب هذه بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي صحابية تزوجها عبد الله بن زمعة وتوفيت
سنة ثلاث وسبعين عن ام سلمة ام المومنين المذكورة
واسمها هند وقيل رملة كما تقدم قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور يعني انما انا بشر
الخ وقدم المتن على السند هنا وهو جايز لانه سبب لما
عقد له الفصل كالترجمة له وفي رواية الزهري ابن شهاب
الامام المشهور عن عروة تقدمت ترجمته فلعل بعضكم
وقع في هذه الرواية بالغا التعريبية وفيه ابلغ من
بعض مكان الحن تفهم من البلاغة ليوافق معنى الرواية
الاخرى وما قبل انه من البلوغ وهو الوصول اي اسرع وصلا
للحجة مع انه غير مناسب تخالف للظاهر فلا حاجة للتكلف
وقيل انه من المبالغة والزيادة في اجتهاده بتزويج حجته
فاحسب انه صادق فيما ادعوه بحسب الظاهر ات
وما بعده ساد مسد مفعولي احسب فاقضي له اي احكم
له بما اظنه حقه وهو صلى الله عليه وسلم تجري عثناته
توقية احكامه مرفوع نايب مناب فاعله او تحتية
مضمومة والحكام منصوب مفعوله على الظاهر من الامر
وما يقتضيه ويجري على موجب بضم الميم وفتح الجيم اي
ما يقتضيه غلبات الظن اي ما يغلب تحققه في ظنه
بحسب ظاهر الحال وجمع غلبات باعتبار تعدد الخصوصات
تثريبن سبب غلبة ظنه بما قضى به فقال ببينة
الشاهدين اي بسبب ذلك وعيب الحالف اذا حلف

فانه

فانه يغلب على الظن صدقه والمراد اليمين الذي يقتضيه الزم
في محله ولذا قال الحالف من غير تعيين فلا وجه لقصره
للعالم من غير ما يشعر به في العبارة وظن بعضهم ان
يمين الحالف المراد بها اليمين مع شاهد واحد الذي حكم به
بعض الايمة ولا حاجة تدعوله رعاية الاشبه اي
ما هو اكثر شبها بالحق مما فيه من القرائن وظن بعضهم
ان الاشبه المراد به شبه الولد في الملاعنة وما حكم
فيه بالظاهر اللفظية وما فيها من معرفة العناص وهو
بمعرفة العين المهملة وفا مفتوحة مخففة فنون الف
وصاد مهملة وهو وعا من جلد ونحوه يوجد فيه ما التقط
والوكا بكسر الواو ما يربط به فاذا عرفتها وحاطتها
بيال عن اماراتها فاذا بينتها ترفع له الغلبة الظن بانه
صاحبها وهو اشارة لما ورد في الحديث الصحيح وعرفها
سنة ثم احفظ عفاصها ووكاها فان جاء احد يخبرك
بها والا فانتفعها مع مقتضى حكمة الله في ذلك اي اقتضت
حكمة الله تعالى لنبيه عليه الصلاة واللام ان يحكم بالظاهر
ليقتدي به من بعده من حكام امته ولو اراد ان يطلعه
الله في كل قضية على حقيقتها فعل ولكنه لا يتيسر لمن
بعده اتباعه في احكامه وهذه الاحكام وان خالفت الواقع
لا خطائها لانه ماموربالحكم وليس من قبل اجتهاده
حتى يقال انه لا يخطى فيه ولا يقر على الخطا فضلا في ما تقدم
وهو ظاهر جدا فانه صلى الله عليه وسلم لو شاء لاطلعه
الله على اسرار عباده اي باطني شانها فاراد الله ان لا يطلعه
وانه اذا اطلعه لا يظهر له هذه الحكمة وخبيات ضمايرانه
اي ما اضمروه واخفوه في انفسهم مما لا يطلع عليه الا الله
عالم الغيب وهي جمع مخباة اسم مفعول مشددة الباء اي
مكتربة غير ظاهرة وخبايا الارض في الحديث الزرع الاستاه

انا ابذر وفي الحديث ابتغوا الرزق في خبايا الارض وقال الشاعر

ه تتبع خبايا الارض وادع مليكها ه لعلك يوما ان تجاب وترزقا ه

فتولي الحكم بمجرد يقينه وعلمه يعني قد اطلعه الله على السرائر ليحكم بها كان يحكم بعلمه فيها دون حاجة لما في حكمه الى اعتراف اي اقرار من الخصم او بينة تشهد عليه او يمين تتوجه على المنكر او شبهة اي شائبة في الامر المحتف كما تقدم والامر بخلافه لكن لما امر الله امته في اتباعه في احكامه التي شرعها لهم ولا قتدائه في افعاله المشروعة واحواله وقضاياه اي احكامه صلى الله عليه وسلم التي قضى بها لامته وسيرته المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم في غزواته وغيرها وكان هذا الامر الذي امر بالتباعه فيه لو كان مما يختص صلى الله عليه وسلم بعلمه الذي اعلمه الله به مما خفي على غيره ويوشر الله تعالى به اي يخصه صلى الله عليه وسلم به دون امته لانه وحي او الهام له لم يكن للامة سبيل اي طريق لهم للاقتداء به في شيء من ذلك لعدم علمهم به لانه مما اثره الله به ولاقامة الحجة بعده صلى الله عليه وسلم بقضية من قضاياه في امر من الامور الدينية لاحد من حكام امته وخلفايه في شريعته واحكامه لانا لا نعلم ما اطلع عليه باطلاع الله له على ما خفي منه هو في تلك القضية لحكمه هو اذا في ذلك المكنون اي الخفي من اعلام الله له بما اطلعه عليه من سرايرهم التي اخفاها عن غيره من الامة وهذا مما لا يعلمه الا امة لانه تعالى لا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فاجرى الله احكام الشرعية على ظواهرهم التي يستوي فيها هو صلى الله عليه وسلم وغيره من البشر من امته في زمنه وبعده وهذا باعتبار اكثر احواله والا فمن خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز له ان يحكم بعلمه وقد اطلعه الله على كثير من السرائر

والمضمرات

والمضمرات لكنه لم يؤمر بها للحكمة المذكورة وقد امر بعض الانبيا بالحكم بالامور الباطنة كالخضر على القول بنبوته وهو الاصح كما مر لكنه لم يكن له امة تقتدي به ولذا انكر عليه موسى عليه الصلاة والسلام قبل اطلاعه على انه اذن له فيه فلما علم سلمه له والنبي صلى الله عليه وسلم في ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان له الحكم بالباطن ايضا اما لم يحس من التهم وسائر ما قضينا بان لا نطيل بها هنا وحكمه على الظاهر كان تارة بالقضا وتارة بالسنة والسلطة اي الامامة العظمى وتارة بالفتوى كما فصله ابن السبكي في قواعده مع الفرق بينها فان رجع اليه ان اردته ليتم اقتدا امته في تعيين قضاياه التي وقعت في احكامه بين الناس ويتم بضم التحتية وفاعله ضمير يعود الى الله عز وجل واقتدا امته بالنصب مفعوله وبجوز فتحها ورفعه اقتدا على الفاعلية وتنزيل احكامه على قواعد شرعه واجرايها في جزيياتها وبا توا ما اتوا بقصر الهمزة اي بفعلوا ما فعلوا من ذلك اي من قضاياه وتنزيل احكامه على علم وبقين من سنته اي طريقته في سائر شريعته التي بينها لامته اذ البيان بالفعل الذي فعله في احكامه اوقع في النفوس واثبت فالسنة منه اي من البيان بالفعل واوقع لاحتمال اللفظ للتاويل والتجوز وتاويل المتاول بخلاف الفعل فانه لا يجري فيه مثله مع موافقته للظاهر ولا خفا فيه وكان حله اي الفعل لانبي صلى الله عليه وسلم كما قيل على الظاهر اجلى بالجيم افعل تفضيل اي اظهر واوضح عطف تفسير في البيان لكل احد يشاهده في وضع الاحكام جمع وجه وهو ما يتوجه فيه ويحمل عليه كما يقال في هذا وجهان اي توجيهان وحمله من قبيل لجين الماء او الاستعارة المكنية والتخييلية كما قيل صرف له عن الظاهر من غير داع لم واكثر فائدة لمرجيات

بفتح الجيم اى مايقتضيه **التشاجر** وهو بضم الجيم مصدر بمعنى
الخصام الواقع فى المنازعات والدعاوى من تجر بينهم
كذا اذا وقع وجرى وفى الحديث ايأكم وما تجر بين اصحابى اى
وقع بينهم من امور اقتضاها الاجتهاد وانما كان الفعل
اظهر لانه مشاهد محسوس وفى الخبر ليس الخبر كالمعاينة
فان الله تعالى اخبر موسى عليه الصلاة والسلام بما فعل قومه
بعده فلم يلق الالواح فلما عاين ذلك القاها رواه الطبرانى
وغيره وهو صحيح وزعم بعضهم ان القول اقوى لان الفعل
قد يطول فيتاخر البيان وردبان القول قد يطول ايضا
وليقتدى بذلك الفعل الصادر عنه **حكام امته** بعده
وليتوثق اى يتمسك **بما يورثر عنه** اى بما روى اى ينتظم
وينضبط على القواعد الشرعية وفيه روايتان احداهما انه
مبنى للمعلوم ليبين مهملة معجمة انتظم وهو استفعال من
الاتساق والقران اذا التئق والثانية انه روى بمثلثة بعد
الواو مبنى للمجهول اى يتمسك بما يورثر عنه اى ينقل فعلا
صحيحا شائعا فى بعض الحواشى انه تصحيف وليس كما قال
لان المستعمل من الاول الاتساق دون الاستفعال فكلاهما
صحيح خلافا لمن رد الثانى **وينضبط قانون شريعته**
وهى القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها فيتعرف منها
احكامها حلا وحرمة وغيرهما ثم اجاب عن سؤال مقدر
فقال **وعلى ذلك** منه اى اخفاؤه مستعار من على المتاع
فى صوان له وفيه اشارة لجلالته وفخامته وانما اخفاه لانه
من علم الغيب المغيب عن غيره **الذى استاثر** اى تفرد
واختص **به عالم الغيب** عز وجل **فلا يظهر على غيبه احدا**
من خلقه **الا من ارتضى** لعلمه **من رسول** فيعلمه منه
فيعلمه منه اى يطلعه على بعضه **بما شاء** بوحى او الهام او
فراسة ليكون معجزة له او كرامة اكرمه الله بها **ويستاثر**

اى

اى يختص **بما شاء** مما طوى علمه عن غيره فانه لا يعلم جميع المغيبات
الا الله والرسول فى الاية من البشر او رسل الملائكة وفيه كلام ذكرناه
فى حواشى القاضى وقد اطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم
على كثير من المغيبات وحديث حذيفة بن اليمان فى الفتن التى
تحدث الى اخر الزمان حديث طويل مشهور وخطبته صلى
الله عليه وسلم التى ذكر فيها ما سيقع لامته مذكورة فى بعض
كتب الحديث وقد فصله ابن كثير فى كتاب الفتن **ولا يقدح**
هذا اى عدم اطلاعه على بعض المغيبات **فى نبوته** صلى الله
عليه وسلم وكونه مرتضى للرسالة **ولا يعصم** بالفاء والصاد المهملة
قالوا هو الكسر من عزا بانه وفسر بالكسر والحمل والشافى
الثلب بقوله **عروة من عصمته** والعروة ما يدخل فيه
الزر وما يعقد به شبه عصمته وحفظه له سرا تراه يحرى
ويزوار تمسكه بطريق الاستعارة المكنية التخيلية لان للعصمة
جهات يتمسك بها وهو دفع لشبهة وردت وهو انه صلى الله
عليه وسلم اذا حكم بظاهر يخالف الواقع توهم انه مخالف لعصمته
وليس كذلك لانه ما مور به لحكمة تقدمت **فصل واما**
احواله صلى الله عليه وسلم **الدنيوية** اى المتعلقة بامور الدنيا
التى لا يتعلق لها بالشرع **من اخباره عن احواله** التى لها تعلق
به صلى الله عليه وسلم فى بدنه وسائر اموره **و اخباره عن**
احوال غيره الدنيوية وما يفعله هو فى المستقبل **او فعله**
فيما مضى **مما صدر عنه** صلى الله عليه وسلم **فقدمنا ان الخلف**
هو بضم اللام وسكون اللام اعم من الكذب لانه يكون فى الامور
التى يعبر عنها بجملة انشائية فيها **ممتنع عليه** فلا يصدر
عنه امر يخالف نفس الامر لانه معصوم فى اقواله وافعاله
فى كل حال من احواله البشرية وعلى اى وجه من وجوه احواله
التى يقع عليها وبينه بقوله من غم او سهو او صحة او
مرض او رضى او غضب فانه صلى الله عليه وسلم معصوم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي محفوظا من الله عن ان يصدر عنه خلف في شيء من اخباره
هذا الامر الذي عم فيه من اقواله فيما طريقه المزح المحض اي
طريقة التي ورد فيها قوله وخبره انما كان من المزح المحض اي
المحض الصريح الذي ليس من قبيل المعاريض التي يراد بها
الثورية فيما يدخله الصدق والكذب يعني الخبر فانه ما يحتمل
الصدق والكذب في حد ذاته بقطع النظر عن عوارضه فما
ما المعاريض جمع معراض من التعريض خلاف الصريح وهو
المض الذي لا يحتمل التاويل من القول يقال عرفته في معراض
كلامه ومعرضه بغير الف وفي الحديث ان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب المزح ظاهرها وهو ظاهر لفظها المزح ضد لـ خلاف
باطنها اي ما خفي منها مما يورد به لقصد الثورية لجايز
ورودها بالتلفظ بها ويقصد غير ظاهرها منه صلى الله
عليه وسلم في الامور الدنيوية دون الامور الشرعية لانها
تقدم الكلام عليها وانها استثناء عند القضاة يكره ما يبدرها بالحكم
ما مثلها لقصد المصلحة اي اذا كان في اخفا المعاريض مصلحة
ومنفعة كثورية صلى الله عليه وسلم عن وجه مغازيه
اي جهته صلى الله عليه وسلم التي يتوجه اليها في غزواته
فان فيها مصلحة والثورية عندهم ان يكون اللفظ له معنيان
قريب وبعيد فيقصد البعد وهي تفعلة من الوراكانه وراه
لستر المراد منه بايهام غيره ليلا يا خذ اي يتاهب العدو
الذي قصد غزوه حذره بكسر الحا المهملة وسكون الذال المعجمة
قبل رامهملة اي يتيقظ لما نجافه ويحذره فلا يفرط فيه وفي
البخاري لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى
غيرها وفي قوله يا خذ حذره دون يحذر كلام في الكشاف
وشروحه وكما اي مثل توريته ومعاريضه في غزواته ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم من مازحته المزاح معروف ويسمى اجاما
ودعابته بضم الدال والعين المهملتين وموحدة وهي بمعنى المازحة

وذكرها

وذكرها لورودها في حديث كان فيه صلى الله عليه وسلم دعابة
وقيل في علي ايضا لولا دعابة فيه وانما كان يفعل احيانا لنبسط
امته اي ليسرهم ويشرح صدورهم وتدرد البسط بهذا المعنى
في اللغة على طريق التجوز لان المعبس يعقد اسارير وجهه
وعند الفرح يبسطها فينبسط وفي امثال العامة البسطة
وهو البشاشة وطلاقة الوجه وتطيب قلوب المؤمنين
من اصحابه وفي نسخة من صحابته ومن بيانية او تبعيضية
اي يجعلها طيبة مسرورة وتاكيدا في محبتهم وفي نسخة
تحبيبهم لان المزاح مما يحبه ويطرح التكلف بينه
وبينه ومسرة نفوسهم كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
رواه ابو داود والترمذي عن انس وصححاه لاحملنك على
ابن الناقة وروي عن ابي هريرة ايضا وهو انه صلى الله
عليه وسلم قال له رجل كان فيه بله يا رسول الله احملني فناسط
صلى الله عليه وسلم بمعاساه ان يكون ثم قال له انا احملك على
ابن الناقة فشق لخاطره من لفظ النوق استصغاره فقال
له يا رسول الله ما افيفني عن ابن الناقة فقال له صلى الله عليه
وسلم وهل يلد الجمل الا الناقة وانما كان صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك معهم اذهابا لوحشتهم ولما يعلمه صلى الله
عليه وسلم من مهابتهم في انفسهم فيا فسهم بذلك وليعلم الناس
حسن الخلق في المعاشرة وما ورد من النهي عن المزاح فمحمول
عن كثرته المفرطة واستعماله مع كل احد في غير محله فكان صلى
الله عليه وسلم يلاعب الاطفال ويمج الماء في وجوههم وانواعهم
والاخبار في هذا الباب مبسوطة في كتب الحديث وامور
صلى الله عليه وسلم مع البديوي الذي كان يسمى زهيرا مشهورة
وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابن ابي حاتم وغيره
للمراة التي سالته عن زوجها كما اخرجه ابن ابي الدنيا عن
يزيد بن اسلم ان امراة يقال لها ام ايمن جات الى النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فقالت له ان زوجي يدعوك فقال لها من هو اهو
الذي بعينه بياض فقالت لا والله ما بعينه بياض فقال لها
صلى الله عليه وسلم ما من احد الا بعينه بياض ومعنى به البياض
المحيط بالحدقة وهي نرهمته غشاوة على حدقته مضرة بالبصر
واللفظ يحتملها والاستفهام تقريري ثم اشار الى بيان ذلك
بقوله وهذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم مداعبة كل صدوق
لان كل جمل ابن ناقة لصدق الابن على الصغير والكبير
وان تبادر منه صغره عرفا وكل انسان بعينه بياض
محيط بحدقته وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث
رواه احمد والترمذي والطبراني عن ابن عمر وابي هريرة بسند
حسن اني لامزح ولا اقول الا حقا ولفظ الحديث انهم قالوا
له يا رسول الله انك تداعبنا فقال اني اداعبكم لا اقول
الا حقا فالنهي عنه في قوله لا تمار اخاك ولا تمازحه رفي قول
عمر رضي الله عنه من مزح استخف به وقول ابن العاص يا بني
لا تمازح الشريف فيحقد عليك ولا الدني فيجتري عليك
محمول على الكثرة منه في غير محله وعلى غير سنة صلى الله
عليه وسلم فمثله مذموم منتهى عنه هذا كله اي ما صدر
من ممازحته على وجه الحقيقة وغيره فيما يأبه اي نوعه
الوارد فيه الخبر اي الاخبار عالم بنسبة خارجية كامر
فاما ما يأتي غير الخبر من الانشاآت مما صورته صورة
الامر والنهي المعروفين عند اهل العربية في الامور
الدنيوية فلا يصح منه ايضا القول بصدوره منه لعصمته
ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يامر احدا بشيء او ينهى
احدا عن شيء بهوى صلى الله عليه وسلم سيطن خلافه جبلة
حالية لبراءته من الامر والنهي بخلاف ما عنده وقد قال
صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين
فكيف ان يكون له خائنة قلب ان يكون فاعل فعل ينبغي ان

يكون

يكون الخ هذا هو الظاهر وكون متبدا تكلف لا داعي له وخائنة
مصدر بمعنى خاينة كالعافية وخاينة الاعين ان يضمر في
نفسه غير ما يظهره فاذا اراد اظهاره او ما بعينه ولظهوره
من العين نسب لها قال تعالى يعلم خائنة الاعين اي ما
تخون بمسارقة النظر والغمز وخائنة القلب خيانته فاذا
لم يجز له ان يسيء بطرفه فخلان ما في قلبه فكيف بهذا قالوا
وهذا من خصائص الانبيا انهم لا يجوز لهم هذا لما فيه
من ارتكاب ما لا يليق بهم وهذا من حديث رواه الحاكم
والنسائي وابو داود وهو انه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة امرهم
ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا نفرا سماهم وامر بقتلهم وان
وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبد الله ابن ابي الحارث العامري
وكان ممن اسلم وهاجر وصار كاتب الوحي ثم ارتد ورجع
لقريش وقال ما يلبثه صلى الله عليه وسلم ان كان يكتب
في الوحي بعض كلامه لكامر وكان اخا لعثمان من الرضاع
فغيبه ثم اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمان
الناس فاستامنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكت طويلا ثم قال نعم فلما انصرف قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما سكت الا ليقوم احد يضرب عنقه فقال رجل
من الانصار هلا اومات لنا يا رسول الله فقال ما كان لنبي
الخ ثم حسن اسلامه وهو احد النجبا الكرما العقلا فان
قلت ما معنى قوله فعلي في قصة زيد بن حارثة بن
شرحبيل الكلبي كانت خديجة رضي الله تعالى عنها اشترته
ووهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة بمكة
وهو ابن ثمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض او عشرين
سنة فتبناه صلى الله عليه وسلم حتى كان يقال له ابن محمد
حتى نزل عليه قوله ادعوهم لابائهم وكان قدم ابوه وعمه
لفدايه فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن عبد المطلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

انتم اهل حرم الله وجيرانه وتد جيباك في ابن لنا عندك قال
من هو فالا زيدا قال فهذا غير ذلك قالوا ما هو قال اخيره فان
اختاركم فهو لكم وان اختارني فهو لله فدعاه وخيره فاختار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انت مكان الاب والعم فقالوا
ويحك تختار العبودية على الحرية قال نعم قد رايت
منه الا اختيارك على احد فاخيره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن حضره اشهدوا انه ابني يرثني وارثه الى اخر ما ذكر
في السيرة واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الاية
وهذا السؤال وارد على قوله صلى الله عليه وسلم انه امر بخلاف
ما في نفسه ولم يصدر منه خانية قلب لان قوله امسك
عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه سنان له محب الظاهر
وانعام الله عليه بهدايته للاسلام وما وسع عليه في الدارين
وانعام الرسول عليه باعتاقه وتقريبه ومحبته له وكانت
زوجه زينب بنت عمته عليه الصلاة والسلام امية بنت
عبد المطلب وكانت من اجمل النساء واشرفهن فاتى صلى الله
عليه وسلم لزيد الحاجه فلم يجده فوقع نظره عليها فاعجبته
حسنها ووقعت في قلبه اعظم موقع فقال سبحان مقلب
القلوب وانصرف فلما جاها زيدا خبرته بذلك فعظم زيد
لوقوعها في قلبه والقاه الله في نفسه كراهتها فقال يا رسول
الله اني اريد مفارقة زوجتي قال له ما رابك منها قال
ما رابني منها شئ وما رايت منها الا خيرا ولكنها تتعظم
علي وتؤذيني بلسانها فقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك
زوجك واتق الله في امرها فابى وطلقها فاجاب عنه
المصنف بقوله فاعلم ايها السايل عن هذه القصة اكرمك
الله عز وجل كما اكرمت مقام النبوة ونزهته عما لا يليق به
ولا تسترب اي لا تقع في ريبة وشك في شئ من اموره صلى

الله

الله عليه وسلم واصل الريب قلق النفس واضطرابها ثم نقل
للشك وفي الحديث الشك ريبة والصدق طمانينة اي لا
شك في تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الظاهر من
الاية من انه صلى الله عليه وسلم اخفى في نفسه امرا لخشية
طعن الناس فيه بحبها وارادة طلاقها وامره باساكها
وهو يريد خلافه كما قال وان يامر زيدا باساكها
في عقد نكاحها ولا يفارقها وهو صلى الله عليه وسلم يحب
تطليقه اياها ليتزوجها كما ذكره جماعة من المفسرين
بانه اظهر خلاف ما في نفسه وامره بخلاف ما لم يرده
وانه خشي قالة الناس فيه كما نقل بعضهم عن قتادة
وابن عباس وهو غير لايق بمقامه واصح ما قيل في هذا
الامر المذكور في هذه الاية ما حكاه بعض اهل التفسير
وفي نسخة رواه اهل التفسير عن زين العابدين علي بن
الحسين بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وقيل المراد
بعلي بن الحسين بن طلحة ابن ابي طالب احد الشيعة ان
الله كان قبل وقوع هذه القصة اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم
ان زينب بنت جحش ستكون من ازواجه امهات المومنين
بعد ما تزوجها زيد وهي تحت نكاحه فلما شكاها اليه
زيد بانها تتعظم عليه لشرفها وهو من الموالي قال له
امسك عليك زوجك لانه فهم من شكاته انه يستانذنه
في طلاقها واتق الله فلا تطلقها بوصفها بالتكبر وطلاقها
بلا سبب واخفى منه اي من زيد في نفسه ما لم يصرح
له به حياء منه ان يطلع الناس على انه سيتزوجها وان
لم يكن فيه امر مستقبح ولا غاكتم سره وما اعلمه الله به
من انه سيتزوجها وفي نسخة سيزوجها الله له مما الله
تقلبه مبديه ومظهره بايزاره في الخارج بتمام
التزويج وطلاق زيد لها كما قال الله تعالى لكيلا

يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم الاية قال ابن
العربي فان قلت فلم قال له امسك عليك بعد ما اخبره الله
بانه سيزوجها له قلت ليعلمه ما لم يعلمه من كراهية زيد
لها ورغبته في طلاقها حتى لا يبقى في نفسه شيء منها وعلى
هذا التفسير لم يبق اشكال في القصة اصلا وروى بخره
عمر بن فايد بفا والف وهمزة ودال مهملة وفي الاكمال انه
بالفا والقاف وذكره الذهبي فقال عمر بن فايد الاسواري
وقال الدارقطني وغيره انه ضعيف متروك الحديث متزلي
قدري لا يقيم الحديث وهو بصري يكنى ابا علي قال البرهان
وهو في الشيخ اليق وقفت عليها بالقاف وفيه نظر من
الزهري ابن شهاب لما تقدم قال نزل جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم يعلم مضارع من الاعلام ان الله
يزوجه زينب بنت جحش وقيدها ببنت جحش ليخرج
غيرها فان من امهات المومنين زينب اخرى هي بنت خزيمة
ام المساكين فذلك هو الامر الذي اخفى في نفسه لاجل
من اظهاره ويصح هذا الذي رواه الزهري قول المفسرين
في قوله تعالى بعد هذا وكان امر الله مفعولا لافادته
ان امر ارادة قبل ذلك ونفي عنه الحرج في تزويج منكوحة
من تبناه لانه ليس كالولد الحقيقي اي لا بد لك ان تتزوجها
لانه قدره ازلا واتمام تزوجها الحكمة ترتب عليها احكاما
شرعية ويوضح هذا الامر الذي قرره المفسرون ان الله
لم يبد اي لم يظهر من امره اي من شانه معها اي مع زينب
رضي الله عنها غير زواجه لها اي تزويجه اياها
قبل ما اباحه الله من امره على انه اي تزويجها له بامر
الله هو الذي اخفاه صلى الله عليه وسلم في نفسه لانه
اخفى في نفسه غير ما امره الله به وانما الذي اخفاه شيء ما
اعلمه الله به لا غير ما توهموه فانه تعالى لم يبد شيئا

غير

غير زواجه بها فدل على انه هو الذي اخفاه كما تقرر ولو كان
امرا اخر لابداه وسماه في الكشاف من قوله فان قلت فماذا اراد
الله منه ان يقوله حين قال له زيد اريد ان افارقها وكان من
الحسنة ان يقول له افعل فما ني اريد نكاحها قلت الذي اراده
تعالى منه ان يصت او تقوله انت اعلم بشانك انتهى وهذه
اعتزالية في مخالفة الارادة فاحذرها وقوله تعالى في القصة
اي قصة زينب المذكورة ما كان على النبي من حرج الاية
فيما فرض الله له سنة الله والحرج في الاصل الضيق واريد
الاثم اي لا اثم عليك فيما قدره لك ووسع عليك في
امر النكاح وسنة الله منصوب على الاغراء وهو مصدر لفعل
علم من السياق اي سن لك ذلك سنة وطريقة
شرعية كانت لمن قبلك من الانبياء في تزوج من تريد
او في تعدد المنكوحات وكثرتها كما وقع لداود وسليمان
عليهما الصلاة والسلام وغيرهما من الرسل وفرض بمعنى
قضى وقدر لا من الفرض مقابل السنة ففي ذكره مع السنة
قورية وطباق بليغ من اللطف بمكان لا يخفى حسنه فدل ما
ذكره من قوله ما كان على النبي من حرج الاية انه لم يكن عليه
صلى الله عليه وسلم حرج اي تضييق ولا اثم يقتضي العتاب
عليه في الامر الذي فعله وقدره الله له واعلمه به وقال
الطبري محمد بن جرير وقد تقدمت ترجمته ما كان الله
اي ما فعل وقدر ان يوثر نبيه عليه الصلاة والسلام
اي يوقعه في اثم وذنب فيما احل مثال فعله اي احل
مثل لمن قبله من الرسل يعني ان الاية دالة على ان ما فعله
لا اثم فيه لانه قال تعالى سنة الله في الذين خلوا من
قبل اي مضوا وتقدموا اي من قبلك من النبيين فيما
احل لهم فلما قال ان ما فعلته من سنن الانبياء الذين قبلك
دل على انه مشروع لا اثم فيه فدلت الاية على بطلان

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير ما قبل لدلالة الاية عليه تصريحا ظهرا ولو كان الامر
على خلاف ما ذكر وتفسير ما اخفاه بما ذهب اليه غيره عملا
بما روي في حديث عبد بن حميد عن قتادة قوله فيما نقل
عنه من وقوعها اي زينب رضي الله عنها من قلبه
النبي صلى الله عليه وسلم اي انه لما راها وقعت في قلبه موقعا
عظيما لشغفه بها عند ما اعجبته محسنها الذي راعه ومن
محبته طلاق زيد لها ليتزوجها فتعلق قلبه بمحبتها لكان
فيه اعظم الحرج اي الاثم غير اللائق به لانفتاق على
زيد بارادته مفارقة منكوحته وحاشاه من مثله ولكان
ايضا فيه مما لا يليق به اي لا يحسن صدوره منه ولا ينبغي له
من مد عينيه الى ما نهي عنه اي عن طلبه وتمنيه ومد
العين اطالة النظر حتى لا يرده لاستحسانه له فهو متقدم
مضاف او تجوز في العين وهو كناية عن تطلب الامر
وارادته ارادة قوية وبين المنهي عنه بقوله من زهرة
الحياة الدنيا اي زينتها وزخرفها وبهجتها وهذا اشارة
الى ما وقع في القرآن العظيم تمثيلا به لانه نزل لما وردت سبع
قوافل من بصرى فيها طيب واسعة نفيسة فقال المسلمون
لو كان لنا هذا فنقوى به وانفقناه في سبيل الله فانزل
الله عليه ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم
الاية هذه خير لكم من القوافل السبع فلا تمدوا اعينكم
نحوها وكل هذا لا يليق عقامه وزهده في الدنيا فما قيل
من ان مجرد وقوعها في قلبه صلى الله عليه وسلم من غير
ان يبدو منه شيء لا اثم فيه وكذا محبته وسيلة لطلاقها
من غير تكلم به لا اثم فيه فكيف يكون اعظم الحرج فيه فنظر
ولكان هذا اي لو كان ما اخفاه صلى الله عليه وسلم بعدما
اعجبته زينب وارادة ان يطلقها اي لو صح هذا كان من
الحسد المذموم لان الزوجة الحسناء نعمة من الله بها

نعم

نعم بذلك يريد زوالها عنه وقيد بالمذموم لان الغبطة
حسد غير مذموم لان معناه ان يتمنى ان يكون له نعمة
كنعمة الله غيره من غير تمني زوالها وهذا في امور الدنيا
لا في الدين واقبح الحسد تمني زوال نعمة لغيره لا تحصل
له الذي لا يرضاه صفة للحسد ولا يسمو به اي لا
يتصف به من الوسم وهو العلامة واصلها ان تكون بلي
ونحوه كامر الانبيا تنازعه برضى ويتسم فكيف بسيد
الانبيا الذي هو اعظمهم واشرفهم نفسا صلى الله عليه وسلم
والاستفهام تعجبي انكاري والمراد به استبعاد صدوره
الحد منه ومنهم صلى الله عليه وعليهم وسلم قال
القشيري عبد الكريم ابن هوازن صاحب الرسالة الامام
المفسر الزاهد شيخ الصوفية ورأس الشافعية المشهور
وهذا المنقول عن قتادة من انه صلى الله عليه وسلم
راها فاعجبته واراد طلاقها اقدام من قليل او لا دون
حاكيه عنه اي جراءة على مقام النبوة وقلة معرفة بادابه
معرفة حق النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجب ان
يعتقد فيه ويفضله اي زيادته على غيره في الشرف
وعلو المرتبة عن امور الدنيا وكيف يقال انه صلى الله
عليه وسلم راها فاعجبته مما يقتضي انه لم يرها قبل ولا يعرفها
وهي بنت عمته عليه الصلاة والسلام لانها بنت امية
بنت عبد المطلب كامر ولم يزل يراها منذ ولدت
الى ان بلغت فهو صلى الله عليه وسلم يعرفها ويعرف جمالها
وكيف لا يعرفها ولا كانت النسا ولواحيات يحتجبن
منه صلى الله عليه وسلم لمعرفتهن بعفته وعصمته وهو
الذي زوجها لزيد مولاه رضي الله عنه وانما جعل الله
طلاق زيد لها اي لزينب بعد ما زوجها له وتزويج النبي
صلى الله عليه وسلم اياها بما قدره وامره به كما تقدم لحكمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولهذا لم يتزوجها قبل زيد ليعلمهم حكما شرعيا وهو ما اشار اليه
بقوله لازالة حرمة التبني اي اتخاذ ابن غيره ابنا لم ليلا
يظن الناس انه يحرم تزويج حليلة من تبناه كما يحرم بين
الاب وابنه الحقيقي حليلة كل على الاخر وابطال سنته
اي الطريقة الجارية بين الناس من جعل التبني ابنا حقيقة
يحرم منه ما يحرم منه كما كان في الجاهلية وما قيل من ان
القول الذي رده المصنف ثابت بالنقول الصحيحة ثم
فسره بما ارتضاه المصنف تخليط لا حاجة للاطالة به لان
ائمة الشافعية قالوا انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
انه يجوز له النكاح بغير الرضى وانه اذا رغب في نكاح امرأة
لزم اجابته وحرم على غيره خطبتها فان كانت تحت زوج
وجب عليه طلاقها لانه يجب على كل احد ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه وولده كما قاله القرافي
وقال ابن حجر في شرح البخاري الذي صح بالادلة القوية
ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية
والنظر اليها كما كان يدخل على ام حرام وينام عندها وتفلي
راسه وهي اجنبية منه وكان صلى الله عليه وسلم زوج زينب
زيدا كما مر وساق مهرها من عنده وكانت هي واخوها
يابيان ذلك لشرف النسب وقرابة الرسول صلى الله عليه
وسلم وكان لها رضي الله عنها حدة وسلطنة كما قال
تعالى في بيان هذه القصة وما فيها من الحكم ما كان محمد ابا
احد من رجالكم اي ليس اباحقيقيا لاحد منهم فانه صلى
الله عليه وسلم لم يعش له ولد ذكر وابناء ابراهيم مات صغيرا
لم يبلغ سن الرجولية بمن جوز ان يقال لزاب المومنين
كما يقال للنساء انهات المومنين فانما هي ابوة شفقة
وتعظيم وكان زيد رضي الله عنه يقال له ابن محمد فلما نزلت
الاية لم يقل له ذلك فعوضه الله عنه بذكر اسمه في القران

المتلو

المتلو في المحاريب ولم يقع هذا الغيرة من الامة واما للحسن
والحسين رضي الله عنهما فلبيت بنبوتهما حقيقة كما لا
يخفى فلا ثبت لاحد حكم النبوة الحقيقية منه صلى الله
عليه وسلم ولذا قال الله عز وجل في هذه الاية لكيلا يكون
على المومنين حرج اي تضييق في امر النكاح وهو تعليل
لقوله زوجناكها اي شرعنا لك ذلك توسيعا على الامة
لاخاصية لك في ازواج ادعيائهم جمع داعي بمعنى
مدعو وهو من يلصق نسبه بغير عنده وليس بينهما بنوة
حقيقة وقوله اذا قضوا منهن وطرا بالتزويج والنكاح وشبهه
اي مثل ما ذكر وبمعناه معزو لابن فورك فقدمت ترجمته
وقال ابو الليث السمرقندي تقدم بيانه ايضا فان قيل
اذا كان الله قدر له صلى الله عليه وسلم تزوجها ورضيه لم
فا بدية امر النبي صلى الله عليه وسلم زيدا بامساكها بقوله امسك
عليك زوجك فجوابه ان الله اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم
انها زوجته صلى الله عليه وسلم فنهاه اي نهي ابني صلى الله عليه
وسلم زيدا عن طلاقها واخراجها من زوجيته اذ لم يكن
بينهما اي بين زينب وزيد وهو تعليل للنهيه الفة اي محبة
لانها لترضى نكاحه لشرفها وكانت تطيل لسانها عليه فالقى
الله في قلبه كراهتها حتى احب فراقها ليقضي الله امرا كان
مفعولا واخفى في نفسه ما اعلمه الله به من انه قدر له
نكاحها وامره به فلما طلقها زيد خشي صلى الله عليه وسلم
قول الناس باعتبار ما اعتادوه في الجاهلية انه يتزوج
امراة ابنه لمن توهمهم ان التبني كالنبوة الحقيقة وانما
خشية وهو لا اثم فيه كراهة القيل لمن لا يعرف حقيقة
الحال كما هو حقيقة الا شراف فامره بتزويجها ازالة لما
يحشاه ليباح ذلك لامته اقتداء به صلى الله عليه وسلم توسعة
عليهم كما قال لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فنفى عنه الحرج لينفيه بالطريق الاولى تطييبا لنفسه صلى
الله عليه وسلم وازالة الطعن الجهلة وحاصل تاويل ما وقع
في هذه القصة مما يخالف ظاهره ما قيتضيه مقامه الاسنى
مما يريد خلافه ومحبته لها وهي تحت نكاح غيره فاشار الى
الجواب عما ذكر وقد قيل كان امره صلى الله عليه وسلم لزيد
بامساكها مخافة الشهوة اي منعا لها وزجرا لها فقال لعله
قد يقع انا كنه وذلك لان الشهوة مما تستلذه ورودا
للنفس عن هواها اي عما تهواه من الصور الجميلة وكاه
بقيل اشارة الى انه غير مرضي عنده فلا وجه لاستحسانه لانه
صلى الله عليه وسلم لم يكن في نفسه هوى وحاشاه من ذلك
وهذا اذا اجوزنا عليه صلى الله عليه وسلم انه راها فجاة وكذلك
لا سيما وقد مر انه صلى الله عليه وسلم كان راها قبل وكان يعرفها
ويعرف حالها الا انه ليس بمنكور لذا قال ومثل هذا التنبيل على
ما ليه لا انكرة فيه اي لا انكر صحته في الجملة والنكرة صد المعرفة
في اصطلاح النحاة واصلها كل ما لا يعرف فتقل وخص لما
طبع عليه ابن آدم من استحسانه الحسن من الصور وغيرها
مما يشاهد وغيره ونظرة الفجاة اي النظر الذي وقع بغتة
من غير قصد والفجاة بضم الفاء والمد ويجوز قصره بضم فسكون
والفجاة بالفتح المرة منه معفو عنها اي لا حرج فيها ولا اثم
لانها لم تقصد وهو جواب عن سوال تقديره كيف نظر
صلى الله عليه وسلم لغير محرم مشتهى بل قع نفسه عنها
بصيغة الماضي ويجوز ان تكوه مصدرا وكذا في قوله
وامر زيدا بامساكها في نكاحه وتقدم الله بنهاية عدم
كره ما يميلها واما تنكر تلك الزيادات التي ذكرها بعض
المفسرين في القصة من انه تعلق قلبه صلى الله عليه وسلم
بها وارادان يطلقها واخفى ذلك في نفسه ونحو مما لا يليق
بذاهته والتعويل اي المعول عليه المعتمد في هذه القصة

على ما ذكرناه وهو القول الذي ارتضاه والقول بانه لا باس
فيما قالوه لا وجه له وهو الاول وان جاز غيره لكنه لا يناسب
مقامه وان كان جائزا فتبه ما ذكرناه عن علي ابن الحسين
وهو الامام زين العابدين كما تقدم وحكاه النسفي تبعا
في تفسيره كما تقدم وهو قول ابن عطاء رحمه الله وتقدمت
ترجمته وصححه اي جزم بانه القول الصحيح واستحسنه
القاضي القشيري لما فيه من صيانة مقام النبوة عما
لا يليق واعتمده وعليه عول ابو بكر بن فورك تقدم ضبطه
في ترجمته مع ما فيه وقال انه اي هذا القول الذي اعتمده
معنى ذلك اي المذكور في هذه الاية والقصة عند
المحققين من اهل التفسير قال اي ابن فورك رحمه الله
والنبي صلى عليه وسلم منزه عن استوال النفاق في
ذلك اي عن ان يظهر امرا في نفسه خلافه وان كان
امرا جايزا له والنفاق في الاصل بمعناه الاخفا ماخوذ
من نافقا اليربوع وهو مخرجه الذي يخفيه ثم نقل الى
الاخفاء الكفر واظهار الاسلام واستعمل بعد ذلك مطلقا
شايعا الاخفا كل امر لا يرتضى وسماه الحديث ثلاثا من كن
فيه فهو منافق وعد منها الكذب وغيره كما صرحوا به
فلذا قال واظهار خلاف ما في نفسه هو عطف تفسير
موضحا لمراده فلا وجه لما قيل انها عبارة مستبشعة
الى اخرها اطال فيه من غير طايل نعم لو تركها كان احسن
لكنه حكاها عن غيره فلا عهدة فيها ومراد ابن فورك
التغليط على قايل هذه المقالة وتغليظه بان من يجوز عليه
صلى الله عليه وسلم مثل هذا مثل ما يجوز عليه الكفر والنفاق
والمعتزلي لم يقف على مراده وقد نزهه الله عز وجل
عن ذلك الذي قاله بعض المفسرين بقوله تعالى ما كان
على النبي من حرج فيما فرض الله له اي قضى وقدر من تزويجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم رئيت فهذا صريح في رد ما قاله بعض المحررين
وصريح فيما ارتضاه قال ابن فورك ومن ظن ذلك بالنبي
صلى الله عليه وسلم اي انه وقع في قلبه محبتها واراد تسريح
ان زيدا يفارقها واخفى ذلك في نفسه فقد اخطا خطاً قبيحاً
ولذا جعل نسبته لم كنسبة النفاق لم صلى الله عليه وسلم فالتعبير
به للتشنيع عليه قاله وبعد تنزيهه عنه كيف يعترض عليه كما قيل
وما آفة الاخبار الا رواتها وليس معنى الخشية هنا
معنى قوله وتخشى الناس والله احق ان تخشاه الخوف بل
معناه المقصود هنا وفي نسخة معناها اي الخشية وعلى
الاولى الضمير للفظ المذكور الا استحيا اي يستحي منهم
اي من الناس ان يقولوا تزوج زوجة ابنه اي من تبناه
وهو زيد وهذا اعني قوله وعليه عول ابن فورك الى هنا ساقط
من بعض النسخ واستحياؤه لشرفه المقتضي ان لا يسمع مقاله
احد وان لم ينكره شرعا وقد نفس عرضه وان خشيته اي
استحياءه صلى الله عليه وسلم انما كان من ارجاف المنافقين
واليهود اي اشاعتهم ما هو منكر وه بزعمهم واصل الرجف
الاضطراب واقلاقه اما بالفعل واما بالقول وبكلا الامرين
ملا قبح الفتن كما قلت

° السن الناس اذا ما انطلقت ° فهو يرز الملا في والمحن °
° فاحذر الالسن مهما انطلقت ° فالارا جيف ملا قبح الفتن °

وتشنيعهم من الشغب بين ساكنة ومفتوحة وهو باطل
الى الشر من الاكاذيب على المسلمين بذكر ما ينقص نبيهم صلى
الله عليه وسلم فان ما يسوء نبيهم يقولهم تزوج زوجة
زوجة ابنه لزعمهم غير جائز كالابن الصلبي جهلا منه
وتعصبا بعد نهيه اي تحريما قد نكاح حلائل الابناء
جمع حليلة وهي الزوجة المنكوحة تلبيسا منهم بجعل المتبنى
كالابن للحقيقي وقد قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من

اصلابكم كما كان اي وقع من ارجافهم وتشنيعهم فعتبه الله
على هذا عتب محبة وتسلية لعدم فتحه ونزهه عن الالتفات
اليهم والاعتداد بعقالتهم فيما اصلحه وقدره من هذا النكاح
من غير حرج فيه وهذا العتاب كما عتبه على مراعاة رضى
ازواجه النازل ذلك العتب في سورة التحريم بقوله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم كذلك قوله هنا وتخشى الناس
والله احق ان تخشاه فيما اخفته مما الله مبديه ومجوزه
لك بلا حرج اي انه مثلم في انه عتب ملاطفة وتسلية على
ما استحى منه لشرف مقامه صلى الله عليه وسلم عن ان يقال
اليه عبارة الاوهام وقد روي من الحسن البصري رضي
الله عنه اي رواه الترمذي وصححه وقدمه على ترك
عائشة رضي الله عنها لانه هو الذي رواه عنها
فقدمه على عادة الاسانيد فلا يقال كان ينبغي تقديمها
عليه لو كتم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا مما اوحي
اليه بما ثبته لكتم هذه الاية اي اية التحريم لا اية زيد
وزينب كما قيل لما فيها علة للكتم من عتب صريحا وابدا
اي اظهار ما اخفاه مما جرى بينه وبين ازواجه فيها
وهذا الحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يحب العسل
او الحلوى فدخل على حفصة رضي الله عنها ومكث عندها
اكثر من عادته فسالن عنه فقيل اهدى لها عكة عسل فسقته
منه فانتقتن على ان يقلن له نجد منك رائحة المغافير وهو
شئ كريه الرائحة اذا رعته النحل اثر في عسلها فقال لا اعود
له بعد هذا والقصة مفصلة في كتب التفسير والحديث
فصل فيما وقع له صلى الله عليه وسلم في مرض موته
مخالفا لما قدمه فان قلت سيأتي عما يخالف ما قررته قد
تقررت عصمته صلى الله عليه وسلم في اقواله في جميع احواله

وارقاته وانه لا يقع منه فيها اي في اقواله خلف اي مخالفة
للواقع ولا اضطراب اي اختلاف وتناف نفي كلها تساوية
لا يختلف في عمد وقصد ولا سهو ونسيان ولا صحة
في بدنه ولا مرض بتغير مزاجه الشريف ولا جد هو ضد الهزل
ولا مزح كما تقدم ولا رضى على غيره ولا غضب لو قدم ما لا
يرضاه الله فما سمى الحديث الذي روي عنه صلى الله عليه
وسلم في الصحيحين في وصيته لاصحابه في مرض موته الذي
حدثنا به الشهيد ابو علي ابن سكرة كما تقدم قال حدثنا
القاضي ابو الوليد الباجي وتقدمت ترجمته ايضا قال
حدثنا ابو ذر الهروي وقد تقدم ايضا قال حدثنا ابو محمد
بن حموية السرخسي وابو الهيثم الكشميهني كما تقدم
وابو اسحاق المستملي وقد تقدم قالوا حدثنا محمد بن يوسف
هو الفربري وقد تقدم قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو
الحسن علي ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المديني الحافظ
الامام روى عنه اصحاب السنن وغيرهم وتوفي سنة اربع
وثلاثين ومائتين وعمره ثلاث وسبعون والمديني بالياء نسبة
لمدينة الرسول عليه الصلاة والسلام قال ابن الاثير وهو
في الاكثر يقال مدني والسنة لمدائن اخر نحو سبعة وفي
الصحاح المدني نسبة لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمديني
نسبة للمدينة التي بناها المنصور وقال ابن الصلاح في
المسلسل المديني نسبة الى مدينة اصبهان المسماة بجيي
انتهى وقد تقدم الكلام فيه ايضا والمديني هذا ترجمة
في الميزان كما قاله البرهان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الحافظ وقد تقدم عن معمر بن راشد بفتح المعجمين كما تقدم
وهذا هو الصواب وما في بعض النسخ من قوله عبد الرزاق
عن همام خطا لان عبد الرزاق لا يروي عن همام وانما يروي
همام ويروي عن معمر عن الزهري محمد ابن شهاب كما تقدم

عن

عن عبيد الله بن عبد الله بحر العلم ابن عتبة الاعمى احد الفقها
السبعة مشهور توفي سنة ثمان ومائة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتضر بالبناء للمفعول معناه حضره الموت وظهور علاماته وهو
محتضر اسم مفعول معناه دنى موته وهو المراد وقيل لمن به
مس من الجن وكان هذا يوم الخميس قبل وفاته صلى الله عليه
وسلم بايام والحديث صحيح رواه البخاري وغيره واحتضر
يكون متعديا ولازما فقال احتضره معناه حضره وفي نسخة
حضر ما الصحيح الاول وفي البيت اي بيته صلى الله عليه
وسلم رجال من كبار الصحابة وقرابته صلى الله عليه وسلم رضي
الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اي اقبلوا علي
واصل معناه قالوا وهذا على لغة من يلحق به الضمائر من تثنية
واهل الحجاز يستعملونه مفردا مبنيا على الفتح للمواجه المذكر
وغيره قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا اكتب لكم
كتابا ليبان ما يهمكم في دنياكم ودنياكم حتى لا يقع بينهم اختلاف
بعده والمراد امر بكتابته وجوز بعضهم حمله على ظاهره وانه
صلى الله عليه وسلم يكتب بيده وذلك معجزة له وتقدم لن تضلوا
اي لا يقع منكم امر تضلون به بعده اي بعد كتابته والعمل بما
فيه والعمل فقال بعضهم هو عمر رضي الله عنه كما سياتي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه اي اشتد وقوي عليه
الوجع اي الم مرضه وهذا هو محل الشبهة والسؤال لانه
يقتضي انه صلى الله عليه وسلم في حال مرضه قد يصدر عنه
ما يخالف الواقع وقد تقدم انه معصوم في مرضه وصحته
وسائر احواله الحديث وفي روايته احرزي لهذا الحديث انتوني
اي احضروا ما يكتب فيه اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا
وهذه اكد من الاولى لقوله فيها لن وابدا فتنازعوا اي وقع
بينهم نزاع واختلاف في مجلسه صلى الله عليه وسلم هل يكتبون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام لا فقالوا كما في البخاري مالهُ اهجر من الهجر بالضم وسياتي
بيانه قيل انه ظهر لعمر رضي الله عنه ان ما اراد كتابته ما فيه
ارشادهم للاصلح ومالم يجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يترك
مما يجب تبليغه شيئا وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شئ وقيل انه اراد كتابة امور رآها مصلحة على وجه يرفع
الخلاف بينهم وقال سفيان اراد ان يبين الخلافة بعده حتى
لا يختلفوا بعدها وياتي في كلام المصنف حكايته غير منسوب
ويرده ما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في اول
مرضه لعائشة ادعي لي ابابك واخاك اكتب كتابا فاني
اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويابى الله عز وجل والمؤمنون
الا ابا بكر وايد الاول بقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب
الله وهو شاهد لهذا ايضا وقال الخطابي انما ذهب عمر الى
انه لم يفرض عليه شئ اراد ابطلت اقوال العلماء والاجتهاد ورده
ابن الجوزي بانه لا يلزم ما ذكر لان الحوادث لا تحضر وقال
انما اراد عمر ان ما يكتبه في المرض ربما يجد المنافقون سبيلا
للكلام فيه وما قيل انه صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم
فيجوز ان يكتب ما تشمل جميع الاحكام ويستخرج منه
بسهولة حتى لا يحتاج لاجتهاد يجتهد ويخرج عالم وهو
معصوم من ان يقول في مرضه ما يطعن به طاعن لاستقامة
ذهنه في سائر احواله لا وجه له ولفظ الحديث كما في البخاري
لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال
بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندنا
القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا
فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ومنهم
من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغو والاختلاف قال قوموا وكان
ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لاختلافهم ولغطهم وقال
الشهرستاني انه اول اختلاف وقع في الاسلام استفهموه
اي قولهم اهجر لهمزة الاستفهام الانكاري للهجر بضم الهاء
استفهموا من توقف في امتثال امره بالكتابة ايصدر عنه
هجر وهو الهذيان وما يفتح من القول وهو صلى الله عليه
وسلم معصوم منزه عن مثله في سائر احواله وقال الراغب
يقال هجر واهجر اذا تكلم من غير قصد وقيل المراد استخبروه
عما اراده اتركه اولي ام لا فقال صلى الله عليه وسلم دعوني
اي اتركوا النزاع عندي واللغط فانه لا ينبغي ان يقع مثله
عند نبي من امته فان الذي انا فيه من مرافقة الله والتاهب
للقائه واستظار رسله الداعين لي للرفيق الاعلى خير من الانتقال
باموركم واجتماع كلامكم ولغطكم وفي بعض طرقه اي طرق
هذا الحديث المروي عنه فقال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
يهجر بفتح اوله وضم ثالثه اي ياتي بهجر من القول وهو على
تقدير ان استفهام الانكار يريد بنسبة الهجر معنى ترك الكتابة
والاعراض عنها كما قيل وهذه رواية الاسماعيلي من طريق
ابن خلاد عن سفيان وفي رواية كما في البخاري هجر بلا فعل
استفهام ويروى اهجر بالاستفهام والمصدر المرفوع ويروى
أهجرًا بالاستفهام ونصب المصدر اي اهجر هجرا ايضا لها
وقيه اي في هذا الحديث فقال عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد اشتد به الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا
بالنصب على الضم اي كافينا عن غيره مصدر بمعنى اسم الفاعل
اي محسب وكاف لنا وفي نسخة حسبنا اي هو كافينا وكثر
اللغط وهو ارتفاع الاصوات واختلاطها حتى لا يكاد يفهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وامروا عني اراد
ذهابهم من مجلسه حتى لا يشتغل بهم عما هو فيه وفي
رواية في الصحيح ايضا واختلف اهل البيت اي من كان في

بيته صلى الله عليه وسلم من الصحابة اذ ذاك او اقرباوه منهم كابن
عباس رضي الله عنهما فاختصموا اي نازع بعضهم بعضا
فمنهم من يقول قوموا الكاتب او الكتاب يكتب لكم بالرفع
والجزم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا تتمسكوا به فتفقدوا
اي بامر الكتابة ومنهم من يقول ما قال عمر من قوله حسبنا
كتاب الله شفقة وللحكمة علمها ولذا لم ينكر عليه قوله كما يجئ
سياتي والروايات كلها تدل على انه مستفهم ملفوظا او مقدرا
لكنهم اختلفوا في هاي هل هي مضمومة او مفتوحة والاول
هو المشهور ولابن قرقول فيه كلام وقد انفرد بعضهم هذا
الحديث بتاليف مستقل لم وفي بعض الحواشي ما يدل على انه
يجوز في ها الهجر الضم والفتح وليس ببعيد ان ساعدة الرواية
وفي الكلام المصنف ما يوافقه قال اعتنا المالكية اولا بشهرة
واوامية الحديث بترجمة المقام في هذا الحديث المروي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غير معصوم من الامراض
التي فطر واعليه في ظاهر جسمه دون باطنه اذ لم تكن
منفرة وما يكون من عوارضها اي ما يعرض منها من الالام
والتغيرات من سئرة وجمع يرمله وغشي اي اغما خفيف
ونحوه مما يعرض على جسمه وهو معصوم من ان يكون
اي يوجد منه من القول اثناء ذلك اي في خلال ويتخلل
منه وهو جمع شئ كما تقدم ما يطعن في بجزيته اي يقدح فيها
من مخالفتها للواقع ويؤدي الى فساد في شريعته لتطرق
الشك في اخباره واحكامه من هذيان اي كلام غير مفيد
او اختلاف في كلام كما قضته ومخالفته للواقع والعقل
لنزاهته صلى الله عليه وسلم وعصمته وكماله في جميع حالاته كما
شوهد في مرضه الى ان سلم روحه الشريفة لمالكها وعلى هذا
الامر الذي قرره من عصمته في اقواله ونزاهته لا يصح رواية
من روى هجر بدون استفهام من الهجر بالضم والفتح اذ معناه

هذي اي تكلم بكلام كثير لا فايدة فيه ولا انتظام فقابلوه ممن لا
يعرف قدره عليه الصلاة والسلام لخلل في دينه او عقله
او لقرب عهده بالاسلام فتوهموا انه يعرض له صلى الله عليه وسلم
من المرض ما يعرض لغيره من تخليطه في كلامه لخلل في عقله
وحاشاه من مثله ويقال هجر بهجر كنصر ينصر هجرا بفتح اوله
وسكون ثانيه كما في بعض الشروح وسياتي ما فيه اذا هذا
بالذال المعجمة من الهذيان وا هجر بزيد كاكرم هجرا بضم اوله
بوزن فعل وهو اسم مصدر ومصدره الاهجار اذا افحش
اي تكلم بكلام قبيح عن قصد والاول بغير قصد وا هجر
بفتح للهمزة مزيد هجر كاكرم وما في بعض الشروح انه بضم اوله
وسكون ثانيه سهو من الناسخ وصوابه بفتح اوله تعديه
هجر اي ثلاثيه معدى بالهمز وقد قيل عليه ان هجر وا هجر
لازمان وصوابه هجر وا هجر بمعنى سوا الا ان يريد بتعديه
تعديه عن الحد فيه وتجاوزه وهو بعيد انتهى وما ذكره
هو الذي يقتضيه كلام اهل اللغة واغا الاصح اشارة الى رد
ما قبله وقد قيل عليه انه غير مسلم لانه ان اراد رده بحسب
الرواية فهو غير صحيح لانه ثابت في صحيح البخاري وان اراد
بحسب المعنى فكذلك لانه يقدر فيه همزة الاستفهام وحذفها
كثير في كلامهم كقوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي اي وتلك الخ
وقوله آخر فوالله ما ادري وان كنت داريا بسبع رمين الجمار ام ثمانيا
وذلك ان تجيب عنه بان مراده انه غير صحيح ان لم يقدر الهمزة
وقوله والاولى اي ان قدرت لان الاصل عدم خلافه ولولا هذا لم
يصادف قوله الاصح والاولى بخره اهجر بغير همزة الاستفهام
ان انكاري حق لا ينبغي له بلا يليق بمقامه وقابله قال علي
طريق الانكار على من قال لا تكتب انا امرنا رسول الله بكتابته
لانه لا يجوز مخالفته كما تقدم في كلام ابن عباس رد اعلى من اباه
وعلله بشدة وجعه وهو معصوم في مرضه وصحته والقايل

لا يكتب عمر رضي الله عنه والراد عليه بقوله اهجر بعض الصحابة ووجه
ما قاله عمر ما تقدم وسياتي تتمته وهكذا رواية ثانية في صحيح البخاري
اي ثبت عندي رواته بهمزة الاستفهام ملفوظة من مشايخه
ثابتة من جميع الرواة في حديث الزهري المتقدم ذكره قبل
وفي حديث محمد بن سلام هو الامام الحافظ الذي روى عنه
البخاري وغيره وتوفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وسلام
بتخفيف اللام عند الاكثر كما قاله الذهبي والمزي وغيرهما وجوز
بعضهم تشديدها ايضا وعند بعضهم انهما اثنان قال الكرماني
بالتخفيف والصغير بالتشديد وهو محمد بن سلام بالسكون
البيكندي وعلى كل حال فالاصح عندهم في هذا التخفيف عن ابن
عيينة يعني به سفيان لان اولاد عيينة عشرة منهم خمسة اشتغل
بالحديث واحد وخمسة لم يشتهروا بذلك ولذا قال ابن الصلاح
انهم خمسة والكبير هم والمشهور هم سفيان وكذا ضبطه الاصيلي
بهمزة وفتحات بخطه في كتابه يعني به صحيح البخاري الذي
رواه وضبطه بقلمه كما ذكر والاصيلي تقدم بيانه وأصيل
بلد بالاندلس وكذا ضبطه بخطه غيره اي غير الاصيلي
من رواي البخاري وكتبه ممن يعتمد عليه من هذه الطرق
اي طريق الزهري وغيره وكذا رويناه عن مسلم كما رواه البخاري
في حديث سفيان بن عيينة يعني في روايته ورويناه ايضا
عن غيره اي غير مسلم فصح عنده من طرق بثبوت الهمزة فيه
رد واانكار اجيب من ابى الكتابة اي انجعله كثير ممن يصدر
عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عنه وقوله عمر رضي الله عنه
انما هو رد على من نازعه لا راد على النبي صلى الله عليه وسلم كما يعلم
مما ياتي وقد يحمل عليه اي على هذا بجعله بمعناه رواية
من رواه هجر بدون همزة فيجعل على حذف الف الاستفهام
يعني الهمزة لانه يطلق عليها الف كما في المغني وغيره والتقدير
على هذا اهجر وحذفها وتقديرها جايز كما تقدم والقرينة

على حذفها عقلية للعلم بعدم اتصافه صلى الله عليه وسلم
بمعناه او ان يحمل ويوجه قول القايل هجر بغير استفهام
او اهجر بالهمزة والاستفهام عما لا يتوهم فيه اذا ثبتت الرواية
فانما صدرت منه دهشة اي حيرة تذهل من امر عظيم
يبغته من قابل ذلك اي قول هجر ونحوه حيرة تشغله
عما يقوله لعظيم ما شاهد من حال الرسول صلى الله عليه
وسلم مما يشق عليه فيذهل عما يقوله وشدة وجعه والم
الوتر في قلوب محبيه وهو المقام الذي اختلت فيه عليه
اي شق عليه مخالفتهم له فيما امر به وهول الامر الذي هم
صلى الله عليه وسلم بالكتابة فيه اي هم بان يكتب في نفسه
فانه انما بهم في حال المله بكتابة امر الا وهو امر عظيم لم
يظهر الى الان فربما شق عليهم او خشي منه او من عواقبه
كامر الخلافة مثلا حتى ان القايل لشدة دهشته لم يضبط
لفظه بالتحري ومراعاة حسن تعبيره وفي نسخة حتى لم يضبط
هذا القايل واجرى الخ بدل قوله او يحمل قوله على انه اجرى
المجرى بضم الهاء مجري بضم الميم ويجوز فتحها والاتعين الاول
كما توهم شدة الوجع اي استعمله مجازا في لازم معناه
ولم يرد حقيقته لانه صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث
كان يرعك كما يرعك الرجلان للطف بنيته وكثرة ثوابه
لانه اي القايل اعتقد انه يجوز عليه الهجر بالضم اي الهذيان
كاحلهم اي دعاهم وحركهم الاشفاق اي الخوف عليه صلى
الله عليه وسلم لشفقتهم عليه ومحبتهم له على حراسته حوزا
عليه من ان يصيبه مكروه او عدوه والله يقول جل حاليته
والله يعصمك من الناس مع هذا لا حاجة لحراستهم له
لكن شدة المحبة دعتهم لذلك كما قيل ان المحب يتوظن بوم
ونحو هذا مما فعلوه احتراما من غير حاجة لم واما على رواية
اهجرا بهمزة الاستفهام وضم الهاء مضبوطا بنونا ويجوز فتحها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل انه الصواب وفيه نظر وهي رواية ابي اسحاق المستملي
في الصحيح اي صحيح البخاري لانه احد رواته وفي نسخة الكشميهني
وهم يبينوه والعروف انما هو الاول والظاهر انه تحريف من
الناسخ في حديث ابن جبير عن ابن عباس من رواية
قتيبة فقد يكون هذا اي الوصف بالهجر راجعا الى المختلفين
عنده صلى الله عليه وسلم ومخاطبة لهم من بعضهم فتكون بعض
الصحابة قال البعض منهم لما ارتفع بينهم نزاع بعد طلبه صلى الله
عليه وسلم من يكتب فهو على هذا مفعول فعل وتقديره اي جئتم
باختلافكم اي بسبب الاختلاف واللغط على رسول الله صلى
الله عليه وسلم متعلق باختلاف وبين يديه اي في حضوره
هجرا بضم فسكون منكرا من القول عطف تفسير وضبطه بقول
والهجر بالضم الفحش في المنطوق اي التكلم بما يقبح لا يليق
بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في هذا
الحديث اي في معناه المراد به وكيف اختلفوا بعد امره
صلى الله عليه وسلم لهم ان يأتوا بالكتاب ليكتب فيه
ما لا يضلون بعده فقال بعضهم اي بعض المختلفين في
بيانه وتاويله اوامر النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم انه جمع
امر وامور فهو جمع الجمع وما فيه يفهم ايجابها اي ما اريد
به الايجاب منها من ندبها اي منها والعاطف فيه محذوف
بقرائن قوية اي بالقرائن اللاحقة من سياقه وان كان
اصله الايجاب وليس هذا مبنيا على ان الامر مشترك بين هذه
المعاني الثلاثة ولا يتعين لاحدها بدون قرينة كما هو قول
لبعض اهل الاصول مع ما فيه رد عليه فلا مطول ايم فلعله قد
ظهر من قرائن قوله صلى الله عليه وسلم لبعضهم حين سمعه منهم
ما فهموا من ظاهره وهو ناقل ظهر انه اي امره صلى الله
عليه وسلم بقوله لهلموا لم يكن ذلك الامر منه عزمة اي امر
عزم عليه عزما مصمما يجب امتثاله بل هو امر رده الى اختيارهم

نفو

فهو مشاورة تخيير فيه ولذا اختلفوا فيه وراجعوه وبعضهم
اي بعض الصحابة لم يفهم ذلك فظنه واجبا فخوز مخالفته
فانكر على من خالف فيه فقاموا استفهموه اي استخبروه صلى
الله عليه وسلم عما اراده بامره فلما اختلفوا فامنهم فكلم عنه
صلى الله عليه وسلم فقال قوموا عني اوكت القتال من طلب الافهام
منه اذ لم يكن بالمآل القتال اي توجدا وهي ناقصة عزمة واجبة
الامتثال بالرفع والنصب ولما راي صلى الله عليه وسلم الاكثار
ولما بكسر اللام وتخفيف الميم ولا يجوز الفتح والتشديد وفي
نسخة ولما رواه من صواب راي عمر في تركه لما عرفوه من
شدة رايه رضوا فقاته رضي الله عنه ثم هؤلاء القائلون
بهذا الوجه قالوا وعلى هذا يكون امتناع عمر من كتابة ذلك
الكتاب اشفاقا وحذرا على النبي صلى الله عليه وسلم من
تكليفهم في تلك الحال اي حال وجعه والمه اما لا الكتاب لو
اشفاقه من ان يدخل عليه مشقة من ذلك الا ملا
كا يشهد له انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتد
به الوجع فهذا صريح في شفقته عليه من التعب وتالمه مع
علمه بانه صلى الله عليه وسلم لم يدع شيا الا اعلمهم به
بكتاب الله وسنته ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليؤخر بيان
امر من مهمات الدين وقد قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
وقيل خشي عمر وخاف ان يكتبوا امورا يعجزون عنها
ولا يوفونها حقها فيحصلون اي يقعون في الحرج اي
ما يضيق عليهم من الاثام بالمخالفة لما امرهم به ورايي
عمر رضي الله عنه برايه هذا ايضا ان الارفق بالامة اي
الاسهل والاكثر رفقا بهم في تلك الامور التي اراد كتابتها
لهم سعة الاجتهاد اي ما يتوسعون فيه باجتهادهم
واستنباطهم من النصوص المسالة وعدم اللغط اي نظر
من يجتهد في المقدمات التي يريد الاستنباط منها نظرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

صحيحها مقرونا بشرائطه وطلب الصواب بالنظر في الادلة
والتفوص وتتبع تتبعاتها وموانقها فيكون المجتهد المصيب
والمجتهد المخطئ في الحكم الشرعي ماجورا مثابا اما الاول
فلاجرين اجر اجتهاده واصابته الحق والثاني لاجر اجتهاده
فقط لبذله جهده في طلب الحق والصواب وهذا بناء على ان
المصيب واحد منها والقول بان كل مجتهد مصيب ليس مرضيا
كما بين في كتب الاصول واجر المخطئ انما هو على سعيه وطلبه
للحق لا على خطائه لكنه لا اثم عليه في اجتهاده اذا كان من اهله
على الصحيح وتفصيله في كتب الاصول وقد علم عمر رضي الله
عنه تقرر الشريعة اي انه صلى الله عليه وسلم قررها لهم
وبينها لهم قبل مرضه ولم يترك شيا مما يحتاجون اليه
وتاسيس الملة اي احكام قواعدها وما يتبنى عليه احكامها
المحكمة التي لم يهمل منها شي وعلم ان الله تعالى قال
في اخر ما انزله اليوم المراد به الوقت الحاضر في اخر عمره صلى
الله عليه وسلم اكملت لكم دينكم فلم يترك شيا مما يحتاجون
اليه لم يبينه لهم صريحا او ضمنا ولم يرشدهم لطريق استنباطه
فلذا ترك ما امر بكتابته لحكمة هداه الله لها وهذه الاية
نزلت يوم جمعة اهل ليلتها بعرفة في الحج الاكبر ولما قراها
صلى الله عليه وسلم بكى عمر رضي الله عنه لان التمام يدل على
انقضاء امر الوحي واعلم عمر ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
اوصيكم بالتمسك بكتاب الله باشتغال واسره ونواهيه
والتاديب بادابه وما فيه من مكارم الاخلاق وعترتي بكسر
العين وشذ بفتحتين فوقتين اولاها ساكنة بينهما راء مفتوحة
مهملة وهم اهل بيته صلى الله عليه وسلم الذين حرم عليهم الزكاة
من بني هاشم وبني المطلب وهذا حديث صحيح رواه مسلم
في خطبة خطبها صلى الله عليه وسلم وسماها فيه ثقلين كما
ياتي نظيما لشانها فقال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله

واهل

واهل بيتي لمن فيه قا حتى يرد علي الحوض وفي النهاية
عترة الرجل اخص اقاربه وعترته صلى الله عليه وسلم بنو
عبد المطلب وقيل اهل بيته الاقربون وهم اولاد علي رضي
الله عنه وقيل عترته الاقربون والابعدون من قريش والمشهور
انهم اهل بيته الذين تحرم عليهم الزكاة انتهى وما قيل
من ان هذا يقتضي ان ما امر به صلى الله عليه وسلم لا فايدة
فيه وهو بعيد وغير لايق لبس لشي لما علمته فتنه وقول
عمر حسبنا كتاب الله تعالى لكفايته عما عداه رد على من
نازعه اي نازع النبي صلى الله عليه وسلم او عمر في امر الكتاب
لا رد من عمر رضي الله عنه على امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يامر باحضار ما يكتب لهم وقد استبعد هذا من السياق
جدا قال الحق ما سياتي وليس فيه شي لعمر وشبهة تحتاج
للدفع بهذا وقد قيل في الجواب عن قول عمر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم على تقدير تسليمه انه انما خشي عمر رضي الله
عنه تطرق المنافقين اي وصولهم من طريق تفاقهم
ومن وصولهم من في قلبه مرض لحقده على الاسلام واهله
كاليهود في ذلك اي بسبب الكتاب في الخلوة وان
يتقولوا في ذلك الاقاويل اي ان يكذبوا باسنادهم ما ليس
فيه لها واصل معنى القول تكلف القول وفسر باذكر قوله
تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل وجمع الاقاويل لتغيرا
لما تقول لانه اوانه خشي ان يتبارا لوا ما يكتب فيه بتا وبلات
بالطلاق كما وقع من بعض الزنادقة كما دعا الرافضة الوصية
اي النبي صلى الله عليه وسلم اوصى لعلي كرم الله وجهه وشيعتهم
له الموصى لذلك وان بعض الصحابة كتب ذلك وغير ذلك
مما افترته الرافضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ادعوا ان الكتاب الذي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابته كان فيه الوصية بخلافة علي فلذا منع منه عمر وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذب منهم عليه وسموا رافضة من الرفض وهو الترك لرفضهم
زيد ابن علي لامور فصلوها وقيل لغير ذلك وهم فرق يطول
ذكرهم وقيل في توجيهه انه اي امره كان من الذي صلى الله
عليه وسلم امر على طريق المشورة والتقدير تطيب لقلوبهم
لا امر ايجاب لا يجوز مخالفته والمشورة بفتح الميم وضم الشين
وسكون الواو وبزنة مثوبة في الافصح ويجوز سكون الشين
وفتح الواو وقول الحريري في الدرة انه خطأ خطأ منه كما
فصلناه في شرحها وهي اي المشورة من شرت العسل اذا
اجتنيته والاعتبار اي التخيير لا الايجاب ولنظر هل
يخلفون علي ذلك الامر الذي اراد ان يكتب ام يتفقون فيه فلما
اختلفوا فيه وتنازعوا تركه وكف عنهم لانهم عصوا
وفرطوا في امر ابيه منه وقالت طائفة اخرى في معنى الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مجيبا لما طلب منه اي
كانوا سألوه ان يعهد اليهم بما يكتبوه عنه فاجابهم بقوله
هلموا الخ لانه ابتدأ بالامر به حتى يقال لا ينبغي مخالفته
فيه بل اقتضاه اي طلبه بعض اصحابه ممن كان عنده
فاجاب رغبتهم اي ما رغبوا منه وكره ذلك غيرهم
اي غير من طلبه لعلمه بثقله عليه صلى الله عليه وسلم في مرضه
شفقة منه للعلل التي ذكرناها سابقا واستدل بالبناء
للمجهول اي على صحة هذا التاويل في مثل هذه القصة
اي قصة الكتاب المذكور بقول العباس في حديث رواه
البخاري لعلي بن ابي طالب انطلق بنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم نسأله عن الخلافة بعد فان كان الامر اي
امر الخلافة بعد صلى الله عليه وسلم فينا اهل البيت علمناه
فلا ينازع فيه احد وان كان لغيرنا لم نطلبه منه لرجحه وكراهة
على رضي الله عنه هذا اي ما قاله العباس رضي الله عنه
له وقوله لعمه العباس والله لا افعل اي لا انطلق ولا اسأل

الحديث

الحديث رواه البخاري مسندا وفيه وان عليا خرج من عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه فقال
له العباس كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح
بحمد الله بارئا فاخذ بيده وقال له انت بعد ثلاث عبد العصاه
والله اراه سيتوفى في مرضه هذا واني لاعرف وجوه
بني عبد المطلب عند الموت اذهب بنا اليه فنسأله في من هذا
الامر بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا اوصاه
بنا فقال انا والله لا اسأله ولو كان فينا اعطيناه تغيرنا بعده
واستدل ايضا لما ذكر من انه كان مجيبا لا امرا فخالفوا امره
ترك صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث دعوني فان الذي
انا فيه خير من ان بكتب الكتاب فانه لو كان امرا فيه بواجب
لم يقل ان تركه خير منه اي الذي انا فيه خير من ارسال
هذا الامر اي اهماله وتركه وخير من تركتكم اي تركي لكم
او تركتكم كتاب الوصية ومن بيان لما هو فيه وكتاب الله
بالنصب مفعول معه اي مصاحبين لكتاب الله والتمسك
به فانه حسكم فاياكم ان تختلفوا فيه فتهلكوا كمن قبلكم من
الامم وقد قيل ان تنازعتم فيه وقد قيل انه كان مراده صلى
الله عليه وسلم كتابة هذا شفقته عليهم وان تدعوني
ان شرطية والجملة معطوفة على جملة دعوني فما طلبتم اي
من كتابة الكتاب الذي طلبتموه فاجيبتكم والجواب مقدرا
في نحو خير لكم ويجوز فتحها وذكر بنيانا للمجهول ان الذي
طلبت كتابته لهم امر الخلافة وتعيين ذلك اي
تعيين من يكون خليفة بعده واعلم ان هذا هو الصواب
كما قاله ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض وانه ورد مفسرا
به في الحديث المروي في الصحيحين كما مر في قوله صلى الله عليه
وسلم لعائشة ادعي لي ابابك واخاك ولا يجوز غيره لانه لا يخلو
من ان يكون امرا واجبا اوحي اليه به قبل مرضه او اوحي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه في مرضه والاولى لا يصح لان فيه تاخير البيان عن وقت
الحاجة وهو غير جايز والثاني لو كان بلغه من غير طلب كتاب
ونحوه وحينيذ فانما قال عمر رضي الله عنه ما قاله لانه علمه
وعلم غيره كما ثبتت وغيرها من كبار الصحابة ولو ذكره لذكر
بعده عمر فربما امتازت منه بعض النفوس المتاصرة وقد
علم ان الله منجزه وان اخفاه في حياته اولى وما سوى هذا
القول لا وجه له فلذا ختم به هذا الفصل وكرر ذكره فيه
والقول بانه بعيد لا وجه له ايضا **فصل** في ذكر
شبهة اجرى بها قدره من غضبته صلى الله عليه وسلم في رضاه
وغضبه **فان قلت فما وجه حديثه** الذي رواه مسلم
اي توجيهه بما يوافق ما قدره ورواه المصنف من طريقه
مسندا **ايضا** اي المماثل للحديث الذي قدمه **الذي حدثناه**
الفقيه ابو محمد الخشني **قراءة عليه قال حدثنا** ابو علي
الطبري **قال حدثنا** عبد الغافر الفارسي **قال**
حدثنا ابو محمد الجلودي **قال حدثنا** ابراهيم بن سفيان
تقدم بيان رجال هذا السند كلهم **قال حدثنا** مسلم
ابن الحجاج صاحب الصحيح المشهور **قال حدثنا** قتيبة
بن سعيد كما تقدم **قال حدثنا** ليث عن سعيد هو المقبري
وقد تقدم **ابن ابي سعيد** اسمه كيسان كما تقدم **عن سالم**
مولى النضير بن بنون فضاد مهملة وهو ابن عبد الله النضري
روى له اصحاب الكتب الاربعة نسبة لجماعة ينسبون النضر كما
بين في اسماء الرجال **قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه**
يقول تقدم الكلام على ابي هريرة وعلى هذا التركيب من
جهة العربية **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
اللهم انما محمد بشر الحصر فيه اضافي في ادعاء ابي ليست لعلي
لا من جنس احوال البشر الذي يطرو عليه ما يطرأ عليهم
من العوارض البشرية وليس مبرا منها فقد **يغضب** احيانا

لله لا لنفسه **كما يغضب البشر** وعدل عن التكلم الى الغيبة
بذكر اسمه تواضعا منه لربه ففيه التفات على رأي **واني**
اتخذت انتقال من الاخذ فتاوه مبدلة لا اصلية كما تبين
في العربية **عندك عهدا** يعني انه صلى الله عليه وسلم شاهد
الله عهدا بينه وبينه **لن تخلفنيه** يعني وانك وعدتني بانجاز
عهدي وانت لا تخلف الميعاد وفي قوله اتخذت التفات
من الغيبة الى التكلم لبيان انه متلذذ بمناجاته مترقبا
لاجابته ثم فسر العهد الذي عهد بقوله **فايما مؤمن**
اذيته اي فعلت معه شيا يوذيه وهو مستحق له لحد وغيره
اقتضاه فانه صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم لا يوذي
احدا لا يستحق الاذية كالا يخفى **او سببته او جلدته**
هذا من جملة الاذية ينبغي تخصيصها بغير ما ذكر لان الخاص
لا يعطف على العام بأو **فاجعلها** انته باعتبار المذكورات
والفاء جواب ايما المتضمنها معنى الشرط **كفارة له** اي مكفرة
لذنوبه وفيه اشارة الى ان ما فعله في مقابلة ذنب صدر
منه لا لحظ نفسه وهي صيغة مبالغة ملحقة باسما الاجناس
وقربة اي فعلة مقربة له **تقربه بها اليك** اي تنيله بها
ثوابا ترفعه بها منزلة عندك لانه تعالى منزه عن الجهة
والقرب المكاني لانه من صفة الاجسام **يوم القيمة** حين
تعرض الاعمال ويحاسب العباد **وفي رواية** اخرى لهذا الحديث
فايما احد بالجر وما زايدة ويجوز رفعه **دعوت عليه دعوة**
يخيل الغضب عليه قال في المقتفى وفيه نظر لان هذا اللبس
من حديث ابي هريرة وانما هو حديث اخر عن انس رضي الله
عنه فمقتضى الظاهر ان يقول وفي رواية انس ونحوه يعني
ان سياقه يقتضي انه من رواية ابي هريرة التي مرت وليس
كذلك قلت الامر فيه سهل وذكر الرواية وتكريرها يقتضي
تخالفها لما قيلها سندا او متنا وهو ظاهر فلا وجه لما قاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية اخرى ليس اي المدعو عليه او المذكور لها باهل اي مستحق لها اي لهذه الفعلة وهذا اظهر المشكل لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل فعلا باحد الا وهو مستحقه وسيأتي توجيهه وفي رواية اخرى ايما رجل من المسلمين سببته وشتمته او لعنته اي دعوت عليه باللعنة واصل معناها الطرد والابعاد مطلقا او جلدته فاجعلها اي المذكورات له زكاة اي طهارة من ذنوبه او زيادة في حسناته لان الزكاة تكون بمعنى الطهارة والنماء فاستعير لما ذكر وصلاة ورحمة عطف تفسير او تفسير الصلاة بالعطف والرأفة متغايرة وهو منصل في تفسير قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ثم بين وجه التشبيه والسؤال بقوله وكيف يصح ويجوز والاستفهام انكاري ان يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يستحق اللعن فعلى اي حال يصح صدور مثله عنه وليس من لا يستحق السب لقوله في رواية ليس لها اهل ويجلد من لا يستحق الجلد وقوله او ليس بكون الواو وفتحها وهمزة الاستفهام يفعل مثل ذلك الامر المذكور عند الغضب اي في حال غضبه وهو صلى الله عليه وسلم معصوم في جميع احواله كما تقدم من هذا كله فاعلم بشرح الله صدرك اي فسح فيه ووسعه لقبول الحق فما نحن فيه ونوره بنور معرفته والجملة دعائية معترضة لتعرف الحق في هذا ان قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات اولا فيما تقدم ليس لها باهل اي ليس مستحقا لما فعله به اي حينئذ يا رب اي في علمك ما هو باطن امره اي حقيقته التي تخفى على غيره وعند الله في القرآن تكون تارة بمعنى حكمة والمراد هنا الاول كما بيناه في حواشي القاضي البيضاوي فان حكمه صلى الله عليه وسلم بين امته كما تقدم على الظاهر من الحال

غالبا

غالبا كما قال صلى الله عليه وسلم من انه انما احكم بالظاهر كما تقدم والحكمة التي ذكرناها من انه لتقتدي به امته ولو اوحي اليه ما في نفس الامر وحكم به لم يمكن امته الاقتداء به في احكامه بعده كما مر فحكم صلى الله عليه وسلم يقتضي الظاهر بجلده او اديم بسببه او لعنه اي دعى عليه باللعنة او طرده عما اقتضاه عنده اي في حضوره او في عمله حال ظاهر الامر ظهر له وغيره والدعاء باللعن شرعا انما يجوز على من كان غير معين كافرا كان او غير كافر كلعنة الله على الظالم او معين مات على كفره واما على معين كافر او لا فلا يجوز الجواز ان يسلم فلا يكون ملعونا اي مطرودا عن رحمة الله الا انه قيل انه كان جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم ولو على غير الكافرين نهارا من خصائصه او منسوخ بنرد دعا صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم اجعله كفارة له شفقته على امته ورأفته ورحمته للمؤمنين التي وصفه الله بها بقوله بالمؤمنين رؤف رحيم وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وحزنه بالجر عطف على شفقته اي خوفه ان تقبل الله تعالى فيمن دعا عليه وغوثه بقوله اللهم اجعل الخ ان يجعل الله هو مفعول دعا دعاه عليه ولعنته له رحمة لمن دعا عليه فهو معنى قوله ليس لها اي المدعو عليه ليس في علم الله اهلا اي ليس مستحقا لما هم به عليه لانه صلى الله عليه وسلم يحمله الغضب لله بمقتضى البشرية اي يدهوه ويبعثه ويستفزه الضجر اي القلق وضيق الصدر ممن عصى الله وخالفه اي يحركه لسرعة لان يفعل مثل هذا الدعاء من السب واخوته من لا يستحقه في الباطن وان استحقه بحسب الظاهر من مسلم صدر منه ذلك وهذا معنى قوله في الحديث وهو صحيح مستقيم مقبول لا يمنعه شيء ولا يعنيهم من قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اغضب

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما يغضب البشر ان الغضب حمله وبعثه على ما لا يجب فعلم
اذ هو صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل بل يجوز ان يكون
المراد بقوله هو ان الغضب لله هو الذي حمله على معاقبته
بالعتاب ونحوه كما ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم ما انتقم
لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله او يجاب
بجواب اخر هو انه اي الذنب الذي عاتبه عليه وفي نسخ
وانه بالواو وكان مما يحتمل ويجوز عطف تفسير ليحتمل عفوه
صلى الله عليه وسلم عنه وترك معاتبته عليه بالعتب ونحوه
او كان ذلك الذنب مما خير بالبناء المجهول اي خيره الله بين
المعاقبة والعفو عنه وفي نسخة او العفو والصواب عطفه
بالواو ولا اقتضاء التخيير لشك ولا حاجة لجعل او بمعنى الواو
وهذا الجواب قريب مما قبله وقد يحمل الدعاء الوارد في هذا
الحديث على انه خرج مخرج الاشفاق والخوف منه صلى الله
عليه وسلم على امته وتعليم امته الخوف من الله ومعاصيه
من الصغائر والحذر من التعدي وتجاوز حدود الله
اي ما حده الله مما لا يجوز الخروج عنه وقد يحمل ما ورد من
دعائه هنا وما ورد من دعوته على غير واحد اي على كثير
من الناس في غير موطن اي في مواطن ومحال كثيرة صدر
فيها الدعاء عليهم على ما صدر من غير العقد اي العزم وتصميم
القلب والقصد منه للدعاء عليهم بل دعوات صدرت منه
بما جرت به عادة العرب في محاورة تقصد بها دعوة على مخاطبهم
نحو قاتله الله وويل امه ولا اب له لمن تقصد مدحه وتحسين
فعله وهو مشهور في غير لسان العرب ايضا وليس المراد
بها اي هنا غير لسان العرب اي بهذه الدعوات الاجابة
اي دعاء عليه يتطلبون استجابته فنهم بوقوع ما دعوا به كقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه البخاري وسلم ترب جبينك
قال في النهاية ترب الرجل اذا افتقر كما تقول لصق بالتراب

والترب اذا استغنى اما على هزة السلب او على معنى صار كالتراب
وقد ورد كل منهما بمعنى الاخر وروي يترك ويداك وضب لليد
لان بها الكسب وليس المراد به الدعاء عليه وقد صدر هذا
منه صلى الله عليه وسلم مرارا نحو لا ام المومنين ام سلمة رضي الله
عنها كما في البخاري انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال
نعم اذا رات الماء فظت وجهها وقالت او تحتلم المراة قال
نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ووقع في احاديث اخر
ايضا كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم عن ابن
عباس لا اشبع الله بطنك قاله لمعاوية ولكن الذي رواه
مسلم بطنه قال البيهقي فما شبع بعدها ابدا وكان رضي الله
عنه مشهورا بالبطنة حتى قالوا للاكول كان في امعاء
معاوية والحديث قد علمت انه عن ابن عباس ولفظه قال
كنت مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت
في خلف الباب فقال اذهب فادع لي معاوية قال فجيته وقلت
هو ياكل فقال اذهب فادعه فجيته وقلت هو ياكل فقال
اذهب فادعه فجيته وقلت هو ياكل فلما رآني قمته
وقلت هو هو ياكل فقال لا اشبع الله بطنه فحينئذ فهم قاله
المصنف حتى لا ان الله استجاب دعاءه فيه فليس هذا من
الباب الذي جرت به العادة من غير قصد وقوله صلى الله
عليه وسلم لصفية في حديث رواه مسلم عن عائشة عقرى
حلقى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لصفية بنت حيي ام
المومنين رضي الله عنها في حجة الوداع وهو في البخاري
بسنده عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم للحج فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية فقال صلى الله
عليه وسلم ما اراها الا احابستكم الخ وهذا قال للتعجب يورن
قصد الدعاء واصله صفة للمراة المؤنثة المشومة واختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في لفظه فقيل معنا حلقي اصابها وجع في حلقها وقيل معناه
خلقتهم اي قتا صلبهم كما ديتا صل الخالق الشعوع عقري من العقر
وهو عرقبة الدواب او من العقرة وهي دفع الصوت ويجوز
تنوينها وعدمه على ان الفه للتانيث كسكرى وعلى جعلها
ليست للتانيث فكل منهما صواب ومحلها رفع خبرا ونصب
على المصدرية والمحدثون يروونه غير منون والمعروف عند
اللغويين تنوينه **وغيرها** اي غير الدعوات المذكورة **من**
المروي **دعواته** صلى الله عليه وسلم التي لم يرد بها الدعاء على من
خاطبه وانما يراد المدح والتعجب على عادة العرب في مخاطباتهم
ووجهه كما قالوه في نحو قاتله الله انه يقصد به دفع العين
عنه بجعله كالمذموم المدعو عليه نفر من قبيل الذم الذي
يراد به المدح **وقد ورد في صفته** صلى الله عليه وسلم **في غير**
حديث اي في احاديث كثيرة تقدم بعضها منها ما رواه وهو
في صحيح البخاري وغيره **انه لم يكن** صلى الله عليه وسلم **فاحشا**
صفة مبالغة من الفحش وهو القبيح والوقاحة في كلامه ونحا
طيانه وقد كان صلى الله عليه وسلم يكنى عن كل ما يستحى منه
قال انس فيما رواه عن البخاري ايضا **لم يكن** صلى الله عليه
وسلم **سبابا** اي لا يتقول ما هو سب وسلم **ولا فحاشا** اي لا
يتكلم بما يقبح التصريح به **ولا لعانا** اي لا يتقول اللعنة لاحد
وكان عادته صلى الله عليه وسلم انه **يقول لاحدنا عند المعتبة**
مصدر سمي به من العتاب وهو بالتاء المثناة من فوق مفتوحة
ومكسورة من عتب عليه عند الغضب اذا لامه **ما له** اي اي
شيء تقتضي ما فعله **ترب جبينه** الجبين واحد الجبينين وهما
جانبا الجبهة وفي نسخة تربت يمينه بالتانيث لانه عضو
مثنى او المراد به الجبهة لانه ترد يمينا هاني توزر زهير

٥ يقيني بالجبين ومنكبيه ٥ وانضر عطرد الكعوب ٥

كما في شرح ديوانه فلا وجه لتخطية المتنبي في استعماله بهذا

المعنى

المعنى وترب دعا في الاصل بمعنى كبا الله على وجهه ولم يرد به
الدعاء كقولهم تربت يداه **فيكون حمل الحديث** برفع حمل والمراد
بالحديث ما ذكره اولا وهنا **على هذا المعنى** اي انه جاء على عادة
العرب في ملاطفاتهم وقيل معنى تربت جبينه كثر سجوده
فلا يكون دعاء عليه وهذا يقتضي ان المراد به الجبهة **فان اشفق**
اي خاف صلى الله عليه وسلم **من سوالعه امثالها** اي الدعوات
الصادرة **اجابة** اي ان يستجاب دعاءه عليه بحسب ظاهره
كما قال لبعضهم ترب نحرك فقتل شهيدا الخ **فلن يتعامد**
ربه كما قال في الحديث السابق ذكره اللهم من دعوت عليه
ان يجعل ذلك المقول له ما سر من سب ونحوه فهو بمعنى
المقول او المشخص **زكاة ورحمة وقربة** كما تقدم بيانه
مفصلا **وقد يكون ذلك** المذكور من دعائه لمن سبه **لشقا**
على المدعو اي شفقة ورحمة بجعل دعائه عليه رحمة له **وتائيسا**
له اي تاليفا له ليطمين قلبه **ليلا يلحقه** بما يقع في قلبه **من**
استشعار الخوف اي الشعور باداركه **والحذر** اي الوقوع
فيما يحذره **من لعن النبي صلى الله عليه وسلم** له **ومن تقبل**
دعائه اي يخاف قبول دعائه عليه ولعنه وابعاده من رحمة
الله تعالى **ما يحمله على اليأس والقنوط** من رحمة الله
تعالى وهما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقيل القنوط شدة
اليأس واليأس من رحمة الله كبيرة وقيل انه كفر وفيه
كلام قد اطلنا فصلناه في رأس مسألتنا وتقدمت الاشارة
الى شيء منه وهذا اتاويل رابع في غاية الحسن **وقد يكون ذلك**
منه صلى الله عليه وسلم **سؤالا لربه** عز وجل اي قوله اللهم اجعله
رحمة الخ **لمن جلده او سبه** متعلق بسؤال **على حق يرجى**
صحته لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيئا بغير وجه شرعي **ان**
يجعل ذلك اي دعاءه عليه **له كفارة لما اصابه** اي نعله من الذنب
الذي استحق بها السب **وتجربه** مصدر رجي بالتشديد يجيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

من محاه اذا ازاله **لما احترمه** اي فعله واكتسبه **وان يكون عقوبة له في الدنيا** خبر يكون قوله **سبب العفو والغفران** لانه تعذيب له بالقول الذي ليس به **كما جاء في الحديث الاخر** الذي رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت انه قال قال صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة للانصار بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا بهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم بذلك فاجره على الله **ومن اصاب من ذلك شيأ فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له** ومن اصاب من ذلك شيأ فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وذلك في الحديث اشارة الى ما سبق في الحديث من الذنوب التي تابوا عن تركها مما بعد الشرك او هو عام مخصوص وهذا يدل على ان الحدود كفارة لهو بعد قوله في حديث اخر الا ادرء الحدود كفارة لاهلها الا فهذا كان قبل ان يعلمه الله بانها مكفرة وفيه كلام في شروح الصحيحين ولا يلزمه ان يكون قوله في الدعا هنا بان يجعلها كفارة تحصيلا للحاصل ايضا كما تر هر شر اورد شبهة اخرى على ما قرره ودفعها فقال **فان قلت فما معنى حديث الزبير** ابن العوام الصحابي المشهور وحديثه هذا رواه البخاري **وقول النبي صلى الله عليه وسلم حين تخاصم** وتنازعه **مع الانصاري** الاتي ذكره وحين مضافة لمصدر تخاصم وتخاصمه كان مع بعض الانصار والذين سماهم وابهمهم كما في كتب الحديث فقال ابن دينار كان انه حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثابت بن قيس ابن شماس الا انصاري الا انه لا شاهد عليه وقال الثوري هو حاطب وقيل ثعلبة ابن حاطب وقيل احمد والقول بانه حاطب بن ابي بلتعة لا يصح لانه ليس انصاريا وقد ثبت في البخاري انه انصاري بدري وكذا ثابت لانه ليس بدريا

وقال

وقال الزجاج الخصم من قبيله الانصار منافق ليس من المؤمنين منهم وفيه نظر لانه بدري وقد شهد صلى الله عليه وسلم لاهل بدر بالجنة وثعلبة ابن حاطب ليس بمعروف في الصحابة وقوله **في شراج الحرة** هو المتخاصم فيه والشراج بكسر الشين المعجمة وبراء مهملة والف بعدها جيم سيل صغير فالسهل او الى السهل كما في النهاية للماكا لقناة جمع شرجة والحرة بفتح الحاء وتشديد الراء الحمايتين ارض صلبة تقارها حجارة سود وهي مكان معروف بطيبة كان فيها وقعة بزيد المشهورة **اسق يا زبير** اي ابن عمتك من هذا الماء وقول المصنف **حتى يبلغ الماء السايل الكعبين** سهو منه كما قيل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقله ابتداء وانما قاله بعد غضبه من كلام الانصاري وكان قال له اولا لما نزا فعاله **اسق يا زبير** فقط فاراد عتاد من السقي من غير استيفا حقه بتمامه كما صرح به البخاري فامره بالمعروف وكان اراد الانصاري ان يرسل الماء لارضه من غير حبس له اصلا مع انه غير على ارضه اولا وله فيه حق شرب تام فابى الانصاري فامره صلى الله عليه وسلم بمجرد السقي وقال له اسق فقط اي افعل السقي من غير استيفا لحقك ثم ارسل الماء بعناية لجارك وامره بالمعروف بمعنى الجميل من الاحسان او العادة المعروفة ورعاية الجار والمراد به الوسط المعتدل **فقال له** اي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم **الانصاري** الذي ذكرناه لما قال اسق الخ **ان كان ابن عمتك يا رسول الله** بفتح الهمزة اي حكمت له لانه ابن عمتك لانه ابن صفية بنت عبد المطلب لان ان المخففة يطرد معها تقدير حرف الجر ولو في صدر الكلام كما يطرد مع المشددة كقوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وحكى الكسايي فيه كسر الهمزة على انها شرطية مقدرة الجواب وفي فتح الباري انه غير معروف في الرواية لكنه يريده ما في رواية ابن اسحاق وان كان ابن

عمتك وهمزة الاستفهام على هذا مقدرة وثمة للحمزة ان
ذكرت كما ذكره القرطبي ان كان ابن عمتك نحو قوله الا اذن لكم
وهي رواية عند هما من غير هذه الطريق وفي رواية ابن عمر انه
ابن عمتك فقال ابن مالك في توضيحه يجوز في هذه الرواية
فتح همزة ان وكسرها فاذا فتحت قدرت لام قبلها جارة وقد اذا
كسرت قدرت قبلها الف استفهام لانها وقعت بعد كلام معلل
بمضمون ما بعده كقوله لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقد
روي بهما فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تغير لونه لون غير لونه الذي كان لم من حمرة الغضب لقول
الانصاري المذكور وعلم انه ساءه وقيل انه كناية عن الغضب
وانما سامحه صلى الله عليه وسلم في مقالم هذا ولو صدر
من غيره الان وجب قتله لانه كان من المنافقين المولفة
قلوبهم وكان لصلى الله عليه وسلم ان يعفو عن مثله كما قال
ليلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وهو خاص به
وبعده يقتل قاتله كما قاله النووي ثم قال صلى الله عليه
وسلم بعد ما غضب من قوله وكونه لم يرضي بحكمه بما هو اكثر
من حقه وقد حكم له بالحق والعدل فلم يرضي بحكمه طمعا وبغيا
منه اسق يا زبير حديقتك ثم احبس الماء
حتى يبلغ الماء الذي حبسه الجدر الحديث اي الى
اخره المروي في البخاري والموطا وغيرهما وهذه رواية
وفي الرواية الاخرى حتى يبلغ الكعبين وهما بمعنى وتقديم
المصنف لها ليس في محله كما تقدم وفي رواية الموطا حتى
يرجع الى الجدر وهو بفتح الجيم وسكون الدال وبالراء المهملة
بمعنى الجدار وروي بضم الجيم جمع جدار وروي بفتح الجيم وكسرها
وقال مجمة من جذر للحساب وجذر كل شي اصله والمراد به
الحائط ولما كان ذلك مختلفا قدروه بما يبلغ الكعبين وبه
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذه القصة وقيل

المراد

المراد به ما يجعل من التراب حول الزرع وهو الظاهر والمعنى
واحد كما تقرر حاصل السؤال انه صلى الله عليه وسلم حاكم او محكم
ثم رجع عنه وهو ينافي العصمة في اقواله الذي قرر عموه ولذا
قيل انه يدل على ان للحاكم ان يقضي حكمه ولا دليل فيه لما
سيأتي في الجواب عما ذكر انه صلى الله عليه وسلم منزه اي
مبعد ومبرور من ان يقع بنفس سلم اي في ذكر وذهنه
منه صلى الله عليه وسلم في هذه القصة التي قضى فيها
وحكم بها على غيره امر يريب اي يوقع ساعه في ريب لكنه
صلى الله عليه وسلم ندب الزبير اي دعاه وطلب منه
اولا حين قال له استق الى الاقتصار على بعض حقه على
طريق التوسط اي الاعتدال من غير افراط ولا تفريط او
على وجه الصلح بينه وبين الانصاري لانه كان مستحقا غير
ذلك فلما لم يرض بذلك اي ما قاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعطائه فوق حقه الاخر اي الرجل الاخر الخاصم
وهو الانصاري ولج اي ابدا اللجاج عنادا منه في خصومته
للزبير رضي الله تعالى عنه وقال ما لا يجب ان كان هذا
بضم المثناة التحتية وكسر الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة
من الحبية مضوظا هر وان كان بفتحها وكسر الهيم فالحق ان
يقول ما لا يجوز لكن مثله كثير في عبارتهم وقد سبق
مثله فالمراد به ما لا يجوز ايضا لان غير الواجب يصدق
على الحرام والمباح بل والمندوب فاريد به بعض افراده اعما
الى انه يقتصر في حقه على الواجب له فما مالك بحرام فيقتضي
الردة وما قيل من ان الوجوب بمعناه اللغوي وهو السقوط
كقوله تعالى وجبت جنوبها اي ما لا يسقط عن قائله حرمته
حتى يجود اسلامه ويتوب عنه تكلف لا تؤديه العبارة بلا
قرينة استوفى وكمل صلى الله عليه وسلم للزبير حقه من
الشرب من غير مسامحة وقد ترجم البخاري على هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث المذكور في هذه القصة والترجمة في الاصل كما تقدم
تفسير لغة باخرى فيكون معنى ايصال الكلام لمن لم يسمعه كما
في قوله قد اخرجت سمى الى نرجمان وفي عرف المصنفين عنوان
الكلام يذكره اجمالا مع لفظ الباب ونحوه وهو المراد هنا بقوله
باب بالتنوين اذا اشار الامام بالصلح بين خصمين فابى
اي امتنع احدهما مما اشار به حكم الحاكم عليه اي على من ابى الحكم
بالحق الذي اياه اظهر اكثر من حقه فالالف واللام في
الحكم للعهد وهو الحكم البين فلا يقال انه سقط منه لفظ
المبين المروي فيه كما قيل وذكر البخاري في اخر هذا الحديث
المذكور فاستوعى رسول الله حقه صلى الله عليه وسلم
حقه اي استكمله واصل معناه جعله في الوعاء فتجوز به عن
لازم معناه والضمير للحاكم او للرسول لادنى ملابسة او
للاضداري على زعمه تمسكا به ولو رجع للزبير في عبارته
لرام عوده على متاخر وروي انها لما خرجا من عنده صلى الله
عليه وسلم مر عليهما المقداد فقال لمن كان القضاء قال الاضداري
لابن عمته ولوى شدقيه فغضب له يهودي كان مع المقداد
فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون ان رسول الله ثم يتهمونه في قضاء
يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى
عليه الصلاة والسلام فدعانا الى التوبة فقال اقتلوا انفسكم
فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال
ثابت بن قيس بن شماس ان الله يعلم مني الصدق ولو امرني
بجدران اقتل نفسي لفعلت وقد جعل المسلمون المراد جهد
العالم الفقها وجد جهدا لان المسلمين في العصر الاول اكثرهم
علما مجتهدون هذا الحديث اصلا اي قضية كلية وقاعدة
مضبوطة في قضيته اي قضية الزبير في مرافعته مع الاضداري
والمراد بالاصل الماخوذ من هذه القضية ان يسقي حائطه حتى
يبلغ الماء الكعبين من القدم ثم يرسل كلم لما يليه او يرسل

ما زاد

ما زاد من حاجته لم كما في التمهيد لابن عبد البر وقيل المراد انه
اذا تحاكم خصمان فللحاكم ان يصالحهما على امر فيه رضى وتوسعة
فان انفقيا او احدهما مضى حكم الله عليهما وفيه اي في
هذا الحديث ما يوخذ منه ويستنبط الاقتداء به صلى الله
عليه وسلم في كل ما فعله مما لم يعلم انه من خصائصه في حال
غضبه ورضاه اما الرضا فظاهر واما الغضب فلعصمته صلى
الله عليه وسلم ولانه لم يكن يغضب لنفسه وانما يغضب لانتهاك حرمات الله كما في هذه القصة وانه صلى الله عليه
وسلم وان نهى في حديث رواه الشيخان ان يقضي القاضي
وهو غضبان لانه غير معصوم من عارض الغضب على امر لا
يرضى بالجملة حالة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم والنهي
فيه محمول على الكراهة لما صح رواه فانه في حكمه في حال
الرضا والغضب سواء لكونه فيهما اي في الغضب والرضا
معصوما حفظه الله عن ان يصدر منه فيهما ما يخالف امر
ربه وغضب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الا ما
صدر من الانصاري انما كان لله تعالى نسبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم للهوى الذي حماه الله منه ما يقتضي
الردة والقتل ولكنه عفا عنه لما سر لا لنفسه فانه لا يتبعها
كما جا في الحديث الصحيح الذي قدمنا ذكره من انه انما كان
يغضب لله وانتهاك حرماته ومثل الغضب في كراهة حكم
الحاكم فيه كل ما يشوش الفكر من جوع وعطش ودهب
بعضهم الى ان من غضب لله لا يمتنع من الحكم ايضا لانه
يستمد ثلاثة بركات امر ربه قياسا عليه صلى الله
عليه وسلم وظاهر الحديث يقتضيه والمفتى قيل انه مثل الحاكم
ايضا وقد يفرق بينهما وكذلك اي مثل ما ذكر ما رواه ابو نعيم
في الحلية وهو الحديث في اقادته فكاشه الافادة افعال
من القود للدابة مقابل السوق ثم استعمل في الاقتصاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنفس وغيرها لان الجاني يقاد لسيتي منه فاريد به لازم
معناه وصار حقيقة فيه والمصدر مضاف لفاعله وعكاشة
مرون من الصحابة وعينه مضمومة وكافه مخففة ومشددة
وهو علم منقول واصله المعتكوت وفي كتاب ليس لاحد حالوبه
عكاشة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الحديث يخففونه
وانما هو مشدد وعكاشة اسم موضع انتهى من نفسه الشريفة
صلى الله عليه وسلم في تعرية وقعت قبيل وفاته صلى الله عليه
وسلم لما نزل عليه اذا جاء نصر الله الخ قال جبريل قد نعيت
قال له الاخرة خير لك من الاولى ولسوف يعطيك ربك
فترضى فامر فامر بلالا ان ينادي الصلاة جامعة فاجتمع
الصحابة في مسجده صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس وصعد
المنبر وخطب خطبة وجلت منها القلوب فقال ايها الناس
اي نبي كنت لكم فقالوا جزاك الله عنا كل خير فلقد كنت
لنا كالاب الرحيم والاخ الشفيق اديت رسالة الله وبلغت
وحيه فجزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا فقال معاشر
المسلمين أنشد كر بابيه عز وجل من كانت له على مظلمة فليقم
فليقتص مني وكرره فقام شيخ يقال له عكاشة فتخطى الناس
حتى وقف بين يديه صلى الله عليه وسلم فقال لولا اسرك ما
كنت لاقدم على نحى لما اضرفنا من الفتح حاذت ناقتي ناقتك
فرفعت القضيب فضربت خاصرتي ولا ادري اعدا كان ذلك
ام لا فطلب صلى الله عليه وسلم تضيبه ودفعه لعكاشة
وقال له اضرب ان كنت ضاربا فقال ضربتني وانا حاسر عن
بطني فكشف له صلى الله عليه وسلم عن بطنه فقبله وقال
فداك ابي وامي من يطيق ان يقتص منك فقال له اما ان تقتص
او تعفو فقال قد عفوت رجاء ان يعفو الله عني يوم القيمة
فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر لرقيقي في الجنة
فلينظر لهذا فجعلوا يقبلونه ويهنونه بذلك وهو حديث

طويل

طويل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي انه
اخرجه ابو نعيم في الحلية ولم يقبل انه موضوع فهو تعقب
له وعلى هذا اعتمد المصنف لم يكن ما صدر منه صلى الله
عليه وسلم من ضرب عكاشة لتعمد اي عن عمد منه
حمله الغضب عليه اي على فعله بغير حق بل وقع فهذا
الحديث نفسه لان في حديث اخر ان عكاشة قال له
صلى الله عليه وسلم حين اراد القود منه وكان تعلق بزمام
ناقته صلى الله عليه وسلم فنهاه ثلاث مرات وضربني
بالقضيب وهو عصى كان في يده الشريفة فلا ادري امفرك
هذا كان عمدا تعمدا منك لضربي ام اصابته لي خطأ
وقد اردت غيره وهو انك ضربت الناقة فاصابني ذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله اي اجعلك
في حفظه يا عكاشة ان يتعمدك رسول الله صلى الله
عليه وسلم تضرب لم تستحقه وفيه التفات من التكلم
الى الغيبة واصل ان اتعمدك فاتى باسمه الظاهر اشارة
لعصمته صلى الله عليه وسلم لا يصدر منه مثله وعكاشة
هذا هو ابن محصن صحابي بدري وهو الذي قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حين ذكر ان سيدخل الفا يدخلون الجنة
بغير حساب ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال انت منهم
فقال احر مثله فقال لي سبقك بها عكاشة فضرب مثلا
كما في الاصابة وكذلك اي مثل ما وقع لعكاشة ما وقع في
حديثه صلى الله عليه وسلم الاخر مع الاعرابي وهذا الحديث
لا يعرف من رواه ويحتمل انه حديث عكاشة بعينه
حين طلب الاقتصاص منه صلى الله عليه وسلم لضربه
له فلما قال له اقتص مني ومكنه من نفسه فقال الاعرابي
قد عفوت عنك اي تركت ذلك برضى مني وكان صلى الله
عليه وسلم قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام ناقته مرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد اخرى فتبين ترك ادب يستحق به الضرب تعزيرا فلم يكن ذلك الا يحق فلا يستحق به الاقتصاص ولكنه صلى الله عليه وسلم فعله كرما منه وتطييبا لقلبه من غير حق له فقضى كان تاديبا وتشريعا مستحقا للحد لا للعفو **والنبي صلى الله عليه وسلم** **نهاه** عن تعلقه بزمام الناقة وسؤاله وعبر بالمضارع حكاية للحال الماضية استحضارا لصورتها كما في قوله **وتقول** لم اي للاعرابي **تدرك** حاجتك اي اقضيها لك وتصل اليها مدع الزمام **وهو يابى** ارسال زمام ناقة الحاجة منه **فضربه بعد نهيه ثلاث مرات** حال منه صلى الله عليه وسلم وتحملا لابراهيم عليه شيء بين الوجه في هذا وانه غير منافٍ لما قرره من غضبه في غضبه ورضاه فقال **وهذا** الذي وقع **منه** صلى الله عليه وسلم **لمن لم يقف عند نهيه** لعدم امتثاله فجعل امتثاله كالوقوف فيه استعارة وكذا في قوله عند نهيه ففي مكنة تخييلية **صواب** لا جور وخطا يستحق به القود **وموضع ادب** في الحضور عنده ليستحق من لم يتاد فيه التاديب والحكم فيه معروض له صلى الله عليه وسلم **لكنه** صلى الله عليه وسلم **اشفق** اي رحم من ترك الادب عنده بعد ضربه بحق **اذ كان حق نفسه** علة لاشفاقة مع استحقاقه للتاديب **من الامر اي** في الحال الذي وقعت فيه هذه القصة **حتى تحافا منه** صلى الله عليه وسلم وان كان ما فعله من ضربه تاديبا له وزجرا عما فعله من ضربه سوطا بعد تكرار نهيه له كما تقدم فلم يقع منه لمغضبه امر يخالف عصمته ومراد المصنف بقوله حق نفسه انه امر يتعلق به صلى الله عليه وسلم وبذاته لعدم امتثال نهيه اللازم له شرعا وليس المراد ان ما فعله انتقاما لحظ نفسه وهواها واعلم ان العلامة ابن القيم قال في كتاب المعالم ان الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة قالوا ان الضربة واللطمة

لا قتاص فيها شرعا وانما فيها التعزير وادعى بعضهم فيه الاجماع الان لبعضهم فيه خلافا جرى فيه على خلاف القياس الا انه مقتضى المنصوص وعليه عمل الصحابة لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا ريب ان لطمة او ضربة بضربة اقرب الى المماثلة من التعزير بغير جنس اعتدائه وهو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين حتى عدله المحدثون بابا ترجموه بباب القصاص في الضربة واللطمة وراوه فيه انا انتهى اقول الظاهر ما عليه الفقهاء وهو مقتضى القياس لانه لا يمكن ضبطه وتقديره جدا فيه تفاوت فاحش كمن ضرب شخصا على عينه ولم يضر بصره فربما تجرح عينه ضربة القصاص واما فعله الصحابة لو ترتب عليهم ندم تجاوزا عما فعلهم فلا نفتات انفسنا عليهم فلا وجه لما قاله ابن القيم **واما حديث سواد بن غزية** عن عطية الانصاري بن القاسم الذي رواه ابو القاسم في معجم الصحابة وابن سعد وعبد الرزاق في جامعه عن الحسن وسواد بن عمرو هذا انصاري صحابي وليس هو سواد بن غزية الا انه وقع نقل مثل هذه القصة عنه انه صلى الله عليه وسلم طعنه بالعصاه في خاصرته لكن لا على هذا الوجه كما ياتي وما وقع في بعض النسخ عمرو بن سواد غلط من الناسخ وقال ابن الملقن في شرح البخاري بعد ما نقل ما في الضفا هذا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فانه صاحب ابن وهب فان ثبت هذا فلعله صحابي اخر وافق اسمه واسم ابيه لكن القصة معروفة لسواد بن عمرو والله اعلم انتهى وذكر ابن عبد البر انه سواد بزيادة الها قال سواد **اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق** جملة حالية اي متضمخ بالخلوق وهو نوع من الطيب مخلط بالزعفران ولونه بين الحمرة والصفرة وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورد في بعض الاحاديث النهي عنه وفي بعضها اباحته والنهي
قيل انه متاخر فناسخ لا باحته لانه يعتاد في الغالب التشبه بهن
في غير جايز ولذا ذهب شيخ الدين الشيخ شهاب الدين احمد بن
حجر الهيتمي الي حرمة لحنا علي الرجال لغير التداوي يعني في غير
اللحية **يقال** ورس وورس حط حط الورس نبت اصفر
باليمن يصبغ به ويتعطر نفس منهي عنه كالخلوق والحناء
وحكم حكمه وهو حرام للنهي عنه في الحديث وذكر وكرر للانكار
عليه وورس بوزن ضرب وحط امر للكرر تاكيدا ايضا
وتقديره اعليك ورس فيجوز رفعه على انه مبتدا او خبر
مبتدا محذوف وسكون السين للوقف وحط ساكنة او
مفتوحة كما يجوز في كل امر مكرر الاخر كرر واصله اردد
واحطط ويجوز ان لا تقدر فيه شيء وتقصد به ما نراه
فتدبر **وهو** من طيب النساء ايضا **فنشيني** بضمتين عمني
ضربني وهو استعمال معروف كما يقال جلده وقمعه بالسوط
ونحله **قوله** تعالى فصب عليهم ربك سوط عذاب **يقنيب**
اي شعيلي كان عادته صلى الله عليه وسلم حمله **في يده في بطني**
اي عليها وجعلي لتمكنه منه كانه فيها **فاوجعني** ضربه او هو
بفتح به **فقلت القصاص يا رسول الله** اي اسالكه او اطلبه
منك **فكشف لي عن بطنه** لاضربه اقتصاصا كما فعل بي
وانما ضربه صلى الله عليه وسلم لمنكر راه عليه وهو تطييب
بانيه تنبيها لنسيا يستحق التعزير عليه وقيل انه كان
محرما فيمتنع عليه الطيب فما فعلم صلى الله عليه وسلم به امر
شروع لم يزجر الفاعل بالفعل بعد القول ولكنه اجابه
للعفو وترضعا ولطفا ورحمة منه كما تقدم وقد كان الخضر
يعلم انه منهي عنه **ولعلم** صلى الله عليه وسلم **لم يرد ضربه**
الا تنبيهه على ما راه منه مما لا يليق نادا الاشارة اليه
بتغييب في يده ليزعه ولم يرد ضربه او لانه سبقه قلم

يقصد ضربه **فلما كان** اي وجد **منه ايجاع** مولم له وهو **لم**
يقصده بضربه اياه **طلب التحلل منه** بالعفو حتى لا يبقى
عليه حق فدفع التهمتين بوجهين احدهما انه تعزير
مشروع لكنه تكرم باجابته لما علم انه لم يقصد تعوده وانما
قصد تقبيل جسده الشريف والثاني انه خطا معفو عنه
وفعل صلى الله عليه وسلم تعليما لامته وهذا جار **على ما**
قدمناه في قصة عكاشة وذكر ابن اسحاق انه صلى الله
عليه وسلم عدل صفوف اصحابه يوم بدر وفي يده قدح يعدل
به فرسواد بن غزية مستصلا عن الصف فطعنه في
بطنه بالقدح وقال له استو يا سواد فقال له اوجعتني
يا رسول الله وقد بعثك الله بالعدل فاقدني فكشف
له عن بطنه وقال استقد فقبل بطنه واعتنقه فقال
له صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا فقال حضر ما ترى
فاردت ان يكون اخر العهد بمس جلدك فدعا له صلى الله
عليه وسلم **فصل قال القاضي رحمه الله واما**
افعاله صلى الله عليه وسلم الدنيوية اي المتعلقة بامر
دنياه لا بالعبادة والعقايد **فحكم منها من توفي المعاصي**
اي اجتناب المحرمات شرعا **والمكروهات** كراهة تنزيه
بقرينة مقابلة المعاصي **ما قدمناه** خبر قوله حكمة المبتدا
اي انه صلى الله عليه وسلم معصوم عنها فان وقع منه
مكروه لبيان الجواز كثر به قاما فعله لتعليمها امته فلا يكون
مكروها في حقه وما قيل هنا من انه غير منهي عنه فلا
حاجة لذكره لعزو من الكلام لاحاجة للاطالة بمثله **ومن**
جواز السهو او الغلط في بعضها ما ذكرناه فانه
جوزه في العبادات فعلم جوازه في هذا بالطريق الاولى
وكله اي كما ذكر من السهو وما بعده **غير قادح** وغير ضار
في النبوة بل حسن منه لما فيه من التشريع **بل ان هذا**

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع انه غير مذموم صدوره فيها اي في افعال على الندور اي قليل
جدا والنادر ما قل وقوعه لا احكم له اذعانة افعاله اي اكثرها
واقع على السداد بفتح السين المهملة اي الاعتدال والقصد
ويجوز ان يريد بالعامة الكل بجعل غيرها كالعدم والصواب
وعدم المخالفة بل اكثرها اي افعاله صلى الله عليه وسلم اوكلها
جارية مجرى العبادات والقرب بضم ففتح جمع قربة
وهي الفعل الصالح الذي يتقرب به الى الله على ما سنا بيانا تقدم
اما ان اكثرها كالكف فلان منها مباحات كالاكل والشرب
ونحوه واما كون كلها عبادة فلانه محتو على تعليم الاباحة
وتقوية للجد للطاعة ونحوه مما يجعل العاده عباده اذا
كان صلى الله عليه وسلم لا ياخذ منها اي من الدنيا او
افعالها بلا ضرورة اي مقدار يضطر اليه ويحتاج له
وما يقيم رمق حبسه اي ما به قوام حياته اي بقيته وقوته
والرمق معناه بقية الروح والحياة والقليل من العيش الذي
يسد الرمق وفيه مصلحة ذاته اي ما يصلحها كما يدفع
الحر والبرد ويدخل فيه طعامه ودوابه وخدمه وتساوه
ومونتهم التي بها يحيد به ويقيم شر بغيته ويسوس
امته اي يضبطهم ويحكم عليهم لانه معنى السياسة
لغة قال وكنا نسوس الناس والامر امرنا وهذا بيان لجهة
العبادة المقصودة عما قبله بقوله ساس الرعية اذا حفظها
واقام امرها واما ما كان بينه وبين الناس من ذلك
اي امور الدنيوية الجارية منه في معاملة امته وصحبتهم
فبين معروف اي امر جميل حسن لان المعروف يراد به
هذا وبين هنا للتقسيم كما قال امرني بين كذا وكذا بصنعه
اي بوصله وبفعله لهم من احسانه وتكرمه عليهم وبذل
اي مبرة وعطا يوسعه عليهم باعطاء ما يغنيهم اوكلام
حسن يقوله لهم مما يلطف به لهم قلوبهم ويحفظهم

ونحوه اويسمعه بفتح اوله وثالثه اي يسمعه من غيره ويصغي
له او بضم اوله وكسر ثالثه كما قيل وما قبله اولى لانه حينئذ
لا فرق بينه وبين ما قبله اوتالف شارد اي نافر
عن طاعة الله ورسوله كعفاة الاعراب المولفة قلوبهم
بالعطا وجهات البر واللطف حتى يذيقه الله حلاوة الايمان
ويهديه الله له اوتهر معاند فيردعه ويزجره حتى يرجع
قهرا عليه لما يريد اومداراة حاسد بملاطفته وتحمل
اذاه والاغضاء عن قبايحه كما كان يفعله صلى الله عليه
وسلم مع المنافقين واهل الكتاب وقال صلى الله عليه وسلم
راس العقل بعد الايمان مداراة الناس وكل هذا الامر
الذي كان بينه وبين الناس لاحق بصالح اعماله اي يلحق
بعبادته ومعدود منها ويثاب عليه لما فيه من المنافع
والمزايا الدينية منتظم في زاكي وظايف عباداته
اي معدود من عباداته الموظفة اللازمة كالصلاة فانها
اشرح صدر منافعه كانه من نفايسها المعدودة منها وفي
سلكها ففيه استعارة تخييلية وزاكي بمعنى نامي وقد كان
صلى الله عليه وسلم يخالف افعاله الدنيوية اي يخالف غيره
فيما يخصه منها بحسب اختلاف الاحوال التي تعرض
له فتقتضي المخالفة لحال اخر له وبعد بضم اوله وكسر ثانيه
وتشديد داله اي يهيي ويقيم بتدارك منه للامور
التي تستقبل اشباهها اي ما ناسبها ويشابهها فتركب
في تصرفه اي حركته من مكان الى اخر لما قرب اي لمكان
قريب حال اقامته الحمار لسهولة ركوبه مع ما فيه من عدم
التكبر وكان لم صلى الله عليه وسلم حمار يسمى يعفور
مذكور في السير ويركب في اسفاره البعيدة الراحلة وهي
من الابل ما يقوى على الحمل ذكرا كان او انثى وهاوة للمبالغة
لتحمل الرحيل في مركوبه في السفر مشابه لتلك الحال للقوته

وصبره وكان صلى الله عليه وسلم له صرة ابل مذكورة في السير وقد
يركب صلى الله عليه وسلم احيانا قليلة البغلة في معاركه
الحرب اي في مواضع اوقات وقع فيها المعارك والمقاتلة
في حروبه وذلك لقوة قلبه صلى الله عليه وسلم وشدة بأسه
وعدم خوفه من عدوه وكان ذلك بحنين وتراشت الناس
وبغلته التي ركبها هي دلدل وكانت شهباء ذكرا اهداها له
المقوقس وله بغلة اخرى والكلام عليه في السير دليلا
على الثبات وانه لا يمكنه ان يفر ولا يريده اذ لو اراده ركب
الخيل ونصب دليلا على انه مفعول له او حال ولا يرد على الاول
شيء لاتحاد فاعل العلة والمعلل لانه الراكب والدال وكان
صلى الله عليه وسلم كما سر شجع الناس وقال على كتا اذا اشتد
الباس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيوم حنين لما
راى شدة العدو وان من اصحابه من يفر ركب بغلته
قصدا منه حتى لا يقال فر وليشجع غيره لان الفعل لا يصلح
للكر والفر فانظر هذا ففيه معجزات لم تتم مما في السير
وكان صلى الله عليه وسلم يركب الخيل ايضا ويعدها
اي يهيؤها ويحضرها ليوم الفزع اصل معنى الفزع الخوف
ثم كني به عن خروج الناس سرعة لدفع عدو ونحوه اذا
جاءهم نعتة وصار حقيقة فيه كما مر المبرد فليس هو
استعارة كما قيل واغاثة الصارخ هو المصوت للاعلام
بامر يطلب من يعينه فهو معطوف على يوم او الفزع وفيه
اشارة لما وقع له بالمدينة من سراعه صراخا ظنه عدوا
هجم على المدينة فركب فرسا لابي طلحة كان تقطوفا ابي
غير سريع المشي وذهب وحده فلم ير عدوا ورجع فلقيه
من خرج خلفه راجعا فقال لن تراعوا اي لا تخافوا فقال
له كيف وجدت الفرس فقال وجدته بحرا وجدته بحرا اي
واسع الخطو فلم يسبقه فرس بعد قوله ذلك ويقال

للفرس

البحر الواسع المخطو بحر لان اصل معنى البحر السعة وكذلك اي
كان ما بينه وبين الناس كان على احسن نظام كان حاله
في لباسه اي ملبوسه وسائر احواله وافعاله كلها تتأتى
من غير تكلف فيها وتصنع فكان يصنع كل شيء في محله وهو
معنى قوله السابق بعد للامور اشباهها كما قبل
٥ نا قسم لكل محل ما يليق به ٥ فان للرجل حليا ليس للعنق ٥
بحسب اعتبار مصالحه الخاصة به في نفسه ومصالح امته
وكذلك كان يفعل الفعل من امور الدنيا وان لم يكن له فيه
رغبة مساعدة اي معاونة لامته فهو منصوب مفعول له
وسياسة اي قد يفعله لاجل سياستهم اي حفظهم
وكراهية لخلافها بتخفيف الميم مصدر والضمير للامة اي
يفعل ما لم يرده احيانا لخير لكونهم رتانيا يقوم مخالفتهم
فيما يجوز وان كان قد يرى غيره كشركه او فعل امر يخالفه
خيرا منه لانه احب اليه كما يترك الفعل لهذا وقد يرى
فعله خيرا منه وقد يفعل هذا اي ما يرى تركه خيرا من
فعله في الامور الدينية كما تقدم في امور الدنيا مما كان له
الخيرة بكسر الخاء وفتح المثناة التحتية كما في المقتضى وقال
غيره انه بكسر الخاء وسكون المثناة اسم من خار الله في كذا
وما قيل انه بفتحها ليس بوجه اقول لا وجه لهذا فان
فعله بكسر ففتح جاءت في المصادر كخيرة وطيرة وفي الاسما
كجبرة كما صرح به النحاة في احد وجهيه دون الآخر اي ما
خيره الله في فعله وتركه ولولا ذلك لم يجز مثله في الامور
الدينية ثم مثل له بقوله كخروجه صلى الله عليه وسلم
باصحابه من المدينة لاحد اسم جبل معروف كانت عنده الوقعة
المذكورة في السير لخروج لمحاربة ابي سفيان وقريش وكان
اذ ذاك مذهبه اي رايه صلى الله عليه وسلم المختار عنده
والمذهب يطلق على هذا المعنى كما قال ابو نواس

شبكة الألوكة www.alukah.net

• ومن مذهبي حب الديار لاهلها • والناس فيما يعشقون مذاهب

التحصن بها اي عدم الخروج منها وذلك لان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين لم يحضروا غزاة بدر اجبوا خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة للقتال وكان صلى الله عليه وسلم راى رويا تدل على قتل بعض اصحابه واسورا خر فقصها عليهم وارلها لهم كما في السير واراد ترك الخروج فرغبوه فيه فدخل منزله فلبس درعة ولامة حربه فندموا على مخالفته وقالوا له لما خرج الراي لك فقال ماكان لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وبقي فكان ماكان من جراحته وقتل حمزة وغيره فهذه قصة دينية ترك بنيها ما احبه لما راه اصحابه وكلاهما امر جايز **ومن ذلك ترك قتل المنافقين** وهم المظهرون للاسلام مع اخفا الكفر وهو لفظ اسلامي لا تعرفه العرب قديما ماخوذ من نافقا اليربوع وهو يخرج بستره في جحره ليخرج منه اذا احس بصياد ونحوه ويطلق على كل من خالف ظاهره باطنه كما تقدم بيان ذلك كله **وحرص** صلى الله عليه وسلم **على تبين من امرهم** باخبار الله له به وبما يظهر من احوالهم من ايذايه وما يبلغه عنهم مما لو فعل ظهر الان اقتضى كفرهم وارتدادهم وقتلهم ولكنه صلى الله عليه وسلم حكم بظاهر حالهم **ومؤالفة لغير ظهر** ممن يرجى اسلامه او خلوص ايمان من قرب عهده بالاسلام **ورعاية للمرتبين من قرابتهم** اسم جمع بمعنى الاقربا كالصحابة كما قاله ابن مالك فلا يحتاج لتاويل او تقدير كما توهم وبذلك يسود وتطيب قلوبهم وهما مفعولان **وكراهة لان يقول الناس** من اعدايه قد جا على زعمهم **ان محمد يقتل اصحابه** يصدون به من يريد الاسلام عنه **كما جاء في الحديث** الذي رواه البخاري في عبد الله بن ابي سلول لما قال غزوة بني قينقاع ليخرجن

الاعز منها الاذل وبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فقال بعض الصحابة نقتله لنفاقه فقال صلى الله عليه وسلم فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه والحديث مشهور **و** ما كان يرتكب فيه احد الجايزين تطييبا للخواطر **ترك بنا الكعبة على قواعد ابراهيم** حين بناها مع اسماعيل عليه الصلاة والسلام وكان مقدار اذرع من الحجارة اوسبعة اوخمسة داخل بنيها ولها بابان ملصقان بالارض فلما بنتها قريش قبل البعثة لم تف نفقتهم ببنيانها كذلك فاخرجوا بعض الحجر منها وجعلوا لها بابا واحدا مرتفعا والكلام على ذلك ولم بنيت وامتناعه وجوازه مفصل في محله وللسيد السمهودي فيه تاليف مستقل نفيس **مراعاة لقلوب قريش** مفعول لاجله فانها لا ترضى بذلك وبقوله تفسير لما قبله لعدم التقرد بجزء منهم **وتطييبهم لتغييرها** عما بنته ابا وهم ولخوفهم من هدمها **وحذرا من فتنة ارتداد قلوب بعضهم** عنه صلى الله عليه وسلم ممن لم يقو ايمانه ومن به بقية من الجاهلية **وتركه حذرا من تحريك متقدم عداوتهم للدين** اي دين الاسلام **واهله** فقال صلى الله عليه وسلم **لعايشة في الحديث** الذي رواه الشيخان وغيرهما **لولا حدثان قومك** بكسر فسكون مصدر بمعنى الحدوث ضد القدم اي تجدده وعدم رسوخه والمراد هنا القرب اي لو لا قرب عهدهم **بالكفر** والشرك **لاتممت البيت** اي لبنيته على تمامه وكماله **على قواعد ابراهيم** التي كان بناه عليها وعلى هيئته الاولى باد خال بعض الحجر الخارج فيه والصاق تاليه بالارض وجعل بابه شرقيا وغربيا **على ما كان عليه و** من تركه احد الجايزين ما يقاربه **يشبهه** انه صلى الله عليه وسلم **كان يفعل الفعل** الذي صدر منه **فيتركه لكون غيره خيرا منه** وان كانا جايزين له

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانتقاله من ادنى ابار مياه بدر وهي ارض معروفة اي
قيامه برحله من منزله عنده وقد اشار عليه الحباب بالنزول
به كما تقدم الى اقربها للعدو وذلك العدو من كنانة قريش
الذين وقعت معهم غزوتها وتغويره ما استغنى عنه من
العيون تضييقا عليهم لعسكرهم وكفرهم وكان نزل ولا على غير
الماء قال له الحباب ابن المنذر ابو حي هذا امر راي فقال راي
فاشار عليه بما ذكر ونزل عليه جبريل وقال الراي ما اشار
به الحباب كما تقدم وكقوله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع كما رواه الشيخان لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما سقت الهدى الى اخر الحديث والهدي بفتح
فسكون وبجوز كسر ثانيه وتشديد الياء وبها قرئ وهو
ما يساق من الابل لينحر في الحرم ويتصدق بلحمه وهو انه
صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا وساق معه هديا فلم
يحل له ان يلبس ويحل من احرامه حتى يبلغ الهدى محله
يوم النحر وكان اصحابه رضي الله تعالى عنهم تمتعوا بالعمرة
وفكوا احرامهم فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم لم يتمتع كرهوا
تمتعهم بنسائهم ولبسا سهم حتى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لهم صلى الله عليه وسلم لو استقبلت الحال
ودت اني مثلكم اتمتع لولم يمنعني سوق الهدي رعقد
النية وهذان امران جائزان فعل احدهما وغيره احب
اليه بيانا للجواز واختلف انهما افضل كما ذكر في كتب الفقه
وقوله استقبلت من امري المراد من امر احرامه ومعناه
لولم يصدر مني ما صدر مما منع موافقتكم وهو سوق الهدي
واستقباله كناية عن علم وقوعه وتقدمه واستدباره
كناية عن وقوعه لان ما وقع يمضي كانه خلفك وبالعكس
تفعله قدامك موجود ولو للتمني اي وددت ان ما صدر
مني من سوق الهدي كانه لم يكن حتى اوافقكم والشاهد

فيه

فيه لما ذكره ظاهر وكان صلى الله عليه وسلم يبسط وجهه للكافر
والعدو ممن هو من اعدائه رجاء استمالته اي ان يولف
بينه وبين المسلمين ببدايته للاسلام وعدم نفرته لما يراه
من لطف الله به واظهاره له ما يحبه وتقدم ان بسط
الوجه عبارة عن البشاشة واظهار المودة لان غيره
يقطب وجهه ويجعد اسارير وجهه وكان صلى الله
عليه وسلم يصبر للجاهل المراد به هنا غير مستقار فهم فانه
في كلامهم بمعنى ذو العتو والغلظة والتكبر الحامل على
تجاوزه كقوله ره بجهل فوق جهل الجاهلينا اه اي يصفي
ويتغافل صلى الله عليه وسلم اذا اساء اساء مثله ما يريد
وسيأتي عنه كما ورد في حديث رواه الشيخان عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان من شر الناس شر مخفف اشر
اسم تفضيل اي احبثهم واكثرهم شرا من اتقاه الناس
اي توقوا منه وتجنبوه وسالموه وراعوه خوفا منه لشره
اي من اجله فان مثله يخشى منه ويبذل له عبوحة وفلانة
مجة اي يعطى له الرغائب جمع رغيبة وهي ما يرغب
فيه كالعطايا الكثيرة ونحوها ليحبب اليه شريعته
فان الجاهل سيلم للدنيا فاذا راها منه احبه واطاعه
فيما يامره فيه من الشرع ودين ربه من داره اذا اساسه
وقهره والفرق بين الدين والشريعة مشهور ويتولى
اي كان صلى الله عليه وسلم يباشر ويفعل بنفسه في منزله
اي في داخل بيته مع اهله ما يتولاه وينعله الخادم
تواضعا منه صلى الله عليه وسلم من مهنته المضي للمنزل
اوله وهي بفتح الميم وسكون الهاء والنون فتاء التانيث
والضبر وهي بمعنى الخدمة واصلها الايتوار المسموع
فيها الفتح والكسر خطا وان كان هو القياس كالخدمة
والجلسة كما نقله الزمخشري عن الاصمعي وفي القاموس

شبكة الألوكة www.alukah.net

المهنة بالكسر والفتح وكلمة الخدمة والعمل وعن عايشة
كان صلى الله عليه وسلم يخصف النعل ويخيط ثوبه ويعمل
في بيته كما يعمل احدكم في بيته ويقمم بيته ويحلب شاته
ويأكل مع الخادم ويعجن ويحمل حاجته من السوق كله
للتواضع وتعليمه للامة وهو من سنن الانبيا ويتسمت
بفتح بالمضارعة تفعل من السمت وهو التلبس بالهيئة
الحسنة والسمت بسين مهملة وهو القصد الحسن وقيل
الهيئة والنظر الحسن في نفسه ولباسه وفي القاموس
السمت الطريق وهيئة اهل الخير والسير على الطريق
والقصد انتهى واهل المعقول تيستعملونه بمعنى المقابل
للشي وهو قريب منه في ملايه في بعض النسخ بفتح الميم
واللام وكسر الهمزة قبل الضير وعليه اقتصر الشارح
الجديد وهو اناسب لما قبله من قوله في منزله اي كان
صلى الله عليه وسلم في منزله على نهج الخادم في خدمته
وغيرها فاذا برز للملا من اصحابه وجلسايه من الاشراف
برز على هيئة حسنة مستترا بازاره لسنة حيايه
راد ايه وقال البرهان وغيره انه في ملايم بضم الميم والمد
جمع ملاية وهي الملحفة وفي المطالع لابن قرقول انه
مهموز مقصور ونقله النووي عن المشارق للمصنف
قال وهو غلط من الناسخ بلا شك والملاحفة يملون
العيون مهابة وجلالة والاول اناسب ايضا بقوله وحقه
الخ وقال التلمساني انهما روايتان اعني ملية وملايه حتى
لا يبدو اي لا يظهر منه شي يكشفه من اطرافه
اي اطراف بدنه كساقه واقدامه كما هو عادة الاشراف
المحتشمين في الخلوة والمنادي وحق كان على رؤس
جلسايه الطير اي لمهابته ونهايته ذلك لا يرفع احد
عنده راسه ولا يطيل نظره اليه توقيرا له وتكريما

لوزانة

لوزانة عقولهم لان الطير لا يقع الا على ساكن من جذع او
حايط ونحوه فشبهوا بذلك ووجه التشبيه ظاهر كما قلت
في مقصورتي في مدحه صلى الله عليه وسلم كانما الطير
على رؤسهم من كل عضن في رباها المحدقا ويتحدث مع
جلسايه بحديث اولهم اي بما كان لمن قبله من اوايلهم
بحكاية ما كان قبل الاسلام من حروبهم كيوم بعاث وغيرها
كحلف الفضول وقيل المراد انه يتكلم بحديث اول متكلم منهم
اي بما يناسبه لا انه بعينه لهم ويتعجب مما يتعجبون
منه لتفاسبه ولا يعارضهم ولا ينكر عليهم تانيسا لهم
وجبرا لخواطرهم بكمال خلقه ولطفه ويضحك معهم
مما يضحكون منه مما يقتضيه حديثهم فلا يعبس كالجبابرة
الا ان ضحكه صلى الله عليه وسلم على عادة التبسم
بلا قهقهة وبلا ابداء داخل الفم فلا ينافي قول عايشة
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا اي
ضاحكا بجميع فمه حتى تبدو لهواته قد وسع الناس اي
عم جميع من عنده بشره اي طلاقة وجهه وبشاشته
في وجوههم و وسعهم عدله وشوبته بين جلسايه
ولا يحيف ويجور على احد عنده او على احد من الخلق اصلا
لا يستفزه اي لا يقلقله الغضب اي اذا صدر من
احد ما يغضبه لوقاره وشده صبره على الاذى من
بعض المنافقين وجفاة الاعراب الواردين عليه قال
تعالى واستفزز من استطعت اي ازعجه وهو من القز
بمعنى الخفة و مع حلمه لا يقصر من الحق فيوفيه حقه
ولا يترك منه شيا ولا يبطن اي لا يخفي في باطن امره
على جلسايه من هو عنده شيا مما يريده ويقول لاعلامهم
بانه لا يخفى عليهم امرا ما كان اي لا ينبغي ولا يليق ولا يصح
وما كان جات لهذه المعاني لبني ان تكون له خاينة الاعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي ليس له ان يغمز ويشير بطرف عينيه لاحد ان يفعل شيأ اخفاه
ولم يتكلم به وقد تقدم ذلك في حديث الفتح واراده صلى الله
عليه وسلم قتل ابن ابي سرح لما توقف عن مبايعته ليقوم
لم من يضرب عنقه لانه صلى الله عليه وسلم كان اهدر دمه
فلما بايعه ومضى قال هلا قام اليه من يضرب عنقه فقيل
هلا ارمات الينا يا رسول الله فقال ما كان لنبي الى اخره
وحرمة ذلك عليه عد من خصايص الانبيا كما مر وفي النهاية
خاينة الاعين ان يضرب نفسه ما لا يظهره بلسانه ويومي
له بعينه وهو خيانة والخاينة مصدر بمعنى الخيانة او
اصله الاعين الخاينة وقد تقدم فان قلت فما معنى
قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة في حديث رواه الشيخان
وغيرهما عنها في الداخل عليها وهو عيينه ابن حصن
الفزاري وقيل هو مخرمة بن نوفل القرشي وقيل انهما واقتاه
تعدد نايس ابن العشيرة هو والعشيرة بنو الاب الادنون
والقبيلة فلما دخل الان له القول اي تلطف بعد ما قاله
في حقه وضحك معه لمقابلة الدال على حمقه فلما سالته
صلى الله عليه وسلم عايشه عن ذلك الذي فعله معه
ما قاله قال ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره
تقدم تفسيره قريبا وكيف جاز منه صلى الله عليه وسلم
ان يظهر له خلاف ما يبطن اي يخفيه عنه او مطلقا
ويثني في ظهره اي في غيبته بعد ما ذهب وولى ظهره
ما قاله في حقه من قوله بيس ابن العشيرة بعد الانه
القول له وضحكه في وجهه وقد مر ان عيينه هنا من المولفة
قاربهم وكان قبل اسلامه دخل فيما اذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنده عايشة فقال له بلا اذن فقال
ما استاذنت على احد من مضر اي لانه كان رييسا في قومه
ويقال له الاحمق المطاع في قومه ثم قال له ما هذه الحميرا يقال

ام المومنين فقال الا انزل لك عن اجمل منها فقالت يا رسول
الله من هذا قال هو الاحمق المطاع في قومه وهو علي ما يزي
سيد قومه ثم اسلم وله ترجمة فيها اموره قيل وفي
الحديث دليل على جواز غيبة الكافر والفاسق المجاهر
وسيأتي ما فيه وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
لا مداهنة والفرق بينهما مشهور ويأتي عن قريب وقد
قيل لو ذكر المصنف هذا في الفصل الاتي قبله كان اولى
والجواب عما ذكر ان فعله صلى الله عليه وسلم لما ذكر
كان استثنا فالمثله من احلاف العرب واشرارهم رجا اسلامهم
ودفعهم بالتي هي احسن حتى يلين قلبه ويحسن اسلامه
وقد وقع وكان معه من قومه اكثر من عشرة الاف والمراد بمثله
من هو سيد مطاع كثير الاتباع وهو اغلب عا بعده وقول
الطيبي ان هذا الحديث يدل على ان عيينه كان له سوء الخاتمة
بجعله في الحديث شر الناس لا وجه له لان الحديث عام
غير مخصوص بالمذكور حتى يدل على ما قاله فهو شامل لكل
متصف بهذه الصفة وتطييبا لنفسه حتى يزعن للاسلام
وينهد به الله له حتى يتباهر من معجزاته صلى الله عليه
وسلم وينشرح عليه من نوره ما ينشرح به صدره ليتمكن
ايمانه اي يقر ويثبت في قلبه بحيث لا يقبل الزوال
ويدخل قبه لانه كان رييسا كثير الاتباع كما مر في الاسلام
اتباعه لانقيادهم له وكونهم معهم كظل لا يفارقه ويراه اذا
اسلم واطاع مثله من سادات العرب والجبابرة فينجذب
فينجذب اي ينقاد مذعنا الى الاسلام لما يراه من اتباع
غيره له من الروسا ومثل هذا اي من قوله لاحد من الناس
في وجهه شيا وذكره خلافه بعد ذهابه على هذا الوجه
يخرج فيقال انه في حق من تحل غيبته وانه لتاليف القارب
لما ذكر من الفوايد قد خرج لهذا عن حد مداراة الدنيا

اي من المداراة التي هي لاجل امور الدنيا الى السياسة الدينية
اي التدبير بتاليف القلوب الداعي لدخول الناس في الاسلام
من غير ضرر وتعب نفس من جملة مصالح الدين ومهماته
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتالفهم اي يطلب
تالف قلوبهم للاسلام بـ بذل اموال الله من الغنايم
العريضة اي الكثيرة جدا والعرض مقابل الطول استعار
لما ذكر كثيرا فقال له مال وعين عريض ووجه الشيء ظاهره
واختياره على الطول ادخل في المبالغة لانه اذا عظم عرضه
علم عظمة طوله التزاما كما لا يخفى وهذا نحو ما وقع له صلى
الله عليه وسلم انه اعطى بعضهم واديا مملوا بالغنم فاسلم
واسلم قومه لما قال لهم يا قوم انه يعطي عطا من لا يخاف
الفقر فكيف لا يتالفهم مع تالفهم بالاموال العريضة بالكلية
اللينة فانه يعلم بالطريق الاولى وبعد عدمه جدا يتفاهم
انكاري بغير الاستبعاد كقوله كيف تكفرون بالله وكنتم
امواتا فاحياكم وعطاياه صلى الله عليه وسلم وكرمه اللذان
قلوبهم لا تحصى وهو مداراة حسنة وقربة عظيمة والفرق
بينها وبين المداهنة ان المداهنة ما فيه رضى بامر مشروع
لغرض فاسد والمداراة ما فيه لطف بامر مشروع محمود
لمصلحة محمودة قال صفوان بن امية بن وهب الجمحي
الصحابي احد الاشراف الفصحاء الاجواد اسلم يوم حنين
وتوفي سنة اثنتين واربعين واخرج له اصحاب السنن وفي
الصحابة من اسمه صفوان غير ستة عشر لقد اعطاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابغض الخلق الي فما زال يعطيني
من مواهبه الجزيلة من غير سوال حتى صار احب الخلق
الي لما راه من احسانه له من غير امتنان وعطف على ما كان
في الكفر والعداوة شرائشا الى جواب سوال مقدير انت تقول

ان

ان قوله بيبس ابن العشيرة لم يقبله في وجهه والذي خالله
قاله ليبوله وهذا غيبة محرمة شرعا فكيف صدر منه صلى
الله عليه وسلم ما حرمه الله تعالى بقوله وقوله صلى الله
عليه وسلم فيه اي في حق عيينة بن حصن الداخل عليه
بغير اذن كامر بيبس ابن العشيرة هو في حقه غيبة
منهي عنها بل هو تعريف ما علمه منه من خصاله القبيحة
المذمومة لمن لم يعلم حاله فعرفه ذلك ليحذر حاله
ويحترز منه باجتنابه ليسلم من شره ولا يوثق بجانبه
اي بما يكون من جهته من قول وفعل كل الثقة اي وثوقا
كليا لما علم من حقه وجاهليته لا سيما وقد كان مطاعا
اي سيدا مهابا بين العرب يطاع امره متبوعا اي له
اتباع كثيرة من العرب اذا امرهم اطاعوه فيخشى من شره
ومثل هذا الذي صدر منه صلى الله عليه وسلم من ذمه
له مع لين قوله له اذا كان لضرورة اقتضاها الحال
من دفع شر بلا ضرر عاجل منه للمسلمين يشق دفعه ودفع
مضرة اي ازالة ضرورة لم يكن ذلك بغيبة منهي
عنها شرعا حتى يعترض ويقال كيف يصدر مثله
منه صلى الله عليه وسلم وهو معصوم ثم انتقل على طريق
الترقي في تنزيه مقام النبوة فقال بل كان جائزا
منه لتعريف حاله من غير قصد ذمه بل كان راجحا عليه
صلى الله عليه وسلم ان يبين بعض عيوب امته اذا خشي
من لا يعرفها في بعض الاحيان جمع حين والمراد من
توقع الضرر ولا يجوز تاخير بيانه عن وقت الحاجة اليه
كما قاله المحدثون اي علماء الحديث النبوي في تخريج الرواة
بذكر عيوبهم ليلا يعمل بما رووه كفلان كذاب او غيره ثقة
او اختل عقله او دينه والجرح معروف استعير لذكر العيب
كقوله ولا يلتئم ما جرح اللسان وصار حقيقة فيه وكماة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المزكين في تجريحهم الشهود اذا سألهم الحاكم عنهم ليقبل
شهادتهم او لا يجب عليهم ذكر ما يعلمون من حالهم خيرا
وشرا وسمي مزكيا واصله من تطهير بدفع المعايب ونفيها
اشارة الى ان حق الانسان ان يتصف بالخير وشاع في المعنى
العام فكان هنا واجبا لما فيه من دفع الفساد عن الاحكام
الشرعية وصيانة حقوق الناس وقد استثنوا من الغيبة
مع ما ذكرا امورا اخر في صورة ستة ذكرناها في غير هذا المحل
رجعها بعضهم في قوله

• الفتح ليس بغيبة في ستة • متظلم ومعرف ومحذر •
• ولمظهر فسقا ومستفت وفي • طلب الاعانة في ازالة منكر •

فقول المصنف انها ليست بغيبة يجوز بقاؤه على ظاهره ان
قلنا هذه لا تعد غيبة شرعا لجوازها او وجوبها فان قلنا
ذكر المرء بما يكره في غيبة مطلق تقييده بقيد مقدر
اي ليست بغيبة يأثم قايلها ويمتنع عليه شرعا فلا يرد
عليه شيء فان قيل فما معنى المعضل اسم فاعل من اعضل
الامر اذا اشكل وامعى وكان هذا مشكل لما سيأتي وليس المراد
بالمعضل هنا مصطلح اهل الحديث واصل الاعضال عسر
الولادة فاريد ما ذكر ووقع في نسخة الفضل بفاء وصاد
ومهملة الواردة في حديث بريرة رضي الله عنها
الذي رواه الشيخان وبريرة فعيلة بمعنى فاعلة او مفعولة
وكانت مملوكة لبعض الانصار او بني هلال او لهما وقيل كانت
لعتبة ابن ابي لهب وقيل لبعض بني كاهل وكانت تخدم
عائشة رضي الله تعالى عنها قبل عتقها وتوفت في زمن
معاوية رضي الله عنه واختلف في جنس بريرة فقيل كانت
قبطية غير سوداء وقيل حبشية سوداء من قوله صلى الله
عليه وسلم بيان للحديث المعضل لعائشة وقد اخبرته
ان موالي بريرة اي المالكين لها ابوا بيعها اي امتنعوا

من بيعها واختلف في المخبر له صلى الله عليه وسلم هل هو عائشة
او بريرة او غيرهما كما وقع في روايات للحديث الا ان يكون لهم
الولاء اي ولاء العتاقة وهو معروف في كتب الفقه فانهم كانوا
فجرت واستفاضت بعائشة رضي الله تعالى عنها فقالت
لها ان اراد اهلك رضيت لهم نعمتك واعتقتك ويكون ولاء
ولي فابوا ذلك وكانوا كاتبوها على تسعة اواق في كل سنة
وللفقهاء اختلاف في صحة بيع المكاتب مطلقا او اذا عجز كما
بينوه فقال صلى الله عليه وسلم لها اي لعائشة لما اخبرته
بقولهم اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء كما اراده
فعلت اي اشتريتها بشرط ان الولاء لهم اذا اعتقتها
والولاء صورة شرعية معروفة لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب
ثم قام صلى الله عليه وسلم على منبره خطيبا على عادته
فيما اذا اراد بيان امر للناس فقال صلى الله عليه وسلم
في خطبته ما بال اقوام اي ما شأن قوم وحالهم وكان عادته
صلى الله عليه وسلم انهم من صدر منه ما لا يرضاه فانه يقول
ما بال فلان والا استفهام انكاري يشترطون شروطا
غير جايزة ليست في كتاب الله والا في حديث نبيه
صلى الله عليه وسلم الذي هو حكمه فهي باطل كل شروط اقوام
هنا لهم سواء الشرط على اقسام جايز وممتنع ولغو وباطل
وتفصيل في كتب الفقه لا حاجة للتطويل به هنا ثم
بين وجه الاشكال في الحديث بقوله والنبي صلى الله عليه
وسلم قد امرها اي عائشة رضي الله تعالى عنها بشرائها
بالشرط لهم اي على هذا الشرط ووقع بيعهم لها والولاء اي
شرط الولاء لغير متصل وهو جايز والافصح الفصل له نحو
لولاء لمن وبيانه في كتب النحو والله اعلم جملة معترضة
بتغويض علمه لله تعالى تأديبا ما بالهم من عائشة
لانهم ابوا البيع بدونه كما تقدم كانهم لم يبيعوها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل مبني على الضم اي قبل شرط الولاء لهم ثم ابطله صلى الله عليه
وسلم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم حريم المغش اي التلبيس
واخفاء ما يضر بمقابل النصح ولخديعة فكان من غشنا فليس منا
ولاخلابة اي لاخداع في المعاملة فكيف امر هايشبه بقبول مالا
يجوز ولرضاه ما باعوها ففيه غش وخديعة فذكره بقوله
فاعلم اكرمك الله كما اكرمت مقام النبوة بتنزيهه عما لايليق
به والجملة دعائية معترضة لدفع الاعتراض ان النبي صلى الله
عليه وسلم منزه اي مبرء ومبعد عما يقع في بال الجاهل بالحدة
ومقام النبوة اي في فكره اوقلبه او خاطره لانشانه وحاله من
هذا الامر الدني يتوهم انه غش وخديعة ولاجل تنزيه
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الذي يتوهمه جاهل بما
ذكر فما فائدة قوم هذه الزيادة قوله صلى الله عليه وسلم
بدل من الزيادة اشترطي لهم الولاء واما انكرها اذ ليست
في طرق الحديث هذا ما ذهب اليه الخطابي وقيل ان الامام
الشافعي ذكره في الام وانه وقع في طريق لم يتابع عليها وهو
مردود وقد علمت ان الواقع في النسخ تنزيه بصيغة المصدر
فما زايدة وهو ظاهر وراه بعضهم ينزههم بصيغة مضارع فاعرف
فاعلاله والظاهر انه من تحريف الناسخ وعدم ثبات القائل
ومع ثبوتها وصحة رواتها وعليه الاكثر ورواه الثقاة من
طرق متعددة صحيحة فلا وجه لانكارها لكنه اختلف في
ترجيهه بوجوه تاتي وحينئذ فلا اعتراض بها على هذا التقرير
لان ثبوت هذه الرواية هو الذي ذكره الجمهور وقالوا انه ورد
من طرق صحت وما قيل انها لم ترد الامن طريق واحد لم يتابع
عليه مردود كما في شروح الصحيحين والحامل عليه ما ذكر
من الاشكال وهو مدفوع بوجوه منها ما اشار اليه بقوله
اذ يقع لفظ لهم بمعنى عليهم على ان اللام بمعنى على في كلام
العرب كعكسه والشاهد عليه ما قال الله تعالى اولئك لهم

اللعنة

اللعنة اي عليهم وقال تعالى وان اسأتم فلها اي عليها كقوله
ولهم سوء الدار فعلى هذا التاويل يجعل اللام بمعنى على كما في الايتين
يكون معنى الحديث فاشترطي عليهم الولاء لك ياعائشة فان
الولاء لمن اعتق لا لمن باع ويكون على هذا التقدير قيام النبي صلى الله
عليه وسلم على منبره ووعظه بقوله ما بال اقوام الخ انكارا وزجرا
لما سلف منهم اي لما تقدم من مواليها من شرط الولاء على
بريرة بنت صفوان قبل ذلك اي قبل وعظه تاديبا لهم وزجرا
لمن خالف كتاب الله وشريعته وهذا التوجيه منقول عن المزني
واسنده البيهقي للشافعي رضي الله عنه وجزم به الخطابي
وصححه وانكره غيره وقال النووي انه ضعيف لانه صلى الله عليه
وسلم انكر اشتراطهم ذلك ولو كانت اللام بمعنى على لم ينكره
وكون انكاره الاشتراط لهم لا لما باه سياق الحديث وقال
ابن دقيق العيد رحمه الله اللام تدل على اختصاص امر ما فاذا
كان اوفقا كما تقول العقاب لزيد فلا حاجة لجعلها بمعنى على
حيث لا لبس وعلى كل حال فضعف هذا الجواب ظاهر ووجه
ثان عما استشكلوه في هذا الحديث بعد ثبوت روايته هكذا ان
قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية لما مشه اشترطي لهم
الولاء ليس صادرا منه صلى الله عليه وسلم على معنى الامر فان
صيغة الامر ترد لمعان كثيرة نحو قوله لكن فيكون كما بين في الاصول
وان كان حقيقة المتبادرة منه الامر الطلبي ثم استدرك
ببيان المراد على هذا فقال لكن اذا ورد امر اشترطي على معنى
التسوية اي تسوية الاشتراط واصله اشترطي او لا تشترطي كما
ياتي وهذا المعنى يرجع الى الاباحة والتسوية من معاني او وقد
يضاف الامر ايضا ترجع بينهما بانهم يفهمون من قرينة السياق
فيصح نسبته لكل منهما ويؤيد هذا وان قيل انه ضعيف جدا
انه ورد في بعض طرقه اشترطي او لا تشترطي فانما الولاء لمن اعتق
ولما كان هذا يتوقف على ان الموالي كانوا يعلمون ان هذا الشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرعا غير معتبر اشار الى ذلك بقوله والاعدام بالجر عطف على
المتوية بان بان شرطه لهم اي شرط الولاء للموالي المذكورين
لا ينفعهم ولا يفيدهم شيأ منه لعدم ورود ما يجوزه بعد النبي
صلى الله عليه وسلم قبل مبني على الضم اي قبل وقوع هذه الفتة
ان المولاء انما هو لمن اعتق نكانه صلى الله عليه وسلم على هذا
التقدير قال لها اي لعايشة اشترطي او لا تشترطي فلا
اشتراط وعدم سواء ويويده انه روى هكذا كما مر وانما استوى
هو وعدمه فانه شرط غير نافع لانه لغو لا يفيدهم انتقال
الولاء لهم والى هذا التوجيه ذهب الداودي وهو الامام
ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود المعروف بالداودي
كما تقدم في ترجمته وغيره من العلماء وتوبيخ النبي صلى الله عليه
وسلم لهم اي تقبيحهم بتقبيح فعلهم على منبره وتغير معهم
بلوغهم بين الناس على ذلك اي على امتناعهم بدون اشتراط
الولاء لهم دليل على عدم لهم به اي بعدم نفع اشتراطهم قبل هذا اي
قبل ما قاله صلى الله عليه وسلم لهم لا نهم يكونون معذورين بجهلهم
لهذا غير مستحقين للتقريع والتوبيخ فتسقط ما قيل انه
مخالف للظاهر متوقف على ثبوت علمهم بهذا الحكم قبل
خطبته صلى الله عليه وسلم الوجه الثالث في الجواب عن هذا
الاشكال ان معنى قوله اشترطي لهم الولاء خبر ان مقدرة
تقديره صحيح ونحوه اذ لا يصح اقتران الخبر بباي في قوله اي اظهري
لهم حكمه من انه لمن اعتق لا يختطاه لغيره وان شرطه لغو وبيني
لهم عدم سنته اي طريقته وشرعه نهي بالمعنى
اللغوي لا مقابل الفرض ان الولاء انما هو لمن اعتق بفتح الهمزة
والتشديد بدل من قوله سنته ثم بعد هذا الذي ذكرته
من عدم نافية الشرط قام هو صلى الله عليه وسلم في خطبته
بنا ذلك الحكم وتوبيخا لهم على مخالفته ما تقدم منه
صلى الله عليه وسلم من ان هذا الشرط لا يجدي نفعا وفيه اشارة

لما قدمه من ان لهم علما بهذا الحكم قبل خطبته فيه اي في الولاء وفي
امر بريرة ولا يخفى ما في هذا الوجه من الاغلاق فان اراد قابلة
ان امر اشتراطي ليس على ظاهره وانما هو مجاز عن حكم اظهري
لهم حكم الاشتراط وبين لهم حكم الله فيه وطريق النبي صلى الله
عليه وسلم وشريعته في انه انما هو لمن اعتق توجه المجاز فيه
وعلاقته غير بينة وقد قيل في بيانه ان هذا الامر للتهديد
لهم كقوله اعملوا ما شيتم الله عملكم لانه سبق بيانه وكان امرا
معلوما لهم ولغيرهم فطلبهم لم يجد ذلك امرا منكرا مستحقا
للتوبيخ وقال الامام الشافعي في الام انهم لما عصوا الله باشتراط
ما قضى بخلافه امرها ان تشترطه لهم بحيث الظاهر حتى
يزجرهم ويردعهم لان توبيخ من ارتكب المعصية بعد ارتكابها
اقوى من زجرها قبله واعظم من النهي عنه فقال لها اشترطي
لينا في ردعه وقال بعضهم هذا الامر لترك المخالفة والنزاع
فالامر مجاز عن التخلية بينهم وبين ما اراد واظهار العدم اكتراثهم
للنهي السابق وهو بالغ زجرا لاباحة وهذا ما قرره المفسرون
في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فعبر
عن التخلية بينهم وبين الاضرار مجازا وقال النووي انه
حكم خاص بعايشة رضي الله عنها وفيه نظر اشار استطردة
بعض ما وقع لغيره صلى الله عليه وسلم من الانبياء مخالفا
لما قرره من براءتهم عما تقدم فقال فان قيل فما معنى فعل
يوسف بن يعقوب بني الله عليهما الصلاة والسلام باخيه
شقيقه بنيامين اذ جعل السقاية اي انا من ذهب او فضة
مرصع او برجد وفيه اقوال اخر كان يشرب او لانه ثمر جعل
صاع يكال به ولها قيمة عظيمة فدسها يوسف او امر باخفائها
في رحله بين امتعة اخيه ليأخذه بها وكان من شرعهم اخذ
من سرق والرحل رحل البعير وامتعة المسافر التي تحمل عليه
واخذه اي اخذ اخاه باسم سرقته اي بسبب نسبته

شبكة الألوكة www.alukah.net

لسرقة الصاع والمتم اسم اشارة الى يوسف انها تهمة لا اصل لها كما يقولون ما لفلان من الامر الا اسمه وما جرى على اخوته في ذلك اي ما كان بينهم في تلك القصة كما بينه المفسرون والمورخون وقوله اي يوسف صلى الله عليه وسلم انكم لسارقون ولم يسرقوا فكيف يقول ما كذبت ولا كذبت وهو نبي معصوم ففيه اشكال يشبه ما في قصة بريرة فاعلم علم يزيل عنه الشبه اكرمك الله بما من الله به عليك من العلم ان الاية الحق في قصة يوسف تدل بظاهر النظم على ان فعل يوسف مع اخوته كان عن امر الله تعالى له بوحي يقول فيه قل لهم كذا وافعل معهم كذا فلا يرد عليه اعتراض لانه بامر الله وحكمه لقوله تعالى كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله فاذا كان كذلك اي فعل بامر الله وتعليمه واذنه له فيه فلا اعتراض به عليه فيما قاله وفعله وما وقع من نكلة بخلاف الواقع لانه يجب عليه امتثال امر ربه ولو كان ما امر به مخالف لشريعته فانه لا يسئل عما يفعل وقد يأمر بعض انبيائه ان يحكم بالباطن كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام مع موسى وبه استدل من ذهب من الائمة الى جواز الحيل كما في حنيفة واصحابه خلافا للشافعية فان لهم فيها خلافا معنى كدنا ليوسف علمناه ما يكيد به اخوته حتى يأخذ اخاه منهم والكيد قريب من المكر وهو اظهار ما يخالف الباطن للتحيل على امر يريد دون الملك بمعنى طاعته يا بقايه عصرا وما كان من دينه من اخذ من سرق وقوله الا ان يشاء الله يدل على ان فعله بارادته ورضاه وبهذا سقطنا الشبهة المذكورة وان كان فيه ما فيه اي وان وقع ما ذكر مما يخالف ظاهر الواقع ويقتضي الحذر منه مما لا يليق بمقام النبوة وايضا ما يجاب به عن هذه الشبهة فان يوسف كان اعلم اخاه بنيامين حين اخذه من اخوته بكيده وتدبيره فقال لهم سارقون يا ايها العير انكم لسارقون

اخوك فلا تبتئس اي لا تحزن فيكون عندك يوسف وشدده حين اسند لذلك السرقة واخذك عندي وامره ان لا يعلمهم بما قاله لهم فرضوا وقالوا ان لا افارقك بما كانوا يعملون مما يقولون ويخالفون وكان ما جرى عليه اي على اخي يوسف بعد هذا اي بعد اعلامه بما ذكر من وقفه بنيامين وقاف اي من اتفاق جرى بينهما سرا وزعته في الاقامة معه وانه لا عقوق فيه لابيه وعلى يقين من عقبى الحيلة له به اي ليتقنه ان هذه القصة يعقبها خير لهم ولابيهم باجتماع شملهم ويعوضوا عما سلف منهم عاجلا وازاحة اي ازالة السوء والمضرة عنه اي عن اخيه بذلك اي بما عمله مما سيكون سببا لزعته في اقامته عنده وان لم يعلم اخوته به واما قوله عز وجل في حكاية القصة انها العير انكم لسارقون للصاع وهم لم يسرقوا حقيقة فهو افترا عليهم لا يليق فليس من قول يوسف عليه الصلاة والسلام وانما قاله غيره ممن لم يقف على جلية الحال فيلزم هو مرتب على النفي فهو منفي ايضا اي فلا يلزم عليه جواب لحل شبهة ترد عليه لانه كذب حقيقة وقوله الحال بلام جارة وفي نسخة بالباء وفي اخرى مضارع والكل صحيح متقارب معنى كما انه قيل عليه انه يحتاج الجواب عن اقرار يوسف لم لم سمعه لم يحتج لذلك والعمل قابله الذي هو من غير يوسف ان حسن بينا المجهول من التحسين له التاويل اي تاويل اسناد السرقة لهم كائنا من كان غير يوسف لعدم عصمته ونزاهته بخلاف هو وظن لمن على صورة الحال ذلك اي راى ظاهر حالهم كحال السارق لوجود ما ليس لهم بين امتعتهم فظن سرقتهم له وان جاز ان يكون غفلة وسهوا او وصفه بنيامين غيرهم وقد قيل في الجواب ايضا ان كان القائل يوسف فهو قال ذلك نظرا لفعلهم اي قبل هذه الحال الواقعة بيوسف وبيعهم له من السيارة فانه في معنى السرقة وهذا بنا على انهم باعوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بانفسهم لان اخرجه من البير اولانهم لم يسوقوه وانما ذهبوا
به باذن ابيهم ولم يبيعوه وانما القوه في الجب لكنهم في ضلالهم هذا
وما كان سبالم لكن سرق حراو باعه فلا يرد عليه اعتراض بما ذكر
ولا يلزم لنا ان نقول بضم النون للمتكلم مع غيره وفتح القاف
وتشديد الواو المكسورة ونا عله مستتر ومفعوله الا نبيا اي
نسندهم قولا ما لم يرو وهو غير لائق بمقامهم
انهم قالوه مع انه يجوز ان يكون القائل غيرهم كما ذكره انفا
حتى يطلب الخلاص منه بتاويل وصرفه عن ظاهره ولا يلزم
احدا من العلما الاعتذار عن زلات غيرهم اي غير الانبياء
عليهم الصلاة والسلام لعدم عصمتهم وجواز صدور مثله
منهم فصل في بيان حكمة ابتلاء بعض الانبياء
بالامراض ذكره بعد ما قرر عصمتهم ونزاهة ذواتهم وصفاتهم
واقر الهم وافعالهم عن كل نقص لانه ربما يتوهم جاهل ان
الابتلا بمثله غير لائق بهم ايضا فقال فان قيل مقوله
مقدر تقديره هم معصومون من النقايص فما الحكمة جواب
الشرط في اجرا الله الامراض والاسقام المولمة لابدانهم
اللطيفة وشدتها عليه صلى الله عليه وسلم وعلى غيره
من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وكانت
امراضه صلى الله عليه وسلم اشد من غيره كما سياتي وسيل
عنه فقال انا كذلك يشدد علينا ويضاعف لنا الاجر وهو
حديث صحيح رواه ابن ماجة وياتي عن عايشة رضي الله عنها
ما رايت احدا كان اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وايضا دينه الشريف اللطف من غيره واللطيف يتاثر
كثيرا من تاثر الكثيف وما الوجه فيما ابتلاهم الله اي الانبيا به
من البلا بيان للضمير والوجه يكون بمعنى السبب الذي يرجع به
يقال ما وجهه اي ما حكمته وسببه وامتحانهم اعاثر امتحنوا
به اي معاملتهم معاملة المحنة ليظهر صبرهم ورضاهم والمراد

بالمحن

بالمحن غير الامراض من المصايب كما سياتي كايوب اذا ابتلاه
بامراض شديدة ويعقوب في حزنه وشوقه بكايه حتى ضعف
بصره ويحيى هذا مثال المحن لمقتله وزكريا ابتلي بالقتل ايضا
كما مر وعيسى ابتلاه الله باليهود وكيدهم وابراهيم ابتلي بالقا
نمرود له في النار ويوسف ابتلي بفراق ابيه له والقايه في
السجن والجب ودانيال ويقال دانا ايضا وهو اسم اعجمي غير
مصروف بدال مهملة وما في بعض الكتب من انه يجوز اعجامها
لا اصل له وقيل معناه الحكم الله وهو نبي غير مرسل كان في من
بعث نمرود وكان من اعز الناس عنده فوشوا له به فالقاه
واصحابه في الاخدود وهذا ما ابتلي به وقصصهم مفصلة
بطولها ذكرها وغيرهم من الانبيا كنوح وغيره ممن ذكره
الله في القران وبينه المفسرون وهم خيرة من خلقه
حال مبينة لوجه ورود السوال والخيرة المختار المجتبى يسكون
الياء وقد تحرك والاول اسم والثاني مصدر وقيل الوجهان فيهما
وقيل بالعكس والاول هو المعروف واجباوه واصفياوه اي
الذين يحبهم ويحبونه وهم الذين اصطفاهم الله واختارهم لرسالته
وتربيه فاعلم وفقنا الله واياك للوقوف على الحكمة في افعاله
ان افعال الله كلها عندك فلا يظلم احدا من خلقه وان كان
لا يجب عليه شي ولله ان يعذب كل من اراد لانه ملكه يتصرف فيه
كما يشا كما فصل في الكلام وكلماته اي اخباره ووعده صدق اي
صادقة كلها لا مبدل لكلماته اي لا يمكن احد ان يغير شيا مما
اخبر به وهذا اقتباس من قوله تعالى وتمت كلمات ربك صدقا
وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فله ان يبتلي عباده
كما قال عز وجل لهم ثم جعلناكم خلايف في الارض من بعدهم
لننظر كيف تعملون اي ليظهر للناس اعمالكم فيعاملكم
لما انتم به عليكم ويجازيكم عليه اعظم جزا وقال لهم ايضا
الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا اي اودع

فكم

فيكم اذا حياكم العقل والاحساس الذي صح به تكليف الاحكام
وان يعاملكم معاملة المختبر فيجازيكم بما تستحقونه ولنفعل نبلو
معنى نختبر العالم علق من جملة اعلمكم الخ اوفيه تقدير يعلم كما فصله
المفسرون وفيه كلام مشهور في المعني وشرح الكشاف وقال
لهم ايضا ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم نفي العلم والمراد نفي المعلوم الذي هو الجهاد ولما نافية جازمة
بمعنى لم مع زيادة توقع المنفي في الماضي فيما يستقبل ويعلم
الصابرين منصوب بان مقدرة وقرئ بالرفع وقال لهم ايضا
لنبلونكم بالجهاد والتكاليف حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين
على هذه المشاق ونبلوا اخباركم اي ما تخبرونه من اعمالكم واحوالكم
سأتي المصنف هذه الايات لبيان حكمة الابتلاء وقوله لنعلم
ولننظر ونحوه مما يتناه مع تقدم علمه تعالى وانه تعالى لا يتعلق
بالاعراض عند بعضهم لبيان ما تعلق به علمه والحكم تترتب
عليه الاعراض الباعثة على الافعال والايات دالة على انه تعالى
يبتلي بعض عباده ليظهر صبره فيجازيهم اعظم جزاء فيه
تسلية لهم وحث على الرضا بما قدره لهم فامتحانه عز وجل
لهم اي لانبيائه عليهم الصلاة والسلام المذكورة في هذه الآيات
لضروب وانواع من المحن والمصايب التي ابتلاهم بها زيادة
بالمنصب مفعول لاجله في مكانتهم اي منازلهم العالية بالقرب
عنده وكذا قوله ورفعة في درجاتهم اي مراتبهم العالية
حسا ومعنى ولاجل ان يكون اسبابا لاستخراج اي لاظهار حالات الصبر المذكورة في طيها بعضهم من القوة الى الفعل حتى يعلمها
الناس وفي نسخة رفع اسباب وما عطف عليه على انه خبر
مبتدا مقدر اي وهي اسباب الخ والرضا في السراء والضراء عادته
الله والشكر على كل حال لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والتسليم
بقبول كل ما فعل والتوكل على الله تعالى والتفويض بجعل امرهم
منوطا اليه والدعاء والتضرع منهم اي اظهار التذلل والخضوع

لله في كل حال وتأكيد بالمنصب والرفع وفي نسخة توكيدا وهي
لغة فيه لبصايرهم جمع بصيرة وهي القوة المدركة للمعاني
كالباصرة في المحسوسات فهم على بصيرة فيما ذكر ولكن الابتلاء
لنيلهم لما ذكر مقوٍ ومؤكد ومبين لبصايرهم في رحمة المجربين
اسم مفعول وهم من حلت بهم المحن والبلايا وغيرهم بالشفقة
على المبتلين بفتح اللام جمع مبتلى اسم مفعول وهو من حلت به
مثل بليتهم فانه لا يعرف للخطب الا من يقاسيه وتذكرة لغيرهم
وموعظة لسواهم اذا السعيد من وعظ بغيره انقطانا نفهم مع جلالة
قدرهم اذا لم يسلموا منها فكيف غيرهم ممن هو دونهم ليتاسوا
اي يقتدوا بهم ويكون لهم بهم اسوة في البلايا التي تنزل
بهم ويتسلوا اي يكون لهم سلوة تذهب حزنهم في المحن
والمصايب بما جرى عليهم ووقع بهم ويقتدوا بهم في
الصبر على ما اصابهم فيقولون اذا كان انبياء الله واحباؤه
ابتلوا بمثل هذه فما بالنا نحن ومن جملة الحكم في ابتلاء بعض
الهنات جمع هنة وهي الهفوة اليسيرة ويكنى بها عن القبائح كهن
وبأبي ما في هذه اللفظة فالمعنى انها كفارة للصغاير وما يصدر
عنهم سهوا وامور تعد سيئات بالنسبة لهم اذا فرطت
منهم اي وقعت بسبب تفريط يسير منهم تطهيرا ورفعا
لهم عن مثلها وان كانت جائزة او غفلات بفتحات جمع غفلة
وغفلتهم لاشتغال قلوبهم بامورا مهم سلفت لهم
وتقدمت منهم وقد غفرت ليلقوا الله لبعد ابتلائهم وجعل
مصايبهم مكفرة لما صدر عنهم طيبين مبرين من خبايث
الذنوب وقد نقيا مهذبين اي مخلصين مما يشينهم من التهذيب
واصله تنقية الاشجار بقطع الاطراف التي تزيدها عوجا
وليكون اجرهم اعظم عند الله واكمل فان ما يتعب المومن
حق الشوكة يوجر عليه كما سيأتي وتوابهم وفرا اي اكثر بكثير
واجزل اي اعظم بمزيد كما وكيفا والاجر والثواب بمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد يفرق بينهما بان الاجر يكون في مقابلة العمل كالاجرة والثواب
يكون تفضلا واحسانا من الله ويستحق كل منهما بمعنى الاخر
شمران المصنف رحمه الله استشهد على كونه صلى الله عليه
وسلم اشد الناس بلاء بحديث رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة والحاكم فقال حدثنا القاضي ابو علي الحافظ
شيخه ابن سكرة كما تقدم قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا
ابو الحسين مصغرا ومعا في بعض النسخ مكبرا غير صواب
الصيدفي وقد تقدمت ترجمته وابو الفضل ابن خيرون
تقدم ايضا قال حدثنا ابو علي البغدادي المعروف بروح
الحرة كما تقدم قال حدثنا ابو قلابة السبتي تقدم مع بيان
نسبته قال حدثنا محمد بن محبوب راوي سنن الترمذي
كما تقدم قال حدثنا ابو عيسى الترمذي صاحب السنن
المشهورة قال حدثنا قتيبة بن سعيد كما تقدم قال
حدثنا حماد بن زيد تقدم وفي بعض نسخ الترمذي شريك
بدل حماد عن عاصم بن بهدلة هو عاصم بن ابي النجود
بهدلة مولى بني اسد احد القراء السبعة قال الذهبي هو ثقة
في الحديث والقراءات توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وله
ترجمة في الميزان وبهدلة بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء
وفتح الدال المهملة واللام بعدها هاء ساكنة اسم امه غير سمي
بالفعل ومعناه الخفة واسراع المشي وعوام مصر تستعمله
بمعنى الاهانة فكانه مجاز للزومه للخفة والنجود بفتح النون
وضم النجود وسكون الواو وبعدها دال وهي الحارة الوحشية
القلا تحمل ويقال هي المسنة قتيل وكل عاصم في الحديثين
ردي لخطه هذا استقرأ من الذهبي عن ابن القطان عن
مصعب ابن سعيد عن ابيه هو سعد ابن ابي وقاص
مالك بن اهيب احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ثقة
نزل الكوفة وتوفي سنة ثلاث عشر ومائة واخرج الستة

قال

قال سعد قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء ايا الامراض
وغيرها قال الانبياء عليهم الصلاة والسلام اشد بلاء ثم يليهم
في شدة البلاء الاشل فالاشل الفاء للترتيب في الشدة وكالاشلية
بمعنى الافضلية يقال هو اشل بني فلان واما شل القوم وساهم
من المشالة وهي الفضيلة قال للعباس

• ابلغ لبني بني شهاب كلهم • ودوني المشالة من بني عتاب •

وقال الراغب الاشل يعبر به عن الشيء بالافضل والاقرب
الى الخير واماثل القوم خيارهم قال تعالى اذ يقولون امثلهم
طريقة وطريقة مثلى حسنة يبتلى الرجل على حسب دينه
الدين هنا بمعنى الطاعة اي بقدر طاعته وتقواه قوة وضعفا
تكون بليته فالاتقى اشد واكثر بلاء فما يبرح البلاء اي لا يزال
نازلا بالعبد المؤمن حتى يتركه يمشي على الارض هو كناية
عن وجوده او صحته اي يصيره كذلك فان ترك يكون بمعناه
كتركه جدر للسباع وهو حقيقة او مجاز من تركه بمعنى ابقاه
كذلك وما عليه خطيئة ظاهره ان نفس الامراض والمصايب
تكفر السيات وانما تكفر الصغاير والكباير لاطلاق هذا
الحديث وما جاء في معناه وقيل انما يكفر الصغاير ولعلها لا
تكفر وانما يكفر الصبر عليها واحتسابها والبه ذهب ابن عبد
السلام وسياتي بيانه وكما قال الله تعالى مما يدل على ما دل
عليه الحديث وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير الايات
يعني فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما
استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا
ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا
على القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب
الاخرة والله يحب المحسنين وفي هذه الايات ما يدل على ابتلاء
الانبياء وصبرهم وكثرة ثوابهم عليه وكاين بمعنى كم كما بينه
النحاة ومن بني تمييزها والربيون جمع ربي منسوب الى الرب

ومنه تبير كتغيرات النسب وراحة بزي بكسر الراء وقيل انه نسب
للمرة بمعنى الجماعة الكثيرة ويجوز اسناد قتل للنبي وقال الحسن
البصري وابن جبير لم يقتل نبي في حرب اهلا وروهنوا بمعنى
فزوا واستكانوا بمعنى ضعفوا واصله استكنوا واستكنوا من
الكون وهذا تعريض لما اصابهم من الارجاف بقتل النبي صلى
الله عليه وسلم باحد وانه لو كان حيا كان مثل ما وقع لغيره وانهم
مع شدة جهادهم وصبرهم من عون بمغفرة ربهم وان الله
يصدر منهم ذنب تراصفا وحشية وعن ابي هريرة رضي
الله عنه في حديث رواه الترمذي وصححه ما يزال البلاء
بالمؤمن في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما مات او
حشر وما عليه خطيئة لان ما اصابه يكفر سيئاته كبيرة كانت او
صغيرة كما تقدم وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
عنه صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الترمذي ايضا وحسنه
واسناد هذا للنبي صلى الله عليه وسلم ليس بان ما قبله يوقف
الا ان لم حكم الرفع لان مثله لا يقال بالراي اذا اراد الله بعبده
الخير عجل له العقوبة في الدنيا بما يبتليه فيها مما يحزن
احزنه الذنوب واذا اراد بعبده الشر في عقباه امسك عنه
مصائب الدنيا استدراجا له فلا يعاقبه ويبتليه بل يتركه
بذنبه والباء للملابسة ومفعول امسك مقدر اي البلايا بذنبها
عنه حتى يوافي ربه ويلقاه به اي بذنبه يوم القيامة
فيجازيه عليه ان لم يرد العفو عنه ويوافي بفتا مكسورة مبني
للفاعل ومن فتحها وبناه للمجهول فقد تعسف وفي حديث
اخر رواه الديلمي عن ابي هريرة اذا احب الله عبده ابتلاه
ليسمع تضرعه اي دعاءه شبه ذلك لكلامه ومراجعته
والتضرع بمعنى الدعاء ورد كثيرا وبه فسر لانه لازم من فسره
بالتذلل والخضوع وفسر بسمع بمعنى يسمع لانه غير مسموع لم يجب
وحكى السمرقندي ان كل من كان اكرم على الله واحب اليه كان

بلاوه في الدنيا اشد واقوى من بلاء غيره فيها كي يتبين فضله
في الاخرة او في الدنيا لمن يعبره وليستوجب الثواب اي يبتغيه
تفضلا من الله لوعده به كما روي عن لقمان الحكيم انه قال لابنه
اذا اوصاه يا بني الذهب والفضة يختبران بالنار المجهول اي يعلم
خلوصها وعدمه اذا اذيبا بالنار علم هل فيهما خبث ام لا والمؤمن
يختبر ايمانه وقوته بالبلاء اي باصابته وصبره عليه وتفجعه منه
وقد حكي ان ابتلا يعقوب بمفارقة يوسف وحزنه عليه
كان سببه الفتاة اليه اي الى يوسف في صلاته ويوسف
نائم عنه والفتاة محبة له منصوب اي لاجل محبته له فلما قطع
التوجه لله قطعه الله عنه بفرقته وهذا رواه القرطبي في
تفسيره غير مسند وقيل بل سببه ان يعقوب اجتمع يوما
هو وابنه يوسف على اكل حمل بفتح الحاء المهملة واليم وهو الصغير
من الضان لسنة او اقل مشوي وهما يضحكان خلته والبية
وكان لهم جار صغير يتيم يشم ريحه اي رائحة الحمل المشوي فتاه
اي احب الاكل منه وبكى بحكم عادة للاطفال اذا اراد وما ليس عندهم
وبكت حينه لعجوز رحمة لبكايه وبينهما اي بين يعقوب واليتيم
جدار حايل بينهما ولا علم عند يعقوب وابنه يوسف عليهما
الصلاة والسلام للحايل المانع عنه فعوتب يعقوب بسبب
بكا اليتيم والعجوز بالبكا اسفا تاسفا وحزنا على يوسف لفقده
الى ان سالت وضرجت حدقتاه والحوقة سواد العين وبياضها
وابيضت عيناه من الحزن فلما علم يعقوب ببكا اليتيم وجرته
كان بقية حيا نه منصوب على الظرفية اي عمره كله بعد ذلك
يا مرمناد يا بنادي باعلى صوته على سطحه والنداء على المكان
المرتفع ليصل الى بعيد منه ويقول في ندايه الامن كان من الناس
كلهم مضطرا غير صايم فليتغد بدال مهملة مشددة من الغدا
وروي بمعجمة ايضا عند ال يعقوب اي اهل بيته او المنتمين
اي عنه وفي هذا الخبر ومن كان صايما فليفطر عندهم وعوتب

يوسف بالمحنة اي البلية التي قص الله علينا في القران من السجن
وغيره وحكى هذا عن المصنف الدميري رحمه الله في حيوة الحيوان
وقال لا ينبغي له ذكره فانه لا صحة له وان رواه الطبراني عن
انس عن شيخه ابن جهمر الباهلي وهو ضعيف الرواية جدا ورواه
البيهقي في الشعب ومما يدل على عدم صحته ان قوله سالت
حدقتاه لا اصل له وانه مع قوله لا علم لهما كيف يبصران بعاقبا
على ما لم يعلما كان قوله ابيضت عيناه بعد قوله سالت
حدقتاه كلام متناقض وجعله تفسير اللسيلان تعسف
بارد والصحيح انه لم يعم فان العمى لا يجوز على الانبياء وفي الشرح
الجديد هنا كلام طويل بغير طايل وروى عن الليث بن سعد
الامام وقد تقدم ان سبب بلا ايوب عليه الصلاة والسلام
انه دخل مع اهل قريته على ملكهم فكلوه في ظلمه اي بسببه
واغلظوا عليه بشدة لوعظهم له موعظة الا ايوب عليه
الصلاة والسلام فانه لم يغلظ عليه كانه رفق به اي كلمه برفق
وليت رجاء ان يثمر كلامه لتجبره كما قال تعالى لموسى عليه الصلاة
والسلام فقولا له قولا لينا الى اخره محافظة على زرعه الذي في
مملكته فعافيه الله ببلائه الذي ابتلاه به من الامراض وهذا
لا ينبغي ان يقال في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام قيل
المصنف تركه ومحنة سليمان عليه الصلاة والسلام لما
ذكره فيما مر والمحنة كالمصيبة كما تقدم من بنته من كون الحق
في جنبة اصهاره بفتح الجيم والنون وسكونها ايضا ومرحة
بعض الجانب والناحية وفي نسخة جهة وفي اخرى جنبة
بنقطة فوق وهو تحريف من الناسخ كما في المختار قال الراغب
الصهر الختن واهل بيت المراة بقال لكل صهر اصهار كما قاله الخليل
وكل محرم او بلينه اغا كانت للعل بالمعصية في داره ولا علم
عنده بما صدر منهم من المعاصي عا انترته اليهود من ابن عليه
الصلاة والسلام قتل ملكا لم بنت جميلة تسمى جرادة فكانت

عنده

عنده واسلمت ثم كانت تبكي على ابيها فامر الشياطين ان يمثلوا
لها صورة ابيها ففعلوا فكسته واعدت له بيتا فكانت تذهب
اليه وتسجد لصورته وهو لا يعلم واستمرة ذلك مدة اربعين
يوما فسلبه الله ملكه وابتلاه بما ابتلاه به وهو بالاشارة
اليه للجواب الثاني وقوله من كون الحق الخ جواب اخر
وهو ان جرادة بنت صيدون الملك التي تزوجها سليمان
واحبها تخاصم عنده ناس مع اخرين من اقاربه امرته
ان يحكم بالحق لغيرهم وتمنى ان يكون الحق لهم وهو وان لم
يكن حراما في شرعنا وغيره لكنه بالنسبة لمقامه يعد ذنبا
وفي كتب القصص اسباب اخر لا ينبغي ذكرها وهذه الامور
المذكورة التي ابتلي بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام ليزدادوا
ثوابهم وغيره مما مر فايذه شدة المرض والوجع المتاذى
بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان يوعك كما يوعك الرجلان كما
قالت عايشة في حديث رواه الشيخان عنها ما رايت الوجع
في الامراض على احد من الناس اشد منه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما تقدم من حكمته وعن عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه لابن عمر رضي الله عنهما كما قيل
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
كان يعرض له وهو اي والحال انه يوعك بضم اوله وفتح عينه
المهملة المخففة وعكا بفتح العين وسكونها شديدا اي اشد مما
من غيره اذا اصابه مثله فقلت له يا رسول الله انك لتوعك
وعكا شديدا قال اجل بفتحتين يعني نعم فهو جواب له
اي اوعك كما يوعك اي احم كما يحم رجلان منكم ايها المسلمون
او الصحابة او الناس قال شعبة الله بن مسعود قلت ذلك اي
شدة وجعك وكونه كوجع رجلين ان نعم فتشديد اي لان
لك اجرك وفي نسخة اجرين اي كفيضاعف لك الثواب
وفي رواية ان لك اجرين قال اجل نعم ذلك كذلك اي هو كما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت امر محقق وجهه وحكمته كما سر واصل معنى الوعك الحر الشديد
ويراد به الحمى والمها وحرارتها وقد يراد به المرض المخيف والمراد الاول
هنا كما سر وما ذكره لا ينافي ما سر من قوله الملكين انه صلى الله عليه
وسلم لوروزن باهل الارض لرجح عليهم كما توهم لان ذاك في الفضل
والكمال وهذا في العلة والمرض والخروج زيادته عن الحد غير
مناسب فلا حاجة لما اركب في الجواب عنه من التعسف الذي
لا داعي له وفي حديث رواه ابن ماجة والحاكم عن ابي سعيد
بن مالك بن سنان الخدري وقد تقدم ان رجلا وضع يده على
جسد النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعله العواد للمريض ليعلم حرارة
جسده اشديدة هي لا فقال والله ما اطيق اي ما اقدر ولا
استطيع مبالغة في شدة حرارته اضع يدي عليك واس
جسدك من شدة حماك بضم الحاء المهملة وفتح الميم المشددة
اي حرارتها ويقال حمى وحمة والاول افصح الاول فقال له صلى الله
عليه وسلم انا معشر الانبيا بنصب معشر على الاختصاص المدح
كما بينه النحاة في بابه يضاعف لنا البلا اي يزداد ويضعف
الشيء مثله او مثلاه على كلام فيه في كتب اللغة ان كان النبي
من الانبيا المتقدمين بكسر الهمزة من ان المخففة من الثقيلة
بشهادة اللام في خبرها في قوله ليبتلى واسمها ضمير شان
مقدر بالفعل بفتح فسكون او بضم فتشديد وهو معروف
حتى يقتل اي يموت من شدة المه به وفي سنن ابن ماجة ان
الرجل الذي وضع يده على جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ابو سعيد ايضا والمصنف رحمه الله رواه من طريق اخر لم
يصرح فيها باسمه فلا وجه للقول بانه سبق قلم من الناسخ وان
كان النبي من الانبيا ليبتلى بالفقر الشديد وهو بحسب ظاهر
حاله سر وانما تركهم الدنيا زهدا منهم وان كانوا اي الانبيا
وان هذه كالتي قبلها اي عادتهم وجبلتهم ليفرحون بالبلا
اي يسرون بمصايب الدنيا لما يعلمون من انها رفعة لقدرهم

وزيادة لاجرهم كما تقدم فالبلا بمعنى ما ابتلوا به في الدنيا
من الامراض وغيرها كما يفرحون بالتحتية او بتا الخطاب
بالرخا وهو سعة المعيشة وحسن الحال والمراد به مقابل
البلا وذلك لشدة يقينهم بربهم وعلمهم بما ادخره لهم
في مقابلة ما نزل بهم وهذا بعد وقوعه فلا ينافي الدعا
بالعفو والعافية المعينة لهم على الطاعة والقيام بما امروا
به وكل مقام مقال فلا تعارض بينهما فان الامور بمقاصدها
ولا ينافيه ايضا ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يتوجع
الاحزان كما تقدم بيانه وعن انس ابن مالك رضي الله عنه
في حديث رواه الترمذي وحسنه ان عظم الجزا اي
الثواب مع عظم البلا اي لا ينفك عنه مضاعفته كما مر
وعظم بضم العين المهملة وسكون الظا المعجمة او بكسر فتح
اي من كان بلاؤه اعظم كان جزاؤه اعظم عند ربه فمن رضي بما
ابتلاه به الله فله الرضى من الله بجزيل ثوابه ومن سخط
اي كره قضا الله ولم يرضى به فله السخط اي غضب الله
عليه وعاقبه له فاذا اصر ولم يجزع مما اصابه رضا بقضايه
كان الم مصيبة واجرا بلا يتوهم انه ليس امرا اختياريا له
فان ما ذكر من الصبر وعدم الشكوى امر اختياري اما حزنه
من غير جزع ولا ضجر فلا يضره كما في الحديث ان القلب ليحزن
وان العين لتدمع وقد قال المفسرون في قوله تعالى من يعمل
سوا يجز به عاجلا وذلك ان المسلم يجزى بمصايب الدنيا
فتكون كفارة له اي لذنوبه ان كانت وزيادة في ثواب
غير المذنب وهذا التفسير مروي عن ابي بكر وقال المصنف
انه درى مثله هنا عن عايشة وهو الذي رواه الحاكم عنها
وعن ابي وعن مجاهد ايضا وقال ابو هريرة رضي الله
عنه في حديث رواه البخاري عنه صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يصب منه روي ببنا الفاعل والمفعول اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يثاب به مكروها ومعصية في الدنيا يثاب عليها واختلف في اي
الهوايتين ارجح فقال ابن الجوزي الثاني وقال ابن حجر الاول
ولكل وجه لان الاول فيه ادب لعدم اسناد المصايب لله والثاني
فيه تسليم بجعل كل شيء منه واليه وما ذكره في الاية هو احد
وجهين فيها فتكون في حق المومنين وثوابهم على مصايبهم
كما ورد في الحديث وقيل انها في حق الكفار ومعناها كمعنى
قوله تعالى وهل نجازي الا الكفور وهو مروي عن الحسن ويويده
قوله بعدها ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا وتقدم
في كتب التفسير وشروح البخاري وقال صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه الشيخان في رواية عائشة فيه ما من
مصيبة تصيب المسلم اي مصيبة كانت قليلة او كثيرة
وفيه التفنن المغاير اذ احدى كلتيي المادة اسم والاخرى فعل
ومثله ازفت الازفة الا يكفر الله بها عنه اي من ذنوبه
او نزيد بها في حسناته حتى الشوكة يشاكها في بدنه
فانها مع قلتها يكفر بها عنه تفضلا منه والمصيبة واحدة
المصايب كل ما يصيب الانسان من خير او شر وخصها العرف
بالثاني وقيل الاول من صوب المطر والثاني من اصابة
السهم واجمعت العرب على همز المصايب واصله الواو
وكانهم استثقلوا صيغة الزايد ويجمع على مصاوب وهو الاصل
وقوله حتى الشوكة يجوز جرها عطفا على محل الي ورفعها على
انها ابتدائية وجوز نصبها بتقدير اي حتى يجد الشوكة وهو
بعيد ويشاكها بضم اوله اي تدخل في جلده بنفسها او بادخال
الغير اي شوكة غيره بها فنفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك
بها وجوز بعضهم فتح يا يشاك التحتية ونصب للجوهري
ولا وجه له لانه مضارع شاك الرجل اذا كان له شوكة وقوة
وهو معنى اخر والشوكة معروفة وهي في غاية القلة وكونها
بمعنى ذات الجب وهو غاية في الشدة تعسف وروى الاحمد

الله بها عنه خطية او كتب له بها حسنة او رفع له بها درجة
واعلم ان العز ابن عبد السلام قال ظن بعض المهملة ان المرء
يوجر على نفس المصايب وليس كذلك فان الثواب انما
يكون على ما يفعله باختياره ولا دخل له في ذلك فثوابه انما
هو على صبره ورضاه بما قدره الله وعدم شكايته ورده الخاوي
بانه مخالف للمنصوص من غير بيان لوجهه وقال القرافي
لا يجوز ان يقال للمصاب جعل الله ذلك كفارة لذلات
الشارع جعل ذلك كفارة نعم تحصيل الحاصل وسوء ادب
وانا اقول ما قاله العز لا وجه له ولا يليق صدور مثله منه
فانه تعالى له ان يثيبه ابتدا وان يجعل ما اتفق له بغير فعله
سببا لذلك ومثله من خطاب الوضع الاتري ان من قتل
قتيلا واستحق وارثه الدية حصل له نفع دنيوي بغير
فعله فهذا ايضا مما جعله الله سببا لثواب عبده المومن رحمة
له ومنا عليه كما ترى بعض كرام الناس اذا اذى احدا ينعم
عليه جبرا لخاطره فكيف ينكر هذا من الله عز وجل ويزيل
في ثوابه اذا صبر ورضي وفي كلام شيخ والدي ابن حجر الهيتمي
نص الشافعي في الام مما يصرح بان نفس المصيبة يثاب
عليها لتصريحه بان كلا من المجنون والمريض المغلوب
على عقله ماجور مثاب يكتب عنه بالمرض فحكم بالاجر
مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر وحمل النص على
مريض صبر عند ابتدا مرضه ثم استمر مرضه الى زوال
عقله يرده انه سوى بين المريض والمجنون في الثواب ومثل
ذلك لا يتصور في المجنون فالحمل المذكور غلط مشاوه الغفلة
عما ذكر في المجنون والحاصل ان من اصيب فصبر حصل له ثوابا
غير التكفير لنفس المصيبة والصبر عليها ومثله كتابة مثل ما كان
يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وان من استمر صبره
فان كان كمجنون فهو كذلك او لم يخرج لم يحصل له من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذنبك التوابين شيأ انتهى ملخصا وما قاله القرافي ليس بشيء فانه قد يقصد الدعاء بما هو حاصل لزيادته او تنبيه سامعه وغيره ولو قيل بمثل لم تجز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بالوسيلة والدرجات العالية الرفيعة وهي مخصلة لم وقد امرنا بالدعاء بها كما تقدم في محله وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان من رواية ابي سعيد الخدري ما يصيب المومن من نصب بفتحتين اي تعب بينا له من سعيه في بعض اموره الجائزة له ولا وصب اي وجع او لزومه او فتور في بدنه وقد فسرت في هذه في اللغة ولا هم بفتح الهاء وتشديد الميم وهو قريب من الغم معنى وقد يفرق بينهما بان الهم يكون للمالم يقع والغم على ما وقع كما مر ولا حزن بفتحتين وبضم فسكون وهما من امراض الباطن ولذلك سأغ عطفها على الوصب ولا اذى بلحقه من مقدمي الغير عليه ولا غم واصله ما يغم حرج النفس فاريد به ما ذكر حتى الشوكة يشاكها تقدم بيانه الا كفر الله بها من خطاياه من زائدة او تبعيضية لان بعضها لا يكفر بها لحقوق العباد وفي حديث ابن مسعود الذي رواه الشيخان ما من مسلم يصيب اذى اي امر يوذيه في بدنه او نفسه الا حات الله عنه خطاياه بالحاء المهملة المفتوحة بعدها الف فوقية مشددة واصله حاتت فادغم وحات بمعنى ازال يقال حت المتمي من الثوب اذا فركه ليزيله والورق تحات تناثر وتساقط منه كما تحأت وفي نسخة كما تحت ورق الشجر هو كناية عن اذهاب الخطايا فشبه سقوط ذنوبه بتفرقها بتناثر اوراق الشجر منها وفي حديث عايشة عند الطبراني في الاوسط باسناد جيد من وجه اخر ما ضرب على امرء عرق الا حط الله به خطيأة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديثها عند الامام احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويبكي

فقالت

فقالت له عايشة لم وضع هذا بعضنا الوجعت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم الحديث وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مومن لان الاذى لا ينفك غالبا من لم سبب مرض اوهم او غير ذلك وسئل علي رضي الله عنه اي خصال المومن خير فقال ما عان امرأ شيأ اعظم من الصبر والرضا والتسليم للقضا فذلك خير دنيا واخري وسئل ايضا ما رئس العلم والعمل فقال الحلم والتواضع فمن تركهما كانت عليه وبال عليه وارشد من انشد

فرحته لاسلمان لامره ٭ في كل ضايقة وشرح خناق
موسى وابراهيم لما سلما ٭ سلما من الاغراق والاحراق

وحكمة اخري في ابتلاء الانبيا وغيرهم بالامراض والمصايب اودعها الله تعالى اني جعلها لهم كالوديعة في الامراض المعينة لاجسامهم دون بواطنهم وحواسهم وتعاقب الاوجاع عليها اي على اجسامهم بتكرارها ومجيء بعضها عقب بعض

وشدتها عليهم كما مر عند مماتهم اي يبتليهم الله بذلك اذا قرب موتهم لتضعف قوى نفوسهم الروحانية بكثرة امراضهم وشدتها وانا وقع هذا فيسهل خروجها اي خروج ارواحهم ومفارقتها لابدانهم عند قبضهم اي قبض ارواحهم ووفاتهم فان ضعف البدن يجوز عن المساكمة فيسهل ذلك عليهم ويخفف عليهم مؤنة النزع اي اخراج الروح من البدن ومؤنة بميم مفتوحة وهمزة مضمومة مقبل واو ونون وشدة السكرات بفتح سكرات الموت وغمراته شدايده وما يلحق الميت من الغشي الشبيه بالسكر في غيبة الحس وتقدير المرض على المدة والاختصاص وصف الجسم والحزن والنفس بذلك اي بسبب ذلك المذكور ولو قدر بيت شق عليه وصعب فكان اشد عليه بخلاف موت الفجاة بضم الفاء والمد وفتحها والقصر وهو الموت بغتة من غير مرض يقال فجاه الامر بفجاه اذا اتاه على غفلة منه واخذه لم دفعة واحدة من غير انتظار لاجل فهو اشد عليه لشدة قواه المانعة من تسليم الروح بسهولة وكذا كرهه بعض العلما كما ياتي قريبا وقال انه مذموم وفي الحديث موت الفجاة اخذه اسف اي غضب وقهر من الله كما ياتي وروي اسف بالمراسم فاعل لكنهم قالوا انما يكره لعدم التاهب له بالوصية ونحوها فمن لم يحتج لذلك يكون في حقه رحمة وهو الصحيح لحديث موت الفجاة راحة للمومن واسف على الفاجر وبه جمع بينهما كما يشاهد من اختلاف احوال الموتى في الشدة واللين والصعوبة والسهولة عطف تفسير لما قبله فبعضهم ييسر عليه ويشدد عليه وبعضهم يسهل عليه خالة النزع فان قلت اذا كان توالي الامراض للتخفيف للموت وسكراته فكيف قال صلى الله عليه وسلم ان للموت سكرات حتى ذكروا له حكمة وكيف يكون موت الفجاة لبعض الكفرة والفجرة قلت تاله صلى الله عليه

وسلم

وسلم من سكرات الموت لا ينافيها اخف من سكرات غيره وموت الفجاة وان لم يكن فيه سكرات اشد من غيره لكونه ككسر شجرة قويه كما تقرر مع ما فيه من بعد وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن كعب بن مالك وجابر مثل المومن اي حاله وصفته العجيبة مثل خامة الزرع الخامة بخا معجمة وميم العود اللين الذي ليس فيه غليظ والقصبة الطرية وقال الخليل هي اول ما ينبت على ساق واحد والقها منقلبة عن واو وقيل عن الفا انها بجا مهملة وفا فرعها بطاقة الزرع وعند احمد مثل المومن مثل السنبلة يستقيم مرة وينحني اخرى ويروى يخضرة ويصفر اخرى تفيئها الريح بضم التا الفوقية وكسر الفا تليها مثناة تحتية ساكنة ثم همزة والمشهور تشديد الياء التحتية ويروى بيا تحتية في اوله اي تميلها هكذا وهكذا اي تلينها تميل يمينا وشمالا ولا تكسر كما قال ابن خفاجة

اني وان كنت هضبة جلدا ٭ اهتز للحسن قامة غضنا ٭
كالغصن يحسن بانة خضلا ٭ تعطفه الريح هاهنا وهنا ٭

وفي صحيح مسلم من رواية ابي هريرة من حيث اي من اي جانب اتتها الريح تكفوها بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وهمزة اي تصلها والمراد تميلها ايضا فاذا سكنت الريح ولم تهب تعدلت اي انتصبت لانا لم تتكسر للينها وعدم غلظها وفي نسخة اعتدلت وكذلك المومن يكفوه بضم فسكون وفتح همزة اي يتقلب من صحته لمرضه كثيرا ثم يرافا عتاه الامراض لافتيه ويهلك بالبلا من حيث اتاه ووجه الشبه ظاهر وفيه من البلاغة والالطف ما لا يخفى ومثل الكافر والفاجر المعتل الغليظ كمثل الارزة لا تزال قائمة حتى تنقصف اي تنقصف من اصلها والارزة بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وزاي معجمة وروي فتحها وهو شجر الارزة المعروف وقيل هو

الصنوبر وقيل انه ارزة بالمدينة فاعلة وانكره ابو عبيد **ضما**
اي صعبة شديدة اليبس والقوة **معتدلة** اي قائمة منتصبة
لا تميل لغلظها ويبسها **حتى يعصمه الله** بتلافي فصاد مهملة قبل
المهملة اي يأخذه بغتة من غير تقدم بلا والقصم بالقاف الكسر
مع الابانة والقصم بنا بدونها وفي العقد لابن عبد ربه قال
الحكماء من تعرض للسلطان اراده ومن نظامن لم تخطاه
وشبهوه في ذلك بالريح العاصفة التي لا تضر بالاشي من الشجر
ومال معها من الحشيش وما استهدف لها من الروح العظيم
فصنعته ولابي تمام

ان الرياح اذا ما اعصفت نصفت ٭ عيدان نجد ولم يبلين بالرتم
بنات نفش ونفش لا كسون لها ٭ والشمس البدر منه الغر الرتم
وفي كليلة ودمنة الريح لا تقلع عودا ناشئا وتقلع الروح العظيم
الثابتا **معناه** اي هذا الحديث **ان المؤمن مرزء** بالتشديد
والهمز لا يزال تصيبه الرزايا وهو من رزء الشي اذا نقصه
مصاب بالبلال بالمواي تنزل به المصايب **والامراض**
تنصرفه اي تغيير احواله وقيل بتصريف الله فيه وله
وتقلبه **بين اقدار الله** التي قدرها عليه من صحة ومرض وغنى
منطاع لذلك اي منقاد منذعن مطيع مسلم واتى بصيغة
الا نفعال المطلوب للدلالة على انه مطاوع **لين الحائف يرضاه**
اي لين جانبه يقبل كل ما يرضاه الله كالشي اللين الذي ينطبع
بكل ما يختم به كما قيل ان المحب لمن يحب مطيع ووقع هنا في
بعض الشروح يرضاه بميم بعد الراء من رمضا النار وحرارتها
اي ما يصيبه من الالام يزيين لنا لكن قوله بعده **وقلة**
سخطه يقتضي الاول وبا ياه واظنه من تحريف الناسخ
كطاعة حائة الزرع وانقيادها للرياح عطف تفسير
وغايلها من غير ان تتكسر **لهبوبها وترنحها** برا وحا مهملتين
بينهما نون من ترنح السكران اذا تمايل وفيه كلام في شرح

مقامات

مقامات الزمخشري **من حيث ما انتهما** اي من اي جهة كانت جنوبا
وشمالا لليمنا **فانا ازاح الله** عز وجل بزاي معجمة اي ازال **عن**
المؤمن رياح البلايا استعارة مفسرة لما في الحديث كانه لما
شبهه بالخامة شبه ما يطرء عليه بالرياح المشوه عليه تيلم
هنا وهنا **فاعتدلت** اي برا من مرض ونحوه شبه صحته باعتدال
الخامة اذا سكنت الريح اليه اشار بقوله **صحيحا** وهو حال او
تمييز **كما اعتدلت خامة الزرع عند سكون رياح الهبوب** بفتح
الهيم وتشديد الواو وهو ما بين السماء والارض من مهب الرياح
واصل معناه الداخل من كل شي ومنه الجوانب مقابل البراني
رجع اي المؤمن **الى شكر ربه** على ما انعم به عليه من السلامة
ومعرفة نعمته اذا انعم عليه بالخلاص مما يكره ويخشى برفع
بلايه عنه وتحاتة عنه **منتظرا رحمته** لم راجيا احسانه
وثوابه عليه اي على ما ابتلاه ووفقه لشكره وصبره لقوله
تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا
لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واولئك هم المهتدون **فاذا كان المؤمن بهذه**
السبيل اي على هذه الحالة من اصابته بالبلا والامراض **لم**
يصعب ويشق **عليه مرض الموت** اي المرض الذي كان
سبب موته منه لاتيلافه بالامراض المتوالية عليه **ولا نزوله**
اي حلول الموت به **ولا اشتدت عليه سكراته وتنزعه**
اي نزع الروح منه عند الموت لضعف قوة نفسه الدافعة
له وهذا لا ينافي ما تقدم في حق الانبياء من انهم اشد الناس
بلا لانه في حالة اخرى وهي نزول المصايب بهم قبل حضور
الموت **لعادته** اي اعتياده **بما تقدمه من الالام** ومقاساة
ومعرفة ما لم فيها اي المصايب التي تصيبه قبل موته **من**
الاجر والثواب فانه لعلمه بذلك تهون عليه **وتوطينه**
نفسه على المصايب اذا اصابته اي اطمينانه نفسه لها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعلم بانه ظالم لا يدلم منها فيرضى ولا يتزع فالتق طبق اصله اتخاذ الوطن
ثم تجوز به عن عدم القلق والضجر قاله ولا خير في من لا يوطن
نفسه على نائبات الدهر حين تنوبه وعلى رقتها وضعفها
الصغير للنفس والرقة بل مهملة وقاف مشددة المراد بها الضعف
فهو عطف تفسير ويجوز عود الضمير للمصايب تتوالى المرض
اي دوامه او تكريره ارشدته اي قوته والمه فهذا حال المومن
في حياته والكافر حاله بخلاف هذا المال الذي اعتاده المومن
معافى من الامراض والبلايا في غالب حاله اي في حاله الغالب
عليه او اكثر اوقاته ممتنع اي تنتفع وتنعم عليه ظاهر بصحة
جسمه لعدم ابتلايه بالامراض استرجاله حتى يغفل عن
اخرته كالارزة الصماء اي القرية التي هي غير مجوفة فلا تزال
كذلك حتى اذا اراد الله هلاكه بحضور اجله وافتراس عمره
قصمه اي كسره لحينه اي لوقته الذي حضر فيه اجله على غرة
بفتح اوله وهو النيم الجهة وراء مهملة مشددة وتاء تانيث اي
على غفلة وفي الاساس لم يزل يطلب غرته حتى اصابها اي
يترقب غفلته ليهجم عليه ويتمكن منه واخذه بغتة ونجاة من
غير لطف ولا رفق به بل بشدة وعنف تضربه الملايكة فكان
موته اشد عليه حسرة تميز وذلك لعدم تاهبه له وقساوة
نزعه اي نزع روحه منه وقبضها مع قوة نفسه وصحة جسمه
بعدم ما يتربه من الاسقام والالام اشد الما وعذابا له في الدنيا
ولعذاب الاخرة اشد عليه مما قاساه في الدنيا في حال نزعه
كانجعان الارزة هو انفعال من الجعف بجيم وعين مهملة
وفاء وهو القلع بشدة وفي نسخة بتقديم العين على الجيم وكما قال
الله تعالى في حق الكفار اخذناهم بغتة وهم لا يشعرون
اي غافلون لاشتغالهم بامور دنياهم وعدم مبالتهم على
عاقبتهم وكذلك عادة الله في اوليايه من القوم الكفرة
جارية فيما اخذهم بغتة كما قال الله عز وجل فكلا من القوم الكفرة

اخذنا

اخذنا بذنبه فمنهم من ارسلنا اي ارسلنا عليه حاصبا وهم
قوم لوط والحاصب ريح تاتي بالحصبا وهي حجارة صغار كما قال
تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وخسف ارضهم كما بينه
المفسرون ومنهم من اخذته الصيحة وهم قوم صالح وشعيب
انتهم صيحة واصوات هايلة وصواعق فاهلكتهم الاية
ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا فنجاه جميعهم
ماض بمعنى اتاهم نجاة بالموت فيحيى حال عتق بضم العين
ومثناة فوقية وراء مشددة اي تكبر وتمرد وتجبر منهم
وغفلة عاجل بهم وصبحهم اي اتاهر في الصباح به اي
بالهلاك على غرة استعداد اي تهيوا لما سيحل بهم لاستدراجهم
بغتة ولهذا الامر الذي ياتي غفلة وكونه من شان الكفرة
ذكر من السلف من العلما والصالحين انهم كانوا يكرهون
موت الفجاة لجيء على غير استعداد له بوصية ونحوها
من المرض المكفر للذنوب وفي نسخة ولهذا ما كره السلف
ما روي في حديث ابراهيم هو النخعي كما في النهاية وقد تقدمت
ترجمته كانوا يكرهون اخذ كاخذة الاسف اي الغضب
لان من غضب على احد ياخذه بغتة بعنف وموت الفجاة
يشبهه يريد باخذ الاسف موت الفجاة كما تقدم وتقدم
انه ليس على اطلاقه وانه قد يكون راحة للمومن وحكمة الهية
في مصايب الانبيا عليهم الصلاة والسلام والصالحين ان
الامراض نذر الموت بضمتين ردال مهملة اي منذرة به ومنبهة
لمن يحل به وفي نسخة تريد الممات وفي نسخة بزيادة موحدة
وراء وداله مهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة اي رسول
يجيء من الموت يخبر بانه سيقدم وهو استعارة حسنة والبريد
فارسي معرب بريده دم اي بغلي منقطوع الذنب كان يعد في
المنازل لرسول الملوك وما قيل من انه لو قال ينذر بالموت
كان احسن ليس بشي وبقدر شدتها اي شدة الامراض

شبكة الألوكة www.alukah.net

شدة الحزن من نزول الموت ونذارها بما هو اشد منها فتستعد
من اصابته الامراض اي يتهيأ بالاعمال الصالحة وزهده في الدنيا
الفانية وعلم تعاهدها له اي بحيث لها مرة بعد اخرى فيقال
صديقي من تعاهدني بسوالم مني وبره لي كانه يذكو عهدا
ابه وابيه وفيه استعارة لطيفة كما قال بعض العرب
• اذا الرجال كبرت اولادها • وجعلت امراضها تعتادها •
• فتلك زرع قد دنى حصادها •
للقاربه عن وجل ولقاء الله كناية عن الانتقال الى الدار الاخرة
والموت ويوض عن دار الدنيا بترك امورها الكثيرة الاحداد
جمع نكد وهو ما يغم المرء ويسوءه ويكون قلبه اي فكره معلقا
اي مشغولا مهتما بالمعاد الى الاخرة وما بعد الموت وتقلب
القلب عبارة عن كثرة الشغل والتقدد فتنتصل بنون وصاد
مهملة اي يخرج عن كل ما يخشى ويخاف تباعته بكسر التاء
الفوقية والدين في الصحاح فتحها وهو التبعية وما يترتب
على الامر ويعقبه من المواخذة والضرر من قبل الله اي
حقوقه التي هي من جانبه ومن قبل العباد اي حقوقهم
فيخرج من عهدتها ياداتها لما لا يعاقب عليها ويؤدي
الحقوق التي في ذمته الى اهلها اي اصحابها بايصال الظلامة
واتيان كل ذي حق حقه وينظر اي يتفكر ويتدبر فيما
يحتاج اليه من وصية بمن خلفه فعل ما من اوظرني سكون
اللام اي ما بقي بعده من مال وولد ونحو وفي نسخة فيمن
يخلفه او ينظر في امر يعهده اي يعرفه فيوصي به كالدين او
بما هو رثته عليه وهذا انما يخلوا منه احد وما قيل من
انه انما يليق باهل الدنيا الغافلين واما الانبياء فهم غير
محتاجين لمثله ليس بشيء ولو سلم فهو بالنسبة لبعض
المومنين ويرد قوله وهذا نبينا صلى الله عليه وسلم
المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اشارة لما في اول

سورة الفتح اي لو كان منك ذنب سابق او يكون فهو مغفور لا اواخذ
به او ما بعد دنيا من مثل معفور لك وفي الاية كلام في كتب التفسير
مشهور وسرا فانزلت عليه صلى الله عليه وسلم في مرجعه من
الحديبية بعد بيعة الشجرة وما وقع بينها قد طلب التنصل اي
التخلص والخروج من عهدة ما في ذمته في مرضه اي مرض موته
وعده في مرضه بايام قليلة من كان له عليه مال او حق في
بدن كضرب وقع منه صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه بخو عكاشة
والاعرابي وتقرمت قصتهما واقاد من نفسه وماله اي مكن
من له حق في بدنه من القود منه بفعل مثل ما فعل وامكن من
القصاص منه وان لم يكن عليه حق في نفس الامر كما بيناه
على ما ورد في الحديث مروي عن الفضل بن العباس عمه
صلى الله عليه وسلم من انه ضرب اعرابيا بقضيب فلما خطب الناس
وقال من كان له علي حق فليطلبه فقام الاعرابي وقال يا رسول
الله القصاص فلما كشف له عن بطنه الشريف الترمه وقبله
وقال اعاذنا الله من هذا او كما ورد في السير في الوفاة اي وفاته
صلى الله عليه وسلم فانهم رووا انه صلى الله عليه وسلم قبيل
استحمل الناس فيما لهم عليه من الحقوق كما رصا قيل من
ان هذا الحديث ليس في موقعه لان التنصل من الحقوق
مطلوب من ادنى المومنين فكيف باعلاهم عند وفاته نائبي
من عظم الفهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامته عليه ما
يجب عليه التنصل منه ولو كان فهو مغفور ومع ذلك تنصل
منه رعاية لظاهر الحال ورعاية للمومنين وهذا اعلا المراتب
واوصى صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالثقلين بعده وقوله
كتاب الله وعترتي بدل من الثقلين او عطف بيان مبين المراد
والثقلين تثنية ثقل وهو ما يثقل حمله من الثقل ضد الخفة
وهما الانس والجن سماهما ثقلين تعظيما لشانهما وان عامة الدنيا
بهما كما تقرر بالانس والجن والرجحان تدرهما لان الرجحان في الميزان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بثقل ما فيها او لانه يثقل رعاية حقوقها والعترة بمثناة فوقية
الاقارب الادنون واهل البيت واختلف في المراد بهم فقيل
من تحرم عليه الزكاة وقيل بنو عبد المطلب وقيل غير ذلك وحديث
الوصية رواه مسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم خطبهم وقال
ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى
والنور فتمسكوا به حث على ذلك ثم قال واهل بيتي اذكركم
الله في اهل بيتي ثلاثا والكلام عليه مستوفى في شرحه واو
صى بالانصار عيبته والعيبة بعين مهملة مفتوحة وباء
ساكنة موحدة ما يجعل المرء فيه ثقل متاعه وفي حديث
البخاري الانصار كرشي وعيبتي ولما كان الكرش مقرا
للغذاء من الحيوان كالمعدة للانسان تجوز به عن موضع
اسراره التي تخفى وعبر بالعيبة عن مقرها تظهر من مهماته
وهو ابلغ كلام واوجزه الذي لم يسبق اليه كما قال ابن دريد
وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا وهذا ايضا ما قاله صلى الله
عليه وسلم في خطبته التي لم يخطب بعدها وبقيته وقد
قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم ودعا اي طلب صلى الله عليه وسلم
من الصحابة في مرض موته الى كتب كتاب ليلا تضل
امته بعده كما تقدم بيانه وتمامه وانه اما اتى المنصوص
الخلافة لمن هي بعده وهو الاصح كما مر او اما الله اعلم
بمراده الذي اراد ان يكتبه شر راي صلى الله عليه وسلم رايا
جزم به وهو ان الامساك عنه وتركه افضل وخيرا من
كتابته لانهم خالفوه واتبعوا ما اراده كما تقدم تفصيله وكذا
اي مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم في اخر عمره من التفضل والوصية
سيرة عباد الله المرضيين واوليائه المتقين اي دابهم
وطريقتهم ان يتفضلوا من الحقوق ويوصوا عنه الموت تاهبا به

صلى

صلى الله عليه وسلم وهذا المذكور كله مما يفعل عند حلول الاجل
يجهله غالبا الكفار وقد يقع لبعضهم ولا يفيده شيأ او اظاهروا
هذا الا لا الله اي اجهاله لهم حتى تضرهم اعمارهم وانما املى
لهم ليزدادوا اثما بكفرهم ومعاصيهم وغفلتهم عن حقوق
الله تعالى وحقوق عباده واستدراجهم اي تقريبهم من الهلاك
درجة بعد درجة من حيث لا يعلمون لغفلتهم بما هم مشغولون
به من امور الدنيا منهمكين في غيهم منقلبين في نعم الله الدنيوية
التي توهموا استحقاقها واغتاجوا لقطع معذرتهم ولمزيد عقابهم
بالكفر وكفران النعم حتى يأخذهم بغتة على غرة كما قال تعالى
ما ينظرون الا صيحة واحدة الاية تاخذهم وهم يخصمون
فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون والمراد
بالصيحة نفخة الصور الاولى والاخذ الاهلاك بغتة ويخصمون
بمعنى يختصمون في معاملاتهم وقد ورد ان الساعة تقوم
على الناس وهم في الاسواق وهم يتعاملون ويخصمون بفتح
الخاء المعجمة وفيه كلام طويل في كتب القراءات والعربية والملك
اي لكون عادة الانقياد التفصل من الحقوق والوصية عند
الموت قال صلى الله عليه وسلم في حديث تقدم ذكره
عن انس في رجل مات فجاة سبحان الله المقصود
بها التعجب كما تقدم بيانه والتعجب من موته فجاة كانه
مات على غضب من الله نظر اشارة الى ان المراد بالمغضب عليه
انه محروم من الثواب ولطفه العزيز الوهاب فقال الحرم
من حرم وصيته فانها مستجبة وذهب بعضهم الى وجوبها
وقيل انها كانت واجبة اولا لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الخ ثم نسخت وقال
صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه احمد عن عائشة
موت الفجاة راحة للمؤمن الذي ليس عليه تبعة يحتاج للوصية
بها راحته من سكرات الموت واخذ اسف بغير مد بمعنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

غضب وبه يعني غضبان ومنه فلما اسفونا انتقمنا منهم ٭
للكافر والفاجر اي المنهمك في المعاصي واولئك اسم
الراوي وجوز بعضهم كونها من الحديث والمراد بالفاجر المنافق
فتامل وذلك اي كون موت الفجاة كذلك لان الموت يأتي
المومن غالبا اي في اكثر احواله واوقاته او غالب المومنين
يأتيه الموت حالة كونه مستعدا له اي متهيا لاتمام الصالحة
ووصيته وتفضل منتظر المحلوله به غير غافل عنه وفي نسخة
يرفعها فهان امره اي للموت عليه كيف ماجاه في اي حال
حلبه وافضى اي اوصله ولو ترك واوافضى كان افضح الى
راحته من نصب وتعب الدنيا واذاها من انكادها وانكارها كما قيل
٭ خلقت على كدر وانت تريدها ٭ صفوا من الاقذاء والاكدار ٭
كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث رواه الشيخان عن
ابي قتادة في جنازة مرت به فقال تقسما للموتى عند موتهم
ان منهم مستريح من اذى الدنيا وتعبها اذ لا راحة للمومن دون
لقاء ربه ومنهم من هو مستراح منه اي يستريح من ظلمه واذاه
العباد والبلاد والشجر والدواب وقد ورد تفسير النبي صلى الله
عليه وسلم له بهذا او لشامته قد يمنع القطر ويحل البلا
وتاتي الكافر والفاجر هنيئة على غير استعداد لها والميتة
الموت من ميي بمعنى قدر لانها مقدرة في وقت مخصوص
والاهبة بضم الهمزة بمعنى التاهب والاستعداد والاستدمات
بفتح الدال وكسرها من قدم بمعنى تقدم او من المقدمي وهو
تدامه اي ما تقدمه من امراض ونحوها منذرة من الانذار
وهو الاعلام مما يخاف منه مزعجة اي محركة له على تدارك
ما يلزمه بل تاتيهم بغتة وفجاة فتبهتهم اي تدهشهم
وتذهب عقولهم لخير تقدم فلا يستطيعون رجعا بدفعها
ولا هم ينظرون اي لا يمهلون بعد مجيئها فلا يوخرون ساعة
بعد اتيانها لهذا الاول وهو اقتباس من الاية فكانة الموت اشد

شي عليه لذلك وفراق الدنيا اقطع بطا بحجة وعين مهملة اي
اكره واشد واشنع مرصدته اي اصابه بشدة فهو غافل عنه
واكره شي له لانه كما ورد ايضا ان المومن اذا مات كان كالغايب
يقدم على اهله يسر بهم قدومه وغيره كالعبد الابق يرد على
سيده والى هذا المعنى المذكور اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله في حديث رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت من احب
لقاء الله بقدومه عليه عند موته احب الله لقاءه باكرامه
له في جواره للملا الاعلى ومن كره لقاء الله بسخطه وعدم رضاه
يقبض روحه كره الله لقاءه لانه كفر نعمته وعصاه ومن فيه
شرطية او موصولة وروي روايه اذا احب الله الخ واحتمال
الظرفية خلاف الظاهر وعلى الشرطية قال الكرماني يحتاج
للتاويل لان الشرط ليس سببا للجزا فالمعنى اجزو اعلم
بمحبة لقائه اذ محبة الله توفيقه سابقة فالمراد ظهورها
لنا وهو كلام حسن لا يرد عليه شي مما قاله ابن حجر واقام الظاهر
مقام الضمير تنويها بشانه ومثل الكلمة تتمة واعلم ان ابن
ابن عبد السلام قال في كتاب فوايد المصايب ان لها فوايد
تختلف باختلاف الناس كمعرفة الربوبية وقهرها ومعرفة
العبودية وذلها واليه الاشارة بقوله الدين اذا اصابتهم
مصيبة الخ اي اعترفوا بانهم عبيده وملكه ومرجعهم
لحكمه وقضايه لا يحيد لهم عنه ومنها الاخلاص لله اذ لا
يكشفها الا هو كما قال وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
والتضرع والدعا تاثيرا فاذا مس الانسان ضر دعانا
وتثبيت الصبر والحلم والتعفو عمن جناها والفرح بالاعتياد
الثواب والشكر على العافية ومحو السيات بها ورحمة المصاب
بها غيره ومعرفة قدر النعمة الزايلة عنه وترتب منافع خفية
بها كما قيل كم نعمة مطوية كمنت اثنا المصايب ومنها سجل
التكبر والخيلا والرضا بقدره الله فلذا كان اشد الناس بلا الانبيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالاسئل الي اخر ما فصله **الفسم الرابع** من هذا الكتاب
في تصريف **وجوه الاحكام** وفي نسخة تصرف والمراد بيان
وجوهها وسبب الاختلاف فيها الذي اوجب تغيرها من تردد
الي اخر **فيمن تنقصه** صلى الله عليه وسلم بذكر ما فيه تحقير له
وغض من محله مقامه **وسبه** اي بذكر ما فيه سب وشتم
له صلى الله عليه وسلم **قال القاضي ابو الفضل** عياض المصنف
رحمه الله تعالي **قد تقدم** في هذا الكتاب **من الكتاب والسنة**
واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه وسلم
اي التي يستحقها لذاته **وما يتعين له** على امته بل الناس كافة
من براي احسان قول وفعل يتعلق به صلى الله عليه وسلم **وتو**
قيرا اي تعظيم وتبجيل **وتعظيم واكرام** لاحترام مقامه **يجب**
هذا بفتح السين اي بمقدار اعتبار ما يجب ويتعين له **حرم الله**
اذاه في كتابه كما سيأتي في بيانه بعض قرينتها **واجمعت الامة**
على قتل منتقصه صلى الله عليه وسلم وسابه من المسلمين
وقيد بالمسلمين لاختلافهم في الفاعل لذلك من الكفار هل
يقتل او يتحتم ويبلغ من منه وبأتي ذلك مبسوطا في فصل
معقود له وقد قيل ان في دعواه الاجماع في المسلم نظرا لان مذهب
الشافعي ان من تنقصه يطهر قذف من المسلمين وكذا سائر
الانبياء فيستتاب فان تاب لم يقتل بسب قذفه فيه خلاف
ايضا فقيل يقتل لان حد قذف الانبياء القتل فلا يستتاب
وقيل ان تاب قبل واسلم بعد الردة فيحد حد القذف ولا
يقتل كما حكي عن كثير منهم فلا يتبين دعوي الاجماع فيه الا
ان يريد اجماع اهل مذهبه من المالكية او عدم الاعتداد
بالمخالف فيه واقول ان مراده الاجماع على وجود موجب
القتل فيه لكفره وردته فان تاب وقبلت توبته خرج عما
استرجبه الاجماع والصرح به كان اظهر الان هذه العبارة
عبر بها السلف كلهم كما نقله السبكي في كتابه السيف المسلول

على من سب الرسول واشار الي ان الاجماع علي كفره وردته
المرجبة لقتله اجماعا وان عرض ما عينه بعده وقال انه
لم يخالف فيه احد الا ابن حزم القايل بعدم كفر من استخف به
صلى الله عليه وسلم ولم يتبعه احد عليه ولا عبرة به ولا بمن
قال المعترض لم يقف علي مراد القاضي ولم يفرق بين الوجوب
والوقوع وسيأتي ان شاء الله تعالي بيانه ثم ذكر ما يويده
ما قاله من الايات فقال **قال تعالي ان الذين يوذون**
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم
عذابا مهينا فيه استيناس لما ذكره لان من لعن في الدنيا
والاخرة واعد له العذاب لا يكون الا كافرا وقرن اذيته
صلى الله عليه وسلم باذيته للدلالة علي ان من اذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اذي الله فما قيل من انه
لا يدل علي مدعاه من الاجماع كلام ناش من عدم العلم بمراده
وقال تعالي والذين يوذون رسول الله لهم عذاب
اليم يعني في الدنيا بالقتل وفي الاخرة بخلود العذاب **وقال**
تعالي وما كان لكم اي لا يجوز ولا يصح كما مر **ان تؤذوا رسول**
الله بفعل ما يكرهه قولا وفعلا **ولا** كان لكم **ان تنكحوا ازواجه**
من بعده اي بعد موته **ابدا** فحرمتهن عليهم مويدة
لاتهن امهات المومنين **ان ذلكم** المذكور من الاذية والنكاح
كان عند الله عظيما لفحشه ومنعه شرعا واستحقاق
فاعله الخزي في الدنيا والاخرة **وقال تعالي في تحريد**
التعريض له صلى الله عليه وسلم عما يوذيه من غير
تصريح به **يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا**
انظرنا واسمعوا الاية وذكر ما يدل علي المنع من التعريض
بعد ما يكون صريحا ترتيب حسن فالنهي عن اذيته صلى
الله عليه وسلم صريحا وتعريضا فيه دلالة علي ما ادعاه بالطريق
الاولي وتلاقوي فلا اعتراض بانه غير دال علي ما ادعاه لا وجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له غير قلة التدبر واراد المصنف بالتعريض الايهام والتورية
بما يوهم ذلك وذلك ان المومنين كانوا يقولون لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كلمهم يما لا يدرون راعنا اي
راع جانبنا وتمهل علينا حتى نفهم ما تقول فلما سمعته
اليهود يقولون ذلك انتهزوا الفرصة في تنقيص مقام
النبوة فكانوا يقولون لم صلى الله عليه وسلم ذلك يقصد
سبه اما لانها كلمة سب بلغتهم بالعبرانية او يقصدون
بها وصفه بالرعونة وهي الحمق فتغيظ لذلك بعض الصحابة
فقال لهم لئن لم تنتهوا عن مخاطبته بهذا لاخبرنه
بما قصدتم فقالوا الستم تقولونها فانزل الله هذه الاية
نهيا للمومنين ان يقولوا ما يتوصل به اليهود لسبه صلى
الله عليه وسلم كما اشار اليه المصنف بقوله وذلك المذكور
من التعريض وجهه ان اليهود لعنهم الله تعالى
كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم راعنا
يا محمد اي راعنا لسمعك اي ارع جانبنا بتوجيهك
الينا لنفهم والقاسمعك غرنا واسمع منا ما نتكلم
به عندك ويعرضون بالكلمة يقصدهم معنى غير
ظلمها يريدون الرعونة اي يقصدون بها اسم
فاعل من الرعونة وهي خفة العقل فينصبونه بتقدير
نحو كنتما وصرت راعنا اذا ادعونه فنهى الله المومنين
في هذه الاية عن التشبه بهم بقول مثل مقالتهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالتشبه فعل ما يشبهه
من غير قصد وامروا ان يقولوا ما يودي معناها من
غير ابهام وهو انظرنا واسمع منا اي انتظر فهمنا وقطع
الذريعة نهي المومنين عنها اي عن هذه الكلمة
المموهة او الضمير للذريعة وقطع مصدر او فعل ماض
اي قطع الله الذريعة وسدبابها نهينا النهي والذريعة

هي

هي الوسيلة الموصلة لامر غير محمود وسد باب الذريعة قاعدة
عند الامام مالك مشهورة تقدم الكلام عليها ليلا يتوصل بها
الكافر والمنافق الى سبه صلى الله عليه وسلم ولا لتهزا به
فانهم كانوا يقولونها تبعا مزون وقيل بل نهي للمومنين
عنها لما فيها من مشاركة اللفظ اي كونه مشتركا بين معنيين
لانها اي هذه الكلمة عند اليهود في لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت
دعاء عليه قال الراغب كان ذلك قبل ان يقولوا للنبي صلى الله عليه
وسلم على سبيل التهكم يقصدون به وصفه بالرعونة
ويوهمون انهم يقولون راعنا اي احفظنا انتهى ومعناها
الدعاء عليه كاسمع غير مسمع وهي عبرانية كانوا يتسابون
بها واصلها راعين وانظرنا بمعنى انظرنا التينا بالحق والايمان
او انتظرنا وتان حتى نفهم ما تقول وقيل بل نهوا عنها
لما فيها من قلة الادب وعدم توقير النبي صلى الله عليه
وسلم وتعظيمه لانها في لغة الانصار بمعنى ارعنا
نرعك اي ان راعيتنا راعيناك لانها صيغة مفاعلة من
الجانبين وسوء الادب فيها ظاهر فنهوا عن ذلك لما
فيه من ترك الادب معه صلى الله عليه وسلم اذ مقتضاها
اي مدلولها عندهم انهم اي القابلين لا يرعونه ويحفظون
حقه الا برهابته صلى الله عليه وسلم لهم وهذا النهي مخصوص
بزمان النبوة كما قاله الواحدي في الوسيط وهو صلى الله
عليه وسلم واجب الرهابة على كل احد بكل حال اي في كل حال
سواء اكان في غيره ام لا والجواب الثاني قريب من الاول الا انه
قيل ان الثالث فيه نسبة ما لا يليق بالصحابة رضي الله تعالى
عنهم فانهم اعرف بمقام النبوة واجل من وقوع تقصير منهم
في التادب معه وهو صلى الله عليه وسلم قد نهى الناس في
الحديث المشهور عن التكني بكنيته الشريفة وهو ابو القاسم
كنى بالقاسم بعض اولاده وتقدم ان القاسم اكبر اولاده ولذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنى به واختلف فيه هل مات قبل البعثة او بعدها والكنية ما صدرت باب وام واللقب ما اشعر بمدح او ذم والعلم اعم منهما واختلفوا فيها هل تتداخل ام لا **فقال تسموا باسمي** اراد به محمدا لانه اشهر اسمايه صلى الله عليه وسلم واشرفها والتسمية به مستحبة متيمنة وردفيها احاديث لغيره كثيرة وبركتها معروفة **ولا تكنوا بكنيتي** بفتح التا الفوقية والكاف وتشديد النون واصله تتكنوا تحذف احد التاءين تخفيفا قياسا وقيل اصله تتكانوا حذفت الف التقا الساكنين وهو تكلف من غير داع له وقيل انه روي تكنوا مخففا مسكن الكاف والاول اشهر واظهر وروي لا تكتنوا ايضا **صيانة لنفسه** عن ان يشاركه غيره في كنيته المنوهة برفعه قدره وهو ما بعده مفعول له منصوب **وحماية** اي حفظا **عن اذاه** اي ان يودبه غيره ثم يبلغه علة المنع وتاذيه بذلك بما وقع في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم بقوله **اذا كان صلى الله عليه وسلم استجاب** اي اجاب والتفت لرجل نادي **يا ابا القاسم** من خلفه وهو في السوق **فقال له** الرجل الذي نادي **لم اعنك** اي اقصدك بندايي هذا **انما قصدت هذا** بشير لرجل غيره وابو القاسم المذكور قيل انه رجل من الانصار **فنهى** صلى الله عليه وسلم **حينئذ** اي حين اذ وقعت هذه القصة **عن التكني بكنيته** بضم الكاف وفتح تكرير من كنيته وكنوته واصل الكناية الستر **لئلا ينادي باجابة دعوة غيره** الصادرة **ممن لم يدعه** اذ ظن دعاه والتفت نحوه **ويحصل بذلك الخافقة** والمستهزئون من الكفرة **ذريعة** اي وسيلة وطريقا **الى اذاه** بنداء غيره ايهاما لمنداه واستغالم والازراية اي الاستخفاف بتحقيراه **فينادونه** بكنيته **فاذا التفت** صلى الله عليه وسلم لمن ينادي **قالوا له** حين اجابهم انما اردنا هذا

مشرين لغيره قصدا **لسواه** من تكني بكنيته **تعنيتا له** اي ايقاعا له في العنت وهو الامر الشاق فهو بمعنى عملة وزنا ومعنى **وفي قيه راستخفافا عجته** اي تهاونا وتحقيرا بالعمر واعن تعيره **على عادة الجهان** بضم الميم وتشديد الجيم قبل النون جمع ماجن من المجون وهو الهزل والخرية **فحمى صلى الله عليه وسلم حمى اذاه** اي منع منه منعا تاما فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه **بكل وجه** يفضي اليه فلذا منع من المشاركة في كنيته فيعلم منه المنع مما يوهم منعا بنبيها بالطريق الاولى كتل لهم راعنا بنحوه شرشرع في بيان حكم التكني بكنيته شرعا فقال **فحمل محققوا العلما نهيه** اي حملوا حكمه في المنع ونهيه **عن هذا المذكور** من التكني بكنيته **على مدة حياته** لان علة تاذيه بسماعه انما تتصور في حياته **واجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة** المذكورة بموته صلى الله عليه وسلم واشى قدير تفع بارتفاع ما علل به وينتهي بانتهائه فلا يقال ان عموم لفظه يابا ه **وللناس** من العلما **في هذا الحديث** بعد حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **مذاهب ليس هذا موضعها** الذين تذكر فيه مفصلة لطولها **وساذكرناه** من تخصيصه عيناته لما تقدم **هو مذهب الجمهور** اي اكثر الفقها والمحدثين **وهو الصواب ان شا الله** من الاقوال وهي كثيرة احدها المنع مطلقا سوا كان اسمه محمدا ام لا وروي عن الشافعي الثاني الجواز مطلقا الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره وعليه عمل السلف وصححه الرافعي وبالغ بعضهم فقال لا يجوز ان يسمي احد ابنه القاسم لئلا يكنى بابي القاسم والرابع منع التسمية بمحمد مطلقا والتكني بابي القاسم مطلقا والمتروك عما يأتي قريبا ان عمر رضي الله تعالى عنه غير اسما جماعة سموا بمحمد من اولاد الصحابة ونهى ايضا من التسمية باسما الانبيا اعظاما لهم عن ان يسبوا فيسري

شبكة الألوكة www.alukah.net

لسبهم لكن صح كما يأتي انه رجع عن هذا المبالغة ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمى به بعض من ولد في حياته والخاص المنع مطلقا في
حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد او احمد فيمتنع ويجوز في
غيره والسادس انه يجوز في حياته لمن سماه النبي وكناه لما يأتي
من انه روي عن علي كرم الله وجهه انه قال يا رسول الله ان
ولد لي ولدا اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وهو محمد بن
الحنفية المكني بابي القاسم ولذا قيل الاصح ان النهي مخصوص
بحياته صلى الله عليه وسلم الا من اذن له النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والظاهر بما قاله المصنف لدلالة الحديث عليه ولبعضهم
في بعض ذلك قال

• في كنية بقاسم خلف وقع • قال الشافعي مطلقا لها منع •
• وما لك جوز والنهي حمل • على الحياة والنواوي جعل •
• هذا هو الاقرب اما الرافعي • يمنع من سمي محمدا نفي •

وان ذلك المنع انما جاء في حياته بكنيته فقط لانه كان لا ينادي
باسمه نادبا على طريق توقيره وتعظيمه في عدم المبادرة
في كنيته ولان منعنا القاسم من يقسم ارزاق الناس ونحو ما
لا يليق بغيره وانه ايضا انما منع على سبيل الندب ولا يجب
الندب اكد من الاستحباب لانه الاولى لا على التحريم لانه
لا يلزمه التأديب به حتى يقال كيف لا يحرم ما فيه ازية له صلى
الله عليه وسلم ولذلك اي كونه ندبا لا وجوبا لم ينه من
التسمية باسمه مع وجود العلة فيه لكنه دفع ذلك الخدوش
بقوله لانه قد كان الله منع عن ذايه به وصه لما فيه من
ترك العمل بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا اي كما ينادي احدكم غيره باسمه فهو مصدر
مضاف للمفعول او للفاعل كما كان يدعوكم باسمايكم فانه جايز
له صلى الله عليه وسلم وتجب اجابته مطلقا حتى ذهب بعض
الشافعية الى انه تجب اجابته في الصلاة كساير الانبيا ولا

تبطل

تبطل بها الصلاة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وانما كانوا
المسلمون يدعونه اي ينادونه ويخاطبونه بقولهم يا رسول
الله ويا نبي الله ولا يقولون يا محمد وكذا يقولون يا ابا
القاسم لما في الكنية من التعظيم وتوقف فيه صاحب الامتاع
كما قدمناه وليس محل توقف ولذا قال المصنف وقد
يدعوه بها الصحابة لاسناده للظاهر وفي نسخة يدعون
فالظاهر بدل منه بكنيته يعني ابا القاسم لما فيها من
الادب وشعار التعظيم بعضهم فاعل او بدل بعض ما قدر
في بعض الاسوالف وهو لا ينافي النهي عنه التكني بها كما
تقرر بل يناسب اتم مناسبة لانه نقل عن الشافعي انه
حرم تداه بكنيته كما حرم تداه باسمه فسوى بينهما لدخوله
تحت قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
لانهم كانوا يتداعون بينهم بالكنى وقد يفرق بينهما فكان
هذا هو الذي لموقف صاحب الامتاع وفي الشرح لم تقف
على ان احدا ناداه صلى الله عليه وسلم بكنيته بعد هذا النهي
الا ان يكون حديث عهد بالاسلام وقد روي في حديث
رواه الحاكم والبزار وابو يعلى وحسنوه عن انس رضي الله
عنه عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمي
باسمه العلم هو محمدا وما شمله وغيره وتنزيهه اي تبعيد
اسمه عن ذلك اي عن قسمة غيره به تكريما له والكراهة
كراهة تنزيه لا تحريم انا ام بوقر اسمه او المسمى به اي يعظم
فقال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنون فهم واصله تشتمون
بالاستفهام الانكاري الدال على كراهته لمن اعتاد سب اولاده
باسمايهم وقال الحافظ ابن حجر انه حديث ضعيف ولا دليل
فيه للكراهة مطلقا وقد روي عن عمر رضي الله عنه
انه كتب الى اهل الكوفة لا يسمي بالبناء للمفعول او الفاعل
احد باسم النبي صلى الله عليه وسلم توقيرا له وخوفا ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لسبب بما يوهم سبب سماه مطلقا حكاه عنه ابو جعفر محمد
بن جرير الطبري الا انه رجع عنه لما روى له ما بأن النبي صلى الله
عليه وسلم سمى به ابن ابي طلحة محمدا وغيره فقال فلا سبيل اليكم
يعني في المنع وروى سعيد ابن المسيب احب الاسما الى الله
عز وجل اسما الانبيا فاك والفاكره عمر رضي الله عنه ليلا يسب
المسمى به فيسري لذلك وحكى عن محمد ابن سعد الواقدي
الامام المشهور وقد تقدمت ترجمته انه اي عمر رضي الله عنه
نظر الى رجل هو ابن اخيه ابو عبد الحميد بن زيد ابن الخطاب
اسمه محمد ورجل يسبه ويشتمه بقوله فعل الله بك يا محمد
وصنع هو كناية عما شتمه به كما يقال فلان الفاعل الصانع
فقال عمر لما سمع شتمه لابن اخيه محمد ابن زيد بن الخطاب
الاداري محمدا يسبب بك اي يسب بسبب اسمك لما فيه
من الايهام والاكلة بتنبيه مركبة من هزة الاستفهام للانكار
ولا النافية الا ان الاستفهام الانكاري ازال النفي وحقق ما
بعدها ولذا تتلقى بما يتلقى به القسم كان والله لا تدعى اي
لا تسمى انت محمدا ما دمت انا حيا اي في مدة حياتي ترفيعا له
صلى الله عليه وسلم وتعظيما لاسمه ان يقترن بسب اسمه
فنهى اسمه محمدا وسماه اي سمي عمر رضي الله عنه ابنا اخيه
الذي هو محمد عبد الرحمن فهو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
العدوي وامه بنت ابي لبابة ولد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسمي محمدا فغير عمر اسمه وارا عمر رضي الله عنه
في زمن خلافته انى يمنع الناس ان يسمى احد باسما الانبيا
صلى الله عليهم اجمعين اكراما لهم اي للانبيا بذلك
اي بمنع التسمية باسمائهم ليلا يسبوا بما يوهم ذلك وغير
اسما جماعة تسموا باسما الانبيا ثم امسك اي كف ورجع
عن منع التسمية لما مر وسياتي والصواب جواز هذا كله
اي التسمية باسمه مع الكنية وبدونها وكذا التسمية باسماء

الانبيا والملايكة لما مر خلافا لمن منعه او كرهه بعده اي
بعد حياته صلى الله عليه وسلم لان وجهه التادبي بنداييه
وهو غير متصور بعده بدليل اطباق الصحابة رضي الله
عنهم على ذلك اي على التسمية بما ذكر وجوازه وقد سمى
جماعة منهم اي من الصحابة ابنه وكناه بابي القاسم
يجمع بين الاسم والكنية ولم ينكره احد منهم من كثرة المجلس
اذ ذاك فهذا كالنص على انه غير ممنوع نزاعا والاطباق
عطف الاجماع هنا من المطابقة وهي الموافقة مستعارة من
الاطباق بمعنى جعل شي فوق شي بقدره ومنه طابقة
النعل ثم رسا غ وصار حقيقة عرفية وانما جواز هذا القصد
الترك المستلزم للتعظيم ولما ورد في حديث رواه ابن
وهب تسموا باسما الانبيا وأحب الاسما الى الله عبد الله
وعبد الرحمن وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم
وروى في حديث رواه ابو داود والترمذي عن علي رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي
ابن ابي طالب في ذلك اي في الجمع بين الاسم والكنية وقد
انه قال له يا رسول الله ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك
واكنيه بكنيتك فقال له نعم فهذا دليل على ان المنع مخصوص
بزمانه وهذا الحديث رواه اصحاب السنن وصححوه كما قاله
البرهان الا انه قال حفظت عن شايخي انه روي انه صلى الله
عليه وسلم قال له على سبيل الذم ولا بعدي وقد نحلته اسمي
وكنيتي ولا يحل لاحد من امتي بعده ان يتقمى فعلى هذا لا
شاهد فيه الا ان كبار الصحابة كابي بكر وابن عوف فعلوا
ذلك ويأتيك به حجة وهذا هو المعهود به كما سمى محمد
بن الحنفية ابنه علي ابن ابي طالب المشهور كذا وعلى علم
وقد اخبر صلى الله عليه وسلم في حديث روي عنه ان
ذلك اي محمد وابو القاسم اسم المهدي وكنيته الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يظهر في اخر الزمان بعد ما يظهر الفساد والجور فيملأ الارض
عدلا كما ورد في حديث رواه ابو سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب هذه الامة بلاء حتى لا
يجد الرجل ملجأ يلجأ اليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتي
وفي رواية من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم
ابي وكنيته كنيتي فيملأ الارض عدلا وقسطا وبكثر المطر
والنبات ويعيش سبع سنين او ثمان او تسع وفيه احاديث
كثيرة افردت بالتاليف ليس هذا محلها وقيل انه من ولد
العباس رضي الله عنه وقيل انه من ولد العباس رضي الله
عنه وقيل غير ذلك والشاهد فيما ذكر انه لو لم يكن جايزا
بعده لما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ونتمنى به من
هو اصلح الناس واعلمهم واعدلهم في عصره وما يدل على
جواز التسمية باسمه انه قد سمي النبي صلى الله عليه وسلم
جماعة منهم محمد بن طلحة التيمي حي به لم صلى الله
عليه وسلم فمسح راسه وسماه باسمه وكناه بكنيته وهو المعروف
بالسجاد قتل في وقعة الجمل ومحمد بن عمرو بن حزم بن زيد
بن لوذان الانصاري ولد سنة عشر وقتل في وقعة الحرة
سنة ثلاثة وستين وهو من الفقهاء وروي عنه احاديث
في السنن نفر واحد اي كثيرون سماهم النبي صلى الله
عليه وسلم باسمه من اولاد الصحابة وكانوا اذا اولد لهم
ولد ياتون به للنبي صلى الله عليه وسلم تبركا به فيمسح راسه
ويسميه وقد يحتمل بتعدد وقد ذكر منهم جماعة الحافظ الذهبي
ونقلهم البرهان وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما اضر
احدكم ان يكون في بيته من اولاده الذكور محمد ومحمدان
اثنان وفي نسخة وثلاثة واراد بنفي الضرر النفع ولكنه
لم يصرح به احترازا من المدح ومثل هذه العبارة يكنى بها
عن كثرة النفع كثيرا وقد فصلت الكلام في هذا القسم

الرابع

الرابع على ما بينا كما قدمناه في بيان التراجم اول الكتاب ::

الباب الاول في بيان ما هو اذا قيل في حقه عليه
الصلاة والسلام اي بالنسبة اليه سب وشتم او نقص
مما لا يليق به وان لم يكن سبا من تعريض بطريق الكناية
والايماء او نص اي صريح لا يحتمل التاويل قال القاضي ابو الفضل
عياض المصنف رحمه الله اعلم وفقنا الله واياك لمعرفة حق
النبوة وما يجب له صلى الله عليه وسلم شتمه ان عابه او اعم
من السب فان من قال فلان اعلم منه صلى الله عليه وسلم
فقد عابه ونقصه ولم يسبه او الحق به نقصا في نفسه
او في شيء مما يتعلق بخلقه وخلقته او نسبه كان ينتفص احدا من اهل
قومه واصوله وكان يقول انه صلى الله عليه وسلم لم يكن قرشيا
او انه لكن كما صرح به الفقهاء وما في ايضاح محله وليس من تنقيص
النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام ابويه كما هو ظاهر
او دينه اي نقص شريعته او نسبه لقصوره فيما يجب نحو
او خصلة من خصاله وصفة من صفاته كشجاعته وكرمه
او عرض به اي قال في حقه صلى الله عليه وسلم ما لا يليق به
تعريضا لا تصريحا او شبهه بشيء غير حسن على طريق
السب له بتنقيصه كما سياتي او الازراء عليه اي استنقص
له وان لم يكن قصد السب او التصغير لشانه اي تحقيره
كتصغير اسمه او صفة من صفاته او الغض بمعنى اقل منه نقص
وهو بفتين وضاد معجمتين واصل الغض نقص في الصوت
او الطرف كما قاله الراغب فاريد به مطلق النقص القليل
او العيب لم فهو ساب اي كالساب معنى وفي نسخة والعيب
بالواو والحكم فيه حكم الساب لاتفاق من غير فرق بينهما
من انه يقتل كما بينته ولا تستتاب بنون المضارعة
اي لا نخرج منه فضلا اي قسما وصورة كما يقال المسئلة على
نحو كذا لفضل بعضها من بعض من نصر اهل هذا الباب بجميع

اقسامها ولا غمزي بنون ايضا اي لا نشك ولا نتردد فيه صريحا
كان السب او تلويحا اي كناية وتعريضا وكذا من لمسه
والعياذ بالله او دفي عليه او تمنى معرفة له او نسب الله تعالى
بما لا يليق بمنصبه اي باصله وحسبه وهذا هو حقيقة المنصب
كما قدمناه الا ما اشتهر بين العوام على طريق اللهم لم الطخاة
من ذلك او عيش اي قاله على طريق الهزل والمجون في جهته
العزيزة اي شيء له تعلق بجانبه الشريف يستحق من الكلام
اي امر يستخف به ذلك وهجر بضم الهاء وفتحها وهو الفحش والقبح
ومنكر من القول وزور بالكذب عليه مما ليس لائقا بجانبه
الشريف او غيره بين بهملة وياء مشددة تحتية اي نسب
له صلى الله عليه وسلم ما فيه عار عليه مما جرى من المحنة والبلا
عليه كذكر ما اتفق له صلى الله عليه وسلم مع العرب في ابتداء
دعوتهم كما فصل في السير او نقصه بنون ساكنة وقاف وصاد
وصاد مهملة اي نقص من قدره ببعض العوارض البشرية
الجائزة عليه كالامراض ونحوها مما تقدم والمعهودة لديه
اي المعتادة بينه وبين سائر الانبياء وهذا كله غير جائز
موجب للعقاب في الدارين اجماع من العلماء واية الفتوى
من فقهاء المذاهب معروف متواتر بينهم من لدن عصر
الصحابة رضوان الله عليهم الى هلم جرا اي الى اخر
الزمان وانقضاء الدوران عصرا بعد عصر وقرنا بعد قرن بلا
خلاف فيه وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها كما ياتي
وقد تقدم بيان الاجماع فيه وان من اعترض على المصنف لم
يفهم مراده وان هذه العبارة منقولة عن الائمة كلهم
كما في السيف المسلول على من سب الرسول للسبكي وفي
نسخة من الصحابة واصحابه وهو سهو من الناسخ حمل بعض
المحشين على التكلف في توجيهها وقوله هجر بمعنى هذيان
وتخليط لا يرد عليه ما مر من قول عمر رضي الله عنه في مرض

موته صلى الله عليه وسلم هجر فانه استفهام انكاري على الاصح فهو
لم يصفه صلى الله عليه وسلم بذلك حتى يقال كيف يسكت عنه
وقد صدر من مثله ولا حاجة الى الجواب بانه لم يقصد تنقيصه
به ومثله ممنوع حتى قال الزركشي كالسبكي انه لا يجوز ان
يقال له صلى الله عليه وسلم فقيرا ومسكين وهو اغنى الناس
بالله لا سيما بعد قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى وقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا اراد به المسكنة القلبية
بالخشوع والتفرغ فخرجي باطل لا اصل له كما قاله الحافظ ابن
حجر العسقلاني في قوله وزور وقد علمت ان المراد به الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم بما لم يصدر وصفه بما لا يليق به واما
الكذب عليه بنقل ما لم يقله فليس داخلا فيه لانه معصية
لا كفر وقول الجويني من الشافعية ان تعمد الكذب عليه
مطلقا كفر لانه قد يؤدي الى استحلال الحرام وهو كفر قول
شاذ مردود وما علل به واه جدا وقوله الى هلم كلمة مركبة
من ها التنبيه ولم فعل ماض ثم جعلت بمعنى اقبل وفيها
لغتان احداهما ان يكون اسم فعل يستوي فيه الواحد المذكر
وغيره والثانية ان تستعمل استعمال الافعال بان تصل
الضاير وقد تقترن باللام وجرا منصوب على الحالة او التمييز
او المصدرية اي وجر جرا واصلها ان يرسل الابل للمرعى
وهي سايرة ثم جعل كالمثل فصارت بمعنى استدامة الامر
وانصالة بتقال كان كذا في عام كذا الى هلم جرا الى اليوم اوصل
معناه سيروا على هينتكم من غير استعجال وحث لكن في
كلامه شيء لم ينبهوا عليه وهو ادخال الى على هلم بقاعدة ان
الابتدائية الداخلة على لدن وهو غير مسموع بل غير صحيح
لانها افصل في الحال اذا صل على اللغتين فكان حذف مجرورها
واصله الى وفتنا هذا رهلم جرا وهو ايضا غير جار على وفق
كلامهم وقال ابو بكر بن المنذر تقدمت ترجمته وانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن ابراهيم النيسابوري اجمع عوام اهل العلم هو جمع عامة بمعنى جماعة كثيرة والمتقدمون كالشافعي رضي الله عنه كثيرة بهذه العبارة للعموم وليس المراد العامي فانه غير صحيح اذ لا عبرة بهم وباجماعهم واهل العلم منا د عليهم لان اهل العامي لا يكون اهل على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل مطلقا ومن قال ذلك اي حكم بقتله مطلقا مالك بن انس والليث بن سعد المصري الامام المجتهد المشهور واحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم بن راهويه المشهور وهو مذهب الامام الشافعي المنقول عنه في الاشهر قال القاضي ابو الفضل عياض المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يقل وهو قول الصديق مع انه اظهر واختصر تلذذا بذكره وعبر بالمقتضى لانه نقل عنه ما يدل عليه في عهد خلافته وسياتي ما يوضحه ولا تقبل توبته عند هؤلاء القايلين بوجوب قتله مطلقا صونا لمقام النبوة كما قال المتنبي

* لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى * حتى يراق على جوانبه الدم *

وعقله اي وعقل قول هؤلاء بوجوب القتل وعدم قبول التوبة قال ابو حنيفة واصحابه محمد وابو يوسف وزفر واهل مذهبه والثوري سفيان بن سعيد الفقيه سيد اهل عصره واحد المومنين في الحديث والتقوى لم ير احفظ منه ولا اجل ولا ورع ايضا لنفسه وهو منسوب لثور وهي قبيلة توفي سنة احدى وستين وماية واهل الكوفة من عطف العام على الخاص لان الثوري وابا حنيفة كوفيان والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الامام الجليل في الحديث والفقه والترسل والزهد والعبادة حبر هذه الامة مات في جمادى سنة سبع وخمسين وماية ونسبته للاوزاع الجبل بي

بطن

بطن من حمدان في المسلم حاصنة دون الكافر وفي نسخة المسلمين ولكنهم قالوا هي ردة اي يرتد صاحبها وكفر بسببه وانت الضرر لتاسيف المخبر على القاعدة وعلى هذا يستتاب كالمرتد وقيل انه يمهل ثلاثة ايام ونقل عن عمر رضي الله عنه واذا قتل يضرب عنقه وقال الماوردي يضرب بالخشب ولا يحرق ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا المشركين وروي مثله الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي مولى بني اميه عالم اهل الشام كما تقدم وانه ولد سنة عشر وماية وتوفي سنة خمس واربع وتسعين وماية في المحرم وقيل له كما في نسخ ابن ابي سلم والاول اصح عن مالك في احدى الروايتين عنه ويحكى الطبري محمد بن جرير وقد تقدم مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقصه اي نسب له صلى الله عليه وسلم نقصا دون السب او برئ منه او كذبه فهو مرتد يجري فيه ما تقدم من حكم المرتد وقبول توبته وقال سحنون هذا اجمع من الطرف للعلمية وشبه المعجزة كما قاله المعري في كتاب ذكرى حبيب وقال ابن حجر في لسان الميزان هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الفقيه المالكي غلب عليه لقبه وسمع من ابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم وقول ابي يعلى لم يرض اهل الحديث حفظه خالفوه فقالوا انه انتشرت امامته وسلم له اهل عصره واجمعوا على فضله وتقدمه وانه اجتمع فيه خصال لم تجتمع في غيره من العفة والورع والزهد والسماحة ولد في رمضان سنة ستين او احدى وستين ومايه وتوفي سنة اربعين ومايتين لتسع خلون من رجب وهو ابن ثمانين سنة انتهى فيمن سبه ذلك اي سبه ردة له حكما كالزندقة

هذا مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

تزندق وهو ما خوذ من الزندنيق وهو لفظ معرب في
اصله اختلاف وهو يطلق على سبعة على الثنوي القائل
بالنور والظلمة كالمانوية وعلى من لا يؤمن بالاخرة والربوبية
وهو اشهر معانيه وعلى من يبطن الكفر ويظهر الايمان والفرق بينه
وبين المنافق مشكل وعلى من لا ينتحل دينا وهو مشهور
ايضا والفرق بين هذا القول وبين القول بانه ردة عند
ابي حنيفة انه يوخذ منه الجزية لانه تقبل توبته قبل
الاخذ كما قاله قاضيخان لانهم باطنية يخفون خلاف
ما يظهرون وعند الشافعي فيه قولان فقيل يقتل بتوبته
وقيل لا يقتل وتفصيله مع ادلته في كتب الفروع وليس
هذا محل تفصيله وباقي الاشارة الى شيء منه وبناء على هذا
المذكور من قول سحنون وغيره انه وقع الخلاف في تكفيره
من اجل الازمة او لا وتكفيره اي في الحكم بكفره يقال كفره واكفره
على الصحيح خلافا لمن جعل الاول من الكفارة وهو غلط
مشهور ووقع الخلاف ايضا في قتله هل قتله حد لانه لمن
قذف الانبياء وسبهم جزاء عليه كسائر الحدود او هو كفر لانه
كقتل المرتد بردته كما سنبينه في الباب الثاني من القسم
الرابع وبحث ان شاء الله نبين ما فيه تفصيلا مع الفرق بينهما
وما فيه ولا تتلقى الركبان هنا ولا نعلم خلافا بين علماء
الاسلام في استباحة دمه اي انه هدر لاستحقاقه القتل
بسبه صلى الله عليه وسلم بين علماء الامصار اي البلاد
العظيمة كمكة والمدينة وبغداد وعلماؤها اعظم واعلم من
غيرهم وسلف الامة المتقدمين من الصحابة والتابعين
ومن تبعهم باحسان وقد ذكر غير واحد هو كناية من
الكثرة عند هم الاجماع على قتله وتكفره اي عده كافرا
مستحقا للقتل وأشار بعض الظاهرية وهم قوم على مذهب
داود الظاهري الذي كان يرى وجوب الاخذ بظاهر

الاحاديث

الاحاديث والمنصوص من غير تاويل وهو اي هذا البعض
ابو محمد علي بن احمد الفارسي وهو الامام العلامة المتبحر
الحافظ المعروف بابن حزم بن غالب ينتصل نسبه بابي
سفيان ابن حرب نفوفارسي اموي الاصل قرطبي ظاهري
كتابه في مذهب داود المسمى بالمحلى كبير وقفت عليه في
مجلدات ضخمة ولد بقرطبة سنة اربع وثمانين وثلاثمائة
وترجمته وتصانيفه مفصلة في التاريخ وقيل لسان
ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان الى الخلاف في تكفير
المستخف به صلى الله عليه وسلم بتصغير شانه او بشيء
يتعلق به من غير سب صريح وهو قول مردود عليه
والمعروف ما قدمناه من تكفيره وفيه اشارة الى عدم
الاعتداد باقوال الظاهرية النافين للقياس وفيه خلاف
هل يجوز العمل بقولهم ام لا والصحيح عدم الجواز وما ذهب
اليه ابن حزم دليله انه وقع ذلك في عهده صلى الله عليه
وسلم لكثير من الاعراب ومن غيرهم كالحكم ولم يقتلهم
صلى الله عليه وسلم وجوابه ظاهر ولا يقاس حالنا اليوم
عليه لانه في بدء الاسلام كان يتالف القلوب ويسامح اما
اليوم فلا وقال محمد بن الامام سحنون الذي سبق بيانه
قريبا وابنه هذا ايضا من اجلة المالكية والمحدثين وله
مصنفات عدة وتفقه على ابيه وكان مفتي القيروان بعده
وهو عظيم القدر قوي المناظرة اجمع العلماء على ان شاتم
النبي صلى الله عليه وسلم المنقصله لو عظمه كان احسن
كافر مرتد بسببه والوعيد والوعيد الذي مر في الايات
جار عليه لشموله بعذاب الله له لقوله تعالى لهم عذاب
اليم في الاية وحكمه عند الامة اي ائمة الاجابة القتل
ومن شك في كفره وعذابه كفر لان الرضى بالكفر كفر
ولتكذيبه للقرآن في قوله والذين يوذون رسول الله لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عذاب اليم قال ابن حجر وما صرح به من كفر الساب والشاك في كفره هو ما عليه ائمتنا وغيرهم لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امراة قال اسلم مع اسلامه وتركه اي ويأتي ذلك في محله قيل وفي جزمه بكفره بعد نقل الخلاف فيه نظر وكيف يصح قوله من شك في كفره وعذابه كفر مع ذكر الخلاف فيه اولا فليتامل **واخرج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا وفي نسخة على مثل هذا ان قتل خالد ابن الوليد مالك بن نويره علم من تصغير نار لقوله من النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم** يعني به النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنقيص له بتصييره عنه بصاحبكم دون رسول الله ونحوه واضافته لضمير ونحوه المشعر ذلك بالتبري من صحبته واتباعه واستنكافه وهو في غاية الظهور ومالك ابن نويره كان له وقارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شجاعا شاعرا سيدا مطاعا في قومه بني تميم تولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم وعلى اخذ زكاتهم فنفعوها بعده صلى الله عليه وسلم فارسل ابو بكر خالد بن الوليد لطلبها فقال له مالك بن نويرة انا اتي الصلاة دون الزكاة فقال له لا تفعل احدهما بدون الاخرى فقال قد كان صاحبكم يقول ذلك فقال خالد اما تراه صاحبك لقد همت بضرب عنقك فقال مالك ابذلك امرك صاحبك فقال له اهن بعد ذلك يكثر عليه خالد تكرير قوله صاحبك بعد ما وعده عليها ثم امر ضرار ابن الازور فضرب عنقه لانكاره قوله صاحبكم مرتين استصغارا له صلى الله عليه وسلم وهو الذي دفناه نحوه متمم بالقصيدة العينيه التي فيها

• فلما تفرقنا كاني ومالكا • لطول اجتماع لم نبت ليلة معا •

وهي قصيدة بليغة مشهورة ونبه ذكره المصنف اشارة الى رد ما قيل ان مالكا لما قدم للقتل قال لزوجته ما قتلني الا هذه

يعني ان خالدا اعجبه حسنها فقتله ليتزوجها ولما قتله جعل راسه اثفية قدرة ثم بعد ذلك تزوج بها خالد فقال ابو جهم السعدي شعرا

• فقضى خالد ما عليه عليه لم يرعه • وكان له فيها هوى قبل ذلك •

ولما انكر ما عليه ذلك عند ابي بكر رضي الله عنه وقالوا له اعزله قال انه تاول فاخطا في ذلك وما كنت لاغمد سيفا سله الله عليهم اي فهو مذهب صحابي ومن شدد النكير عليه عمر رضي الله عنه وودى القتيل من بيت المال ورأى ان قتله غير صواب لكن خالد ما راى جاهليته وانكاره فرض الزكاة وقد قال له لا اقتل هذا ان قتلته قتلتك فلم ينته واعاد مقالته حكم بقتله وابو بكر اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعله لانه وقع لم مثله في قصة بني جذيمة لما قتلهم خالد مع اسلامهم كما هو مذكور في السير فسقط ما قيل انه لا دليل في هذه القصة لما نحن بصدده لانا امر منكر محتاج للتاويل

وقال ابو سليمان الخطابي هو حمد بن محمد بن ابراهيم ابن الخطاب ولد نسب وقيل انه من نسل زيد ابن الخطاب اخو عمر رضي الله عنه وهو سبتي وبها توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مايه وهو امام جليل له تصانيف جليلة كمالم السنن وغيره **لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما** وانما الخلاف في الكافر كما تقدم وقد قيل انه مقيد بعدم التوبة فانه محل الاجماع وانه لا يخلو من نظر وقد قدمنا لك ما يعلم منه الجواب عنه **وقال ابن القاسم** الامام عبد الرحمن المصري صاحب الامام مالك رحمه الله **اسمع مالك في كتاب محمد بن سحنون** الذي تقدم قريبا **والمبسوطة والعتبية** تقدم انهما من اجل الكتب وبيانهما وحكاه عبد الله **بن مطرف** وهو ابن اخت الامام مالك كما قدمناه في ترجمته **في كتاب ابن حبيب** الذي تقدم بيانه ايضا **من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل حدا ولم يستتب ولا**

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقبل توبته وقال ابن القاسم في العتبية تقدم انها اسم كتاب
منسوب لمحمد بن احمد ابن عبد العزيز بن عتبة الاموي القرطبي
الفقيه احد اعلام ائمة الاندلس من سبه او شتمه معطوف
على سبه والمراد بالسب ذكر ما فيه تحقير له من الامور الدنيه
وشتمه بنسبة ما لا يليق به صلى الله عليه وسلم في ذاته مما لا
يحقره ككونه جبارا قهارا ونحوه لان المتراد فين يعطف احدهما
على الاخر كما مر وهي للتقسيم هنا او عابه او نقصه اي نسب
له نقصا وان لم يكن شتما كقوله غير اعلم منه او اعقل فانه يقتل
حدا وحكمه عند الامة اي في اعتقاد جميع المسلمين القتل حدا
بلا تردد كالزنديق كما يقتل الزنديق كما تقدم وقد فرض الله على
كل احد توقيره اي تعظيمه صلى الله عليه وسلم وبره برعاية
حقه الواجب على امته فمن خالف ما فرض الله عليه مما علم من الدين
بالضرورة كان زنديقا يجب قتله ولا تقبل توبته وفي المبسوطة
وفي نسخة البسطة عن عثمان بن كنانة بكسر الكاف ونونين
بينهما الف وهما تانيث وهو ابو عمر اسم رجل من ائمة المالكية
له كتاب اسمه المبسوطة لم يشتهر توفي سنة ست وثمانين ومائة
عند مالك ديبتين سنة وقيل ثلاث وستين سنة وهو احد
الرواة عن مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من
المسلمين قتل او صلب حيا بقطع جزع الى ان يموت تشهيرا
له ولم يستتب اي لم تقبل توبته والامام مخير في صلبه حيا
او قتله بضرب عنقه وفي رواية ابي المصعب عن مالك
ومصعب بزنة اسم المفعول وهو احمد ابن ابي بكر ابو مصعب
الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها الثقة المحدث روى عن
مالك وغيره وتوفي سنة اثنتي واربعين ومائتين ولم يترجمه
في الميزان وابن ابي اويس اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس
ابن اخت مالك كما تقدم سمعنا مالكا يقول من سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم باي نوع كان او شتمه او عابه او

تنقصه بنسبة نقص تاله حماه الله عنه قتل سلما كان القاتل
او كافرا ولا يستتاب لانه حد لا يسقط بالتوبة عنده قيل تراد
ولا يستتاب قيد للمسلم اما الكافر اذا تاب وتوبته اسلامه
فتقبل توبته ولا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسياتي ما فيه
وفي كتاب محمد ابن ابراهيم المعروف بابن المواز من ائمة المالكية
المشهورين اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب
النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم
او كافر قتل ولم يستتب وقال اصبغ بن الفرج المطلبي
الاندلسي المالكي مفتي قرطبة الامام المعروف توفي سنة
سبع وتسعين وثلاث مائة كما تقدم يقتل على كل حال
كما بينه بقوله اصر ذلك اي اخفاه عن بعض الناس
او اظهره وجهر به ولا يستتاب لان توبته لا تعرف
هل هي كاينه باخلاص او هي نقية لخوف القتل وقال
عبد الله بن عبد الحكم بفتحتين ابن اعين الفقيه المصري
ثقة يروي عن مالك والليث وغيرهما توفي سنة اربع عشرة
ومائتين من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم
او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري الامام المشهور
محمد بن جرير مثله عن اشهب عن مالك رحمه الله وكهب
هذا هو ابن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم ابو عمرو العبسي وهو
ثقة عامري البصري الفقيه قيل اسمه مسكين واشهب لقبه
روى عن مالك والليث وغيرهما وهو ثقة توفي سنة اربع
ومائتين وعمره اربع وستون سنة وروى ابن وهب عن
مالك رحمه الله وابن وهب هو ابو محمد ابن وهب بن مسلم
الفهري المصري احد الاعلام روى عن مالك والليث
والسفيانين وعن كثيرين وطلب للقضا فاختفى وانقطع
في بيته وكان من الزهد والعبادة وكثرة حفظ الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمرتبة لم يبلغها غيره حتى بلغ حديثه ثمانين الف حديث وله تصانيف كثيرة جليلة توفي سنة سبع وتسعين ومائة وولد سنة خمس وعشرين ومائة **من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى ازار النبي** صلى الله عليه وسلم **وسخ** الوسخ والدنس معروفان **واراد به عيبه** اي تنقيصه والازراء به **قتل** فان لم يقصد ذلك لم يقتل كما قال بعضهم رايت عصابته صلى الله عليه وسلم دسمة اي مسودة من دنس العرق لانه يريد بذلك عدم مبالاته صلى الله عليه وسلم بلباسه وزينته والمراد يعلم من سياق الكلام كما قيل

• اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه • فكل رداء يرتديه جميل •

الا انه لا ينبغي ذكر مثله وروايته عند العوام ولذا افتى بعض علماء العصر فيمن قال انه كان صلى الله عليه وسلم يدهن حتى كان شابه ثياب زيات مع انه مروي في الشمائل وكذا كل اذية بانه لا يكون كفرا الا اذا قصد به الاذية له صلى الله عليه وسلم ولذا لم يكفر الخائضون في الافك مع انه اذية له صلى الله عليه وسلم بنص القرآن كما صرح به السبكي في السيف المسلول وسياتي تفصيله قال ابن حجر الهيتمي بعد سياقه كلام المصنف وبوخذ انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار عن تواضعه لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ويحتمل عندي ان طلاق لانه ليس صريحا في النقص واذا فلنا بعدم الكفر فظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصا واستخفافا في حاله قال كان صلى الله عليه وسلم طويل الظفر والذي يظهر انه لو قال ذلك احتقارا له صلى الله عليه وسلم او استهزاء به او على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا بل يعزر التعزير الشديد انتهى ملخصا **وقال بعض علمائنا** يعني المالكية **اجمع اهل العلم** قديم الكلام في الاجماع في هذه المسئلة **على ان من دعى على نبي من الانبياء بالويل** فقال ويلا له وعي كلمة

يدعى بها ومعناها الهلاك او البلاء والمصيبة والعذاب والمشقة **او دعى عليه بشيء من المكروه** مما يكرهه الناس ويشق عليهم **انه يقتل بلا استتابة** اي لا تطلب توبته ولا تقبل وقال ابن حجر الهيتمي في فتاويه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان من زنى بحضرته كفر ونظر فيه في الروضة واجيب بانه ظاهر في الاستحقاق فكان كفرا فيوخذ منه ان غيره من الانبياء كذلك **وافتى المقابسي** ابو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني شيخ الحديث وفقيه مالك الضرير الزاهد العابد صاحب التصانيف الجليلة في الفقه والاصول عديم النظير توفي سنة ثلاث واربعمائة **في من قال في النبي صلى الله عليه وسلم الخال** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم قبل الف ولام وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشترى شيئا من السوق حمله بنفسه فاذا الفيه من اراد حمله قال رب المتاع اوفى بجهله كما روي في كتب الحديث **يتيم ابي طالب** لانه رباه بعد موت ابيه وجده عبد المطلب **بالقتل** لما فيه من الاستخفاف والتحقير وقصد قائله ذلك لقيام قرينة عليه كما سياتي قال ابن حجر والظاهر ان مذهبنا لا يأباه ذلك لما فيها رته من الدلالة على الازراء فان ذكر يتيم ابي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازراء كان كالوجع بين اللفظين **وافتى** الشيخ ابو **محمد ابن ابي زيد** عبد الله القيرواني المالكي الذي انتهت اليه رياسة مذهب مالك بالمغرب ورحل اليه من الاقطار وكثر الاخذون عنه وقال المصنف في حقه انه حاز رياسة الدين والدنيا حتى سمي مالك الاصغر توفي في نصف شعبان سنة تسع وثمانين وثلاث ومائة **بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون** اي يتحدثون ويذكر بعضهم لبعض **صفة النبي صلى الله عليه وسلم**

شبكة الألوكة www.alukah.net

بين حليته الشريفه التى مر الكلام عليها اذ مر عليهم فى حاله
تحديثهم رجل قبيح الوجه واللحيه على غير هيئة مستحسنه
فقال لهم اى لهؤلاء الجماعة الذين يتحدثون تريدون
لتعرفوا صفته صلى الله عليه وسلم وخلقته فقالوا له نعم
فقال هجى فى مثل صفة هذا المار فى خلقه بفتح فسكون
وهيئة لحيته وكانت هيئة ذلك المار مستحيشه كما تقرر قال
ولا تقبل توبته لكفره وعظم جرمه قال ابن حجر وبذهبنا
قاض بذلك وقد كذب هذا الرجل فى مقالته هذه لعنه
الله وأخزاه وقبح وجهه وليس بخارج ما قاله هذا الملعون
من قلب سليم الايمان بل غدير العقل والايمان وقال
احمد ابن ابى سليمان هو من علما المالكية المعتبرين فيهم عندهم
وصاحب سحنون من قال ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان لون وجهه وظاهر بدنه اسود يقتل لانه صلى الله عليه
وسلم كان من الحسن وبياض الوجه بصفة لا تخفى كما مر
فهذا القائل قد كذب وافترى ووصفه صلى الله عليه وسلم
بما فيه اشعار بالتحقير لمنه الله وسود وجهه يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه وهذا مما صرح به الفقها وعللوه بانه
قصد الكذب استخفافا فهو كالو قال لم يكن قرشيا وقال
اى ابن ابى سليمان ايضا فى رجل قيل له وقد تكلم ببعض
لجاجة لم يقبلوه لا ردا لما قاله وحق رسول الله اى عظمته
وجلالته قدره عند الله وهو قسم موكد لما قبله ومثل هذا
اليمين الموكد به والاستعطافى ليس يمينا شرعيا وانما
جا على عرف التخاطب فالتفت عنه هنا لا وجه له فقال
الرجل المخاطب بعد ما ذكر فعل الله برسول الله كذا وكذا
كناية عن كلام قبيح وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركه استهجانا كما ذكره بقوله وذكر كلاما قبيحا لا يليق
ذكره فقيل له انكار المقالته ما تقول يا عدو الله جمله

عدو الله لتحقيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اى لمن انكر
كلامه كلاما فى قبحه اشد من كلامه الاول الذى سبق منه
ثم قال برجه كلامه القبيح ويؤوله انما اردت بقولى برسول
الله الذى وصفته بصفات انكرتموها العقرب لان الله هو
الذى ارسلها وسلطها كما فى قوله تعالى ويرسل الصواعق وهذا
حقيقة معناه وانكاره مكابرة لكنه لا يقبل من قائله ولا دعا به
انه مراده لان رسول الله صار فى كلامهم لا يراد به الا الانبيا
عليهم الصلاة والسلام ولا يحيط غيره بباله احد فلذا لم
يقبل تاويله قال ابن حجر وبذهبنا لا يأبى ذلك فقال ابن ابى
سليمان للذى سأله استفتيا عنه اشهد عليه امرأته
بان تشهد به عليه عند حاكم يجرى عليه ما يستحقه وانا
شريكك معطوف على مقدر تقديره فاذا قتلت ذلك اجر
عظيم يريد فى قتله وثواب ذلك فهو ما وقع فيه الشركة
قال حبيب بن الربيع هو يحيى بن حبيب وقد تقدم وجهها
لقوله ابن ابى سليمان وفتواه بقتله لان ادعاه التاويل
يصرف اللفظ عن ظاهره ويدل عليه فى لفظ صراح بهملات
مضموم الاول وهو بمعنى صريح وابلغ منه والتاويل لا يقبل لبعده
غاية البعد وصرف اللفظ عن ظاهره لا يقبل كما لو قال انت
طالق وقال اردت بحلوله غير مربوطة لا يلتفت لمثله لبعد
هذيانا لانه استهانة اى ابتذال وتحقير من المهنة وهى
الذلة اى فيه تحقير لرسول الله صلى الله عليه وسلم عجب صريح
ومدلوله المعروف وهو اى قائله غير معزر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بتراى بمجمة فى اوله وراء مهملة فى اخره
او معجمة اى غير معظم ولا موقر له لعدم تاديه فوجب
بسبب هذا اباحة دمه بجعله هدر الوجوب قتله وتاويله
لا يسمع منه وافتى ابو عبد الله بن عتاب من فقها المالكية
فى عشار بالتشديد وهو باخذ العشر وهو المكاس قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لرجل طلب منه المكس فامتنع وقال انه ظلم لا يرضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له المكاس اد بفتح الهمزة وتشديد
الدال المهملة امر معنى اعط ما طلب منك واشك الى النبي
صلى الله عليه وسلم مني ومن ظلمي لك ومثله تخيير النبي
صلى الله عليه وسلم والشريعة كانه يقول لا قدرة له عجل دفعه
لو كان حيا موجودا الان فلذا افتى فيه بوجوب القتل واشك
امر من الشكاية وكان المتضرر باخذ المكس قال له اشكوك
للنبي صلى الله عليه وسلم قال اي لمشار لذلك الرجل ويحتمل
ان ذلك القايل ابن عتاب فهي فتوى اخرى في من قال ان
سألت بضم التا اوجهلت انا امرا اسال عنه فقد جهل
النبي بعض امور لان علم جميع الامور انما هو لله وسال عالما
يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فافتى في هذا ايضا بالقتل
لما فيه من الاستخفاف برسول الله صلى الله عليه وسلم لتسوية
بينه وبينه واسناد السوال والجهل له نهذا مع ما قبله كلام
واحد او كلامان كما اشرنا اليه قال ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك
ايضا بل الذي يظهر ان مجرد قوله اد واشك الى النبي صلى الله
عليه وسلم يقصد عدم المبالاة كفر ايضا وافق قتله الا اندلس
بفتح الهمزة والدال المهملة وضم اللام كما سر علم ارض بالمغرب
كان بها من كبار العلما كما لا يخفى وهي الان بيد النصارى وفي
دخول الالف عليها كلام وهي معرفة بقتل ابن حاتم الفتيه اي الذي
كان يدعى عليه بالفقه والتبحر فيه وهو رجل من الاندلس لم
اقف له على ترجمة الطليطلي بضم المهملة وفتح اللام قبل مثناة
تحتية ساكنة وطا مهملة مكسورة ولام وياء نسبة لطليطلة
وهي مدينة مشهورة بالاندلس وصلبه على جذع مرتفع
الى ان يموت او ينزل فيقتل تشهيرا له تخويفا للعامة من الجراة
على مثله عما شهد بنا المجهول عليه من استخفافه بحق
النبي اي بكلام يشعر بتحقيره اي برائحة قدره الذي هو

حق

حق ثابت له على كل احد من امته وتسميته اياه اي تسمية ذلك
الملعون اثناء ما ظرته النبي صلى الله عليه وسلم باليتيم اي قوله
انه يتيم او يتيم ابي طالب كما كان يقوله الكفرة استخفافا به وازرا
ومثل هذا اذا سبق شعرا بتحقيره كان كفرا فان لم يشعر به جار
كما في قوله ابو صبيرى رحمه الله في البردة

كفاك بالعلم في الامي معجزة في الجاهلية والتاديب في اليتم

واليتيم من الادمي ولد صغير لا اب له ومن الحيوان ما لا ام
له ومن الطير ما لا ام له ولا اب وقيل لبعضهم لم كان صلى الله
عليه وسلم يتيما فقال ليلا يكون لمخلوق عليه منة وحكمة اخرى
ظهرت في هذا البيت لان اليتيم من شانه عدم الادب وغض
الغض وقد تربى صلى الله عليه وسلم يتيما مع ما فيه من الادب
وعزة النفس التي لا يصل اليها احد من البشر ولذا قال ادبني
ربي فاحسن تاديبي كما رواه السمعاني ومعنى مات ابوه وهو
حمل على الاصح وقيل ابن شهرين وقيل ابن سبعة وقيل ابن
ثمانية وقيل ثمانية وعشرين شهرا فكان في كفالة عمه ابي
طالب بعد جده وهو في البيت مدح كما في قوله عز وجل الم يجدك
يتيما فاوى فما قيل انه كان على الناظم ان يجتنبه لايهامه له وتاويله
بانه مفرد كالدرة اليتيمة مع عدم الحاجة اليه لا يتاتى في البيت
وليس بمراد له وختن حيدرة اي قال الطيطلي ارادت حيدرة
اي ابو زوجته يعني فاطمة الزهرا فغير صلى الله عليه
وسلم استخفافا به فحكموا بقتله وقتل وهو من اهل الاندلس
ايضا والختن كل قريب لامراة رجل كاب واخ والعامة تطلقه
على زوج البنت كما في الصحاح وحيدرة معناه الاسد وهو هنا
اسم رجل اندلسي وهو لقب علي رضي الله عنه لشدة خلقة وكانت
امه سمته اسد الغيبة ابيه لما ولد باسم ابيها لانها فاطمة
بنت اسد فلما قدم ابوه من سفره سماه عليا ولذا قال
الذي سمتني امي حيدرة وزعمه بتثليث الزاي المعجمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

معنى الظن وغلب استعماله في الباطل كما هنا ولذا قيل زعم مطية الكذب والضمير للطلب طلبي ان زهده صلى الله عليه وسلم لم يكن قصدا منه واختيارا بل تحرجا واضطرارا وقال لو قدر على الطيبات اكلها وضم ما قاله من الهذيان الى اشباه لهذا اي كلمات امن تشبهها في السخافة والقبح الذي كفر به وهذا جهل منه بالله وقدرته وبالنبي صلى الله عليه وسلم وعزته ولو اراد ان تكون جبال مكة ذهبا كانت وقد اعرض عليه وذلك فاباه ٭

٭ وكيف يدعوا الى الدنيا صورة من ٭ لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

وهو مبني عن البيان قال ابن حجر ومذهبنا لا ينافي ذلك بل زعمه على ما ذكر في الزهد ينبغي ان يكون كاذبا في كذبه وهو ظاهر لنسبته النقص اليه صلى الله عليه وسلم وافتى بقتلها القيروان كابن ابي زيد صاحب الرسالة والقيروان مدينة عظيمة بالاندلس وهو لفظ معرب كاريا بمعنى القافلة لاجتماع القوافل كما قدمناه وراوها تضم وتفتح وينسب اليها قيرواني وقروي على خلاف القياس وكذا افتى اصحاب سحنون بقتل ابراهيم الفزاري نسبة لفزارة قبيلة مشهورة وكان شاعرا جيدا الشعر فصيحا متفننا اي ذو فنون من العلوم الفلسفية وغيرها ولكن من يضلل الله لا هادي له فلزمه راسا لجهله بما يجب العلم به وكان ممن يحضر مجلس ابي العباس ابن طالب للمناظرة اي للمباحثة في العلوم وهي مفاعلة من النظر بمعنى الفكر في اقامة الادلة فر فعت اي نقلت عنه كما يقال حديث مرفوع وضمنه معنى شنع فعداه بعلى مولما عليه امور منكرة ينكروها عليه علما الشريعة واهل الدين من عدا الباب اي من نوع الكفر القبيح في الاستهزا بالله تعالى وآياته ورسله وعليهم افضل الصلاة والسلام اجمعين فاحضره لمجلس الحكم القاضي يحيى بن عمر وهو قاضي القيروان وعالمها وغيره من الفقها المالكية في عصره وامر بقتله بعد ما حكم بكفره بما ثبت عليه

في

في ملا من الناس وصلب وطعن بالسكين ليقتل وصلب على جذع منكسا رجلاه اعلا ورأسه اسفل تحقيرا له وتشهيرا اثر انزاله عن جذعه المصلوب عليه واحرق بالنار بعد موته وهذا مما اجازه العلما كما ذكره السبكي في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول وحكى بعض المورخين اي العالمين بالتاريخ واخبار من سلف انه اي ابراهيم الفزاري المصلوب لما رفعت خشبته التي صلب عليها وزالت عنها الايدي التي رفعتها وذكره ليعلم ان ذلك الا مر ليس لعظمهم وانما هو امر الهي استرارت لجانب اخر غير ما كان موجها له وحولته عن القبلة بعد ما كان موجها لها بيانا لانه غير مسلم وليس من اهل القبلة وكان ذلك اي تحوله عن القبلة اية اي علامة وعبرة للجميع اي جميع من حضر او جميع من كان على نهجه في الزندقة وكفر الناس اي صاحوا الله اكبر تعجبا مما شاهدوه وحاكلب نوبع في دمه الذي جرى منه حين طعن بالسكين يقال ولغ الكلب والسبع يلغ اذا الغ ما يليانه ولا يقال ولغ لغير ذلك فقال يحيى بن عمر القاضي حين راى ولوغ الكلب من دمه صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما صدقه بان ذكر حديثا عنه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يلغ بفتح اللام وكسرها والثاني هو القياس الكلب في دم مسلم نكرها لان النكرة في سياق النفي تعم الا انه قيل انه لا يعرفه الحافظ فالظاهر انه لا اصل له لانه لو كان لنقله الثقاة ونقل عن ابن حجر ايضا انه قال لا اصل له ونقل المصنف لم عن القاضي المذكور لعدم وقوفه عليه في الكلام غيره وقال القاضي ابو عبد الله ابن المرابط هو من يقيم بالثغور لاسلامية لحراستها وله فضايل عظيمة مذكورة في باب الجهاد وابن المرابط هو ابو مصعب ويقال المصعب كما مر ابن محمد بن خلف ابن سعيد بن وهب توفي بعد ثمانين

رواية وهو من اجل ائمة المالكية بالمغرب من قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم هزم ليستتاب اي يطلب منه ان يتوب عما
قاله ويرجع عنه وهزم من اراجيز مجحة سبق المجهول من الهزيمة
وهي الفرار من الزحف وهو كبيرة لا متحرفا لقتال او متحيزا الى
فئة كما في الاية وبيانه في التفسير وكتب الفقه فمن قال
انه صلى الله عليه وسلم فر من عدو حتى فاني وقعة هوازن بحنين
فقد كذب وسب اليه ما فيه نقص وعار قال ابن حجر وقضية
مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على قصد التنقيص لانه
ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية
فانه لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد انتهى
ولو قيل ان الفرار مما لا يطلق من سنن الانبياء كما فر موسى
حين هم به القبط لم يبعد فان تاب قبلت توبته والا اي
وان لم يتب قتل لانه تنقص له صلى الله عليه وسلم واستهانة
به وهو كفر وهذا مخالف لما قدمه من ان منتقصه صلى الله
عليه وسلم يقتل ولا يستتاب فاما ان يكون ابن المرابط خالف
مذهبه في هذا او يقول انه ما ظنه كثير من الناس فاذا تاب
اندرأ عنه الحد لما فيه من الشبهة وانه لا تنقيص فيه مع كثرة
العدو وقوته وقوله اذ لا يحرز ذلك اي هزيمته صلى الله
عليه وسلم عليه في خاصته اي في الهزيمة منه ممتنعة لا
مرخصة الله به وجبله عليه لالقاء الرعب منه في قلوب اعدائه
وتثبيت الله لم فتوة قلبه اذ هو صلى الله عليه وسلم طبعه الله
على بصيرة يعرف بها ان احدا لا يقدر على اصابته بسوء ويقين
من عصمته اي عصمة الله يحفظه لقوله والله يعصمك من
الناس وسر ما فيه من الكلام فلو انهزم كان شاكا فيما اخبره
الله به وعلمه انه كان صلى الله عليه وسلم في حرب هوازن وقد
حمى الوطيس على بغلته البيضاء وكان ابو سفيان ابن الحارث
اخذ بزمامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

فاي ثبات وشجاعة اقوى من هذا وقد فر كثير من الصحابة لما
تضعوهم بالسهام وقال حبيب بن ربيع من ائمة مذهب مالك
كما تقدم القروي يستتاب لقربه او للقرب وان على خلاف القياس
كما تقدم مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه اي في حقه
صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص لمقامه العظيم قتل ولم يستتب
هذا تعقب لما قاله ابن المرابط لمخالفته لمذهبه وقد مر فيه ما فيه
وقال ابن عتاب من المالكية ايضا نص الكتاب والسنة
من الاحاديث الصحيحة وطريقة السلف سوجبان ان
من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بادنى اي بما يؤديه رتبه
او نقص اي ما فيه تنقيص له وتحقير سواء كان معرضا او
مصرحا وان قل فقليله وكثيره سواء والتعريض الاتيان
بما يرهص ذلك والتصريح بخلافه فقتله واجب على كل حاكم
رفع اليه امره لان من اذاه صلى الله عليه وسلم فقد اذى الله وقد
وقع وعيده في ايات كثيرة مشهورة مر بعضها وياتي بعضها
ايضا فهذا كله اي كل ما ذكر في هذا الباب مما فيه اذية
او تنقيص له صلى الله عليه وسلم مما عده عده العلماء سببا
وتنقيصا يجب قتل قايله لم يختلف في ذلك متقدمهم
ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه
فيما تقدم من هذا الكتاب ونبينه تفصيلا بعد اي بعد هذا
فهو مبني على الضم وكذلك اي مثل ما تقدم من ائمة الدين اقول
حكم من غصه بغين معجمة ميم وصاد مهملة اي حقره وعابه
بما لا يليق به او غيره بتشديد الياء التحتية اي نسبه صلى الله
عليه وسلم لما فيه عار وهو يتعدى بنفسه في الفصيح وقد
يتعدى بالباء وانكار الجوهري له في درة الغواص لا وجه له كما
فصلناه في شرحها مع شواهده ومنه قوله بدعاية الضم
قال السيوطي في كتابه تنزيه الانبياء عن تشبيه الاغبياء وهو
كتاب جليل ينبغي الوقوف عليه ان رجلا سب اخر بانه راعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال باسن بنبي الا ترعى الغنم بجمع من العامة فقاله قاضي القضاة
المالكي لو رفع لي هذا ضربته بالسياط فلما سئلت عنه اجبت
بانه يعزر ابلغ تعزير لانه لا ينبغي ضرب احاد الناس مثلا
لنفسه بالانبياء والمستدل بمثله قد يكون في مقام التدريس
والافتاء والتصنيف وبيان العلم لاهله لا ينكر عليه اماني مقام
الخصام والتبري عن معرة نقص نقص لسبب لم او لغيره
فهو محل الا فكار والتاديب لاسيما بحضرة العوام وفي الاسواق
فهو سب وقذف ولكل مقام مقال بينا سببه وسيل ابن حجر
عما يقع في الموالد من الوعاظ لبني العوام من ذكر الانبياء بما لا يخل
بالتعظيم حتى يحصل لسامعه رقة وحزن كثر لهم ان المراد منع
لم تاخذه صلى الله عليه وسلم لعدم علم حتى اخذته حلمية
شفقة عليه ويقولون انه كان يرعى غنما وينشدون في ذلك
• باعتامه سار الحبيب لكي يرعى • فيا حبذا راعي فؤاد لمرعى •
فاجاب بانه ينبغي ان يحذف من الخبر ما يوهم نقصا وان لم
يقدره بل يجب ذلك انتهى او وصفه بالسهو او النسيان
او السحر اما الاخير فلانه لا شبهة في امتناعه واستحقاق
قائله ما مر واما الاولان فما صدر عنه صلى الله عليه وسلم
نادرا كما تقدم لكنه لا يجوز وصفه به سياق يوهم تنقيصا
لمقامه لانه يصدر منه نادر للتشريع او اي ولا يجوز ايضا
ذكر ما اصابه من حرج بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين والجيم
موخرة اي ضيق وشدة من اعدايه احيانا كما وقع له
صلى الله عليه وسلم باحد من كسر رباعيته وجرحه وفي بعض
النسخ او جرح بالجيم المضمومة مقدمة وسكون الراء او هزيمة
لبعض جيوشه فلا يجوز ذكره كما تقدم لان اهانة اصحابه
اهانة له وذكرها بردية او اذي من عدوه له او لجنده او
شدة في زمنه تعيبه او تعيب اصحابه كقلة المعيشة
وضيق الحال وخوف العدو او وصفه بالميل الى نسائه

فلا يجوز وان كان جايزا عليه لما فيه من النقص بالنسبة لجليل
قدره فحكم هذا المذكور كله وان كان فيه ما هو جايز عليه كالسهو
لمن قصد به تنقيصه القتل فان لم يقصده لم يمتنع كما تقدم في
كلام السيوطي وغيره وقال ابن حجر وما ذكره المصنف ظاهر لقصد
النقص وهو كفر كما مر وقد مضى في هذا الكتاب من مذاهب
العلما في ذلك وياتي ما يرد عليه وبينه وما موصولة او مصدرية
تنازعها مضى ويأتي قال السبكي بعد ما ذكر ما هنا في هذا النقل
ان كان هذا عن سوء عقيدة فلا اشكال فيه اما اذا صدر عن
مومن وقلنا الايمان هو التصديق فقط والكفر الجحود كيف
يكون هذا كافرا واجاب نقلا عن امام الحرمين ان المسلمين
اجمعوا على تكفيره لانه تعالى قضى بانه لا يصدر مثله الا ممن
قضى الله تعالى بانتزاع معرفته الله من قبله والعمل وان لم
يكن ركن الايمان فالاقرار به فقياده والاذعان بتركه الاستكبار
عن امتثاله او امره لا بد منه ولذا كفر ابليس بالاستكبار
والحاصل ان الايمان بمعنى التصديق لا بد ان يقترن به امر اخر
هو طمانينة القلب لقبول الاوامر والنواهي والانقياد لها
بقلبه وهو معنى الطمانينة لمن استخف واستهان به صار
ذلك فاتيا تصديقه الموجود صورة بانتفا ثمرته فصار
كالعدم فالكفر كفران كفر جحود كجحود كفر الضراري وكفر
مع التصديق والمعرفة لوجود ما يعارضه ويصيره كالعدم
كفر ابليس واليهود فاذا نفى عنه التصديق فهو نفي المعتقد
به منه وكون السباب والمنقص من هذا القبيل فهو كافر جهل
استحاله ام لا لمن تردد في التكفير من الفقها لمن لم يستحل خفي
عليه ما ذكر انتهى وهو نفيس جدا ينبغي التنبه له في تكفير
الفقها لبعض الناس فتدبر فصل في الحجة اي في
بيان الدليل في ايجاب قتل من سبه او عابه صلى الله عليه
وسلم بذكر ما فيه تنقيص له من ايات القران لمنه تعالى

لموذيه في الدنيا والاخرة كما مر ولا يطرد في الدارين عن رحمته
تعالى الا الكافر المستحق للقتل وقرانه تعالى اذاه باذاه يعمل
ما يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذيه ووجه الدلالة
الم لا خلاف في قتل من سب الله تعالى فانه كفر بالاتفاق
ولا خلاف في ان اللعن اي الطرد من رحمة الله في الدارين انما
يستوجبه اي يستحقه وجوبا من هو كافر فهذه مقدمة
من برهان منطقي على الحكم بقتله والمقدمة الاخرى حكم
الكافر القتل لانه على معصوم الدم بالموات وان عرضا له
ما يمنع من قتله ومن كفر بسببه اشد من الكافر الاصلي
كما سمعته انفا وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة واذية الله لا تمكن لانها
ايصال مكروه وهو لا يتصور في حقه فذكره تهويلا لاذية
الرسول صلى الله عليه وسلم فان من يؤذيه كمن يؤذي الله
واللعن الطرد من رحمة الله تعالى وهو انما يكون في الدارين
للكافر كما مر وقال الله في القرآن في قاتل المؤمن عمدا انه جزاؤه
مثل ذلك اي مثل ما قال في حق من يؤذي النبي صلى الله عليه
وسلم فوضعه باللعنة فمن لعنه في الدنيا القتل اي لعنة
القاتل في الدنيا بقتله قصاصا والذي يدل على ان لعنة الدنيا
القتل ما قال الله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين
في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم
ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا
بنصب ملعونين على الشتم او الحال اي لا يجاورونك في المدينة
بعد ما في المدينة الا ملعونين وثقفوا بمعنى وجدوا وقد
ظهر بتقريره اخذوا وقتلوا تقتيلا والاية تدل على ان معنى
لعنة الدنيا هي القتل فتدل على قتل من اذاه لان الله لعنه
في الدنيا والاخرة وقال الله عز وجل في المحاربين اي الذين
يحاربون الله ورسوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الارض فسادا اذ المراد بهم قطاع الطريق جعل
محاربتهم للمسلمين محاربة لله ولرسوله لخروجهم عن امرهما
وحكمهم مذكور في كتب الفقه وانما ذكر المصنف هذا دليلا على
ان اللعنة جاءت بمعنى القتل وقوله وذكر حقوقهم يعني
في الدنيا بقوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض والجملة حالية او معترضة وقوله
قال ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم وذلك اشارة للقتل وما بعده والخزي الذل والفضيحة
وهو استدلال بمعنى لان الخزي في الدنيا بمعنى اللعنة
فما قيل ان انه قليل الجدوى هنا ناش من عدم التدبر وقد
ذكرنا هنا كلاما طويلا بغير طائل وقد يقع في القرآن القتل
بمعنى اللعن عكس ما تقدم فوقوع كل منهما في موقع الاخر
يدل على ان المراد بهما معنى واحد وقال تعالى قتل الخراصون
اي الكذابون الذين يقولون ما لا يصح تخمينا وتقديرا من
انفسهم فالقتل بمعنى الاهلاك جرى مجرى اللعن والقبح في الدعا
وغيره وقاتلهم الله في الدعا كلعنهم الله وقد يرد هذا المتعجب
ممن فعل فعلا غريبا ولو في مقام المدح وقد يرد على ظاهره
كقوله تعالى قاتلهم الله اني يؤفكون اي يصرفون عن الحق
اي لعنهم الله توقع موقعه في الدعا والمعنى المجازي كالحقيقي
ولانه لا فرق بين اذاها اي اذية الله تعالى واذيه رسوله
صلى الله عليه وسلم واذية المؤمنين لان اذاهم يئول برسول الله
ويؤذيه في امته واذيته اذية لله كما تقدم وعلم الفرق
في مطلق الاذى وان كان بين اذاها واذى المؤمنين فرق
بسبب الجزاء الآتي اشار بقوله وفي اذى المؤمنين ما دون
القتل اي اقل منه من الضرب حدا وتعزيرا والنكال
اي العقوبة بغير قتل كقطع يد ونحوه قال تعالى والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احتملوا بهتانا واثما مبينا فكان حكم سوء ذي الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم اشد من ذلك اي من جزاء اذية المومنين التي تكون بضرب ونحوه وقوله وهو القتل راجع لحكم الاشد وحاصل الاستدلال على ان من سبه صلى الله عليه وسلم يقتل والدليل عليه ايضا انه قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي وقع بينهم من الاختلاف والمخاصمة وحتى غائية متعلقة بقوله لا يومنون اي ينتفي عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك الاية يعني قوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وتقدم ان سبب نزول هذه الاية كما في البخاري ان الزبير بن العوام رضي الله عنه خاصم رجلا من الانصار بدريا في الماء الذي يشرج الحرة فاغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فنزلت هذه الاية والاتية لتاكيد النفي في جواب القسم لا الظاهر لا في قوله لا يومنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى بهذا البلد قيل ان لا الثانية زايدة والقسم معترض بين حرف النفي والمنفي وكان التقدير فلا يومنون وربك فنتفي الايمان عن من لم يرض حكمه لما فيه من الاذية له صلى الله عليه وسلم فسلب الله تعالى ونفى اسم الايمان عن من وجد في صدره اي قلبه الذي فيه ونفسه واسم على ظاهره اي لا تسمية مومنا او هو مخرج مخرج المبالغة في نفيه عنه حرجا اي ضيقا عن قبول حكمه او قلقا اشارة لقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت اي من قضايه وحكمه ويسلموا له اي لم ينقض ولم يزغ عن حكمه صلى الله عليه وسلم اشارة لقوله وتسليما واورد هنا بعض الشراح كلاما طويلا وزعم ان المفسرين لم يعزوا به وحاصله انها كانت في اليهود والمنافقين ممن ليس بمومن فلا يحسن سلب ايمانهم غاية لعدم الرضا بحكمه صلى الله عليه

وسلم

وسلم وان كانت في الزبير رضي الله عنه نفس من قبل الحكم وبعده فان كانت عاصة فالحرج كاف فلا حاجة لقوله يحكموك الخ وهي تقتضي ان مجرد الرضا بحكمه يكفي في ثبوت الايمان ولا قايل به الى اخر ما ذكره ما يرد على ضيق المعطن بل قلة التفطن لان المراد من لم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم ولم ينقد لمفهيه وامره شاك في دينه غير متحل بيقينه ومثله موذ له مغضب له صلى الله عليه وسلم كما مر في سبب النزول واذيته كفر حقيقة او مودية اليه فنهيها حث على اجتناب ما يكره والخوف من عاقبته فاي حاجة لدندنته بما لا يحصل له ولو لا خوف الاطالة اوردناه وبينا ما فيه ومن تنقصه اي صدر عنه ما فيه نقص له صلى الله عليه وسلم فقد ناقض هذا المذكور في هذه الاية من الحرج وعدم التسليم مما يجر الى نفي الايمان وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض فنهى الله المومنين عن رفع الصوت في مخاطبته وان يتادبوا معه صلى الله عليه وسلم بخفض اصواتهم تعظيما له وتادبا وحبوط الاعمال سقوطها حتى لا يثاب عليها من حبطت الدابة اذا كثرت الاكل حتى انتفخت وماتت ولا يحبط الاعمال سقوطها عن ان يعتد بها ورفع ثوابها الا الكفر لان الاعمال انما تقبل من المومن لان العمل المعتبر ثمرة الايمان وهذا مذهب اهل السنة من ان المحبط الكفر اصلي او طارىء ردة والمعتزلة يقولون بمحبط الكباير والخلاف مشهور في الاصول والكافر يقتل اي ليتخذ القتل شرعا بما اوجبه والمراد النهي عن المونذي ورفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم فيه اذية له وهذا مخصوص عن قصد اهانته وتحقيره صلى الله عليه وسلم فان لم يقصده كان خلاف الاولى في القتل بان اطلاقها لا يوافق مدعاة غير ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعدوله عن الظاهر وكان الصحابة بعد نزول هذه الاية
لا يكلمونه صلى الله عليه وسلم الا كاخي السرار كما سو وقال ابن العربي
رحمه الله تعالى هذا كما هو في حياته صلى الله عليه وسلم يحترم
بعد مماته حتى لا ينبغي رفع الصوت عند قبره ولا عند
قراءة حديثه ولا عند احد من العلماء الدين ورثوا مقامه
صلى الله عليه وسلم فهذا كله مكروه اشد كراهة ومع قصد
الاهانة حرام وهذا كله قد علم مما مر وقال الله تعالى واذا جاءوك
حيوك بما لم يحيك به الله يعني اليهود والمنافقين لما كانوا
يقولون له السام عليك يعنون الموت ويحرفون تحية
الله التي هي السلام ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما
نقول ثم قال عز وجل بعد قولهم هذا حسبهم جهنم
يصلونها فبئس المصير اي يكفي في جزائهم ما اعد الله لهم
من عذاب الاخرة الذي يصيرون لهم وقد علمت ان خبر جاءوك
لليهود والمنافقين الذين كانوا يتناجون ويتغامزون
حتى شكاهم الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم
فما انتهوا فنزلت فيهم هذه الاية وقيل نزلت في اليهود
لما كانوا اذا جاءوه قالوا السام عليك ثم يقولون لو كان نبيا
ما امهلنا الله مع استخفافنا فاذا نهوا عن ذلك هنا وجاءوهم
به فالسبب عام بالطريق الاولى وقال تعالى ومنهم الذين
يؤذون النبي ويقولون هو اذن اي يسمع كلما يقال له
ويقبل من كل احد فجعل ذاته كلها اذنا تسمية للكل باسم
جزيه كما سمي الربيئة عينا فهو مجاز مرسل والقائلون هم
المنافقون قالوا لو نقول له ما نريد ثم نأتيه فنتكر او نحلف
فيصدقنا ظنوه غفلة وانما هو حلم منه صلى الله عليه وسلم
مع ان الله عليهم مقالهم بقوله قل هو اذن خير لكم اي نعم
هو اذن ولكنه اذن خير وصلاح لمعذوره وصفحه وهو مع ذلك
يؤمن بالله بتصديقه لما جاءه به ويؤمن للمؤمنين بصدقهم

ويجعلهم

ويجعلهم في امان بقبوله من محسنهم وتجاوزه عن مسيئهم وعداه
باللام لتضمنه معنى يتعلق قوله مصدقا وفيه تعريض لهم
بانه لا يقبل قولهم وانما يتركذبهم حلما عليهم فقال
ورحمة للذين امنوا منكم اي اظهروا الايمان ولذا عبر بالفعل
وسمى غيرهم بالموسمين وقد قال وفي نسخه ثم قال والذين
يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم اي مولم وفيه مجاز
عقلي وقال الله تعالى ولئن سألتهم اي المنافقين الذين
قالوا وهو صلى الله عليه وسلم ذاهب لتبوك انظروا الى هذا الرجل
يريد فتح حصون الشام هيهات هيهات فاعلمه الله بذلك
فلما اخبرهم بما قالوه قالوا انما اخبر عنهم بقوله ليقولن انما
كنا نخوض اي نتحدث لنقطع السفر بالتلهي بالحديث ونلعب
تلهيا منا قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن
استفهام تقرير لتنزيلهم منزلة المعترفين توبيخا وتقبيحا
لهم لا تعتذروا قد كفرتم باستهزائكم بعد ايمانكم
بحسب الظاهر اي لا تعتذروا بعذر غير مقبول لقد كفرتم بقائل
ذلك وديعة بن ثابت او ابن سلول كما قاله القاشاني لانه لم
يشهد تبوك فهو خطأ وقوله ان يعف عن طائفة منكم
تعذب طائفة كانوا ثلاثة شكلا اثنان وضحك الثالث وهو
المعفو عنه واختلف هل هو مخشي بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وشين معجمة مكسورة وياء معجمة بنقطتين من تحت
مشددة او ابن مخشي او خاس بن حمير بحاء مهملة مضمومة
وميم مفتوحة وياء مشددة وراء مهملة تصغير حارث هو الاشجعي
وهو مسلم وقيل منافق لكنه تاب وحسن اسلامه وسأل
الله الشهادة فقتل باليمامة وطلبه الشهادة لندامته على
ضحكه رحمه الله ورضي عنه وقال اهل التفسير في تفسير
هذه الاية يعني كفرتم بقولكم في رسول الله صلى الله عليه
وسلم هزا ذي نص دليل على ان اذيته صلى الله عليه وسلم كفر وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نزل المفسرين في كفره واما الاجماع على كفره فقد ذكرناه
فيما تقدم وقد بيناه اتم تبيين واما الاثار اي الاحاديث
المسندة المروية فيه فمنها ما ذكره المصنف ورواه الطبراني والدار
قطني عن علي رضي الله عنه وقدم الاجماع لانه اقوى في الدلالة
على ما اراده لاحتمال الاحاديث التاويل والتعليل بقوله
حدثنا الشيخ ابو عبد الله احمد بن علبون الخولاني القرطبي
الاشبيلي الزاهد العلامة في جميع الفنون العابد توفي سنة
ثمان وخمسماية وله ثمون سنة عن الشيخ ابي ذر الهروي
وهو عبد بن محمد بن عبد الله الانصاري الهروي الحافظ
الفقيه المالكي نزيل مكة وله معجم كبير وعاش سبعا واربعين
سنة وهو ثقة عابد حافظ عارف بالفقه واخذ الاصول
عن الباقلاني وتوفي سنة اربع وثلاثين واربعماية اجازة
تقدم معناها والاجازة لغة فيها كلام في ابن الصلاح وحوالته
قال حدثنا ابو الحسن الدارقطني علي ابن عمر بن احمد
البغدادي الحافظ المشهور صاحب التصانيف الجليلة روى
عن البغوي وطبقته كما قاله الحاكم وكان اوحد عصره في الحفظ
والفهم والورع واشتهت معرفة الحديث والعلل له وكذا اسماء
الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد والاطلاع على علوم كثيرة
غير الحديث كالقراءة والفقه والادب والشعر وهو لم يرمثل
نفسه وقيل انه كان امير المومنين في الحديث توفي سنة خمس
وثمانين وللنباية وسنه ثمانون وهو منسوب لدار القطن
محلة ببغداد ابو عمر ابن حيوية الامام الحجة محمد ابن
العباس بن محمد بن زكريا البغدادي وهو امام ثقة توفي سنة
اثنين وثلاث ماية عن سبع وثمانين وحيويه بفتح الحاء المهملة
وسكون المثناة التحتية وفتح الواو وبعدها ياء مشددة للمنسبة
لحيوه وهو علم على خلاف القياس لان مقتضاه قلب الواو واو
غاير ما لكن الاعلام ارتكبوا فيها خلاف القياس احيانا لما ذكر

النجاة قال احدثنا محمد بن نوح قال حدثنا عبد العزيز
بن محمد بن الحسن بن زبالة بفتح الزاي المعجمة وتخفيف
الموحدة ولام قبلها وهو من ائمة الحديث المشهورين وله
فيه كتاب يتداول الا ان فيه امورا تتوقف فيها المحدثون
قال حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر هو عبد
الله بن موسى الهاشمي وفيه كلام نقيل ضعيف وقيل ثقة
توفي سنة اربع وتسعين ومائة عن علي بن موسى
المعروف بالرضا العلوي وهو في الاكثر يروي عن ابيه
موسى الكاظم ابن جعفر الصادق توفي بطوس سنة ثلاث
ومائتين وله خمسون سنة قال ويسند له امورا اصول
لها كما يروي عن جعفر الصادق ولا يتهما وانما الكلام في من
نقل عنهما عن جده جعفر الصادق عن محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه وهو ابو جعفر الباقر وابوه زين العابدين
عن الحسين بن علي ابن ابي طالب عن ابيه علي ابن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب
نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه اي احد القذف
وهذا الحديث تقدم من رواه لكن ضعفه قالوا ان سنده ضعيف
ولم يروه اصحاب الكتب لكنه اعتضد بالاجماع وقول ابن
الصلاح انه حديث لا يعرف مردود عليه بروايته مسندا
وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره مسندا
امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف وهو
يهودي من يهود خيبر مشهور وقوله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث من لكعب بن الاشرف وهذه جملة
اسمية معطوفة على جملة امر الفعلية اي قوله هذا ثابت
ومن استفهامية اي من يقوم له ليقتله وهو حث وتحضيض
على الانتصار بالانتقام كما تقول من لي بفلان في الانتقام
وطلب الاعانة ثم على الطلب بقوله فانه يعني كعبا لعنه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذي الله ورسوله وروي يؤذي الخ لانه اعلن بسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهجاه ورثى قتلى المشركين ببدر وذهب لمكة يحرض
اهلها على حربه واخذ الثار فلما رجع وبلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما فعله قال من لي بابن الاشرف الخ وروى ابن حبر عن ابن
اسحاق بسند ضعيف ان كعبا صنع وليمة جمع فيها اليهود
ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لليهود اذا حضره
فاقتلوه فلما اتاه لدعوته نزل عليه جبريل عليهما الصلاة والسلام
فاخبره بجناحه وخرج وهم لا يرونه فلما فقدوه تفرقوا وكعب
هذا كان من بني نبهان من طي وكان شاعرا فصيحا وكان ابوه
اصاب دما في الجاهلية فاتى بني النضير وتزوج منهم عقيلة
بنت الحقيق فولدت له كعبا وكان وجيها جسيما فراس فيهم
ثم اشتد اذاه وهجوه على المسلمين ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرهم بالصبر فاشار سعد بن معاذ بقتله فقتل
في السنة الثالثة في ربيع الاول كما فصلت قصته في السير
وذلك انه صلى الله عليه وسلم وجه اليه اي الى كعب اي
ارسل اليه واصله الارسال للجهة من قتله غيلة بكسر
الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية ولام وهاء اي خفيه
من غير شعور احد من الاغتيال وهو الخداع والاختفاء
للقتل دون دعوة للاسلام والرجوع عن الكفر بخلاف غيره
من المشركين من مطلق الكفرة فانه انما يقتل بعد الدعوة
والانذار وعلل صلى الله عليه وسلم قتله اي بين علة قتله
باذاه له كما سيقوله في الحديث فانه يوذي الله ورسوله
فدل تعليله على ان قتله اياه انما كان لغير الاشراك
اي مطلق الكفر لانه من اهل الكتاب والاشراك ورد بهذا
المعنى ايضا بل كان قتله للاذي لله ولرسوله فدلت هذه القصة
على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم واذاه من الكفار يقتل
واعلم ان محصل قصة كعب كما مر انه لما اذى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وهجاه وحث اعداءه عليه وقال له سعد بن معاذ
الرأي فيه ان يقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يقوم لقتله قام من الانصار لذلك خمسة رجال انتهم
محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال انا لك به يا رسول الله
فسكت ثم قال له افعل وشاور سعد بن معاذ فشاوره
فاشار عليه برأي سديد فقال ابن مسلمة اني سأقول
له شيأ فدعني يا رسول الله فقال له قل ما تريد بريد ان يقول
في صورة الذم ما يخدعه به فنتوجه اليه وكان بينهما
صداقة فشكى اليه الحاجة وطلب منه ان يقرضه وسقا
او وسقين من الطعام لعياله وهو ابو نائلة وكان اخوه
من الرضاع وشكيا له من النبي صلى الله عليه وسلم وقالا له
انه عيانا باخذ الصدقة منا وضار بلاء علينا فقال لقد اترينا
فيه فقال انا نريد ان نخدله ولكنا نتربص حتى نرى ما
يؤول اليه امره فقال قد سررتني بعد الريان لكم ان تعرفوا
ما اتيته عليه من الباطل ثم طلب رهنا فقال ما ترهن قال
نساءكم فقال انك رجل جميل الوجه تشرب الثراب يغشى من
فتنة النساء بك قال اولادكم قالوا نخشى العار فيهم بان
يقال هذا رهن وسق او وسقين ولكنا نرهنك السلاح اللامة
يعني الدروع فتعل وواعدهما فقالا نأتي ليلا سرا حتى لا يدري
احد وكان رآيا ليلا يرتاب اذا راهم اتوا مسلحين فلما خرجوا
اليه شيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبقيع الفرقد وقال
انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم عليه فلما اتوه ناداوه وهو
مع امراته في حصنه فقالت له لا تخرج في مثل هذه الساعة
الا اني اسمع صوتا يقطر منه الدم وهي فراسة عجيبة منها
فقال انما هو اخي محمد بن مسلمة واخي والكريم اذا دعي وان الى الطعن
ليلا اجاب وهو بلا درع كما نقله ثم نزل فوجدها في نفسه
الاوس وهو يفوح منه الطيب فقال لهم ابن مسلمة اني لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شم طيب راسه فاذا رايتموني امسكت راسه فاضربوه
فلما اتاهم بتوشحا قال له ابن مسلمة ما رايت كاليوم طيبا فقال
عندي اطيب العرب واجملهم فقال اتاذن لي ان اشم فقال
نعم فشم هو واصحابه ثم قال له ايذن لي في الشم ثانيا فقال
نعم فامسك راسه ثم قال اضربوه فضربوه وقتل لعنه الله
تعالى واصاب طرف سيفه الحارث بن اوس فجرحه فلما جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثفل على جرحه والصقه فالتحم لوقته
ولما ضرب اللعين صاح فذهب لهم اليهود في طريق اخر فلم
يجدوهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكبروا
فقال لهم افلحت الوجوه فقالوا ان وجهك يا رسول الله
افلح ورموا راسه بين يديه صلى الله عليه وسلم فلما اصبح
اليهود اتوه وقالوا له قتلت سيدنا غيلة فقال اما علمتم صنيعه
واذيته للمسلمين فلم ينطقوا بحرف خوفا منه صلى الله عليه
وسلم فدل هذا على جواز قتل المعاهد اذا سب الرسول
صلى الله عليه وسلم خلافا لابي حنيفة ولهذا قال السبكي
ان هذه القصة تشكل على مذهب ابي حنيفة الا ان يجاب ترجم
لهذه القصة بقتل اهل الحرب فكانه يشير الى ان اعلانه
به وتحريك الفتنة نقض للعهد يصير به في حكم المحارب
فلا اشكال وفي هذه القصة اشكالان احدهما هذا والثاني
وهو ما اورده ابن المنير رحمه الله من ان الطعن في النبي
صلى الله عليه وسلم بلا اكراه كفر فكيف رخص لهم فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليهم وهو اشكال قوي وقد
اجاب عنه ابن القيم بانه لما استاذاه وتحريضه على قتالهم
المودي للقتل وفي قتله خلاص منه كان كالاكراه والالجا
على النطق عاذر للظفر به وهو غير قوي كما ابن السبكي
ارتضاه في قواعده وقال ليس عذر الكفار والتكلم بالكفر من غير
اكراه كفر الا لمصلحة مهمة فاذا اشتدت الحاجة له صار كالاكراه

وقد اتفق للسلطان صلاح الدين رحمه الله انه لما اشتد عليه
امر ملك صيدا امر اثنين من المسلمين ان يلبسا لبس الرهبان
ويتكلما بكلامهم ليغراه ففعلا ولم ينكر الفعل عليه والذي ارتضاه
الامام محمد في كتاب السير وتبعه كثيرون جواز ذلك وقال
السرخسي في شرحه يعني ان كلامهم انما كان تعريضا وتورية
ومثله لا يعد كفرا اذا قصد غير ظاهره وفي رواية انه لما قال
ابن مسلمة انا لك مكث اياما لا ياكل ولا يشرب نذر عاه صلى
الله عليه وسلم وقال له لم تركت الطعام والشراب فقال لغرة
قلته لا ادري ابي به ام لا فقال انما عليك الجهد وهكذا ينبغي
لمن عزم على شيء ثم قالوا يا رسول الله نحن نقتله فاذن لنا
ان نقول فيك ما لابد منه اي لنخدعه بالتعاريض باظهار
التخلي منك فخرج اليه ابو نايلة فتحدث معه وتناشدوا
الاشعار ثم قال كان قدوم هذا الرجل يعني النبي صلى الله
عليه وسلم علينا من البلاء وازاه به النعمة فما ساءتني به
من نعمة او فقه قال يقول وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم اي
النجاة من ال فرعون ثم قال حاربتنا العرب ورمتنا عن
قوس واحدة وتقطعت السبل عنا حتى جهدت الايدان
وضاعت العيال واخذنا بالصدقة ونحن لا نجد ما ناكله
فقال كعب قد كنت احدثك بهذا وان الامر سيصير له
فقال سمي رجل من اصحابي على راسي ساتيكم بهم لتشتاع
لهم طعاما او تمرا فشرد كثيرا مما تقدم بعضه وقيل ان ذلك
حقنه صلى الله عليه وسلم فلم ان يرخص فيه **وكذلك** اي
مثل قصة كعب وقتله غيلة ما رواه البخاري من انه صلى
الله عليه وسلم **قتل ابا رافع** وفي نسخة بالاضافة **لابي قال**
البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه **وكان** ابو رافع من يهود
المدينة **يوذي** ايضا **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بسببه **ويعين عليه** اعداءه بتحريضهم على قتاله وابو رافع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسمه عبد الله او سلام ابن ابي الحقيق وكان الخزرج والاوس
يتناظران في الشرف فلما قتل الاوس كعبا قالوا فقتل رجلا ممن بعاده
برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فقصلنا الاوس فذكروا ابن
ابي الحقيق بخيبر وكان ذلك في ست ست في رمضان وقتل
في ذي الحجة سنة خمس او اربع او في رجب سنة ثلاث
بعث له رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخزرج عبد الله ابن
عتيك وعبد الله ابن عتبة ومسعود بن سنان وعبد الله
ابن انيس وابو قتادة وابن الاسود وكان ابو رافع يعين بالمال
مشركي العرب وكان له حصن فلما دنوا منه وقد غربت الشمس
وراح الناس بسرحهم قال ابن عتيك لاصحابه امكثوا لا
تطلقن واتلطف بالبواب فاني الباب وتقنع بثوبه كانه
يقضي حاجة والناس داخلون فقال له البواب يا عبد الله
ان كنت داخلا فادخل فاني اغلق الباب فدخلت واغلقت
المغاليق فقمت واخذت المفاتيح وكان ابو رافع يسمر في
علي علالي له فلما ذهب عنه سماره صعدت وجعلت كلما
فتحت بابا اغلقته علي من به حتى لا يلحقني احد منهم
بعد قتله فانتهيت اليه وهو في بيت مظلم مع اهله لا ادري
من هو واين هو فقلت ابا رافع فقال من هذا فاهويت نحو
الصوت وانا دهش وضربته فما اغنيت شيا فخرجت ثم عدت
فقلت ما هذا الصوت يا ابا رافع فقال لامك الويل ان رجلا ضربني
بسيف فاهويت نحو فضربته حتى اثخنته ولم اقتله
ثم اتيت اليه فوضعت السيف في بطنه حتى تنفذ من ظهره
فقتلته ثم فتحت الابواب بابا بابا ونزلت حتى انتهيت الى
درجة طننتها الارض فاذا اجد لنيت كذلك فوقعت فكسر
ساقي فوقفت عند الباب لا تحقق الخبر انه مات فلما صاح
الديك قام ناعي علي السور ينادي انعى ابا رافع تاجر الحجاز
فانطلقت لاصحابي وقلت النجاء النجاء وقتل الله ابا رافع

ثم انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثته الحديث
فقال امدد رجلك فمددتها فمسحها بيده الشريفة فكاني لم
اشكها قط وكذلك اي مثل امره صلى الله عليه وسلم بقتل
من ذكر من الكفرة امره بقتل بعضهم يوم الفتح اي يوم فتح
مكة كامره بقتل ابن خطل فانه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
امن الناس الا اربعة رجال وامراتين امر بقتلهم ولو وجدوا
تحت استار الكعبة مستجيرين بمكة لانهم كانوا اظهروا عداوته
واكثروا من ذمه وهجوه صلى الله عليه وسلم وكان ابن خطل قينان
يقينيان بهجوه كما ذكره المص وهو في السير كما يصحح بن باسا نيد
وابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اختلفوا في اسمه
وقاتله فقيل اسمه عبد الله وقيل هلال وقيل عبد العزيز وقيل
غالب وخطل بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير ابن
تميم بن غالب قاله ابن الكلبي وقتله سعيد بن حريث المخزومي
وقيل ابن حريث وابو برزة الاسلمي وقيل ابن الزبير
وفي مناسك الطبري انه عبد العزيز بن زيد فيحتمل انهم
اشتركوا في قتله والاقوال في قاتله خمسة وامر صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة ايضا بقتل جاريتيه اي جاريتي
ابن خطل وهما الكرانان اللتين امر بقتلهما اللتين كانتا
بمكة تغنيان ببعبه وهجوه صلى الله عليه وسلم واسمهما
قرتنا وقريبة قالم ابن سيد الناس قتلت احديهما وقال
وقال السهيلي اسمها سارة وقرتنا واسلمت الاخرى فاستت
فعاشت الى زمان عمر حتى وطيتها فرس فماتت وقرتنا
بفتا مفتوحة وراء مهملة ساكنة وشناة فوقية ونون والف
وقريبة بضم القاف كمصغر قربة بالموحدة وقيل بفتح القاف
بزنة فعيلة وكان ابن خطل اسلم اولا فبعثه النبي
صلى الله عليه وسلم مصدقا ومعه رجل من الانصار ومولى
مسلما فنزلوا منزلا فامر الخادم ان يذبح له ويصنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طعاما فنام ولم يصنع شيأ فقتله ثم ارتد مشركا فكانت
قينتاه تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر
لا يعرف من رواه ان رجلا كان يسبه صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم من يكفيني في قتل عدوي الذي اظهر
عداوته بسبه لي من يكون كافيا في قتله فقال خالد بن الوليد
رضي الله عنه انا اكفيك ما اهلك من قتله فبعثه صلى الله
عليه وسلم فقتله باعانة الله له عليه وكذلك اي مثل ما
ذكر في قتل من سبه صلى الله عليه وسلم لم يقتل من الاقالة
وهي الترك يقال اقال عثرته اذا عفى عنه فهو بضم اوله
وكسر ثانيه او فتحه ان بني للمفعول وفاعل ضير النبي و
جاعة مفعوله او مرفوع نائب الفاعل من كان يؤذيه
من الكفار ويسبه فدل هذا على انه لا فرق بين المسلم
والكافر في وجوب قتل بالسب خلافا لما روي عن ابي حنيفة
وغيره من عدم قتله لان كفره اشرهنه كما ياتي كالنضر
بن الحارث بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبراء مهملة
وهو النضر بن الحارث ابن كلدة بن علقمة القرشي من بني
عبد الدار وقد كان شديد العداوة والاذى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتل صلى الله عليه وسلم ببدر وهو الذي
قالت فيه اخته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد قتله ابانا ما
كان ضرك لو مننت وربما من السقي وهو المنيط المخنق
وذكر بعض المحدثين كابن مندة وابي نعيم عن ابن اسحاق ان
النضر هذا له صحبة وشهد حنينا وكان من المؤلفة قلوبهم
وهو غلط فاحش باتفاق الحفاظ والذي له صحبة انما هو
علقمة بن كلدة كما ذكره الزبير وابن الكلبي وغيرهما فغلطا
لاشتراك كل منهما في ان ابن كلدة والظاهر انه قال النضر
بالتصغير وهو اخو النضر ابن الحارث المذكور وهو ممن
اسلم وهاجر وقيل انه من مسلمة الفتح فالغلط بسببه

وهو

وهو سهل وعقبة ابن ابي معيط بعين وطاء مهملتين
بصيغة المصغر وكان اسر ببدر فقتله النبي صلى الله عليه
وسلم منصرفه من بدر بمحل يقال له عرق الظبية فقال يا عاصم
اضرب عنقه فضرب عنقه ولما قدم للقتل الاتي في كلام المصنف
قال لم تقتلني يا محمد قال لعداوتك لله ولرسوله فقال من
المصيبة قال النار فلما ضربت عنقه قال الحمد لله الذي قتلك
واقر عيني منك اي لانه كان اشد الناس عداوة واذى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد صلى الله عليه وسلم اي وفي
الصحابة عند قدومه للفتح بقتل جماعة منهم اي من الكفار
الذين كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم ويحرضون على مقاتلته
قبل الفتح اي قبل فتح مكة وهو قادم له وبعده حين قدم
لشدة عداوتهم له وعلمه باحقهم لا ينتهون ولا يرعوى خيرهم
واسلامهم فقتلوا واراح الله منهم المسلمين الا من
بادر اي اسرع وتقدم باسلامه قبل القدرة عليه كابن
ابي سرح وكعب بن زهير وقد روى البزار من اجلة الحديث
كما تقدم لكن رواه بسند فيه ضعف عن ابن عباس ان
عقبة ابن ابي معيط لما قدم ليقتل نادى وافاصوته
يا معشر وفي نسخة يا معاشر جمع وهو الجماعة الذين لهم
عشرة واختلاط قريش هو القبيلة المعروفة من ولد النضر بن
كنانة واغا ذكرها بيانا للحجة فان عدم الفرق بينه وبين غيره
او ليعطف عليه المسلمون منهم مالي اقتل من بينكم استفهام
انكاري اي دون غيري منكم ومثله يستعمل للاختصاص كما
يقال اعطاه من بين اهله صبرا الصبر اصل معناه الحبس يقال
لمن قتل في غير حرب ودون غفلة منه بان تقدم ليقتل فلان
صبرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تقتل صبرا بكفرك وافترائك
اي تفتريك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
احد المستهزئين وهو الذي اتى بالجزور على رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم وهو يصلي دعا عليهم فالقوا بالبئر فالله في قليب بدر كما
هو مشهور في السير وهو من بني امية ابن عبد شمس وذكر
عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني في صاحب المقامين
الجليلة في جامعه وقد تقدمت ترجمته في جامعه ان النبي صلى
الله عليه وسلم سبه رجل من اجلاف العرب فقال من
يكفيني عدوي الذي اظهر عداوته لسبه له فقال الزبير
بن العوام انا اكفيك فقتله فبارزه فقتله الزبير والمبارزة
ان يخرج رجل من طائفتين تقابلتا وينادي من يبرز الى من
الصف لاقاتله فيعلم اينا اقوى واشجع واينا المقاتل والمقتول
وهذا انما يفعله من زادت قوة قلبه وشجاعته وروى عبد
الرزاق في جامعه عن عكرمة ايضا كما روي ما قبله ان
امراة مشركة كانت تسبه عليه الصلاة والسلام فقال
من يكفيني عدوتي فقتلها فخرج اليها خالد ابن الوليد
فقتلها ورفع بتونس ان رجلا قال لاخر انا عدوك وعدو
نبيك فعقد له مجلس فافتى بعض ائمة المالكية بانه مرتد
يستتاب واخذ كفره من قوله تعالى من كان عدوا لله الاية
وافتى بعضهم بان كفره كفر تنقيص فلا يستتاب واخذ
ذلك من كلام المصنف هنا في هذه المراة الاتية ومن
قصة خالد السابقة ومن افتا ابن عتاب السابق واعترض
بعض ائمتهم من مال الى الاول بانه نقض فان كل ساب
عدو لا لشك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي
لا تنعكس كنفسها بل قوله انا عدوك وعدو نبيك ربما
انتقض بترتيب المقدم له ذلك لانا نجد اوضاعا يحملون
لاجلها منزلة بذلك القول الواحد منهم انا عدو الامير
والامير عدو الله وقصده بذلك رفع نفسه عن لائمة في نسبة
من يعادي الله ورسوله وبان قتل خالد المراة المذكورة مذهب
صحابي وافتا ابن عتاب انما هو لان ما ذكر في قصته

صريح

صريح في التنقيص فالمحقق ان قائل ما مر تدلا ستنقاص هو لحمله
على قواعدهم من التفرقة بينهما اما على قواعدنا فالذي يظهر انه
ردة قاله ابن حجر الهيتمي في الاعلام ويروى رواه عبد الرزاق في
جامعه ايضا عن سعيد ابن جبير ان رجلا كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم والمراد انه اسند اقاويل فيها تنقيص له ولا
نجزم الكذب عليه لا يوجب القتل لكن روى حديثا وضعه فبعث
عليا والزبير اليه ليقتلاه لم يقل قتلاه لانه اشارة لما رواه
البيهقي عن ابن جبير ان رجلا اتى قرية من قرى الانصار فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني واسران تزوج فلانة
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل عليا والزبير فقال اذهبا
الى فلان فان ادركتماه فاقتلاه ولا اراكما تدركانه فذهبا فوجداه
قد اذعته حية فقتلته ورواه متصلا من وجه اخر وسمي الرجل
الذي كذب جد جد الجندعي فان كان المصنف اراد هذا فهو
مشكل لان مجرد الكذب عليه ليس موجبا للقتل والكفر وانما
هو اذا نسب اليه افترائه نقص لم يكونه ساحرا وشذ
الجويني كما مر فذهب الى ان كل كذب عليه كفر ولم يقله غيره
ولعله كان علم منه امرا اخر فتراه كما علم قتل الحية له او لعله
مخصوص به لما فيه في جنايته من امناد اسرار الدين واما قول
الكرابيسية انه يجوز وضع الحديث عليه لمصلحة دينية فهو قول
باطل رده القاضي بعد ما طال بذكر اد لتهم لكونه كذبا له لا عليه
وهو غني عن الرد لظهور مناده ورويي ابن قانع عن الامام
الحافظ عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق بن الحسين
الاموي كما تقدم وقانع منقول من اسم فاعل القنع بقاف ونون
ان رجلا من الصحابة جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني سمعت ابي يقول لك قولا تنهاه
لما فيه من دنه والطعن فيه فقتلته فلم يشق ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يصعب عليه لكراهته له

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو لم يكن قتله مشروعا كان اكبر كبيرة بعد الكفر لما فيه من
القتل والعقوق وقيل وهذا الرجل هو ابو عبيدة بن الجراح ولست
على ثقة منه فان الحافظ الحلبي قال لا اعرفه كالمراة التي
تقدم ان خالد بن الوليد قتلها وساق ما يشبه قصتها
وفي اثر رواه ابن سعد وابن عساكر فيه انه بلغ المهاجر ابن
ابي امية المهاجر بزنة اسم الفاعل اسمه حذيفة على الصحيح وقيل
سهل وقيل هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان
اسمه الوليد فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم وسماه المهاجر
فالتسمية به مكروهة لانه اسم فرعون مصرهو اخو ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنها ارسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن الى الحارث بن عبد كلال الحميري واستعمله على الصدقات
فمر بعثه ابو بكر في خلافته الى قتال المرتدين باليمن ففتح الفتوح
ولم اثار جميلة باليمن فكان رضي الله عنه امير اليمن منصوبا
لابي بكر اقرارا له على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراة
هنالك اي باليمن في الردة اي في زمن ردة بعض اهل اليمن في
خلافة الصديق غنت ببب النبي صلى الله عليه وسلم وهجوه
اي بشعر فيه ذلك فقطع مهاجر يدها فنزع ثنيتا من السن
المتقدمة فبلغ ابا بكر ذلك اي قطعه ليدها ونزع ثنيتها فقال
ابو بكر رضي الله عنه لولا ما فعلت بالمراة لامرتك فقتلتها لان
حد قذف الانبياء كسبي قبيح المحدود وهذا مبني على انه كايب
قتل الساب من الكفرة وانا هو مفوض الى الامام فلم ان يغلظه
ويزيد فيه بتنكيل او قتل فلما سبق من مهاجر تنكيل بها
لم ير ابو بكر ان يجمع فيه بين حدين وهذا مذهب نقله ابن
تيمية في السيف المسلول لان ابا بكر رضي الله عنه كره ما فعله
لما فيه من زيادة التعذيب لانه ليس اشد من القتل قال ابن
تيمية هذا هو الذي يسميه الفقها سياسة وهو الحد الذي
رخص للامام في تغليظه اذا اقتضاه الحال ومن لم يقف على هذا

قال

قال انه مشكل لان المثلة منهي عنها وهي اما ان تكون ناشئة
بقول توبة الساب ولا اما ان تترك او تقتل وما قاله ابو
بكر رضي الله عنه يقتضي الاجتهاد في الحدود وقوله لان
حد الانبيا الخ لا يلتيم معه واطال فيه من غير طايل وعن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال هجت امراة من خطمة
بكسر الخا المعجمة وفتح الطا المهملة وميم وهاسم قبيلة وفي
القاموس في طي خطه وخطية كجهينة ابن سعد بن ثعلبة
وخطمة من الانصار بنو اعبد الله بن مالك بن اوس النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من لي بها
اي من يقوم لاجل حقي عليه بقتلها فقال رجل من قومها
اي من قبيلتها انا اقتلها يا رسول الله فنهض اي قام
بسرعة عند مقاله فاتاها فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك اي بقتلها فقال لا ينتطح فيها عنزان اي
ذهب دمها هدرا من غير مبالاة احد به وهو مثل ضربه النبي صلى
الله عليه وسلم للامر الذي يقع من غير خلف فيه ولا نزاع لان
العنزين لا ينتطحان وانما ينتطح ما ويفترقا والنطاح انما يكون
بين الكبوس والكباس واول من تكلم به النبي صلى الله عليه
وسلم كما تقدم وهذه المراة عصماء بنت مروان من بني امية
بن زيد زوجة يزيد بن حصن الخطمي وكانت شاعرة تؤذي
المسلمين وتحجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحرض عليه
والذي قتلها عمير بن خرشة ابن امية الخطمي فلما سمع
قولها وهو بدر معه صلى الله عليه وسلم نذر ان رجع الى المدينة
ليقتلها وقال ابن عبد البر رحمه الله انها اخته وقيل امه
وكان اعمى وهو امام قومه وقاربهم فدخل عليها ذات
الليل وهي ترضع ولدها فنحاه عنها ووضع سيفه في
بطنها حتى نفذ من ظهرها ثم خرج وصلى الصبح خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر لها وقال افتلت بنت مروان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نعم يا رسول الله ثم حشي ان يكون عليه شيء فقال يا رسول
الله اعلي شيء فقال لا يستطع الخ ثم قال صلى الله عليه وسلم ان
اردت النظر الى رجل نظر الله ورسوله فانظر الى تميم واسله
البصر والقصة تطول لها في السير ومن فقهها انه يستحب
ان يقال للضرير البصير وهذه المراة قيل انها كانت يهودية وهو
الظاهر من سبها معصما غير معصمة الدم لكفرها واظهار
سبها ولبعضهم هنا كلام لا فائدة فيه مع كثرة خبطه فيه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابو داود والحاكم
والبيهقي وصححه ان شخصا اعمى كانت له ام ولد لم تسلم وكانت
تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فينزجرها اي عنها وينهاها
فينزجر منه فلا تنزجر ولا ترجع عما هي فيه لشفقتها وكان
له منها ابنان مثل اللؤلؤتين فلما كان ذات ليلة يعني رفع
ذات ونصبه على الظرفية وكذا ضبطا اي ساعة من ليلة
كذات يوم وهو مبين في النحو وقيل معناه ليلة من الليالي
جعلت اي شرعت واستمرت تقع في النبي صلى الله عليه
وسلم وتسبه وفي نسخة تشتمه وهو عطف تفسير لتقع
لانه يقال وقع فيه اذا نال منه وهو مجاز مشهور فقتلها
سيفها وفي رواية فاصبران قام الى معولة فوضعها في
بطنها ثم اتكا عليها حتى انفذ واعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك اي بقتلها وفي رواية من ابن عباس فلما اصبح
قتيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقام الاعمى فقال يا رسول
الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي
وانزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت
رفيقة بي فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك
فقتلتها فاهدر صلى الله عليه وسلم دمها اي قال له انه هدر
لا اثم فيه ولا عقوبة ولا اشي يخشى منه وفي الرواية
السابقة فقال صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر

وقوله

وقوله ام ولد صريح في انها جارية مملوكة له لا منكوحة حتى
يقال انها مشتركة وكيف حلت له وهو سالم ونحوه مما احاجة
في ذكره من غير جاع لم وفي حديث ابي برزة الاسلمي بنسبة
الاسلم قبيلة وهو نضلة ابن عبيد بن الحارث اسلم قديما
وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد وتوفي بالبصرة
سنة اربع وستين وهذا الاثر رواه ابو داود والحاكم وصححه
قال كنت يوما جالسا عند ابي بكر الصديق في زمن خلافته
فغضب ابو بكر رضي الله عنه على رجل من المسلمين صدر منه
ما اغضبه شرين هذا بقوله حكى القاضي اسماعيل ابن
اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الازدي المالكي الحافظ
وقد تقدمت ترجمته وغير واحد هو كتابه يعني الكثرة من
الائمة في هذا الحديث المراد بالحديث اثر الصحابي لانه له حكم
المرفوع هنا انه سب ابا بكر رضي الله عنه سبا فاحشا
ورواه ايضا النسائي ابو عبد الرحمن شعيب الحافظ احد
الائمة الستة كما تقدم ولفظه عن ابي برزة قال اتيت
ابا بكر وقد اغلظ الرجل اي اشتد نكيره عليه فغضب منه
مر عليه بغلظة منه قال ابو برزة فقلت يا خليفة رسول
الله دعني اتركني ولا تمتنعني من ان اضرب عنقه لسوء ادبه
على اعظم الخلفاء تسبه اباك وقام لضرب عنقه فقال له
ابو بكر اجلس ولا تفعل فليس ذلك اي قتل من سب احدا
لاحد الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الا لمن سبه كما تقدم
قال القاضي ابو محمد بن نصر هو القاضي عبد الوهاب البغدادي
المالكي الاديب وهو من اشعار اليتيمة له الاشعار الفائقة
والفضايل الباهرة وقد ذكره الثعالبي واثنى عليه وذكر
من اشعاره جملة ولم يخالف عليه احد اي انا ابا بكر لما
ذكر هذا المحضر من الصحابة لم يخالفه فيه احد منهم فدل
على ان قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقت عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحابة كما تقدم فاستدل الاية بهذا الحديث الذي قاله
ابو بكر ولم ينكره احد من الصحابة الحاضرين عنده على قتل
من اغضب النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما اغضبه من قول او
فعل قل او كثر اراد اذاه او سبه بما فيه تنقيص لقدره وتشنيع
على ما صدر منه كما تقدم لاطلاقا ومن ذلك القبيل والمعنى
الذي افاده كلام ابي بكر رضي الله عنه كتب عمر بن
عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل الى عامله بالكوفه
وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقد استشاره
ليهديه للحكم في قتل رجل سب عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فكتب عمر بن عبد العزيز جوابا لعامله ان لا يحل قتل
امرء مسلم بسب احد من الناس من حيث هو سب فان
اقتضى كفره فلا مزاحم الا رجل سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن سبه صلى الله عليه وسلم فقد حل دمه اي حل اراقة
دمه وهو كناية عن قتله ولكن احكم سائر الانبياء عليهم الصلاة
والسلام كما ياتي وسال هارون الرشيد الخليفة العباسي
المشهور مالكا امام دار الهجرة وكان الرشيد اخذ عنه الحديث
واحله عالي رتبته في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر له اي الرشيد لمالك حين سالة عما ذكر ان فقهاء العراق
استفتاهم فافتوه بجلده حد القذف فغضب مالك على من
نقل عنه ذلك حمية وصيانة لمقام النبوة وقال يا امير المؤمنين
ما بقاء الامة بعد شتم نبيها اي ان شتم نبيها من شانه
ومهلك فلا يحل لاحد سمعه الا قتل قاتله وبذل روحه في
جهاده شريعة مالك له الحكم فيه فقال من شتم الانبيا
قتل لان ذلك حد شاتمهم ومن شتم اصحاب النبي جلد
حد القذف وهذا مذهب من غير فرق بين كافر ومسلم وبين
التايب وغيره وقال القاضي ابو الفضل عياض من المصنف
رحمه الله كذا وقع في هذه الحكاية الواقعة بين الرشيد

والامام

والامام مالك رواها غير واحد ممن ذكر مناقب الامام مالك
وفي نسخة من اصحاب مناقب مالك اي ممن اعتنوا بمناقبه
ودونوها ومواضي اخباره وغيرهم من اصحاب التواريخ ولا
ادري من هو لا الفقها بالعراق الذين افتوا الرشيد بما
ذكر من جلده وحد كحد غيره مما يذهب اليه احد من اصحاب
المذاهب لا سيما اذا حمل على ظاهر اطلاقه وقد ذكرنا فيما تقدم
مذهب العراقيين وقولهم نقتله ولعله ممن لم تشتهر
بعلم للاحكام الشرعية وان تعمل لبعد استفتا الخليفة من
مثله او ممن لا يوثق بفتواه ممن لا علم عنده او مثل به
هواه الباطل ممن هو من اصحاب البدع والزندقة والهوى
ما يجي من غير تحقيق ونظر للحق قال تعالى وما ينطق عن
الهوى وضبطه بعضهم بهواه بميم في اوله وقال هو ما فعل
من الهوى وهو الغي والضلال ولذا قال اذا كان في السلة
قولان لا يجوز للمفتي ان يفتي العامة بالتشديد والخاصة
بالتخفيف فانه خيانة للشريعة او يكون ما قالوه مفتي العراقيين
محمل على غير السب الموجب للقتل بذكر امر ما عن غير عمد
في حقه او يمكن حمله على وجه سديد فيكون الخلاف الواقع
فيه بين المفتين محصلة ما لم هل هو سب لتنقيصه
له ام غير سب لعدم تنقيصه له او يكون المستفتي فيه رجع
وتاب عن سبه وهو لا يقولون توبة مثله مقبولة
في مذهبهم فيصح كلامهم في الجملة فلم يقتله اي لم يقتله
الرشيد لمالك حين سالة عنه على اصله اي على الوجه
الذي ورد ووقع عليه واستفتى فيه فاجيب بما قالوه ولا
اي وان لم يكن شي من هذه الاحتمالات لا يصح ما نقله الرشيد
فالاجماع منعقد على قتل من سبه كما قدمناه مفصلا
في اول هذا المبحث فكيف يعني بخلاف ما اجمع عليه وقوله
رجع وتاب بنا على ان من تاب لا يقتل فلا ينافي ما تقدم مما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدمه يدل على قول السلف والاجماع على قتله ويدل ايضا على
قتله من جهة النظر اي التفكر فيما يدل عليه عقلا والاعتبار
اي التامل في موجبات القتل شرعا ليعلم من تتبعها ان النظر
والعقل السليم يدل عليه والمراد به هنا القياس اردف به
ما تقدم من الايات والاحاديث واجماع الامة ليفيد انه ثابت
بجميع الادلة والقياس يسمى اعتبارا في القرآن في قوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار فان الاصوليين اشتقوه بهذه الاية
والبها نظر المصنف من طرف خفي ان من سبه او تنقصه
صلى الله عليه وسلم عدوا وكذا سائر الانبياء كما مر قد ظهرت
علامة مرض قلبه اي سوء عقيدته وكفره لان المؤمن يحب
ويجل صلى الله عليه وسلم فحلان ذلك يدل على عدمه كما
عرفته فيما نقلناه عن السبكي وظهر من تنقيصه ايضا برهان
ودليل محقق على سوء طويته اي ما اخفاه في نفسه واضمره
في قلبه والطوية يعبر بها عما خفي كانه شيء طوي ولف عليه
ما يستره فهو استعارة شاعت وصارت حقيقة فيما ذكر
وفيه ترق من العلامة وهي طنية الى البرهان العقلي فلا
يرد عليه ان حقيقة الايمان التصديق القلبي عند الجمهور
وهذا لا ينافيه كما قيل وكفره لانه ردة عند هم ولهذا المذكور
من ذلك دلالة على ما اسره في نفسه ساحكم له اي على السابب
والمتنقص وبازاية واللام بمعنى على او موصولة واللام تعليلية
اي حكم لاجل كثير من العلما بانه ردة وهي الخروج من الاسلام بقول
او فعل او اعتقاد عليه دليل وهذا اذا كان مسلما لا كافرا اصليا
كما لا يخفى وهي رواية الشاميين اي علما الشام الاخذين
عن مالك فان لمذهبه طرقا متعددة وهي ايضا رواية الشاميين
عن الاوزاعي عبد الرحمن ابو عمرو وهو صاحب مذهب كما تقدم
في ترجمته وبه اي بهذا القول في ردته وقتله قال الثوري
سفيان بن سعيد كما تقدم وابو حنيفة فانه ذهب اليه

في المسلم

في المسلم فقط والكوفيون من عطف العام على الخاص والقول
الاخر لهم رواية عن هؤلا انه اي السب والتنقص دليل على الكفر
المضمر فليس نفسه كفرا يرتد به وانما هو علامة عليه فيقتل
على هذا حدا لانه حد من حدود الانبيا كما ورد في الحديث الذي
تقدم بان لم يحكم له اي عليه بالكفر حقيقة الا ان يكون التا
متماديا اي مستمرا في مدى ومدة طويلة على قول الذي سب
به غير منكر لما قاله ولا مقلع اي راجع عنه فهذا كفر محقق
منه مستوجب لقتله كفرا فان زجر علم بانه كفر ولم ينزجر كان
راضيا به ومقرا بكفره وهو كفر بلا شبهة وهذا مستثنى من
قوله ولم يحكم له بالكفر فمعناه انه حينئذ يحكم بكفره ثم فصل
قوله مطلقا فقال وقوله الصادر منه اما صريح كفر كالتكذيب
له صلى الله عليه وسلم بانكار نبوته او انكار ما جاء به او الافتراء
عليه ونحوه مما هو في معنى التكذيب الصريح او من كلمات الاستهزا
به بتحقيره له او الذم لنسبه او هجوله فما عد انه منها اي بكلمات
الاستهزا وترك توقيره يرجوعه عنها دليل استحلاله
اي عده حلالا لذلك الاستهزا والذم وهو اي الاستحلال
من حيث هو استحلال لما لا يحل كفر ايضا كما ان ما قاله
كفر فهذا القايل المستحل معنى كافر بلا خلاف بين
المسلمين وابمة الدين في كفره وهذا بنا على انه فرق بين
قتل المرتد وقتل الحر المذكور وقال السبكي في السيف المسلول
على من سب رسول المرتد يقتل بالنص والاجماع وتوبته
مقبولة عند الاكثر ان لم يكن زنديقا وليس قتله كقتل
الكافر الاصلي كما فصله الفقها فعلم من هذا ان علة قتله
ليس مطلق الكفر بل خصوص مطلق الردة ولذا جعلها
الغزالي من الجنايات الموجبة للعقوبة كالبغي والسرقة
وحكوه عن غيره وقالوا تقتل المرتد حدا ليسقط باسلامه
وهو التحقيق ومن ظن ان من سماه حدا فهو عنده لا يسقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاسلام فهو مخطئ والحد هو العقوبة المقدرة من جهة الشارع
وهل المعاتب عليه في الردة حضور من الكفر بعد الاسلام او قطع الاسلام
بالكفر وهو معنى غير الاول فالسباب المسلم مرتد فتقتله حد وكذا الكافر
فالخلاف في قتله هل هو حد او كفر لم يظهر له فائدة انتهى ما
قاله ملخصا **قال تعالى** مثله اي مثل المقترن **بالله ما قالوا**
يحلفون اي المنافقون **بالله ما قالوا** الاستهزاء الذي قالوه في
غزوة تبوك من ان من يزعم انه سيفتح قصور الشام وحصونه
شر من الحمير هيهات هيهات **ولقد قالوا كلمة الكفر** وهي
هذه الكلمة المذكورة **وكفروا** اي اظهروا كفرهم **بعد اسلامهم**
الذي اظهروه وليعض من هذا اشار بقوله **قال اهل التفسير**
في هذه الاية **ان كان ما يقوله محمد** من فتح حصون الشام
حقا محقق الوقوع **لنحن شر من الحمير** اي احق منها لحقنا وبلاكا
فان الحمير توصف بذلك وكان القائل ذلك الجلاس بن سويد
ووديعة بن ثابت فقال له عامر ابن قيس الانصاري اجل
والله ان محمد الصادق وانت شر من الحمار فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجا الجلاس فحلف بالله عند منبر
النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وانا عامر الكاذب وحلف عامر
لقد قال وقال اللهم انزل على نبيك الصادق شيا يصدقني
فنزلت الاية فتاب الجلاس وحسنت توبته وفي الذي سمعه
اقوال اخر فقيل حذيفة وقيل عاصم بن عدي وقيل ولد امراة
بن فهر بن سعد وانه هم بقتله كما تصل في التفسير والسير
وهذا تفصيل لما هو فيه لان من ذكر ليس معترفا مصرا فلا يرد
عليه ما قيل انه ليس مناسبا هنا **وقيل بل** انما هذه الاية في
قول بعضهم وهو بريس المنافقين عبد الله ابن ابي سلول
ما مثلنا اي حالنا وصفتنا **ومثل محمد** اي حاله وصفته
الا كما قال من وقع فيه **قول القائل** في مثل قديم يضرب لمن جبن
لاحد فيسعى اليه **سمن كلبك** لان الكلب اذا سمن استغنى عن

صاحبه

صاحبه فد يتجبر اعليه كالاسد الضاري **ولئن رجعنا** من
سفرنا هذا الى المدينة **ليخرجن الاعز** يعني نفسه **منها**
من المدينة **الاذل** يعني اذله الله المومنين كلهم وكان هذا
في بعض غزواته تبوك او بني المصطلق واختلف في من
بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المقالة والمشهور
انه زيد بن الارقم وكان سبب هذه المقالة ان رجلا من
المهاجرين ورجلا من الانصار جرى بينهما امر فصاح الانصاري
يا للانصار والمهاجري يا للمهاجرين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوها فانها جاهلية مستقذرة فقال ابن ابي او
فعلوها ثم قال لقومه ما ذا فعلتم بانفسكم انزلتموهم بلادكم
وقاسمتموهم اموالكم وطعامكم اما والله لو امسكتم عنهم لم
يركبوا رقابكم واوشكوا ان يتحولوا عن محمد فلا تنفقوا
عليهم حتى ينفضوا الى اخر ما حكاه الله فلما بلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيد رضي الله عنه مقالته انكر وحلف لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فصدقه وحزن زيد حتى نزل القران
بتصديقه فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه
فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكرم بكفه عنه لاجل
ولده فلما اراد دخول المدينة منعه ابنه رضي الله عنه وقال
لا تدخلها حتى تقول انك الاذل وبا ذن لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم والا ضربت عنقك فقال ويحك افاعل انت قال
نعم فلما راى الجد منه قال اشهد ان العزة لله ولرسوله
وللمومنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاك الله
عن رسوله وعن المومنين خيرا **وقد قيل ان قائل مثل هذا**
الذي قاله ابن ابي وغيره **انما كان مستترا به** عن المسلمين بحيث
لا يظهره لهم ويسمعوه منه وفي رواية مستترا استفعال
من السر اي مختفيا حين مقالته عن المسلمين والسر خلاف العلانية
ان حكمه حكم الزنديق وهو انه يقتل لانه مثله في اخفائه الكفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واظهاره الايمان بغيبه فيقتل لذلك ولانه قد غير دينه بما
قاله فصار كالمرتد وقد قال صلى الله عليه وسلم من غير دينه
باظهار ما يخالفه فاضربوا عنقه ان لم يتب وقتل بقبول
توبته برجوعه لدينه واستدل بهذا الحديث على قتل الزنديق
من غير استتابة وقال الشافعي تقبل توبته مطلقا كالمرتد
وعن ابي حنيفة فيه روايتان وقيل كمالك واستدل القائل
بقبول توبة من اخفى كفره بحديث ابن عمر في الصحيحين الآتي
في كلام المصنف مع الكلام عليه انه صلى الله عليه وسلم قال امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله بين فيما يسيرون به
ففيه دليل على ان من ظاهر حاله الاسلام لا يتعرض له
وتقبل توبته قالوا وعليه اكثر العلماء كمالك واحمد بن حنبل
فانهما لم يقتلا تربته وهذا هو الزنديق على القول بانه من
يظهر الاسلام ويبطن الكفر لا من يتخير دينا وقد اختلفوا
فيه كما مر على اقوال منها ما ذكر ونقله قاضي خان كما تقدم
والكلام عليه مفصل في الفقه ولان لحاكم النبي صلى الله عليه
وسلم في الحرمة اي احترامه وتوقيره وصيانة جانبه
مرتبة بفتح الميم وكسر الزاي المعجمة وتشديد الياء التحتية وهي
زيادة الفضيلة وقال العلامة لا يبنى منه فعل لكن تقدم
على الناس غير عليه زاد على امته فلا يستوي بينه
وبينهم فيما يخصه فيزاد في جزاء من سبه على حد غيره
لرفعه محله وسب الحر لا العبد من امته يحد حد قذف
بشروطه ان استحقه ولا يعزر ما طلقه لظهوره او لسمح
فاحمل المقرر في الحد وفي نسخة يجلد بجيم ولا ادري ما
معناه والظاهر انه تحريف من الناسخ فكانت العقوبة
لمن سبه صلى الله عليه وسلم او سب غيره من الانبيا

عليهم

عليهم الصلاة والسلام القتل رعاية لعظيم قدره فبعظم
يعظم الذنب فيه وسلخوف منزلته على غيره بتشين بجيم
وفاءين اي زيادتها يقال شف عليه اذا زاد قاله ابن القطاع
قال وهو بمعنى النقص ايضا من الاضداد والقرينة
مانعة منه هنا اي لزيادة مرتبته العالية بشرفه صلى
الله عليه وسلم وزاده تشريفا وتعظيما وهذا اعظم
المجز الاعظم الخلق واحتمال ان يزاد بدون القتل لا يرد
عليه كما قيل فصل في دفع ما يرد الواردة على
ما قرره في هذا الفصل فان قلت اذا كان سبه صلى الله
عليه وسلم وتنقيصه مقتضيا للقتل فلم لم تقتل النبي
صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال السام عليكم
وهذا دعا عليه وادانه لم يعاقب قائله فيرد على ما قدره
اولا والسام بمعنى الموت فيتوهمون انهم قالوا السلام
واما اراد والدعا عليه بموته ومثله ما يودنيه وهذا
رواه البخاري وغيره وقالوا ان عائشة رضي الله عنها
تفطنت لم لكانوا اذا قالوا السام عليك يا ابا القاسم
قالت عليكم السام والذام واللعنة ولذا قال صلى الله
عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
رد المقالتهم عليهم لان الخطاب لا يتأتى الواو التي
لمطلق الجمع بالاشتراك بينهما قلت لا محذور فيه لانه
صلى الله عليه وسلم قصد الاشتراك في معنى غير الذي
قصدوه اي الموت مقدر علينا وعليكم كما ياتي بيانه
فيكون من القبيل بالموجب البديعي لقوله

• وقالت ابت عندي مثل عيني • فقلت نعم ولكن لا سقام

ولذا ذهب كثير الى جواز اثبات الواو وحذفها وان
الخطابي يرجع عما قاله فالسام معتل بمعنى الموت ويجوز
ان يكون مهموزا من السامة والذام بالمعجمة بمعنى الذم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السايل عما اشكل عليك ونفعنا الله تعالى وايالك لعلم مالم
تعلم وهي جملة دعائية معترضة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اود الاسلام اود مصوب على الظرفية اي في
ابتدايه يتالف عليه الناس اي يطلب الفتهم وتانيسهم لقرب
عهدهم بالاسلام وفيهم الاعراب الجفاة حتى يتبتهم
على الاسلام فيداوي امراض قلوبهم بعفوه وكرمه ولم
يقل اول الهجرة لان هذا كان بالمدينة بعد هجرته لان
ابتدا التاليف ببعض انواعه كان قبلها وانما تم ذلك
الى الهجرة كما يومي اليه قوله كان الدالة على الاستمرار
فلا عبارة فيه كما قيل لو قال اول الهجرة كان اولى وفي
نسخة سيالف بسين مهملة ساكنة بين الياء والتاء والباء
بيان ذلك بقوله بحبته والا فاذعان له وقيل قلوبهم
اليه اي الى الاسلام وخلوص الايمان وياوه الثانية
مخففة اشار لبيان ذلك بقوله مضارع امال ويجوز
تشديدها والاولى اولى ويحبب اليهم الايمان
ليتمكن في نفوسهم ويزينه في قلوبهم اي يحسنه
بتر غيبهم فيه ويباريهم بموحدة ثقيلة الهاء اي يعاملهم
معاملة الهم ورفقة بهم ويقول لاصحابه اي لخلعم
الذي سبق اعانهم وعلم اخلاصهم انما بعثتم فيه
تغليب اي انما بعثت لعلكم او هو لجاز عن الحاقهم
امر ونحلتم او هو بمعنى اللغوي اي جيتم لدار الهجرة
وارسلتم لها لتكونوا ميسرين بسين وراء مهملة اي
مسهلين مسامحين لا معسرين مشددين على من قرب
عهده بالاسلام ولم تبعثوا وترسلوا منفرين للناس
عن الاسلام اي بشدة وغلظة فعل الناس على نفورهم
عنكم بعثارقتهم وقشتتهم عنكم وكان الظاهر ان يقال
معسرين ليطابق قوله ميسرين لكنه عدل للمطابقة

والعيب ويجوز اهالها من الدوام والقابل جماعة من اليهود وقيل
واحد منهم اسمه ثعلبة بن الحارث وجمع بين الروايتين بتعدد
القصة او بان الداخل جماعة والقابل منهم واحد ولا تقتل الرجل
الاخر وهو ذو الخويصرة الذي سبق ذكره وياتي وانه الذي
قال لم صلى الله عليه وسلم في قسمة قسمها من مال الغنايم ان هذه
القسمة التي قسمها بين الغزاة وفي نسخة ان هذه القسمة
ما اريد بها وجه الله اي خالصة لله جارية على العدل كما
رضيه الله وهذا في حديث رواه البخاري ايضا فلم يتمالك
صلى الله عليه وسلم و الحالة ان صلى الله عليه وسلم قد نادى من
ذلك اي من قوله الذي قاله ونسبه فيه للجور وهو اذية
مسلم له وافترا عليه فيقتضي قتله فلم يا مر بقتله وقال
الحافظ الذهبي هذا لا اعرفه وفي الصحيح انه من الانصار
وقال انه معتب بن قشير والذي قال لم اعدل ذو الخويصرة
التميمي الخارجي الذي قتل يوم النهروان ويقال لم حرقوص
وكانت هذه القسمة يوم حنين زاد فيها بعضهم لمصلحة
وهو تالفهم و مع ذلك فلم يقتلهم صلى الله عليه وسلم حين اذ
قد قال اوذي موسى من قومه باكثر من هذا الذي اوذيته
فصبر على اذيتهم ولم يقتل احدا من اذوه على اسوة به
واذية موسى الحسر سوه بالبرص والادرة وانهموه
بقتل اخيه هارون وخالفوه في امور كثيرة قصها الله
في القرآن العظيم عنهم ولا قتل للمنافقين الذين كانوا
يوذونه في اكثر الاحيان وروي في كل الاحيان والاول
اظهر والشهر واذية المنافقين لم تقتضي بعضها قرينا
فهذا كله يدل على ان من اذاه او من دنه او دنم غيره من
الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يستحق القتل بتكيف
هذا مع ما تقدم من الادلة والاجماع الذي حكاه شيخ شيوخ
المصنف في الجواب عن هذا الاشكال بقوله فاعلم ايها

السايل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخفيه لانها ابلغ لان النسيي يقتضي تا لفهم وعدم نفرتهم
عنهم فانى بلازم المقابل لانه ابلغ واكثر كما في قول المتنبي
كانك مستقيم في محال اذلم يقل في اعوجاج وليس هذا الابل
الفائقة كما قيل وتخوم لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا
كان صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه ايضا بشروا الناس
بكل خير ولا تنفروا اي لا تشددوا وتغلظوا عليهم وسكنوا
اي اقروا الناس على ما هم عليه ولا تكلفوهم بما لم يكلفوه ولا
تنفروا الناس عنكم فتكفروا ويكفروا عليهم وتكلبوا اقتتالا
منكم وهذا فيما لم يجب عليهم والا فمثله لا سماح فيه
وكان صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه كما مر قصة
ابي ابن سلول والمنافقين لما بلغه ما قالوه فقالوا ائذن لنا
نضرب عنقه فابى لا يتحدث الناس فيما بينهم فيقولوا
ان محمدا يقتل اصحابه وهذا اذا اشاع عنه صلى الله عليه
وسلم منع بعض الكفرة من الدخول في الاسلام وجعله المشركون
واعداء الدين وسيلة للطعن فيهم وسلم مما ينبغي الاحتراز
عنه لما فيه من الفوايد وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لعمر لما
قال في قصة ابي ابن سلول دعني اضرب عنقه كما تقدم
مفصلا وكان صلى الله عليه وسلم يداري الكفار والمنا
فقين بتلطفه بهم واحسانه وعفوه عنهم والفرق بين
المداراة والمداهنة مشهور وتقدم مرارا ايضا فالمداراة
اللطف وليس القول لدفع الضرر وجلب النفع له اولمن يراه
كما مر بيصبر ورفق وبيان ما في حاله من تحذور وسو
عاقبة والمداهنة تحسين القبيح وقوله له ما هو باطل وكذب
ما نضره ويحث على الاركاب الفواحش والاول محمود
شرعا والثاني مذموم عقلا جايز يحمل صحتهم بضم
المثناة التحتية وسكون الجيم وكسر الميم من الاحمال
الحسن قولا وفعلا وقيل يحمل بمعنى يجمع بعد تفرقة

وهو بعيد ركيك ويغضي عنهم من الاغضاء العفو والتجاوز
والسكوت وغض البصر عما لا يليق وحمله على غض البصر
او رامى ما فيه من العفو فعداه بعن وهو متعد بعلى وفي
المصباح اغضى الرجل قارب بين جفنيه ثم استعمل
في الحلم ويحتمل من اناهم اي يتحملهم ويعفو عنه
قال في المصباح حمل الشي واحتمله بمعنى على عنه وهو
في اصطلاح الفقها يستعمل بمعنى الوهم والجواز فيكون لانها
وبمعنى الاغضا والتغاضي فيتعدى بمن زايدة او تضمينه
وسياتي ما فيه ويصبر على حفايهم اي غلظة طباعهم
المقتضية وسايق سلبه لعدم الادب في الاقوال والافعال
وقيل الاهل البادية اهل الجفا ما لا يجوز لنا اليوم
الصبر عليه ما موصولة مفعول محتمل عن بيانية
مستقدمة على المبين وقد جوزه النحاة والمراد بالموصول
ما بعد عصره صلى الله عليه وسلم واشتد الاسلام وقوا
الاسلام لم تكن على ما هي عليه من الفترة التي لا يتسامح
فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لمصالح تمت بذهاب
اسبابها فما فعل صلى الله عليه وسلم من عدم قتل بعض
لا يجوز لنا المسامحة الان فيه اصلا كما ياتي في قوله
فلما استقر الخ وهذا هو الجواب الان عن السوال
مع انه حق له صلى الله عليه وسلم يجوز له العفو عنه لانه
متنع علينا الاعضا عن اهانته صلى الله عليه وسلم
وكان صلى الله عليه وسلم يرفقهم اي يصلحهم وينفعهم
بالعطا تكرما عليهم والاحسان اليهم بكره وفي قوله
ليتالفن قلوبهم ومحبتهم لان القلوب جبلت على حب
من احسن اليها فيرفق بزلة بعد مضارع رفق او بوزن
يكرم مضارع ارفق وفي الصحاح الرفق ضد العنف وقد
رفق يرفق وحكى ابو زيد رفقت به وارتفقت بمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترفقت ويقال ارفقته بمعنى نفعته وقال ابن القطاع رفقه
رفقا وارفقته اذا نفعته ومن الرفق كذلك فهو لازم ورباعي
وبذلك المذكور من مدارا تهم وعطا يهم ورفقة بهم
امره الله تعالى فقال ولا تزال تطلع على خائنة منهم
اي على طائفة خائنة او خيانة تصدر منهم في حقك كما صدر
من اسلافهم مع رسلهم فلا يخلو بعضهم اساتهم والمراد
بفعلة خائنة ويقال في المبالغة رجل خائنة كراوية وتروي
على خيانة الا قليلا منهم لم يخن فاعف عنهم واصفح
ان الله يحب المحسنين الذين يجزون السيئة بالحسنة
ويتجاوزون عما سلف وهذه الاية نزلت في اليهود الذين
كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم بيانا لانهم من شان
الخيانة وانه مرونت بانا يعفو عنهم ويشرط
المعاهدة ونحوها او هذه الاية منسوخة والقليل
المستثنى منهم من امن به صلى الله عليه وسلم كابن سلام ش
وقال الله تعالى امرا نبيه صلى الله عليه وسلم بما امر ادفع
ما تراه من السيات بالتي هي احسن وهي الاحسان لمن
اساء واللطف به فاذا الذي بينك وبينه عداوة من
الكفار كانه ولي حميم اي لا يزال احسانك اليه حتى يصير كما
لصديق الذي بينك وبينه مصافاة وموافاة والولي من
يوالي غيره والحميم الصديق المصافي فذلك في من كان
يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي سفيان وقيل
المراد بالتي هي احسن المسالمة وهي منسخة وقيل ان
هذه نسخت باية السيف وذلك اي ما ذكر من معاملة
صلى الله عليه وسلم كان منه لحاجة الناس للتالف
لقلتهم وحملهم له في اول الاسلام ومبادي الهجرة
والحاجة في اول الامر الى جمع الكلمة باتفاق اربابه
معه صلى الله عليه وسلم وعدم مخالفتهم له فانه يحصل

بالملاطفة

بالملاطفة والملاينة ما لا يحصل بغيرها فلما استقر فيه
ضيء مستقر للاسلام اي لما قرر وثبت واظهره اي اظهر
الله دين الاسلام اي علاه ورفعه على الدين كله اي على
كل دين وملة بحيث غلب اهله وقهر هم والدين في الاصل
مصدر يستوي فيه الواحد وغيره قتل من قدر عليه
ممن اظهر عداوته وطعن فيه وفي دينه اذ لم يبق حاجته
للدراة التي كانت لمصلحة انتهاء الله وابشتهر امره كفعله
صلى الله عليه وسلم بابن خطل يوم الفتح حين امر قتله يوم
فتح مكة ولو وجد متعلقا باستار الكعبة وقتل ايضا بامره
بذلك من عهد اي اوهي المسلمين فقتله يوم الفتح
اي فتح مكة كما تقدم مفصلا وقتل ايضا من امكنه قتله
غيلة بكسر الغين المعجمة وهو القتل خفية ومخادعة
كابن الاشرف وابن ابي الحقيق من يرد هو اسم للطا
فية
المعلومة وغيرهم اي غير اليهود من الكفرة او غلبة
وقتل ايضا من امكنه قتله من غير اخفا اي بطريق الغلبة
والقهر كابي عزة الجمحي كامر ومن لم ينظمه اي يدخل
قبل قتله سلك محتقر صلى الله عليه وسلم باسلامه
ومنافعه له صلى الله عليه وسلم والسلك خيط ينظم
فيه لؤلؤ ونحوه والنظم ادخاله فيه فاستعير للجميع
بجامع الجمع او ما يقتضيه عنزلة السلك وسلك صفته
كالجين المار اوهو شعاع ايضا والاخذ اصطفاء جلة منهم
الا يمان به من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقد ضمن
الاخذ اصطفاء معنى الادخال في السلك اذا انتظم وقد
رفع ذلك في كلام الفصحا الثقات كالسكاكي والزمخشري
وقس عليه ما ذكر الا اني لم اجده في كلام العرب قبل عياض في
كتب اللغة بعدا اي بمعنى بل الموجود خلافه لكنها القتاد
واختر ط السيف سله وقتل عنه فلم اضر به وغاية ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمكن في توجيهه انه من اختراطه اذا جعله في الخريطة
وهي الكيس فتجوز بها عن جعله في العقد قال ابن عباد في
محيط اللغة الخريطة مثل الكيس بشرج من ادم او خرق و
يقال اخرطت الخريطة اخراطا انتهى وتقدم التنبيه على
ذلك ايضا وقوله **من كان يوذيه** من الكفرة بيان لمن
الذي تقدم **كابن الاشرف وابي رافع** تقدم بيانهما
مفصلا **والنضر** بن الحارث تقدم بيانه **وعقبة** ابن ابي
معيط وتقدم ايضا وهذا تمثيل لمن قتله صلى الله عليه
وسلم مطلقا **قتلة** وقتلة فالاوجه لما قيل ان في ذكر ابن
الاشراف مع من قتله علية نظر **القتلة عنيفة** **وكذلك** اي
مثل قصة من ذكر **من قتله نذر** **هم جماعة** من الكفار
سواهم اي سوى من ذكر من كعب واضرابه ونذر بنوت
وذال معجمة وراء مهملة اي اوجب قتله على من عدد من
اصحابه قال في الاساس نذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا اوجبه على نفسه وهو من كلام اهل الحجاز انتهى
وقول بعض الشراح انه بدال مهملة بمعنى اسقط واهدر
ليس بشيء **كلعب ابن زهير** ابن ابي سلمى بضم السين
وسكون اللام ربيعة ابن رياح بكسر الراء المهملة وبالمثناة
التحتية ابن قرط المزني وهو واخوه شاعران مخضرمان غير
مكثرين واخوه اسلم قبله وكان كعب قال بعد اسلام
اخيه شعرا يعرض فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم فكتب
اليه اخوه كتابا يقول فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدر دما فهو كهبرة ابن ابي وهب وابن الزبعري فان
كان لك حاجة في نفسك فبادر اليه فانه صلى الله عليه
وسلم يقبل من اتاه تائبا فضاقت الارض عليه وارجف
الناس بانه مقتول فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي الصبح فلما فرغ جلس بين يديه ووضع يده في يده

وقال

وقال يا رسول الله ان كعبا جاءنا تائبا مسلما افتقبله قال نعم وهو لا
يعرفه فقال انا كعب فوثب عليه رجل من الانصار وقال يا رسول
الله دعني اضرب عنقه فقال دعه جاءنا تائبا فغضب كعب على
الانصاري لانه لم يقبل فيه احد من المهاجرين الاخيرا وانشده
صلى الله عليه وسلم قصيدته المشهورة والتي بردته
التي توارثها الخلفا بعده وكان معاوية رضي الله تعالى عنه
طلبها منه فقال ما كنت لاوثر احدا بثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما مات اخذها من اولاده بعشرين او ثلاثين
الف درهم فضربه وفتقه هذه القضية ان من سنة الرسول
صلى الله عليه وسلم العفو عن من سبه من الكفرة وان اجازة
الشعر امر مستونه من اكارم الاخلاق كما قال المغربي

- جحود فضيلة الشعرا عني ٭ وتحسين المديح من الرشاد ٭
- محت باتت سعاد تئن كعبه ٭ واعلت كعبه في كل ناد ٭
- وما احتاج النبي الى مديح ٭ ولكن سن اسوة الايادي ٭
- ولكن سن اسوة الايادي ٭ وكان الى المكارم خير هاد ٭

وابن الزبعري هو عبد الله بن الزبعري بن قيس بن عدي بن سهم
القرشي وهو بكسر الزاي المعجمة او فتحها وكسر الباء الموحدة
وسكون العين المهملة مقصور علم منقول من سي الخلق
او كشف الشعر وكان شعرا مجيدا شجاعا من اشد الناس على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول لسانه ولاعقب له
اسلم بعد الفتح وحسن اسلامه وكان فر هو وزوجته ام هانئ
بنت ابي طالب الى نجران فقالوا له ما ورائ فقال ان محمدا قتل
قريشا وفتح مكة وارادها سيرا لكم فاصلح بالحارث وكعب بنهم
مارث من حضنهم وجمعوا ما شيتهم فارسل لحسان رضي
الله عنه شعرا يقول فيه **غضب الاله على الزبعر وابنه**
وعذاب سوء في الهبوة مقيم فلما بلغه قال ملأ بني الحارث
وتركك داري وقفي شر اتيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اصحابه فلما راه قال هذا ابن الزعبري في وجهه نور الاسلام
توقف عنده وقال السلام عليكم اني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبد الله ورسوله والحمد لله الذي هداني للاسلام وقد
اجبلت علي عداوتك حتى هربت الى نجران وانا اريد ان لا اقرب
الاسلام ابدا ثم اراد الله بي خيرا فالقاه في قلبي وحببه الي وكره
ما كنت فيه من الضلالة واتباع ما لا ينفع ولا يعقل من حجر
يعبد ويذبح له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله
الذي هداك للاسلام ان الاسلام يجب ما قبله وقلت في نفسك
• رايت اسلام قوم يجب ما كان قبله • وكذلك خضراداه بالكفر في شرملة •
وغيرها اي غير كعب وابن الزبعرى ممن اذاه صلى الله عليه
وسلم وسبه فتراوغا وهجاه ثم تاب باسلامه فقبلت توبته
وعفى عنه رسول الله صلى الله عليه كما في السير حتى القوا
بايديهم اي انقادوا وسلموا وهو مجاز عما ذكر واصله وضع
يده في يد غيره ممن يمسكها لانقياده اتم انقياد وقبض يد
غيره عنه ولفوه عليه الصلاة والسلام مسلمين نفعنا
عنهم وامنهم واحسن اليهم واما من نافقه فتواطن
وما فيها من الكفر مستورة غير معلومة لغيرهم وحكمه صلى
الله عليه وسلم انما كان على الظاهر وهو الاسلام المانع من قتلهم
وهذا لاجل التشريع لامته بعده وان اطلعه الله على سرايرهم
ومع ذلك اكثر الكلمات التي قصد بها المنافقون بها تنقيصه
صلى الله عليه وسلم وذمه انما كان يقولها القبايل منهم اي
من المنافقين خفية مع امثالهم من المنافقين لا يقف عليها
النبي صلى الله عليه وسلم والملعون وخفيه بضم اوله وكسره
وفي نسخة زيادة واو قبل مع اي يحلفون انهم ما قالوا ما
نسب اليهم وهذا مما يعلم مما سيأتي وقد يعلم هذا مما مر
في قصة ابن ابي وابن سويد من المنافقين اذا مشيت اليهم
اي نقلت وبلغت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم من نحو الحديث

بالتخفيف

بالتخفيف والتشديد والمشهور ما قاله ابو عبيد من انه بالتخفيف
ما نقل على وجه الاصلاح وبالتشديد ما كان على وجه الافساد
وهو النميمة وكذا قاله ابن قتيبة وغيره لكن رواية المحدثين
بالتخفيف هنا تدل على خلافه وتنكروها اي هذه المقالة
ويحلفون بالله ما قالوا ما نقل عنهم ولقد قالوا كلمة
الكفر اي الكلمة التي يكفر بها قايلها او الكلمة التي انما تصدر عن
الكفرة ولعد الذين مما نقلناه سابقا وكان صلى الله عليه
وسلم مع هذا اي مع ما قالوه من كلمة الكفر يطمع في توبتهم
بكسر الفاء وفتح الهمزة مثل التاء الفوقية اي حماعتهم وروي
قبلهم بفتح الفاء قبل يا ساكنة قبل الهمزة من تاله اذا رجع
ومنه الفيء للظل بعد الزوال ورجوعهم الى الاسلام
عطف تفسير اي دخولهم فيه فهو مجاز مرسل من
اطلاق المقيد على المطلق كقوله وان عدتم عدنا وتوبتهم
من نفاقهم وكفرهم الخفي فيصير صلى الله عليه وسلم غيلا
اذيتهم ولفاقهم وذمهم الذي عمله منهم وبلغه
عنهم وعلى هنا تهم بفتح الهاء والنون المخففة وفي
المصباح الهن بخفيف النون كناية عن كل اسم جنس
والانثى هنة بالتخفيف ولامها محذوفة فهي لغة هي ها
فتصغيرها هنيهة ومنه مكث هنيهة اي ساعة
لطيفة وفي لغة هي واو فتصغيرة المؤنث على هنية
بتشديد الياء والهمز خطا اذ لا وجه له ورجمعها هنوات
وربما جمعت على هنات مثل حمات والمذكر هنا وبه سمي
وكني به عن الفرج انتهى وهو احد الاسماء اخوات اب
واخ وكني به عن قبايحهم وكان صلى الله عليه وسلم
يصبر ايضا على جفوتهم اي ما يصدر عنهم من الاقوال
والافعال القبيحة لغلظة طباعهم وسوء ادبهم كما صبر
اولوا العزم من الرسل وهم الذين كانوا ذوي عزيمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قرية ونبات في دعوة الناس الى الدين ومراته اختلف بينهم
فمنهم من قال هم خمسة نوح وابراهيم وعيسى وموسى ومحمد
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل هم المذكورون
على التوالي في الشعراء الا عمران وهم نوح وهود وصالح وسليمان
ولوط وموسى لصبرهم على اذى قومهم مما ابتلوا به
ومنهم من عد منهم اسماعيل ويعقوب وايوب وقيل كالذين
امروا بالجهاد والقتال وقيل ثمانية تعذر ذكرهم في الانعام وعدهم
الله بقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقيل
كل الرسل وقيل لا يونس لقوله ولا تكن كصاحب الحوت
فهو لا صبر له على اذى الناس ومواجهتهم بما يكرهون
وقد امر صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم في الصبر على الاذى
في ابتداء الهجرة **حتى ناكثر منهم بالطنا** اي رجوع عن
نفاقه مخلص ايمانه في قلبه **كما فاظاهر** اي كما كان ظاهره
في الرجوع الى الايمان بعد الكفر **واخلص** وامانه بالله
ورسوله صلى الله عليه وسلم **سرا** فيما اسره واخفاه في قلبه
وبينه وبين قومه **كما اخلص جهرا** اي فيما جاهرهم
به من مقالة نفوذا طابا بلفظه وظاهره وسره وجهره **ونفع**
الله بعد بكثير منهم اي نفع بهم بعد اخلاصهم وهدايته
الله لهم **وقام منهم** اي من هؤلاء الذين تالفهم وعنا
عنهم **للدين** واهله **وزارا واعوان** عطف تفسير لان
الوزير من الوزر وهو المعاون والنصرة فتقوى وتعاضد
بهم اهل الاسلام **نجاة وانصارا** قهروا حامون للدين وناصرون
لاهله **كما جات به الاخبار** الثابتة فكم من منافق وكافر
حبب الله له الايمان واعزه الله به وهو مذكور في كتب الحديث
غني عن البيان **وبهذا الجواب المذكور اجاب** بعض ائمتنا
المالكية رحمهم الله **عن هذا السوال** السابق عن قول اليهود
السام عليكم وعنه اجوبة اربعة ذكرها في السيف المسلول

بعد

بعد ما ذكر في حقهم واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله
ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم
يصلونها فبئس المصير فاخبر الله عنهم بما ظهر كانوا يحيونه
بكلمة ويقولون لو كان نبيا عذبنا الله بقولهم السام
عليكم والسام الى انه لا حاجة لعذابهم لانه يكفي من ترتيب
منهم عذابه في الآخرة فاجيب عن السوال الذي تقدم من
انه لو لم يقتلهم ونهى عائشة رضي الله عنها قولها بل
عليكم السام والذام واللعنة كما مر فقال لها مهلا فان
الله يحب الرفق في الامر كله وحاصله انه كان لحكمة رضي
انه وقع والاسلام لم يتقوا القوة البالغة فصبر لعلهم
يهتدي بهم ويقوى بهم الدين وقد وقع ذلك لكثير منهم
وكان الصبر عليهم والعفو عنهم جائزا له صلى الله عليه
وسلم بالجواب الثاني منه لهم كانوا يخفونه
ويتكلمون به بحيلة وخفض صوت ولا يطلع عليه
الناس والعقاب على الكفر انما يكون على الظاهر دون
الخفي **وقال** بعض الائمة المجيب بدا وفي نسخة وقيل
لعله اي قولهم السام للدعاء عليه **لم يلت عنه صلى**
الله عليه وسلم من اقر الهمز اي التهود **ما رفع**
بالبنا للمجهول من رفع الكلام بمعنى اوصله وبلغه **واعنا**
نقله له صلى الله عليه وسلم **الواحد** الذي لم يستمر بقضاء
الشهادة **ومن لم يصل** اي لم يبلغ **رتبة** قبول **الشهادة**
في هذا الباب اي النوع المقتضي للقتل **من صبي** صغير
لا تسمع شهادته شرعا **وعبد** مملوك **وامراة** شهادتها
غير مسموعة في مثله مما ينذرع ويدفع بالشبهات وهو
الحدود **والدما لا تستباح الا بعد الثبوت بعدلين**
ذكرين حرين واعلم الله لم يعد حكمه بالظاهر ونفوذ
حكمه لا يخالفه ما قيل من انه يجيب من المصنف مع تكذيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله لهم لا واعلامهم بحالهم في القرآن ليس بشيء لا سيما
وهو نا قل ثقة وما على الرسول الا البلاغ **وعلى هذا** الذي ذكره
بعضهم في الجواب **محل امر اليهود** وفي نسخة اليهودي
في السلام وفي نسخة السام وهما بمعنى لان المراد بالسلام
سلام اليهودي وهو قولهم السام **وانهم لوذوا** بواوين
مخففتين والتشديد وان صح غير متعين هنا لانه
للمبالغة ولم تقصد هنا والمعنى فتل الالسنة ولعنها بشر
حتى يخفى ويظن انهم قالوا السلام **الستهم** جمع
لسان وهو الجارحة المعروفة **ولم يسنوه** اي سلامهم
وهو تفسير للمراد بلي الالسنة **الا ترى** ما يحقق ما
قيل بوضوحه **كيف نبهت عليه** اي على قولهم هذا **عائشة**
رضي الله عنها حيث ردته عليهم بقولها التقتم
السام عليكم والذام واللعنة ونهاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامرها بالرفق وقال ارد عليهم فيستجاب
لي ولا يستجاب لهم لكن قال ابن تيمية ان قوله صلى
الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
اي ردوا الذي يقولونه لكم عليهم بتقرير الصحابة له
بعده يدل على عدم اختصاصه بالرد الا مر وبرد السلام
وانه لم يخف عليه فتامل **ولو كان** اليهودي الذي
قال للنبي صلى الله عليه وسلم السام عليك **صرح بذلك**
من غير اخفاء **في السنة** **ولم تنفرد** بنا توفيقية عائشة
رضي الله تعالى عنها **بعلمه** دونه صلى الله عليه وسلم
ولهذا اي لكونهم لم يصرحوا بما يعلمه كل احد او لكون
اليهودي لم يصرح بالسام بل امر غير حينئذ ولامته **منه**
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه على فعلهم اي تعل
اليهود القبيح الذي انزل به بقولهم السام عليك
وقلة صدقهم في كلامهم وجعل قولهم السام توهين

اللهم

قوله وجمع الضمير الاول العطبي وقول الفائزة فذ الانزد بناء فحالا يصح لطلاق
بل الموصى اي يكون زيد خيرة كزيد لا يصح اي يختفوا ويتغفوا على الجملة واحدة لا
تاثير للجماعة واتفاقهم اقول بل تاثير اتواحد جمع في الاية المنبئ عما سمعت فتدبر

قوله وجمع والاولى المنبئ عما المعنى الاول انه لا يصح لطلاق اذ اي يكون خيرة
والمعنى اشتركوا انه لا يصح اي يختفوا فراعى المعنى الاول بالكسر لفظ مؤنث
ومؤنثة وعلى المعنى الثاني ما ذا يصح يجمع فالامر فيه لطيف عدار

قوله وجه التاني للمتقدم قلت ولم يظهر عذر اشتباه عود ان زعليا
عاد عليه الاول عليا اي يكون المعنى ما اشتبه ارادهم والمراد دواعيهم
السابقة الى اخبار علي وامراره ورسوله فتامل سمرقندي

قوله على ما مر للعرف العام الارادة الدواعي والامر خلاف الظاهر
لان الشيء اذا اعده موفقه يكون على الاول وليس المراد هم الاول الدواعي
عدار

قوله انما الفرق عياض هذا الاحتمال ع فيه بحث لان المراد بالارادة
مبدا الطبع لا العقد الاختياري وذلك لا يدخل تحت التكليف عدار

قوله الظاهر ان مراده الاشارة ع انما قال الظاهر لانه يحتمل ان يكون
مراده ان مقتضى الوضع كتابة عن الجمع وما ذكره بقوله وحملا يكون كناية
عن الطلاق فقط وانما كان ظاهرا بقرينة المقابل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انهم قالوا السلام كذبا لجعلهم ما ليس تحية تحية فهو
باعتبار خبر تضمنه كذب مخالف للواقع وخيانتهم في
ذلك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ليأتا لتتهم
بتحريف مقالهم وكذبهم وعدولهم عن سنن الصواب
وطعنا في الدين اي دين الاسلام واهله وفيه اشارة
الى الاية اعني قوله عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا
من الكتاب الاية وهي نزلت في حق اليهود وقولهم
راعنا واسمع لكن لما كانا من قبيل واحد في التحريف العدول
عن الظاهر اقتضاها المصنف هنا وانما كان هذا طعنا
في الدين لانهم قالوا لو كان نبيا علم بمقالتنا وعلمنا
الله عليها كما مر فلا يتوهم انه كيف يكون هذا طعنا
في الدين بمجرد ذكر السام بمعنى السلام فقال صلى الله
عليه وسلم لاصحابه منبها لهم ان اليهود اذا سلم
احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا في رد
سلامهم عليكم وفي رواية وعليكم بالواو وتقديم الكلام
عليهم مفصلا وقد قال الفقهاء لا تبدءوا باليهود والسلام الكفرة
وانما يرد سلامهم بقوله وعليكم وفي رواية عن الشافعي
جوازه وكذلك قال بعض اصحابنا البغداديين كالقاضي
عبد الوهاب المالكي البغدادي وقد تقدم بيانه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين
بعلمه فيهم وعلمه بنفوسهم مع انه عالم بهم واطلعه
الله على سريرة نفاقهم وان كان له صلى الله عليه وسلم
ان يقضي بعلمه بل اختلف الفقهاء في القاضي هل له
ان يقضي بعلمه في دون قضايه او في مجلس حكمه
وانما المانع عنه انه امر بالعمل بالظاهر في اكثر احواله
تشريعا لامته وكان ذلك في ابتداء الاسلام تالفا
القلوب حتى يهد بهم الله ولا تنفر قلوب من يريد

في

الدخول في الدين ويكون السنة الطاعنين بقولهم انه صلى
الله عليه وسلم يقتل اصحابه والحكم تتقاضد والمصالح
لا تتزاحم فلا تعارض بين الاحاديث كما توهم ولم يات اي لم
ينقل في الاحاديث انه قامت بينة عنده صلى الله عليه
وسلم على نفاقهم فلهذا اي لكونه لم تقم بينة عنده
على نفاقهم وهو ماسور في اكثر الاحكام ان يحكم بالظاهر
وبالصبر كاصبر اخوانه اولوا العزم ترك قتل من عبر ان
يقتلهم ولم يحكم بعلمه وان اعلمه الله به في سورة المنا
فقين وسورة براءة اجمالا من غير ذكر لهم باعيانهم
فمن قال كذلك ما بينها من تفضيحهم بقتلة لم يصب
وهذا مبني على ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا
او في الحدود او في حقوق الله تعالى وفيه كلام للفقهاء
ليس هذا محله وانما المبنة على النفاق بتصور بان
يشهد على اقراره والا فاني قلبه فلا يمكن الاطلاع عليه
لغير علام الغيوب وايضا مما يقتضي عدم قتلهم
ان الامر اي نفاقهم كان سرا وباطنا يخفى على
الناس فكيف تقوم عليهم بينة وظاهرهم الاسلام
والايمان هما بمعنى وقد يفرق بينهما بحسب المفهوم
وان اتفقا فيما صدقا عليه وحاله مر فيه معلوم وان كان
المذكور الذي لم يحكم بقتله من اهل الذمة بكسر الذال
العجمة هي العهد والامان قال في المصباح الذمة تفسر
بالعهد والامان وسمي المعاهد ذميا بسبة الى الذمة
بمعنى العهد وقولهم في ذمتي كذا معناه في ضماني انتهى
كما اشار اليه بقوله بالعهد وهو الميثاق بان لا يغدر به
والجوار بكسر الجيم وضمها وهو الامان من جاره يجيره
اذا امنه بعهد بينهما والامان يكون لمعين وغيره
كاهل بلدة واقليم فان كان لغاية معينة فهو الهدنة وان

لم

لم يكن فهي الجزية وهم اهل ذمة اي امان وهذا يختص
بالامام بخلاف مطلق الامان لان قريب فلا يختص به
الحديث المسلمون يسعى بذمتهم ادناهم والنا قريب
عهدهم بالاسلام اي دخولهم في الاسلام كان قريبا
في ابتداء الاسلام والهجرة لم يتمكن بعد بالضم اي بعد
قرب عهدهم الخبث من الطيب منهم اي لم يعلم
من خلص اسلامه فطابت سريرته اولم يخلص ايمانه
ففيه بقية من خبث الكفر لم تظهر لغيره وقد شاع
اي سمع واشتهر بين الناس عن المذكورين اي من
كان منافقا يظهر اسلامه في العرب المجاورين
لهم المشاهدين لهم كون مزيتهم بالنفاق اي
بتهمة خلص المومنين المهاجرين نور الله بصايرهم من
جملة المومنين اي عده منهم بالنظر لظاهر حالهم
ومن متعلقة بشاع وصحابته بفتح الصاد اسم جمع لصحب
وهو في الاصل مصدر كالقرابة سيد المرسلين لكونهم
معه نا جعيف لم وشاع ايضا انهم من جملة انصار
الدين الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اعدايه ظاهرا وهذا اغاهر بحكم ظاهرهم
اي ما ظهر من حالهم لانا لا نطلع على سرايرهم فلاجل
هذا لم يقتلهم صلى الله عليه وسلم وقاك لعمر وغيره من
قاك له بعضهم دعني اضرب لعنقه لا ليلا يتحدث
الناس بان محمدا يقتل اصحابه كما تقدم فعدوا من
اصحابه بنظر الظاهر حالهم فلو قتلهم النبي صلى الله
عليه وسلم لما علمه من حالهم ولنفاقهم الذي اطلعه
الله عليه دون غيره ويابدر منهم بفتح التحتية
وسكون الباء الموحدة وضم الدال والراء المهملتين اي
يسرع ويخرج منهم بعجلة وفي نسخة يبدو بالواو بدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الراوي في نسخة بتدر بالنون مع الراء وهي صحيحة ايضا ولكن خالفت رواية الشراح قال في المصباح ندر من قومه اذا خرج ومنه النادر لخروجه عن امثاله فسميته نادرا لمخالفته ظاهر حالهم وهو الاكثر منهما فلا بعد فيه **وعليه** مجرور معطوف على نفاقهم اي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم **بما اضمروا** اي اخفوا من الكفر **في نفوسهم** من النفاق **لوجد المنفر** جواب لو اي لوجدا الذي يقصد تنفير الناس وصدهم عن الدخول في الاسلام من المشركين واعدا الدين **ما يقول** اي امرا يقوله لمن يريد الدخول في الاسلام بان يقول له انك سفاك بقتل اصحابه اذا خالفوه والمرء لا يحلون زلة **ولا وثاب الشارد** اي وقع في ريبة لخفيفه من القتل من كان شاردا عن الدين ضالا من الجاهلية والاعراب اباة الضيم من شرد البعير اذا نفر وذهب في الارض وفي الحديث لتدخلن الجنة الا من شرد على الله اي خرج عن طاعته وفارق الجماعة وهو في الاصل استعارة **وارجف المعاند** اي اتى الاقوال الكاذبة التي يقصد بها التشنيع على الاسلام من كفر عناد كبعض المشركين الذين كانوا يجبون اشاعة مثله **وارتاع** اي خاف من يتسمع الاراجيف وعلم بالقتل من الورع وهو الخوف **من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم** وارتاع ايضا من **الدخول في الاسلام** خوفا من ان يقتل كمن قتله **غير واحد** اي كثير ممن يريد الاسلام ممن ضعف قلبه ولم ينظر ببصيرة صادقة ممن اضله الله **ولزعم الزاعم** اي وجد وصلة لكذبه من اراد الافتراء على الله ورسوله **وظن العدو** للاسلام واهله **الظالم** لنفسه وغيره ممن صده عن سبيل الله

وسعادة الدارين وهذا بناء على انه بعين مهملة من العراوة وقال الابي انه في الاصل الفدبفا وذال معجمة مشددة بمعنى المفرد والاول صحيح في الهامش انتهى والمعنى ان هذا انما هو فرد من الناس او طائفة **ان القتل** الذي اوقعه رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل النفاق والمشاقات المقتولين **بالاستحقاق انما كان للعداوة** من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتله **وطلب اخذ الثرة** اي اخذ ثاره عند من قتله من العرب وهي بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء المهملة والهاء المهملة والهاء عوض عن الفا المحذوفة من الوتر وهي تبعته والمراد ان الاولا انتقم منه والوتر قتل من له عنده دم فهو قتل القتيل واما الثار بمثلثة وهمزة مخففة بدله الفا فهو بمعناه ايضا وان كان من مادة اخرى وقولهم ثارات فلان حتى اخذ بثاره طلب الدم ممن هو عنده فهو بمثلثة وبناه ايضا والمعنى واحد فلا معارضة بين ما في القاموس والنهاية الاثيرية كما توهم وكم من لغظ من مادتين بمعنى مثله فلا حاجة للتطويل بمثله **وقد رايت بعض ما حررته** اي هذبته من ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل المنافقين الذين علم نفاقهم لعلمه بالظاهر تشريعا لامته ولهذا المصالح من تاليف القلوب ودفع طعن الطاعنين ليدخل الناس في دين الله افواجا افواجا **منسوبا الى مالك بن انس** امام دار الهجرة رحمة الله **ولهذا المعنى** الذي ذكروه وحرروه اي ظهور كونهم من المؤمنين وصحابة سيد المرسلين **قال صلى الله عليه وسلم** في الحديث الذي تقدم للذي قال له دعني اضرب عنقه كما مر **لا يتحدث الناس** في مجالسهم ويشيعون ان **محمدا** صلى الله عليه وسلم ذكره باسمه حكاية لما يقولونه **يقتل اصحابه** لغرض اخر من ترة او مر سابق لا لنفاقهم يتصورن بذلك افساد الناس وصدهم عنه كما كان عادة المشركين **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لم يخرجوه **اولئك**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنافقون الذين لم اقتلهم مع العلم بنفاقهم نهاني الله عن قتلهم
لحكم علمها وفايدة عظيمة من مصالح الدين والحديث الذي قبل
هذا في الصحيحين كما علم مما مر وهم المذكور من عدم القتل بالنفاق
المضمر بخلاف اجراء الكلام الظاهرة اي المنافقين او الناس
من بيانية لما بعدها حدود الزنا جمعها لتعدد من زنا او تعددها
برجم وجلد وتغريب والزنا بمد ويقصر يعني وهي اثنتان وقيل
المعدد فعل اثنين والمقصور من واحد وقيل انه حقيقة في الرجل
لانه فعل صدر منه دون المراة قاله المعري والقصر افصح والقتل
قصاصا ونحوه وشبهه كحد القذف وشرب الخمر والسرقة
نظروها بالشهادة الشرعية واستووا الناس في علمها لانها
من الامور الباطنة وقال محمد بن المواز بفتح الميم وتشديد
الواو والف وزاي معجمة وهو مشهور من ائمة المالكية كما تقدم
لو اظهر المنافقون نفاقهم لقتلتهم برسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا توضيح لما قبله فلا يرد عليه ما قيل انهم
اذا اظهروه يكون كفرا وردة لا نفاقا وفيه نظر وقاله ايضا
القاضي ابو الحسن الحصار المالكي الذي تقدمت ترجمته
وقال قتادة في تفسير قوله عز وعلا لئن لم ينته المنا
فقون من النفاق المعروف وهو لفظ حدث في الاسلام من
نافقا الضب وهي حرقة يخفيه اذا اراد صيده خرج منه وفر
وقيل هو ما خوذ من النفق وهو السرب والذين في قلوبهم
مرض اي فساد حقيقة سماه مرضا استعارة والمرجفون
في المدينة من الارجاف وهو اشاعة الافتراء والكذب للاقتراء
واغزاء الاعداء لنغرينك اي نامرك بقتلهم ونكالهم من الاغراء
وهو الحث والتحريض على سبيل الاستعجال ثم لا يجاورونك
فيها اي لا يبقون لهم الاقامة بها لقتلهم او طردهم وهو معطوف
على لنغرينك الجواب للقسم الا قليلا اي زمانا قليلا الى وقوع
ما اغرينا كم به من القتل والاجلاء ملعونين نصب على الشتم

او الخبار اي مطرودين مبعدين عن رحمة الله في الدنيا اينما
ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية مصدر سوكد
اي سن الله في الذين خلوا من قبل ممن كان قبلك من الانبياء
ان يقتلوا اينما وجدوا وظفر بهم ولن تجد لسنة الله تبديلا
بل هي ان تقتلوا اينما وجدوا جارية مجرى سنن واحد في جميع الامم
قال اي قتاده معناه اي معنى ما ذكر من الآية اذا اظهروا النفاق
لانه صلى الله عليه وسلم امر بجهاد المنافقين وهو انما يكون
اذا اظهروه لانهم قبل اظهاره مسلمون دماؤهم محصورة
ومعنى تقفوا وجدوا اخذوا وتمكن منهم اذا وجدوا
والذين في قلوبهم مرض هم المنافقون والمرض يعرض
للبدن فيخرجه عن الاعتدال ويوجب اختلالا فعاله
فتجوز به عن الاغراض النفسانية المانعة لكماله كالجهل
وسوء العقيدة والمرجفون هم المنافقون لانهم كانوا
يشيعون اخبار قوة المومنين لكثرة عددهم واصابة
بعض سراياهم وقال ابن عباس اشاعة الكذب التي تاسس
للفتن وهو من الرجفان وهو الاضطراب بزلزلة ونحوها
فاستعير لما ذكر وقيل ما قاله قتادة مخالف للظاهر وانما المراد
نهيهم عن اذية رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين
يعني ان جهادهم لا يظهر لهم امر ولذا قال الثعلبي في تفسيره ان
ابن مسعود قال جهاد المنافقين الانكار عليهم والتعبيس في
وجوههم وترك الرفق بهم وقيل انها نسخت العفو عنهم ولذا
قال وحكى محمد بن سحنون تقدمت ترجمته في المبسوط اسم
كتاب له عن زيد بن اسلم تقدم بيانه ايضا ان معنى قوله
تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين نسخ ما كان
قبلنا اي قبل نزولها من العفو والصفح عن اذيتهم له صلى
الله عليه وسلم الذي كان قبل في قوله تعالى فاعرض عنهم وتوكل على
الله فانه نهى الاعن قتل المنافقين فنسخ بهذه الاية كما قاله الواحدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سورة النساء ومجاهدة المنافقين عند الحسن وقتادة اقامة
الحدود عليهم وعن مجاهد بالوعيد وافشاء اسرارهم ومن ذكر
هذا وقال لا اسلم انها منسوخة لم يصب لانه نسخ للنقل وهو خطا
ويرد تاويل المجاهد قوله واغلظ عليهم اي شدد وعيدهم وانهم
اجمعوا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل احدا من المنافقين
فتعين لي ان تقفاه الله تعالى وقال بعض مشايخنا من الفقهاء
وقيل من متكلمي الاشعرية لعل القايل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد قسم بعض الغنايم هذه قسمة ما اريد بها
وجه الله اي لم تقع على وجه العدل بين الغزاة بيننا انها قسمة
جايرة ولعل القايل له اعدل اي سر بين المسلمين في القسمة
قال البرهان الحلبي ظاهره ان قايلها واحد وليس كذلك فكان
ينبغي ان يقول وقول الاخر والاول هو ذو الخويصرة كما في مسلم
ويقال له حرقوص بضم الحا المهملة وسكون الراء وبصاد مهملتين ايضا
بينهما قاف مضمومة كما تقدم وهو ذو الثدية راس الخوارج
ولهمز ذو الخويصرة التميمي وهو البايل في المسجد وثالث البايلين
لم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم منه اي من قوله هذا
الطعن عليه في قسمته اي لم يقصد به ذمه وتنقيصه ولا
التهمة له فيها اي لم يظن به سوا قال في المصباح التهمة
بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة واصلها الواو لانها من
الوهم انتهى واغارا اها اي نصر من كلمته هذه انها صدرت
عن وجه الغلظة اي صدرت منه لغلظة طبعه وسواد
به كما هو عادة الاعراب وفي نسخة الغلظ في الراي الذي
يراه جفاة العرب كما هو راي اشباههم في امور الدنيا لحرصهم
عليها والاجتهاد في تحصيل اهلها الذين يريدون ان تغلظ
المقال بحصولها كما يقال الابرام يحصل ويعقد من الوقاحة
سلاحا لهم فلم يرد ذلك الكلام الذي واجهه به سببا وتثبتها
لم يفر بسين مهملة وباء موحدة مشددة وروي بسين معجمة

ومشاة

تحتية مشددة او خفيفة بعدها همزة قال البرهان
والاول اصوب وعلى الثاني لم يره شيا يعتد به او ينقصه
ويعيب هذا انه تغير وجهه الشريف وقال يرحم الله اخي موسى
لقد اوذي باكثر من هذا فصبر كما تقدم فلذلك لم يعاقبه
صلى الله عليه وسلم وفي نسخ ذكر هذا بعد قوله الاتي والغير
عليه وقيل انه لم يعاقبه لقلة ما سانه يقتل اصحابه
كما صرح به الحديث المار وان قيل انه حقه صلى الله عليه وسلم
العفو عنه واليه اشار بقوله ورايي ان من الادى هو الشر
القليل كما فسره السبكي فما باتي الذي له العفو عنه لقلته
او لانه حقه وهو لا ينتقم لنفسه والصبر عليه تاليف القلوب
الناس وقد صرايت تتمته هذا جوابا اخر في كتابه السيف
المسلول وكذلك اي كما قيل في الجواب عما ذكر فقال في
اليهود اذا قالوا له في الحديث السابق السام عليكم
للدعا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه اذ ليس فيه
صريح سب يوجب عقابهم عليه ولا دعا عليه بما لا بد
من احد بشي من الاشيا الا ما اي بامر لا بد منه اي لا
يسلم منه احد من الموت الذي كتبه الله على العباد
وقدره ولا بد من لحاقه جميع البشر لان كل نفس ذايقة
الموت فالسام على هذا معناه الموت نعوذ معتل العين كما
مر وقيل بل المراد والمعنى الذي قصدوه انكم تسابون
دينكم اي تفجرون من مشاقته فتلعونه وتتركونه نهبا
دعا بهذا او دخل وطعن في الدين لا اعتذار عنهم اي عن
اليهود ايضا في قوله السام عليكم كما تقرر بشريني وجهه
بحب اللغة بقوله والسام بفتح السين والهمزة والسا
مة بحذف الهمزة بزنة الفتاحة الملال وهي الضجر والقلق الموجب
للترك فهو على هذا مهموز العين ابدلت همزته الفا لانه
من سيم مهموزا فما قيل الرواية بلا همز لاختلاف صيغتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واو وهو ليس بشئ وهذا على هذا القول دعا على ساسة
الدين ساسة بالمد مصدرا وبدونه جمع سايس نحو كتبة جمع
كاتب ولعل هذا اشبه بقوله ليس فيه صريح سب له
صلى الله عليه وسلم فلذا لم يعاتب تأييله ولهذا اي لاجل كونه
ليس بسب صريح ترجم البخاري في صحيحه على هذا
الحديث بقوله باب بالمتنون وتركه اذا عرض اي ذكر
بطريق التعريض دون التصريح نحو مشرد الزا الذمي او
غيره من المسلمين او المستامنين من اهل الحرب بسب
النبي صلى الله عليه وسلم والترجمة الباب والعنوان
في اصطلاح المصنفين واصله ذكر لفظ بلغة اخرى او
ابلاغ كلام الغير لمن لم يسمعه كما في قوله
ان الثمانين وبلغتها احوجت سمعي الى ترجمان
فتحرز به عما ذكر لانه اجمال يتبين ما بعده كما تقدم وقد
قيل ان السام غير عرفي وهو على هذا تعريض بالنقص لا
بالسب وقد تقدم ان التعريض لم حكم التصريح ولذا علله
بقوله وقال بعض علمائنا المالكية وليس هذا الذي
قاله اليهود بتعريض بالسب لانه الذم بصفات النقص
الذي لا يليق واغا هو بتعريض بالاذى اي بما يؤذي
ويؤلم وقال السبكي الاذى الشر الخفيف فان زاد فهو
ضرر كما قاله الخطابي وغيره انتهى لان الموت والمل من
لوازم البشرية لا تنقيص لكن ذكره ممن لا يقصد به
حقيقته يؤذي ويؤلم قال القاضي ابو الفضل
عياض المصنف رحمه قد قدمنا في هذا الباب ان
الاذى والسب في حقه ووصفه صلى الله عليه
وسلم بشئ منها شئ في الحكم من قتل ونحوه وقد قال
القاضي ابو محمد ابن نصر الذي قدمنا ترجمته بما
من هذا الحديث في قصة سلام اليهود عليه ببعض

ما تقدم من الاجوبة ثم قال ابن نصر ولم يذكر في الحديث
المذكور هل كان هذا اليهودي الذي صدر منه ما ذكر
من اهل العهد اي ممن وقع بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم امان وهو الهدنة كما تقدم والذمة هي امان كما تقدم
او الحراب اي من المحاربين واعدا الدين الذين لا عهد ولا
ذمة لهم فينتقض عهده او يهدر دمه ولا يترك موجب
الادلة الدالة على تعين قتل من سب مطلقا للامر الذي
علم من قصة هؤلاء اليهود المحتمل الذي لم يعلم منه انهم
معاهدون او محاربون والامر الذي فيه احتمال لا يتم
به الاستدلال وتعارض الادلة اليقينية والاولى
في الجواب ان تركه صلى الله عليه وسلم قتل من سبه
واذاه مع انه لازم في ذلك كله اي تراجيه ما ورد مما
يخالفه كله والاظهر من هذه الوجوه التي وجه بها
ما ذكر مما اشكل على الاية مقصد الاستيلاف اي لاجل
انه قصد الاستيلاف لهم اي قصد تأنيسهم وتالف قلوبهم
بالمدارات على الدين لعلهم اي انه باستمالتهم بالعفو
عنهم يرجو ان تهم يؤمنون به صلى الله عليه وسلم ويدخلون
في دينه ولذلك اي لبيان ذلك وانه انما فعله للمداراة
لا لانه غير جائز ترجم البخاري اي جعل الامام البخاري
في صحيحه عنوان الباب الذي ذكر فيه هذا شبيها على حديث
القسمة اي الحديث الذي ذكر فيه قسمة الغنايم وقد قال
له صلى الله عليه وسلم بعض المنافقين ما هذه قسمة
اريد بها وجه الله كما تقدم والحديث الذي فيه ذكر
الخوارج كذي الخويصرة واصحابه فجعل باب من ترك
قتل الخوارج للتالف اي لاجل ان لا يتنفروا على الاسلام
ولئلا ينفر الناس عنه اذا رأوه يقتل من اذاه وترك
قتلهم ايضا لما بكسر اللام وتخفيف الميم ذكرنا معناه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام مالك من انه تركه ليلا يرجف الناس ويرتاعوا وليلا يجد الطاعن في الدين طريقا لطعنه فيه وقد قررناه
قبل اي قبل هذا كما سمعته آنفا وقيل مبني على الضم والخوارج
جمع خارج على خلاف القياس او خارجة بمعنى طائفة خارجة
سموا بذلك لانهم خرجوا من احكام الدين او لانهم خرجوا
على علي كرم الله وجهه وقصتهم معه بعد وقعة الجمل
مشهورة وليس المراد بهم الذين خرجوا على عثمان رضي
الله عنه حتى قتل كما ذكره الرافعي في شرح الوجيز ولعله
لم يكن خروجهم في حياته صلى الله عليه وسلم لكن المذكور في
حديث القسمة ذو الثدية كان رئيسهم واشار صلى الله
عليه وسلم لعقبه في هذا فهو من معجزاته في اخباره
بالمغيبات وقصة الخوارج مفصلة في التواريخ ولهم عقايد
باطلة وكان المعترض على قسمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو ذا الثدية ولما قال ما قاله قال عمر رضي
الله عنه دعني اضرب عنقه فقال دعه فان لم اصحابا
يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفيه نزل
قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية وقد صبر
صلى الله عليه وسلم على اعظم من السب والاذى فصبر لهم
على سحر الذي فعله اليهود كما مر وسمه اي سم المراة
اليهودية له صلى الله عليه وسلم في ذراع شاة اكل منها
وقصة السحر والسم تقتل مت وهي لشهرتها غنية عن البيان
وهو اي ما صبر عليه ما ذكر اعظم في الاذية له من سبه
اي سب اليهود له تعريضا كما مر حتى نصره الله عليهم
باذن الله له صلى الله عليه وسلم بعد ما امره بالعفو والصفح
عنهم في قتل من عينه منهم اي ممن سبه واذاه من
المنافقين واليهود وعينه بفتح العين المهملة وتشديد

اليا

اليا المثناة التحتية ونون وها الضمير اي بين عينه وشخصه
مثل كعب بن الاشرف وفي نسخة حبيبه بحاء مهملة مكان العين
اي قتله واهلكه من الحين بفتح الحاء المهملة وهو الهلاك وفي
اخرى خيبه بخاء معجمة وباء موحدة مكان النون اي اظهر
انه خايب خاسر بانتضاحه ونكاله في الدارين وانزلهم
من صياصيهم اي اخرجهم من حصونهم وقلاعهم وسما
المالية بها وكل ما يتحصن به من الاعداء يسمى صيصية بصاد
مهملتين مكسورة وشناتين تحتيتين اولاهما ساكنة والثانية
مفتوحة خفيفة وبقال لقرن البقرة وشوكة الديك كما
قاله الراغب والذين انزلهم من حصونهم بنو قريظة
كانوا عاهدوه صلى الله عليه وسلم ان لا يقاتلوه ولا يعينوا
عليه عدوا فلما تجمعت الاحزاب نقضوا العهد وكان ابن اخطب
من بني النضير اتى كعب بن اسد القرظي رئيس قريظة
الذي عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتاه ابن
اخطب قفل باب حصنه فناداه افتح فقال ذهب فانك
مشوم وقد عاهدت محمدا عهدا لا انقضه وانه بني بيد
فلم يزل يحتال عليه حتى ادخله حصنه ولم يزل يقتل
في الدرة والغارب حتى نقض عهده فلما بلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث السعدين مع جماعة لينظروا
هل نقضوا عهدهم ام لا فلما اتوهم قالوا لهم نبذ قد عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالوا من رسول الله وشاتموه
فاتوه عليه الصلاة والسلام فاخبروه بخبرهم وانهم
ظاهروا ابا سفيان فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام
وقال له اشهض لبني قريظة فاني تركتهم في زلزال وبلبال
فاناهم ونازلهم وناداهم يا اخوة القردة والخنازير كما بالله
فقالوا يا ابا القاسم ما كنت فحاشا ثم نزلوا على حكم سعد
بن معاذ رضي الله عنه لحلف كان بينه وبينهم فطنوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتسلط بعضهم فحكم فيهم بقتل المقاتلة منهم وسبي الذرية
وان يعطى عقارهم انهما جرين دون الانصار لانهم لاعقار
لهم اذ ذاك فقال صلى الله عليه وسلم قضيت فيهم بحكم الله
فاني بهم سوق المدينة وضرب اعناقهم وهم قريب من
ثمانمائة **وقذف في قلوبهم الرعب** اي القى الله في
قلوبهم الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه مما
نصره الله به فقال نصرت بالرعب **وكتب** اي قدر الله
على من شاء منهم الجلا بفتح الجيم ممدود اي خروجهم
من بلادهم واصله بمعنى الكشف الظاهر يقال جليت القوم
من منازلهم فجلوا اي ابرزتهم ونفيتهم فقوله **واخرجهم**
من ديارهم عطف تفسيري والذين اجلاهم بنو النضير
لما نقضوا العهد بينهم ان يلقوا عليّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجرا فاخبره جبريل بذلك فقام من عندهم
كالمسرّ ثم رجع لهم وحاصرهم اياما ثم القى الله في قلوبهم
الرعب فسألوه صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويسيّر لهم
مقدار ما يحملوه معهم فاجابهم وفيهم نزلت سورة الحشر
فكان احدهم يخرب بيته بيده كما قال **وخرب بيوتهم**
التي سكنوها **بأيديهم وايدي المؤمنين** بهدمها وقطع
اشجارها وهدم حصونهم حتى لم يبق منهم بأطراف المدينة
دار ولا ديار وهذا كله من الايات النازلة في حق يهود خيبر
ومن قرب منهم **وكاشفهم** اي واجههم **بالسب** اي بسب
صريح تذليلا لهم وكذا باللعن الوارد في القرآن والحديث
تذليلا لهما ايضا **فقال لهم يا اخوة القردة والخنازير**
اي المشابهين لهما في الخسة وقبح المنظر وان منهم
من مسخ قردا وخنزيرا كما قال الله تعالى وجعل منهم
القردة والخنازير **وحكم فيهم** بالتشديد مجازا بعنف
سلط عليهم **سيوف المسلمين** اي سلط الله المسلمين

بسيوفهم على من قتل من بني قريظة **واجلاهم** اي
اخرجهم والجلا اخراج جماعة مع اهلهم كما علم مما مر **من جوا** رهم
لان ارضهم كانت مجاورة للمدينة الشريفة **واورثهم** اي
المسلمين **ارضهم** من مزارعهم وحدائقهم اي ملكها لهم كامر
وديارهم اي مساكنهم واوطانهم **واموالهم** اي امتعتهم
ردوا بهما وكل منقول معهم **لتكون كلمة الله** اي دينه
وامره فيما تصرف فيه **هي العليا** اي نافذة **وكلمة الذين كفروا**
السفلى اي ملغاة مهملة فكانها مرمية على الارض **فان**
قلت كيف يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذاه
وقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها
قالت فيه **انه عليه الصلاة والسلام ما انتقم** من
احد **لنفسه** اي لاجل حق له صلى الله عليه وسلم في نفسه
في شيء يؤتى اليه مبني للمجهول اي يأتي اليه احد
ويفعله ويواجهه به فلم يعاقب احدا على مكروه فعله **قط**
الا ان يكون ما فعلوه وأتوه امرا **فتنتهك** فيه **حرمة الله**
هي ما يحترز ويراعي من حدوده واحكامه اي تهان ويفعل
بها ما لا يجوز وفي المصباح نهكه الشيء نهكا بالغ فيه
ونهكه السلطان عقوبة اي بالغ فيها وانهكه لغة فيه
وانتهك الحرمة تناولها مما لا يحل انتهى فان وقع من احد
تعدي حدود الله **فينتقم** منه رسول الله صلى الله عليه
وسلم **لله** اي لاجل الله لا لنفسه فهذا الحديث يقتضي انه
لا ينتقم من احد فمن اذاه او سبه وهو مناف لما
تقدم **فاعلم** ايها السائل **ان هذا** المذكور في الحديث من
لا ينتقم لنفسه **لا يقتضي** اي لا يدل دلالة لازمة
انه لا ينتقم ممن سبه او اذاه او كذبه اي نسبه
للكذب وقد قدمنا بيانه مفصلا وما المراد بالكذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه فان هذه الامور المذكورة من سبه صلى الله عليه وسلم
واذيته وتكذيبه من حرمات الله لان اذية رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذية لله بمعنى انه لا يحبها كما ان طاعته
طاعة لله ومحبته محبة لله بالنص فهو حق مشترك بين
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وانتقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تارة رعاية لحق الله وعفوه وتارة رعاية لحق
نفسه وهكذا الحقوق الشرعية منها ما هو حق العبد ومنها
ما هو حق الله ومنها ما هو مشترك وهو على قسمين ما الارجح
فيه حق العبد وما الارجح فيه حق الله ورعاية تسامح وعكس
احكام ليس هذا محل تفصيلها فالمراد بقوله انه حرمات الله
انه مما رعي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله دون حق
نفسه فلا يرد عليه انه مشترك كما قيل ولا يرد عليه المنصوص
الناهية عن اذيته صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله
التي انتقم لها ممن صدرت منه لان راي رعاية حق الله
فيها ارجح عنده كما في قصة كعب بن الاشرف ونحوه واما يكون
ما اي الامر الذي لا ينتقم له فيما تعلق بسوء ادب او سوء
معاملة معه لان حقه فله العفو عنه وبينه بقوله من
القول الذي يخاطب به او الفعل الذي يفعلونه مما يتعلق
به ويكون في النفس اي في نفسه وذاته الشريفة والمال
الذي يعطيه لهم من الغنايم كما تقدم في القسمة مما لم يقصد
فاعله وقايله به صلى الله عليه وسلم او بالفعل اياه وادخل
القول في الفعل احتصارا لانه فعل اللسان لكن صدوره
عنه لجهل منه وغلظة طبع مما جبلت وطبعت عليه
الاعراب سكان البوادي الذين لا ادب لهم من الجفا اي غلظة
الطباع والجهل بحقوق الله وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم
وعدم معرفتهم باداب الصحبة او جبل عليه البشر كلهم
من الغفلة عما يجب عليهم فان الناس فلما تخلو عنها وفي

نسخة

نسخة من السنه لتحصل كجذ الاعرابي برداءه صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة بازاره والمعنى واحد وجبذ وجذب
بمعنى وقيل جبذ مقلوب من جذب وقيل الصواب رواية
رداية وهو ما يكون على العاتق والظهر والازار ما يكون تحته
في وسطه الاسفل وجذبه يقتضي لكشف العورة وصحة
هذه الرواية يقتضي انه مجاز مرسل بمعنى الرداء مطلق
اللباس فالتخطئة فيه خطا من قايله وقوله حتى اثر
جذبه في عنقه قرينة ظاهرة عليه وقد ورد ايضا
بهذا المعنى في كتب اللغة وكان بردا نجرانيا غليظا وروي
انه انشق من شدة جذبه وكرفع صوت الاعرابي الا خر
عنه حين ناداه وحين كان بكاله وهو ثابت بن قيس
ابن شماس كان جهير الصوت كما تقدم فلما نزل قوله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي لزم منزله فافتقده
صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن معاذ انا اعلم علته
وهو خوفه من الله لذلك وقيل انما هي في وفد بني تميم
لما نادوه من وراء حجرته صلى الله عليه وسلم وهو لا قرع
بن حابس وقيل غير ذلك وكجد الاعرابي اي انكاره شزره
صلى الله عليه وسلم منه اي من الاعرابي فرسه التي شهد
فيها له انه اشتراها خزيمة والاعرابي هو سواد بن قيس
المحاربي كما قاله الذهبي وقال الخطيب ابن سواد بن الحارث
في السير ان تلك الفرس فرسه صلى الله عليه وسلم
البيضاء واسمها اللحيف المرتجز او الظرف او النجيبة تقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة وحده
وجعلها بشهادتين كما مر وليس هذا قضاء بعلمه لعصمته
صلى الله عليه وسلم لان قوله في الحديث من شهد له
خزيمة فهو حسبه بنفسه وهو من خصايصه وخزيمة
هو ابن ثابت الانصاري بن عماره وهذا الحديث رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري وغيره وهذه الرواية تعم بقية حقوقه وجعل الناس
يساومونه فقال ان كنت مبتاعا فاشتر والا فتعته فقال
له صلى الله عليه وسلم اوليس قد ابتعته منك فقال هلم
بشاهد فقال خزيمة انا اشهد فقال بم تشهد قال بتصديقك
يا رسول الله فجعل شهادته شهادة رجلين وتمسك به
بعض المتدعة في قبول شهادة من عرف صدقه مطلقا
كما بينه الخطابي ورده وهو لاهل الخطابية فرقة من
الرافضة وكان من تظاهر زوجيه عليه
صلى الله عليه وسلم وهما عائشة وحفصة او غيرهما كما
تقدم والتظاهر الاتفاق على معاونة كل منهما الاخرى
تصدق فيما تقوله وهو من الظهر لاستناد كل منهما
للاخرى وكان مكثه صلى الله عليه وسلم عند زينب بنت
جحش فسقته عسلا فاتفقنا على انه اذا جاء قالت له
اجد منك ريح مغافير وهو بقل او صمغ كريه الرائحة
وكان صلى الله عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة للقائه
للملك فلما سمعه صلى الله عليه وسلم قال لا اعود كما فصل
في التفسير والسير واشباه هذا المذكور مما يحسن
الصفح عنه اي العفو واصله ان يميل صفحة وجهه
لجانب اخر فكانى به عما ذكر لانه امر يعفو عنه ولم يبينا
من تهاون وتصد تنقيص له وانما كان لامر اخر وقد قال
بعض علمائنا اي علما المالكية او اهل العلم مطلقا ان اذى
النبي صلى الله عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا
مخرج اما غيره فيجوز بفعل مباح لا يجوز للانسان فعله
وان تاذى به غيره واحتج بعموم قوله تعالى كما تقدم الكلام
عليه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة استدل باطلاق ما يؤذي ولعنة فاعله في
الدارين على انه كبيرة ومثل المباح بقول بعض زوجاته

صلى الله عليه وسلم لما مر وقد كان الناس تحرين بهدا
يا هريم عاديشه من هريرا اهدا في بيت غيرها فقال صلى
الله عليه وسلم لا تؤذيني في عاديشه فان الوحي ما نزل علي
في لحاف امراة غيرها فلما علمن تاذيه تركن ذلك فهو
مقيد بمن لم يعلم تاذيه بالمباح فان علم فهو حرام وهو
ظاهر ثم ذكر المصنف هنا في بعض النسخ حديث البخاري
لما اراد علي رضي الله عنه ان يتزوج بنت ابي جهل على فاطمة
الزهراء رضي الله عنها فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر
وذكر ما ياتي بقوله وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
فاطمة انها بضعة مني بكسر الباء اي قطعة لحم مني
اي كقطعة من بدني يوذيني ما يوذيها هذا امر تشبيه
للاستعارة لان البدن كله يتالم بما يوذي بعضه وفي نسخة
ما اذاها الا واني لا احرم ما احل الله ولكن لا تجتمع ابنة
رسول الله وابنة عدو الله وهي بنت ابي جهل واسمها
جويرية وقيل غير ذلك عند رجل اجد ولا ينبغي ذكرها
على بنت حبيب الله والحديث يدل على ان اذية غيره
اذا اذته تحرم ايضا كاذية فاطمة وكذا اذية احد من
اولادها والكلام مفصل عليه في شروح البخاري وفضايل
اهل البيت رضي الله عنهم او يكون هنا المذكور وان
قصد به الاذى مما اذاه به كافر ربا صلى الله عليه
وسلم بصيغة الماضي او مصدر منصوب وفي نسخة
وجاء رسيا في ما فيها بعد ذلك الذي صدر منه من الكلمة
السلامة فيعفو عنه استمالة له حتى يدخل في دين الاسلام
فاذا علم ذلك جاز له صلى الله عليه وسلم العفو عنه
كعفوه عن اليهودي الذي سحره في قصته المتقدم
تفصيلها وانه لبيد بن الاعصم فكان يرجو اسلامه
وعن اهدر دمه الذي اراد قتله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو نازل تحت شجرة في بعض اسفاره كما تقدم وتقدم انه اسلم
وكف عنه اليهودية التي سمته الا انه اختلف في قتلها
وقد قيل انه قتلها ببشر بن البراء الذي مات من سمها
ومثل هذا المذكور ما اودى به ما بلغه وفي نسخة يبلغه
من اذية اهل الكتاب من اليهود والمنافقين الذين
جاوروه بالمدينة كابن سلول فصفح عنهم وعفا كثيرا
منه رجا استيلافهم باستمالتهم للاسلام واستيلاف
غيرهم اي بسبب ما يبلغه من كرهه صلى الله عليه
وسلم وعفوه كما فهرناه قبل اي قبل هذا فيما سبق في
هذا الكتاب وبالله التوفيق هذا ما اردنا لنفسه في
ختم كلامه كما هو عادة المصنفين او هو تتمة لما قبله
اي وبالتوفيق هو للاتمام واستيلافهم لاقدرة الله
ولطفه او هما مرادان معا واعلم انه وقع في بعض النسخ
بدل قوله رجا اسلامه رجا برا وعاطفه بعدها جاعل
ما من من المجي فقاله البرهان وتبعه بعض الشراح ان
ظاهر عبارته يقتضي ان هؤلاء الثلاثة اسلموا اما الذي
سحره وهو لبيد بن الاعصم فلا استحضر خلافا في انه
لم يسلم ولم يعلم من قاله الا ماهنا واما الاعرابي الذي اراد
قتله صلى الله عليه وسلم فهو غورث بن الحارث ولم يذكره
احد في الصحابة وقد قيل دعثور وتقدم ما فيه واما
اليهودية التي سمته صلى الله عليه وسلم فهي زينب
بنت الحارث ولم يذكرها احد من الصحابة وذكر شيخي
الحافظ ابو جعفر الانصاري ان معمر بن راشد قال في
جامعه عن الزهري انه قال انما اسلمت فتركها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال معمر كذا قال الزهري والناس
يقولون انه قتلها ولم تسلم لكن رايت في بعض النسخ
رجا مبدل ذلك اسلامه بالرا وهو الصواب والتي قتلته

تصحيف

تصحيف انتهى **فصل** قال القاضي ابو الفضل
عياض المصنف رحمه الله **تقدم الكلام في قتل القاصد**
لسبه اي في حكمه واذيته ولا يحتاج لاعادته **والازراء به**
بتنقيصه **وغمصه** بغين معجمة مفتوحة وسكون الميم
وصاد مهملة بليه ضيره صلى الله عليه وسلم والازراء افتعال
من ازرا به اذا احتقره وعابه فابدلت تاوه الا لمجاورتها
للزاي المعجمة كما بين في علم التصريف وقيل الازراء العيب
واكثر اهل اللغة فسروه بالعيب مطلقا **باي وجه كان**
وباي طريق وقع في حقه **من ممكن** وجوده **او محال**
ممتنع عادة او عقلا او شرعا والاول كبعض العوارض
البشرية والثاني كنسبة الكذب ونحوه مما يمتنع شرعا
بدلالة المعجزة على صدقه صلى الله عليه وسلم **فهذا**
وجه بين ما قدمه **ولا اشكال فيه** ولا في حكم من قتل
متعاطيه **الوجه الثاني** في امور تتعلق بما هو فيه **لاحق**
به اي بما في الوجه الاول لكونه قريبا منه لمناسبته له في
البيان اي الظهور **والجلا** بكسر الجيم وفتحها اي الوضوح
وهو ان يكون القائل لما قال ما فيه تنقيص **اتى جهته**
عليه الصلاة والسلام اراد في حقه وعبر بالجهة
اشارة لتزاهته عن الاتصاف به فلله دره **غير قاصد**
بما قاله **السب والازراء** الانتقاص والاستخفاف **ولا معتقد**
له ولصحته **ولكنه تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم**
بكلمة الكفر التي يكفر بها **من لعنه او سبه او تكذيبه**
في شيء مما جاء به **او اضافة ما لا يجوز عليه** من غير ما
ذكر **او نفي ما يجب له** على امته من حقوقه وذلك كله
ما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة **مثل ان**
ينسب اليه اديانا كبيرة وقد عصمه الله عنها وعن سائر
النقائص **او مداهنة** اي مداراة للكفرة **في تبليغ الرسا**

لة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مداهنة للناس وهو في حكم بين الناس او بغض
بغيض وضاد مشددة معجمتين اي ينقص نقصا قليلا من
مرتبته اي شريف مقامه صلى الله عليه وسلم او يبغض
ويطعن في شيء من شرف نسبه وهو كما قيل
نسب كان عليه شمس الضحى ٭ فزا ومن فلق الصباح عمودا ٭
او بغض من وفر علمه اي كثرته وزيادته او من زهده
في الدنيا وامورها او يكذب عما اشتهر من امور اخبر
بها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عنه بحيث يحصل
اليقين بها فيتكلم بخلافها عن قصد لرد خبره صلى الله
عليه وسلم المتواتر قال ابن حجر وقوله وتواتر الخبر بها عنه
اي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعمه او معنى ولا
نظر في ذلك خلافا لمن زعمه او يأتي بسفه اي خفة
عقل وسوء ادب من القول او فيهم الكلام ونوع من
السب في جهته اي في حقه صلى الله عليه وسلم وان
ظهر لمن سمعه بدليل ظاهر حاله انه لم يعتمد اي لم يقصد
ذمه عما قاله ولم يقصد سبه ولكان مخالفة الظاهر
غير ظاهرة قال انا لله تعالى اي لشدة جهل قايله حملته
جهالته لما صدر منه مما لا يعرفه لقرب عهده بالاسلام ونحوه
او لضجر اي قلق وضيق صدر حمله على مقالته او سكر
اضطره اليه وغيبة عقل فلا يعرف هذيانه او قلة
مراقبة لله لكونه من اهل الغلاظة والفجور المعتاد لبذاة
اللسان وعدم ضبط للسانه اذا تكلم فجرى على عادته
به وسبق لبذاة اللسان لما قاله وبمجرفة اي مجازفة
وتكلم من غير تامل كما نشاهده في كثير من الجهلة وتهور
في كلامه التهور الخروج عن الاعتدال بحدة الغضب
ونحوه وكل شيء لم مراتب فالزائد المحمود او وسطها التهور
والاعتدال وما نقص منه تقريط وما زاد عليه تهور

واصله

واصله هدم البناء حتى ينهار ويقع فحكم هذا الوجه الذي
يلزم شرعا حكم الوجه الاول وحكمه كما تقدم القتل دون
اي من غير تلعثم عثناة في اوله ولام مفتوحتين وعين
مهملة ساكنة ومثلثة مضمومة وميم اي تردد وتوقف
في وجوب قتله شرعا يقال تلعثم في الامر اذا امكث
وتراخى وقد يقال تلعذم بذال معجمة بدلا او اصلا اي
تبادر له بلا تامل فيه اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة
فانه يجب عليه علم امور دينه وعلمها ولا يعذر ايضا بزعمه
زلل لسانه وخطاياه في مقاله ولا يعذر بشبهة ما ذكره
لشبهة ما ذكره من الضجر والتهور والسكر ونحوه مما سمعته
انفا اذا كان عقله في فطرته اي ابتدا خلقه وجبلته
التي ولد عليها سليما من الافات وعنده من العلم ما يمنعه
من الوقوع في الكفر فلذا لم يعذر الا من اكره على الكفر
فنطق به وقلبه مطمئن بالايمان اي قار عليه مذعن
منعاد مصدق يقينا من غير ريبة فيه وتردد والاكراه
حمل الغير على ما لا يريد وهو ملجئ وغير ملجئ والكلام عليه مفصل
في كتب الفقه والاصول فاذا تكلم بكلمة كفر مكرها لم يكفر
وهذه رخصة من الله من بها على عباده المومنين ان لا
يعذر بالجهالة مقيد عن نشا مسلما في دار الاسلام
فلو كان قريب عهد به او نشا ببادية لم يخالط غيره
عذر لانه يخفى عليه علم ذلك ولذا قال ابن حجر بعد سياق
كلام المصنف وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا
اذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر لا النظر للمقاصد
والنيات ولا نظر للقرائن حاله نعم يعذر بدعوى الجهل
ان عذر لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما كما يعلم
من كلام الروضة انتهى والمعتمد لفظا ومعنى في قوله
ودعوى ذلك اللسان لان مراده انه اذا تكلم بذلك وشهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر حاله على قصده ثم قال انما قلته زللا لا يقبل منه
قوله ولا يرد عليه انه رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه كما في الاية والحديث الصحيح وكذا
يقيد انكار ما تواتر بان يكون مما يعلم ضرورة من الدين
كانكار وجوب الصلاة بخلاف ما لو جحد احدى زوجاته
صلى الله عليه وسلم ونحوه وهذا افتى من العلماء المالكية
الاندلسيون نسبة الى الاندلس بفتح الهمزة والدال
وضمها اقليم معروف فتقدم بيانه على ابن حاتم مغفول
عنه فتقدم بيان حاله في نفي الزهد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فافتوا بقتل قايله الذي قدمناه
في هذا الباب وقال محمد بن سحنون فتقدم بيانه
وبيان ابيه ايضا في الماسور الذي اسره الكفار بلاد
الحرب بسبب النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسره
في ايدي العدو والكفار في دارهم وتصرفهم يقتل
هذا مقتضى ابن سحنون ولا يعذر بكونه اسيرا الا ان يعلم
تنصره بنون وصاد مهملة اي انه ارتد ودخل في دين النصارى
او اكراهه اي بعلم انهم اكرهوه على السب فقوله يقتل
اي من غير ان يستتاب فان ارتد شرب لا يقتل البتة
بل يستتاب فان تاب ترك ولا قتل وكذا لو علم اكراهه
لم يقتل ايضا فان لم يعلم ذلك وقالت كذبها فيه
خلاف تنبيه قال البرهان رحمه الله في قوله الا ان
يعلم تنصره الخ هذا الكلام ينبغي ان يسأل عنه المالكية
ويلتمس عليه لسؤال وهو انا لا نخافه فيه وسببه انه وقع
عنده تنجيه بالباء الموحدة فظن ان معناه يعيب بالبهتة
فلا جرم حولها الى المنبع بامر شنيع وانما هو بالذال فانه
عند المالكية ان الاسير اذا ارتد وسب وقذف ثم رجع
للاسلام فهو في حكم المرتد كما بيناه وقيل انما مراده ان

تفصيل

تفصيل هذه المسالة لم يعثر عليه وحسن الظن به كان ليق لا
ان يقال ان له رواية فيه وهو تمهيد وعن ابي محمد ابن ابي
زيد صاحب الرسالة الامام المالكي المشهور لا يعذر احد
بدعوى ذلل اللسان بكسر ذال تقدم بيانه انفا في
مثل هذا اي قذف النبي صلى الله عليه وسلم وقد يعذر
في غيره وقال ابن حجر بعد ما مر عنه ويعذر ايضا فيما يظهر
بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم
يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذاك
حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين وافتى
ابو الحسن القابسي تقدم بيانه في من شتم النبي
صلى الله عليه وسلم في سكره وغيبة عقله بانه لا يقتل
لانه يتبين به انه لم يعتقد هذا وينعلم في حال صحوه انه
عبارة عن حضور القتل وعدم غيبته بسكر وغيره ونحو
وصحو السما خلوها من الغيم المانع لظهور الشمس والكواكب
وهذا مثله لستر المسكر بالاخرة المتصاعدة للراس بافادة
الحرارة لها عقله والمراد بسكر وغاب ولا مستتر ما يضره
ويخفيه عن غيره من خير او شر كما قيل المراح كالمزاح امرت
على عطره طابت وتخبث ان مرت على الخبيث وايضا فانه
حد لا يسقطه السكر لانه سكر بسببه ولا يعذر به
كالقتل بالقذف وسائر الحدود لا يسقط بالسكر كما
هو مقرر في الفروع لانه اذاه على نفسه اي هو الذي
شرب باختياره مسكرا وجبه فلا معذرة كما لو اغمي
عليه او جن فانه لا يسقط ذلك باختياره وتوكيده
لانه من شرب الخمر على علم اي متيقن ذلك حتى كانه
مشغل عليه فقيه استعارة تبعية تقدم بيانها في قوله تعالى اعوذ
من زوال عقله بسبب سكره بها اي بالخمرة فانها موصوفة
بها واتيان ما ينكر منه من الافعال القبيحة نحو

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالعامد القاصد لفعله بعد سكره لتعمده الشرب الذي
انه سببه وتعمد السبب كتعمد سببه لما يكون بسببه
من كل جناية وامر منكر فلذا يواخذ به شرعا وعلى هذا اي
ولاجل هذا المذكور او على هذا القول الزمناه الطلاق
فيقع طلاق السكران والقتاق اي عتقه في سكره والقصاص
اذا قتل في سكره والزمناه بسايرالحدود كحد القذف والزنا
والسرقة قيل عليه ان ظاهره ان غير الحدود ساقط عنه
وليس كذلك فانه مواخذ بجميع اقواله وافعاله وليس كما
قال فان بعض تصرفاته غير صحيحة ولا يلزم من مواخذته
ان يكون مكلفا وان نقل عن الشافعي فيه خلاف فان الصحيح
كما قرره ابن الحاجب في اصوله انه غير مكلف ولا يرد على
قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى انه تكلف
بالصلاة ومنتهى عنها فان نهيه انما هو عن سكره وهو
امر وازالة ما يمنعه منها كما يومن من عليه نجاسة او
حدث بها لاستلزامه ازالة ما نهى عنه فتكون قوله ولا تموتن
الا وانتم مسلمون وهذا ليس خطاب تكليف وانما هو
خطاب وضع كما قال ابن الحاجب فلا اشكال فيه اصلا
ولا حاجة لما قيل عليه ولا يعترض على هذا المذكور من
ان السكران يواخذ بما صدر عنه حال سكره لتعديه
بتعاطي سببه لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما
بحديث حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه
وسلم وسيد الشهداء وقوله اي حمزة رضي الله
عنه وهو سكران للنبي صلى الله عليه وسلم وقد جلس
يشرب وعند داره ناقتين لعلي يريد ان يحمل عليهما
اذ خر الحاجة له وعنده قينة تغنيه الا حمزا لوف
الفا فخرج ونحرها حب سنامهما ليكلفوه على شرابه
فاجبر علي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذلك

بذلك فجاء فلما راه حمزة رضي الله عنه صعد نظره اليه
وقال له هل انتم يا معاشر قريش الا عبيد ابي فكلما لكم
صيل في وهزا فيه ما ينكر في حق النبي صلى الله عليه وسلم
قال فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه اي حمزة ثمل
بفتح الثاء المثلثة وميم مكسورة قبل لام اي سكران زال العقل
ولذا فعل ما فعل وقال ما قال فانصرف صلى الله عليه
وسلم ولم يواخذه بما قاله في سكره وهذا لا ينافي ما
قدمه لان الخمر كانت حينيذ اي حين اذ شربها حمزة
غير محرمة على المسلمين حتى نزلت الاية فيها فلم يكن
في جنايا تها اي فيما يجنيه شاربها اثم لتقدم تعديه
بتعاطي سبب محرم وكان حكم ما يحدث عنها اي عن
شربها والسكر منها معفوعنه لحل سببه كما يحدث
من بعض الجنايات الحادثة من النوم اي بسبب النوم
وشرب الدوا المزيل للعقل وما يحدث عنه من الجنايات
المامون اي الذي يامن مشاربه من ضرره وازالة عقله
اذا زال عقله من غير علم بانه يزيله فانه اذا زاله فوقع
منه امر من الامور لم تكلف بالنهي عنه بخطاب الوضع
فلا فرق بينه وبين النائم في انه غير مكلف بضمان
وجناية اصلا وقيده بالمامون لان ما يعلم ضرره لا يجوز
تناوله فان غاب عقله فحكمه حكم السكران وقد قيل عليه
انه كلامه يقتضي ان علة عدم المواخذة كونه غير محرم
دون غيبوبة العقل الذي هو مناط التكليف وكونه
من خطاب الوضع لا بدله من دليل وهو كلام لا طايل
تحته كما يعرفه من له ادنى تامل وما قيل من ان الخمر ان
لم تحرم حينيذ فالمسكر حرام فقد قيل انه لم يصح نقله
وان اشتهى فيه تامل وكون حمزة رضي الله عنه لم تبلغه
ثمن ناقتيه اولم يضمن لا يهمنا ها هنا والقصة مفصلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الشروح **فصل الوجه الثالث** فيما وقع من
سبه صلى الله عليه وسلم واذيته وتنقيصه **ان يقصد**
احد من الناس **الى تكذيبه** صلى الله عليه وسلم اي
بعد نسبته الى الكذب **فيما قاله** وقصد بتعدي بنفسه
وباللام والي كما في القاموس **او يقصد تكذيبه فيما اتى**
به اي اوحي اليه وامر بتبليغه للناس **او ينفي نبوته**
او يقول انه صلى الله عليه وسلم ليس بنبي **او ينفي رسالته**
بان يقول ليس برسول من الله **او وجوده** في زمن من
الازمنة **او يكفر به** سواء **انتقل بقوله ذلك** الذي كذب به
الى دين اخر بان تهود او تنصر **غير ملته ام لا** اي لم
ينتقل لملة اخرى **فهذا كافر باجماع** من المسلمين واصحاب
المذاهب **يجب قتله** من غير خلاف وانما الكلام في توبته
فلذا قال **ثم ينظر** في ماله او مقاله **فان كان مصرحا بذلك**
الامر الذي كفر به **كان حكمه** الجاري عليه شرعا **اشبه**
حكم المرتد وانما جعله اشبه بالمرتد لانه لم يتقين امره
وفي الخلاف في استتابته اي في انه هل يستتاب
وتقبل توبته ام لا كما تقدم **وعلى القول الاخر** القايل
بانه يستتاب **لا يسقط القتل عنه بتوبته** لانه حد
لا يسقط بالتوبة كالقذف والسرقة لكنه ثبت له
حكم المسلمين في ميراثه ودفنه في مقابر المسلمين **لحق**
النبي صلى الله عليه وسلم لان حق العبد لا يسقط بالتوبة
وانما يسقط بها حق الله **ان كان ذكره بتنقيصة** اي
بنسبته لامر فيه نقص له صلى الله عليه وسلم وهو
اكمل الخلق واعظمهم **فيما قالم** هذا المذكور **من الكذب**
او غيره مما تسبه وان كان مستترا بذلك اي بما
قاله من تنقيصه اي مخفيا لما قاله فهو افتعال من الستر
وفي نسخة مستسرا افتعال من السر والاسرار المقابل

للاعلان كما هو مقابل للتصريح في كلام ومن فسره بالسرور
اي ذا سرور فقد حرف واخطا **فحكمه حكم الزنديق** الذي
يظهر الاسلام ويبطن الكفر بخلاف المرتد **لا يسقط قتله**
التوبة عندنا اي في مذهب مالك رحمه الله **كما سنبينه**
وفرضه مفصلا لاحكام فهذا مذهب مالك وفيه
خلاف لغيره مفصل في كتب الفقه **وقال ابو حنيفة**
واصحابه كالامام محمد ابو يوسف وغيرهما **من برئ من**
علم يهمز من التبري اي من تبرا **من محمد** صلى الله عليه
وسلم بان قال انا بريء منه اي تارك له ولدينه غير
معترف به ولا سميع ولا ممتثل لامره ونهيه **او كذبه** اي
قال انه كاذب فيما ادعاه وفي نسخ او كذب به **فهو مرتد**
عن دينه بمقالته هذه **حلال الدم** اي دمه هدر حلال
اراقته هو عبارة عن لزوم قتله شرعا **الا ان يرجع**
عما قاله فيتوب ويعترف بخلاف ما كان قاله اولا فهو
عنده حكم المرتد فتقبل توبته لقوله فقالوا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولحديث اذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها واحكام المرتد عندنا مفصلة
في كتب الفقه غنية عن البيان **وقال ابن القاسم**
عبد الرحمن المصري الامام المشهور صاحب مالك **في المسلم**
اي في حق الرجل المسلم **اذا قال ان محمدا** صلى الله عليه
وسلم **ليس نبيا او لم يرسل** من الله للناس كافة
او لم ينزل عليه قرآن ووحي من الله **وانما هو شيء تقوله**
اي شيء وامر افتراه على الله وهو صلى الله عليه وسلم جاء الله
بما ينطق عن الهوى وقد اتى بملته البيضاء النقية
عن قال مثل هذا يستحق ان **يقتل** ويلعن في الدارين
قال اي ابن القاسم **ومن كفر برسول الله** بانكار نبوته
ورسالته صلى الله عليه وسلم **وانكره من المسلمين** بان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انكر وجوده كما تقدم واما الكفار فحكمهم سيأتي وتبديهم
لقوله فهو في احكامه بمنزلة المرتد يقتل ان لم يتب *
وكذلك الحكم فيه من اعلن بتكذيبه اي اظهر جهرا
فهو كالمرتد يستتاب اي تقتل توبته فان لم يتب قتل
وكذلك قال ابن القاسم فيمن تنبأ وزعم انه نبي يوحى
اليه اي يقتل ان لم يتب لمحل ذلك اذا زعم انه يوحى اليه
بنزول الملك عليه وكلا فالذي ينبغي انه لا يكفر كما قاله ابن
عجز وقال اي ذهب الى مثله من ائمة المالكية سحنون
تقدم بيانه وان المشهور فيه ضم اوله وقد تقل انها
تفتح وتكسر فهو مثلث فعلون او فعلول من السحنة
وهي بشرة الوجه ولونه وهيأته وانه ممنوع من الصرف
العلمية وشبه العجمة كما قاله ابو العلا المعري في شرح ديوان
البحتري وقال ابن القاسم فيمن تنبأ انه كالمرتد سواء
كان دعا الى ذلك اي الى متابعة نبوته سرا كان او جهرا
كمسيلمة لعنه الله وقال اصبغ بن الفرج انه اي من زعم
انه نبي يوحى اليه كالمرتد في احكامه لانه قد كفر بكتاب
الله لانه كذب صلى الله عليه وسلم في قوله انه خاتم النبيين
ولا نبي بعده مع الفرية على الله بكسر الفاء اي الكذب
عليه بقوله ان الله اوحى الي وارسلني وقال اشهب
في حق يهودي تنبأ اي زعم انه نبي وزعم انه ارسل
من الله الى الناس ليبلغهم عن الله او قال وزعم
ان بعد نبيكم نبيا الخ بشريعة نقال انه يستتاب
كالمرتد ان كان اعلن بذلك اي عظم امره لا اذا اخفاه
فانه تاب ورجع عما قاله والا قتل ان لم يتب وذلك
اي قتله لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله
الذي نقله عنه الثقات لا نبي بعدي اي لا نبيا احدث
بعدي ومفتر بتعمد الكذب فيما زعمه على الله في دعواه

الرسالة والنبوة لانه بقوله ان الله اوحى الي دخل
في دين اظلم ممن افترى على الله كذبا وهذا الحديث رواه
البخاري وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي لما استخلفه على
المدينة في غزوة تبوك وقال له اتتركني في النساء والصبيان
اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه
لا نبي بعدي واما عيسى ابن مريم عليه السلام فلم
ينبأ بعده وانما يجيء تابعا له صلى الله عليه وسلم سويد الدين
حاكما بشرعه في اخر الزمان اربعين سنة فان قلت
ما نقول في قول الغزالي في كتاب الانتصار ان بعضهم
اول قوله خاتم النبيين بان معناه خاتم اولي العزم منهم
ويكفي فضل الفرطبي لم قلت قالوا فالجواب عنه ان كتابه
هذا عقرة لبيان اقوال الملحدين فذكر هذا النسبة على
فساده وانه مما لا يليق لم نعمد تركه اولى من ذكره
فان تعبيره بالنبيين دون المرسلين منافٍ له وقال محمد
بن سحنون تقدم بيانه من شك في حرف مما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم عن الله اي في شيء مما اوحي به
اليه وعبر بالحرف مبالغة عنادا وعتوا ولا يرد
على هذا من انكر البسملة في اول السورة فانه لا ينكر قراءتها
او المراد انكار ما لم يختلف فيه واما ما ينقل عن ابن مسعود
رضي الله عنه من ان المعوذتين ليستا من القرآن فهو
غير صحيح بالاتفاق وانما غلطوا فيه لعدم كتابتهما
في مصحفه اعتمادا على شهرتهما فان قلت فهل هناك
جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر
الاجماع عند انكاره على كونهما قرآنا واما الان فقد استقر
وصارت قراءتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفر
بهما عامي كان او مخالطا للمسلمين وسيأتي في اخر الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن محمد بن سحنون هذا فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب
الله انه يضرب عنقه الا ان يتوب مع الكلام عليه باسط
مما هنا **وقال ابن سحنون من كذب النبي صلى الله عليه**
وسلم اي نسبه للكذب او انكر شيأ مما جاء به **كان حكمه**
عند الائمة القتل وقال احمد ابن ابي سليمان صاحب
سحنون الذي نقلت ترجمته **من قال ان النبي صلى الله**
عليه وسلم كان لونه **اسود قتل** لكذبه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولون السواد يزري ففيه تحقير واهانة له
ايضا اذ **لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اسود** وانما
كان ازهر اللون موردا كما تقدم في حديث الحلية الطويل
وقال بعض المتاخرين كلامه يوهم ان مجرد الكذب عليه
في صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لابد
من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسئلتنا هذه لان
الاسود لون مفضول انتهى وقد علمت انه لا فرق لان
الثبات صفة له صلى الله عليه وسلم غير صفته لا تكون الا
شعرة بنقص لان صفاته لا تبعض اركل منها بل كل ما
اثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة له فالاعتراض لا
يتصور حينئذ ليس في محله **وقال نحوه** اي مثل هذا
ابو عثمان الحداد كان اولا ماكيا ثم صار شافعيا وهنا
لقبه واسمه سعيد **قال لو قال احد انه** صلى الله عليه
وسلم **مات قبل ان يلتحى** صغيرا **او انه** مقره وسكنه
تباهرت الباجارة بعدها مثناة فوقية مفتوحة والف
وها مضمومة او مفتوحة وراء مهملة ساكنة وتا مثناة
فوقية اخرى وهو اسم فلاة او مدينة بنواحي تلمسان
منها بكر بن حماد التاهرتي وهي بالمغرب بها قوم من العرب
نزلوها كما ذكره المسعودي في اخبار الزمان وقيل نهاية
العمور من المغرب **و قال** انه صلى الله عليه وسلم **لم يكن**

تهامة

تهامة بكسر التا اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
وقال ابن قرقول انها ماخوذة من التهم بفتح التا والهاء
وهو شدة الحر وركود الريح او بمعنى التغير من تهم الدهن
اذا تغير ريحه سميت بذلك لتغير هوائها **قتل** من قال
انه صلى الله عليه وسلم مات قبل ان يلتحي اولم يكن بتهامة
من الحجاز **لان هذا** المذكور وان لم يتعين انه سبب لكن
هو **نفي** لوجود النبي صلى الله عليه وسلم لمنفي صفته المعرف
قال ابن حجر وما قاله متجه لكن محله كما يعلم من اخر كلامه
فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه
يعلم رد ما نقله العز بن عبد السلام عن ابي حنيفة رفواه
من ان من قال او من بالنبي واشك في انه المدفون
بالمدينة والذي نشا بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما
بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون
جاحد كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك
في ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير
ذلك من العظائم **قال حبيب بن ربيع**
من ائمة المالكية **بتبديل صفته** المشهورة كوصفه باون
غير لونه **وسواضعه** التي كان مقره بها كتهامة ومكة
والمدينة **كفر** قال ابن حجر وهذا يشمل انكار المعجزة وكونه
كان اولا بمكة واخرا بالمدينة وغير ذلك مما يتكلم وهو
متجه **والمتظهر له كافر** لعله اذا قصده من لم يعذر في
جهله به **وفيه** اي في الكفر بما ذكر **الاستتابة** اي انه
لقبل توبته **والمسر له** الذي لا يظهره لغيره **كالزنديق**
اي حكمه كالزنديق **يقتل دون استتابه** لانه
باخفائه يدل على قصده نفي وجوده بنفي صفاته
المعلومة تواترا لكل احد **تنبيه** يعتمد لذكر بعض
انواع ما يحق بصدده **الوجه الرابع** من اقسام هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسالة ان يأتي من تكلم به من الكلام بمجمل اسم مفعول من الاجمال وهو في اللغة مقابل للتفصيل ومنه جملة العدد وفي اصطلاح اهل الاصول ما لم تتضح دلالته على مراد من تكلم به وهو المراد هنا والمناسب لقوله وان يأتي بلفظ من القول مشكل وفي نسخة وبلفظ من القول بمشكل والمشكل في الاصل مالزم اشكال اي اشباه ونظاير وهو ايضا ما يظهر معناه قال الراغب المشكل في الهيئة والصورة والشد في الجنسية والشبه في الكيفية والشي اذا كان له اشكال فالمراد ما فيه التباس بغيره بمكن حمله بما فيهم منه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره من يمكن حمله عليه او يتردد اي ذلك في المراد به اي ما قصد المتكلم به من سلامته من المكروه او ملامته من شره الذي لا يليق به صلى الله عليه وسلم وهو معطوف على سلامته فهنا اي في المقام الذي يورد فيه ما يحتمل قصده وعدمه متردد النظر بزنة المفعول اسم مكان اي محل التردد في حكمه اي نظر الحاكم فيه وحيرة الصير بزنة عنب بعين مهملة وموحدة جمع عبرة وهو ما يعتبر ليستدل به على غيره ومظنة بكسر الظاء المشالة اي محل الظن الذي يظن فيه امر يقتضي اختلاف المجتهدين في حكمه لاحتمال انه في حقه فيجري عليه حكم ما يقتضيه او في حق غيره فلا يكون مقتضيا لقتل قايله فهو محل تامل ونظر ووقفه معطوف على تردد استبرا بالمراي لطلب براة المقلدين لهم اي المجتهدين يعني ان المجتهدين يعملون النظر في استخراج حكمه ويخبرون فيه لا اشكال عليهم والمقلد لهم يقف حتى يعلم حال من قلده فيتبعه ويبرا بذلك عهدته ليهلك من هلك عن بينة اي ليكون من حكم بكفره عقاله

قتله

قتله بدليل واضح لان اراقة الدم لا يجازف فيها ويحيى من حي اصله حيي فادغم عن بينة اي يكون حياة من لم يقتل بدليل ظاهر لانه لا ينبغي المساهلة فيما يتعلق بمقام النبوة وحمايتها من طعن الطاعنين وهو اقتباس لبيان علة التردد والتوقف في الامور المشكلة فتنهم اي من المجتهدين في مثل هذا من غلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم اي احترامه وصيانته وحمى حيي عرضه اي صان عرضه وحمى الاول ماض كدعى والثاني بكسر الحا اسم وهو ما تجب حمايته ورعايته والعرض كل ما يلزم رعايته من الصفات وبوله ضده ويكون بمعنى الجانب والذات ايضا وفيه كلام لاهل اللغة طويل لا حاجة لنا به هنا اي منع ان يهجم احد على مقام النبوة ولو لاحتمال لا قام حام حول الحما يوشك ان يقع فيه فحسبه اي اقدم من غير مبالاة على القتل اي الحكم بقتله وان احتمل كلامه ومنهم من عظم حرمة الدم فلم يجسر على القتل بدره بدال ورا مهملتين مفتوحتين وهذه كالدفع وزنا ومعنى الحد وهو هنا القتل بالشبهة فيما قاله لاحتمال عدم قصده لما يوجبه وهو اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات وهو حديث ورد بمعناه كما في ابن ماجة ادفعوا الحدود ما استطعتم وكذا هو في الترمذي وغيره واما هذا اللفظ بعينه ففيه كلام في تخريج احاديث الهداية لابن حجر وبين الشبهة بقوله لاحتمال القول الصادر منه لامرين احدهما يقتضيه والاخر يمنعه فعمل بالثاني احتياطا والشبهة على انواع ذكرت في كتب الفقه والاصول وفي بعض النسخ وقتل الرجل المومن من الموبقات اي المهلكات للقاتل في الدنيا والاخرة لما ورد في الحديث الصحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله
من قتل مؤمن بغير حق وقد اختلف ايمتنا بين الفقهاء
المالكية في رجل اغضب غريمه يعني من له عليه حق طالبه
به فقال له اي لغريمه الذي امره بالصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطالب له من غريمه حقه الذي
خاصمه لاجله لا صلى الله على من صلى عليه لقهوره وعدم
تدبره فقيل لسحنون اي استفتي في هذا القايل هل هو
كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم صريحا في غير حال
الغضب لقبيه نرحة الله وصلاته عمن صلى عليه او شتم
الملايكة الذين يصلون عليه لدخولهم في قوله من صلى
عليه فقال سحنون لمن يسأله لا اي ليس هو كمن شتم
هو لا اذا كان هذا القايل كما بنا على ما وصفت اي ما
ذكرته وحكيته عنه وما وصفت مفتوحة ضمير المخاطب
من الغضب الذي اغضبه به غريمه لان الحدة تحمل
المرء على ان يصدر منه ما لا يرضاه لانه لم يكن مصرا
اي ناويا ومريدا للشتم وفي نسخة الشتم لاحد مما
ذكر وانما سبق لسانه له من غير فكر وقد جرت عادة
الناس انهم يقولون عند الغضب صلى الله على النبي
ونحوه وقال ابن اسحاق البرقي بالموحدة المفتوحة
وسكون الواو المهملة والقاف ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عمرة ابن ابي العناصر توفي سنة خمس واربعين
ومايتين واصبغ بن الفرج تقدم بيانه لا يقتل هذا
القايل لانه انما شتم الناس لا النبي ولا الملايكة
لان من وان عم يخص باعتبار متعارف الناس
في قصد جنسهم دون غيرهم من لا تخطر ببالهم في
عرف التخاطب وليس ثم قرينة تقصر الشتم له صلى
الله عليه وسلم ولا الى الملايكة الذين يصلون عليه كما بانا

وقد

وقد بينا ان المتبادر من قوله من صلى عليه الا سرله او نفسه
انه صلى عليه لتسكين غضبه فكانه قال له ان صليت انا وانت
لدفع الغضب فالا صلى الله عليك او علي وهو في غاية الظهور
وهذا الذي اجاب به البرقي واصبغ بخلاف سحنون الذي
ذكره بعيني سوداها واحد لانه اي في قوله اذا كان الخ لم يقيده
بالغضب اي بسببه في شتم النبي صلى الله عليه وسلم
فانه لا عذر فيه لاحد ولكنه لما اختل الكلام المذكور عنه
اي عند سحنون في اعتقاده لشتم الناس وما يوهمه من خلافه
ولم يكن معه قرينته فيما قاله وفي حاله تدل على شتم النبي
صلى الله عليه وسلم او شتم الملايكة بدخولهم تحت من لا
مقدمة اي امر مقدم على كلامه يحمل عليها كلامه اي قرينة
وامر بانه قصد النبي والملايكة بل القرينة الحالية
في حضانه تدل على ان مراده الناس الذي حضانه
وكلامهم معهم كما تقدم العامة اي الملايكة والحواديين
ولا غير الملايكة ونحوهم لاجل قول الاخر وامره له صلى الله
على النبي رد عليه ما يفيد ان قصده بقوله لا صلى الله على
من صلى عليه اي عليك او علي من عندي عن يعارضني و
يريد دفع غضبي من غير استيفاء حقي منه فحمل قوله
وسببه لمن يصلي عليه الان لاجل امر الاخر له بهذا
حمل غضبه من ان يخطر بباله عند المتصف النبي او
الملايكة وهو في غاية الظهور في عرف الناس هذا التاويل
معنى قول سحنون الذي تقدم وهو موافق بحسب
المعنى لقول صاحبيه البرقي واصبغ وذهب الحارث
ابن مسكين المقاضي هو ابو عمرو المصري مولى مروان
الثقة الحجة المحدث المالكي احرج له اصحاب السنن وحمل
لبغداد في محنة خلق القرآن فحبس الى ان توفي المتوكل
فاطلقه وولاه قضاء مصر فلم يزل قاضيا الى ان توفي سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماتين وخمسين وعمره يزيد على ثمانين سنة وكذا ذهب غيره
في مثل هذا القائل لا صلى الله الى اخره الى القتل لشموله من
ذكر من النبي والملائكة قال ابن حجر واللائق بقواعدنا الاول
لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة
وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى او غيره من الناس مع
عدم التفكير بضرر التعزير المليع وتوقف ابو الحسن القا
بسي في قتل رجل قال كان صاحب فندق بضم الفاء وتفتح
وهو لفظ معرب معناه الخان الذي ينزله ابناء السبيل
والتجار والغرباء والسوق زايدة او اصلية وفي عبارة الصفاقسي
فندق حل بحر كالشرق وهو ايضا بلغة اهل الشام خان من
هذه الخانات التي ينزلها الناس وبينه اصحاب الدول
من اهل الخيرات قرنها ٥ بفتح اوله وزنه فعلان او فعال
وهو دنم بمعنى الدير وهو الذي يجمع الرجال الاجانب مع
زوجته او بعض محارمه كاخته وبنته ونحوهن وقال
الزبيدي هو الذي يدخل الرجال على امراته وقال الجوهري
هو الذي لا غيرة له وهي متقاربة والفساد من جمع بين
الرجال والنساء مطلقا جماعا واما وكذا من يجمع بينهما
وبين المرد والقرطبان ويقال قلتبان الذي يعرف من يجمع
بزوجته ويسكت وفي معناها محارمه ونحوهن وصاحب
الفندق اي الخان كل من يجمع المال سواء كان له خان ام ولو
كان اي صاحب كل فندق نبيا مرسلا فامر بشرة في
القيود والتضييق عليه ليمسك ويحبس حتى ينظر امره
ويستفتهم البينة اي يسالهم عما قاله عن جلية القائله
اي يجمعها ليتفهم منه مراده فما يدلي مقصده وما اراده
هل اراد اصحاب الفنادق الان اي الموجودين في دلك
فعلوم انه ليس منهم بنبي مرسل الان لكنه اسر
اخف من ان يقصد عمومه للموجودين وغيرهم ممن

تقدم

تقدمه قال القابسي ولكن ارادة الموجودين الان بعيد
لان ظاهر لفظه العموم لان كل لفظ يقتضيه فصوابه
لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتاخرين من
الموجودين ومن بعدهم ونوزه بقوله وقد كان في قدم
من الناس من الانبيا والرسل صلى الله عليه وسلم اجمعين
من اكتسب المال وقد علمت ان صاحب الفندق في كنايته
عن من له مال كبير اكتسبه لانه لا ينبغي ويملكه الامن هو
كذلك فهو كقولهم طويل النجاد عميمي طويل القامة قال
القابسي ودم المسلم المعصوم لا يقدم عليه الا بامر
بين فكيف بالانبيا عليهم الصلاة والسلام وكيف يجرا
على الحكم بالقتل وما ترد اليه التاويلات اي تاويلا
يخالف الظاهر لا بد من انضمام النظر فيه وفي نسخة
امعان وهما بمعنى والمراد تدقيق النظر واطالة التدبر
والتفكر يقال امعن النظر وانفه واصله من امعن في
الطريق اذا ابعد وسار سيرا طويلا هذا معنى كلامه
في هذه المسالة رواه بمعناه دون لفظه وكانه يريد بهذا
انه غير ظاهر لانه احال عليه على ارادته وهو لا يطلع عليه
وتفصيله بين ارادته العموم وارادة اهل زمانه فيه تاملا
يخفى ولذا قال ابن حجر بعده والظاهر ان لفظه لتنبيه ضعيف
في ذم الانبيا ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل
يعزر التعزير الشديد وحكى عن الشيخ ابي محمد ابن ابي
زيد الفقيه وقد تقدم مرارا في من قال لعن الله
العرب ولعن الله بني اسرايل ولعن الله بني ادم
من غير تعيين لاحد منهم واسرايل لقب يعقوب معناه عبد
الله او صفوة الله وذكر انه لم يرد الانبيا منهم وقال
لما انكر ذلك عليه انما اردت الظالمين منهم دون
الصالحين والانبيا والرسل منهم فقال ابن ابي زيد انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم بان عليه الادب اي التعزير والزاجر لما في كلامه من الايهام بقدر اجتهاد السلطان اي بقدر ما يودي اليه اجتهاده من ضرب وامر غيره دون القتل وهذا مبني على قاعدة هي ان العام اذا ورد من غير قرينة على الخصوص هل يصدق في قوله اردت الخصوص فقيل يصدق اذا غلب على الظن انه لم يرده وفيه كلام في الاصول ليس هذا محله وكذلك افتى ابن ابي زيد كما افتى في المسالة السابقة افتى ايضا فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وهذا ظاهر يقتضي الكفر والقتل لان الذي حرمه هو الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم من حرمه وسياتي حكمه مع ما بعده وهو قوله وافتى ابن ابي زيد فيمن لعن حديث لا بيع فهي حاضر معناه المقيم وهو يكون مفردا واسم جمع كالسافر لبادي وهو من بان من البادية كالبدوي ولعن الحديث لا معنى له الا لعن قائله او اراد به ولعن من جاءه اي بالنهي عن بيعه والذي جاءه قائله اولا او راويه وهذا مما اختلف فيه فقيل انه حرام لتغرير صاحبه فانه ياخذه منه بثمن قليل ثم يبيعه تدريجيا باكثر وقيل انه نسخ وقيل الكراهة تنزيهية ومن ذهب الى حرمته كبعض الشافعية شرط فيه شروطا من علمه بالنهي وكون المباع مما تعم الحاجة اليه وان لم يكن ماكولا والمعنى في التحريم التضييق على الناس والحديث في الصحيحين وغيرهما مع اختلاف في بعض الفاظه ففي رواية لا بيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ان كان يعذر بالجهل لقرب عهده بالاسلام وقد علمت انه شرط عند القائل بحرمته وعدم معرفة السنن جمع سنة اي الاحاديث المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم

فعليه

فعليه الادب الوجيع الادب بمعنى التاديب وهو التعزير والوجيع بمعنى الموجع واسناده مجاز عقلي وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله اي بسبب ظاهر حاله وما يظهر من كلامه ونحواه سب الله لانه هو الذي حكم به واوحاه ولا سب رسوله صلى الله عليه وسلم لانه هو الذي حابه وبلغه للناس وانما لعن من حرمه من الناس اي العلماء المجتهدين الذين انتواجر هته لما صح عندهم من الحديث فهو على نحو فتوى سحنون واصحابه من المالكية في المسئلة المتقدمة في قول القائل لا صلى الله على من صلى عليه كما مر انفا قال ابن حجر بعد كلام المصنف وهو ظاهر ولا بد من تقييد لا عن تحريم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل به بان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين ولا متخرجيه معلوم من الدين بالضرورة ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قوله اجرلم هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله ما اردته لان لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب ولا فيقتل ومثل هذا المذكور في حكم هذه المسئلة ما يجري اي يصدر ويقع في كلام سفهاء الناس ممن لا تدبر عنده في اموره من قول بعضهم في مخاطبته لبعض فيما يقع في مخاضمتهم يا ابن الف خنزير واراد بالخنزير من تقدم من اباءه واجداده بطريق الاستعارة وابن مائة كلب اي رجل خسيس دنئ كالكلب ونحوه مما يصدر عن سفهاء العوام من هجر القول بضم فسكون معناه الفحش في المنطق واللغو كما تقدم ومراده بالالف والمائة التكثير لا العدد فلا شك انه يدخل في مثل هذين العددين اي الالف والمائة وفي نسخة العدد من اباءه واجدا

٥٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

جماعة من الانبيا كنوح واسماعيل ويعقوب عليهم الصلاة والسلام
ولعل بعض هذا العدد المذكور وهو الالف والمائة منقطع
الى ادم الظاهر ان معنى منقطع منتهي قال في المصباح منقطع
الشيء بصيغة البنا للمفعول حيث ينتهي اليه صار نحو
منقطع الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشيء
نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى انتهى فقول
بعضهم انه بمعنى متصل من انقطع اليه ولم يركن الى غيره
ومن عداه بالي وليس بمعنى متصل اذ لو كان بمعناه مدة
بعد انتهى تكلف لا تساعده اللغة والحامل له على ما راه
من عدم صحة معناه بحسب الظاهر والصواب ما سمعته
اولا ينبغي لما ذكر من احتمال دخول بعض الانبيا فيه وان
الحامل على ذكر سفاهة قابيل الزجر عنه وهو المنع بعنف
وشم وتبين ما جهله قابيل منه ليزول عذره فيقال
له انه يدخل في كلامك بعض الانبيا فتب عنه ولا
تعد لمثله ومثلة الادب فيه اي تاديب قابيل فيه بلوطمه
وتقريعه او تعزيره ولو علم بالبنا للمفعول اي علم الحاكم
انه اي القاتل تقصد سب من في اباية في سلسلة نسبه
من الانبيا عليهم السلام اي علم قابيل بان فيهم انبيا فقصد
ذخر قصد في عموم كلامه لقتل لردته او احد اكما هو حكم
سباب الانبيا والسلام داخلة في جواب لو وحاصل ما
ذكره انه لا يكفر بهذا اللفظ وان شمل جماعة من الانبياء
مالم يعلم انه قصد سبهم وما ذكره فيه ظاهر هذا اللفظ
المبالغة في سب المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ في
تعزيره كما مر وقد يضيق الترقي في نحو هذا اي يزاد
في التشديد على قابيل فيما لو قال لاحد من الناس لرجل
هاشمي اي من بني هاشم بن عبد مناف بن قصي جد
النبي صلى الله عليه وسلم لقب به واسمه عمرو لهشمه رجلا

اولا

اولا كان يهشم الثريد لاطعام قومه كما فصل في السير
لعن الله بني هاشم ضيق فيه لدخول النبي صلى الله
عليه وسلم واهل بيته فيه دخولا متبادرا صريحا فليس
كالذي قبله ولا شدد على قابيل وقال اردت الظالمين
منهم والكثرة كابي لهب وابي جهل ولا قرينة منه
على تخصيصه بعد الاطلاق ولا قرينة تشهد له في
دعوى الخصوص فلو ظهرت القرينة ككون المخاطب
من ظلمهم درئ عنه الحد بالشبهة فلا قتال له
سناف لما تقدم او قال لرجل من ذرية النبي صلى الله
عليه وسلم او من نسله اي من ولد له من فاطمة اولاده
من السادة الاشراف وينبغي تخصيص الولد بمن قرب
نسبه منه صلى الله عليه وسلم كالحسن والحسين والنسل
بن بعدهم فان عطف المترادفين باو وغيرها صحيح حلا قال ابن
مالك في تجويزه كقوله ومن يكب خطيئة او اثما ووقع في
بعض النسخ وولده بالواو ولا اشكال فيه على علم منه اي
وهو يعلم ويتحقق انه من ذرية النبي صلى الله عليه
وسلم ولم تكن قرينة قائمة في المسالتين اي مسئلة
بني هاشم ومسئلة الذرية تقتضي تخصيص بعض ابايه
بما ذكر من السب واخراج النبي صلى الله عليه وسلم من
سبه منهم بلفظ يخصه او نحو من توجيه خطابه
قال ابن حجر وظاهر كلامه انه لا يقبل تخصيصه بارادة
غير النبي صلى الله عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم
لفظه لكن الاقرب الى قولهم قبوله مطلقا لان اللفظ
بوضعه لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره وقد
رايت لابي موسى عليبي بن مناس بفتح الميم والنون
المخففة والف وسين مهملة وما في بعض النسخ من كسر
سينه لم يثبت وهو من اصحاب سحنون ومن اهل قيروان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقال ميتاس بمثناة تحتية في من قال لرجل بخاصة وشاتمه
لعنك الله وأباك الى آدم انه ان ثبت عليه ذلك
القول قتل لدخوله بعض الانبياء فيه كنوح عليه الصلاة
والسلام قيل الظاهر انه يؤدب ولا يقتل لاحتمال ان يريد
ان اللعنة تستمر عليه الى ان يلقى آدم لا سيما ودخول الغاية
غير متعين فتدبر وقال ابن حجر بعد كلام المصنف وقضية
تواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه غير صريح في سب
نبي لاحتماله الى ان يلقى آدم في القيامة بل لو قال لعن الله
اياه الى آدم كان عدم التكفير اقرب ايضا ان ادعى ارادة
غير الانبياء منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يرد على خلافه
ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف المشهور في دخوله الغاية
انتهى قال القاضي ابو الفضل عياض المؤلف رحمه الله
وقد كان اختاف شيوخنا من علما المغرب المالكية
في من قال لشاهد شهد عليه لتبني من الحقوق ادعي
به ثم قال ذلك الشاهد لم اي للمدعي عليه وقد اتهمه
في شهادته تتهمني بحذف همزة الاستفهام اي اتتهمني
اي تنسب لي سوا امر يقتضي عدم قبول شهادتي
والتهمة شوطن كما تقدم فقال له الآخر المشهود عليه
بحق الانبيا يتهمون بالبنا للمجهول اي ينسد لهم
التهمات وهذا مقول القول فكيف انت اي بانت اولى
بان تتهم لبعدها طلك عنهم وكيف استفهام انكاري
استبعادي بمعنى كيف تكذبون بابنه فكان ممن افتى
ابو اسحاق بن جعفر فقدمت ترجمته بيري قتله
اي بعتقده وجوبه لبشاعة ظاهر اللفظ اي قباحته
بحسب الظاهر المقتضي لانهم رتع بهم ما يقتضي سوا
الظن بهم وبشاعة بموحدة وشين لمعجمة وروي
لشناعة بمعجمة وهما متقاربان قيل وتعبيره بالمضارع في

يتهمون

٢٠١ ب

يتهمون الدال على الاستمرار التجددي هو المستفتى ولو
عبر بالماضي لم يكن فيه كبير استشناع لانه قد وقع انهامهم
من جملة الكفرة الخبرة وان احتمل انه لحكاية الحال الماضية
من اتهامهم بالكذب والسحر وغيره وكان القاضي ابو محمد
بن منصور اسمه عبد الله ابن محمد بن منصور بن منصور وبنصور
جده عبد الله بن محمد بن منصور بن ابراهيم بن قاسم
بن منصور اللخمي ولد سنة ثمان وخمسين واربعماية
وتوفي في شعبان سنه ثلاث عشر وخمس ماية وهو
امام محدث مالكي المذهب يتوقف اي يتردد عن
القتل فلا يقدم على الحكم به لاحتمال اللفظ المذكور
عنده ان يكون خيرا عن من انهمهم من الكفار الذين
اتهموهم بما لا يليق بهم لكن كذبوهم وهذا مما وقع
بمايله لا يعتقد ما قالوه قال ابن حجر وهذا الثاني هو
الاوجه وافتى فيها اي في هذه المسئلة المتقدمة
قاضي قرطبة ابو عبد الله بن الحاج بنحو هذا الذي
افتى به ابن منصور من التوقف فيه وهو محمد بن احمد
بن خلف بن ابراهيم التجيبي المالكي العلامة المحدث الشهيد
ولد سنة ثمان وخمسين واربع ماية وقتل وهو ساجد
بجامع قرطبة قتله رجل محدود يقال ضربه سكين في
خاصرته فقتله ودفنه في الموضع الذي قتله فيه العاشر
سادس عشرين من شهر رمضان ودفن بعد العصر
في مشهد عظيم وليس ابن الحاج هذا صاحب المدخل
ويشرد القاضي ابو محمد بن منصور المذكور انفا
تصفيده اي جعله في صفد وهو القيد يقال صفدته
وصفدته بالتشديد اذا قيدته واصفدته اذا اعطاه
ففرق بين المعنيين وقيل الصفد في العطية ماخوذ
من القيد كما قيل ومن وجد الاحسان قيدا تقييد او فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام فصلناه في حواشي البيضاوي واطال سجنه بفتح السين مصدر ويجوز كسرها بتقدير مدة سجنه ثم استحلفه بعد بالضم اي بعد تضعيفه وسجنه حلفه يمينا على تكذيب ما شهد به عليه اي امره ان يحلف على انه ما قال ما نسب اليه اذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه بصدور هذا القول منه وهن اي ضعف فحلفه وهذا احتياط في حق النبوة ولا فيكون اخبارا عما وقع من الكفرة من غير اعتقاد لما قالوه وهو امر واقع يكفي في عدم استحقاقه للقتل ثم اطلقه لحكمه ببراءته ما نسب اليه وشاهدت شيخنا اي عاينته وانا حاضر عنده ابا عبد الله الامام محمد بن عيسى بن حسن التيمي ولد سنة تسع وعشرين واربع مائة وتوفي سنة خمس وخمسين وخمس مائة صبيحة يوم السبت لعشر بقين من جمادي الاخر كما تقدم ايام قضايه اتي برجل ادعى عليه عنده هاتر وفي نسخة تهاتر والمهتزة السفاهة في القول يقال تهاتر الفتيان اذا تفاحشا في القول من الهتر بفتح الهاء وكسرها وهو الباطل والسقط من الكلام وهاتر وهاتر اذا لم يبال بما صنع وما قال وقيل هو بالفتح تمزيق العرض وبالكسر السقط من الكلام :: والتهاتر نوع من الحمق والجهل وهو ايضا العجب والتهابة والداهية برجلا اسمه محمد والمراد انه خاصه ثم قصد اي توجه الى كلب كان قريبا منه فضربه برجله وقال له قم يا محمد وقصد بذلك تحقير حضرة المسمى بهذا الاسم لمشاركته له صلى الله عليه وسلم في الاسم لا ينبغي ذكره لايهامه ما لا يليق فانكر ان يكون قال ذلك الذي نقل عنه وشهد عليه بالبينات ما انكره لفيف من الناس اي جماعة اجتمعوا ليشهدوا عليه بما وقع منه قال تعالى

وجينا

وجينا بكم لفيفا اي منضما بعضه الى بعض من لفه اذا طواه فامر القاضي ان يعنى به الى السجن ليحبس فيه وتقتضي بفتح التاء الفوقية والقاف والصاد والمهملة المشددة فتحل الفا اي سال عن حاله في دينه والتقصي هو البحث والتفتيش الشديد كانه يتبع اقصاه قال ابو تمام يا صاحبي تقصيا نظركما وانه هل يصحبن احدا من يستراب بدينه اي ممن للناس ريبة وشك في دينه ممن يتهم بالالحاد فان المرء على دين خليله فان كان كذلك يعلم انه تصد بكلامه حقيقته فاكثر السوال عنه وعمن يخالطه فلما لم يجد ما يثبت الريبة من حاله وحال اصحابه ممن يتهم باعتقاده ضربه بالسوط تعزيرا له وزجرا عن العود لمثله واطلقه قال ابن حجر وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب نفصل الوجه الخامس من اقسام ما نحن بصدده ان لا يقصد بكلامه الذي اتى به نقصا اي ما يدل على امر ينقصه ولا يذكر عيبا اي امرا معيبا قبيحا ولا سبا اي ما يسب به ولكنه ينزع اي يميل ويلمح من تلهب نزع الى وطنه تقول نازعتم نفسه الى كذا اي مالت له ميلا شديدا كما قاله الراغب وغيره بذكر بعض اوصافه صلى الله عليه وسلم او تستشهد ببعض احواله التي كانت له صلى الله عليه وسلم اي ان ياتي بها شاهدا اي نظيرا لامر وقع له الجائزة عليه في الدنيا فيرد به لان ما لا يجوز عليه نقص له على طريق ضرب المثل بحاله وتمثيله به ليقاس عليه غيره او الجه لنفسه او لغيره ليتاسى به لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة او على طريق التشبيه به صلى الله عليه وسلم ان التشبيه بالكامل فلاح او عند هضيمة وفي نسخة عظيمة اي واقعة عظيمة والهضيمة من الهضم

واصله كما قال الراغب شدخ ما فيه رخاوة ثم استعير للظلم والجور قال تعالى لا تخاف ظلما ولا هضما اي مظلمة نالته اي اصابته او قضاضة لحقته اي تنقيص يقال عضني منه اذا انتقصه ليس ثلي سبيل اي طريق التاسي اي الاقتداء به في مثله ولا على التحقيق لانتفاء النبي صلى الله عليه وسلم به على مقصد الترفيع اي التعظيم لنفسه اذا كان ذلك وقع له او يذكره لغيره ممن وقع له او يذكره على سبيل التمثيل به وجعله مثلا فيما اتفق له وعلم التوقي لنبيه صلى الله عليه وسلم للتنبيه نفسه به اين الثريا واين الثرى او على قصد الهزل واللعب مأخوذة منه والتقدير يقول له بمثناة فوقية ونون وبدال ورا مهملتين اي الا ثبيان يا بسر نادر شاذ وقوعه فيذكره على سبيل التذوذ لا التشهير والترفيع وقيل معناه الاسقاط اي اسقاط حرمة مقامه وقيل انه بعجمية بعض التكلم بما فيه تعب وتشهير وفيه نظر والظاهر انه بيا موحدة وثاء مثلثة تحوز به عن السفاهة واللفظ بما لا يليق به كقذف القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم وفيه سوء ادب لا يخفى او ان كذبت اي نسب لي الكذب فقد كذب الانبيا وهذا فيه تسوية لنفسه بهم وان اذنبت اي وقع مني ذنب وخطية فقد اذنبوا وهذا سوء ادب منهم فانهم عليهم الصلاة والسلام معصومون ولو قيل بتجويزه على غير الصحيح فقد نهم حسنات بالنسبة لتنوهم فهذا جهل من قائله او انا اسلم من السنة الناس اي من طعن السنتهم وغيبتهم ولم تسلم منهم الانبيا الله ورسله فكيف لغيرهم او قد صبرت على ما ابتليت به كما صبر اولو العزم من الرسل تقدم بيانهم قريبا

فانا

فانا حقيق بالصبر او اني صبرت كصبر ايوب عليه الصلاة والسلام وتقدم بيان ما صبر عليه او قد صبر نبي الله علي عداه بكسر العين جمع عدو وحلم بزنته علم من الحلم اي عاملهم مع ما وقع منهم بالحلم والعفو عنهم على اكثر مما صبرت انا عليه فمحى كل هذا من ترك الادب فلا يخفى قال ابن حجر فيقبل كلامه بل صريحه عدم الكفر في هذه المسايل وهل يحرم ذلك الظاهر انه ان قصد به الترفع وان شارك في اصل هذه الفضايل كان حراما شديد التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى انه لا نسبة لي بانتباعهم وقد وقع لهم ذلك من وقوعه لي او لي لم تكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله ان اذنبت فقد اذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال وقال بعض المالكية من قال ان كان قيل في حتى او حق فلان او ان جرى له كذا فقد قيل في حق الانبيا او جرى لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان ما انتقص به يضيفه للانبيا فيوذب وفهم بعضهم من كلام المصنف هنا انه يكفر بذلك وليس كما فهم وليس في مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحا ولا تلويحا وليس لما قاله دليل وتعليله بان القصد التشبيه وللانتقاص فاسد اذ لا قصد ذلك من في قلبه اسلام بل المراد كيف لا يتكلم في حقير مثلي وقد تكلم في الاكابر قال بعض المتاخرين بل اطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى والوجه عدم التحتم حيث كان المراد ما ذكر واطلق انتهى ملخصا ثم استطرد بما وقع من هذا القبيل لبعض الشعرا فقال وكقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتنبي ابو الطيب احمد بن الحسين الشاعر المشهور وشهرته تغني عن ذكره وترجمته مستوفاة في التواريخ ۞

• انا في امة تداركها الله • غريب كصالح في ثمود •

الامة اقوام في زمان نبي بعث اليهم ويكون معنى الجماعة مطلقا ومعنى تداركها الله اي ادركها بلطفه او بلاكم فهو دعا لهما وعليهم وصالح نبي الله وثمود امته والغربة الخروج عن الاهل والوطن فاستعارها لعدم المناسبة والالفة كما يقال الكرام غريب بين اهله وهو على طريق الشعراء في الادعا قال ابن حجر وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله في الغربة بحال صالح فيكون من قصد الترفع او تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشاقة وعدم الطواعية لم فيكون مستلزما للترفع وصريحا في سبهم وعلى كل فهو غير كافر والبيت من قصيدة له وقيل انه لقب بالمتنبي لهذا البيت وفيه اقوال اخر ونحوه اي نحو قول المتنبي هذا وما في معناه ما وقع في اشعار المتجرفين في القول الذي يقولونه والتجرفة تجاوز الحد والخروج عنه والتجرفة ارتكاب ما لا يليق من غير مبالاة به وروى في النوادر بلا لقول بضم اللون نثر واد وكاف اي الحماقة المتساهلين في الكلام يقال تساهل وتساهل اذا لم يتدبر ويتامل ما فيه ضرر لدينه او عرضه كانه يعد الصعب سهلا كقول ابي العلا المعري نسبة لمعرة النعمان البلدة المشهورة وهو عفا الله عنه كان اعمى من بيت علم وعراقة ومرتبته في الذكاء وسعة العلم بالعربية وغيرها وفصاحته في النظم والنثر اشهر من فناسك الا انه من اضلال الله على علم كان متهما بالزندقة وكلامه في ديوانه لزوم ما لا

يلزم

يلزم شاهد عليه لا يتردد فيه فكما اعمى الله بصره اعمى بصيرته ولولا خوف الاطالة اوردت لك من كلامه ما يقزز منه

• كنت موسى وافته بنت شعيب • غير ان ليس فيكما من غير •

وهو من قصيدة له في سقط الزند اولها ۞

• ابق في نعمة بقا الدهر • نافذ الامر في جميع الامور •

يشير لقوله تعالى رب اني لما انزلت الي من خير فقير وتوفي سنة تسع واربعماية وما يليق ان يسلى به نفسه عن العمى

• لو ابصرت عيناك هذا الورى • لم ير انسانك انسانا •

والانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يوصفون بالفقر ولا يجوز ان يقال لبينا فقير وقولهم عنه الفقر فخري لا اصل له كما تقدم على ان اخر هذا البيت شاهد في جراته عند تدبره وداخل في باب الازدرا والتحقير لانه لم يرض لممدوحه ان يكون مثل نبي الله اذا اراده لولا هذا شبهتك به وتفصيل حال خبره عليه كما يعرفه من له المام بالادب قال ابن حجر ولا ينكر قوله هذا الدال على التحقير والازدرا لموسى عليه الصلاة والسلام فانه كان زنديقا كافرا وقد اتى في كتبي من شرح بعض اراجيز الكذر وقد نحا نحوه في زيادة الفتح والتصريح بالكذر في شرحه ابن هاني الاندلسي كما ياتي وكذلك قوله اي المعري الذي ليس صريحا في الكذر في قصيدة اخرى

• لولا انقطاع الوحي بعد محمد • قلنا محمد من ابيه بديل •

وهي قصيدة لم في سقط الزند مدح بها علويا اسمه محمد اولها

• ليس التحمل من دراك حلول • والسير على حلب لزمر رحيل •

ومنع صرف محمد الثاني للضرورة وقال صدر الافاضل انه على مذهب الكوفيون في تجويز منع الصرف بالعلمية وحدها كقوله بيقرأن مدارس في مجمع ۞

• هو مثلم في الفضل الا انه • لم يانه برسالة جبريل •

وفيه من ترك الادب ما لا يخفى فصدر البيت الثاني
وهو نصفه الاول من هذا الفصل لتشبيهه غير النبي
في نفسه بالنبي صلى الله عليه وسلم وحاشاه ان يرضى
به من له اسلام اوذوق فانه كفر بغير لدة والعجز يحتمل
لانه اخف من صدره لوجهين احدهما ان هذه الفضيلة
اي اتيان جبريل له بالوحي نقصت الممدوح عن درجة
المشبه به فكانه قال لولا هذا قلت له انه مثله والوجه
الاخر استغناوه عنها هذا ان قصد انه مثله وان كان
كذا فان قصد هذا فهذه اشد في كفره وعجرفته وما
كان اغناه عن مثل هذا الهذيان وقال ابن حجر واغا
لم يكن كفرا لان ظاهر قوله الاتي ان الممدوح نقص لفقد
ذلك فان اراد انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه
في المماثلة كان اقرب الى الكفر بل كفرا ونحو منه اي مثل
ما ذكر قول الاخر في الكفر
• واذا ما رفعت رايته • خفقت بين جناحي جبرين •
هو من قصيدة للاديب زيد بن عبد الرحمن هو بن معافا
الاسوفي المغربي من شعراء التاخيرة قال هو من شعراء
عربنا المشاهير ينبي عن ادب غزير نصرف فيه تصرف
المطبوعين المجيدين في عنفوان شبابه وابتداء
حاله ثم تراجع طبعه عند كماله وهو من قصيدة لم في
ابن حمودة نذاولها القوالون لعذوبة الفاظها وسلاستها اولها
• البرق لايح من اندرين • ذرفت عيناك بالدمع المعين •
• وصوت الرعد زجر حنين • وقلبي زفرات وانين •
• ملك ذوهيبة لكنه • خاشع لله رب العالمين •
• واذا ما رفعت رايته • خفقت بين جناحي جبرين •
• واذا اشكل خطب معضل • صدع الشك بمفتاح اليقين •
والنون فيه ساكنة لانه يلزم اختلاف حركات الروي لوقوع

بعضها

بعضها مرفوعا ومنصوبا ومجرورا ولولا ذلك جاز تحريكها لانه
احد ضروبه وقوله خفقت اي تحركت واضطربت وهكذا رواه
ابن بسام وفي نسخة مصححة صنعفت فهو رواية اخرى حسنة
وفيه انه ليس فيه ذكر له صلى الله عليه وسلم وما قيل من انه
فيه اجتراء على ملك معظم فيه ايضا انه ان قصد انها راياته
رفعت للجهاد ونصرة الدين فصحبة جبريل لها ليس فيه
تحقير له وجبرين لغة في جبريل وفيه لغات منها هذه ومن
العجب ما قيل انه ان اراد تثنية جبريل ففيه ما لا يخفى وان
اراد افراده فهو في غالب النسخ بياءين انتهى وهو خلط
وخبط عجيب منه وقول الاخر من شعراء اهل العصر
• فزمن الخلد واستجارينا • فصر الله قلب رضوان •
فيه عجرفة لجعله رضوان وهو من الملائكة المقربين كانه
يهوى هذا الحوري بحيث لا يقدر على فراقه ومثله قوله البيت
• ساق سها رضوان عن حفظه • فمزمن جملة حور الجنان •
وقوله في حسن يوسف عليه الصلاة والسلام كانه ملك
للابياع يخس النقد معدود والمراد المبالغة في وصفهم
بالحسن لانه يقال لمن وصف بالحسن انه حوري وملك ومنه
قوله تعالى ان هذا الا ملك كريم وكقول احسان المصيصي
يصادين مخففتين مهملتين لشبيبة لمصيصة بلدة بالاندلس
وقيل يجوز فيه فتح الميم وكسرها وتشديد الصاد وتخفيفها
وانها مصيصى نغر من الثغور الشامية قال ابن بسام في
الذخيرة هو الوزير الكاتب ابو الوليد حسان بن المصيصي
رفيق الوزير ابن عمار من عظماء الدولة العبادية وله اشعار
بديعة اكثر فصايده في مدايح المعتمد وله تصانيف جليلة
ومعان رايقة كقوله
• اذا المرء لم يزهد وقد صنعت له • بعصفر الدنيا فليس بزاهد •
من شعر الاندلس تقدم انه اقليم وضبط لفظه في

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد بن عبد المعروف بالمهدي على الله على عادة الخلفا
في الالقاب وقد تولى الخلافة بعد ان كان قاضيا قال في الذخيرة
الحاصي ابن عباد هو القاسم ابن محمد بن الوزير تين ابن
الوليد بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل ابن عمرو بن عطاف
بن نعيم وعطاف هو الداخل الى الاندلس وكان من اهل
حمص وكان عباد يلقب بالمعتضد وابنه يلقب بالمعتمد
وجده ثم تقلب في تولي بعد ذلك الخلافة وقابع وابو زرعة
وفي وزيره ابي بكر بن زيدون وابن زيدون هو ذو
الوزارتين الشاعر البليغ وكان مع ابن عمار فرمى رهان كان
اما كبر ابو بكر الرضاه وحسان حسان وانت محمد ٥
اي كان وزيرك ايها الممدوح ابو بكر بن زيدون ابو بكر الصديق
وكان شاعرك حسان المقصد حسان بن ثابت شاعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا من جهله بمقام النبوة ومجاز
فيه وان كان المشبه دون المشبه به كما قيل ٥
• فلا تك في تشبيه غيث بالمسك • من عادة النقير فتقلب ناعك •
لكن لا وجه للتشبيه بمن ليس له شبيه والمقترح هنا
كلام تركه خير من ذكره فلذا اضربنا عنه صفحا الا اشال
هذا المذكور من الكلام واما اكثرنا اي اتينا بكثير منها
بشاهدها المراد به ما شهد لما ادعاه من ان الناس
يتيهاون في امثالها مما لا ينبغي واما كون الشاهد
يذكر الاثبات حكم والمثال ما يذكر لايضاحه فكان عليه
ان يقول عما لها فانه اصطلح عليه اهل العربية وليس
مرادا هنا فليس ما ذكره شيء مع استشقالنا حكايتها
اي عده ثقيلا لما فيه من ذكر الانبيا عليهم الصلاة والسلام
بما لا يليق بهم اي روايتها وذكرها لتعريف الناس امثالها
اي امثالها ما يقع من امثالهم ولتساهل كثير من
الناس في التكلم بمثله نذكرها رحمه الله ليحذر الناس

عن

عن مثلها كما قيل ٥ ٥ ٥
• عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه • ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه •
في دلوج اي دخول هذا الباب الضنك اي الضيق الذي
لا ينبغي دخول لمن له دين واستحقا فهم قادح هذا العيب
اي عد بهم له ثقيلا والقادح فاعل وحاملين هو الثقيل
والعيب بوزن الحمل ومعناه مهموز الاخر وقلة عليهم عظيم
ما فيه من الوزر اي الاثم والخطيئة والمراد بالقلة العدم
وكلا منهم بالجر معطوف على تساهل اي تكلمهم فيه
اي في هذا الباب فيما ليس لهم به علم من حقوق الرسل
والملائكة عليهم الصلاة والسلام وتحسبونه هينا سهلا
عند الله وهو عند الله عظيم لانه من الكبائر وهو قصاص
من قصة الافك وقد اكثر الناس منه لاسلبا الشعرا
فانهم ظنوه مباحة في مدايحهم وقذفهم لانهم وهو قبيح
جدا واشرهم فيه تصريحا اي الاتيان به صريحا لرقة
دينه وللسانه تشريحا اي اطلاقا وارسالا قال تعالى
او تشريح باحسان اي طلقوهن ومنه تشريح الشعر
بالمشط ولذا قال ابن بسام فمن يشرح لحيته ٥
• فليس عيشك اسكا غمرة • ولا يشرح شعرا كاحسان •
وفي التشريح والتصريح تجنيس امن هاني بزنة فاعل همزة
الاندلسي وصفه به لان اباه من اهل بلدة اسمها هانى ايضا
وهو ابو الحسن او ابو القاسم محمد بن هانى الاندلسي الشبيلي
ولد بمدينة اشبيلية ونشأ بها واشتغل بعلوم الادب
والعربية ففاق فيها اهل عصره الا انه كان يميل الى مذهب
الفلاسفة ومن هنا وقع له ما وقع حتى طعن فيه وديوانه
مشهور في غاية البلاغة لكنه لا يخلو من تكلف كالمعري
وقد كتب عليه التيفاشي كتابا سماه الدرياق المخسر وفي
في شعر ابن ابي هانى وارتحل لمصر ثم عاد منها ولما نزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيرته وجد ميتا ولم يعرف من قتله وكان ذلك في يوم الاربعا
لسبع بقين من رجب سنة اثنين وسبعين وثلثمائة
وسنه اثنين واربعين اوست وثلاثين وهاني جده
من اهل افريقيه من نسل ابي صفرة الازدي وابو العلا
ابن سليمان المعري الذي تقدم قريبا بيانه وسليمان جده
وهم ينسبون الى الجراح الشهير كقوله صلى الله عليه وسلم
انا ابن عبد المطلب بل قد خرج كثير من كلامهما الى حد
الاستحقاق والنقص اي تنقيص من هو كامل والاستحقاق
يجوز به على التحقير وصريح الكفر لجوفهم في حق الانبيا
ونحوهم وقد اجبنا عنه كما بينه فيما تقدم وغرضنا اي
قصدنا الكلام في هذا الفصل فيما وقع للشعرا ونحوهم الذي
سقنا امثلته قريبا بضم شيء منه له فان هذه الامثلة كلها
وان لم تتضمن سبا ولا اضافت الى الملائكة والانبيا
تنقيصا اي ما ينقص مقامهم ولست اعني بكلامي في هذا التجرئ
ببني المعري فقط بل جميع ما ذكر من الامثلة ولا قصد
ما ض معطوف على قوله اضافت قايلها ازرا اي ازدرا
ولا غضا اي تنقصا لانه انما ضرب به المثل لامور ذكرها
قتل هذا القايل بالقاف اي عظم النبوة ولا عظم الرسالة
اي مقدارهما ومقامهما ووصف النبوة بالتوقير والرسالة
بالتعظيم تفننا واشاره الى ان مقام الرسالة لظهور
امره اليق بالتعظيم ولا غر زحرحة الاصطفا غر
بمعجمتين وراء مهملة بمعنى كثر وتوي حرمتها احترامها ولا
صطفا اختيار الله لهذه لرسالته واداء امانته ولا غر
خطوة الكرامة بمهملة ومعجمتين اي جعلها غر يرة
محترمة والخطوة بضم الخا المهملة وكسرها وسكون الطا
المعجمة بمعنى القرب اي قربها من الله بسبب كونها مكرمين
عنده بالرسالة حتى شبه من شبه اي

شبه احد الشعرا من شبهه من المهد وحتى له في
كرامة اي بسبب كرامة نالها اي امر وصل له مما يكرمه
عند مادحه او شبه بسبب معرة اي امر يشق عليه
ويكرهه قصد الاتقنا منها صفة لمعرة اي اراد التخلص
والتبري منها او شبه ممدوحه عملا يليق به وضرب
مثل ببعض الانبيا او الملايكة لتطييب مجلسه اي
لتطييب المجلس والمجالسة والمحاورة معه او يقصد
بما شبه اغلا بالمجمة اي غلوا ومبالغة بالمجمة لممدوح
او لغيره ويريد بطلوه انه وسيلة لتحسين كلامه
ممن عظم الله حطه بفتح الحا المجمة وطا وراء مهملتين
وهو القدر والمنزلة وشرف قدره كالنبيا به وملايكته
وهو عطف تفسير والزم اي اوجب توقيره اي تعظيمه
والتادب معه ونوه اي صلته بزيارة قبره والتوصل به
ورعاية ما يجب له ونحوه ونهى من يراه عن جهر القول
له بقوله ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ورفع
الصوت عنده اي اعلاؤه لما فيه من قلة الادب وعدم
المهابة فحق هذا القايل من غير قصد لسب وتنقيص
لقدره بل لامر مما ذكر ان درى بضم الدال وكسر الرا
المهملتين قبل همزة مبني للمفعول اي دفع عنه
القتل فلم يقتل الادب اي التاديب بضرب اولوم
وزجر والسجن اي الحبس مدة بفتح السين وكسرها
وقوة تعزيره يحسب بفتح السين اي عيار شعة
مقاله اي قباحته ومقتضى قبح ما نطق به اي بقدر
قباحة لفظه الذي قاله فيقدر بقدره اي يراعي الحاكم
فيه وما لوف عادته لمثله اي ان الذنه واعتاده يتكرر
صدوره منه كابي العلا المعري او ندوره اي وقوعه
نادرا قليلا نكثرة تدل على سوء اعتقاده له او قرينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلامه الغاية على قصده لاستخفاف ونحوه اولا اوندره
الدي يظهر على ما سبق منه في كلامه من غير قصد لتحقير
واستخفاف ولم يزل المتقدمون من السلف وكبار الائمة
يذكرون مثل هذا الكلام ممن حاربه وقاله عندهم فليحذر
الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة التوزر
العظيمة الاثم فانما يجاحرت الى الكفر نعوذ بالله من
ذلك وقد ذكر الرشيد هارون بن المهدي محمد بن منصور
بن عبد الله بن العباس الخليفة المشهور على ابي النواس
الحسن بن هانئ بن عبد الاول الصباح الحكمي الشاعر
المشهور بالفصاحة والبلاغة ولد بالبصرة ونشأ بها
ثم ارتحل لبغداد واتصل بالخلفاء ومدحهم وتوفي بعد
تسعين ومائة سنة خمس وقيل ست او ثمان ووقاعيم
واحواله اعرف من ان توصف ونواس بضم النون وفتح
الراء ولا يصرف لانه سمي به لانه كانت له ذوئبتان تنوسان
على راسه اي تتحركان في قوله في قصيدة مدح الرشيد بها ومنها

• فان يك بالبي سحر فرعون فيكم • فان عصى موسى بكف خضيب •

هذا بيت من قصيدة له في المدح اولها وخضيب عبد
الرشيد ولاه مصر وقيل في سبب تولينه لها انه قرا
يوما ما حكاه الله عن فرعون اليس لي ملك مصر الاية
فقال ما افتخر به فرعون الا لاعطينه عبدا من عبيدي
تولاه مصر وكان لابي نواس فيه مدائح كقصيدته هذه
وقصايد اخر منها قصيدة اولها

• • انت الخضيب وهذه مصر • فتدفقا فكلاكما بحر •

وفي هذا البيت حكاية لولادة ذكرها في فلايد القيان
والخضيب خضاب معجمة وصاد مهملة من الخضب بكسر الخاء
ضد الجدب لغة لم وهو معروف مشهور ومعنى البيت
انه خاطب اهل مصر لما تولى عليهم فقال يا اهل مصر ان

كان

كان عندكم بقية من سحر فرعون فقد ولي عليكم امير المومنين
من يبطله فاستعار سحر فرعون لكبرهم وتجبرهم على حكام
وعصي موسى لسياسة حاكمهم وفتح ظلمتهم ففيه استعارة
وتشبيه تمثيل بديع لكن فيه سوء ادب لما فيه من جعل
العصا التي هي معجزة لرسول كيف عبد من عبيد الخلفا
وجعل ذلك العبد كرسول من اولي العزم وما يتجب منه
قول من لم يعرف معنى البيت ولم يقف على كتب الادب
ردوا وبيهم ان المراد بخضيب رجل كثير الخير وانه هنا
عبارة عن الرشيد وقال معناه ان اعدا امير المومنين
الكفرة الذين عندهم بقية قليلة من سحر فرعون سحروا بها
جيش امير المومنين الجواد الكثير جيره ليستلقين جنوده
ناضنوا ويبقى كبرهم في محزهم ثم اطال بذكر عصا
موسى وما كان فيها من معجزاته فخبط بها هشيم ما
لا وجه لها وزاد في الطنبور نغمة من قال كفت تنوين
خضيب صفته وترك تنوينه لكثرة الاستعمال وتنيه
النون بحرف العلة وانه روي خضيب بمعجمتين واعجب منه
قول القايل انه غلط وصاد مهملتين والكف الخضيب اسم
نجم وكذا عصى موسى وهذا كله مما يقضي منه العجب
وتقدم في كلام البرهان ايضا ولولا ان من السكوت ما هو
بلاغة لذكرنا كلامهم وكررنا عليه بالابطال لكني خشيت
من السامة والملال وقال له اي الرشيد لابي نواس لما
انشده البيت يا ابن اللخنا هذا مما تشتم به العرب واللخنا
هنا امه من اللخن وهو النتن فاستعير للفاحشة او
للمراة التي لم تختن اي يا دني الاصل وليس الام اشتهر
بعصى موسى بجيلها فانه كان عبدا من العبيد وهي معجزة
نبي عظيم وامر باخراجه وطرده من عسكره من ليلته
التي انشده فيها قصيدته اي امر بالمبادرة لطرده

شبكة الألوكة www.alukah.net

من غير امالة الى الصاح صونا للمقام السنوة وكنى ابو نواس لم يقصد بما ذكره سبا وتنقيصا واتبع الناس في قولهم لكل قرهون موسى قال الفتيبي يعني عبد الله بن مسلم بن قتيبة وقد قدمنا ترجمته ان ما اخذ اي ذكر وعد عليه اي علي ابي نواس وكفر فيه اي نسب فيه الى الكفر او قارب اي قرب من الكفر وان لم يكن كفرا لشدة قبحه قوله في قصيدة في مدح محمد الامين اي ابن هارون الرشيد العربي استخلف بعد موت ابيه سنة ثلاث وتسعين ومائة وقصته مفصلة في التواريخ فكذا قصة خلعه وتشبيهه اي تشبيه ابي نواس الامين بالنبي صلى الله عليه وسلم في قوله في قصيدة طويلة مدح بها وفيها تنازع الاحداث الشبه فاشتبها ٭ خلقا وخلقا كما تدارك كان ٭ شبه تشبيها بهما في الخلقة والاخلاق ببرد او متاع تنازعاه اي حبذ به كل واحد منهما او طلبه وهو عبارة عن شدة الشبه بينهما والاحداث شتى احدها عيب كثير الحدوث وهما بزعمه الفاسد رسول الله صلى الله عليه وسلم والامين واراد ان يقول لمحمد بن فلم يساعده النظم وقيل انه تغلب ولاوجه له ثم اكد شدة تشابههما بقوله كما تدارك كان فجعلها كشراكين اي سيرين قطعا من جلد اديم واحد عتيدا واحدهما كشي واحد لا يتميز احدهما عن الاخر وهذا اكمل تشبيها كركبتي البعير كما تخلقة المعزغة وفيه من سوء الادب ما يخفى لتشبيهه رجلا فاسقا سخيفا العقل باكمل الخلق واجلهم عليه الصلاة والسلام وفي جعلهما كالشراكين وهما بوصفان في النعال كذا على كذا وشبه مكسر فسكون معنى شبه فتحتين قال ابن حجر وهو ان كان في عاية القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا

ان

ان قصد المشابهة المطلقة وقد انكروا عليه ايضا اي على ابي نواس كما انكروا ما قبله قوله في قصيدة اخرى مدح بها ايضا اولها

٭ ايا المشاب عن عفره ٭ لست من ليل ولا سحره ٭ ومنها

٭ كيف لا يبتلك من امل ٭ من رسول الله مغفره ٭

خاطب نفسه على سبيل التجريد اي كيف لا يقربك مما ترجيه وتؤمله كرجل منسوب الى الكرم اكرم الخلق وهو معنى حسن الا انه اساء في العبارة لان حق الرسول اي رسول الله على من يذكره من امته وموجب تعظيمه بالفتح للجميع ويجوز كسرها اي ما يوجب الترغيب في تعظيمه وانافة منزلته اي رفعها على غيرها ان يضاف غيره اليه فيقال هو من مغفرة رسول الله ولا يضاف هو لغيره كما فعل ابو نواس قال ابن عبد ربه في العقد قالوا من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف هو لغيره ولو اتسع متسع لكان له مجاز حسن وذلك لانه كقول القايل من بني هاشم من افناء قريش منا رسول الله يريد من القبيلة التي نحن منها كقول حسان رضي الله عنه

٭ وما قال في الاسلام من آل هاشم ٭ دعايم عز لا تزال وفخر ٭

٭ بما نيل منهم جعفر وابن امه ٭ علي وسهم اجمعا المتخير ٭

فقال من آل هاشم كما قال هذا من مغفره انتهى قوله بيف ان اللوم انما جاء من قوله من مغفره لمغفرة السمع عنها لكن من عرف لهج ابي نواس في الباس كلامه ديباج كلام غيره من القدماء عرف انه لا فرق بينه وبين قول حسان المذكور وانما مغفرة من مغفره لانه بمعنى التابع والخادم وهو في كلام القدماء من يفتخر به من المنافرة وهي المفاخرة والعرب تفتخر بالاباء والقبايل وافتخارهم باحدهم امدح عندهم فهو لم يقصد ما فخر انحوه لكنه كما قيل اساء سما فاساء جابه وقال ابن هلال في كتاب الصنعتين انه تبع قول حسان

• اكرم برسول الله شيمتهم • اذا فرقت الاهوا والشيع •

تنبيه قال السهيلي في الروض الانف في رسالة المهلهل ابن المرزبان قال علي ابن الاصفر وكان من رواة ابي نواس لما عمل ابو نواس هذه القصيدة واتى بهذا البيت وقع لي انه كلام مستهجن اذ حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف الى احد فقلت لم اعرفت هذا البيت فقال ما يعيبه الا الجاهل بكلام العرب وانما اردت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضيل الذي هذا الممدوح منه اما سمعت قول حسان رضي الله عنه اكرم الخ وليس هذا بعيب لانه اضافة تشريف لا تعريف بخلاف قول ابي نواس لانه ذكر واحدا واضاف اليه انتهى وقد عرفت ما فيه وقيل انه اراد بنافره منافرته وفخره ورويي دو فخره والاولى ترك مثله **فالحكم في مثل هذا** اي في قابله وفي نسخة في امثال هذا **ما بسطناه** اي بناه مفصلا مبسوطا **في طريق الفتيا** اي يفتى به بما يستحقه على قدر شناعة قوله قال في المصباح الفتوى بالواو وبفتح الفا واليا فتضمها اسم من افتى اذا بين الحكم واستفتيته سالته بيانه وهو لمن الفتي وهو الشاب القوي وجمعه فتاوي بكسر الواو وعلى الاصل ويجوز فتحها للتخفيف **وعلى هذا المنهج** اي المسلك الذي سلكه **جات فتيا امام مذهبنا مالك بن انس واصحابه** هو مجاز عما اقتدى به في مذهبه ففي النوادر اسم كتاب في فقه مالك **من رواية ابن ابي حريم** هو ابو بكر سعيد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي المصري الحافظ الثقة روى عنه البخاري وانسته توفي سنة اربع وعشرين ومائتين **منه** اي رواتهم عن مالك **فرجل غير** اي غاب ونسب للمعار **رجلا بالنقر فقال** الرجل **فغيرته**

بالنقر

بالنقر بحذف الهمزة اي تغير في هذا وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم الغنم باجرة الاحتجاجه **فقال مالك** رحمه الله مجيبا لمن سأله **قد عرض** اي نقص تعريضا **بزكو النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه** لتمثيله لمحال غيرها **اردت ان يوذب** اي يعزر ليتزجر غيره من مثله **قال مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب** اي من صدر منهم ذنب **اذا هو قبوا** على ذنوبهم عبادها **ان يقولوا** اعتذارا عما صدر منهم **قد اخطات الانبيا قبلنا** فنشبه نفسه بالانبيا ونسب الانبيا لصدور الذنوب منهم وكلا هما مما لا يليق التكلم به وقد يودي الى القتل لانه ردة وهم معصومون من الذنوب كبايرها وصغايرها كما سروما نسب اليهم حسنات لغيرهم ولرسلم نضو مغفور فكيف يجعل ذنوب غيرهم كذنوبهم فمثله لا يصدر ممن يعرف مقامهم **وقال عمر بن عبد العزيز** الخليفة الاموي العادل الذي قدمت ترجمته **لرجل انظر لي كاتبا يكون ابره غريبا** انظر هنا بمعنى ايتني به وعلى هذا جرى الاستعمال فهو مجاز او كناية ومراده كاتب يكتب في الديوان وشرط ان يكون غريبا ليكتب كتابة صحيحة ويعرف احوال الناس **فقال له كاتب له قد كان ابو النبي صلى الله عليه وسلم كافرا** انما اجابه بهذا وهو لم يقل له مسلما لان الكتبة في العصر الاول كانوا من الروم والعجم نصاري وصابية لمعرفتهم لامر اهل الكتاب **فقال عمر له** اي للكاتب الذي اجابه بهذا **جعلت هذا الذي قلته مثلا** اي جعلت كفر ابي النبي صلى الله عليه وسلم مثلا وشاهدا لك على انه لا يشترط في الكاتب العربية والاسلام وتحقير ابي النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم كفره ففيه تعريض باذية النبي صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم فسقط ما قيل انه حماقة وجهالة اذ لا مناسبة
بين عربية الكلمات وكفر ابي النبي صلى الله عليه وسلم
فمعزله وقال لا تكتب لي ابدا وهذا تاديب لم
وتعزير حتى ينزجر امثاله عن امثال هذه المقالة وفي
ذلك اشارة الى ابويه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر
وهذا هو الحق بل في حديث صححه غير واحد من الحفاظ
فلم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله احياهما له فامنا به
خصوصية لهما وكرامة له صلى الله عليه وسلم فقول
ابن دحية يرده القران والاجماع ليس في محل لان ذلك
ممكن عقلا وشرعا على جهة الكرامة والخصوصية فلا
يرده قران ولا اجماع وكون الايمان به لا ينفع بعد الموت
محل من غير الخصوصية والكرامة وما احسن قول بعض
المتوقفين في هذه المسيلة الحذر الحذر من ذكرها بنقص
فان ذلك قد يرديه صلى الله عليه وسلم لحديث الطبراني
لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات انتهى وفي حديث مسلم
قال رجل يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه
فقال ان ابي وابالك في النار يتعين تاويله واظهر تاويل
له عندي انه اراد بابيه عمه ابا طالب لان العرب تسمي
العم ابا فانه عمه الذي كفله بعد موت جده عبد المطلب
وانه صلى الله عليه وسلم انما قصد بذلك ان يطيب خاطر
ذلك الرجل ان يرتد لوقوع سمعه اولا ان اباه في النار
بدليل انما قاله له ذلك بعد ان ولى وكان ذلك قبل ان
ينزل عليه قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
كما وقع له صلى الله عليه وسلم انه سيل عن اطفال المشركين
فقال هم مع ابائهم ثم سيل عنهم فذكر انهم في الجنة
انتهى ملخصا وتذكره سحنون تقدم انه فقيه مذهب
الامام مالك عبد السلام التنوخي الامام الزاهد المحدث

تليذ

تليذ ابن وهب واشهب وانه توفي لتسع خلون من رجب
سنة اربعين ومايتين وهو ابن ثمان وثمانين سنة
ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب مما امر
مستحسن تعجب منه كما هو عادة العوام الاعلى طريق ان
يقصد بصلاته عليه الثواب والاحتساب اي ان
يقوله امتثالا لامر الله تعالى بقوله صلوا عليه فيفعله
توقيرا صلى الله عليه وسلم وتعظيما كما امرنا الله تعالى
لا لقصد التعجب ولا لدفع العين عما تعجب منه فانه ليس محلا
لذلك وقد تقدم الكلام عليه وان فيه كلاما للفقهاء وسيل
القابسي تقدم بيانه عن رجل قال لرجل قبيح الوجه
كانه اي كان وجهه وجه نكير اي نكير ومنكر المكان المعروفان
اللذان يسالان الميت في قبره حين يدفن ومن اعتقاده
وسيل عن رجل قال لرجل عبوس تقدم ان العبوس
ان يقطب الرجل وجهه ولا يبدي بشاشته كانه اي
كان وجهه وجه مالك الغضبان مالك اسم ملك
خازن النار ويوصف بالغضب لانه موكل عن غضب
الله عليه فيتلقاهم بصورة الغضب قال القابسي
في جوابه اي شي اراد القايل بهذا الكلام الذي قاله
ونكير اسم احد فتاني القبر وهما ملكان خلقهما الله تعالى
للسوال قال الفتانان هما ملكا السوال سميا فتانين في
الحديث من الفتنة واصل معناها الامتحان والاختبار
لانهما يختبران ما في قلب الميت من عقيدته وايمانه
فيها الذي اراد القايل بكلامه اروع اي خوف وفزع دخل
عليه اي وقع في قلبه حين راه لشدة قبحه من وجهه
متعلق بدخل او بروع اي من رويه وجهه امر عاف النفوس
اليه بعين مهملة وفاء اي كرهه واستقذر منظره فكره
المنظر اليه لدمامة بدال مهملة وميمين بينهما الف بوزن

قباحة ومعناها وهو المراد والذمامة بالمهملة من الذم وذكر
المعايب وهو جايز هنا ايضا يقال رجل ذميم وذميم بمعنى
قبيح مذموم خلقته بفتح فسكون اي خلقته فان كان هذا
المذكور من انه عافه وكرهه نفور شديد في القبح ما تقبله
لانه جرى مجرى التحقير والتهوين بمثناة فوقية وهاء وواو
وشناة تحتية ساكنة وراء مهملة الوقوع في امر غير مبالاة
به وفي نسخة بنون بدل الراء وهي غير مناسبة لانه جيد
يكون من الاهانة لكن ورود التهوين بهذا المعنى نظير
نهو مجاز وفي نسخة التوهين بقلب الواو على الهاء
ومعناه التضعيف من الوهن وعلى كل حال فيه ركاكة
لا تخفى فهو اشد عقوبة من اراد انه حصل له نزع منه
لما فيه من تحقير ملك الملايكة وليس فيه تعرض بالب
للملك وانما شك في انه كرهه ولا شك في ان كل احد يكره
الموت وما معه بالطبع في اكثر العوام وليس في مثل
هذه الكراهة تحقير وانما الب والع على الرجل المخاطب
بهذا الكلام لا على الملك وليس في قوله كان وجهه مواجهة
بالخطاب فاما ان يكون قال لم كان وجهك فحكى القابسي
معناه او المصنف تجوز به عن الكلام الملقى في حق غيره
نطلقا من يصح للخطاب وفي الادب اي التاديب
بمعنى التعزير بالسوط اي الضرب به والسجن بفتح السين
وكسرها كما مر اي الحبس نكال السفها نهض على انواع عقوبة
للحاكم والنكال العقوبة والسفها جمع سفيه من السفه
وهو الخفة من عقل سخيف قال القابسي واما ذاكر
مالك خازن النار بما تقدم وذاكر اسم فاعل من الذكر
بمعنى قايل ما تقدم من تشبيه المعبس وجهه به فقد جنا
اي غلظ طبعه وقل ادبه او هو من جنات القدر اذا
مرت بزبدها وسخنها اي برجي الملك الذي ذكره بما قاله

من ان وجه كوجه مالك الغضبان عندما انكر من عبوس
الرجل الاخر المقول له ما مر الان يكون الرجل المعبس له بد
اي قدرة وتسلط بالقهر كالسلطان فيرهب بينا الفاعل والمفعول
بعبسته وفي نسخة بعبوسه اي يخاف منه اذا عبس
فيشبهه القابل كان وجهه فشبهه على طريق الذم لهذا
الذي له يدا ولهذا الامر الان شر الناس من يخاف الناس شره
في فعله ولزوره في ظلمه هي نسخة في صفته والظاهر
انها هي الصواب لان الظلم لا يناسب قوله انه اثنى عليه صفة
مالك الملك خازن النار المطيع لربه في فعله لان الملايكة
كلهم لا يعصون الله ولا يفعلون الا ما يومرون فيقول
اذا عصاه احد كانه لله يغضب غضب مالك اي
كغضب مالك فانه لا يغضب الا على من غضب الله عليه
واراد عقابه فيكون اذا قصد هذا ما قاله اخف
واقل وزرا من غيره ولما استشعر انه اذا اراد ان يغضب
لله لا تبع فيه اصلا اجاب بقوله وما كان ينبغي له التعرض
لمثل هذا وفي نسخة التعرض لمثل هذا والذي ينبغي
ترك التشبيه بالملايكة لاحاد الناس ولو كان هذا القابل
اثنى على العبوس بفتح العين صيغة مبالغة لجهوله
بحقيقته واجتهد بفعل مالك وهي عبوسه كان قوله
هذا اشد مما قابله ويعاقب عليه المعاقبة الشديدة
لجهله الشديد وليس في هذا الكلام مطلقا او فيما اثنى به
احتجاج لصفة الملك ذم للملك وقصده ذم من
خاطبه لا غيره ولو قصد ذمه اي ذم الملك لقتل
هذا مذهب مالك وعنده غيره يؤدب ويستتاب
فان تاب والا قتل ولا يخفى ما في كلام المصنف هنا وانه
كلام سلوس محتاج للشرح والتهذيب بان يقول وعن
القابسي في من قال للقبيح كانه وجه نكير ولعبوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانه وجه ملك الغضبان انه لا يكفر ان لا يصرح فيه بذم الملك وانما السب فيه للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك فتل وما ذكره ظاهر ويؤخذ من كلامه هنا ان ذم بعض الملايكة وتنقيصه كذمهم الانبياء وتنقيصهم وهو ظاهر وصرح به اخر الكتاب **وقال ابو الحسن** القابسي **ايضا** كما قاله في المسالة المذكورة **في شاب معروف بالخير** اي الصلاح والدين وصفه بهذا بناء على الواقع وان لم يقصد تحقير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الاتي **قال لرجل شأ** يتعلق بالعلم والدين **فقال له الرجل اسكت** زجرا له من قوله فيما لا يعلمه الا العلماء **فانك امي** بضم الهمزة وقد تكسر وتقدم انه هو العامي الذي لا يكتب ولا يقرا الخط نسبة الى امة العرب لاشتهارهم بذلك او الى الام لانه كان خارجا من بطن امه **فقال الشاب** الذي **كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه اميا** وهو اعلم الناس والاستفهام فيه تقريري **فشنع** بينا المعلوم وفاعله ضمير الرجل او الناس على التنازع والمجهول اي قبح وذم **فقال له** انه امي **وكذم الناس** بقاله هذا جهلا منهم بما اطلقوه **واشفق الشاب** اي خاف على نفسه ودينه لانه كان صالحا دينا **مما قاله واظهر الندم عليه** اي على صدور هذا المقال منه خوفا مما يترتب عليه في الدنيا والاخرة **فقال ابو الحسن** القابسي لما سئل عنه **اما طلاق القول بالكفر عليه فخطا** لان الله وصفه به صلى الله عليه وسلم في القران في قوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي الاية وهو لم يقصد بذلك ذما ولا تنقيصا **لكنه مخطئ في استشهاده** اي اتيانه بما هو اي بتقرير لحاله **بصفة النبي صلى الله عليه وسلم** وهو

كونه

امياً مثله في صفته وبينهما من الفرق ما بين السماء والارض فلذا قال **وكون النبي صلى الله عليه وسلم امياً اية له** اي معجزة باهرة وفضيلة ظاهرة **وكون هذا الشاب المذكور اميا نقيصة فيه** اي صفة نقصة بجهله **وجهالته** لعدم علمه وقراءته وباقي بيانه مبسوطا ولو كان كاملا فاضلا قارئا وكتب فكيف تشبه صفته الناقصة بصفة النبي صلى الله عليه وسلم الكاملة **ومن جهالته الظاهرة استشهاده** وتمثيله **واحتجاجه على حسن اميته** وعدم منافاتها للخوض في العلوم **بصفة النبي صلى الله عليه وسلم** وكيف تستوي امية بامية غيره وقد اتى بعلوم لا تحصى واخبر عما سلف من احوال الامم وعما هو ات وهو في امة امية ولم يخرج من بينهم ولا تعلم من احد ولذا كان ذلك من اعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم كما قالوا

• كمال بالعلم في الامي معجزة • في الجاهلية والتاديب بالتيم •

وتقدم ما فيه فاستشهاده بذلك لجهله نحو محذور ولا يكفر بقوله هذا **لكنه اذا استغفر** الله لعلمه بانه مذنب **وتاب** بندمه وعزمه على ان لا يعود لمثله **واعترف** بذنبه وانه مخطئ **ولجا** اي استند ورجع الى الله هاربا وفارا الى المحق يترك ولا يواخذ ولا يعاقب ويزجر لان قوله هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اميا من غير قصد تنقيص **لا ينتهي** ويصل **الى حد** المعقوبة **بالقتل وما طريقه الادب** اي ما يستحق فاعله التاديب دون القتل **نطوع** اي يتطوع **فاعله بالندم عليه** مبادرا معترفا بخطاياه والتوبة والندامة **وترجيب الكف عنه** وتركه من غير معاقبة له **وتزلت** اي وقعت والنوازل الحوادث التي تطرو

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا كهذه مسيلة استفتى فيها بعض قضاة الاندلس
شيخنا القاضي ابا محمد ابن سفر الذي تقدمت ترجمته
في رجل تنقصه اخر بسبي اي عابه وذمه به فقال لم اعنك
تريد بذلك الذي قلته وانا اشر وجميع البشر
بلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم فانه
بشر يلحقه ما يلحقهم والكمال المنزه عن النقص انما هو
لله عز وجل فاضاه اي افتى في هذا القايل باطالة
حبسه في سجنه زجرا له ولامثاله وايجاع ادبه اضافة
الايجاع وهو الالم يضرب به تجوزا له اي ادبه بمعنى تاديبه
من اضافة المصدر لفاعله وهو من اضافة الخاص للعام
اذ لم يقصد بما قاله السب لكنه اخطا في استشهاده
كاسر فكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله فخالفه
ورد فتواه فصل الوجه السادس من وجوه ذكر
ما به تنقيص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول القايل
ذلك حاكيا له عن غيره واثرا بحذف الهمزة وشلتة مكسورة
وبالهملة اي ناقلا له عن سواه من قولهم اثرت الحديث
اذا رويته فقصلته فهذا الحاكي الناقل ينظر فيه صورة
حكايته الظاهرة من سياقه وقرينة مقالته القايمة
على قصده عند نقله ويختلف الحاكم الذي يحكم به باختلاف
ذلك باختلاف المصدر والقراين على اربعة وجوه
من الاحكام الوجوب والندب والكراهة والتحريم
وهو بدل ما قبله بدل بعض او كل ويجوز رفعه ونصبه
وهذا اجمال فصله بقوله فان كان هذا الناقل اخبر
به على وجه الشهادة اثباتا او نفيا والتعريف
بحال قايله وصفته والانكار عليه فيما قاله والاعلام
بقوله ليحكم عليه بما يقتضيه والتنفير منه حتى يجتنبه
ويحذره والتحذير له بالطعن فيه وبيان عيوبه ورويّ

التحزيج بتقديم الحا المهملة على الجيم اي التضييق والتاثيم
فهذا اي النقل على هذا الوجه المذكورة ما ينبغي امتثاله
اي الانقياد له وقبول نقله ومحمد قاعلم اي يعد محمودا
محمودا في فعله وكذلك حكمه ان حكاه في كتاب الفه
وارسله لغيره او حكاه في مجلس بحضرة من الناس على
جهة الرد له ببيان انه يخطى فيه قايله لما لا ينبغي والتنقص
على قايله بضاد معجمة اي الابطال لمقالة بالحج او ذكره
للفتيا بما يلزمه بيانه شرعا وهذا المذكور للرد والتنقص
والافتا بما يلزمه بيانه منه ما يجب ذكره وبيان حكمه
ومنه ما يستحب بيانه بجيب بفتح السين اي على قدر
حالات الحاكي لذلك فيما يحكيه والمحكي عنه بجيب ما
يعلم من حاله وقرايين مقاله وهذا الى هنا اجمال للحالات
الاربعة وهي معلومة منه وما قيل من انه لا يعلم منه
الوجوب صريحا وقوله حكاه في كتاب او مجلس لاسياق
كلام واه غني عن الرد ثم فصله بقوله فان كان القايل
ممن حكاه او حكى عنه وفسره ببعضهم بالحاكي واخر
بالمحكي عنه والاولى تعميمه لهما كما يقتضيه ما جبره
لذلك القول المذكور ممن قصدي اي انتصب وتقيد
كان يوخذ عنه العلم لانه من اهله الذين تلقى عنهم
لكونه شيخا او مفتيا او رواية الحديث عنه لاخذه له
عن اهله او يقطع بحكمه لانه حاكم مفوض اليه الحكومة
او شهادته لشهرة عدالته او فتياه في المحتوف
لفقاهته وتصدره للافتا بحق وجب على سامعه
اذا سمع مقالة حكاها او افتا بها الاشادة بما سمع منه برفع
ذكره والاشادة بكسر الهمزة وشين معجمة ودال مهملة
اي الاشهار بذكره وتشييعه بين الناس واصله رفع
البنا ثم استعير لرفع الصوت وتوسع فيه فاريد به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشهرة مطلقا فسقط ما قيل من انه ينبغي ان يقول الاعلم
الذي هو اعم من الاشارة **فتغيير الناس عنه** تحذيرا
منه **والشهادة عليه بما قاله** ليحتاط ويجري عليه احكام
ووجب على من بلغهم ذلك الذي سمعه منه **من ائمة**
المسلمين انكاره وبيان كذبه بسبب مقاله **وفساد**
قوله لبطلانه وينقل هذا ويشاع **ليقطع ضرره عن**
المسلمين بزجره وغيره ما يستحقه **وتيابا يحق سيد**
المرسلين للانتصار له والانتقام ممن قصر في حقه
وكذلك يجب ماذكر **ان كان قايله وسبلغه ممن يبلغ افادة**
ويذكرهم بنصحه لهم **او يودب الصبيان** بتعليمهم
القران وتميزه **فان من هذه** الخصلة التي تنقص بها
سريرته اي ما يضمره في نفسه فيرشح بها كلماته وكلما
بالذي فيه يرشح **لا يومن على القاء مثل ذلك في قلوبهم**
اي قلوب من ذكر من العامة او الصبيان الذين يقبلون
ما يلقي اليهم لعدم معرفتهم وتقد بصيرتهم فاذا كان
من صدر عنه هذا حاله **فتاكيدا لا يجاب** اي ايجاب
انكاره واشاعة فساده **لحق النبي صلى الله عليه وسلم**
على كل احد لاسيما الحكام **ولحق شريعته** التي يجب الذب
عنها وحمايتها ما امكن **وان لم يكن القايل سبيل**
اي لم يكن ممن يوخذ عنه العلم والحديث والفتوى **فالقلم**
بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب ذبا عن مقام
النبوة وعظيم منزلتها **وحماية عرضه** الشريف **متعين**
لا يتهاون فيه مسلم **ونصرته** ضنة معنى حمايتهم فلذا قال
عن الاذى اي ما يودي حيا وميتا اي في حال موته
وحياته **مستحق** بصيغة المجهول اي واجب **على كل**
مومن فهو فرض عين على كل من بلغه خلافه **لكن اذا**
قام بهذا المذكور من الحماية والذب عنه **من ظهر به**

الحق

الحق بقدرته على اجراء حكمه فيه **وفصلت به القضية**
اي وقع حكم له فاصل بين الحق والباطل بقوله **وبان**
به الامر اي ظهر ما يستحقه واقيم عليه ما يستوجبه
سقط من الباقي اي عن بقية الناس **الفرض** الذي
وجب عليهم لانه فرض كفاية لا فرض عين **وبقي الاستحباب**
في تكثير الشهادة عليه على من صدر منه مثل ما
لا يليق **وعضده** بسكون الضاد المعجمة من عضده اذا
قواه ونصره **التحذير منه** اي من قايله وقوله وهذا احد
الاقوال في فرض الكفاية اذا قام به البعض عن غيره سقط
عنه الوجوب هل يبقى استحبابه وندبه او اباحته وجوازه
وهذا مبني على انه يجب على الجميع اولا او على بعض غير
معين والكلام فيه مقرر في كتب اصول الفقه وليس هذا
محل تفصيله **وقد اجمع السلف** المقتدون من علما
المحدثين **على بيان حال المتهم** بالكذب **في الحديث**
النبوي من رواته **فكيف بمثل هذا** المتهم بالغض من
مقام النبوة وتنقيصها فالاعتناء بادانة الطريقة صلى
الله عليه وسلم الزم منه بحديثه **وقد سئل الشيخ**
ابو محمد ابن ابي زيد فقد مت ترجمته **عن الشاهد**
اي من تقبل شهادته **يسمع مثل هذا** الكلام الذي
يستحق قايله ما مر **في حق الله تعالى يسعه** اي يحل
له ويجوز نحو مجاز بشبيه قوله **ان لا يودي شهادته**
بمحل فاسعة اي لا يتيم الشهادة عليه عند حاكم يقضي
عليه بما يستحقه **قال** ابن ابي زيد **ان رجا** اي ظن ظنا
راجحا او علم **فساد الحكم** اي ان عيني الحاكم **بشهادته**
عليه **فليشهد** اي يلزمه الشهادة بما سمعه **وكذلك**
يلزمه الشهادة **ان علم ان الحاكم** الذي تقام عنده الشهادة
لا يرى القتل بما شهد به اي مذهبه ان القايل لا يستحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القتل عنده ويرى انه مما يستحق الاستتابه اي طلب التوبة منه والادب اي التعزير دون القتل وقوله فلا يشهد ويلزمه ذلك تأكيد لما فهم من قوله وكذلك وهذا مذهب الامام مالك ومذهب غيره انه يلزمه الشهادة مطلقا وان لم يكن مدعي عليه لانه لا يلزم طلب الشهادة في حقوق الله تعالى بما ورد من الذم في حق من شهد ولم يستشهد محمول على حقوق العباد واما الاباحة في حكاية قوله الذي فيه سب وتحقير للانبياء عليهم الصلاة والسلام اي جوازها وحلها لغير هؤلاء المفترين من الانكار والتغيير عنه والتجريح والنقض والافتاء كما تقدم فلا ارى واعتقد لها من حلا في الباب الذي يجب به صيانة مقام النبوة فليس التفكه اي التحدث على طريق التلهي به واجرا المصاحبة ستعار من تناول الفاكهة والاياه وروده بمعنى التعجب والتندم وان سلم عدم شيوعه بهذا المعنى فلا وجه لما قيل انه ينبغي ان يقول الفاكهة بالضم لا بالفتح كما في المصباح بعرض النبي صلى الله عليه وسلم والعرض ما ينبغي صيانته من كل احد والتمضمض اي اجراوه على فمه ولسانه مستعار من تمضمض بالماء اذا غسل به داخل فمه فشبه الكلام بالماء واداوته في فمه بالمضمضة وهو احسن من قول العرب تمضمضت عينه بالنعاس كما في الاساس ليس ذكره اي بما فيه سوء لاحد متعلق بمحذوف اي جايز لاحد لانه يجب تعظيمه ولا اثر اي نافلا وراويا له عن غيره لغير غرض شرعي كالرد والتغيير ونحو ما تقدم بمباح وجايز وهو متعلق بذاكر والخبر لاحد او هو خبر والباء زايدة لتاكيد النفي وهذا اولى واما ذكره للاعراض المتقدمة من الشهادة عليه عند الحاكم

والانكار

والانكار ونحوه مما تقدم بيانه فمتردد اي دايرو منقسم بين امرين الايجاب اي كونه واجبا عليه والاستحباب اي كونه مستحبا لعدم قصد قايله او قيام غيره به ودخل فيه الكراهة لانها نقيضها من الاباحة بالطريق الاولى فلا يتوهم انه لم يستوف الاقسام الاربعة التي ذكرها ثم استدرك على ما ذكره فقال وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين الذين كذبوا عليه وعلى رسله في كتابه الكريم في مواطن كثيرة على وجه الانكار لتلك المقالات الذميمة وعلى وجه التحذير من كمثلهم منه ومن مثله وعلى وجه الوعيد عليه بعقابهم في الدارين وعلى وجه الرد عليهم بابطاله ونقضه بما تلاه اي ذكره سبحانه تنزيها ولا يخفى موقعه هنا عن ياتي محكم كتابه اي كتابه المحكم الذي لا يقبل التغيير والتحريف وذكره هنا لانه لا يقبل النسخ كالقصص وكذلك اي كما وقع في القرآن وقع من امثاله وفي نسخة في امثاله في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة اسنادا ومتنا على الوجه المقتدمة من الانكار والتحذير ونحوه او الوجوب والحوالة راجع السلف والخلف من ائمة الهدى الذين هدوا واهتدوا على حكايات مقالات الكذبة والملحدين المايلين عن الحق من الزنادقة والمنافقين في كتب هم اي كتب الائمة التي صنفوها ومجالسهم اي مجالس وعظهم ومحادثتهم ليبينوها حتى يعلموا امانيها من الفساد فيجتنبوها وينقضوا اي يبطلوا شبهها جمع شبهة وبردوها عليهم وان كان ورد اي نقل ما يخالفه للامام احمد ابن حنبل ايضا اي كما نقل عن غيره انكار بعض هذا اي انكار حكاية هذا المذكور عن الكذبة وامثالهم مطلقا مما اجازه غيره على من الحارث بن اسد وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعروف بالمحاسبي صاحب التصانيف المشهورة وقد قدمنا
ترجمته **فقد صنع** الامام **احمد مثله** اي ذكر مثل ما صنع
المحاسبي من ذكر مقالات هولاء في كتاب الرعاية له **في**
رده اي الامام احمد **على الجهمية** وهو جهم بن صفوان
واصحابه من المبتدعة واصحاب المذاهب الباطلة
والعقايد الفاسدة وجهم هذا هلك في اخر عصر
التابعين قال الذهبي في الميزان ما علمته روى شيئا
لكنه نزع شرا عظيما وجهم يلقب بابي محرز وهو سمرقندي
وكان جبريا يرى ان الانسان لا يقدر على شيء ولا استطاعة
له ولا اختيار وافعاله بخلقها فيه وتنسب اليه مجازا
ويقول ان الجنة والنار تفنيان **وعلى القايلين بالخلق**
وفي نسخة بان القران مخلوق من المعتزلة وفي كثير من
النسخ بالمخلوق وذكر فيها التلمساني احتمالان منها مخلوقية
القران ومنها ان يراد ان المخلوق قديم وهو قول الفلاسفة
والظاهر ان المراد خلق افعال العباد من غير كسب وهو
الجبر وما ذكره المحاسبي في **هذه الوجوه السابقة** تبين
بعضها وغيب بعضها اي الجايزة **الحكاية عنها** هو مرفوع
فاعل السابقة كمقالات الكفرة ولا وجه لانكار هذه الحكاية
فاما ذكرها اي الاقوال السالفة **على غير هذا** الوجه من
الرد والابطال ونحوه مما مر **من حكاية سببه** صلى الله
عليه وسلم ممن وقع منه **والاذراء** اي الاحتقار **بمنبه**
العلي ومقامه الرفيع **على وجه الحكايات** اي القصص
التي يقصها علوم الناس **والاسمار** اي التلهي بها جمع
سمر وهو الحديث ليلا للمنادمة والمحاورة واصله ظل
القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه وجوز بعضهم كسر همزة
مصدر لانه يقال سمر واسمر بمعنى **والطرف** فطارفا
بملتقى وفاكهون غرف جمع طرفة وهي الامر المستظرف

اي المستحسن المستجاد وهو حقيقة في الكلام مجاز في
غيره كالمال المستفاد مما لم يسبق مثله وقيل ان بنيتي
بمعنى طلاقة اللسان وهو تحريف **واحاديث الناس**
جمع احدوثة وهو ما يحدث على طريق ويكون جمع حديث
على خلاف القياس والمناسب هنا الاول **بقالاتهم**
في الغث والسمين اي في المعتد به وغيره واصل الغث
بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة معناه المهزول
ضد السمين فاستعير لما ذكر وفي كلام ابن عباس رضي
الله عنهما غثك خير من سمين غيرك قاله لابنه حين
قال له اذهب لابن عمك عبد الملك وهو الكلام الجامع
لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا اذا الغث الهزل كامر
ومضاحك المجان جمع ماجن وهو الذي يتعاد الهزل
والسخرية من غير مبالات واصل المجون غلظ الوجه
ومضاحك جمع مضحكة وهي ما يضحك منه **ونوادر**
السخفا جمع نادرة او نادر وهو الامر المستغرب لقلة
وقوعه والسخفا بخا معجمة وفاء جمع سخيف وهو الرديء
العقل والدين **والخوض في قيل وقال** ونسر بقوله
ولا يعنيني بفتح اوله ولا يهمه ويعنيني به وفي الحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال في النهاية
في الحديث نهي عن قيل وقال اي عما يتحدث به
فيقال كان كذا وقيل كذا منقولا عن فلانين ماضيين
فيحكى على انه فعل مع الضمير ويعرب فتدخل عليه الالف
واللام ومعناه كثرة الحديث عما لا يعني وقيل قال الابتداء
وقيل الجواب والمعنى ما لا يهمك لا حقيقة له وقيل هما
مصدران فقال قال قولا وقيلا بمعنى فهما اسمان وليه
كلام في المطالع فيجوز فتحهما وجرهما منونين والخوض
اصله دخول الماء فاستعمل بمعنى مطلق الدخول **فكل هذا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاكي من السب وما بعده ممنوع غير جايز شرعا وينفهم
الشرني المنع والعقوبة من بعض باعتبار شدة قباحة
بتفاوت مقاماته فاكان من قايله الحاكي له من غيره يلي
غير قصده به للسب او غير معرفة بمقدار ما حكاه
في قباحته شدة واشدية اولم يكن عادته حكايته
واعاوقع منه نادرا اولم يكن الكلام الذي حكاه من
الشناعة بما موجزة اي من القبح حيث هو حيث هنا
مضافة لجملة خبر محذوف اي هو كريه ومستقبح وحيث
ظرف مكان ولا يضاف الى جملة من ظروف المكان غيره
اي يكون في مقام لا يقتضي شناعته للعلم بانه لم يقصد
به ازراء وان كان ظاهره كذلك ولم يظهر على حاكيه
استحسانه وانما ذكر لانكاره والتنفر عنه واستصوابه
اي عده صوابا يعتقده فاذا كان كذلك زجر ووبخ
حاكيه عن ذلك اي عن حكايته له ونهى عن العود اليه
وان لا يتلفظ به مرة بعد اخرى صونا لمقام النبوة
وان قوم مشدد الواو مبني للمجهول اي ارشد للاستقامة
فيما يحكيه ببعض الادب اي بتعزير خفيف يليق
به غير الزجر فهو مستوجب اي مستحق له اي للتاديب
لتكلمه بما لا يليق بمنصب النبوة وان كان حاكيا عن غيره
وان كان لفظه من الشناعة حيث هو كما الادب
اشد وقد حكى ان رجلا سال مالكا رحمه الله عمن
يقول القرآن مخلوق وهو بمعنى الالفاظ المتلوة
عند الاشعري كذلك لكنه يوهم انه من الاختلاف
بمعنى الافتراء فقال الامام مالك قايله كما فهمناه
وقد نهي عن هذا السلف لان ظاهره انه ليس كلام
الله ففيه تعريض بتكذيب النبي صلى الله عليه
وسلم والكلام في هذه المسئلة اشهر من ان نعني عن

البيان ويأتي الكلام عليه ايضا في الباب الثالث عند
ذكر المصنف لكلام مالك جاز ما به فقال ذلك القايل
انما حكيته عن غيري وحاكي الكفر ليس بكافر فقال
مالك انما سمعناه منك فانت تلبس بالحكاية لما لا يليق
يحتمل انك تظهر به سريرة ذلك وهذا المذكور من
كلام مالك رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ
اي التشديد في الانكار عليه بدليل انه لم ينفذ بالتهجة
فقتله اي لم يحكم به حكما قطعيا فان المذهب انه لم يقتل
مثله وانما يقتل من انكر امرا معلوما من الدين بالضرورة
وما روي من حديث من قال القرآن مخلوق فهو كافر
لم يثبت مع انه لو ثبت فهو مؤول عندهم وان اتقد
هذا الحاكي فيما حكاه بانه اختلقه الى اخترعه ولم
يقله غيره فيحكي عنه وهو يعتقده وينسبه الى غيره
بحكايته عنه خوفا من المؤاخذة به او كانت تلك عادته
له بان يكثر من ذكره ويزعم انه حكى له او كان مولعا
بمثله بفتح اللام اسم مفعول الولع بالشيء الاكثار منه
مع اظهار الميل له وانه يحبه والا نستخفاف له
اي عده هينا عنده لا محذور فيه او التحفظ اي حفظه
كثيرا لمثله مما هو قبيح كريه او طلبه من يعرفه حرصا
عليه وكثرة رواية اشعار يهجوه صلى الله عليه وسلم
الذي هجاه به المشركون مما ذكره اهل السير ونسبه
المنقول عن المشركين فحكم هذا الحاكي حكم السباب
من غير حكاية لم نفسه لاحكم الحاكي وحكمه انه يواخذ
بقوله ما يستحقه السباب ولا تنفعه نسبته لقوله
ما حكاه فيباد ر بقتله كالسباب قال ابن حجر وما ذكر
من المبادرة بقتله اي ان لم يتب ويعجل الى الهاوية
اي يعجل بدخوله النار والهاوية من اسماء جهنم ويقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هوت امه بالدعا بالهلاك وقوله امم فيها اقوال فقيل اسماء
ماواه لانها كالام التي يأوي لها اوراسه لانها ام دماغه
وهزئة مضمومه وتكسر وهو نايب الفاعل مرفوع او مجرور
بدل من الهاوية وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام
بتشديد اللام وقد تقدمت ترجمته من حفظ شعر
بيت اي نصفه مما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كفر اي هجوه كفر فالضمير راجع لما علم من هجي او
كفر بمعنى كاد فرسبالغة مما ذكره من الكفر ظاهر عند
الرضا بذلك واستحسانه لان قصد به غير ذلك قاله
ابن حجر وقد ذكر بعض من الف في الاجماع اي الف
مولفا جمع فيه ما وقع عليه الاجماع من المجتهدين ائمة
الدين اجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به
النبي صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته وحمله
او مع غيره وتركه متى وجد معطوف على رواية اي تحرم
ان لا يمحى فيترك دون محو اي ازالة ما كتب بمحو ونحوه
كاحراقه وما ذكر من الاجماع محله في روايته لغير غرض
مسوغ لذلك درحم الله اسلافنا المتقين المحترزين
اي الذين يحذرون مثله حذرا منه فهم صائنون
لدينهم اي يحفظونه فقد اسقطوا من احاديث
المغازي والسير ما كان لدينهم هذا سبيله
اي الاشعار التي وردت على هذا الطريق اي تضمنه
لهجوه كما في سيرة ابن اسحاق وغيره من المتقدمين
وتركوا روايته صونا لالسنتهم من النطق بمثله
وكتابته الا اشيا ذكروها يسيرة اي قليلة وغير
مستبشعة اي لا قبح فيها ولا سب ولا هضما لمقامه
كما في سيرة ابن هشام وفي نسخة مستشنعة بنون
بعد الشين المعجمة على نحو الوجه الاول اي ذكرت

حتى ينفر ويحذر من قايلها كما تقدم اولا ليروا نقمة
الله تعالى بضم اليا التحتية والراي لتظهر واعما ذكر معها
انتقام الله من قايلها كاصحاب الفيل وغيرهم ولفظه
اي اخذ الله بهلاكه المفتري عليه بما في هجايه بذيئه
وهو هجوه وذكره بما لا يليق قال بعض المتكلمين المتاخرين
فخرج من كلامه ان ذكر الاحوال المدخولة حكاية كانت
او استشهادا غير ممتنع اذا اقترن بالذكر قصدا
جميل كالتاسي والمحتج بي في الاستشهاد والرد
وتبيين ما لله عز وجل في ذلك من الحكمة في الحكاية
انتهى وهذا ابو عبيد القاسم ابن سلام جعله
كالحاضر لشهره كتبه فاشار اليه فرحضري بالحا المهملة
اي تشبث فيما اضطر الى الاستشهاد به اي التجا اليه
الضرورة المقتضية لذكره لتوقف امر عليه فيما يقصه من
اهاجي جمع اهجية وهي ما هجي به من القوافي اشعار
العرب في كتبه التي اطلعها والمراد وغير محو النبي صلى الله عليه
وسلم فكفى عن اسم المهجو ليس المراد بالكناية هنا مصطلح
اهل المعاني ولا التورية كما توهم بل عاد فهمه كما في شعر
المتنبي وغيره انه يعبر عن عتبه مثلا بفعله الذي هو
ميزان التصريفي وهو كثير في الشعر يعرفه من له المام
بالادب فالكناية بمعناها اللغوي وقد ذكره الرضي في باب
الضمائر فلهذا قال برزن اسمه كقول المتنبي م
ه كان فعلة لم تحلا مواكبها ٭ دبارها بكر ولم تخلم ولم تهب ٭
اراد بفعلة حوله استبر لدينه اي طلب لان يكون دينه
بريا من تنقيص احد والخوض في عرضه بالتعيين وتحفظا
وصيانة من المشاركة في ذم احد ممن هجي بروايته لما
هجي به او نشره اي اشاعته ذكره وهذا في حق احاد الناس
فكيف بمن تيطرق الى عرض سيد البشر المبرا من دنس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النقايص صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهذا كما يقال لسبك
من يلفك والحاكي احد الشاتمين **فصل الوجه السابع**
ان يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم مما ليست فيه
نقص له **او ما يختلف في جوازه عليه** من بعض العوارض البشرية
كما قال **وهو ما يطرو** اي يحدث عروضه له **من الامور**
البشرية به ويمكن اضافته اي وصفه ونسبته **اليه**
على وجه يليق به وفي نسخة اضافتها **او يذكر ما يتحتم**
به اي ابتلي به من امور الدنيا زيادة الاخرة **وصبر في**
ذات الله اي لاجل الله ابتغاء لرضاه لا عجز امنه ولا
لغرض اخر هذا معنى هذا اللفظ والمراد به هنا وتحقيقه
انا ذات في اصل وضعه مؤنث ذو معنى صاحب ثم توسع
فيها العرب فيه قديما فاستعملوه بمعنى الجهة والجانب الذي
يقصد ويتوجه اليه كانه صاحب القصد لتعلقه به ثم
شاع في كل ما يتعلق بشيء ما ومنه الحديث الوارد في حق
ابراهيم الخليل المتقدم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات
في ذات الله او فيما يتعلق بالرب جل وعلا او لاجله فجاها
من هنا معنى التعليل ومنه قول حبيب رضي الله عنه الذي رواه
البخاري في صحيحه وغيره

• ولست ابالي حين اقتل مسلما • علي اي شق كان لله مصرعي •
• وذلك في ذات الالاه وان يشا • يبارك على اوصال شلو ممزع •

كذا حققه ابن السيد وغيره من ائمة اللغة وهو المعول
عليه واما استعماله في النفس والحقيقة فلم يصح عن
العرب ولذا قيل انه غير صحيح وطلاقه على الله مع انه مؤنث
غير جار وتوله في النسبة اليه ذاتي لحن لكنه ظهر صفاق
وهو من اصطلاح المتكلمين وغلطهم وقوله تعالى في قوله
تعالى ذات بينكم معناه عند الكوفيون حالة بينكم وقال
الزجاج حقيقة وصلكم لا دليل فيه مما استدلوا به المتكلمون

فلا

فلا يصح للرد على من خطاهم فيه كما توهم وتفسيره به
هنا غير مستقيم ومن فسره بطاعة الله وابتغاء لما يريده
لم يبعد عن الصواب **على شدته من مقاساة اعدائه**
اي ضر على شديد قاسية من احد الدين **واذاهم له**
اي شدة اذيتهم له صلى الله عليه وسلم **ومعرفته ابتدا**
حاله حين بعث ودعى الناس الى الله **ويسره ومنالفته**
من بويس نزاله اي شدايده **ومرعليه من معاناة**
اي عناه وتعبه في **معيشته** او معاناته بمعنى ملابسته
ومباشرته والمعيشة ما يعاش به بمعنى تحمله وصبره على
لاوائها وضيقها **كل ذلك** اي يذكر هذا **على طريق الرواية**
ونقل اكرة العلم ليقتدى به ويعلم شرف نفسه **ومعرفته**
ما اي امر **صحت منه العصمة للانبيا** لحفظ الله لهم
عن كل سوء وتبريتهم من كل نقص والعصمة تقدم انها
خلق ما يمنعه عن المعصية باختياره لا بالجايه وبذا قال
الماتريدي انها لا تزيل المحنة اي الابتلا فانها محرم لطف
من الله كما فصل في علم الكلام **وما يجوز عليهم** فيذكر
لمعرفة لا للازراية عليهم **فهذا المذكور هنا خارج عن**
هذه الفنون الستة التي ذكرت قبله والغرض بعض النوع
اذ ليس فيه غض ولا نقص تفسير للمغمص بغين
معجمة وميم ساكنة وصاد مهملة اي شين وعيب **ولا**
ازراء ولا استخفاف اي اهانة وتحقير **لا في ظاهر اللفظ**
الذي قاله **ولا في مقصد اللافظ** على الوجه الذي بينه
لكن يجب ان يكون الكلام فيه اي في ذكر ما قاساه صلى
الله عليه ونحو من الشدة والبوس في ابتدا امره **مع اهل**
العلم الراسخين فيه بحيث لا تنزل لهم الرسم **وفهما**
طلبة الدين بزنة علما جمع فهم او فهيم اي الشديد الفهم
الذي يعرف حكمة ذلك وانه لا ضير عليهم لعلمهم بمقاصد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدين القويم ممن ينهم مقاصده ما قصد منه من العلم
وتحقق فوائده اي يتحققها لانه على بصيرة في مقامات
الانبيا وجلالة قدرهم وجنب بينا المفعول اي يبعده ويقصي
عن ذكر ذلك الذي ذكر من احوال الانبيا عليهم الصلاة
والسلام من عساه لا يفهمه الخ من عسى لا سيما وفيهم
من موصولة او يخشى به اي يذكره له فتنة لو قوعه
فيما لا يرضى في حق رسل الله عليهم الصلوة والسلام قال
ابن حجر وبما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما مر للعوام
ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه
او استخفافا له ونحوها والا فالذي ينبغي الكراهة ثم وضح
بقوله فقد كره سيف السلف تعليم النسا سورة
يوسف لما انطوت اي اشتملت عليه من تلك
القصص جمع قصة اي ما فيها من ذكر شغف النسا
بالصور الجليلة ومراودتهن والتحيل منهن للوصلة لما جبلت
نفوسهن معرفتهن بالامور وما يترتب عليها ونقص
عقولهن وادراكهن اي وصولهن للمدركات وقد
ورد في الحديث انهن ناقصات عقل ودين ثم رتب
جواز ذكره لغير العوام فقال فقد قال صلى الله عليه
وسلم في حديث رواه صحيح سياتي مخبرا عن نفسه
حال من فاعل قال باستجاره اي اجاره نفسه
لمن يرعى في صغره لرعاية الغنم اي احترفها للشرع في
المرعى في ابتدا حاله اي صغره بسببه وقال صلى الله عليه
وسلم في حديث رواه البخاري ما من نبي الا وقد
رعى الغنم فذكر هذا لاصحابه العارفين بنور الايمان
الحكم فيما ذكر وعلمهم عقدرة تشرفه دليل لما قدمه
وبقية الحديث فقال له اصحابه وانت يا رسول الله
فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وقراريط

جمع قيراط جزء من الدراهم وقيل اسم مكان وتقدم ما في
ذلك وتفصيله في شروح الصحيحين واخبر الله في
القرآن بذلك اي رعي الانبيا عليهم الصلاة والسلام
للغنم عن موسى عليه الصلاة والسلام في رعيه
كشعيب عليه الصلاة والسلام في قوله اني اريد ان
انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني الاية
وقصته مفصلة في كتب التفسير وهذا لاغضاضة
فيه اي فيما ذكر من الرعاية للغنم وهي بمعجمات مفتوحات
بمعنى النقص وهو مستفاد من اغضوا لبصر وكفه
فصار قانعني به عما ذكر لانه انما يكره مما يستحي منه
صاحبه جبلة واحرة اي ليس في شي منه اصلا غضا
لمن ذكره على وجهه من مناكرة اهل العلم لما مر بخلاف
من قصد به للغضاضة والتحقير هو عطف تفسير
بل كانت رعاية الغنم عادة جميع العرب حتى اولاد
اشرافهم وقد نبغا صلى الله عليه وسلم بينهم غير
مخالف لاحوالهم المباحة تواضعا منه وانانسا بالاخلاقهم
فيما لا يضر شما استشعر به الا مقدر كانه قيل ما حكمة
وقوع ذلك وتقدير الله له فاجاب بقوله نعم وقد كان
للانبيا حكمة بالغة عظيمة قوية ظاهرة فنعم جواب
السوال المقدر وكثيرا ما تفخم العرب لتاكيد الكلام في
ابتدايه كقول مجدر

• الميراله يجمع ام عمرو • وايانا وذاك بنا تدانى •
• نعم وارى الهلال كما تراه • ويعلوها النهار كما علاني •

والبلوغ الوصول الى اقصى الامر ومشتهاه وقوله تعالى
ام لكم ايمان علينا بالغة اي في غاية التوكيد قال الراغب
كانها بلغت غاية الصواب ومشتهاه وتدريج الله تعالى
لهم الى كرامته اي اكرامهم بالنبوة والرسالة وهو مما

بعد تفصيل للحكمة ولهذا عطفه كانه بغايرها وتدريب عطف
اي تعويد لم يكون له دربة وخبرة برعايتها لسياسته
امتهم اي ضبط امورهم وحفظها من خليقته فيسوس
الامم كما يسوس الغنم فاسبق لهم اي للانبياء عليهم الصلاة
والسلام من الكرامة باصطفائهم للرسالة في الازل
وتقدم العلم اي علم الله تعالى فانه اعلم من بحتبيه كما في
الاية الله اعلم حيث يجعل رسالته قال ابن حجر في شرح
البخاري حمل لهم عليهم الصلاة والسلام التمرن برعيها
على ما كلفت به من القيام بامر الامة والشفقة عليهم
كما يصير الراعي على سوق غنمه وجمعها اذا فرقت وحفظها
عن سبع وذيب وسارق وسوقها لما فيه نفعها في مرعاه
وتفرده بامورها منقطعا عن الناس غير شارك في
امره ولا متوانى فيقيس امور الناس بعد الرسالة على هذا
المنوال ولذا قال كلكم راع ومسؤل عن رعيته مع
ما فيه من تواضعه وكسبه فهذا مثل فعلي ضرب له
وكذلك اي مثل باذكر الله عن موسى من الرعاية من غير
تنقيص فيه فذكر الله عز وجل بقه اي كونه ترعى غير
امرين صغيرا ومرت حكمته وعيلته اي كونه في القيام
على اهله وعائلته في قلة معيشته قال تعالى الم يجدك
يتيما فاوى الاية على طريق المنة عليه اي تعداد
النعمة عليه لا تحقيرا له صلى الله عليه وسلم والتعريف
للناس بكرامته له اي باكرامه وتشريفه واليتم
في اصله بمعنى الانفراد وهو في الادمي من لا اب له وفي
الحيوان من لا ام له وفي الطير من لا اب ولا ام له كما مر
وجمعه ظاهر وقيل ان اب النبي صلى الله عليه وسلم
مات وهو جنين او في المهد وان امه ماتت وهو ابن
ثمان وقيل اليتيم بمعنى منفرد لا نظير له كالدرة اليتيمة

والعائل

والعائل الذي لا مال له يقال عال يعيل عيلة اذا افتقر قال
• فما يدري الفقير متى غناه • وما يدري الغني متى يعيل •
اي يفتقر والعيلة الفقر فذكر الزاكي لها اي لما مر من
احوال نبينا وكذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام
الجائزة عليهم على وجه وطريق تعريف حاله في ابتدا
امره والخبر عن مبتدايه بالمذاكرة به للعلما والنهج من
منح الله تعالى جمع منحة وهي العطية قبله بكسر وفتح اي
عليه وفي جانبه وعظيم منته عشره بما افاضه عليه مبدا ما
كان عليه لفيء فيه على هذا الوجه غضاضة نقص من
مقامه وتنقيص له واهانة لعدم قصده لذلك بل فيه
دلالة على نبوته وصحته دعوته لما اكرمه الله به مبدؤه
وكسبه له اذ اظهره الله تعالى فقواه ونشر ذكره بعد
هذا الذي كان عليه في ابتدا امره على صناديد العرب
جمع صنديد وهو السيد الشريف في قومه الجامع بين
الشجاعة والحماسة والجود الغالب لمن عاداه وعارضه
ومن ناواه اي عاداه واصله الهمز من النوء وهو النهوض
من اشرافهم سيا فشيا اي بطريق التدريج حتى
اظفره الله بهم وذللهم واباد من اصر على عداوته
وفتح ديارهم ومن عليهم كما وقع له صلى الله عليه وسلم
في فتح مكة وهو متعلق بقوله اظهره الله ومنى اي زاد
واشتهر امره اي شان بنون حتى قهرهم واذلهم
فانقادوا اخاضعين له وتمكن اي وصل من ملك مقاليد
جمع مقلد بكسر الميم وهو المفتاح وملكها كناية عن حيازة
ممالكهم والتصرف فيها كما يريد واستباحة ممالك
كثير من الامم غيرهم اي غير العرب كالروم والعجم
جمع مملكة وهي الاقاليم المملوكة اي جعلها مباحة مفوضة
له صلى الله عليه وسلم ولاصحابه جميع ما فيها باظهار الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى له واعلاكلمته ودينه وتأييده وتقويته بنصره
وما النصر الا من عند الله وبالمومنين الذين اتبعوه وجا
هدوا في سبيله والف بين قلوبهم بعجبة بعضهم
لبعض وزوال ما كان بينهم في الجاهلية من التباغض
والعصبية ولا يقدر على تاليف القلوب غير الله كما قال
تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين
قلوبكم وامداده اي ارساله سداد يوم بدر وغيره بالملايكة
المسومين اي الذين لهم سمة وعلامة تميزهم من غيرهم
وذلك كان بعمايم صفر مرخية بين اكتافهم وفي نواصي
خيلهم واذنابها صوف ابيض وهو بكسر الواو وفتحها
لان للهمسمة وقد سوموا خيلهم عامر وغيره ولو
كان صلى الله عليه وسلم ابن ملك بكسر اللام اي
سلطان اوذا اتباع اي صاحب جنود واتباع جمع شيعة
وهي الفرقة العظيمة من الناس متقدمين على من
ظهوره بان كانوا اتباعه من ابيه وجده لحبا اي
ظن كثير من الجهال ومن لا بصيرة لهم ان ذلك اي
ملك ابيه واتباعه سبب ظهوره على غيره و
مقتضى اسم فاعل اي موجب علوه في شانه وقدره
كغيره ولهذا اي لاجل ما ذكر من انه لو كان كذلك ظن
الجهلة فيه ما تقدم قال هرقل ملك الروم لما سال عنه
لما نبئه خبره وهو بكسر اوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه كرتق
ويجوز اسكان ثانيه وكسر ثالثه كخندق والاول هو المشهور
والثاني حكاه الجوهري وغيره ولقبه قيصر وهو اول من
ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة في ملكه
توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين سال ابا سفيان رضي
الله عنه وعمره ثنتان وستون سنة يكنى ابا حنظلة وان
اسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة المفتوحة

والرا

والراء الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين
واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا وفقئت
احدى عينيه في اليرموك وتوفي بالمدينة
سنة اثنتين واربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين
سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما عنه صلى الله
عليه وسلم بابليا وقال له هل كان في اباية من ملك
بن الجارة الملك بكسر اللام صفة مشبهة في الاصل اوهو
موصولة وملك ماض فتحتها صلتها ثم قال هرقل
له بعد جوابه ولو كان في اباية ملك قلنا رجل يطلب
بظهوره وعلوه ملك ابيه كعادة ابنا الملوك وقال
ابيه دون اباية فيكون اعذر في قلب الملك او المراد
بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه والحديث في
الصحيحين وهو مشهور اذا اليتيم بضم اوله وسكون
ثانيه تقدم تفسيره من صفته صلى الله عليه وسلم
في الكتب المتقدمة كالتوراة والانجيل واخبار الامم
السالفة المتعددة التي تلقوها عن انبياهم كما في
قصة تبع وكذا وصفه باليتم وقع ذكره بهذه الصفة
في كتاب ارميا بن حلقيا بني الله وكان له صحف اليهة
وهو من بني اسرايل ذكره مفصل في التواريخ وهو بفتح
الهمزة وجوز كسرها وسكون الراء المهملة وفتح الميم
والف مقصورة كذا في الحواشي وفي مراة الزمان ان ارميا
بضم الهمزة كما قرانه على شيخي ابي منصور الجواليقي قال
ان ارميا كان من ابنا الملوك وانه اوحي اليه فلما انذر
قومه حبسوه فسلط الله عليهم بخت نصر وساق قصة
طويلة له وبهذا اي اليتيم وصفه ابن ذي يزن ملك
اليمن ويزن ممنوع من الصرف وفيه كلام للصاغاني في
الذيل والصلة لعبد المطلب جده حين ذهب اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع اشراف قريش ليضعوه باخذ ملكه من الحبشة فاحتلى
به وبشره بقدوم نبي عظيم وانه لا اب له وانما يكفل جده
وعمه وقد تقدم طرف من قصته معه واكرام له
وكذا وصفه بحيرا الراهب لابي طالب حين ذهب معه
للشام كما تقدم في كلام عبوت ابوه وامه وبكفل جده
وعمه وبحيرا هو بفتح الموحدة وكسر الحا المهملة وبعد التحتية
وبقاف بحر بلا الف وفي حذره ان الراهب سالم عنه
لما راى السحاب تظله فقال له انه ابني فقال انه لا ينبغي
ان يكون لاب كما نجد في كتبنا فاخبره بموت ابيه
فصدقه وكذلك اي كوصفه بانبيه وصفه اذا رصف
بانه امي لا يقرا ولا يكتب كما وصفه الله تعالى به في قوله
فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الاية فهو سداحة
لم ترتضيلا ثابتة فيه لما سيان وقاعدة معجزته
اي مثبتة ومقوية كالاساس للبنيان اذ معجزته العظمى
الفائقة لسائر المعجزات من القران العظيم واعجازه
انما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم التي وصلت
اليه مما لم يتفق ولا يمكن لغيره مع ما منح اي اعطي صلى
الله عليه وسلم وفضل به على سائر الخلق من ذلك اي
من علومه ومعارفه التي لا تصل اليها عقول البشر
كما نز شاه في القسم الاول ووجود مثل ذلك
من رجل لم يقرا الخط ولم يكتب في عمره حرفا ولم
يدارس اي لم يقارن احدا يدرس عنده ما يتعلمه
من الاقراء ولا لقن اي لم يلق اليه احد شيا منه
مقتضى العجب اي موجبه له ومنتهى الخير اي غايته
ما فيه خيرة لمن يقف عليه ومعجزة البشر التي اعجزتهم
عن مثله وان كان كذلك فليس في ذلك اي كونه
اميا نقيصة له صلى الله عليه وسلم بل فيه من الشرف

والفخر

والفخر ما يعجز عنه الوصف والمطلوب المقصود من
تعلم الكتابة والقراءة المعرفة بما يحتاج اليه من العلوم
والمعارف فليست مقصودة لذاتها وانما هي اي القراءة
والكتابة الة لها ووسطة موصلة اليها غير مرادة
في نفسها اذ لا لها في نفسها فاذا حصلت الثمرة والمطلوب
بالذات والثمرة فاكهة الاشجار وتجوز بها عن كل فائدة
مترتبة على امر من الامور استغني عن الواسطة
والسبب الذي يراد لاجلها فغني فيه كمال وفضيلة
والامية في غيره ممن لم يصل الى العلوم نقيصة معيبة
فيه لانها حينئذ سبب الجهالة بالعلوم والمعارف
وعنوان اي دليل ظاهر على الغباوة بغين معجمة و
موحدة وهي عدم الفطنة والذكا كالبلادة والحماقة
والعنوان ما يكتب على ظهر الكتاب ليعلم ممن هو
وما هو فاريد به كل ما يدل على خفي وعنه تضم وتكسر
لانه يعلم من امية انه لبلادته لم يقدر على التعلم
وقد علم مما قبله انه مخصوص بمن يظهر علمه فلا حاجة
الى ان يقول الا من خصه الله بعلم دونها كما قيل وفي
العنوان لغات يقال عنوان وعلوان وفيه كلام في
شرح الفصيح سبحان من باين امره صلى الله عليه
وسلم اي فضله وميزه وبعده من امر غيره من الناس
فجعله في اعلا مراتب من الكمال لا يحتاج لوسايط وآلات
وجعله ما يمدح في غيره يعاب وينقص وهذا امر
عجب فلذا قال سبحان وهي تنزيه لله فتستعمل للتعجب
كثيرا كان هذا الامر العجيب لا يقدر عليه سواه وجعل
شرفه اي علو مقامه وقدره فيما فيه بحط سواه الحط
تنزيل شي من علو لسفل ومحط مصدر ميمي والمراد ان
بعض ما زاد به شرفه صلى الله عليه وسلم فيه نقص

وتنزيل لغيره وهو اشارة لما قدمه من يتمه الذي بين به
ان ربه ادبه فاحسن تاديبه ورباه من غير منة للخلوق
عليه فكان صلى الله عليه وسلم بهذا مبينا لغيره من تربا
يتيما وجعله ذا عيلة ليعلم انه اغنى باللّه وانه لم يتبعه
من تبعه لامر دنيوي وجعله اميا ليعلم ان علمه لدني وهذا
غاية الشرف وهو في غيره نقص وشين **وجعل حياته**
فيما فنيه هلاك من سواه هذا اقوى مما قبله لانه قد
يتيسر لبعض الخواص واما **هذا** وهو شق **قلبه** فان
الحكماء متفقون على ان القلب به قوام الحياة والادراك
وهو رئيس الاعضاء لا يحتمل جراحة ولا غيرها حاش تحمله
فكيف يعيش من يخرج قلبه ويشق وقد وقع لصلى
الله عليه وسلم مرارا اولها وهو صغير عند مرضعته
كما تقدم بيانه **واخراج حشوته** بضم الحاء المهملة وكرها
وسكون الشين المعجمة والمراد ما في داخل من العلقة
السوداء كما تقدم وبيان حكمته واصل الحشوة الامعاء
والكرش والمراد به هنا ما ذكرناه تجوزا **كان** ما فيه
هلاك غيره تمام حياته لانه اخرج منه ما يتعلق
به وسوسة الشيطان وملأه علما وحكما ففيه تمام
الخلقة الحسية بازالة مناد السوء والمعنوية بالعلم
الذي له بمنزلة الروح **وغاية قوة فطنته** لانه قلبه
نظيف واودع فيه ما قواه على تلقي الوحي ورؤية
الملائكة وسكنة الاذعان والفطنة **وثبات روعه**
بضم الراء المهملة قبل الواو ساكنة وهي مهملة وهو
القلب والادراك فاريد بثبته ان يجعل فيه ما
يثبته على تلقي الوحي وملاقات الملائكة كما ورد في
الحديث ان روح القدس نفث في روعي اي خلق
وبه فسر **وهو** اي شق القلب اذا وقع **فيمن سواه**

من

من الناس كان **منتهى** اي غاية مقصدي ومن اقوى
اسباب **هلاكه** باخراج روحه سريعا **وحتم** بفتح الحاء
المهملة وسكون المثناة الفوقية وبميم اي وجوبه
بحسب اللغة بمعنى تعينه قطعا **موته** اي ذهاب حياته
وفنايه بذهاب روحه وما يتبعه وحديث الشق
وتقدمه رواه الشيخان وغيرهما وتفضيله في شرحهما
وهلم جرا تقدم الكلام عليها مبسوطا اي وغير
ذلك مما خالف فيه غيره مما يضاف **الى سائر**
ما روي من اخباره وسيره في كتب الحديث
مما يباين حال غيره **وتقلله من امور الدنيا** في جميع
احواله كما تقدم **ومن الملبوس والمطعم والمركب** تفصيل
لامور الدنيا التي تصنع فيها **وتوافقه** للخلق مع
علو قدره وشرفه **ومهنته** بفتح الميم وكسرها وذهب
الزمخشري تبعا للاصمعي انها لا تكسر كما تقدم وهو مصدر
بمعنى الابتذال والخدمة وقوله **نفسه** مفعول في
امور الدنيا لمحذوف فعل وخدمة بيته بنفسه وانما
كان ذلك فيه زهدا في امور الدنيا بتركها **ورغبة**
عن الدنيا لانيها **وتسوية بين حقيرها وخطيرها**
اي عظيمها عنه غيره لشرف نفسه عنها **لسرعة فناء**
امورها وعدم بقائها **وتقلب احوالها** من حال الى
حال بحيث لا تدوم على حال ابدا **وكل هذا المذكور**
من فضايله التي تفضل الله بها على غيره **وماثره** جمع
ماثرة بالضم وهي ما استاثر به اي اختص به من الشرف
والمكارم ما يورث عنه **وشرفه كما ذكرناه** فيما تقدم
من هذا الكتاب **فمن اورد** اي ذكر **شيا منها اورده**
اي في محله الذي ينبغي واصله من ورد الماء اذا ذهب
ليستقي منه فاستعير لما ذكر **وقصد بها مقصده** الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يليق بقدره وشرفه كان حسنا يمدح به ويثاب عليه
عند الله ومن اورد ذلك على غير وجهه اللايق به
تحقيرا او تنقيصا له وعلم منه بذلك الا يراد له على
على غير وجهه سوا قصده بتنقيص وشين لحق بالقصور
الستة المتقدمة جمع فصل بصاد مهملة التي قدمناها
في هذا الباب كذلك اي مثل هذا ما ورد على غير وجهه
ما ورد من اخباره صلى الله عليه وسلم واخبار سايير
الانبيا صلاة الله وسلامه عليهم اجمعين في الاحاديث
التي يرويها القصاص مما ظاهره اشكال اي مشكل
لمخالفته لما تقرر من احوالهم عصمتهم عنها مما يقتضي
امورا منقصة لهم لا تليق بهم بحال من الاحوال
ويحتاج الى تاويل لها يصرفها عن ظاهرها وتردد احتمال
اي تردد سامعها لاحتمالها لوجوه اخر فلا يجب اي لا يجوز
كما مر ان يتحدث منها بنقلها وروايتها الا بالصحيح
رواية عن الثقات ولا يروى منها الا المعلوم معناه
الثابت نقله عن الائمة ورحم الله مرء جعل امامنا مالكا
امام دار الهجرة فتذكره التحدث بمثل ذلك الذي به
اشكال يحوج لتاويل من الاحاديث الموهمة اي
الموقعة في فهم سامعها وجهه للتشبيه اي
تشبيه الله بغيره وهي ما يذكره المجسمة كحديث ان
الله خلق ادم عليه الصلاة والسلام على صورته ؛
والمشكلة المعنى كحديث ينزل ربنا كل ليلة الى
سما الدنيا في الثلث الاخير ونحو ما ذكره الامام ابن
فورك في كتاب المشكل له الاتي بيانه وهو كتاب جليل
وقال الامام مالك ما يدعو الناس اي ما يقتضي
نقل مثله والى التحدث بمثل هذا الوهم المشكل معناه
فقيل له ان ابن مجلان يحدث بها ويرويها للناس

وهو

وهو الامام الثقة المحدث ابو عبد الله محمد ابن مجلان
الفقيه المدني اخرج له مسلم وغيره وروى عن ابيه
وعن انس وغيرهما لكن اخراج مسلم له انما هو في الشوا
وتوفي سنة ثمان واربعين ومايه وقيل ان امه حملت
به في ثلاثة اعوام فشق بطنها واخرج وقد نبت اسنانه
وله ترجمت في الميزان وكان مالك لا يرضى التكلم في المقنا
وهذا محمول على نقلها عند العوام الذين لا يميزون
مثلها فلا وجه للاشكال بانه كيف يجوز ان يكتم ما صح
عنه صلى الله عليه وسلم من غير نهي عن نقله ولو كان مما
يجب تركه لم يحدث به اصحابه الى اخر ما اطال فيه
بغير طايل فقال مالك لم يكن ابن مجلان من الفقها
الذين يعرفون ما في الحديث من الاحكام والدقايق وكان
يحدث الناس بحديث ان الله خلق ادم على صورته
وهو من المتشابه المشكل وفيه تاويلات فقيل ان الضمير
لمن ضرب على وجهه لانه وقيل ان الصورة لها معان
كالحقيقة والصفة كما يقال صورة المسئلة كذا وفيه
كلام مشهور وليته الناس وانقوه اي وافقوا الا مام
مالكا على ترك الحديث اي ترك التحدث بها اي
بالمشابه المشكل وساعدوه المساعدة المعونة والمراد
به هنا الموافقة على طبها اي على راية في تركها
وعدم ذكرها راسا فاكثرها اي الاحاديث المشابهة
المشكلة ليس تحتها عمل اي ليس مدلولها جعلها
تحت الالفاظ لحفايها كما يقال ليس تحت هذا الامر
فايدة لانها ليس فيها احكام شرعية وقد علمت ان
هذا مذهب مالك في كراهة الكلام على متشابه الحديث
كما ذهب اليه بعضهم في متشابه القرآن وقد قيل انه
لم يوافقه عليه احد فانه لو كان كذلك لم يحدث بها النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لصحابته ولم يقل لهم هذا ما اريد واما هو ابتلاء
لراسخون في العلم فيعلمون انكار هذه الظواهر ويعلمون انها حق
يليقون بها كيف لا وقد علموا ان الله كل شيء وقد حكى
عن جماعة من السلف المتقدمين من الصحابة والتابعين بل
حكى عنهم اي السلف على الجملة اي جميعهم انهم كانوا يكرهون
كراهة تنزيه الكلام على ما ليس تحته عمل عملا يشتغل على
الاحكام الشرعيه ثم اشار الى جواب سوال مقدر فقال
والنبي صلى الله عليه وسلم اورد ها اي حدث بما مورد الها
على قوم من الصحابة فهو جواب عما اشرنا اليه من انها لو كانت كذلك
ما حدث بها عرب على وزن قفل وحجر اي من صميم العرب
واهل اللسان فهم يفهمون كلام العرب يعني ومن جملة
ذلك كلامه صلى الله عليه وسلم على وجهه الذي اريد به من
غير التباس وتصرفاتهم بالجر والنصب في حقيقته وما
وضع له ومجازه الذي تجوز به عنه مجازا لغويا او عقليا
واستعارته من عطف الخاص على العام لانه مجاز علاقته
المشابهة وبلغته اي ما يورد من فصيحه على مقتضى
الحال والمقام وايجازه اي ايراد معانيه الكثيرة بالفاظ
قليلة على مقتضى الحال والمقام فلم تكن تلك الاحاديث
في حقهم مشكلة لانها لا يخفى عليهم مقاصدها ثم
جاء بعدهم من هذه الامة من ظلمت عليه البجة لخالطة العجم
ودخول غير لسان العرب فلما تجد غريبا فيها بين
الظهور والجهة عدم الفصاحة وما خلته الاميه اي
الجهل بلسان العرب فليس المراد به الامي بالمعنى المشهور فلا
يكاد يفهم من مقاصد العرب في كلامهم العربي الا نصها
ويقف به اسرها دون دقايق رموزها فهو عطف تفسير
ولا يقف اشارتها اي لا يفهم دقايقها وتلويحاتها الى
غرض الايجاز المقصود منه ومن علم نسبطه ورجيها

جا سهلة واصل معناه الرمز قال وجمع اللغة خزعبلة الزيادة
عرض قبليها لسامعها بالتفريع وتلويحها التلويح هو التعريض
والاشارة متفرقوا اي تاويلها اي حملها على الطريقة المختلفة المذكورة
في خفا المراد منها فاهبت طايفة الى بيانها وتاويلها بما
يتضح به معناها شذر مذر اي اهمالا وتكاسلا وتهاونا على الفتح
كخمسة عشر ليتين وذالين معجمتين وراءين مهملتين مع فتح
اولها وكسرها وابدال ميمه باء وقيل هو الاصل من التذرير
وهو التفريق ومعناه متبددة ومتفرقة اي ذهبوا في
المتشابه الى مذاهب وجهات فمن قايل تاويله ومن قايل
تبقيته على ظاهره ومن مذهب قايل فوض به من غير تعرض
لمعناه وكشف قناع وجهه فمنهم اي ممن تفرق شذر مذر
من امن به اي صدق به وبانه حق وتنزيه عن ان يراد به
ظاهره ويفوض معناه الى الله تعالى شيخ على قوله الا الله
وهو كثير من السلف وهو اسلم ومنهم من اوله بما يليق به
وهو اعلم لحديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا والقلوب
بين اصبعين من اصابع الرحمن ومنهم من كفر بسببه
الخوض فيه بما لا يصح اتفاقا المفتنة واضلال الناس وفيه
لف ونشر فمن امن راجع للتاويل ومن كفر للحمل على الظاهر
وبقي مذهب الوقف وهو معلوم مما تقدم واعلم ان الكلام
على المتشابه من الكتاب والسنة وقع هنا استطرادا
اذ ليس ما نحن فيه لانه بصدد وصف النبي صلى الله عليه
وسلم بما يجوز او لا يجوز وليس من المتشابه في شيء
لكنه يشبهه في تاويل بعضه ومنع الخوض فيه ليعلمهم
فاما ما لا يصح لعدم صحة سنده من هذه الاحاديث
المشكلة فواجب ان لا يذكر منها شيء لعدم صحتها وعدم
صحة معانيها اذ هو كلام تنسبه حقه تعالى او في حق انبيايه
كما قال في حق الله تعالى ولا في حق انبيايه ولا يتحدث بها

رواية ونقلا لانها اما كذب فيحرم نقله الا لبيان انه كذب
وموضوع **ولا تشتكل** بعد نقلها **الكلام على معانيها** بتفسيرها
وترجيحه تاويلها **والصواب طرحها** اي تركها **وترك الشغل**
بها اي الاشتغال بذكرها وتاويلها والشغل بفتح الشين
وضمها وسكون غينه وضمها اتباعا **الا ان يدل على وجه**
التعريف والتنبيه لمن لا يعرفها **فانها صنيفة القماد**
بفتح الميم والقاف والف ودال مهملة من قدت الدابة في
سيرها وهو اسم مكان منه استعير لطريق رواية وفي
نسخة المقالة **واهية الاسناد** اي اسنادها شديد
الضعف ما قطع عن درجة الاحتجاج من وهي يهي
وهن وضعف وقيل انه من وهي السقاء اذا تخرق
وقد انكر الا شياخ جمع شيخ يعني العالم المفيد **على**
الامام ابي بكر بن فورك وهو الامام محمد بن الحسن بن
فورك الشافعي المحدث الاصولي وفورك بضم الفاء
وراء مهملة واختلف في صرفه وعدمه كما تقدم توفي
سنة ست واربعمائة ودفن بنيسابور **تكلمه** مفعول
انكر **في مشكله** اي كتابه الذي سماه بمشكل الحديث في
المتشابه **الكلام** مفعول **تكلف** اي التكلم **على احاديث**
ضعيفه موضوعه الظاهر او موضوعة **لا اصل لها**
اي لا نقل لها ولا سند صحيح يقال كلام لا اصل له اي كذب
او منقول على اهل الكتاب اي اليهود والنصارى
كبعض قصص الانبيا **الذين يلبسون** بتخفيف الباء
الموحدة وتشديدها اي يخلطون **الحق بالباطل**
الذي اختلقوه وافتروه **كان نكفيه طرحها** اي ترك
ذكرها **ونفسه** عن **الكلام عليها** بتاويلها وترجيحها
التنبيه على ضعفها وان رواتها لم تنقل عن من
يعتمد **اذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها مما**

يخالف

يخالف ظاهر الصواب **ازالة اللبس عنها** اي التباسها
على من لا علم عنده **واحتشائها** اي قلعها وقطعها بجميع
وشائجها عروقها وتاين مثلثتين واصلها قطع اصول
الشجر فاستعير لما ذكر وقوله **من اصلها** ترشيح فيه توريه
وطرحها اي تركها راسا **اكشف** اي اظهر وابين **للبس**
من ذكرها وتاويلها **واشفى للنفس** اي اكثر شفاء من تاويلها وهذا
تحامل منه فانا نجد كثيرا منها لا بد من بيانها حتى لا يغتر بها الجهلة
وفي كتاب ابن فورك فوايد جليلة ومعان بديعة يعرفها من
وقف عليه مع ان من كتابه احاديث منها ما هو صحيح كحديث
فزوا لرحمن ومنها ما هو ضعيف بنى على ضعفه في كتابه

فصل ومما يجب على المتكلم عليها يجوز على النبي صلى الله
عليه وسلم وما لا يجوز عليه كما تقدم بيانه **والذاكرة من**
حالاته ما قدمناه في الفصل الذي ذكر **قبل هذا على طريقة**
المذاكرة مع اقرانه **والمعلم** لمن هو دونه من طلبة العلم
ان يلتزم فاعل يجب اي يلازم من غير ترك **في كلامه عند**
ذكره صلى الله عليه وسلم وذكر تلك الاحوال التي وقعت
له **الواجب من توقيره وتعظيمه** بما يليق به **وبراعة** المتكلم
في كلامه الصادر منه **حال لسانه** بتعبيره بعبارة حسنة
ولا يهمله اي لا يترك توقيره **ويظهر** بتحتية مضمومة او
فوقية مفتوحة **علامات الادب** يجوز نصب علامات
ورفعها **عند ذكره** حالا ومقالا **فاذا ذكر ما قاساه من**
المشركين كما وقع له صلى الله عليه وسلم في ابتدا دعوته واذايه
المشركين **ظهر عليه الاشتمات** عليه صلى الله عليه وسلم
باظهار شتمته عليه ما صابه **والارتماض** اي احتراقه ولوعته
وهو بالضاد المعجمة يقال ارتمض الرجل من كذا اذا اشتد
عليه واقلقه **والغيظ على عدوه** باظهار غضبه وعداوته
لعدوه **وظهر عليه مودة** اي تعفى العدو النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم او تقدر عليه اي على ان يكون قدوة له بنفسه واهله
وماله من جميع المكاره اي ان يسلم ويحل به ما حل به عوضا عنه
والغدر ان تكسر مدر وقصر وقد ينبوت اذا جاور لام الامر تخفف لاك
كما في الصحاح فان فتح نقر وينصب ويرفع ويهمز هالة ومن الله
تعظيم وتوقير لتنزهه عن معناه والنصرة لم صلى الله عليه وسلم
لو امكنه نصره وكان معه واما اخذا اي شروع في التكلم في ابواب
المعصية اي انواع ما عصى الله منه وصانه عنه وتكلم على
مجاري اي ما جرى من تجري بمهملتين اي قصد الحسن
اللفظ وادب بهمزة ممدودة قبل دال مهملة وموحدة
افعل تفضيل العبارة التي يعبر بها اي اكثرها ادبا وتوقيرا اما
امكنه اي تقدر امكانه في بذل جهده وقدرته واجتنب اي تركه
في جانبه فتشيع ذلك بنا موحدة وشين معجمة اي ما فيه
بشاعة وقباحة بمعجمها السمع وهجر اي ترك من العبارة
ما يفتح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فلا تتكلم عثلها
ولو حكاية صونا لمقامه المصون ثم وضح هذا وبينه
بقوله فاذا تكلم في الخ قوله اي فيما يتعلق بامر الله صلى الله
عليه وسلم قال هل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الخلف في
القول والاخبار بكسر الهمزة مصدر اخبر مجازا ان ما وقع
له سهو او غلط سبق به لسانه ونحوه من العبارات
من غير تعمد وقصد لا يراخذ به وتقدم ان الخلق الخ لفظه
في الرعد قال تعالى ما اخلفنا موعدك بملكنا والمراد به
تخلف القول مطلقا ولا يقول هل يجوز عليه الكذب بل
يجتنب لفظ الكذب جملة واحدة اي بجميع الفاظه من
مصدر وفعل واسم فاعل وكذا مرادفه كمين واذا تكلم على
العالم وما يتعلق به في وصفه نبيا واثباتا قال في حقه
صلى الله عليه وسلم هل يجوز عليه ان لا يعلم الا ما علم بالتشديد
وبنا المجهول اي الا ما علمه الله عز وجل وهذا يمكن ان لا يكون

عنده

عنده اي في نفسه وعلمه كقوله او ليك عند الله هم الكاذبون
علم بعض الاشياء التي يمكن عليها حتى يوحى اليه بها
ولا تقول في التفسير عن هذا بجهل واذا كان الجهل عدم
العلم لفتح هذا اللفظ وبشاعته اي استهجانه في السمع
قال الباقلاني يجوز عقلا كون النبي غير عالم ببعض شرايع
من قبله وبعض المسايل التي يبرعها الفقها والمتكلمون اذا
لم يجعل بمعرفة التوحيد وكونه غير عالم بلغات غير قومه
وبعض امور الدنيا كالحرف والصنايع ونحوه قيده ابن
الهمام عالم يحصل بنباله فان خطرت ببالهم فلا يدرون عليهم
بها ولو اجتهادا بنا على ان لهم الاجتهاد وانهم لا يقرون
على خطا بينه فتامل واذا تكلم في امر الافعال الجارية
صلى الله عليه وسلم قال هل يجوز منه في بعض الاوامر
التي امره الله بها والنواهي التي نهاه الله عنها ومواقعة
اي وقوع بعض الصغاير منه فهو اولى وادب بالمولى
اكثر ادبا من تولم هل يجوز ان يعصى او يذنب او
يفعل كذا وكذا كناية عما يكون من انواع المعاصي فهذا
اي ترك الالفاظ القبيح والنكير بغيرها من توقيره
صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وما يجب له من تعزير
براي معجمة وراء مهملة اي تعظيم في نفسه واعظام عند
غيره زاده الله شرفا وتعظيما وفي قوله من توقيره اشارة
الى ان كل تعظيم لا يمكن ان يحيط به العبارة قبيل وليته
اتى به في نسخة كنايه فقال الشفا في بعض حقوق
المصطفى وفيه نظر وقد رايت بعض العلما يتحفظ
من هذا اي لم يتركه فتح بالتشديد ويجوز تخفيفه ولم
استصوب عبارته عنه بما يتحفظ منه اي لم اعده
صوابا ورايت بعض الجاهلين بالحيم اي الجاهلين من
الاضداد وجوز بعضهم اهمالهم من الحيرة قوله بتشديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوارد من المقول وهو تكلف القلول والا فتراعليه **لاجل ترك التحفظ في العبارة** بالتباته بعبارة قبيحة **مما لم يقله** مصدر لمقوله قوله من معناه اي قولا لم يقله **وشنع** ذلك البعض **عليه** اي على من لم يتحفظ **عليا باباه** اي يمعه في حقه صلى الله عليه وسلم **ويكون قائله** اي ينسبه الى الكفر جورا منه عليه **واذا كان مثل هذا** من رعاية الادب جاريا **بين الناس** في محاوراتهم ومصاحبتهم **مستعملا في** اداباهم في مخاطباتهم ومكاتباتهم **وحسن معاشرتهم** اي اختلاط بعضهم ببعض كالمعاشير **وخطابهم** الجاري بينهم **فاستعماله في حقه صلى الله عليه وسلم اوجب** اي احق واولى وحمله بعضهم على ظاهره فقال انه نهى ثم ذكر هذا الخلاف بين الشافعية والحنفية في الفرق بين الفرض والواجب والنفل بتراد فهما وليس هذا محله وما ذكره بناني ظاهر كلام المصنف في عده الاداب **والتزامه اكد** بالمد افعل تفضيل من التوكيد او التاكيد بابدال همزته الفا **فجودة العبارة** بفتح الجيم مصدر جاد الشيء فهو جيد كانه لم يدخل شيا من حسنه الا ابداه **تقبح الشيء** اي تجعل الحسن قبيحا **من العبارة او تحسنه** اي تجعله حسنا وان اتحد معناها وهذا مما ذكره اهل المعاني والبلاغة كما تقبل في العسل فقول هذا عجاج الشهد مدحه وان تعجبه نقل في الزنابير وتسميه اهل المنطق المعاني الثانوية والشيء عندهم الامر المبني على التحليل مخالف الجوهرة مشابهة كما بينه ابن هلال في كتاب الصناعتين **وتخريجها** اي جعل العبارة محررة منقحة **وتهذيبها** اي تخليصها مما لا يحسن قوله **ليعظم الامر** اي يصيره عظيما وان كان هينا **او يهونه** اي يجعله هينا وان كان عظيما في نفسه كمدح الموت او القتل الواقع في كلام شجعان العرب

فكم حمل على الالقاب التهلكة ومدح المال المحسن للشح به والثعالبي والحافظ كتاب في مدح كل شيء وذمه وهو معروف بين اهل الادب **ولهذا** اي لاجل جودة العبارة تحسن القبيح وتقبح الحسن **قال صلى الله عليه وسلم** في الحديث الصحيح **ان من البيان لسحرا** البيان بعجف الفصاحة واللسن من له ذكاء وفطنه وقيل هو الكلام المنتخب القريب الى الافهام المبين له احسن تبيين واقربه والسحر كما قال الراغب يطلق على معان احدها خداع وتخيلات لاحقيقة لها كالمعوذة قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ومنه ما يكون بمعاونة الشيطان وما قيل ان انقلب الصورة والطبايع لا اصل له وقيل ان ثابت وما في الحديث فهو استعارة اي كالسحر في الدقة وصرف العقول والا سما ولذا قيل بنبه انه هنا يحتمل المدح والذم وقال ابن قرقول انه اورده مورد الذم لتشبهه بعمل السحر في قلب القلوب وجلب الافكرة وتحسين القبيح وتقبيح الحسن واصله في كلام العرب الصرف يقال سحره اذا صرفه وصيره ممن سحر ويشهد له قوله في الحديث لعل بعضكم الحن بحجته من بعض فنكب به من الاثم ما يكسبه الساحر بعمله فهو ذم وقيل انه ورد مورد المدح اي يميل به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الصعب ولذا قيل لم السحر الحلال ويشهد له قوله ان من الشعر لحكمة وقد ادخل مالك الحديث في باب ما يكره من الكلام والظاهر انه في الحديث محتمل للامرين وبه تحسن سياق المصنف ويقع في محزه واعلم ان ما ذكره المصنف باب عظيم من ابواب البلاغة وهو ان الكلام المتحد المعنى يختلف باختلاف العباره كما حكي عن الرشيد انه راى في منامه ان اسنانه كلها وقعت وتعبيره ذهاب الاعمام والانصار فطلب معبرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعبر رؤياه فاتى له برجل عابر فقال عوت اولادك واحبابك
وترى مصيبتهم فامر بقلع اسنانه كلها شرا تى باخر فقال لعمرك
اطول من عمر اهلك واحبابك فامر ان يحشى
فوه درا ولم نظاير كثيرة فى كتب البلاغة وكمل لغظا موقع
لايقع فيه مرادفه كما بينه الثعالبي فى كتاب فقه اللغة
فاما ما اورده اى المتكلم فى حقه صلى الله عليه وسلم
مما لايجوز عليه فلجهة النفي عنه اى ان يكون شيئا
عنه والتنزيه لم ينفيه عنه فلاحرج اى لاضرر ولاتضيق
فيه مع نفيه فى تشريع العبارة اى اطلاقها من غير احتراز
وتصريحها فيه كقوله لايجوز عليه الكذب جملة
اى فى جميع اقواله واحواله فذكر الكذب مع النفي لامنع فيه
ولا اثبات الكبائر بوجه من وجوهها فذكر الكبائر مع النفي
لاينافي الادب ولا يصدر عنه الجور فى الحكم على حال من
الاحوال كالرضا والغضب ولكن مع هذا اى تجويز مثله
فى النفي يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتنزيهه عند
ذكر مثل هذا الكلام فى النفي وقد وجب توقيره مع ذكره
مجردا من صفات لايليق به تكيف بهذا نعلم بالطريق
الاولى وقد كان السلف يظهر منهم حالات شديده
عند مجرد ذكره صلى الله عليه وسلم من بكاء ورعده
لهمابته وتغير لون وتواجد كما قدمناه فى القسم الثاني
وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك التوقير والتعظيم عند
تلاوة آى بالمدح اية من القران حكى الله فيها تعالى
عوده الضمير لله تعالى فهو تنظير لا تمثيل ويحتمل عوده للنبي
صلى الله عليه وسلم وقد ابعه فهو تمثيل لما نحن بصدده وذكر
من كفر باياته اى ايات الله عز وجل او معجزات رسله
فالضمير له ايضا وافترى عليه الكذب اى اختر صوا لتلقم
فكان يخفض بها صوته فى الايات التي حكى فيها ذلك

كانه

كانه خايف من اطهاره اعظاما لربه واجلالا له توقيره
واشفاقا اى خوفا على نفسه وحذرا من التشبه بمن
كفر به فى اجراء ما ذكر على لسانه او تلبسه بما تلبسوا به وفى
نسخة سبحانه لااله الاهو العلي العظيم المتعالي عما يقوله
الجاحدون علوكبيرا بخفض الصوت المحكى عن ابراهيم النخعي
رحمه الله كما فى البيان وما قيل من ان سلب المعية تقتضي
قابليته وانه من شانه فيما لاينبغي ذكره كما لايخفى الباب
الثاني من هذا القسم الرابع فى حكم سابه شرعا وشانيه
اى بالغضه والمراد من يعيبه لبغضه وعداوته له ومتنقص
اى ذاكر ما فيه نقص له صلى الله عليه وسلم ومؤذيه وفى
ذكر عقوبته التى يستحقها وذكر استتابته اى هل
تقبل توبته ام لا ووراثته اى هل تورث امواله
ام لا قال القاضي ابو الفضل عياض المولف رضي الله
عنه قد قدمنا فيما تقدم فى هذا الكتاب ما هو سب وادى
فى حقه صلى الله عليه وسلم وذكرنا فيما تقدم اجماع العلما
على قتل فاعل ذلك المذكور من السب والاذاية وتقدم
الكلام ايضا على هذا الاجماع وقايله اى من يقوله ويتكلم
به وتخيير الامام فى قتله بالسيف اوصلبه تشهيرا له
بين الناس على منوال ما ذكرناه مفصلا وقررنا اى ذكرنا
الخ اى الادلة من الكتاب والسنة القاطعة عليه وبعده
نتكلم على الضمير اى بعد ما ذكرناه فاعلم ايها المخاطب بكل
ما ذكرناه من كل ما يقف عليه ان المشهور من مذهب
الامام مالك واصحابه من اهل مذهبه وقول السلف من
الصحابة والتابعين وجمهور العلما اى اكثرهم قتله
خبران وهي وما بعدها سادة مسد مفعولي اعلم حذا
لانه حذف مخصوص بالانبيا كما تقدم لاكفره اى لاتقتل
بسبب كفره لانه ردة ان اظهر التوبة منه مما قاله لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان امر عليه يكون كافرا ولهذا اي لكون قتله حدا لا تقبل
توبته عندهم لان الحدود لا تسقط بالتوبة وانما تنفعه توبته
في الاخرة ان اخلص بها ولم تكن تقيته ولا تنفعه استقالته
اي طلبه الاقالة من ذنبه وما قاله وهي في معنى التوبة
ولا نبذه بالنون والهمزة المفتوحتين بينهما باء ساكنة
وتاء مثناة اي رجوعه عما صدر منه كما قدمناه قبل
اي قبل هذا وحكمه شرعا حكم المرتدين فهو مظهر الاسلام
وسر الكفر اي مبطنه ومخفيه في سره وباطنه في هذا
القول الذي قاله من السب وقيل المراد به القول المشهور
عن مالك واصحابه ومن اوافقهم عليه وغيرهم يقول تقبل
توبته ولا يقتل وسواء كانت توبته على هذا القول
المشهور عن مالك بقتله حدا بعد القدرة عليه يأخذه
من جانب الحاكم والشهادة عنده على ثبوت قوله
الذي استحق به القتل اوجاء تائبا من قبل نفسه بدون
اخذه وقيل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة
لانه حد وجب عليه شرعا بسبب قذفه والحد لا يسقط
التوبة كسائر الحدود مثل حد الزنا والسرقة وكون الحدود
لا تسقط بالتوبة ليس على اطلاقه متفق عليه وانما هو
فيما اذا كان محض حق الادمي اما ما هو حق الله ففيه
خلاف وسيأتي تفصيل هذا الحكم ان شاء الله تعالى
وقال الشيخ ابو الحسن القابسي الذي قدمنا ترجمته اذا
اقر بالسب له صلى الله عليه وسلم او لغيره من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وتاب منه ورجوعه عنه
وندمه واظهر التوبة وقبلت منه قتل بالسب اي
بسببه صلى الله عليه وسلم لا بالكفر اذ هو حده اي حد
هذا السب المخصوص بالكفر وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي
زيد رحمه الله القيرواني المالكي شيخ المذهب كما تقدم

في ترجمته مثله اي مثل قول القابسي واما ما بينه وبين
الله تعالى في الاخرة اذا اخلص في توبته فتوبته تنفعه
عند الله تفضلا منه فانه يقبل التوبة من عباده وقال
ابن سحنون تقدم بيانه ايضا من شتم النبي صلى الله
عليه وسلم بذكر ما فيه نقص لمقامه الشريف من المرجوع
المراد بهم المسلمون فيخرج اهل الكتاب ثم تاب عن
ذلك ورجع عنه لم تزل بعض اولياء مضايع ازالة التوبة
عنه اي عن فاعله القتل لانه حده كما تقدم وكذلك اي
كما اختلف في من سب قد اختلفوا في الزنديق اذا
جاء تائبا من نفسه قبل ان خذ فحكى القاضي ابو الحسن
ابن القصار تقدمت ترجمته في ذلك الذي جاء تائبا
تردد في مذهب مالك قال ابن القصار من شيوخنا
وفي نسخة منهم اي من اصحاب مالك من قال اقتله
وجوبا باقراره بسببه او بانه زنديق لانه قبل اقراره
يقدر على ستر نفسه باخفاء حاله ومقاله فلما اعترفنا
خفنا انه خشي الظهور عليه بالاطلاع على حاله
فبادر اي اسرع قبل اخذه لذلك لان اعترافه تقية لا
رجوعا وندما على صدوره ومنهم اي من مشايخنا من
ائمة المالكية من قال اقبل توبته لانه استدل حكاية
للظاهر ولا على صحتها اي توبته بحيث بنفسه من
غير طلب فكاننا وقفنا ظاهر حاله على باطنه وما
اسره في قلبه بخلاف من اسرته البينة اي شهدت
عليه والزمته حتى كانه اسير شد في وثاق قال
القاضي ابو الفضل عياض المؤلف رحمه الله وهذا
القول الثاني قول اصبغ من المالكية ومسألة ساب
النبي صلى الله عليه وسلم اقوى في حكم القتل من
مسألة الزنديق لانه حق الله وهذا ترجيح منه للقول

الثاني لتسوية الادلة بينهما لا يتصور فيها الخلاف
الذي في الزنديق على الاصل والقاعدة الفقهية من
المشاحة في حقوق الآدمي المتقدم بيانه لانه اي سب النبي
صلى الله عليه وسلم حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم
وحق لانه بسببه لانهم كورتد في اردء حقوقه
لا تسقط التوبة كسائر حقوق الادميين التي لا تسقط
الا برضى الخصم والزنديق حكمه اذا تاب بعد القدرة عليه
باخذه بعد العلم بانه زنديق فعند مالك والليث بن سعد
واسحاق بن راهوية واحمد بن حنبل لا تقبل توبته
ولا يسقط بها قتله وعند الشافعي تقبل توبته فما
نقله المصنف عن الشافعي هو الصحيح من اقوال خمسة
مفصلة في كتب الفقه واختلف اي اختلف النقل
فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف من اصحابه وترجمته
مشهورة لا حاجة للتطويل بها وحكى ابو بكر ابن المنذر
الامام الحافظ المشهور كما تقدم عن علي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه انه اي الزنديق يستتاب اي تقبل توبته
ان تاب بعد القدرة عليه ولا تقتل وقال محمد بن سحنون
ولم يزل بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل مضارع من
الزوال اي لم يذهب ولا يسقط القتل عن المسلم الذي سب
النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة والرجوع عن سبه
بعد صدوره منه لانه لم ينتقل من دين هو حق الى
غيره هو دين باطل فليس هو مرتد وانما هو على دين الاسلام
لكنه صدر منه ما يوجب الحد عليه واتى فعل شيا
وهو السب الموجب للحد وحده عندنا القتل والحدود
لا تسقط بالتوبة كما تقدم لا عفو فيه لاحد لان حدود
الله لا يسامح فيها فهو من هذا الوجه كالزنديق المظهر
للاسلام لانه اي الزنديق لم ينتقل من دين ظاهر في

الحقيقة

الحقيقة الى ظاهر في الباطنية غيره لتقاظاهر اسلامه
على حاله قيل في تعليله هذا نظر لانه ان اراد انه لم ينتقل
لدين نبي اخر كالكوني وعيسى عليهما الصلاة والسلام يرد
عليه انه لو صار مشركا تقبل توبته وظاهره ان من لم
ينتقل لدين لا تقبل توبته وفيه نظر وحكم الزنديق ينمل
في الفروع والمصنف لم يفصل في السب بين القذف
وغيره والشافعية لهم فيه تفصيل وفرقوا بينهما الان
المصنف نقل ما في مذهبه وهو قتله لا يعترض عليه
بمذهب غيره وسنفصله في آخر هذا الباب عاينتني
الصدور وقال القاضي ابو محمد بن نصر تقدم بيانه
محتجا لسقوط اعتبار توبته اي توبة من سب
النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بينه وبين سب
الله تعالى فانه تقبل توبته وكان الظاهر خلافه لانه
اشد والله تعالى اجل واعظم وقد ذهب الاكثر الى
قبول توبة والفرق على هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم بشر والبشر جبلت من شأنه في الجملة
ان يلحقهم المعرة وهي النقيصة التي يلحق صاحبها
عار قال في المصباح المعرة المساءة والاثم من قولهم
عره بالشر يعره من باب قتل بطحه او هو من العر
بمعنى الجرب فاستعير لما ذكر فهذا يجوز ان يلحق بعض
البشر الا من اكرمه الله بنبوته فانه وان كان من
البشر لكن الله عصمه وحفظه عن ان تلحقه معرة
وتنقص كغيره من البشر والبادي بمعنى الخالق وهو
الله تعالى منزه ومبرء عن جميع المعايب تطما اي
بدليل عقلي لا يتردد فيه عاقل وليس من جنس اي
ليس له جنس يكون منه لانه واحد في ذاته وصفاته
ليس كمثله شيء ولا ماهية له ولا يحد فلا يكون من جنس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلحق المعرة جنسه بلحوق بعض افراده المعرة بتوهم نسبة نقص له فلكونه معلوم الانتفاء لم ينظر اليه وجاز قبول توبته من سبه بخلاف البشر وليس هذا لكون سب الله اهون من سب غيره وهو مناف لقولهم في نسبة الولد له تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض كما توهم بل لانه لظهوره بقدسه وتنزهه لا يلحقه بكلام بعض من لا عقل له نقص ولوعته العقول القاصرة فلا يتأتى في مثله وهو ضرب من الهذيان وهذا مكابرة فيما قرره الفقهاء ناشئ من عدم الاذعان وهوان هذا حق الله اكرم الاكرمين وحقوق الله تقبل العفو وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة وسبه لا تقبل فيه التوبة على قول كما تقدم لان الارتداد مجرد وجه عن دينه معنى ينفرد به المرتد اي يختص به في نفسه لا حق فيه لغيره من الادميين يتوقف قبوله على رضاه فقبلت توبته اي المرتد لهذا ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه اي بسبب سبه حق الادمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم فكان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كالمرتد يقتل بنا الفاعل اي تقتل المرتد رجلا اخر حين ارتداده وفي نسخة حال ارتداده حينئذ يتعين قتله لحق الادمي الذي قتله قصاصا او قذف اي المرتد الذي يقذف حال ردته فلابد اقامة الحد عليه لتعلق حق الادمي به حينئذ فان توبته اي توبة المرتد الذي قتل او قذف حين ردته لا تسقط توبته عنه حد القتل والقذف لانه حق ادمي غيره وهذا هو الاصح في المرتد انه لابد من استتابته والكلام عليه مفصل في الفروع وفيه خلاف

لبعضهم

لبعضهم وايضا مما يدل لهذا على الفرق بين المرتد والذمي فان توبة المرتد اذا قتلت فاسقطت قتله من حيث هو مرتد لا تسقط توبته ذنبوبه من غير الردة من زنا او سرقة او غيرها من حقوق الادميين وانما تثبت اسلامه ولم تقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ردة كما قيل لكن لمعنى يرجع ويعود الى تعظيم حرمته وحفظ مقامه باحترامه وتوقيره ويرجع الى زوال المعرة والنقص اللاحق به وذلك لا تسقطه التوبة لانه متعلق بعرضه فهو حق لمخلوق الادميين وهذا هو القول الصحيح عند ابي حنيفة والشافعي وغيرهما وفي قول انها تسقط ايضا لقوله فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وفي الروضة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ولا خلاف انه تسقط بها فيما بينه وبين الله بعدم مؤاخذته بها وعليه تحمل ما ذكر وقال النووي في الروضة سقوط الحدود بالتوبة قول ضعيف قال القاضي ابو الفضل عياض المولف رحمه الله تقييدا لما تقدم من ان سبه صلى الله عليه وسلم ليس يريد والله اعلم لان سبه صلى الله عليه وسلم لم يكن بكلمة تقتضي الكفر لانكار نبوته ونحوه فهذا ليس محل الخلاف وعليه تحمل ما ورد من عدم تكفيره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه فمعناه لا يكمل اسلامه كغيره من النصوص فقد توهم ساقاته لما ذكره المصنف فقد قصر فالسب له مراتب تختلف بها احكامه ولكن المراد بالسب المذكور ما يكون بمعنى الازراء والاستخفاف اي بذكر فيه تنقيص لمقداره ملذية غير شديده اولان من صدر عنه ذلك القول بانه كفر بتوبته ورجوعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عما قاله وانابته اي رجوعه الى الحق ارتفع عنه اسم
الكفر كالمرتد اذا اسلم لا يسمى كافرا ظاهرا ونحن انما
نحكم بالظاهر والله تعالى اعلم بسريرته فان الله عز
وجل هو العالم بالسرايير ويبقى حكم السب عليه لم يرتفع
فيقتل حدا فاعلم ذلك فانه وفي قوله ارزا واستخفافا
نظر لان الازراء به صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به كفر
بل من اعظم الكفر فاستدراكه ليس في محله نعم انما نقل
انه اذا كان حدا كيف يترك والحدود لا يتسامح فيها كما
تقدم وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم بعض من سبه
وانا نأباه الا ان يقال انه من خصائصه جواز تركه اذ كان
له ذلك حتى الان هذا يعود على الدليل بالنقض فلا يتم
الجواب ولا يلزمه ان يكون مقتولا بالكفر الباطن وهو
لا يحكم به قيل وقال ابو عمران الفاسي وفي نسخة
الفاسي وقد تقدم بيانه من سب النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام باظهار خروجه منه
قتل ولم يستتب اي لم تطلب توبته ولم تقبل لان السب
من حقوق الادميين التي لا تسقط عن المرتد
وان تاب لكن توبته ان اظهرها واخلص فيها نفعته
في الاخرة وكلام شيوخنا المالكية هو المنقول عنهم
انفا وغيرهم مبني على القول بقتله اي السباب حدا
في قذف الانبياء لا كفرا بردته الا ان مجرد هذا لا يكفي
في تحقيق ما قالوه وهو يحتاج الى تفصيل اكثر مما قالوه
وهذا مبني على عدم كفره والفرق بين القتل حدا وكفرا
وكلاهما مشكل وقال السبكي في السيف المسلول ان قتل
المرتد عقوبة خاصة رتبها الشرع على حضر مخصوص ردة
كالرجم على الزنا فقتل المرتد حد وسقوطه بالتوبة
لا ينافيه فان الرجم حد بالاتفاق مع الاختلاف في

سقوطه

سقوطه بالتوبة ومن ظن ان من ساء حدا لا يسقطه
بالاسلام بفرض غالط فالساب المسلم مرتد والكلام فيه
كالكلام في المرتد وان قتل كقتله حدا انتهى ومنه
يعلم ما في كلام المصنف في هذا الفصل وانه فرق بين
الحد وقتل الكفر وهو غير مسلم ايضا واما استشكاله
بانه كيف يكون حدا مع انه صلى الله عليه وسلم ترك قتل
بعض الناس ممن سبه فالحدود لا يمكن تركها فغير
مسلم على اطلاقه فان ملا يعني عنه منها ما هو حق
نفسه صلى الله عليه وسلم فليس كذلك كما مر واما
على رواية الوليد بن مسلم الذي قدمنا ترجمته عن
مالك ومن وافقه على ذلك ضمر وافقه لمالك او
للوليد ممن ذكرناه فيما تقدم وقال به من اهل العلم
فقد صرحوا انه اي سب النبي صلى الله عليه وسلم
ردة وكفر قالوا ولا تستتاب منها فتقبل توبته كغيره
ممن ارتد فان تاب نكل بها المجهول شددا يعذب
بتعزيره وضربه ونحوه وان ابى التوبة فلم يتب قتل
حكم له بحكم المرتد مطلقا اي بأي وجه كانت الردة فحكمها
ما ذكر في هذا الوجه على هذا القول الذي رواه الوليد
عن مالك والوجه الاول من انه يقتل حدا لا كفرا
اشهر واظهر لما قدمناه في ترجيحه ونحن نبسط
الكلام اي نفصله ونوضحه فنقول انه اي فيمن سبه صلى
الله عليه وسلم فنقول من لم يرتد اي من لم يعتقد دينا
الى انه ردة وكفر فهو يوجب القتل فيه حدا لا كفرا
وانما يقول ذلك مع تفصيل اي في وجهين وصورتين
مخصوصتين نفصله ونميزه عن غيره اما مع انكاره
ما شهد به عليه من سبه صلى الله عليه وسلم ولاجل
انكاره لم يحكم بكفره لكن لما قامت البينة العادلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه ومع اظهار الاقلاع افعال من القلع وهو النزع اريد به
الترك بالكلية والرجوع عنه والتوبة عنه هو عطف تفسير
تنقيحه صرا كما تقدم لاثبات الكفر عليه بشهادة امتناعها
الحاكم عليه في حق النبي صلى الله عليه وسلم لسبه له فيجد
حد قاذف الانبيا وهو القتل وتحقيره ما عظم الله من
حقه الذي اوجبه على عباده واجرينا حكمه اي حكم السابي
المنكر في ميراثه فورثنا ورثته منه لظاهر اسلامه وغير
ذلك من حقوق المسلمين حكم الزنديق اذا اظهر عليه
وانكر او تاب فراستشر سولا بانه كيف لا يحكم بكفره بعد
ثبوت تكلمه بكلمة الكفر واجاب عنه بقوله فان قيل يثبتون
عليه الكفر ويشهد بينا المفعول اي يشهد الشهود في
نسخة ويشهدون عليه بما قاله من تلفظه بكلمة الكفر
في سبه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يحكمون عليه
بحكمه اي بحكم الكافر المرتد من الاستتابة وتوابعها
من ترك قتله اذا تاب ونحوه قلنا في الجواب عن هذا السؤال
نحن وان اثبتنا لحكم الكافر في القتل اي في قتله كالمرتد
بلا انقطع اي نجزم بالحكم عليه بذلك اي بكفره لاقراره
بالتوحيد واتيانه بكلمته و اقراره بالنبوة اي بان
محمدا نبي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وانكاره ما
شهد به عليه من السب والتحقير او زعمه بتشليث
اوله اي ادعايه ان ذلك الذي صدر منه كان منه وهلا
اي خطا وذهولا وهو بفتحتين من وهل الى الشي يهل
بالكسر يوهل اذا غلط وسها ومعصية اي زعمه انه معصية
لما سبق اليه وهمه من غير تعمد منه وان مقلع عن ذلك
اي راجع عنه نادم عليه اي على ما صدر منه واجاب عن
سوال تقديره فكيف يثبت له احكام الكفر مع اسلامه
بقوله لا يمتنع شرعا اثبات احكام الكفر كالقتل على بعض

الاشخاص

الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه اي ما يختص بالكفر
في ميراثه وغيره كقتل تارك الصلاة عند القائل به
كالشافعي رضي الله عنه وهذا اذا تركها كسلا وتهاونا
بها لا جحدا لها فانه كفر بالاتفاق وعلى ما تقرر من مذهب
الشافعي قال السبكي في طبقاته المزني فيه اشكال صعب
فان هذا لا يتصور لانه اما ان يكون على ترك صلاة مقت
امهلهم ثلاث والاول باطل لان المقتضية لا يقتل تاركها والثاني
كذلك لان له التاخير ما لم يخرج الوقت فلا يقتل واجيب
عنه بوجوه الاول انه وارد في التغرير والضرب بالجواب
الجواب وهو جيد الثاني انه على الماضية لانه تركها
بلا عذر ورد بان القضا لا يجب على الفور وبان الشافعي
لا يقتل بالمقضية مطلقا ومذهب اصحابه انه لا يقتل با
لامتناع عن القضا الثالث انه يقتل بالمواظبة في آخر
وقتها ويلزمه ان المبادرة الى القتل لتارك الصلاة احق
منها الى المرتد اذ مستتاب وهذا لا استتاب ولا يمهل
اذ لو امهل صارت مقضية وتدبر ما قيه انتهى اقول
قد يقال مراده في اعتياده ذلك بقطع النظر عن كونها
اذا اوقعت لما فيه من تهاونه عاهر عماد الاسلام والمعرض
عرضها في صلاة واحدة معينة فتدبر واما من علم
انه سبه صلى الله عليه وسلم معتقدا استحلاله اي وهو
يعتقد ان سبه محل لم يع حرمته اجماعا فلا شك
في كفره بذلك اي باعتقاده حل ما حرمه الله وما ذكره
من ان سبه انما يكون كفرا اذا استحله صحح بعضهم خلافه
وقال انه يكفر مطلقا وهو ظاهر وكذلك لا شك في كفره
ان كان سبه كفرا اي ما سبه به فان انواع السب
متفاوتة كتكذيبه اي ادعا كذبه فيما بلغه عن ربه وتكفيره
اي قوله انه صدر منه كفر ونحوه فانه متضمن لعدم الايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به صلى الله عليه وسلم وهو عين الكفر فهذا مما لا اشكال فيه
اي في الحكم بكفره لما عرفته وبقتل ان لم يتب بل وان تاب
منه لكن قتله مع توبته لردته به لا انا لا نقتل توبته
فهو لا يدفع عنه القتل ونقتله بعد التوبة حدا لا كفرا
لرجوعه عنه وانما نقتله لقوله الذي صدر منه وتقدم
كفره قتل توبته صيانة لمقام النبوة لا يسلم الشرف
الرفيع من الاذى حتى يراق على جوانبه الدم وهذا احد
المذهبين فيه عند الشافعي والاخر انه اذا قبلت توبته
وافلاعه لا يقتل وهذا حكمه في الدنيا واما بعد اي بعد
قبول توبته في الاخرة مفوض الى الله المطلع على صحة
اقلاعه واخلاص طويته في توبته العالم سره وما
اضمره في قلبه من عقيدته وكذلك من سبه ولم
يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم
اي بقي ثابت ملازما لقوله عليه فهذا كافر قبلا
خلاف في كفره وقتله بقوله الصادر عنه وباستحلاله
هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم
والحرمة ما يجب احترامه وتوقيره وهتكها بتركهما واظهار
ما يخالفها فيقتل كافرا بلا خلاف في كفره وقتله
فعلى هذا التفصيل الذي ذكره خذ كلام العلما اي اعلم
واعتقد ما نقل عن علما الامة من اصحاب المذاهب على
الاصح عندهم فهو بما بعده امر بحا وذال معجمتين من
الاخذ وقيل انه بحا مضمومة ودال مهملة من مشددة
اي اعتبر جدوده وترك اي اهمل مختلف عبارتهم
المنقول عنهم في الموازنة اي تعيين احكامها وتطبيق
بعضها على بعض كما تعلم المقادير بموازينها وفي نسخة
والوزان وغيرها بمخالفة البعض لغيره على ترتيبها
اي ترتيب التفصيل المتقدم به يتضح لك مقاصدهم

بينا

نفيا واثباتا بالتوفيق بينهما ان شاء الله تعالى فصل
اذا قلنا بالاستتابة لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم
وسائر الانبيا حيث تصح اي في محل حكم بصحتها فيه
الفقها فالاختلاف فيها اي الاستتابة فيلي الاختلاف
في توبة المرتد لا شتراكهما في الكفر بعد الاسلام لا فرق
بينهما عند مالك واصحابه ولو قال استتابة المرتد كان
احسن لانه اذا جا تايبا من نفسه لم يجر فيه هذا الخلاف
وقد اختلف في وجوبها وصورتها اي كيفية الاستتابة
على اي وجه تكون ومدتها التي يمهل فيها فذهب جمهور
العلما اي اكثرهم الى ان المرتد يستتاب اي يطلب منه
التوبة عن ردته وحكى ابن القصار من ائمة المالكية
وقد تقدمت ترجمته انه اجماع من الصحابة في زمنهم
رضي الله عنهم اجمعين ثم بين الاجماع بانهم اتفقوا
على تصويب قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
الاستتابة حين حكم بها ولم ينكرها احد منهم
ولم يخالفه فيه احد وهو قول عثمان ابن عفان رضي
الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن
مسعود من الصحابة رضوان الله عليهم ثم ذكر من
تابع الصحابة عليه من كبار التابعين والذا غير اسلوبه
فقال وبه قال اي ائتي واعتقد عطا ابن ابي رباح
كما تقدم وابراهيم النخعي بفتح النون المعجمة وسكونها
بعضهم تخفيفا وسفيان الثوري ومالك واصحابه
والاوزاعي نسبة للاوزاع قبيلة كما تقدم والشافعي
واحمد بن حنبل واسحاق ابن ابراهيم بن راهويه
واصحاب الراي قال النووي المراد باصحاب الراي في
عرف اهل خراسان من الشافعية ابو حنيفة واصحابه
وهي عبارة غير لائقة ان قصدوا بها انهم يتبعون اراهم

ولا يتقيدون بنصوص الاحاديث فان اريد بها شدة ذكاء
في استنباط الاحكام كما قال المتنبي ٥٥
٥ الرابع قيل بجهالة الضحاك ٥ هو اول وهي المحل الثاني ٥
فلا باس به **وذهب طاوس** بن كيسان اليماني **ومحمد بن**
حسن وعبيد بن عمير من قتادة بن سعد الليثي وهو
فقيه اخرج له الستة وتوفي سنة اربع وسبعين ومايه
والحسن في احدى الروايتين **عنه** والاخرى موافقة
الجمهور فيه **الى انه لا يستتاب** فيقتل **وقال عبد القهار**
ابن ابي سلمة بفتحتين وهو المعروف بالماجشون كما
تقدم وهو امام معظم مشهور توفي سنة اربع وعشرين
ومايه وليس هو عبد العزيز ابن ابي سلمة العمري **وذكره**
عن معاذ بن جبل الانصاري الصحابي اي رواه عنه
وانكره سحنون عن معاذ اي انكر روايته عنه **وحكاه**
الطحاوي عن ابي يوسف وهو ترك اهل الظاهر اي
من مذهبهم الاخذ بظاهر الادلة وهو مذهب داود بن
محمد الظاهري ومن تبعه كابن حزم **قالوا** وان لم يستتب
تنفعه توبته عند الله في الآخرة لانه ليس بكافر
ولكن توبته لا تدرا اي ترفع وتدفع **عنه القتل** عند
الحاكمين بقتله حدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
رواه الشيخان عن ابن عباس من بدل دينه **فاقتلوه**
وظاهره يقتضي المبادرة لقتله من غير استتابة والقابل
يجلابه يقول ان لم يتب لقوله هلا قتل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الى غير ذلك من الادلة **وحكي**
ايضا عن حطا ابن ابي رباح **ان كان المرتد** والسباب
ممن ولد في الاسلام بان ولد مسلما وكان بين اظهر
المسلمين **لم يستتب** لانه غير معذور في مثله **وتستتاب**
الاسلامي اي من ولد كافرا ثم طرا عليه الاسلام لقيام

شبهة عنده بما كان في طبعه من الكفر فيعذر ويتالف
وجمهور العلماء على ان المرتد والمراة المرتدة في ذلك
اي في القتل بالردة **سواء لا فرق بينهما وروي عن علي** رضي
الله عنه موقوفا عليه وهو مذهبه **لا تقتل المرتدة**
وتسترق اي تحبس لما ورد في الحديث من النهي عن
قتل النساء **وقال عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس**
لا تقتل النساء في الردة اي بسببها ولاجلها وبه اي بهذا
المذهب **قال ابو حنيفة وروي عن مالك** ايضا القول
به وفي نسخة وقال مالك رحمه الله وقد علمت ان مذهب
ابي حنيفة انها لا تقتل بل تحبس ودليله ما ورد في
الحديث من النهي عن قتل النساء وغيره حمله على الكافرة
الاصلية لان قتل الكافرة لدفع ضرره ونكايته والمراة لا
يخشى نكايتها وغيره يقول العلة الكفر **والحر والعبد**
والذكر والانثى في ذلك الحكم **سواء** فيقتلون جميعا
واما مدتها اي مدة الاستتابة عند القائلين بها
فمذهب الجمهور من العلماء فيها **وروي عن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه في تقدير المدة **انه يستتاب ثلاثة**
ايام ويحبس فيها فان تاب اطلق **والا قتل وقد**
اختلف فيه اي في المذهب المروي **عن عمر** في المدة
المذكورة **وهو احد قولي الشافعي** والقول الاخر انه
يستتاب في الحال فان تاب والا قتل **وهو قول احمد**
بن حنبل **واسحاق** بن راهوية ايضا **واستحسنه**
الامام **مالك** بن انس **وقال** مالك في وجه استحسانه
لرجحانه عنده **لانه ياتي الاستظهار** اي الاحتياط
بالتاخير والتثبت حتى يظهر الاولى **الا بخير** اي الثاني
وعدم العجلة خير في مثل هذا **وليس عليه** اي على هذا
القول بالتاخير والثاني **جماعة الناس** اي فالجمهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على خلاف هذا القول قال الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد من
المالكية وقد قدمنا ترجمته يزيد في الاستتابة اي التاخير
وهو استفعال من الثاني والاناء واصله من الان وهو
الزمان كما قال تعالى المريان للذين امنوا ثلاثا من الايام
كما تقدم وقال مالك ايضا الذي اختاره اي اعمل به
واتخذه مذهبا في حكم المرتد تولد عمر رضي الله عنه
وهو انه يجب ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم التوبة
والرجوع بموعظة ونصيحته فان تاب اطلق والا قتل
وقال ابو الحسن ابن القصار من المالكية كما تقدم وفي
تاخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك التاخير
واجب على الحاكم فلا يجوز المبادرة لقتله او مستحب يجوز
قتله قبلها واستحسن الاستتابة والاستتاب بالمواتي
التاخير ثلاثا اهل الراي اي ابو حنيفة واصحابه كما مر
بما فيه وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه استتاب امراة اي طلب توبة امراة المرتدة
واسمها ام قرفه وهي من بني فزارة فلم تتب فقتلها
لانه لا فرق عنده بين الذكر والانثى وقاله الشافعي مرة
اي يستتاب مرة واحدة فقال ان لم يتب قتل مكانه
اي في محل الذي عرض عليه التوبة فيه واستحسنه
المزني من ائمة الشافعية وهو القول الاصح في مذهبهم
وقال الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
يدعى الى الاسلام ثلاث مرات في وقت واحد
او في يوم واحد ويحتمل انه في ثلاثة ايام وهو خلاف
الظاهر فان ابى التوبة قتل وروي عن علي انه
يستتاب شهرين فان ابى قتل وقال النخعي يستتاب
ابدا المراد به زمنا طويلا وبه اخذ سفيان الثوري
الا انه قال زيادة ما رجيت توبته فزاد فيه انتهى

اصحاب

به كلام النخعي بان المراد بالابد ما دامت التوبة ترتجى منه
وربما يكون كلام ابن وهب الاتي عن مالك مفسرا لهذا
وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلاث
مرات في ثلاثة ايام او ثلاث جمع جمعة في كل يوم
او في كل جمعة مرة هذا اما تخيير من ابي حنيفة او شك
من ابن القصار او من المصنف وفي كتاب محمد المعروف
بابن المواز من المالكية عن ابن القاسم واسمه عبد
الرحمن كما تقدم يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث
مرات في ثلاثة ايام كما هو مذهب مالك فان ابى
الرجوع ضربت عنقه بعد دعوته واختلف على هذا
باستتابته وتاخير قتله هل يهدد بزجره وغيره
بالقتل ونحوه او يشدد عليه بتضييق حبسه ووضعه
في الاغلال ونحوه في مدة ايام الاستتابة ليتوب
بسبب تهديده والتشديد عليه ام لا فيكتفى بحبسه
فقال مالك ما علمت ان في زمن الاستتابة تجريعا
بعدم ايصال الطعام ولا تعطشا بترك سقيه الماء
ويوتى من الطعام بما لا يضره فلا بوتى ما هو تشديد
المرارة او مستقذر ايكرهه وقال اصبغ يخوف ايام
الاستتابة بالقتل ليرجع ويعرض عليه الاسلام
فيقال له اسلم فتسلم وفي كتاب ابي الحسن الطابثي
بفتح الطاء المهملة والف بعدها باء موحدة ثم ثاء مثلثة
ويائية لطابث وهي قرية قريبة من البصرة وهذا
من جلة العلماء المشهورين وفي نسخة ابي الحسن انه
يوعظ في تلك الايام التي امهل بها ويذكر بالجنة
ودخولها اذا تاب وتخوف بالنار وعذابها اذا لم يتب
ويرجع عما هو عليه وقال اصبغ واي المواضع حبس
فيها من المسجونين مع الناس المحبوسين بها باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما او حبس وحده في سجن مخصوص به اذا استوثق
منه وفي نسخة اذا اوثق اي حفظ حتى لا يفر اذا المقصود
حفظه حتى يتبين حاله فكل سجن في حقه سوا الحمد
المراد به ويوقف مع ذلك ماله اي كل شي علكه يجعل
محفوظا بيد غيره ويجوز حمله ما الموصلة ولم جار
ومجرور صلة لها خيفة بالنصب مفعول له وفي نسخة
اذا خيف ان يتلفه على المسلمين اي ليلا يتلفه عليهم
وهذه علة لا يلزم اطرادها فلا وجه للاعتراض بانه
يقتضي انه لا يوقف اذا لم يخش اتلافه لان وقفه
لاجل انه في ردته وينظم منه اي من ماله وينفق اي
ينفق عليه منه حسبه من ماله يعني ان ماله موقوف
لم يزل ملكه عنه فان اسلم تبين انه باق على ملكه والا
كان فيأ كغيره من اموال الكفرة فيوضع في بيت المال
والكلام عليه مفصل في كتب الفقه وكذلك اي مثل
ما تقدم من المدة تفصيلا يستتاب كلما ارتد ورجع
لردته ثم تاب اي اذا تكررت ردته ابدا ثم استدل
بقوله وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم بهمان
بفتح الشين وسكون الباء المرحدة وها وهو فعلان من شبه
وتقدم وفي الصحابة من اسمه بهمان ثلاثة احدهم
بهمان وكنيته ابو مقبل وتسمى تمار الان امراة جميلة
باعته تمرا فقال لي بيتي اجود منه فذهبت معه فنظمها
وقبلها فقالت له اتق الله فتركها ثم ندم واخبر بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فيه والذين اذا فعلوا
فاحشة الاية وقال البرهان في الصحابة ثلاثة
اسم كل منهم بهمان لا اعلم الذين ارتد منهم اربع
مرات او خمسا اهوا ابو مقبل التمار الذي روى عنه
مقاتل وغيره او بهمان الذي ذكره ابن شاهين وروى

عنه

عنه ابنه والثالث بهمان الانصاري قال الذهبي لعله
احد هذين وذكر البيهقي من ارتد واسمه بهمان ولم
يعينه ولم يذكر ابن الجوزي من اسمه بهمان من الصحابة
غير اله ولد وقال ابن وهب المصري المالكي وقد نقله
عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع الى ردته وتكررت
منه وهو قول الشافعي واحمد ابن حنبل وقاله ابن
القاسم وقال اسحاق بن راهوية يقتل في الردة
الرابعة دون استتابته لانه علم بها عدم ثباته على
الاسلام وقال اصحاب الراي يعني الحنفية ان لم
يتب في الردة الرابعة من نفسه من غير استتابة
قتل دون استتابته اي لا تطلب توبته منه ولا عرضها
عليه وان تاب بنفسه في الرابعة ضرب ضربا وجيعا
شديدا مؤلما زجرا له عن تكرر ردته ولم يخرج من السجن
حتى يظهر عليه خشوع التوبة بانكساره وندمه
وتذلله وهذا لا يخالف قوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لانه في حق الكافر
الاصلي مع انه لا يأتي في مغفرة الله له اصلا قال ابو بكر
محمد بن المنذر الذي تقدمت ترجمته ولا نعلم احدا
ممن يعتد به من اهل العلم اوجب على المرتد في المرة الاولى
من ردته المذكورة ادبا اي تاديبا بضرب وسجن اذا رجع
عنها بنفسه الى الاسلام وهو مذهب مالك والشافعي
وابو حنيفة الكوفي نسبة الى الكوفة مدينة معروفة
وفي تقييده بالاولى اشارة الى ان في غيرها خلافا قالها
فصل قال القاضي ابو الفضل عياض المصنف
رحمه الله هذا المذكور كله حكم من ثبت عليه ذلك
الذي قدمه من السب والردة بما يجب ويتحقق ثبوته
شرعا من اقرار واقتراف بما صدر منه او عدول

لغته

اي شهادة شهود عدول **لم يدفع فيهم** بنا المجهول
اي لم يطعن بتهمة في عدالتهم **فامامن لم تتم**
الشهادة عليه اي نصابها ولم تقتل **ان شهد عليه**
الواحد فقط **او اللفيف** اي الجماعة او الطائفة
الملتفين **من الناس** الذين لاتقبل شهادتهم وقيل
المراد باللفيف اشخاص مختلفة لهم عليه حمية وعصبية
او اهل التزوير **او ثبت قوله** الصادر عنه **لكفا تحمل**
معنى اخر لايقتضي الكف **او لم يكن صريحا** في السب
والكفر **وكذلك** اي مثل مالم يتم من الشهادة **ان**
تاب ورجع بنفسه **على القول بقبول توبته**
كما تقدم نقله **فهذا يدرأ** اي يدفع ويمنع **عنه القتل**
ويتسلط يمضي **عليه اجتهاد الامام** فيفعل مايقتضيه
رأيه من ضرب وزجر ونحوه **بقدر شهرة حاله**
قبل ذلك بشهرة ديانته وحفظ لسانه ونحو مما علم
منه **وقوة الشهادة عليه** لكونهم غير معروفين
بالكذب والغفلة ونحوهما **وضعفها** بكونهم على خلاف
ذلك **وكثرة السماع عنه** بكثرة ماعزي اليه **وصورة**
حاله اي ظاهره **من التهمة في الدين** اي كونه متهما
في دينه معروفا بالفسق والتهاون **والتنبز** بفتح النون
وسكون الباء الموحدة وزاي معجمة اي وصفه بين الناس
وشهرة ذكره **بالسفه** اي الخفة في العقل والدين وكثرة
لفظه بما لاينبغي **والمجون** اي سخريته وهزله وعدم
مبالاته بما يتكلم به واصل النبز الملقب المذموم قال
تعالى ولا تنابزوا بالالقاب يقال نبزته بالتشديد اذا رميته
بما يسوء فاريد هنا شهرته باتصافه به حتى صار
كانه علما والسفه اصله لغة الخفة كما علم والمجون فلعله
الوجه فاريد به ماسر ولا يرد على هذا انه اذا لم يتم

انتهى

انتهى حكمه فكيف يتسلط عليه حكم الحاكم لانه امر يرجع
لاجتهاد الحاكم صيانة لامر الدين **فمن قوي امره** بظهور بها
ينسب اليه بما يقتضي الكفر لكونه معروفا بقلة دينه
وكثرة ما يشتهيه منه **اذاقه** اي نكل به الحاكم مايقتضيه
حاله **من شديد النكال** اي العقوبة الشديدة الماضه
له عما فعله والاذاقة في الطعام استعيرت لمس الالم
كما تقرر عندهم **من التضييق** عليه بحبس **في السجن**
ونحوه وهو بيان للنكال **والشد** اي الربط **في القيود**
الى الغاية والنهاية **التي هي منتهى طاقته** اي مايطيقه
ولا يشكله ينبي **مما** اي من امور من انواع الشد والتضييق
بحيث **لا يمنعه القيام بضرورته** اي فعل امور الضرورية
التي لابد له منها في وجوده **ولا يقعده عن صلاته**
اي يعوقه عنها او عن اداركانها على التمام فليس
المقعود عنها ضد القيام بل العرق عنها مجازا وفيه
ايهام وتورية لجواز ارادة ان يصلي قاعدا لكنه غير
مراد **وهو** اي النكال المذكور **حكم كل من وجب عليه**
القتل بوجه من الوجوه **لكن وقف** بنا المجهول اي
يوقف الحاكم **من قتله** بحسم المبادرة له **لمعنى** اي سبب
عن وقصد **اوجبه** اي التوقف في قتله **وتربص**
بنا المجهول اي اخر وانتظر في امره **لاشكال** اي لامر
اوجب التردد فيه **وعايق** اي امر عاق عنه **وحالان**
الشدة عليه في نكاله وعقابه **تختلف** شدة وضعفا
بحسب اختلاف حاله في الظهور والقوة وعدمهما
وقد روى الوليد بن مسلم كما تقدم **عن مالك** **ولا ارتياح**
انها اي مقالته غير الصريحة **ردة فاذا تاب** ورجع
عنها **نكل** بنا المجهول فالتشديد اي عوقب **ولمالك**
في العتبية اسم كتاب كما تقدم **وكتاب محمد** بن المراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما تقدم من رواية اشهب عن الامام مالك اذا تاب
المرتد فلا عقوبة عليه بقتل وغيره وقاله سحنون
رحمه الله تعالى وافتى ابو عبد الله ابن عتاب من المالكية
في من سب النبي صلى الله عليه وسلم تشهر عليه شاهران
بانه سب لكن عدلا احدهما دون الاخر بالادب اي
افتى بتاديبه فهو متعلق بافتى وما بينهما اعتراض للموجع
المؤلم والنكيل بعقوبته والسجن الطويل زمانه حتى
يظهر عليه توبته اي علاماتها وقال القابسي في مثل هذا
الذي قاله ابن عتاب بعينه ومن كان اقصى اي
غاية اسره في الحكم عليه القتل نفاق عاتق في القتل متعلق بهما على التنازع
كامر اشكل صفة عاتق في القتل متعلق بهما على التنازع
وقوله لم ينبغ لم يضبطه احد ممن تكلم عليه هنا الا
وقع في النسخ بنون بعدها موحدة وفي بعضها بجيم وهو بكسر
العين بخزوم واصله ينبغي ولو قيل انه بسكون الغين
صح لكنه بعيد من نبغ وهو اذا اسند لغير العقلا كان
بمعنى ظهر يقال نبغ الامر اذا ظهر فهو ظاهر هنا وان
لم يوقف استعماله ويقال نبغ فلان اذا قال الشعر وبه
سمي النابغة ان يطلق من السجن اي لا يظهر اطلاقه
منه بل يبقى فيه مدة ولكن يستطال سجنه وفي
نسخة ولا يستطال سجنه وينبغي ان يعطف على يطلق
اي لا ينبغي ان يستطال سجنه ليتفق معناها ولو كان
فيه اي في السجن من المدة الطويلة ما عسى ان يتهم
في السجن اي ولو طال جدا ويحمل عليه من التقييد ما يطيق
اي غاية ما يطيقه ولا يكلف فوق طاقته وتحمله وكل
هذا تفويض له برأي الحاكم لتهمته وان لم يثبت عليه
ذلك ومثله كثير في الاحكام الشرعية فلا وجه لانكاره
والقول بانه لا يلزم من عدم ثبوت ما يوجب القتل

ثبوت

ثبوت ما يوجب التعزير لا سيما على مذهب مالك
في سد الذرائع لا وجه له فالدنية بمثله والاطالة
فيه من ضيق الخطة وقلة الفطنة وقد كرره وحسبه
شيا منه تفرد به وقال القابسي في مثل من اشكل
اسره ولم يظهر حاله يشد في القيود شدا رقيقا
ويضيق عليه في السجن اي يضيق عليه بسجنه
او يضيق بسجنه حتى ينظر اي يعلم اسره فيما يجب
عليه من تنكيل او قتل او اطلاق وقال القابسي
في مسئلة اخرى مثلها مشابهة لها ولا تراق الدما
اي تصب من الاراقة والهاء مزيدة فيه وفيه كلام
مفصل في كتب العربية واللغة ليس هذا محله الا بالامر
الواضح الذي لا اشكال فيه لان الدما مصونة شرعا
حتى يظهر مقتضيها وفي الادب اي التاديب بالضرب
بالسوط والادب بالسجن نكال للسفها رادع لهم
عن التكلم بما لا يليق مغن عن الاراقة الدما والجراة
على الحدود المدرئة بالشبهات ويعاقب عقوبة
شديدة تردعه عما جناه مقاله فاما ان لم يشهد
عليه سوى شاهدين لانحصار الشهادة فيهما
فاثبت المشهود عليه من عداوتهما اي اثبت ان
بينه وبينهما عداوة تقتضي ان لا تقبل شهادتهما
في حقه والمراد بالعداوة العداوة الظاهرة الدنيوية
بحيث ييسره ما يسوءه ويتمنى له المكروه ويعلم انه
لو قدر على ايصال ضرر له فعل كما في كتب الفقه
او جرحتهما اي بيان الجرح بما اسقطهما اي اسقط
شهادتهما بعدم قبولها كفسق وزور وعرفا عند
الناس فاسقط قبول شهادتهما عنه ولم يسمع
ذلك الامر الذي شهدا به من غيرهما من تقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهادتهما فشرع اخذ في المسامحة في امره وترك
قتله لسقوط الحكم عنه بعدم قبول الشهادة عليه
شرعا وكانه لم يشهد عليه شاهدا اصلا لان الشاهد
اذا سقطت شهادته كا تقدم الا ان يكون المشهود عليه
ممن يليق به ذلك الامر الذي نسبه المشهود اليه
لانه معروف بعدم الديانة والاستخفاف بالدين فيكون
سظنة لما شهدوا به ويكون الشاهدان عليه اللذان
اثبت عداوتهما وجرحتهما من اهل التبريز من برز
اذا فاق اقرانه اي يكونان معروفين بالعدالة والصدق
ولم يعهد لهما اهانة احد من الناس ولو كان عدوالها
فاسقطها اي اسقط شهادتهما بالطعن بعداوة
معروفة بينهما قبل نعم اي المشهود عليه اما الامر الثاني
وان لم ينفذ الحكم عليه بموجب ما شهدا به من نسب
ونحوه مما يوجب القتل شهادتهما لثبوت العداوة المانعة
لقبول الشهادة فلا يدفع الظن القوي بصدقهما
فيما شهدا عليه لظهور عداوتهما والجملة الخبرية
في قوله فلا يدفع لكونها منفية يجوز دخول الفاء عليها
وهي فصيحة وقيل انها بتقدير مبتدا اي فهو لا يدفع الخ
كقوله ومن عاد فينتقم الله منه والمحاكم هنا في هذه
المسئلة الجارية على هذا المنوال في تنكيله اي معاقبته
بغير القتل من التعزير الشديد موضع الاجتهاد واسم
ولي الارشاد فيفعل به ما يقتضيه اجتهاده من
غير ابطال للحكم بالكلية قيل انه شبه تنكيله بمكانه
فاستعاره له ولينه نظر والتعزير ومراتبه مشهورة
في كتب الفروع فلا حاجة للاطالة بها هنا ولا بنا على
عبارة المصنف كما تو هم فا عرفه ولما فرغ من بيان حال
من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين شرع في

بيان

بيان حال غيره فقال فصل قال القاضي
ابو الفضل عياض المصنف رحمه الله هذا المذكور قبل
حكم المسلم اذا سب الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فاما الذمي اي الكافر الذي ليس حربيا والذمة
هي الاحترام لان دمه وولده وماله محترم لاداية
الجزية اذا صرح بسبه صلى الله عليه وسلم
او عرض اي قاله بطريق التعريض والابهام بلا تصريح
به او استخف اي اهان وحقر قدره الرفيع العلي او
وصفه صلى الله عليه وسلم بامر غير الوجه الذي
كفر به اي غير الذي كان كافرا بسببه كانكار بعثته
او عموم دعوته بان وصفه بنبي مامر فلا خلاف
عندنا اي عند المالكية في قتله ان لم يسلم فاذا اسلم
عند الامام مالك لان الاسلام يجب ما قبله لانا معاشر
المسلمين لم نعطه الذمة مراده بالذمة العقد الذي
عقد عليه في دار الاسلام وضرب عليه صونا لدمه
واهله وماله فالذمة اي احترام ما ذكر والعهد الذي
عوهد عليه حين عقد له الذمة يشير الى ما وقع من
عمر رضي الله عنه من الشروط التي شرطها على اهل
الذمة وهي مشهورة وسنذكرها ان شاء الله تعالى
وفي نسخة او العهد بالواو والفاصلة والاولى اولى ويحتمل
ان المراد المعنى من المعاهدان قلنا حكمه حكم الذمي
او هي للتقسيم او بمعنى الواو على هذا اي لم نرخص له
حين عاهدناه في سب النبي صلى الله عليه وسلم او
الاستخفاف به وهو قول عامة العلما اي جميعهم او
اكثرهم الا ابا حنيفة النعمان ابن ثابت والثوري سفيان
بن سعيد وهو صاحب مذهب مجتهد واتباعهما يعني من
قلدهما واتبع مذهبهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل

لا يقتل ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسب ما ذكر لان ما هو عليه مرتكب له من الشرك المراد به
مطلق الكفر فانه استعمل بهذا المعنى ايضا اعظم مما صدر منه
السب وقالوا ولكن يعزر ويؤدب تعزيرا دون الحد حتى
يزجر ولا يعود لمثل ما صدر منه وما ذكره من مذهب ابي
حنيفة هو المشهور وقد خالفه بعض المتاخرين منهم
وقال ابن تيمية في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول
قال ابو حنيفة واصحابه لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل
الذمي به لكنه يعزر وحكاه الطحاوي عن الثوري ومن
اصولهم ان ما لا قتل فيه عند بعضهم للامام ان يقتل فاعله
ويزيد على الحد المقدر اذا راى المصلحة في ذلك ويحملون
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من القتل في
مثله على ذلك ويسمون هذا القتل سياسة كتغليظ الحد
في الجرائم اذا تكررت وشرعوا القتل في جنسها وبهذا افتى
اكثرهم فقالوا يقتل من اكثر من سب النبي صلى الله عليه
وسلم سياسة وهو منجه على اصولهم انتهى وهو كلام
حسن انتهى واستدل بعض شيوخنا من ائمة المالكية
واستدلوا اي الذمي اذا سب علي تقتله بقوله تعالى وان
نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم اي نقضوا ما عاهدناهم
عليه وطعنوا في دينكم اي عابوه وذموه فقاتلوا ائمة
الكفر اي كبار الكفر ورؤوسهم الاية انهم لا ايمان لهم
لعلهم ينتهون وفي الاستدلال بهذه الاية بحث لانه
متعلق بنقض العهد وابو حنيفة على قوله المشهور عنه
لا يرى السب نقضا للعهد لا سيما والاية نزلت في كفار قريش
لما نقضوا ما عاهدهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية في القصة المشهورة وفي هذه الاية
كلام طويل الذيل وتخصيص المقاتلة بما يعم الكفر ناظر لهذا
والقول بان غيرهم يعلم بالطريق الاولى محل تامل فليحرر

ويستدل

ويستدل ايضا اي كما استدل بالاية عليه اي على قتل من
سب يستدل بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف
اليهودي وقد تقدمت قصته مفصلة واشباهه من الكفرة
المعاهدين الذين قتلهم صلى الله عليه وسلم بسبهم له وفي
الاستدلال لهذه القصة ايضا نظر لان النبي صلى الله عليه
وسلم صالحه وغيره من اليهود فنقض ابن الاشرف عهده
ومضى لكفار مكة وحثهم على قتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهجا النبي صلى الله عليه وسلم وادى المسلمين
اشد الاذى فليس قتله لمجرد سبه ولا نالم نعاهدهم
اي اهل الذمة واشباههم ولم نعطهم الذمة اي العقود
والعهود على هذا اي سب الرسول صلى الله عليه وسلم
فلم نرخص لهم في مثله ولا يجوز لنا معاشر المسلمين ان
نفعل ذلك اي المذكور من المعاهدة على ترك المؤاخذة
بمثله معهم فيما بيننا وبينهم فاذا اتوا اي فعلوا ما لم
يعطوا عليه العهد ولا الذمة بفعل ما ينافيهما فقد
نقضوا ذمتهم وابطلوا عهدهم وصاروا اهل حرب
اي مثلهم في الحكم يقتلون بكفرهم وايضا فان ذمتهم
وعهدهم وان لم ينتقض لا يسقط حدود الاسلام عنهم
اي الحدود الشرعية ولهذا حد قذف الانبياء هو القتل فلا
يسقطه كسائر الحدود من القطع في سرقة اموالهم
اي اموال المسلمين والقتل لمن قتله منهم وان كان ذلك
حلالا عندهم اي في اعتقادهم الباطل من اباحة اموال
المسلمين ودمائهم لانا مامورون باجراء احكام شرعنا عليهم
وكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به
حدا لا كفرا وهذا جواب عن قولهم ما هم عليه من الكفر
اعظم فان كونه اعظم لا ينافي اجراء حكم غيره عليهم ووردت
اي نقلت لا معابنا من المالكية ظواهر اي امور تدل بحسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظاهر على ما يقتضى الخلاف في قتل الذمي بسبه للنبي
صلى الله عليه وسلم اذا ذكره بالوجه الذي كفر به كانكاره
بعثته ونبوته متفق عليها في هذا الكتاب فنعرفها
من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد اي فيعرف هذا فيما
سياتي وحكى ابو المصعب الزهري ابن احمد ابن ابي بكر القاسم
بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف
المدني الفقيه قاضي المدينة كما تقدم الخلاف فيها اي في
مسئلة القتل بما كفر به عن اصحابه من اهل مذهبه المالكية
المدنيين اي فقهها المدينة واختلفوا في الذمي اذا سبه
صلى الله عليه وسلم ثم اسلم فقتل يسقط بضم اوله اي
يمنع اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما وقع قبله
اي يقطع ويبطل حكم ما قبله من سايز المعاصي وهذا ورد
عنه صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح تقدم بخلاف
المسلم اذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم تاب فان
توبته لا تمنع قتله بخلاف الكافر كما تقدم بالخلاف مبني
على ان قتله حدا او لنقض العهد وفي سقوط بعض
الحدود بالاسلام كالزنا خلاف لبعض الشافعية
وجب الاسلام ما قبله انما هو في حقوق الله خاصة
كما مر وانما منع الاسلام قتله لانا انما علمنا باطنه الكفر
الذي في قلبه بكفره في بغضه الكافر وعداوته الدينية
له صلى الله عليه وسلم وتنقصه له بقلبه لكنا
منعناه من اظهاره اي اظهار ما في قلبه لكونه
مقهورا مذللا بين اظهرنا فاذا لم يزد ما اظهره منكرا
بسب ونحوه على حاله لا مخالفة للامر اي لامر الله
حقيقة وحكما بكتم كفره ولم يزدنا علما الا نقضا للعهد
الذي عقد عليه عقد الذمة فاذا رجع باسلامه عن
دينه الاول وهو الكفر وفي نسخة دينه بجيمة

ونون موحدة الى الاسلام يسقط ما قبله من الكفر
وحكمه قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف امره الله ان يقول لهم هذه المقالة بهذا
بهذا اللفظ او بغيره فالغيبة لانهم ليسوا مخاطبين في
امره به ويجوز الخطاب على حكاية ما يقول لهم ولذا قرا
ابن مسعود بالخطاب وما قد سلف الكفر لما وقع منه
من المعاصي والمسلم حاله بخلافه اي بخلاف حال
الكافر اذ كان ظننا بباطنه وما في قتله امر مطابق
حكم ظاهره وهو الاسلام ظاهرا وباطنا وخلافا ما
بدا بالالف اي ظهر او بالهمزة بعجمي حذف وابتدا
منه بما صدر عنه مما يقتضي كفره ومخالفته باطنه
لظاهره الان حين ظهر حاله فلم يقبل بعد رجوعه
ما ظهر من توبته وبعد مضمومة ورجوعه مرفوع تابيب
الفاعل ويجوز الفتح والاضافة ولا استثنفنا بسين
مهملة ساكنة بعد الهمزة ومثناة فوقية قبل نون ساكنة
قبل ميم مضمومة ونون مشددة اي اطمانا نهو
استفعال من النوم اي لم نطمئن ونانس وتركت
الى باطنه فالسين والتاء زايدتان او هو من السنام
اي ارتفعنا وعلونا عليه لتقف على حاله ودى اسنامنا
اي طلبنا الا من منه تسوء الظن به اذ قد بدت
سرايره بظهوره ما اخفاه في قلبه على خلاف ظننا
فيه وتابت عليه اي على المسلم من الاحكام اللازمة
شرعا باقية انشا تاعتبار معنى ما عليه لا سقطها
شي لتعديه بما يخالف اسلامه من انتهاك حرمة النبوة
وحاصله الفرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر وقيل
لا يسقط اسلام الذمي السباب له صلى الله عليه وسلم
قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم نهو من حقوق

الادميين وهي لا تسقط بالاسلام كما تقدم كما انه لا يسقط
بتوبة المسلم وجب عليه لانه حد من حدود الله لا تنتهك
اي الساب حرمته ومعناه تناوله على الحال له بمحال وقصه
الحاق القيصة قصده بالجر ويجوز رفعه ورفع المان
والجملة حالية وفي نسخة للحاقة القيصة بنصب القيصة
والمعرة به اي المذمة والعيب به صلى الله عليه وسلم وحاشاه
منها فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه
عنه لجرائته كما وجب عليه من حقوق المسلمين قبل
اسلامه من قتل وقذف بيان لما وجب فلا يسقط
باسلامه القصاص وحد القذف وقوله كما الخ خبر
مبتدء مقدر اي وهو كما الخ فلا وجه لاستشكاله واذا كان
لا تقبل توبة المسلم اذا سبه صلى الله عليه وسلم
فان لا تقبل توبة الكافر اولى الا ان ما قاله غير متجه
لان الاسلام يجب ما قبله بنص الحديث المتقرر فالفرق
بينه وبين توبة المسلم في غاية الظهور غني عن
البيان بل قالوا انه يثاب على كل ما فعله من الحسنات
حال كفره اذا اسلم وسبه صلى الله عليه وسلم فيه حق
لله وللادمي فيغلب الاول اذا اعتضد باسلامه وفي
نسخة واذن كنا الخ واذن هذه قيل انها اذا الشرطية
حذفت الجملة المضافة اليها وعوض عنها التنوين وهذه
وان لم تشتهر فان الزركشي نقلها في البرهان وقد رايت
غيره صرح بها ايضا قال مالك بنا نقل عنه في كتاب
ابن حبيب وهو احد من روى عنه وكتابه يسمى الواضحة
والمبسوط اسم كتاب في الفقه وقال عبد الرحمن ابن
القاسم احد اصحاب مالك كما تقدم وابن الماجشون
عبد الملك بن عبد العزيز عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون
التيمي الفقيه صاحب مالك توفي سنة اثنتي واربع

عشرة

عشرة ومائتين واخرج له الستة والماجشون معناه الابيض
المشرب بحمرة وهو معرب ماه كون ومعناه لون القمر وله
تفصيل في كتب اسماء الرجال واسمه ميمون او يعقوب وهو
مدني وابن عبد الحكم وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
بن عبد الله بن عثمان او اعين ابن الليث توفي في ذي
القعدة سنة ثمان وتسع وستين ومائتين وهو امام جليل
له اخوة ثلاثة من العلماء واصبغ بن الفرج كما تقدم في شتم
نبينا صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او احدا من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام غيره قتل الا ان يسلم فلا يقتل
لما مر وقالهم اي قال قول مالك هذا ابن القاسم
في المغنية الكتاب المشهور في فقه مالك وعند
محمد بن المواز وابن سحنون وقال سحنون واصبغ
لا يقال له اسلم ولا لا تسلم المراد انه لا يكلف لشيء يتعلق
بالاسلام اذ لا يقال له لا تسلم ولكن ان اسلم من قبل
نفسه بلا تكليف له فذلك اي اسلامه يكون له توبة
مقبولة تدرء الحد عنه وقد قيل هنا انما وقع من مخالفة
اصحاب مالك مع انهم مقلدون له بنا على اعتبار المعا
المرسلة عنده على ما تقرر في علم الاصول فان المصلحة
اذا اقتضت امرا ترجع اليه وفيه تفصيل لا حاجة لنا
بالاطالة به هنا فان اردته فارجع الى ما في كتاب
ابن الحاجب وشروحه وفي كتاب محمد بن المواز المالكي
اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او
كافر قتل ولم يستتب اي لم تطلب منه توبة ولم تقبل
لو تاب هذا مراده فلا وجه للتردد فيه وقوله من مسلم
او كافر اما المسلم فعدم قبول توبته هو الصحيح واما الكافر
فالصحيح قبول توبته باسلامه وبذلك قوله وروي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنبا المجهول لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر فلا
يقتل على الصحيح وصح بعضهم ان المسلم تقبل توبته وقد تقدم
وقد روي ابن وهب واسمه عبد الله كما تقدم عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ان راهبا وهو العابد المنقطع
عن الناس من النصارى تناول النبي صلى الله عليه
وسلم وتقدم ان التناول معناه الاخذ باليد تجوز به
عن الكلام في حقه صلى الله عليه وسلم بما لا يليق فهو
استعارة فقال ابن عمر فهلا حرف معناه الندم على
فوت ما يخص عليه فتلخوه ولم يذكر فيه استتابته
وروي عيسى بن ابراهيم الغافقي الامام الفقيه المحدث
توفي سنة احدى وسبعين ومائتين عن ابن القاسم عبد
الرحمن المصري الفقيه كما تقدم في ذمي قال ان محمدا
صلى الله عليه وسلم لم يرسل الينا يعني اهل الكتاب
انما ارسل اليكم اراد العرب فانكر عموم رسالته صلى الله
عليه وسلم وانما نبينا الذي يجب علينا اتباعه موسى او
عيسى عليهما الصلاة والسلام ونحو هذا من انكار
عموم الرسالة لا شيء عليه من قتل وطهره وفي نسخة لا شيء
عليهم وبوافقها قوله لان الله تعالى اترهبهم على مثله
من الكذب بضرب الجزية اذا لم يحاربوا كما هو مذكور في سورة
براءة واما ان سبه فقال تفسير لسبه هذا ليس
بسبي او لم يرسل الي احد وهو تكذيب له او لم ينزل عليه
قرآن ووحي وانما هو اي القرآن شيء تقوله من عنده
ويخترعه او نحو هذا من عموم الانكار بجحده لما جاء به
صلى الله عليه وسلم فيقتل لان هذا الملعون كذب الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن القاسم واذا قال النصراني
ديننا خير من دينكم وانما ديننا دين الحق وغير ذلك
قاتله الله ولعنه انما يتبعه احمق لا عقل له او نحو هذا من

الكلام

الكلام القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا
رسول الله فقال كذلك يسخطكم الله استهزاء بما
الله به علينا في ان جعله رسولا الينا صلى الله عليه
وسلم يعني انه مناسب لمثلكم نفي هذا الكلام وما يشبهه
عند ابن القاسم يستحق قائله الادب اي التاديب
بالضرب الموجع وفي نسخة الوجيع والسجن الطويل
مدته زجرا له ولامثاله لانه ليس صريحا في الشتم قال
واما ان شتم ذمي النبي صلى الله عليه وسلم اشتما
يعرفه انه شتم صريح فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك
غير مرة اي مرارا عديدة ولم ينقل عنه فيه غيره ولم
يقل يستتاب بل اطلقه فيحتمل انه ان تاب لم يقتل
والا قال ابن القاسم ومحمد قوله اي مالك عنه
ان اسلم بنفسه طائعا من غير اكراه لم وهو مخالف
لما قدم في غير هذه الرواية وهذا بناء على انه لا يصح اكراه
على الاسلام وعند الباقي يصح اكراه الحربي عليه دون
الذمي وفي قوله يصح اكراه الذمي هنا لانه شتمه صلى
الله عليه وسلم نقض العهد فيصير حربيا والكلام عليه
مفصل في كتب الفقه وقال ابن سحنون في جواب
سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي وفي نسخة
حذف في نحو ستة اخيره قوله يقول للمؤذن اذا
يشهد اي قائلي اذا تم اشهد ان محمدا رسول الله
كذبت انكارا للرسالة يعاقب العقوبة الموجعة
بالضرب الشديد والسجن الطويل ولا يقتل لانه مما
كثر به وفي النوادر اسم كتاب لابن ابي زيد صاحب
الرسالة المالكي من رواية سحنون عنه اي عن مالك
من شتم الانبياء عليهم الصلاة والسلام من اليهود
والنصارى اي بغير الوجه الذي به كفر واضربت عنقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كاسر الا ان يسلم فلا يقتل لان اسلامه توبة مقبولة
والاسلام يجب ما قبله قال محمد بن سحنون فان قتل لم
قتلته اي الذمي في سب النبي اي بسب سبه له
صلى الله عليه وسلم ومن دينه اي اعتقاده وعادته
سبه وتكذيبه باذكار بعثته صلى الله عليه وسلم
وهذا ما كفر به قيل في جوابه لانا لم نعطهم العهد
على ذلك اذا ضربت عليهم الجزية بشروط منها
ان لا يطعنوا في ديننا فقد نقض عهده منه ولا اي ولم
نعطهم العهد على قتلنا اي قتل احد منا ولم نعطهم
العهد على اخذ اموالنا فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان
كان من دينه استحلاله اي استحلال قتلنا واخذ اموالنا
فكذلك ينتقض عهده اظهاره لسب نبينا صلى الله
عليه وسلم فانا شرطنا عليهم ان لا يطعنوا في الدين وان لا
يظهروا كفرهم لما فيه من نكاية اهل الاسلام وان كان
ذلك من اعتقادهم الباطل قال سحنون حال هذا في
الحكم كالو بذل لنا اهل الحرب اعطونا بعد امتناعهم
وعمار بتهم لنا الجزية على شرط اقرارهم على سبه
اي على ان نقرهم ولا نمنعهم من سبه صلى الله عليه
وسلم لم يجز لنا ذلك اي اخذ الجزية وتقريرهم
على سبه في قول قائل اي لم يقل بهذا احد من المسلمين
وائمة الدين وان كانوا استحلوه لكننا لم نقرهم على
اظهاره وهذا مما يوضح انا لم نعطهم العهد على اظهار
مثله كذلك اي كما انه لا يجوز مصالحة الحربي واقراره
على السب ينتقض عهد من سب منهم اي اهل
الذمة ويحل لنا دمه اي قتله لانه لانتقاض عهده
صار حربيا مباح الدم وكالم يحصن اي يصون ويحفظ
الاسلام من سبه من المسلمين كذلك لا تحصنه

الذمة

الذمة فكيف يقر على مثله الكافر سمى الحصن حصنا
لصيانته لمن فيه وفي هذا المقدمة اسر لا يخفى فان
الاسلام يعدم بالسب لانه مخالفة لدينه وكفر به
واما الذمي الكافر وان خالفه اظهاره السب عقد
الذمة وعهدها فهو موافق لاعتقاده فالقياس مع
الفرق الجلي غير ظاهر فكانه امر اقناعي وبقدمته
جدلية على طريق التمثيل وفيه ما فيه وكونه اولى
غير مسلم قال القاضي ابو الفضل عياض المولف
رحمه الله ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن
ابيه سحنون من انه يقتل بمثل ما ذكر مما كفر به واستحله
في دينه مخالف لقول ابن القاسم الذي تقدم نقله
عنه فيما خفف عقوبته فيه اي افتى فيه بعقوبة
خفيفة غير القتل فيما به اي بسببه كفرا اي ثبت
كفر هم به عندنا وعلمنا به حين ضربنا عليه الجزية
ودري عنهم الحد فتامل وجه التامل الذي امر به
على عادة المصنفين في ذكره فيما يمكن توجيهه انا
انما قررناهم على كفرهم بشرط عدم اظهار ما فيه طعن
في الدين وكيد للمسلمين بمواجهتهم بما هانة نبينا سيد
المرسلين والمخالفة بينهما ان ابن القاسم فيما نقله
المصنف عنه يقول ان من سب احدا من الانبياء يقتل
الا ان يسلم ولم يفرق بين ما كفر به وغيره وسحنون
في جواب سليمان الزمه العقوبة والسجن لانه مما كفر به
وقيل المخالفة بينهما في قول ابن القاسم انه قال فيمن
قال دينكم دين الحمير انه يودب بالموجع والسجن الطويل
وهو تخفيف العقوبة وسحنون وابوه فالا في تكذيب
اليهودي الموذن انه يعاقب بالعقوبة الموجعة والسجن
الطويل وليس بقتل ويدل على انه اي ما قاله سحنون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابنه وقيل المشهور رابع لقول ابن القاسم والصواب
الاول وهو الذي عليه الشراح خلاف ما روى عن
المدنيين اي اصحاب مالك من اهل المدينة لانهم
اعرف بمذهبه في ذلك المذكور مما اختلفوا في قتله
وعدمه وقيل المراد بالمدنيين علماء المدينة واهلها
مطلقا وهو ما قاله مالك من احتجاجه بعمل اهل
المدينة لانها قبة الاسلام ومهبط الوحي ومستقر الدين
وفي هذه المسئلة كلام لاهل الاصول ولابن حزم في
كتاب الاحكام كلام لاسعه هذا المقام حكى ابو المصعب
الزهري ابن احمد ابن ابي بكر القاسم بن الحارث ابن
زهرة بن مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني الفقيه قاضي المدينة كما تقدم وفي نسخة ما
حكى بدل قوله فحكى وهو الصواب كما نبه عليه
التلمساني قال ابو مصعب اثبت بضم الهمزة وبنا
المجهول نصراني قال والذي اصطفى اي اختار
وفضل عيسى على محمد عليهما الصلاة والسلام فاختلف
بينا المجهول على فيه اي اختلف كلام الناس فيه او
اختلفت راي فيه واضطرب ثم ظهر لي امر وحكمه
فضربته حتى قتلته لشدة الضرب من حينه
او عاش يوما وليلة بعد ضربه ومات فاسوت من
جرابي جره وسحبه برجله من محله الذي مات فيه
وطرح بينا المجهول على مزبلة اي محل يفنا السلة
يطرح فيه الزبل والقاذورات ومزبلة بفتح الميم لاكسرها
كما قيل وبناؤه فعلت اسم المكان المذكور فاكلته الكلاب
لانه لم يدفن حتى اكلته كما تاكل سايرالجيف وهذا مما
كذبه فيه مخالف لما تقدم وهدم دفن من قتل من
الكفرة مما لا يتسع فكان هذا كله مما ادى اليه اجتهاده

في

في دينه وسيل ابو المصعب السابق ذكره عن نصراني
قال عيسى خلق محمدا الزعمه الفاسد ان ابا الوهن
فقال عجبا للسايل انه يقتل لاختلاقه الكذب على الله
وجعله عيسى عليه الصلاة والسلام افضل من نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وقصده تنقيصه وليس بما
كذب به وقال ابن القاسم من اصحاب مالك كما مر
سالنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه
قال مسكين محمد اراد بذلك تحقيره صلى الله عليه وسلم
واهانته لا تحننا ورافة عليه ومسكين بكسر الكاف
وقد تفتح في غير الفصيح وهل بيمه اسلم او زايدة فيه
كلام في التصريف تخبر كرانه في الجنة اي يقول انه
سيدخل الجنة وانه يتحقق له دخولها مالم ينفع نفسه
هو كناية على انه لا يقدر على نفع نفسه في الدنيا او كانت
الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس
هذا بناء على اعتقاده الفاسد قاتله الله اي حصل لهم
منه بزعمه الباطل انه اتعبهم بكثرة اعدايه الذين
انتبوا المسلمين بقتاله هدر وانه انتهب الكفرة بقتاله لهم
وقوله لو قتلوه متعلق بما بعده معنى ويجوز تعلقه
بما قبله وما بعده ويسميه اهل البديع التجاذب وقد
اشبعنا الكلام عليه في السوانح قال مالك اري
ان تضرب عنقه وتترجى جيفته حتى تاكله الكلاب
جزاله بما قاله قال مالك ولقد كدت اي قاربت
ان لا اتكلم فيها اي قربت من ترك الكلام في هذه
المسئلة التي سيل عنها فرايت اي بدا لي راي
اقتضاه الدليل ان لا يسعني اي لا يجوز لي ولا يحل
الصمت السكوت عن هذه المسئلة وعدم التكلم فيها
بالحق الذي يستحقه هذا الخبيث فشبه الصمت بكاتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه سعة يضيق على من مات فكانه لا يدخله لما وجب
عليه من اظهار الحق فسكت عن المشبه به ودل عليه
بروادفه تخييلا لفيه تخييلية ومكنية واغا كان ذلك
رحمه الله اراد السكوت عن هذا لانه كذب لا يروج
على احمر في حق من عصمه الله وحماه لن تصل اليه يد
احد من بؤدنيه وكانه تلميح لما وقع له صلى الله عليه
وسلم حين عرض نفسه على القبائل فرحموه حتى ادموا
ساقيه وكان ذلك من اولاد عبد ياليل كما فصل في السير
اولما وقع له صلى الله عليه وسلم باحد وهو مشهور
ايضا **وقال ابن كنانة** تقدمت ترجمته **في المبسوط**
اسم كتاب كما تقدم **من شتم النبي** صلى الله عليه وسلم
بسبه صريحا **من اليهود والنصارى** بيان لمن **فاري**
اي اعتقد وافتى **للامام** اي السلطان لانه احد معانيه
وكذا المنصوب من جانبه ممن لم تنفيذ الاحكام **ان**
يحرقه بالنار اي يلقيه فيها وهو حي وهذا مما لم يجوزه
علما الشرع لما ورد في الحديث انه لا يعذب بالنار الا الله
اخالفها ولذا قال **وان شاء** اي الامام **قتله** بضرب
عنقه **ثم حرقت** بالتشديد وفي نسخة حرق بحذف
التاء **جثته** اي احرق بدنه بتمامه بعد موته **وان**
شاء الامام احرقهم بالنار حيا وهذا مذهب مالك
في جواز احراق من استحق القتل وغيره من المثلة باياه
وهو مثله ومذهب الشافعي انه لا يجوز الا قصاصا
لحديث من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه واستدل
مالك لما قاله بان عليا كرم الله وجهه فعله وبقوله
صلى الله عليه وسلم في حق من ارتد ان وجد تموه
فاحرقوه وغيره يقول انه منسوخ كما نسخت المثلة
لقوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وهو مذهب ابي حنيفة

اذا

اذا تها فتوافي **سببه** اي وقعوا فيه والمراد انهم اكثروا
منه علنا واصل التهافت السقوط شيأ فشيأ ثم استعير
لما ذكر وهو لا يستعمل الا في الشر القبيح وفيه اشارة الى انه
مثلة لشدة ردعهم يقال تهافت في كذا اذا انهمك
وبالغ **وقال ابن كنانة لقد كتب** بنا المجهول **الي مالك**
من مصر يستفتونه وذكر ابن كنانة **مسالة ابن القاسم**
المتقدمة انفا التي سيل عنها في نصراني شهد عليه
انه قال بسكين محمد الى اخره كما مر **قال** ابن القاسم **فامرني**
مالك فكتبت اليه بان يقتل وان تضرب عنقه مذهب
العنق كرحى الراس عبارة عن قتل مخصوص والاولى
في التعبير ان يقول فامرني مالك ان اكتب بدليل قوله
فكتبت ما قاله مالك لا رسله للسايل **ثم قلت له** اي
لمالك **يا اباعبد الله هي كتبته واكتب** بعد ما قتلته
ثم يحرق بعد قتله بالنار **فقال** مالك **انه لحقيق بذلك**
اي احراقه بالنار عنوان لخلوده فيها **وما اولاه** افعل
تفضيل بمعنى احق **به** اي بالاحراق **فكتبته** اي الذي
قلته ذلك **بيدي** تاكيد لرفع توهم التجوز به **بين يديه**
اي عنده في مجلسه وهو كناية عن ذلك **فما انكره** اي
ما قلته من احراقه بعد قتله **ولا عابه** عليه لانه ارتضاه
وفذت بنا المجهول والتشديد والذال المعجمة
اي ارسلت **الصحيفة** وهي الورقة التي كتب فيها
جواب السايل **بذلك** الذي قاله مالك **فقتل وحرق**
عملا بما قاله الامام مالك رضي الله عنه **وافتى** من
ايمة المالكية **عبد الله** بالتصغير **عيسى بن يحيى**
المكنى باني مروان الليثي فقيه ثقة عمدة في مذهب
مالك وهذا هو يحيى الذي روى عنه الموطا كما تقدم
وابن لبابة بضم اللام وبابين موحدتين مخففتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنباتة وهو محمد بن يحيى بن عمر ابن لبابة القرطبي ولد
سنة خمس وعشرين ومائتين ومات ليلة الاثنين لاربع
بقين من شعبان سنة اربع عشرة وثلاث مائة وله
ايضا ابن لبابة اخر وهو محمد ابن يحيى بن لبابة ابو عبد
الله واخر وهو احمد بن محمد بن عمر بن لبابة ابن عمر القرطبي
توفي بضع صفر سنة خمس وعشرين والمراد هنا الاول
في جماعة سلف اصحابنا يعني المالكية وفي هنا بمعنى مع
استعارة تبعية لتكنة بينهم الاندلسيين تقدم ضبطه
واتقانه في المذهب دون الزمان فانتي هو لا كلهم بقتل
امراة نصرانية استهلت اي صرخت رافعة صوتها
من قولهم استهل المولود اذا صرخ والمراد انها اعلنت واظهرت
بنفي الربوبية بضم الراء مصدر كالخصوصية ويأتي نسبت
للتاكيد ونبوة عيسى لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ونبوة بتقديم الباء الموحدة على النون مصدر ايضا اي
اعلنت بنفي نبوة عيسى اي انه ليس بنبي انه بل هو الله
او هو معطوف على نفي اي نفت الربوبية وقالت ان عيسى
ابن الله فالمراد بنفي الربوبية نفي الوحدة ولا انفراد بها
وعرف بعضهم النبوة بالنبوة بتقديم النون على الموحدة
قال وفيه قلاقة لان نفي الربوبية يقتضي نفي فرعها
من النبوة والرسالة ثم ان النبوة والولادة تستلزم نفي
الربوبية وهو خبط عجيب منه واوله بنا في اخره واستتيبت
ايضا بتكذيب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في دعواه
النبوة وافتيا بنا بقتلها ان اسلمت بعد قولها
هذا ودرا القتل عنها به اي بالاسلام لانه يجب ما قبله
وان قاله غير واحد من فقهاء المالكية المتاخرين منهم القابسي
وتقدمت ترجمته وابن الكاتب ابو القاسم عبد الرحمن ابن علي
بن محمد الامام المالكي الجليل عرف بابن الكاتب وفي نسخة وقرد

الخ

الخ بل قال غير واحد وقال ابو القاسم ابن الجلاب بفتح
الجيم وتشديد اللام وبالموحدة بعد الف وهو اسم جليل انتهى
بكنيته وفي اسمه اقوال ذكر منها قولين هنا وهو صاحب
التفريع ابي بكر الابهري وله تاليف جليلة وتوفي سنة ثمان
وسبعين وثلاث مائة وهو عبد الله او عبد الرحمن بن الحسين
البصري في كتابه الذي صنفه في فقه مالك رحمه الله من
سب الله تعالى او سب رسوله صلى الله عليه وسلم من سلم
او كافر بيان لمن وتعميم قتل ولا يستتاب اي لا يطلب منها
توبة ولا تقبل وهو قول احد الاقوال في الكافر وحكى الفقيهي
ابو محمد المعروف بابن نصر وهو عبد الوهاب كما تقدم
في الذمي سب شرع سلم روايتين عن مالك في درء
اي دفع القتل عنه باسلامه اذا اسلم وهو توبته
فتقبل اسلامه ولا يقتل وفي اخرى عنه يقتل حد اوالية
اشار بقوله وقال ابن سحنون في وجه قتله انه
حد وحد القذف وشبهه من الحدود لحد الزنا والردة
من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي باسلامه وفي
نسخة لا يسقطه عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه
باسلامه حدود الله تعالى لانها مبنية على المسامحة
لكرم الله وعفوه بخلاف حقوق العباد لا يسقط
بالتوبة سوا كان ذلك لنبي او غيره ممن يحرم بسبه
عرضه فاوجب الله عز وجل اوابن سحنون على الذمي اذا
قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعد قذفه
حد القذف ولم يسقطه عنه توبته واسلامه وقذف
الانبيا حده القتل كما تقدم ومن نقل عن هؤلا قال حد
القذف ثابت بالكتاب ولم يجعل الله فيه القتل الى اخر
ما قاله ما لا فايدة فيه وكيف يخفى عليه هذا مع قول المصنف
رحمه الله ولكن انظر امر كل من يتاتي من النظر والفكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المسايل الشرعية ماذا يجب عليه اي على من تذف الانبيا
هل حد القذف في حق النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
وهو القتل لا الجلد كحد غيره لزيادة حرمة النبي صلى الله
عليه وسلم اي احترامه وتوقيره على غيره من امته لا غيره
من الانبيا واليه ذهب بعض الشافعية فان الحدود قد
تتفاوت كما قال تعالى في امهات المومنين من يات منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين امر هل
يسقط القتل عنه باسلامه وتحد ثمانين حد القذف
فتامله امر بالتامل لما فيه من الشبهة وقوة الخلاف
فيه فمذهب مذهب الشافعية قال امام الحرمين قذف
النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالاتفاق وقال ابو بكر الفارسي
لو تاب لا يسقط عنه القتل لانه حد قذف النبي صلى الله
عليه وسلم وحد القذف لم لا يسقط بالتوبة وحكى فيه
الاجماع وخالفه الصيدلاني في غيره وقال يحد ثمانين اذا
اسلم وذكر فيه الامام مباحث طويلة وقال ان ما قاله
الفارسي مع بعده حسن وهذا ما جنح اليه المصنف ومن
لم يقف عليه قال ما قال لعدم وقوفه على حقيقة الحال
فصل في حكم ميراث من قتل سب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبيا وغسله والصلاة
عليه كغيره اختلف العلما من اية الدين في ميراث
من قتل بسبب سب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب
سحنون من المالكية الى انه اي ميراثه في حق الجماعة
المسلمين يوضع في بيت المال كالفيء من قبل بكسر القاف
وفتح الباء الموحدة قليل اي من جهة اي سب النبي
صلى الله عليه وسلم كمن يسبه كمن الزنديق لظاهر
اسلامه وحتى كمن الذمي دل عليه شتمه لميراثه كميراث
الزنديق منه وشبه بوزن مثل ومعناه وفي نسخة

يشبه مضارع وليس بزنديق حقيقة لما مر من سبب
الزنديق وانما هو يشبهه فحكمه حكمه عنده وقال من
ايمة المالكية اصبغ بن الفرج كما تقدم ميراثه حق لورثته
من المسلمين كغيره ان كان مستترا اي مخفيا من التستر
وهو الخفي وفي نسخة مستترا بذلك المال الذي قاله
بان لم يظهره علنا وان كان مظهرا له اي لسبه وشتمه
ومستهلا اي معلنا به لايكته واصل معنى الاستهلال
الصراخ كما مر بيانه فيراثه للمسلمين كالفيء كما تقدم يقتل
على كل حال اي سواء تاب ام لا ولا يستتاب لا تطلب منه
توبة ولا تقبل وليس المراد بالسر ان يخفيه في قلبه لانه
لا يطلع عليه وانما المراد انه يقول في خلوته لمن لا يفشي
سره لعامة الناس حتى يطلع عليه الحكام وهذا كله في
المسلم فمن ترجمه عاما له والكفر فقد غفل وقال ابو الحسن
القابسي تقدمت ترجمته ان قتل وهو منكر للشهادة
عليه اي لما شهد به عليه من السب فالحكم في ميراثه
شرعا على ما اظهر من اقراره يعني انه اي ميراثه لورثته
المسلمين لان انكاره لما شهد وا به عليه اقرار بانه مسلم
معظم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تاتي الشهادة
ولا الاقرار والقتل انما هو حد اي لقذف الانبيا
لا للكفر وردته ثبت عليه الحد وحكمه في ليس من
الميراث في شيء فلا يغنمه وكذلك مثل ما قاله القابسي
في هذه المسئلة لو اقر بالسب اي سبه صلى الله عليه
وسلم واظهر التوبة لقتل جواب لو اذ هو اي القتل حده
اي حد سب الانبيا كما تقدم وحكمه اي المقتول حدا
ردة وكفرا في ميراثه فيعطى لورثته واسبابه وفي
سايراحكامه من غسله والصلاة عليه حكم الاسلام
لانه مسلم كسايرالمسلمين ولو اقر بالسب للنبي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم وتمادي اي استمر في مدي بعيد فهو استعارة
وبهذا خالف ما قبله وابي التوبة اي امتنع من ان يتوب
منه اي من السب فتقتل علي ذلك المذكور من السب
الذي استمر عليه كان المستمر علي سبه كافرا مرتدا وميراثه
كالفيء حق للمسلمين لا لورثته لان الكفر من موانع الارث
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن كفنا ناما كالمسلمين
وانما تستر عورته ويوارى اي يدفن وتستر جثته
بالتراب كما يفعل بالكفار اي بغيره من الكفار الاصليين
فلا يدفن في مقابر المسلمين وجوز الشافعية غسله وتكفينه
كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا لما مات
ابوه ابو طالب ان يغسله ويكفنه ويدفنه وقد ضعفه
البيهقي ولا يصلى عليه اجماعا واما صلاته صلى الله
عليه وسلم علي ابن سلول فلانه منافق مع انه نهي عن ذلك
بعده بقوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا وقول
الشيخ ابي الحسن القابسي في المجاهر اي المعلن المظهر
للسب المتمادي اي المستمر علي اظهاره من قبله وكوت
بيراثه فيما بين اي ظاهر لا عكس الخلاف فيه ولا شبهة
لانه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع اي حيز راجع عن
كفره وردته وهو مثل قول اصبغ بن الفرج في المظهر
المستهل المتمادي كما تقدم وكذلك اي مثل قول اصبغ
هذا واقع في كتاب ابن سحنون الذي قاله في الزنديق
الذي يتمادى ويستمر علي قوله الصادر عنه ما كفر به
ومثله اي مثل قول اصبغ وابن سحنون قول ابن
القاسم في العتبية الكتاب المشهور وكذا هو قول
لجماعة من اصحاب مالك يعني من علما المالكية في
كتاب عبد الملك ابن حبيب بمن اعلن اي اظهر
مثله اي ما ذكر وقال ابن القاسم في المذكور حكمه حكم

المرتد

المرتد في انه لا ترثه ورثته من المسلمين لانه كافر
ولا ترثه ايضا ورثته من اهل الدين الذي ارتد عن
الاسلام اليه اي الى دين اخر كاليهودية والنصرانية لانه
فارقهم للدين الحق فتعلق به حق اهله فلا يعود اليهم
بعوده لانه لا يقر عليه وماله صار فيما يستحقه المسلمون
ولا تجوز وصاياه لان ماله خرج عن ملكه بردته وصار
موقوفا ولا تنفذ عتقه ايضا لما ذكر وكذا سائر تصرفاته
كبيع وهبة ووقف وغيره فانه محجور عليه لما ذكر وهذا
كله مذهب الامام مالك واما مذهب غيره فالكلام عليه
مفصل في كتب الفقه وليس هذا محل تفصيله وقاله
اي قال ما قاله ابن القاسم اصبغ بن الفرج من ان حكم
حكم المرتد لا يورث سواء قتل على ذلك او مات عليه
اي على اعلانه الكفر وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد
صاحب الرسالة المالكي الامام المشهور وانما يختلف في
ميراث الزنديق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام
وفيه كلام تقدم الذي يستهل بالتوبة اي يظهرها
واصل معناه الصياح كما تقدم فكني به عما ذكر فلا تقبل
منه توبته لان توبته لخوف القتل وهذا مذهب
مالك ومذهب غيره الى قبول توبته وانه تجري عليه
احكام الاسلام في الميراث وغيره فاما المتمادي اي
اي المستمر على زندقته واعتقاده الباطل فلا خلاف
في انه لا يورث عنده وقال ابو محمد هو ابن ابي زيد
رحمه الله المذكور انفا فيمن سب الله تعالى او غيره
ولم تعدل بينا المجهول وتشديد الدال المهملة اي لم
تقم عليه بينة زكيت او عدلت او لم تقبل
او اقيمت عليه بينة ولم تقبل او ثبتت زندقته
باقراره لكنه لم يقتل انه يصلى عليه ويرثه المسلمون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويدفن في مقابرهم فتجري عليه احكامهم الاسلام لانه لم يحكم بكفره وروي اصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نسبه الى الكذب في شئ مما اوحي اليه وهو من المسلمين لان الكلام فيهم وفي نسخة في من كذب برسول الله او اعلن اي اظهر دينا اي اعتقادا او نحلة مما يفارق به الاسلام لكفر به والذي في نسختنا مما بالموصولة وفي نسخة الشارح الجويد ممن بفارق به بمن الموصولة فقال انه اوقع ممن على ثلاثة افعل من غير تجوز وتغليب ولا يجوزه اهل العربية غير قطرب وهو قول ضعيف فكانه تبعه فيه وذلك ان تقول ان صحت هذه الرواية فالمعنى مندرجا او متلقبا لدينه ممن يفارق الاسلام ان ميراثه اي ما يورث من ماله وغيره في يوضع في بيت المال ويصرف للمسلمين وقال مالك اي وافقه في قوله ان ميراث المرتد في بصرف للمسلمين ولا ترثه ورثته من اهل الاسلام ربيعة ابن ابي عبد الرحمن بن فروخ التيمي فقيه المدينة ومحدثها الذي روى عنه مالك والليث وغيرهما واخرج له الستة ووثقه احمد وغيره توفي سنة بضع وثلاثين ومائة وقال مالك ايضا الامام الشافعي وابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي احد المجتهدين الثقة المحدث روى عنه خلق كثير واخرج له اصحاب السنن وتوفي سنة اربعين ومائتين وابن ابي ليلى وهو القاضي ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري احد اعلام الدين في الفقه والحديث واخرج عنه اربعة من اصحاب السنن ووثقوه وقال بعضهم انه سيء الحفظ توفي سنة ثمان واربعين ومائة ولم ترجمة في الميزان

واسمه

واسمه سميا بمثناة تحتية والمرادان وافق اجتهادهم اجتهاده لانهم قلدوه اذ المجتهد لا يقلد غيره بهذا معنى قولهم في امثاله كالشافعي في الفرايض مع زيد واختلف فيه اي القول به الرواية عن احمد بن حنبل فقيل قاله به وقيل لم يقل به واما مذهب الصحابة فيه و قال علي ابن ابي طالب وابن مسعود ومذهب غيرهم من غير اهل العصر الاول مثل سعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز بن مروان الحكم الاقوى الامام المشهور والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة بالفوقية المثناة الكندي فقيه الكوفة الامام العابد الزاهد توفي سنة خمسة عشرة ومائة واخرج له الستة ويوافقه في اسمه واسم ابيه دون جده الحكم قاضي الكوفة وليس من رواه للحديث وهم البخاري في تاريخه محلها واحد كما ذكره الحلبي فما لاوزاعي والليث بن سعد واسحاق ابن راهوية وابو حنيفة النعمان ترثه ورثته من المسلمين لتعلق حقهم به قبل موته وقيل مذهب ابي حنيفة في ذلك الميراث التفصيل فترثه ورثته منهم فيما كسبه قبل ارتداده لتعلق حقهم به وما يكسبه في الارتداد اي في زمن ارتداده في الخلد لانه مات كافرا والكلام عليه وعلى ادلته مفصل في شروح الهداية وغيرها قال القاضي ابو الفضل عياض المصنف رحمه الله وتفصيل ابي الحسن القابسي في هذه المسئلة في ما في جوابه كما مر انفا حسن بين ظاهر واضح وهو قوله ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما ظهر من اقراره الخ وهو على رأي اصبغ في ان ميراثه للمسلمين كالزنديق ان كان سراقات

اعلن ففوفي وخلاف قول سحنون بانه للمسلمين كالزنديق
واختلافهما اي اصبغ وسحنون مبني على قول مالك
في ميراث الزنديق هل ينظر لظاهر الحاله اولباطنه لان
الله رداه برداء شهرته سريرته فيرثه ورثته وورثته
من المسلمين سواء قامت عليه بذلك المقال الذي قاله
ببينة او اعترف بذلك مع البينة او بدونها واظهر
التوبة مما صدر منه وقال اصبغ بن فرج المصري
ومحمد بن مسلمة قد قدمنا ترجمته وغير واحد من اصحابه
اي كثير من اصحاب الامام مالك ودليله ما قاله بقوله
لانه مظهر للاسلام بالكاره او توبته بعد اعترافه وحتى
انما نحكم بالظاهر وحكم المنافقين الذين كانوا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه او المراد
انهم على ما عاهدوه عليه من الاسلام فالعهد على الاول
بمعنى الزمان المعهود المعلوم فانه صلى الله عليه وسلم كان
يعامل المنافقين معاملة المسلمين في ميراثهم وغيره
تاليفا لقلوبهم وقلوب من قرب عهده بالاسلام لئلا
يقول الاعداء انه يقتل اصحابه حتى اعلمه الله بذلك فكان
لا يصلي على بعضهم لان صلاته صلى الله عليه وسلم شفاعة
لهم واشهر لحذيفة امرهم فكان عمر رضي الله عنه يصلي
على من مات منهم اذا صلى عليه حذيفة واجرا احكام
الاسلام عليهم نظرا لظاهر حالهم وروى ابن نافع
عنه في العتبية الكتاب المشهور وهو عبد الله ابن نافع
الصايغ المدني المحدث مولى بني مخزوم وهو ثقة
وقيل في حفظه شئ ووثقه ابن معين وهو صاحب
الليث كان يلازمه وروى عنه كثيرا واخرج له اصحاب
السنن وترجمته في الميزان توفي سنة ست وماتين
وكتاب محمد بن المواز ان ميراثه في بيت مال الجماعة

المسلمين

المسلمين لان ماله تبع لدمه ودمه هدر فماله فيئ
وقال به اي بهذا القول جماعة من اصحابه اي اصحاب
مالك وقاله من اتباعه ايضا اشهب والمغيرة بضم ميمه
وكسرها اتباعا وهو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث
بن عياش عشناة تحتية وشين معجمة توفي يوم الاربعا
سنة ثمان وثمانين ومايتين وولد سنة اربع وسبعين
وعبد الملك بن حبيب او المعروف بابن الماجشون
ومحمد ابن المواز وسحنون وذهب ابن القاسم في
العتبية الى انه اي المرتد او الزنديق ان اعترف
بما شهد به عليه وتاب ولم تقبل توبته فتقتل
فلا يورث لانه حكم بكفره وقتل فلا يبقى لتوبته حكم
في الدنيا فلا وجه لما قيل انه يجب كيف لا يورث وقد
تاب ولا وجه لما قيل انه كيف لا يعمل عقتضى الشهادة
وان لم يقر وقد شهد عليه حتى قتل او مات حتف
انفه وورث وورثته المسلمون وهو مخفف او مشدد لان
الاصل بقاوه على الاسلام قال ابن القاسم وكذلك
اي مثل من لم يقر حتى قتل او مات كل من اسر اي اخفى
كفرا باي وجه ويكون ولم يظهره حتى مات فانهم
يتوارثون بورثة الاسلام فتجري عليهم احكام
الاسلام نظرا لظاهر حالهم وسئل ابو القاسم
ابن الكتاب تقدم بيانه عن النصراني يسب النبي صلى
الله عليه وسلم ينقتل بذلك هل يرثه اهل دينه النصارى
ام المسلمون فاجاب بانه اي ميراثه في بيت المسلمين
لانه طعن في الدين ونقض العهد قال محمد الحربي عنه
وليس ما اخذه المسلمون على جهة الميراث لانه لا توارث
بين مسلم وكافر اذ لا توارث بين اهل ملتين كما ورد
في الحديث الصحيح ولكن لانه اي ماله من فيئهم الذي افاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليهم لتقضه العهد سبه لم صلى الله عليه وسلم
لانه طعن في الدين وليس مما كفر به وهذا معنى قوله اي
قول ابن الكاتب واحتضاره اي ايراده بعبارة احضر من
عبارته ولذا لم ينقل لفظه بعينه وحكم وحكم تصرفاته
مفصل في كتب الفقه الباب الثالث
من هذا القسم في حكم من سب الله بذكره ما هو عز وجل
منزه عنه وحكم من سب ملايكته وانبيايه عليهم
الصلاة والسلام وكتبه المنزلة على رسلهم عليهم الصلاة والسلام
وسب ال النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وصحبه
رضي الله عنهم اجمعين انا الملايكة لجمع ملك واصله مالك
من الالوكة وهي الرسالة فقلبت وخففت كما مر وحقيقتهم
عند المتكلمين اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال
مختلفة والفلاسفة واوايل المعتزلة لا ينكرونها لكنهم
اثبتوا جواهر روحانية غير جسمانية سموها عقولا واهل
الشرع سموها ملايكة واثبتوا لها تصرفا في العالم ومثلها
الجن وانكر الفلاسفة وبعض المعتزلة الملايكة والجن
بالمعنى الذي فسرها به المتكلمون من انها اجسام من شان
او الرجح قادرة على التشكل كما قاله الامام في المحصل لا نها ان
كانت لطيفة كالهوا لم تقدر على الافعال القوية وان
كانت كثيفة لزم ان تشاهد والا لزم ان يجوز وجود
جبال شاهقة عندنا لا نشاهدها وقالوا الجن الارواح
البشرية الشريرة المفارقة لابدانها فهم لا ينكر وجودها
راسا كما يتوهمه بعض الناس فنقول انه مخالف لنص
القران والحديث واجيب عما قالوه كما ذكره المكانبي في
شرح المحصل بان اللطيف له معنيان مالا لون له كالبلور
وما هو رقيق الاجرام كالريح مجازا ارادة الاول فيتوقف
على الاعمال الشاقة ولا يرى اولا يرى لانها

شفائه والشفاء لا يرى اولان للرؤية شروطا وموانع
اولان الله لم يخلق رويتها لغيرها وقتل الجن والملايكة
جنس واحد والكلام على هذا مفصل في كتب الحكمة والكلام
وقد تقدم الكلام على الالوهم الاقارب والصحابة اسم جمع
لصاحب وهو معروف قال القاضي ابو الفضل عياض
المولف رحمه الله لاخلاف في ان ساب الله تعالى
كافر حلال الدم اي مستحق للقتل شرعا فهو كناية
عما ذكر بقرينة ان الحل والحرمة من صفات الافعال
لا الذوات والمراد انا سبه عالم يكذب به كاثبات الولد
والشريك فانه لا يقتل به الا اذا اظهره فانه نقض للعهد
والظاهر ان المراد بالسب ما هو سب عندهم فيخرج
هذا فانه لا حاجة للجواب عنه كما قيل واختلف في
استتابته اي طلب التوبة منه وقبولها فقال
ابن القاسم في كتابه الذي سماه المبسوط وفي كتاب
سحنون ومحمد ابن المواز ورواه ابن القاسم عن
مالك في كتاب اسحاق بن يحيى من سب الله قتل
من المسلمين قتل ولم يستتاب اي لا تقبل توبته ولعظم
جرمه لا تطلب منه توبة لانه قد يتوب فيتردد في قتله
الا ان يكون سبه افترا على الله بان تداوه الى دين
غير الاسلام دان به اي اتخذ دينا اطاعه واظهره
ولم يخفه فيستتاب اي يومر بالتوبة ورجوعه الى
الاسلام وان ارتد لدين لم يظهره لم يستتب وقتل
لانه زنديق لا يوثق بتوبته والافترا الكذب عمدا وسمي
فعله هذا افترا مجازا او لاستلزامه له وقال في المبسوط
مطرف بشد دبن نون اسم الفاعل وهو ابن اخت الامام
مالك كما تقدم وعبد الملك بن حبيب اوابن الماجشون
مثله بالضم اي مثل ما مر تفصيله وقال الخزرجي

ومحمد بن سلمة تقدم بيانه وابن ابي حازم بحاء مهملة وزاي معجمة وهو عبد العزيز بن سلم بن دينار وابن ابي حازم توفي سنة اربع او خمس او ست وثمانين ومائة وهو ساجد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل المسلم بالكتابي اي سب الله الذي كفر به حتى يستتاب فان تاب والا قتل واليه ذهب الشافعي وغيره وكذا اليهودي والنصراني اذا سب الله تعالى واحد منهما لا يقتل حتى يستتاب فان تابوا قبل منهم الايمان بالتوبة وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة قبل قتلهم وهذا حكمهم الان اما قويت شوكة الاسلام بخلاف زمنه صلى الله عليه وسلم اذ لم يقتل اليهود الذين قالوا يد الله مغلولة لما نزل الفرض الله قرضا حسنا فلم يستتبهم دفعا للفتنة وذلك اي ما تقدم من سب الله كله كالردة في حكم الاستتابة وهو اي حكمه المذكور الذي حكاه القاضي ابن نصر تقدمت ترجمته عن المذهب اي مذهب الامام مالك ولبعض الشراح هنا كلام طويل بلا طيل وكيف يسوغ له البحث في مسايل الفقه التي ينقلها مثل المصنف عن مذهبه وافتى الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد امام مذهب مالك المشهور بيانا حكى بنا المجهول عنه في رجل لعن رجلا اي دعى عليه باللعنة ولعن الله قاتلا عز وجل فقال معتذرا عما قاله انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني اي سبقا خطا لما قلته فقال ابن ابي زيد في فتواه يقتل بظاهر كفره عما قاله ولا يقبل عذره مخالفته للظاهر واما حاله في الاخرة فيما بينه وبين الله تعالى معذور ان صدق وترك هذا الفقيه لظهوره فلا اعتراض عليه وبهذا افتى الشافعية لان مخالفة الظاهر الصريح لا تعتبر بدون قرينة وهي قاعدة

مقررة

مقررة عند الفقها هذا وفي كلام ابن حجر بعد قول المصنف ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله وافتى فقيها قرطبة مدينة بالاندلس معروفة بضم القاف والطاء المهملة وموحدة في مسالة هارون ابن حبيب اخي عبد الملك الفقيه الذي تقدمت ترجمته واخره هارون لا يعد من الفقها بل من الامرا وكان ضيق الصدر اي في نفسه ضيق ومزق كثير التبرم اي الضجر والقلق مما يصيبه كما فسره في الصحاح وكان هارون قد شهد ببنا المجهول عليه شهادات في امور تقتضي تكفيره منها انه قال في استقلاله اي في زمن افاقته وقيامه من مرض اصابه من قولهم استقل اذا ارتفع والمراد انه برى منه فقال لما برى منه لقيت في مرضي هذا ما اي امرا لو كنت قتلت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وفي نسخة ما فرلو قتلت الخ ما استوجبت اي استحقت هذا الذي لقيته كله فافتى ابراهيم بن حسين بن خالد من اجلاء فقها المالكية بقرطبة توفي سنة ثمان وخمسين ومايتين فقتله لان مضمون قوله هو بالتشديد نزلة اسم المفعول اي ما تضمنه تجويز الله بجيم وراء مهملة اي نسبته للجور والتظلم منه اي القول بانه ظلم بما فعله والتعريض فيه اي في نسبة الله تعالى لما لا يليق به كالتصريح اي لحكمه في التكفير باحد القتل ومعنى التعريض ما يقابل التصريح وهو من الكنايات وليس هذا محل بيانه وقول المصنف التعريض كالتصريح هو نقل عن ائمة مذهبه فلا وجه للاعتراض عليه بان الفقها قالوا في كتب الفقه ليس حكم حكم التصريح ونقله الشافعية وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب الذي تقدمت ترجمته وابراهيم ابن حسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عاصم وصحح في بعض النسخ حسين بدله وهو الفقيه
الجليل القرطبي توفي في رمضان سنة سبع ومائتين وحبيه
بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه اي دفعه واصل
معنى الطرح الرمي المحقرات فلي التغبي به اما ان قتله
جائز ولكنه درئ عنه الا ان القاضي رأى عليه التغليظ
بوضع القيود والاغلال في الحبس والسدة اي التشديد
في الادب والنكال لاحتمال كلامه لما ذكر من نسبة
الله تعالى لجور والظلم وصرفه الى التشكي من المرض لتالم
به لا للشكاية من الله ولهذا الاحتمال دفع عنه القتل
وذكر النووي القولين في الروضة من غير ترجيح وقال
شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض الذي رجحه المحب
الطبري انه لا يكفر قال ابن حجر والذي عندي ان
يفصل فيقال ان اراد بذلك ان الله شرد عليه ذلك
لذنوب سبقت له او نحو ذلك لم يكفر وان اراد انه
لم يفعل معه الا صلح في حقه فان مع اعتقاد ان ما فعله
مع جور كفرا وانه تعالى لا يجب عليه الا صلح او اطلق
لم يكفر انتهى وليس ما ذكر مبنيا على سلبية وجوبه لا صلح
على الله وعدم وجوبه على الخلاف المذكور في الاصل
كما تقرر واعلم ان ابن مفلح قال في كتاب الاداب
الشرعية ان ابن عقيل رحمه الله قال الرضا بقضاء الله
في الامراض ونحوها من المصايب واجب وقال الشيخ تقي
الدين انه ليس بواجب على الاصح وانما الواجب الصبر
وفيه كلام اطال فيه والحاصل ان المصايب والامراض
ليست بذنب سبق من العبد وانما هي ابتلاء من الله
يثيب عبده عليه كما ورد في احاديث وقد تقدم شيء
منه فيما يصيب الانبياء وقوله هذا القايل يقتضي
انه يعتقد انها تصيبه بذنوب سلفت منه وهذا جهل

منه

منه توجه قول من قال في ساب الله بالاستتابة اي
انه يطلب منه التوبة فان تاب والا قتل أنه اي السب كفر
وردة بحضة اي خالصة ظاهرة لم يتعلق بها حق
لغير الله تعالى من عباده وحق الله لكرهه بمعناه يبني
على المسامحة فاشبه السب قصد الكفر بغير سب
الله في ان كلا منهما ردة واشبه اظهار الانتقال
من دين الاسلام الى دين اخر من الاديان كاليهودية
المخالفة للاسلام سرا اظهره ام لا ووجه قول من
قال ترك استتابته كما تقدم نقله عن بعض ائمة المالكية
وفي نسخة ووجه ترك استتابته انه لما ظهر منه فلك
السب المقتضي الكفر بعد اظهاره الاسلام قبل غاية
مبني على الضعيف اي السب الذي صدر منه اتهمناه حول
لما اي صار له تهمة في الكفر وظننا انه لم ينطق الا وهو
معتقد له مصمم عليه بقلبه لفساد عقيدته اذ لا
يتساهل اي بعده سهلا هنا يتهم به من غير تدبر
في هذا اي سب الله تعالى شانه احتمالا عقل ودين
فحكم له بحكم الزنديق لان ظاهر الاسلام وباطنه
مضمر لخلافه بدليل ما ظهر منه والزنديق لا يستتاب
فالما اشبهه حكم له بحكمه وهذا لا يقتضي ان سب الرسول
صلى الله عليه وسلم ليس ردة بحضة حق بل كل جريان
الخلاف فيه كما قيل بل لان حق الله له حكم يخصه كما تقرر
عند الفقهاء ولم تقبل توبته لاخفاء الكفر فالظاهر
استمراره عليه وان توبته انما هي ليخلص من القتل وهذا
ظاهر في ان معنى الزنديق من يظهر الاسلام ويخفي
الكفر كالمنافق وقيل هو من لا ينتحل دينا كما تقدم واذا
انتقل من دين الى دين اخر واظهر السب بمعنى
الارتداد اي بمعنى انه يقتضي انه صار مرتدا فهذا المنتقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من دين لاخر سبب ردته فقد علم بفعله هذا انه خلع
ربقة الاسلام من عنقه اي خرج من الاسلام خروجا
ظاهرا الى الكفر وهو استعارة لان الربقة عروة في حبل
ترتبط بها البهائم وتشد فاذا خلعتها اي رمتها من
عنقها شردت وذهبت نافرة فجعل احكام الدين وحدوده
المانعة بالتزامها من المعاصي والكفر كالحبل الذي يربط
به وفيه اشارة الى انه ملحق بالحيوانات العجماوات هم
الا كالانعام بل هم اضل وهو مقتبس من الحديث الاتي
من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه فالجماعة اهل السنة والربقة بكسر فسكون
وجمعه رباق بخلاف الاول المتمسك به اي بالاسلام
فانه بمجرد سبه الله تعالى شانه لم يعلم انه خلع ربقة
الاسلام لتمسكه به ظاهرا فاشتبه من قصد الكفر بغير
سب وحكم هذا الذي انتقل من دين الى اخر وما ظهر
السب حكم المرتد الذي خلع ربقة الاسلام من عنقه
بيتتاب فان تاب قتلت توبته ولا تقتل على مشهور
مذاهب اكثر اهل العلم من اكثر العلماء الحنفية والشافعية
والحنبلية وهو مذهب مالك واصحابه في كتبهم على
ما بيناه قبل في الباب الاول وقد ذكرنا الخلاف مفصلا
في فصول لم الاتيه بعد فصل واما من اضاف الى
الله تعالى اي نسب اليه ما لا يليق به اي لا ينبغي ان
يعتقده احد في حقه ليس على طريق السب اي لم
يذكره قائله بقصد السب فجعل ما قصد به امرا ممكنا
جلس في طريق يمر به ذلك الامر فهو مجاز او كناية
كما ذكر ولا الردة اي ليس ذكره له على طريق الردة اي جعل
على وجه يقتضيها وقصد الكفر اي قصد ما بعد كفرا
وكفت كان ذكره لما لا يليق على طريق التاويل اي قصد

غير

غير ما يظهر منه والاجتهاد اي بقوله اجتهادا برايه
فيه والخطا في اجتهاد المقتضي بفتا وضاد معجمة الى الهوى
اي قوله المؤدي الى هوى نفسه من غير نظر للحق وتحقيق
له والبدعة اي اختراع امر لم يسبق اليه ولم يرد في الشرع
والمراد البدعة التي هي ضلالة فان البدعة قد تستحسن
لعدم مخالفتها الشرع وقد تكون واجبة كما فصل في محله
ومقصوده بهذا الفصل بيان حكم من خالف اهل السنة
من الفرق الذين لهم مذاهب مذكورة في الاصول
كالمعتزلة ومن ضاهاهم من تشبيه اي تشبيه الله
تعالى بغيره كاثبات يد له وجسم وهذا بيان لما لا يليق
او نعت اي وصف لله تعالى بجارحة اي باثبات
جارحة له والجارحة العضو من اجترح بمعنى اكتسب
قال تعالى ويعلم ما جرحتم كاعين واليد والوجه
ونحوه مما ورد في الايات والقرآن ولم يقصد ظاهره
كالاستواء على العرش مما هو مصروف عن ظاهره كما
سياتي بيانه او نفى صفة كمال كنفي المعتزلة للصفات
فرارا من تعدد القدماء والمحذور انما هو في اثبات ذوات
قديمة لا ذات وصفات واحترز بقوله كمال عن الصفات
السلبية فلا وجه لما قيل انه لم يحترز به عن نفي لا
صفة كلها كمال فهذا المضاف اليه تعالى مع تاويله
مما اختلف السلف المتقدمون والخلف المتاخرون
في تكفير قائله ومعتقده اي جعله كافرا فذهب الاشعري
الى عدم تكفيرهم الا هوا والمذاهب المردودة على ذلك
اكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية وليس على اطلاقه
كما ستراه واختلف قول مالك واصحابه في ذلك
اي في تكفير اهل الاهوا ولم يختلفوا في قتالهم اذا
تحيزوا فيه اي فارقوا اهل السنة وانفردوا بمكان يختص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهم لاظهار المخالفة وخشية اضلال العامة والخروج اذا قويت
شوكتهم ولم يختلفوا ايضا انهم يستتابون اي تطلب توبتهم
ورجوعهم عما قالوه واعتقدوه فان تابوا ورجعوا عما هم
عليه قبلت توبتهم ولا قتلوا دفعا لشرهم واضلالهم لغيرهم
وانما اختلفوا اي مالك واصحابه في المنفرد الذي ليس معه
جماعة يتحيز بها عن غيره منهم اي ممن نسب لله ما ذكر
فاكثر قول مالك واصحابه ترك القتل بتكفيرهم للنهي
عن تكفير اهل القبلة وترك قتالهم لتاويلهم وارجاء توبتهم
ورجوعهم والعدم ضررهم لغير انفسهم وفي نسخة وترك
قتلهم والمبالغة في عقوبتهم اي تشديد عقوبتهم والملازمة
سجنهم بفتح السين حبسهم مدة طويلة حتى يظهر افلاعهم
اي رجوعهم عما هم فيه من البدع بمعنى النزع والازالة
اريد به ما ذكر ويستتيبون اي تظهر توبتهم ورجوعهم
للحق كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بصبيغ
بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية
وغين معجمة وهو رجل من بني يربوع اسمه صبيغ بن شريك
من عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين قال ابن
مالك لا كان يتبع متشابه القرآن ومشاكله فامر عمر رضي
الله عنه بضربه ومنع الناس من مجالسته وهذا قول محمد
بن الحوارزي في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وهم
جماعة كانوا مع علي كرم الله وجهه في صفين ثم خالفوه و
خرجوا عليه لانكارهم التحكيم وقولهم لا حكم الا لله ولهم
عقايد مخالفة للسنة كتكفير مرتكب الكبيرة ووجوب
الخروج على الامام اذا خالف السنة ومع ذلك كان لهم
من العبادة والشجاعة والتغلب فيما يعتقدونه
امور عجيبة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهم قبل
ظهورهم وقتلتهم مع علي رضي الله عنه وقتالهم له

مشهورة في التواريخ وهو ايضا قول سحنون في جميع
اهل الاهواء من الفرق الضالة المضلة في محلها فيشدد عقوبتهم
ولا يقتلهم بل يطيل سجنهم حتى يتوبوا وبه اي بما ذكر فسر
قول مالك في الموطا الكتاب المشهور وفسر قول مالك
بقوله وبما رواه مالك وفي نسخة ما رواه بدون واو
بدل من قول مالك اي فسر بعض اصحابه ما قاله رواية
عن عمر بن عبد العزيز عن جده مروان بن الحكم وعمه
عبد الملك بن مروان من قولهم بيان لما في القدرية
يستتابون فان تابوا تركوا والا قتلوا لكفرهم بما من
وهو لا طايفة قالوا لا نبني القدر والامر انف اي مستانف
تقديره فنسبتهم للقدر الملابسة السلبية وقد ورد
في الحديث انهم مجوس هذه الامة تشبههم بهم
لاضافتهم الامر لغير الله من النور والظلمة والكلام عليهم
وعلى عقايدهم مفصل في كتب الاصول وهم اصحاب
واصل ابن عطا الغزال وهم يقولون بتبع في ملكه ملا
يريده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال عليهم
بن ابراهيم كما تقدم وقيل هو ابو موسى الغافقي عن
ابن القاسم تقدم بيانه في اهل الاهوا اي الاثر الفا
الذين اتبعوا فيها هواهم من الاباضية بكسر الهمزة
وبالباء الموحدة والضاد المعجمة جماعة من الخوارج اصحاب
عبد الله بن اباض من ظهر واني خلافة مروان بن محمد اخر بني
بني امية زعموا ان من خالفهم كافر غير مشرك يجوز مناكحته
والقدرية وشبههم في عقايدهم الباطلة ممن خالف
الجماعة اي اهل السنة فان الجماعة عند الاطلاق ينصرف
لهم لاجتماعهم على الحق من اهل البدع اي الضلالة كالشيعة
والاسماعيلية وغيرهم ممن فصل في كتاب الملل والنحل
والمحرفين لكتاب الله بتغييره وتاويله بالتاويلات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الباطلة يستتابون اي تطلب منهم توبتهم ورجوعهم من
اعتقاداتهم الفاسدة سواء اظهروا ذلك الاعتقاد حتى
اطلعنا عليه او اسروه اي اخفوه بحيث لا يطلع عليه الا من
هو منهم فان تابوا قبلت توبتهم وعفي عنهم والا اي
وان لم يتوبوا قتلوا وغيرهم لو ارتكبهم من المسلمين لانهم
يقولون انهم على الاسلام ويتاولون النصوص الدالة
على خلافهم وانما قتلوا لاصرارهم على البدع المخالفة
للحق كما يقتل تارك الصلاة لا للحكم بكفرهم فلا يرد عليه
ما قيل انهم اذا قتلوا لكفرهم كيف يرثهم المسلمون مع
ما فيهم من مانع الارث ولا فرق بينه وبين المرتد والفرق
مثل العلم ظاهر وقال مثله اي مثل قوله في عيسى ايضا
تاكيد لمثله ابن القاسم في كتاب محمد بن المواز لاهل
القدر وغيرهم من اهل البدع المخالفين في العقايد لاهل
السنة قال اي ابن القاسم او محمد واستتابتهم معناها
ان يقال لهم اتركوا ما انتم عليه من العقايد الباطلة
فان لم يتركوا قتلوا وورثتهم ورثتهم كما تقدم ومثله
اي مثل قول ابن القاسم في كتاب محمد المنسوب له في
كتاب المبسوط في خلق الاباضية والقدرية الذين
بيناهم وسائر اهل البدع من الفرق الضالة فليستتابوا
فان لم يتوبوا قتلوا قال ابن القاسم وهم مسلمون لاظهارهم
الاسلام وشعايره وانما قتلوا جواب سوال مقدر تقديره
فلم قتلوا مع كونهم مسلمين فقال في جوابه لرايهم
اي ما راوه من العقيدة السوء بفتح فسكون اي السيئ
المخالف لجماعة السنة واهل الحق وبهذا اي بما يوافق
ما قاله ابن القاسم عمل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز
بن مروان بن الحكم اي عمل به وحكم في زمان خلافته به
وقد استشكل بعض الشراح كلام المصنف وبما نقله عن

ابن

ابن القاسم بان القدرية اطلقوا تارة على من ينفي القدر
كله ويقول ان الامور تائه اي مستانفة ليس فيها لله
قدرة ولا علم بها وهو لا يكفر كما في الحديث المار انهم
مجوس هذه الامة وهذه الطائفة كانت في اخر
الدولة الاموية وافترضوا فان فسروا بهم فلا يصح
قوله وهم مسلمون وتارة على المعتزلة القائلين بان
التوليد بارادة الله وقدرته وهو لا الحكم بكفرهم
قلت اذا حمل على هذا فلا اشكال فيما قاله ابن القاسم وان
كان هو لم يبين مراده لانهم لكونهم انقرضوا كان
كلامه منصرفا اليهم بقرينة خارجية وقال ابن
القاسم من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما
مصدر موكد لنفي احتمال المجاز فيه استتيب بطلب
توبته ورجوعه عما اعتقده فان تاب ورجع عن
انكاره لكلام الله قبلت توبته والا قتل لانكاره لما
اخبر الله به في كلامه الكريم المتواتر فان اراد ابن
القاسم انه يكفر لانكاره القرآن وتكذيبه لما قاله
اصدق القائلين من غير تفصيل فيه فله وجه وان
اراد ان ما يذهب اليه المعتزلة من ان ما سمعه موسى
عليه السلام خلقه الله في الشجرة لانه صوت يعرض
حادثة صدرت منه لان ذاته لا تقوم بها الحوادث
والكلام النفسي لا يسمع عندهم فتكفيرهم بهذا غير
مسلم والكلام على مسئلة الكلام مفصل في كتب الاصول
لا يسع تفصيله هذا المقام وقد افردوه بالتاليف وابن
حبيب وغيره من اصحابنا المالكية فمعنى صحتهم ورافقتهم
منهبا لا صحية حقيقة يرى اي يعتقد تكفيرهم
اي انهم كفروا عقائدهم هذه ويرى تكفيرا مثالهم
من اهل البدع والعقايد الفاسدة من الخوارج بيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمثالهم وقد يقدم بيان الخوارج **والقدرية** الذين تقدم
ذكرهم **والمرجئة** مهموز بزنة اسم فاعل من الارجاء
وهو التاخير والامهال وهم فرق ثمنى ذهبوا الى انه
لا تضر معصية مع الايمان كما لا ينفع طاعة مع الكفر وتكفيرهم
لانكارهم النصوص المتواترة مما علم من الدين بالضرورة
قيل كان ينبغي ان يسمو المتروك لدلالته على انه لا عذاب
اصلا مع موافقته لقولهم الفعلة التركة وهو كلام في غاية
الركاكة واللغة لا تقبل والتاخير يراد به الترك كثيرا وقد
علمت ان المرجئة بالهمزة وتبدل ياء القدرية بفتح الدال
ويجوز تسكينها **وقد روى ايضا عن سحنون** مثله
اي مثل قول ابن حبيب في التكفير **في من قال ليس لله**
كلام انه كافر لانكاره ما ثبت بالتواتر وما يلزم من تكذيب
الله ورسله فتكفيره بناء على ظاهر كلامه واطلاقه صيانة
للشرع ليلا يخرق السياج فلو قال اردت بذلك انه
ليس له كلام معروف واصوات حادثة كالبشر لتنزهه عن
قيام الحوادث به عند غير الكرامية وهم من الفرق الضالة
فهذا ما ذهب اليه كثير من اهل السنة كالاشعري المثبت
للكلام النفسي ولا يكفر قائله وان ذهب الى قدم الالفاظ
كثير من السلف كالحنابلة واول اشهر تاتي كلام الاشعري
في رسالة لخصها الشريف في شرح المواقف والكلام
فيه مشهور بين العلماء وفيه تاليف مستقل **واختلفت**
الرواية عن مالك في اهل البدع والاهواء فاطلق القول
بتكفيرهم عن مالك **في رواية الشاميين** اي من
اتبع مذهب مالك من اهل الشام **ابي مسهر** بزنة
اسم فاعل بسين ساكنة وراء مهملتين بينهما هاء مكسورة
بدل من الشاميين وهو عبد الله بن مسهر الغساني
المالكي كما تقدم **الطاطري** الدمشقي والطاطري بطاءين

مهملتين

مهملتين مفتوحتين وراء مهملة نسبة الى الطاطرية بطن كان
يسكنها وهي تعرف بالطاطرية بمصر والشام وهو امام محدث
ثقة اخرج له مسلم وغيره وله ترجمة في الميزان وهو من
زهاد العلماء توفي سنة ستة عشر ومائتين **الكفر عليهم**
اي قال بكفرهم مطلقا او سماهم كفرة واطلق اسم الكفر
عليهم **وقد شذ وزر** بينا المجهول اي شاور بالكاف بدل
بعض الناس **في تزويج القدري** اي عقد النكاح له
من اهل السنة **فقالة** اجيبا ان **تزوجه** لانه كافر
عنده ومثله لاجل تزويجه مسلمة وقد **قال الله تعالى**
ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم اي العبد
المومن وان فقيرا خير من المشرك وان كان غنيا وفيه
ترغيب وترهيب وفي الاية كلام في كتب التفسير **روى**
عنه اي عن مالك **ايضا** اي كما روي عنه فيما مر انه
قال **اهل الاهوا** اي البدع والعقايد المخالفة لاهل
السنة **كلهم كفار** لعقايدهم الباطلة **وقال** مالك **ايضا**
من وصف شيا من ذات الله اطلاق الذات بعد
النفس على الله مشهور وفيه كلام تقدم **واشار** حال
وصفه له **الى شي من اعضا جسده يد** بدل من
جسده بدل بعض من كل **او سمع او بصر** او نحوه **تطلع**
ذلك العضو **منه** الذي اشار له حال وصفه واشارة
كناية عن ان ما ذكر من الاعضا حقيقي كالمحسوس
المشار اليه وانما هو قرب بذلك **لانه شبه** بشين
معجمة من التشبيه فهو باشارته شبه **الله بنفسه**
في اثبات الاعضا والتجسيم له ومثله من المتشابه
والسلف فيه خلاف فبعضهم نهى عن الخوض فيه
وتاويله لانه مما يستحيل في حقه وذهب بعضهم
الى تاويله بما يصح في حقه كتفسير اليد بالقدرة والتصرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحوه ومنهم من قال انها صفات لا نعلم حقايقها وسماها
الصفات السمعية وعلى كل حال فالتشبيه غير صحيح ليس
كمثله شئ وهو السميع البصير وقيل ان مالكا قصد بكلامه
هذا الزجر الشديد القطع حقيقة لانه عقوبة لم ترد
في الشرع واراد الدعا عليه بذلك فانه اجل من ان يقول
مثل حقيقة انتهى ولا يخفى ان ما قاله خلاف الظاهر
واذا كان عنده هذا كفرا وهو مستحق للقتل فاي مانع
من عقوبته بمثل ما ذكر وما وجه استبعاده **وقال**
مالك **فيمن قال القران مخلوق هو كافر فاقتلوه**
اعلم ان هذه المسئلة مما ابتلي بها السلف حتى اختار بعضهم
السجن والضرب ولم يرضوا بقوله اذلك ومن الفرق
في كلامه فقال لفظي بالقران مخلوق وقال بعضهم
التوراة والانجيل والزبور والفرقان وعدها باصابعه
وقال هذه الاربعة مخلوقة الى غير ذلك والقران
يطلق على هذا الكلام النفسي والصفة المعنوية القائمة
بذاته تعالى وعلى الكلام القائم بذاته عند من قال
بتقدم الالفاظ كالحنابلة والشهرستاني وعلى ما يقرؤه
الناس ويكتبونه والاولان قديمان والثالث محدث
مخلوق لكنه منع من قوله تاديبا وتنزيلا للصورة منزلة
ذاتها وليلا يوهم معنى الاختلاف الذي هو معنى الامتزاج
والكذب قال ابن طلحة في كتاب اداب حملة القران اول
من قاله الوليد ابن المغيرة وقد فسر قوله قرانا عربيا
غير ذي عوج بغير مخلوق وورد في الحديث القران
كلام الله ليس بمخلوق وعليه انعقد الاجماع قبل ظهور
المعتزلة وحكم من قال انه يؤدب ثم يستفصل فان قال
اردت الحروف والاصوات ترك ولا يقتل وان قال اردت
المعنى القائم بالذات قتل مطلقا وان لم يتب قولان وهل

يعذر

يعذر لجهله ام لا فيه خلاف وموسى سمع كلام الله من
غير صوت ولا حرف كما ترى الله في الجنة من غير جهة
وتجسم ولا تجوز التورية عنه كما مر الا اضطرارا تتقي
وهذه الرواية عن مالك بنا على انه يجوز التعزير
بالقتل وهو الذي يسميه بعض الفقها سياسة
لا ما يفهمه الناس من انه ما امر بفعله الا مام على
خلاف الشرع وبه صرح ابن تيمية في السيف المسلول
كما مر وعليه حمل ما مر من قتل اهل الاهوا فلا اشكال
فيه كما قيل **وقال ايضا** الامام مالك **في رواية ابن**
نافع عن مالك انه **يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى**
يتوب وهذا هو الصحيح وابن نافع ثقة ت ترجمته
وفي رواية بشر عن مالك وهو بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة وبراء مهملة **ابن بكر التنسي** بكسر التا
المثناة الفوقية وفتح النون المكسورة وسكون
تحتية وسين مهملة وتنيس قرية كانت بقرب دمياط
بينهما ثياب مشهوره بغاية الجودة وهي في جزيرة
صغيرة تسمى توتة اكلها البحر وتارها مكسورة على
الصحيح وجوز بعضهم فتحها وبشر بن بكر هذا امام
محدث جليل ثقة اخرج له اصحاب السنن وتوفي سنة
خمس ومائتين ولم ترجمة في الميزان **عنه** اي عن مالك
انه **يقتل ولا تقبل توبته** والصحيح ما تقدم **وقال**
القاضي ابو عبد الله البرتكاني بزنة الزعفراني ببا
موحدة وراء مهملة ومثناة فوقية وكاف ونون بعد
الف وياء نسبة الى برتك من الاكيسة **والقاضي ابو**
عبد الله التستري من اصحاب مالك نسبة لتستر
بتاءين مثناتين فوقيتين كما تقدم **من ائمة المالكية**
العراقيين نسبة لعراق العجم اقليم معروف **جوابه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي جواب مالك في هذه المسئلة مختلف عنه في روايتيه
في القتل وعدمه قتل المستصرخ هو بسين ساكنة
وصاد وراء مهملات قبلها مثناة ونون اي من لم اعوان
ينصرونه وقيل انه بباء موحدة اي من له بصيرة في اقامة
الادلة على مراده كذا في الشروح والاول انسب لقوله
الداعية بدال وعين مهملتين الذين يدعون الناس لمذهبهم
ويطلب ظهوره والتا للمبالغة لا للتانيث كعلامة
فهذا اشد فتنة فلذا راى مالك قتله دفعا للفاعلية
بخلاف غيره وبنا على هذا الخلاف في الرواية عن مالك
المبني على انه كان داعية ام لا نه اختلف قوله اي مالك
في اعادة الصلاة اذا صليت خلفه اقتدا باما مهم تارة
قال يعيد وتارة قال لا يعيد وهو مبني على ان الامام
داعية ام لا اي المبني على التكفير وعدمه ومذهب ابي
حنيفة والشافعي صحة الاقتدا باهل البدع ولا هو مطلقا
ولا دلة مفصلة في كتب الفقه وحكى ابو بكر بن المنذر
هو امام جليل ادرك الاجتهاد وهو في اصحاب الشافعي
وهو حافظ ثقة كما تقدم روايته عن الشافعي رضي الله
عنه لا يستتاب القدري لكفرهم ونفيهم تقدير الله
كافر واكثر اقوال السلف تكفيرهم اي حالت بالحاكم تكفيرهم
وفيه خلاف ومن قال به اي اعتقد كفرهم الليث وابن
عيينه وابن لهيعة بفتح فكسر وهو لاء كلهم تقدمت
تراجمهم وروي عنهم اي عن من ذكر من السلف ذلك
اي تكفيرهم كما روي عنهم في من قال بخلق القران
وقد سمعت ما فيه وقاله ابن المبارك اسمه عبد الله
كما تقدم والاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر
الدال المهملة منسوب للاود قبيلة وهو عثمان بن الحكم
ووكيع ابو سفيان ابن الجراح الرواسي كما تقدم وحفص

بن

بن غياث بكسر الغين المعجمة وفتح الياء التحتية المخففة
والف تليها مثلثة ابو عمر والنخعي قاضي الكوفة الامام
الحافظ اخرج له الستة وترجمته في الميزان توفي سنة
اربع عشر ومائة وابو اسحاق الفزاري ابراهيم بن
الحارث بن اسماء ابن خارجة الفزاري احد الاعلام
اخرج له الستة ايضا وتوفي سنة ست وثمان وثمانين
ومائة وهشيم بن بشير السلمي الواسطي الحافظ الثقة
توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة واخرج له الستة وترجمته
في الميزان وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي احد
الائمة الاعلام اخرج له اصحاب السنن كما في ترجمته
في الميزان وتوفي سنة احدى ومائتين وعمره بضع وثمانون
في اخرين من الائمة الذاهبين لهذا وهو اي ما قاله
هؤلاء من قول اكثر المجتهدين اي ائمة الحديث والفقها
والمتكلمين فيهم متعلق بتوقف اي في المبتدعة وفي
الخوارج والقدرية واهل الاهواء اي المتبعين لهوى
انفسهم في المعتقدات الفاسدة المضلة بزنة اسم الفاعل
ويجوز كونه اسم الفاعل ايضا واصحاب البدع المتاولين
للنصوص بتاويلات باطلة وهو قول احمد بن حنبل
في هؤلاء وكذلك اي مثل هذا قالوا اي قال من الائمة
الذاهبين المتكفير في الفرقة الواقفة بالقاف والفا
وفي نسخة الواقنية بباء السنة وفي الفرقة الشاكة
في هذه الاصول متعلق بالواقفة والشاكة على التنازع
او التجاذب والمراد بالواقفة قوم توقفوا في اتباع البدعة
او السنة لجهلهما او لتعارض الادلة عليهم فلم يقولوا
القران مخلوق او غيره مخلوق وكذا الشاكة فرقة شكوا
في ذلك وقال بعض الشراح ليس المراد بهم كل من توقف
او شك بل هم طائفة من الامامية لهم اعتقادات فاسدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتعمقوا في كثير من احكام الدين واخرجوها عن اصولها وقالوا
في الامامة وانها لاولاد علي وقالوا بالرجعة بعد الموت في الدنيا
وتعبئة الامام في جبل رضوى ويجوز ارادة كل من ذلك
ولم يتبع الحق ولم ينظر في اصول اهل السنة عنادا منه
والحادا **ومن روى** بنا المجهول **منهم معنى القول**
الاخر المخالف لهذا القول **بترك تكفيرهم** اي تكفير اهل
البدع والاهواء من الفرق المذكورة **علي بن ابي طالب و**
عبد الله بن عمر بن الخطاب **والحسن البصري وهو** اي
القول **بترك تكفيرهم رواية جماعة من الفقهاء** كالشافعي
لقوله رضي الله عنه لا اكفر احدا من اهل القبلة الا الخطابية
كما حكاه النووي في الروضة **والنظار** على المناظرة
والمتكلمين من علماء اصول الدين **واحتجوا** اي استدلوا
على عدم التكفير **بتوريث الصحابة والتابعين** اي
بحكمهم بتوريث **ورثة اهل حروراء** من اقاربهم
وحروراء بفتح الحاء المهملة وراء مهملة مضمومة فقبل واو
واخري مهملة بعدها الف ممدودة وهمزة ويجوز قصره
على قرية حرورا على ميلين من الكوفة اجتمع فيها الخوارج
الذين اجتمعوا على حرب علي وقاتلوه وعلى آرائهم الفاسدة
وعلى قتاله ونسبوا لمحلهم وآرائهم واعتقاداتهم مفصلة
في المبسوطات **وورثوا من عرف بالقدر** وكان من
القدرية ورثته **ممن مات منهم** اي من الخوارج والقدرية
ودفنهم في مقابر المسلمين لعدم تكفيرهم **وحرمة**
مصدر محذوف مضاف لفاعله **احكام المسلمين عليهم**
بصيانة دمائهم واموالهم وغير ذلك **قال اسماعيل**
القاضي هو اسماعيل بن اسحاق الحافظ كما تقدم في ترجمته
وانما قال مالك في القدرية وسائر اهل البدع
جواب عن مخالفة قول مالك لمذهب هؤلاء مع قوته

وذهاب

وذهاب السلف اليه من الصحابة والتابعين وعلماء الدين
واهل الاصول فقول مالك انهم **يستتابون** اي تطلب
منهم التوبة **فان تابوا** قبلت توبتهم **والا** اي وان لم
يتوبوا **قتلوا** فحكمه بقتلهم ليس لكفرهم بل **لانه** اي
اعتقادهم الباطل **من الفساد في الارض** وهو ما يجب
دفعه فان لم يندفع بالمقاتلة والقتل قتلوا لما يلزمه
من اضلال الناس وافساد عقايدهم **كما قال**
في المحارب من البغاة والخارجين على السلطان وقفا
غير باطلة **ان راي الامام قتله** مصلحة لدفع فساده
وان لم يقتل ذلك المحارب احدا **فتله** وليس قتله
لكفره بل لدفع فساده **وفساد المحارب انما هو في الاموال**
التي تخذها او نفسها **ومصالح الدنيا** التي يعود
نفعها بتقليب علي البلاد واهلها لقوله تعالى انما جزاؤا
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الخ فالساعي بالفساد يستحق القتل فليس كل
قتل للكفر فمذهب مالك يخالف قول غيره في قتل اهل
البدع لانه يوافقهم في عدم تكفيرهم وفي شرح المواقف
اعلم ان عدم تكفير اهل القبلة موافق لكلام الاشعري
والفقهاء لكن اذا انتشأ عقايدهم وحدثا فيها ما يوجب
الكفر قطعا مما يقدح في الالوهية او النبوة انتهى قيل
فعلى هذا لا ينبغي اطلاق القول بالتكفير وعدمه وفيه
بحث وما قيل من ان ما قالم القاضي غير مستقيم لانه
ان قيد بالكفر في حكمه كفر والا فلا حاجة للالحاق مع
انه يقتضي استحقاق كل من ظهر فساده للقتل كلام
لا وجه له لمن له ادنى تامل بقول المصنف **وان كان**
افساد الساعي بالفساد قد يدخل ايضا اي كما يفسد
الدنيا معناه انه قد يرول فساده الداخل **في امر الدين**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي قد يؤول فساد الدنيا الى الافساد في الدين فلذا منعه
مالك بناء على قواعده في الذريعة وسدها وبين ذلك
بقوله من سبيل الحج والجهاد اي بفساده بفساد سبيل الحج
والجهاد بما يمنعه فلذا اجاز قتله ليلا يسري فساده
للدين وفساد اهل البدع مظنه اي اكثره وجودا راجح
وعايد على الدين لمقاصدهم الفاسدة التي يضلون بها
الناس وقد يدخل في امور الدنيا فحالهم عكس حال
المحارب الذي مظنه فساده في الدنيا وقد يدخل في
امور الدين فيعلم جواز قتله بالطريق الاولى وبين دخوله
في الدنيا بقوله بما يلقون بضم اول مضارع الفي بمعنى
رمى وطرح وهو كناية عن ظهوره بين المسلمين من
العداوة الدينية التي تسري لدنياهم بالمقاتلة والمحاربة
ونهب الاموال وتخريب الديار والله الموفق للصواب
من اتباع الحق وترك الباطل وكثرة شره وهذا بناء على
عدم تكفير الخوارج وفيه خلاف مشهور وسيأتي بيانه
والبقاء امرهم مفصل في كتب الفقه والله اعلم

فصل ذيل به ما قبله في تحقيق القول في
اكفار المتاولين من اصحاب البدع والاهواء الذين
اولوا عقايدهم الباطلة بما يجعلها صحيحة واولوا
بعض النصوص المشكل ظاهرها قد ذكرنا في الفصل
الذي قبل هذا مذاهب السلف من الصحابة والتابعين
ومن تبعهم من المتقدمين في اكفار اصحاب البدع
والاهواء الى الفرق الضالة المتاولين لمقالاتهم
الباطلة حتى لا يقتلوا من قال نزلا يرديه بضم التحتية
وفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة اي يوصل ويفضي
مسلاقه مصدر ميمي اي سوقه وسوق الكلام وسياقه
مايدل عليه بواسطة ما ذكر معه الى الكفر متعلق بيرديه

اي

اي يؤديه اليه كقول المعتزلة انه لا يفعل القبيح ولا يريده
وانه يؤدي الى ما لا يليق من عدم القدرة ونحوه وهم
يعولونه بانه بتمكينه وخلق القدرة ويقولون نفعل القبيح
قبيح والكلام عليه مفصل في كتب الاصول وهو ان القايل
اذا وقف عليه اي على ما يؤدي اليه كلامه لا يقول اي
لا يعتقد اعتقادا جازما بما يؤديه قوله اليه من الكفر
وتقريراته وقوله وقف عليه كناية عن الاطلاع عليه
والعلم به وليس تعريفه بعلى لهذا كما قيل فانه تعدى
بها كما يقال وقف على الارض وبنا على اختلافهم اي
السلف اختلف العلما والمتكلمون في ذلك اي في تكفيرهم
وعدمه بناء على مسالة اصولية وهي ان لا يعلم المذهب
هل هو مذهب ام لا فمنهم اي الفقها والمتكلمين من صوب
بتشديد الواو اي عده صوابا صحيحا والتصويب ضد
التخطية التكفير اي القول بكفرهم الذي قاله الجمهور
من السلف اي اكثرهم نظرا لما يؤدي اليه صونا لحظاير
القدس وحماية لجانب الربوبية والتكفير والتكفار
بمعنى ومن قال الاول انما هو من الكفارة فاخطا
كما في المغرب وغيره من كتب اللغة ومنهم من اباه اي
منع تكفيرهم بعشله ولم يزاحزاجهم اي اخراج هولاء
الفاليين عاذكر من سواد المسلمين صونا لاهل القبلة
للاحاديث الواردة في النهي عنه كالحديث الاتي فيها امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماهم واموالهم ونحوه من الاحاديث الصحيحة
والسواد هنا بمعنى الجماعة قال في الاساس سواد المدينة
ما حولها والسواد الاعظم جماعة المسلمين ويقال كثرت
سواد القوم بسوادي اي جماعتهم بشخصي وقلت لما
تقلب سواد الخصيان على الرض مصري في الدولة الابراهيمية

النمرودية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله بخلافه ولذا اضطرب بعضهم وتوقف آخرون
فيهم وفي نسخة اختلاف قول مالك وتوقفه من
اعادة الصلاة خلفهم منه اي من هذا القبيل الذي
اختلف فيه قوله فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد
والى نحو من هذا التوقف المذكور عن مالك ذهب
القاضي ابو بكر الباقلاني من ائمة الاصول امام اهل
التحقيق والحق ومقتداهم في الاصول والفروع ولا يلتفت
من توقفهم اثبات منزلة بين المنزلتين كالمعتزلة كما توهم
وقيل انه اشكل لتعطيل كثير من الاحكام وان امرهم في
الاخرة الى الله وقد قيل من قال لا ادري فقد افتى
ولم توقف المجتهدون في مسائل من امور الدين لم
تضرهم ولا غيرهم والقاضي ابو بكر الباقلاني اشتهر
انه شافعي وقيل انه مالكي وصححه بعضهم وسيصرح به
المصنف تفهو الاصح وقال القاضي ابو بكر المذكور انما
اي هذه المسئلة من المسائل الموضعات اي الصعبة
المشكلة لقوة الادلة المتعارضة فيها وهو بضم الميم
وسكون العين المهملة وكسر الواو المخففة وصاد مهملة
وضبطه بعضهم بفتح العين وتشديد الواو وهو من
قولهم اعتاض اذا التوى والعويص ما لا يفهم من
الشعر وغيره ويصعب استخراجه اذا القوم من
ارتكب البدعة لم يصرحوا بالكفر في شيء مما قالوه وانما
قالوا ما يؤدي اليه اي ما يلزمه الكفر وظن بعضهم
ان القوم هم على السلف واراد انهم لم يطلقوا عليهم
اسم الكفر وما يؤدي اليه واضطراب قوله اي توقف
القاضي في المسئلة هو مختلف على نحو اضطراب قول
امامه مالك بن انس وهو اصرح في انه مالكي المذهب
وبه صرح الزناتي في طبقاته فقال ابو بكر محمد بن الطيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله

المعروف بابن الباقلاني في الاصول الاشعري المالكي محمد
الدين على راس المائة الرابعة على الصحيح انتهى لا انه
يحتمل ان يريد به ابو بكر العربي المالكي الآتي في العبارة
ما يأباه ظاهرا فتدبر ترد حتى قال القاضي ابو بكر
في بعض كلامه انه يخرج على راي من كفر هؤلاء بالتاويل
في اقوالهم لا نحل مناكحتهم اي تزويجهم المسلمات
ولا اكل ذبايحهم كالمشركين ولا الصلاة على ميتهم
لانهم كفرة عنده ويختلف في موارثتهم على الخلاف
المتقدم في ميراث المرتد وقال القاضي ايضا انا
نورث بالتشديد والتخفيف ميتهم اي نعطي ميراث
من مات منهم وورثتهم من المسلمين نقدم بها على
بيت المال لعلاقة الاسلام السابقة ولا نورثهم
اي لا نعطيهم ميراث من مات من اقاربهم من المسلمين
لانقطاع علاقة الارث بينهم عند استحقاق الارث
واكثر ميله اي القاضي الى ترك التكفير لاهل البدع
بالمآل اي بما يؤول اليه كلامهم لان لازم المذهب ليس
بمذهب عندهم وكذلك اي مثل ما اضطرب قول
القاضي اضطرب قول شيخه ابي الحسن الاشعري
وهو شيخه في الاصول وقد وثقه وهو لم يره وانما روى
عنه بواسطة كذا قيل واكثر قوله اي ما نقل عنه
ترك التكفير لهم وان التكفير انما يلزم خصلة
اي صفة واحدة وهو ذكره نظر المعنى الوصف
الجهل بوجود الباري تقدس وتعالى لقوله
في الحديث حتى يقولوا لا اله الا الله كما تقدم بان لا
يعرف الله ولا يقر به ولا ببرهانيته وقال الاشعري
والقاضي مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم
كالمجسمة والنصاري او المسيح بالرفع اي قالوا ان الله

هو

هو المسيح عينه او حل فيه او قال ان الله ثالث ثلاثة
في الطرق فليس بعارف به اي جاهل بالله لا يعرفه
لقوله لمن ليس بالم هو الله وهو اعظم جهل به وهو يجب
ما قاله كافر لان كل من لم يعرف الله كافر كما قدمه والشك فيما
الترك الذي قاله الاشعري ذهب ابو المعالي عبد الملك
بن يوسف امام الحرمين كما تقدم في اجوبته لابي
محمد عبد الحق المسالة عنه قال الحافظ الجليلي ليس
هو الحافظ عبد الحق الاشبيلي صاحب كتاب الاحكام
وغيره لانه من اهل المائة الخامسة وامام الحرمين من
اهل الرابعة فليس من اهل عصره وفي بعض النسخ
ذهب ابو الوليد سليمان في اجوبته لابي محمد عبد
الحق وهو لا يصح ايضا لاختلاف عصريهما وقال
التلمساني هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي
توفي سنة ست وتسعين واربعمائة ومن العجب ما قيل
ان عبد الحق هو الاشبيلي والسهمي واللام في قوله
لابي محمد ليست متعلقة باجوبته وانه هو السايل
بل المراد في اجوبته الكائنة لابي محمد الذي جمعها وصنفها
كما يقال اجوبة مالك لابن سحنون والحارث والمحرور
ليس لهؤلا وهو تعسف لا معنى له ولا يخطر ببال فكان
ابو محمد عبد الحق سأله عن المسئلة المذكورة في اهل
البدع فاعتذر له عن ترك الجواب له بان الغلط
فيها اي في هذه المسئلة يصعب ويشكل على من خاف
ان يقول في الشرع ما ليس منه لان ادخال الكافر
في الملة اي ملة الاسلام وهو ليس من اهله لكفره او
اخراج مسلم منها اي من ملة الاسلام امر مشكل عظيم
في الدين لما فيه من خطر الجانبين فلذا لم يجب في هذه
المسئلة لخوفه من الله تعالى واعلم ان الاشعرية قالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المجسمة منهم من قال انه جسم بلا كيف اي ليس جسما
كالاجسام في المادة وهذا مذهب الحنابلة وبه صرح ابن
سمعة وقال معنى قولنا جسم انه ليس بعرض وهذا هو
البلكفة وهو لا يسوا بكفار عندهم بل مبتدعون ومنهم
من اثبت له الجسمية بلوازمها وهو لاء كفار كما صرح به
الرافعي في الشرح وقيل ليسوا بكفار مطلقا والاصح الاول
ومن اتى رجلا في الطريق فقال هو الله هو بعض الجهمية
من الحلولية وليس منهم مشايخ الصوفية كابن عربي
وابن الفارض نفعنا الله ببركاتهم وصانهم عما شنب
النهمي بلا يغتر من تعصب عليهم من ظاهرية
الفقها **وقال غيرهما** اي غير الاشعري وابي المعالي **من**
المحققين الذي يجب الموصول مبتدا خبره **الاحتراز**
اي الحذر والوقوع **من التكفير في** اهل القبلة **من اهل**
التاويل الذين اولوا مقالاتهم بما يوافق الشرع وان
لم يقبل تاويلهم **فان استباحة دما المسلمين** وفي نسخة
بدله المصلين **الموحدين خطر** اي امر عظيم يخشى منه
غضب الله **والخطا في ترك** قتل **الف كافر اهون**
اي اخف واقل عند الله **من الخطا في سفك** اي اراقة
مجمة بكسر الميم اسم الة يرخذ فيها دم الحجامة المعروفة
من دم مسلم واحد بحسب الظاهر لم يحكم بكفره وحاله
عند الله وفيه مبالغة لانه كناية عن قلة القتل وتوهم
ان نفس اراقة دم محجمة واحدة بالحجامة لا القتل
اهون من قتل الف كافر وليس بمراد **وقد قال صلى الله**
عليه وسلم في حديث رواه البخاري وغيره امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة **فاذا قالوها**
مني صلى الله عليه وسلم **كلمة الشهادة** بوحدانيته الله

وبرسالة

وبرسالة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يقل واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة لان من قالها التزم احكام الاسلام ذلك
عليه بمال الالتزام ولهذا ادخله بعضهم فيه ولانه لا يقال
وان جاز قتله غالبا **عصموا** اي حفظوا وصانوا **مني**
دماهم جمع دم اي لم يقتلوا **واموالهم** عن اخذها
منهم كالنفي والمنتسلة **الا بحقها** استثنا مفرغ اي بكل
سبب الا بسبب حق يقتل قتلا او اخذ مال كقتل او غصب
وحسابهم عما علموه في الاخرة **على الله** اي حسابهم
مفوض الى الله المطلع على اعمالهم وسرايرهم تعالى في
قلوبهم من كفر ونفاق وغيره واما النبي صلى الله
عليه وسلم فانما امر ان يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
فعلى ليست تدل على الوجوب لانها تعمل الى خلافا
للمعتزلة القائلين بوجوب الاصلح او تقول هي على
ظاهرها على طريق تنزيل منزلة الواجب عليه
لعدم تخلف ما سبق في علمه وتقديره او لانه وعد منه
وهو لا يخلف الميعاد فصار كالواجب نرعا ولا يعني
للايجاب على الله عند تدقيق النظر الى هذا كما ذكره
الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية وظاهر
الخبر يقتضي ان التلفظ بكلمتي الشهادة لا يتحقق
الايمان بدونه كما ذهب اليه بعض اهل السنة وذهب
الاشعري بعض الماتريدية الى انها اعلام هو لا ازم لاجرا
احكام الشرع عليه في الدنيا وكف القتل عنه فمن امن
بقلبه ولم يلفظ بها فهو مومن عندهم بدليل قوله
تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل
الايمان في قلوبكم ونحوه والخلاف في من لم تاب اللفظ
بها وهو قادر لكن العاجز مومن اجماعا والقادر الابي
المصر على الترك كافر اجماعا لدلالة ذلك على عدم خلوص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سريرته فالعصمة للدماء والاموال متطلع بها مع الاتيان بالشهادة بتلفظه بانه لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا عام مخصوص بغير اهل الردة والمعاهد والمستامن بما يطلق به من الآيات والاحاديث وهل هو ناسخ للعموم او مقيد خلاف لفظي مذكور في اصول الفقه ولا ترتفع اي العصمة اي تزول ويستباح حلالها من دم او مال الا بدليل قاطع يرفع ما قطع به ولا قاطع في حق المبتدعة من شرع ورد به كتاب او سنة ولا قياس جلي عليه اي على القاطع الشرعي بالالفاظ الاحاديث الواردة في هذا الباب الدالة على تكفير اهل البدع والاهوا الذي تمسك بها من ذهب لتكفيرهم وهو جواب عن سؤال تقديره كيف لا تقول بتكفيرهم وان لم يقم عليه دليل ولا قياس وقد رووا ما يدل على خلافه فقال انها معرضة بزنة اسم المفعول مشددة الراء وفي نسخة عرضة اي انها قابلة للتاويل فلا تقاوم الادلة القاطعة بخلاف ما يشبهها بهدف يوضع للاصابة سهام التاويل ففيه استعارة مكنية تخييلية وذلك لعدم صراحتها فما جاء منها اي من الاحاديث الدالة على كفرهم في التصريح بكفر القدرية والنهي عن جلوس هذه الامة كما تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم اي للقدرية في الاسلام والسهم اما ان يراد به ما هو من سهام الغنائم لانه انما هو للمسلمين او بمعنى النصيب والمعنى لا اسلام لهم كفروا ان الفارض على نفسه فليكفي من نباع عمره ٥ وليس له منها نصيب ولا ٥ وتسميته الصحابي له صلى الله عليه وسلم الرافضة بالتوكيد اي اطلاقه عليهم انهم يشركون قديما وهذا لا تعرف بهائيته وسيأتي ايراده قريبا واطلاقه اللعنة اي

الطرد

اي الطرد والبعد من رحمة الله عليهم اي على الرافضة بقوله انهم ملعونين وانما يلعن الكافر وكذلك ما ورد في حق الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وغيرهم من اهل الاهوا اي الاراء الفاسدة كالشيعة فقد يحتج بها اي بهذه الاحاديث من يقول بالتكفير لهؤلاء بناء على ظاهرها وقد يجب عنها الاخر الذاهب لعدم تكفيرهم فلذا قال انها قابلة للتاويل بانه متعلق بيجب والضمير للشان قد ورد عنهم ورووا شيئا منكرا فانيا بينهم لا ينكرها الا جاهل بل قد ورد في الاحاديث مثل هذه الالفاظ المذكور فيها الكفر واللعنة في حق غير الكفرة من عصاة المسلمين مع القطع بعدم كفرهم اجماعا على طريق التغليظ اي المبالغة والتشديد في الزجر تخويفا للغير فهو مجاز او كناية بانهم مستحقون لعذاب الكفرة ومتصفون بصفات تليق بالكفرة ومثله كثير في الآيات والحديث وكفر دون كفر اي اهون منه واشراك دون اشراك اخف منه واهون لتفاوت مراتبه وبعض الشراهون من بعض وظلم دون ظلم كما في الشرعي انه صلى الله عليه وسلم كما سمى الطاعات ايمانا سمى بعض المعاصي كفرا وشركا وسمى الله الكفر في القرآن ظلما كقوله أولئك يلبسوا ايمانهم بظلم وقال ان الشرك لظلم عظيم وخلص المؤمنين يروون التوحيد فان لا يرى في الوجود غير الله ولا يرى لغير الله شيئا من الامر ويعدون غير هذا شركا خفيا بل ظاهرا كما قال ابن عطاء الله كل شرك جلي فهي وكما قال بعضهم مهنيا بعيد

• عيدي شهودي وعيدي غيبتي يا عيني • والعيد عندي دوام الحضور عيني
• اثبات غيرك شرك في عقيدتنا • تزكو السوى ديننا يا قرة العين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصاحب اليرقان يبري الدينا كلها صفرا وهذا مقام شهود وكشف يعرفه من ذاق حلاوة الايمان ومنكره مريض القلب المدني يتوهم العسل مر العدم صحة ذوقه • اللهم ارزقنا من الشوق للقايك • ما يحلو ابه الصبر على مر بلايك • واعلم ان البيهقي روى في الدلايل عن علي كرم الله وجهه عنه صلى الله عليه وسلم انه يكون في امتي قوم اخر الزمان يسمون الرافضة يرفضون الاسلام ورواه من طرق عدة وقوله في امتي فيه اي التناويل وانه حمل على انهم في عدادهم وبينهما والمراد بالامة امة الدعوة واما الاحاديث في الخوارج فصحيحة في مسلم وغيره وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم لاخباره بالمغيب وسياتي في كلام المصنف الاشارة لها وسنذكره هنا فمن قال حديث الرافضة لا يعلم من رواه فقد قصر **وقد ورد مثله** اي مثل الحديث الوارد في تكفير الرافضة وغيرهم من اهل البدع **في الربا** بر اهملة وبا مثناة تحتية محدودة وهو فعل العبادة ونحوها لاجل الناس هكذا ضبطه الحافظ الحلبي والاحاديث في الربا مشهورة وكذا اطلاق الشرك عليه فانه قد يقال له الشرك الخفي وهو اسهب بقوله السابق شرك دون شرك وفي الشرح الجديد انه الربا بالقصر وبا موحدة وتكتب بالف وواو وبا وهو فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي من كيل ووزن ونحوه والكلام فيه معروف غني عن البيان وهو اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وفي نسخة الزنا بزاي بعجمة ونون فهو اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وعليه بعض الشراح والكل صحيح **وعقوق الوالدين** الاب والام وان عليا وهو من الكبايز ايضا

والعقوق من عقه يعقه قطع وشق وهو فعل كل ما يوذيهما ويسوءهما ويترك صلتهما وضده البر وقد جمعه الله بابلغ لفظ في قوله فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ما احسن قول السراج الوراق في بر والده له

• بني اقتدي بالكتاب العزيز • فزدت سرورا وزاد ابتهاجا •
• وما قال لي اف في عمره • لكوني اباه وكوني سراجا •

وفي العقوق احاديث كثيرة تدل على ما قاله المصنف **وان يزوج** اي مخالفة المراة زوجها وفي الحديث من بات زوجها ساخطا عليها لم ترح رايحة الجنة وهذا من صفة الكفار وفي بعض النسخ والزور اي وشهادة الزور اي الكذب وسمي به لميله عن الحق ومنه تزاور عن كهفهم **وغير سمية** واحدة اي جاني حق معاصي كثيرة وصفها في الحديث بانها كفر وشرك مع علم كل احد بان فاعلها لا يكفر فدل هذا على ان المراد تغليظ زجره لانه كفر حقيقة فما ورد من تكفير المبتدعة واهل الاهوا مثله **فاذا كان** ما ورد في حقهم من الكفر **محتملا للامرين** اي كونه على ظاهره وكونه مبالغة في زجرهم تخويفا لهم **فلا يقطع على احدهما** اي احد الامرين الكفر وعدمه **الا بدليل قاطع** لصعوبة اخراج احد من الاسلام وادخاله في الكفر كما تقدم وعدي يقطع بعلى لتضمينه معنى يقول ويعتمد لانه يتعدى بالباء قطع به اذا جزم **وقوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج هم شر البرية** اي الخلق من براه بمعنى خلق فخفف وشر افعل تفضيل مخفف اشر كما سمع نادرا وبه قرى في قراءة شاذة لابي فلانية وكذا جير والخوارج جمع خارج او خارجي كما سر **وهذه** المصفة **وهي شر البرية صفة الكفار** وصفهم الله تعالى بها في القران في قوله ان الذين كفروا ان اهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكتاب والشوكني الي قوله اوليك هم شر البرية فوصفهم
بصفتهم يقتضي كفرهم ان لم نقل المراد دوام هذه الصفة
وانها لا تليق عسلم وهذه العبارة في حديث في الصحيحين
وغيرهما ورواه احمد عن عائشة بلفظ الخوارج شرار
امتي يقتلهم خيار امتي وفي مسلم هم ابغض الخلق وغيره
وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث في الخوارج شر قتيل
بفتح القاف وبا موحدة ومثناة تحتية ولام وهم الجماعة
والقبيلة جماعة لاب واحد وبعضهم ضبطه بمثناة فوقية
تحت اديم السما الاديم الجلد وانتطع منه وهو تشبيه
لها بجلد ممدود اي تحت السما وهو بيستار للارض
ايضا وفي الاساس اديم السماء ما تحتها ومن العجب
ما قيل انه مشكل لان اديم السما الارض قال الجوهري
يسمى وجه الارض اديما فظاهره انه تحت الارض وما
افة الاخبار الا رواتها طوبي لمن قتلهم او قتلوه اي
طوبى لمن قتلوه لانه شهيد هي كلمة مدح وقد يقصد
بها التبشير بالجنة والسعادة لانها اسم الجنة او شجرة
فيها ويقال طوبى له وطوباه وهي فعلى من الطيب
وفي الحديث طوبى لاهل الشام لان الملائكة باسطة
اجنحتها عليها وفي الحديث بدا الاسلام غريبا وسيعود
غريبا كما بدا وطوبا للغربا وقد قتلهم علي كرم الله وجهه
يوم النهروان وقال صلى الله عليه وسلم في حديث
رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري اذا وجدتموهم
فاقتلوهم قتل عاد وفي رواية عمود وهو كوكبة كما في
القران نظاهر هذا الحديث الكفر اي كفر الخوارج ولذا
ذهب اليه اكثر العلما كالطبري والسبكي لا سيما اي انه
يدل على الكفر دلالة واضحة مع تشبيههم بعاد اشارة
الى ان في الكلام معنى التشبيه اذ المعنى اقتلوهم قتلا

كقتل

كقتل عاد والمراد تشبيههم بهم في افنائهم واستيصالهم
بحيث لا يبقى لهم اثر بين هذا الوجه ذل على المبالغة فلا
يرد عليه ما قيل ان عادا اهلكوا بريح صرصر لا يبقى ولا يذر
نفي التشبيه اشكال فانه ناش من قلة التدبر يحتج به
اي بالحديث وبالتشبيه من يرى تكفيرهم لامره صلى الله
عليه وسلم بقتالهم وتشبيههم بالكفرة فيقول له الاخر
الذي لا يرى تكفيرهم مجيبا له انما ذلك المذكور في الحديث
من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم اي
جورهم وتعديهم على المسلمين كالبغاة ومن في
قوله من قتلهم قيل انها تعليلية اي من اجل قتلهم
لانهم قتلوا المسلمين لما خرجوا على ما في القضية المشهورة
ويتمسك بدليله وفي نسخة ودليله الذي استدل
به من الحديث نفسه من غير حاجة لدليل اخر
كقوله صلى الله عليه وسلم فيه يقتلون اهل الاسلام
فيدل على انهم انما قتلوا لقتالهم لا لكفرهم كما قال يقتلهم
اي الخوارج هامنا احد وقصاص دفعا لشرهم لا لكفرهم
كما فهمه القايل به ثم استشهر سولا بانه حينيذ
لم يشبههم بعاد فقال رد كر وفي نسخة وقتل
عاد تشبيه للمقتل وحله اي القتل لا للمقتول
مخصوصة من الخوارج وقوم عاد ثم رضخه بقوله
وليس كل من حكم بقتله شرعا حكم بكفره كالقاتل وتاركه
الصلاة عند الشافعي لقطاع الطريق وقتل علي كرم
الله وجهه للخوارج ذهب كثير الى انه لانهم بغاة
كما ذهب بعضهم الى انه لكفرهم ويعارضه قول
خالد ابن الوليد رضي الله عنه والمعارضة اقامة
دليل يدل على خلاف ما قاله لرجحنيته على ما قاله في
الحديث الذي رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه في حق رجل اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه
سيصدر عنه شيء من امر الخوارج دعني اي اتركني وهو
كناية عن الاذن له فيما ذكر اضرب عنقه اي اقتله
وهو مجزوم في جواب الامر يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يصلي فجعل الصلاة
واظهار شعاير الاسلام مانعة من التكفير والقتل
بسببه ولعل للتقليل او للترخي وهو في كلام الله
ورسوله للتحقيق ووقع في رواية ان القائل في هذه
القصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمع بينهما
بان القول وقع منهما والرجل الذي اريد قتله ذو الخويصرة
فان احتجوا اي القائلون بكفرهم بقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري في حق
الخوارج وقوله فيه انهم يمرقون من الاسلام لا يجاوز
حناجرهم اي لا يتقداها ويذهب منها جمع حنجرة وهي
راس الحلق الخارج منه الكلام وهي الحلقوم ومجرى
النفس وطرفا المرئ ماليه والمراد انهم لا يصل لقلوبهم
لعدم العمل والعلم بما فيه من الايمان والعقايد ويفسر
رواية مسلم لا يجاوز ايمانهم حلاقيمهم فهم يرمقون
باللسان دون القلب ولهذا عقبه بقوله واحيانا
الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله صلى الله عليه
وسلم يمرقون اي يخرجون من الدين فالمروق الخروج
بسرعة مروقا مثل مروق السهم من الرمية قتيل
فعيلة بمعنى مفعولة اي ما يرمي من صيد ونحوه كذا
فسروه هنا كلهم والظاهر ان المراد به القوس او الوتر
وما يرمي به لقوله بعد ثم لا يعود اليه اي الى الدين
حتى يعود السهم الى فوقه بضم الفاء وسكون القاف
وهو موضع السهم من الوتر فان الظاهر انه شبه خروجهم

بخروج

بخروج السهم من قوس رامية الذي لا يمكن رجوعه حين
يرمية اليه وهكذا هو في امثال الناس يقولون لما لا يعود
سهم رمى وبويه ثانية الا اني لم اره اللهم الا
ان يقال السهم الذي يخرج مما رمي به لا يعود لقوسه
ايضا فهو ابلغ في المعنى المراد وهذا هو المراد هنا كما ياتي
والحديث كما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال
يخرج ناس من قبل المشرق يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون
اليه حتى يعود السهم الى الرمية اي اخره وفيه ان سيماهم
انهم يحلقون رؤسهم لان خلق شعر الراس في عهده
صلى الله عليه وسلم انما كانوا يفعلونه للنسك او حاجة
اما الان فصار عادة لا ينكره وهذا من مخبراته صلى الله
عليه وسلم لما فيه من الاخبار عن المغيبات وكذلك يحتجون
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان وفي
نسخة وكذلك قوله سبق اي السهم يخرج حرجا سريعا
الفرث والدم قال الراغب الفرث ما في الكرش ويقال
فرث كبده اي فتتها وافرث فلان اصحابه اوقعهم في
بلية جارية مجرى الفرث انتهى يعني انه لا تعلق لهم
بالاسلام اي لسرعة خروجهم منه كان السهم النافذ
من حيوان رمي به يخرج قبل ما في بطنه من الفرث
والدم فانه يخرج بعد وهذا المذكور في الحديث يدل
على انه اي الخارجي لم يتعلق من الاسلام بشيء كالسهم
السريع النفوذ وقوله احابه جواب قوله فان احتجوا
الخ فان عارضوهم واجابهم الاحرون القاتلون
نعم كفرهم بان معنى قوله في الحديث لا يجاوز
حناجرهم الذين تمسكوا به انهم لا يفهمون معانيه
يتلو بهم فلا يمتثلون اوامره ونواهيه فهم عصاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا كفار ولا تتشرح له صدورهم كغيرهم من المتقين ولا
تعمل به جوارحهم اي اعضاءهم الظاهرة لا يتدبرون
القرآن وان واظبوا على تلاوته وحسنوا به اصواتهم
وبالغوا في عبادتهم وعارضوهم معطوف على اجابه بقوله
صلى الله عليه وسلم ويتمادى اي يتردد السهم في موضعه
من الوتر في الفوق بضبط السابق فهل التشبيه
يقتضي التشكك في حاله وانه لا حكم بكفره وفيه كلام
في شروح البخاري وان احتجوا اي المكفرون بقول ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه في هذا الحديث وبقوله
قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج اي يظهر في هذه الامة فجعلهم فيه لا منهم
ولم يقل يخرج من هذه الامة فانه يقتضي انهم منهم
لا مغايرتهم مخالفة دينهم ورجعوا هذه الرواية بقولهم
وتحرير ابي سعيد اي تهذيبه وتنقيحه الرواية
واتقانه اللفظ بقولهم في دون من هو بدل على دقة
نظره رضي الله عنه وهذا عجب الظاهر ان يجوز ارجاع
كل منهما الى الاخر لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض
والامة تحتمل امة الدعوة والاجابة كما مر واشار الى
الجواب بقوله اجابهم الاخرون الذين لا يروون
تكفيرهم بان العبارة اي التعبير بقي لا يقتضي ويتلزم
تصريحا بكونهم من غير الامة لان بعضهم فيهم وان
كان خلاف الظاهر لتخصيص الامة وتاويلها بخلاف
لفظة من التي هي للتبعيض المصرحة بكونهم من الامة
ولا يخفى ما فيه مع انه قد روي عن ابي ذر واعلى
وابي امامة وغيرهم ممن رواه في هذه الاحاديث
يخرج من امتي وسيكون من امتي بلفظ من وهو صريح
في انهم منهم وان الروايتين متوافقتين معنى وحرف

المعاني

المعاني كحروف الجر المباني مشتركة اي لها معان متعددة
وضعت لها ويجوز نيابة بعضها عن بعض بتضمين
ونحوه واذا كان كذلك فلا تعويل اي الاعتماد على اقوالهم
من الامة بتكفيرهم بنحي اي بسبب قولهم في علي
ادخالهم فيها لاجل تقييده بمن لاحتمال غيره لكن بالتشديد
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في روايته هذه اجاد
مأثما اي جودة عظيمة في التنبه الذي نبه عليه بانه
بني الداخلة على اخراجهم وهذه العبارة معروفة في
المبالغة كانه يقدر على الجودة في كل ما يريد وما صعوبة
او موصوفة وهذا اي تحرير العبارة وجودتها رعاية
المعاني المرادة مما يدل على سعة فقه الصحابة رضي الله
عنهم اي سلامة فهمهم لمقاصد الكلام ودقة نظرهم
وتحقيقهم المعاني ما بانا سبها من حسن لباسها وتنبا طها
اي استخراجها من الالفاظ الدالة عليها وصونا وتحريرها
لها بتهذيبها وتوقيهم اي احترازهم واجتنابهم
في الرواية عما لا يليق وروايته من وفي كلاهما في الصحيحين
هذه المذاهب المعروفة في هذه المسالة لاهل السنة
واما ما غيرهم من الفرق كالمعتزلة والشيعة فوردعنها
فيها مقالات اي اقوال كثيرة مضطربة متعارضة
غير محررة سخيفة اي ركيكة ضعيفة لا يعود عليها
واقربها اي اقرب اقوال غير اهل السنة قول حفص
بن صفوان من المعتزلة ومحمد بن شبيب هو من المعتزلة
ايضا وقيل مرجئي قدري ان الكفر بالله معناه الجهل
بالله بان لا يعلم الله ووجوده وسياتي ببسط هذا
مع رده عن القاضي ابي بكر الباقلاني ولا يكفر احد
بغير ذلك اي بغير الجهل بالله وهذا قول غير صحيح ان
حمل على ظاهره لانه يقتضي ان من عرف الله ووحده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم ينكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم او انكر شريعته وكتابه
المنزل عليه لا يكفر فان اراد الجهل بالله وما يستلزمه لم
يكن مخالفا لغيره وكانه مراد القائل انه يلزمه تكفير سايير
الفرق الضالة فان لم يرد هذا فلا وجه له **وقال ابو**
الهذيل ابن احمد ابن العلاف شيخ المعتزلة اخذ عن عثمان
بن خالد الطويل عن واصل بن عطا رئيس المعتزلة
وهو القايل بفناء مقدورات الله تعالى وان الجنة والنار
يفنيان لانهما حادثان وما ليس لم آخر قديم عنده كما
ان ما ليس له اول قديم ايضا توفي سنة ست وثلثين
ومايتين وقد ربي على المايتين وهو بصري **ان كل متاول**
بتشديد الواو المكسورة اسم فاعل ولا وجه لفتحها كما صح
في بعض النسخ لانه يأباه ما بعده **كان تاويله تشبيها لله**
بخلقه بان يثبت له جسما وصورة وجهة ونحوه مما هو
من صفات الخلق المحدثة فان اراد هذا فهو صحيح
لكن الفقها لهم خلاف في تكفيرهم بعدم صحة الصلاة
خلفهم كما تقدم وما قيل من ان مراده من قال بتاويل
المتشابهات من اهل السنة غير ظاهر من هذه العبارة
وان الطال فيها بغير طايل **وتجويره الله** تفعيل من الجور
بجيم وراء مهملة ضد العدل واصله الميل من الاستقامة
وضمير له لله اي بسنة الله الجور في تاويله وقد
قيل مراده الرد على اهل السنة في قولهم ان الله يريد
الخير والشر والمعاصي لان ارادته المعاصي وعقاب فاعلها
جور عندهم بناء في سبحانه عنه وروده والكلام عليه يفصل
في محله وعندهم الرضا والارادة بمعنى **وتكذيبا لخبره**
اراد قوله وما الله يريد ظلما للعباد وقد نسبه للجور كما
سمعته انفا فيلزمه تكذيبه في قوله هذا **فهو كافر**
بالتشبيه ونسبته للجور وتكذيب خبره وهذا حق

اريد به باطل فانه بينه بعيب ظاهر فتامل **وقال**
الهذيل **كل من اثبت شيأ قديما لا يقال له الله فهو**
كافر وهو رد ايضا على اهل السنة في قولهم بقدم الصفات
فرارا من عدمها وقيامها بذاته وهم ينفون
الصفات فرارا من تعدد القدما وعندنا الممنوع
تعدد ذوات قدما لا ذات وصفات كما مر بين في
الاصول وليس هذا محل تفصيله **وقول بعض**
المتكلمين ان كان المتاول ممن عرف الاصل وبنى
عليه اي علم اصول الدين وفرع عليه تاويله الذي عرف
مما تقدم من التشبيه وما بعده **وكان تاويله نفيا هو**
من اوصاف الله التي لا تليق به **فهو كافر** لانه قال
ما قاله من علم به **وان لم يكن من هذا الباب** اي لم
يكن ما اول من اوصاف الله **فهو فاسق** غير مطيع
لله لارتكابه كبيرة باعتقاده ما ليس بحق **الا ان يكون**
ممن لم يعرف الاصل اي الاصول الدينية وانما
قال ما قاله لجهله **فهو مخطئ غير كافر** اي غير معيب
الحق لذهابه لغير الحق من غير بنائه على اصل من اصول
الدين وهذا كله من كلام المعتزلة ورسايبهم ما يوهم
ظاهره الخير وهو شر محض **وذاهب عبيد الله** بالتصغير
ابن الحسن العنبري منسوب لبني العنبر قوم من تميم
ويقال لهم بنو العنبر بالجر وهو عبيد الله ابن الحسن
بن الحصين بن مالك بن الحنشخاش بمعجمات ومالك
والحنشخاش صحابيان والحنشخاش رواية دون
مالك وعبيد الله فقيه بصري تولى قضا البصرة بعد
سوار بن عبد الله وكان عالما ثقة روى عنه غير واحد
واخرج له مسلم توفي سنة ثمان وستين ومايتة وكان بري
جواز التقليد في العقايد والعقليات وخالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك العلما وذهب الى تصويب اقوال المجتهدين اي
القول بانها صواب في اصول الدين ما يتعلق بالاعتقاد
كالاجتهاد في الفروع فيما كان عرضته اي قابلا للتاويل
وفي الاساس فرس عرضة للسباق اي قوية عليه
مطيقة له انتهى كانه لقابليته تعرض له وفارق اي
خالف العنبري في ذلك القول الذي قاله في تجويزه
الاجتهاد في اصول الدين فرق الامة من علما الشرع
والسنة والمتكلمين فانها امور سمعية لابد فيها من نقل
صحيح اذا جمعوا اي علما الامة سواه اي غير العنبري
على ان الحق في اصول الدين والعقايد في واحد
لا يقبل التعدد لبراهينه القطعية فليس كالفروع التي
هي محل الاجتهاد وذهب بعضهم الى ان كل مجتهد
فيها مصيب وفي نسخة في الواحد والمخطي فيه
الذي لم يصادف الحق الواحد اثم عاص فاسق
لعدوله عن الحق ببرايه وانما الخلاف في تكفيره باجتهاده
المخطي فيما ليس محل الاجتهاد وانما محله الفروع الظنية
فهو مثاب في اجتهاده سوا قلنا المصيب واحد ام لا
على ما استقر عليه ان اصول اما في اصول الدين فالمصيب
واحد قطعا فلا وجه للاجتهاد فيها وان تردد بعضهم
وجهه وذهب الجاحظ كما بانى العنبري الى جواز
الاجتهاد فيها وانه اذا اخطا لا باثم لكنه مقيد
بالاسلام على الصحيح قالوا لان قصده تعظيم الله
وتنزيهه ولذا لم تبحث الصحابة عن الالفاظ الموهمة
للتشبيه وهو كلام واه غير سديد وقد حكى القاضي
ابو بكر ابن ابي الطيب المالكي ايضا قولا في مثل قول
عبيد الله العنبري في جواز الاجتهاد في الاصول
عن داود الاصبهاني في اصبهان بقال بالباء والفاء

اسم بلدة مشهورة وهو فارسي معرب وداود هذا هو
ابن علي بن خلف ابو سليمان الاصفهاني البغدادي وطنا
صاحب مذهب الظاهرية ولد سنة مائتين او اثنتين
ومائتين ومات في سنة سبعين وكان اماما جليلا زاهدا
ورعا قلد الشافعي رضي الله عنه اولا ثم صار صاحب
مذهب مستقل وكان صدرا رحلة في عصره حتى رجح
بعض المجتهدين واختلفوا في انه هل يعتد بخلافه
ام لا على اقوال في الاصول ومن اجل اتباعه ابن حزم
قال وحكى قوم عنهما اي عن داود والعنبري انهما
قالا ذلك اي جواز الاجتهاد في الاصول الدينية
في كل من اي رجل علم الله من حاله وما يظهر من امر
استفراغ الوسع بضم فسكون اي بذل قدر جهده
وطاقته وهو في الاصل استعارة تشبيه فريحة ببير
ما يستخرج بمعتمر عباء يترح منها ثم صار حقيقة
عرفية فيما ذكر في طالب الحق الذي قصده وان اخطا
في الواقع من اهل ملتنا المسلمين ومن غيرهم من الكفرة
وقال بهذا القول الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب
ابو عثمان الكناني الليثي البصري العالم المشهور صاحب
التصانيف الجليلة وجامع العلوم الغريبة وهو
معتزلي صاحب مذهب في اصول الدين ومن اجل
تصانيفه كتاب البيان وكتاب الحيوان لقب بالجاحظ
لجحوظ عينيه تنوها واصابه في اخر عمره وقد
ناهز التسعين قال وحصر بول ومنه توفي في سنة
خمس وخمسين بالبصرة ومن الغريب ما قيل ان جماعة
يعرف بجماعة بن الغضن وقيل انه لا وجود له
وثمامة بضم المثلثة بوزن كناسة وهو ثمامة بن
اشرس ابن مقره النميري كان كما قال الذهبي من كبار

المعتزلة ورؤس الضلالة ولم تؤاخذ وصل واتصل بالمامون
والرشيد ومن مذهبه ان المقلدين من اهل الكتاب
وعباد الاصنام لايدخلون النار وانهم يصيرون
ترابا وان الاطفال كذلك وهو احد الاقوال العشرة
في اطفال المشركين **في ان كثيرا من العامة** اي عوام
الناس وجهلتهم **والنساء** لانهم لان الكثرة يغلب
عليه الجهل **والبله** بضم فسكون جمع ابله المراد بمن
قل فهمه وغلب عليه الغفلة وقلة العلم وما في الحديث
من ان اكثر اهل الجنة البله فالمراد بهم من غلب عليه
سلامة الصدر وحسن الظن بالناس فاغفلوا امر دينهم
واقبلوا على اخرتهم وقريب منه قول الزمخشري
حمقا ولا دنا الابله العقول اراد انه مع عقله لشدة
حيائه كالابله **وتقليد النصارى واليهود** الذين
كفروا تقليدا من غير معرفة دليل ولا حجة **وعليهم**
من جملة الكفرة المقلدين لرؤسائهم **لا حجة لله**
عليهم لانه عندهم لو توهموا نظرا في الحجة والادلة مما
انا خالفوه بعد العلم به عنادا كانوا اهل ضلال وكفار
يستحقون العقاب **اذا لم يكن لهم** وفي نسخة اذا
اي لم توجد بخلق الله فيهم **طباع** بزنة رجال مفرد
معنى طبيعة او جمع طبع وهما قولان لاهل اللغة فهو
مؤنث وقيل انه اسم مؤنث على وزن مثال لا جمع طبع
وهو مصدر وهو كلام متناقض والتحقيق ما ذكرناه
كما في شرح ادب الكاتب **يمكن لهم معها** اي مع وجودها
فيهم **الاستدلال** اي اقامة دليل وحجة توصلهم
الى المطلوب فاذن هم معذورون ولا حجة لله
عليهم بما قبهم بها وهو قول باطل لانهم مكلفون
عقلا لاسيما من نشأ بدار الاسلام وعلى كل حال فهم

متمكنون

متمكنون من النظر ومعرفة الادلة والتفكر في خلق السموات
والارض وقد قرع اسماعهم ما تواتر من ارسال الله
رسله وما ظهر من المعجزات الباهرة الظاهرة ظهور
الشمس لمن له عينان فاي عذر لهم قد خص به حجة
الله عليهم **وقد نحا الغزالي** رحمه الله تعالى **قريبا من**
هذا المنحى نحا وانتحى بمعنى ذهب وقصد اي قال
قولا قريبا بحسب المعنى من هذا القول وهو الامام
العلامة العابد الزاهد ابو حامد محمد بن محمد بن
احمد الغزالي الطوسي صاحب المؤلفات الجليلة الذي
على كاهله فقه الشافعي والاصلان ولد بطوس سنة
خمسين واربعمائة واشتغل بها ثم رحل في البلاد لاخذ
العلم ودخل بغداد فدرسها بالنظامية واقام
بدمشق بجامعها بالمنارة الغربية عشر سنين بعد
ما اخذ العلم عن امام الحرمين واخذ عن الشيخ نصر
المقدسي بروايته المعروفة بالغزالية ثم انتقل لمصر
والاسكندرية ثم رجع لبغداد وعقد بها مجلس وعظ
وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة سنة
خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة ودفن
بطوس وقيل بقصبة طابران وقال ابن تيمية
بضاعته في الحديث مزجاة ولما الاكثر من ايراد الموضوعات
في كتبه والاكثر في كتبه من مقالات الفلاسفة حتى
قال صاحبه ابو بكر بن العربي مع شدة تعظيمه له شيخنا
ابو حامد دخل في بطن الفلسفة ثم اراد ان يخرج منها
فما قدر قلت كشاف التهافت والاحياء ينادي بان على خلافه
وهو بتشديد الزاي المعجمة في المشهور واصله الغزال
بغير نسبة فزاد وافيه يا النسبة تاكيدا كما مصار في
عادة اهل جرجان وخوارزم وقيل نسب لغزالة بنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كعب الاحبار حدثه وقيل انه بتخفيف الزاي نسبة لغزالة قرية من قرى طوس كما ذكره النووي في التبيان وانكر ابن الاثير تخفيفه قال ابن العربي لهفته في الطوائن وعليه مرقعة فقلت له اولى لك من هذا غير هذا فانت صدر لك تقتري وبنورك الى معالم المعارف تهتدي فقال هيهات لما طلع فجر السعادة في فلك الارادة اشرقت شموس الوقوف على مصابيح الاصول فتبين الخالق الاباب الالباب والبصائر ادكل لما طبع عليه رجع صابن تركت هوى ليلى وليلى بمنزل وصرت الى معبود كل منزل وناديني الاكوان حتى اجبتها الا ايها السائر ربك فتزل فوقفت في دار الذي عزته تلوب ذوي التفريق فيها بمزل غزالت لكم غزلا رقيقا فلم اجد لغزلي نساجا فكسرت مغزلي واذا سمعت هذا فكيف يظن به اتباع خرافات الفلاسفة وقد راى بعض المشايخ الغزالي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكوا من شخص طعن فيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربه بالسياط فانتبه وبه اثر الضرب والمه **في كتاب التفرقة** اسم كتاب في الاصول قال ابن حجر وما نسبه المصنف للغزالي صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التي اشار اليها المصنف على تقدير كونها عبارته والا فقد دس عليه في كتبه عبارات حسدا لا تفيه ما فهمه المصنف ولا تترتب ما ذكره وعبارته وصف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا ان كذابا يقال له فلان ادعى النبوة فهؤلاء عندي من الصنف الاول اي من الذين لم يسمعوا اسمه اصلا فانهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ

دعوته صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينجو منهي ما ذكره المصنف فقد قال ابن السبكي وغيره لا يبغض الغزالي الا حاسدا او زنديقا انتهى وفي الشرح الجديد بعد ما ذكر كلام المصنف هذا كلام غير سديد والغزالي يرى من مثله والذي في كتاب التفرقة خلاف فانه قال ينبغي من لم يبلغه اسم محمد معذور وكذا ان سمع ضدا وصافه وفي معناه مدعي النبوة كذابا فاسباع مثله يمنع دواعي النظر والطلب وكذا من قرع بعثته ومعجزاته المتواترة وادركه الموت قبل التحقق فهو معذور له تشمله الرحمة الواسعة وقال في المستصفى ذهب الحاحظ الى ان مخالف ملة الاسلام من اليهود وغيرهم ودهريته ممن ان كان معاندا فيما يخالف اعتقاده فهو اثم وان نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير اثم وان لم ينظر لكونه لم يعرف وجوب النظر فهو معذور غير اثم وانما الاثم المعذب المعاند فقط ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لا يعجز واعن درك الحق فلا زموا عقائدهم خوفا من الله لا يئس عليهم طرق المعرفة وما ذكره ليس بمحال عقلا لورود الشرع بمثله فهو جايز لورود التعبد بذلك لكن الواقع خلافه وما ذكره العنبري باطل بادلة سمعية ضرورية فانا كما نعلم امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة ونحوها ضرورة نعلم امر اليهود وغيرهم بالايمان واتباعه ودمهم وقتالهم وتعذيبهم ونعلم قطعا ان المعاند تقليد الاباء مع الايات التي لا تحصى الدالة على خلافه وفي القرآن التصريح به وقول العنبري كلفهم تكليف بما لا يطيقون الضرورة قاضية على انه اقدرهم بما رزقهم من العقل ونصب لهم من الادلة وبلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسل المويدة بالمعجزات حتى لم يبق لهم حجة عليه وقوله
كل مجتهد في العقليات مصيب كما لفروع باطل لان المعرفة
والجهل يختلف بخلاف العقايد وقد انكر اصحابه وقالوا
انه اقبح من مذهب الجاحظ الي اخرها فصله فيه وزيف
به مذهب هو لا تكيف مع هذا بقول المصنف رحمه الله انه
ظاهر ومحاشاه منه وانما اوهمه ذلك قوله انه جايز
عقلا ولا يلزم من مجرد الجواز العقلي قبل النظر في الادلة
واستماع ما قاله الله ورسوله انه يجوز شرعا فكم من جايز
عقلا ممتنع شرعا ونقلا واي محذور في مثله وانما
ذكره بيانا لمنشا غلطهم الذي اضل عقولهم في
بوادي الجهل وهو كلام حق لا يرتاب فيه عاقل فضلا
عن فاضل **وفي قيل هذا كله كافر بالاجماع على كفرهم**
متعلق بالاجماع **من لم يكفر احدا من النصارى واليهود**
كما ذكره الجاحظ **ولم يكفر كل من فارق المسلمين** كارباب
الملل من المجوس وغيرهم ومفارقته بحاثته لهم
قولا وفعلا **او وقف في تكفيرهم** اي احجم عنه وتركه
تفيا واثباتا **او شك** فيه مجوزا وجوده وعدمه
وفي نسخة توقف وقبل الوقوف والتوقف كالتردد
بحيث لا يرجح احد الجانبين والشك ان يجوزه تجويزا
مرجوحا وكلاهما كفر لانه يقتضي التردد في دين
الاسلام وهو كافر بلا شك **قال القاضي ابو بكر**
الباقلاني في بيان كونه كفرا **لان التوقف** في كفرهم
والحال ان الاجماع منعقد **على كفرهم** فيه خبر مقدر
تقديره لا يصح بدليل قوله **فمن وقف في ذلك** اي في
كفر اليهود وامثالهم **فقد كذب النص** الوارد من
الله ورسوله بكفرهم الايات الناطقة به وان توقفه
على كفرهم مستقر خبر ان لا لغو متعلق بالاجماع **وكذب**

التوقف او شك فيه وهو ظاهر **والتكذيب** لما ذكر **والشك**
فيه لا يقع الا من كافر لانه امر مشهور معلوم من الدين بالضرورة
فلا يرد عليه انه ليس كل توقف فيما جاء نص يقتضي التكذ
وفي عبارته ركاكة واغلاق يندفع بالتامل **فصل**
في بيان ما هو من المقالات كفر جمع مقالة بمعنى قول
مصدر ميمي **وما يتوقف** في كونه كفرا ام لا **او يختلف**
فيه اقوال العلما وما ليس بكفر من غير توقف واختلاف
اعلم ايها الواقف على ما سياتي من كلام من يصلح للخطاب
ان تحقيق هذا الفصل اي التوقوف على ما هو الحق فيه
وكشف اللبس فيه اي ازالة ما يلتبس على سامعه شبهه
بخطا كشفت **بورود الشرع** اي ما يطلب ويعلم منه
انما هو الشرع والشرع والشرع ما شرعه الله لعباده
وبينه من الاعتقادات والعمل والمورد محل الورود
وهو اخص من المشروب مشبهه بما يشفي الظماء وشبه
ما يفيده بورضعه استعارة مكنية تخيلية **لا مجال**
اي سعة واصله محل الجولان والحركة **للعقل فيه**
اي العقل بانفراده لا يكفي فيه بل لا بد من تلقيه من
الشارع **والفصل** اي الفاصل المميز له من غيره
البين اي الظاهر الذي لا اشكال فيه ولا اجمال
لرجعه **في هذا الامر الذي نحن بصدده ان كل مقالة**
اي قول صدر من احد **صرحت بنفي الربوبية**
اي دلت دلالة ظاهرة على ذلك وان الله غير موجود
او صرحت بنفي الوحدانية التي توحده وانفراده من
غير شريك في الوهيته وصفاته وهي على خلاف
القياس وقد اشتهر في الاساس وفي الحديث من
شواذ امتي الوحدان اي المفارق للجماعة **او صرحت**
بعبادة غير الله تعالى وحده **او صرحت بعبادة احد**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كعيسى والكواكب **مع الله فهي** اي هذه المقالة **كفر** اي تقتضي كفر من قالها **كمقالة الدهرية** بفتح الدال نسبة للدهر وهو الزمان كما يشير اليه قوله

• **ان الدهر يلف** يحملي بسعدي • **لو زمان** يهم بالاحسان •

ويقال للمسن او الحاذق او الاحسن وهو بضم الدال على خلاف القياس وكثيرا ما يقع التغيير في النسب كما ذكره النحاة والدهرية طائفة من الملحدين المعطلين ينسبون الامور للدهر كالطبايعية وفي العرب منهم كثرون فلذا تراهم في اشعارهم كثيرا ما يشكون منه ويدمونه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله وروي فان الله هو الدهر اي لا تسبوا الصانع فان الله هو الغالب للخير والشر وقال الشهرستاني في كتاب الملل والنحل لست ارى ان صاحب هذه المقالة ينكر الصانع وانما هو يخيل سبب وجود العالم على الاتفاق احترازا عن التعليل ولذا لم اقسم برهانا على بطلان مقالته لان الفطرة السليمة شاهدة بوجود صانعها **وساير فرق اصحاب الاثنين** اي القائلين بالهين اثنين كالمانوية القائلين بالنور والظلمة وان خالق الخير غير خالق الشر وكالفلاسفة القايلين بان الواحد بالذات لا يصدر عنه الا الواحد ونحو هم من الفرق الضالة فالظاهر ان المراد بالاثنين مطلق التعدد كقوله ثم ارجع البصر كرتين **والدصانية** بكسر الدال المهملة وتشديد الصاد المهملة بعدها الف ونون وياء تحتية ساكنة وصاد مهملة بعدها الف ونون وياء تحتية اسم رجل من المجوس نسب له هذا المذهب من القول بالنور والظلمة وخالق الخير والشر الاانه قال ان النور حي والظلمة ميت **وهم** قوم من **المانوية** وهم اصحاب ماني

الحكيم

الحكيم الذي ظهر في دنت شابور بن اردشير بعد عيسى وقيل بهرام بن هرمز بن نرسي ان موجد العالم النتيل النور خالق الخير والظلمة خالق الشر وانهما ازليان حيان مدبران ونحوه من الخرافات وفي نسخة المانية والصحيح الاول قال التبني

• وكم لظلام الليل عندي يد • تخبر ان المانوية تكذب •

واشباههم من اصحاب الملل الباطلة **من الصابئين** وفي نسخة الصابية وهو من صبا مهموز الاخر والصابي كل من خرج من دين الى اخر خص طائفة عبدوا الملايكة او عبدوا الكواكب وهو المراد هنا **وتطلق** على فرقة من **النصارى** وهم اتباع المسيح ودينهم معروف والكلام على فرقهم واعتقادهم مشهور وقد افرده ابن تيمية بكتاب ضخم فيه فوايد جليلة وكذا الامام القرطبي له كتاب في بيان فرقهم والمراد هنا عليهم فلا حاجة لنا هنا بايراد ما قيل فيها **والمجوس** عبدة النار والقائلون بالهين يزدان واهرمن اي النور والظلمة الخالقين للخير والشر **والذين اشركوا** اي اثبتوا لله شريكا **بعبادة الاوثان** جمع وثن وهو الصنم وحجارة تعبد من دون الله وثنيته اذا اجرلت عطيته وقيل الفرق بينهما ان الوثن ما له جثة من جنس الارض او من خشب او من حجارة بصورة الادمي والصنم ومنهم من لم يفرق بينهما واول من اتى به لمكة عمرو بن لحي فصارت العرب في ذلك اصنافا **او الملايكة** جمع ملك وقد تقدم الكلام عليهم وقد عبدها قوم من اوايل العرب وسموها بنات الله قال تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل عباد مكرمون الاية **او الشياطين** وهم مردة الجن جمع شيطان وهم قوم عبدوها حقيقة او عبدوا الاصنام التي

شبكة الألوكة www.alukah.net

حل بها الشياطين اوهم سولوا لهم عبادتها فكانهم عبدوها
كما قال ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام يا ابت لا تعبد
الشيطان فهم وان عبدوا الاصنام ظاهرا عباد تهم
انما هي للشيطان **او للشمس والقمر والنجوم** عبدها قوم
من الاوائل واتخذوا لها عقولا وارواحا وجعلوا لها هياكل
كل عندهم زعموا انها تقربهم لها كما في الملل والنحل **والنار**
وهم طائفة من المجوس بلاد الهند لاعتقادهم ان النور
سلطان الله الاعظم وان ذاته نور ليس كالانوار فكل
نار شرارة من نوره وقد بنوا لها كنايس عظيمة بالهند
يحجون اليها حتى ان بعضهم يختار احراقه بالنار ليصل
قربه وهي عقول اضلها بارئها **او من اشرك** بعبادة **احد**
اي مخلوق اتخذه معبودا **غير الله من مشرقي المعرب**
جمع مشرق سقطت نونه للاضافة وهو من اضافة
الصفة للموصوف وهو عبدة الاصنام منهم **واهل**
الهند والصين وهما اقليمان مشهوران اكثر اهل
الاقاليم وفيهم ملل مختلفة كالبراهمة وغيرهم **والسودان**
جمع اسود وهم قوم واجناس لا يحصون من اولاد سام
بن نوح عليه الصلاة والسلام يغلب عليهم الكفر
والجهل ومنهم من يعبد الشجر ومنهم من يعبد الماء ومنهم
قوم مسلمون **وغيرهم** اي غير من ذكر من اهل الملل **ممن**
لا يرجع الى كتاب هو كناية عن الدين الباطل لان
من له دين حق لا بد له من شرع وكتاب يعمل به فهو
برأيه يرجع الى احكامه **وكذلك** اي مثل من مقالتهم
كفر **القرامطة** وهم الاسماعيلية المثبتون لامامة اسماعيل
ابن جعفر الصادق وغرضهم ابطال الشرع لانهم في الاول
مجوس لما ظهر الاسلام اشتد عليهم ذلك وضعفوا
عن دفعه فذهبوا الى تاويلات روجوها على ضعفا

العقول

العقول واراد وا بها هدم قواعد الاسلام وراسهم حمدان
بن قرمط من قرية من قرى واسط فلذا سموا قرامطة
فزينوا لهم دعاة يدعون لخرافات رأيتوها وكان ظهوره
في سنة سبعين ومائتين بقرية من سواد الكوفة وكان
احمر الشعرة والعينين فسموا كرهية بالكاف المعجمة بدله
بالفارسية الغلة فخففوه وحرفوه وقالوا قرمط وقيل
انه عربي من قرمط البعير اذا تقارب خطوه وزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر به واظهر زهدا
وصلاحا فاجتمع عليه كثير وقال انه الامام المنتظر فابتدع
مقالات في كتاب فقال انه الكلمة والمهدي وجعل
الصلاة ركعتين في الصبح وركعتين في المغرب والصوم
يومين يوم المهرجان والنيروز والقبلة لبيت المقدس
وبعث دعاة وخلفا فكان لهم حروب عظيمة مذكورة
في التواريخ فظهر منهم سليمان بن الحسن في البلاد
حتى اتى مكة يوم التروية فاخذ كسوة الكعبة وقلع بابها
وقتل الحجاج وربا هم بزمزم وذلك في سنة سبع عشرة
وثلثمائة في خلافة المقتدر واخذ الحجر الاسود فبقي عندهم
اثنان وعشرون سنة فبذل لهم خمسون الف دينار
ليردوه فابوا ثم ردوه مكسورا فوضع في مكانه وتغلبوا
على مصر والشام وكانت مدة دولتهم بضعا وثمانين سنة
ثم ابادهم الله واهلكهم **واصحاب الحلول** من الضارية
والباطنية وبعض جهلة المتصوفة يقولون ان الله حل
في بعض الاجسام وهو امر لا يعقل **والتناسخ** وهم
القائلون بان الارواح اذا فارقت الابدان تحل في غيرها
وهو مذهب بعض الحكماء والكلام عليه وعلى بطلانه مفصل
في كتب الحكمة **من الباطنية** هم قوم من الملحدين ذهبوا
الى ان القرآن له ظاهر وباطن هو المراد منه وان الشريعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقاصد غير ما فهمه الناس **والطيارة من الروافض**
وفي نسخة الطيارية بيا النسبة **ومنهم الجناحية** وهم
قوم من الغلاة نسبوا لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن
جعفر الطيار ذي الجناحين لقب بذلك لما اخذ الراية
بعوته فقطعت يداه واستشهد فلما بلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله ابدله بهما جناحين يطير
بهما في الجنة **والبيانية** نسبة لبيان بني سمعان اليمني
يقولون روح الله حلت في علي كرم الله وجهه ثم في
ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابنه هاشم وكذا الطيارة
والجناحية يقولون روح الله حلت في الانبيا نبيا بعد
نبي ولم تزل تنتقل حتى وصلت لعلي واولاده رضي الله
عنهم **والترابية** قوم يقولون ان جبريل نزل بالرسالة
من عند الله لعلي فاعطاه لمحمد غلطا منه لانه يشبهه
كما يشبه الغراب الغراب كما ذكره المصنف فيما سيأتي
وفي النبصرة لابي المظفر انهم قوم يقال لهم المفوضة
قالوا فوض الله خلق العالم لمحمد وهم شر النصارى والزنج
كثيرة انفردة بالتناسيف ولا حاجة لنا بايراد خرافاتهم فقد
وكذلك اي مثل هؤلاء الذين حكم بكفرهم **كل من اعترف**
بالهية الله تعالى ووحدانيته اي قال ان الله اله متوحد
في ذاته وصفاته **ولكنه اعتقد انه** عز وجل **غير حي** الحياة
في غير الله الاعتدال المزاجي او قوة توجب الحس والحركة
وفي حقه تعالى صفة توجب صحة العلم والقدرة وهي
ثابتة له بالاجماع عقلا ونقلا عن نفاها فقد كفر **او غير**
قديم القديم هو الله الذي لا اول لوجوده ولا اخر لوجوب
وجوده وسرمديته ووجوه ذاته لا تقبل العدم وخلافه
كفر وهذه المقالة لعمر بن عباد السلمي نقل عنه انه انكر
القول بانه تعالى قديم لانه بمعنى المتقادم وهو يبعد

بتقدم

بتقدم زمانه في والله منزه عنه كذا قيل وعلى هذا لا كفر فيه
لانه انما يتجاسر عن اطلاق هذا اللفظ لايهامه
الحدوث كالمرجون القديم وكما قال الراغب رحمه الله
ورحيق وصف الله بالقديم الاحسان ولم يرد في القرآن
والاخبار الصحيحة القديم في وصف الله والمتكلمون
يستعملونه ويصفونه به واكثر ما يستعمل القديم باعتبار
الزمان انتهى **وانه محدث** بصيغة المفعول بمعنى انه
غير قديم وانما ذكره لانه لو لم يقصد هذا لم يكن كفرا كما
بيناه وليس تنبيها على مذهب الفلاسفة في القدما
كما قيل **او مصور** اسم مفعول اي جسم له صورة كما
ذهب اليه المشامية اصحاب هشام الرفين ذهبوا
الى ان له طولا وعرضا وعمقا على صورة انسان الا انه
مصمت لا لحم له ولا دم تعالى وتقدس سبحانه عما قالوه
او ادعى له ولدا او صاحبة اي زوجة كالنصارى
او ولدا هذا لم يقله بشر **او انه متولد من شيء او كان**
عنه عطف تفسير لان التولد هنا ليس بمعنى الولادة
وانما هو بمعنى التكون عن شيء اخر كتولد الطبايع
الناشي عنها وهو كفر بلا شك الا ان هذه لا يعرف
لها قايل ويقرب منه قول بعض النصارى ان عيسى
اله انقلبت الكلمة فيه لحما ودما **او ادعى ان معه**
في الازل شيئا قديما غيره اي غير ذاته وصفاته
اشارة الى ان ما ذهب اليه الفلاسفة من قدم
العالم والعقول والا نفس قدما وانه لم يزل **او ان**
ثم بفتح وتشديد في الوجود **صانعا للعالم سواه**
كالمركبين وبعض الثنوية المقابلين بالنور والظلمة
والفلاسفة يقولون بان الواحد بالذات لا يصدر
عنه الا واحد كما هو مقرر في كتاب التهافت **او بدلا**

شبكة الألوكة www.alukah.net

غيره سبحانه وتعالى والتدبير اصلاح الامور مع العلم بها
والمراد بها هنا خلق ما يصلحها لا مجرد ايصالم والارشاد لهم
فانه لا مانع من نبوته لغيره كالملائكة قال تعالى فالمدبرات
امرا فذلك المذكور او المدعي كله كفر ومعتقده كافر لما مر
باجماع المسلمين كقول الالهيين في الفلاسفة الفلسفة
لفظة يونانية معناها محبة الحكمة والقائمة به هو
الفيلسوف والحكمة عندهم اقسام الهي وطبيعي ورياضي
فالالهي ما يبحث فيه عن المجردات وذات واجب الوجود
على ما بين واشتهر عندهم والمهندسين الباحثين عن النجوم
واحكامها القائلين بانها موثرة في الكون اما القائلون
بانها علامات الهية جعلها الله كعلمه وبينها لبعض
خليفته والموثر هو الله فلا محذور فيه عند اهل
الشرع كما صرحوا به وقد قال الغزالي انها علمت بوحي
من الله لبعض انبيائه عليهم الصلاة والسلام والطبا
يعيين القائلين بان الطبيعة هي الموثرة في الايجاد
والتدبير وكذلك من ادعى محاكاة الله فانه
محسم نحارق وهذا لم يذهب اليه احد او البعروج اليه
اي الصعود والذهاب للعلو وفوق او مكانا منه في
الدنيا لمن لا يليق به او ادعى حلوله في بعض الاشخاص
كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والكرامية
يعني هو لا كلهم ذهبوا الى ان الله يحل في غيره اما النصارى
والكرامية فمعلوم الحدوث ادعوا الحلول واولوا القرآن
بتاويلات فاسدة لا حاجة لذكرها واما المتصوفة
فقد ذهب لبعضهم امور وعبارات يقتضي في بادي
النظر ذلك وهي مولة عما يوافق الحق واجلة مشايخهم
بريوت ما نسب اليهم فان ما هم عليه من الزهد والعبادة
وما يظهر منهم من الكرامات يقتضي انهم على قدم النبوة

فا

فانقل منهم اما دسيسة من بعض الملاحدة او كلام على
اصطلاحا لم تفهم يعرفه اهله وهذا هو الذي نعتقده ينفعنا
الله ببركاتهم وكذلك ما في قصة الخضر شاهدا
له فلذا اعرضنا عما في الشرح هنا وكذلك يقطع بكفر
وفي بعض النسخ على كفر بتضمنه معنى يتفق او يعزم
ونحوه مما يتعدى بعلى من قال بقدم العالم من الحكما
والمراد الزماني بمعنى عدم سبق العدم لا القدم الذاتي
فانه مخصوص بالله او ببقايه يعني انه باق ابدا لا يقبل
الفنا والمراد قدم نوعه وبقاوه لما يشاهد فيه من
تغير بعض اجزايه وعدمها او شك في ذلك اي
البقا والقدم كما ذهب بعض الفلاسفة ومنهم من
ذهب لغيره وادلتهم مع الجواب عنها مذكورة في كتب
الكلام والحكمة وقد كفرهم اهل الشرع ببذل ما فيه من
تكذيب الله ورسله وكتبه والدهرية الذين اسندوا
الحوادث كلها للدهر وقالوا ما يهلكنا الا الدهر وهم
كفرة لانكارهم الحشر والنشر والاخرة او قال بتناسخ
الارواح وانتقالها ابدا الا بادي الاشخاص اي تخرج
من بدن لاخر من جنسه او غيره لان النسخ معناه الازالة
والنقل قال الراغب الابد مدة الزمان الممتد الذي لا
يتجزي ويقال ابدا بد وابيد اي دايم وحقه ان لا
يجمع ولكنه جمع هنا لانه اريد به بعض ما يتناول
وقيل اباد مولد ليس من كلام العرب وزعم هولاء
المتناسخة ان تعذيبها او تنعيمها فيها اي في الاشخا
التي تنتقل اليها بحسب اي مقدار زكائها اي طيبها
وطهارتها وخبثها اي كونها خبيثة غير طيبة نزكاة
يعني انها كانت طيبة تنتقل لصورة حسنة مجملة
منعمة وان كانت خبيثة تنتقل لصورة كريهة معذبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كصورة كلب او حمار او ثور حراثة وهذا كله في الدنيا
وكذلك يكفر **من اعترف بالالهية والوحدانية** فاقر
بان له اله منفرد عما سواه في ذاته وصفاته **ولكنه جحد**
النبوة اي نفاها وانكرها **من اصلها** اي لم يقل بوجودها
عموما فلم يقل بنبوة نبي من الانبيا **او** قال بها ولكنه
انكر **نبوة نبينا** محمد صلى الله عليه وسلم **خصوصا**
مع قوله بنبوة غيره كاهل الكتاب **او** انكر نبوة **واحد**
من الانبيا اي نبي كان كانكار اليهود نبوة عيسى
عليه الصلاة والسلام **الذين نص الله عليهم** في
كتابه الكريم كاولي العزم فمن انكر واحدا منهم كان مكذبا
لله ولرسوله **بعد علمه بذلك فهذا كافر بلا ريب**
اما ان لم يعلمه فهو معذور بجهله **كالبراهمة** هم قوم
من الكفرة ذهبوا الى ابطال وجود النبوات عقلا لاعدم
عقلهم قالوا لان ما يجيء به النبي اما ان يقبله العقل
اولا والاول العقل يدل عليه فلا حاجة لغيره والثاني
مردود باطل وهو المدعى ورد بانه وان كان يقبله العقل
لكنه قد يخفى فيحتاج الى مرشد فان ظهر تاييد به وسلم
عما ينافيه وغيرهم من العقلا يدل على انها لابد
منها والبراهمة ست لرجل يقال له برهام وهو مؤسس
فسادهم ومذهبهم لا الى ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم
كما قيل لانكارهم النبوات الا ان يقال ان منهم طائفة
تنكر غير نبوة ابراهيم ثم سموا به مطلقا **و عظم**
اليهود اي اكثرهم لان منهم من قال بنبوة محمد صلى
الله عليه وسلم لكنه خصه بالعرب **والاوسية** بضم
الهمزة وراء مهملة مضمومة وواو وسين وياء مثناة
وها قوم **من المتصابي** قيل هم رهط هرقيل وقيل
منسوبون لرجل يقال له اريس ففيرا واروس ومعناه

مالك او عنار او صاحب الزراعة او اصله ارنوس فعرب
وغير وهو صاحب مذهب في المضرانية لانهم على فرق
مختلفة قيل انه زعم ان الله روحا اكبر من سائر الارواح
واسطة بين الاب والابن تودي الوحي وان المسيح ابتدي
روحا لطيفا روحانيا خالصا غير مركب ولا ممزوج بالطبا
وقوله الغرابية من الروافض تقدم بيانه والبيان
بقوله **الزاعمين ان عليا** كرم الله وجهه **كان** هو
المبعوث اليه جبريل عليه الصلاة والسلام ارسله
اليه برسالته فغلط وبلغها محمدا صلى الله عليه وسلم
لشبهه به شبه الغراب بالغراب **وكالمعطلة**
الذين جحدوا الالوهية والربوبية والاحكام **والمشبهة**
تقدم بيانهم ايضا وانهم سعوا في ابطال الشريعة
فخالفوا المحرمات واباحوا الفروج والخمور **والاسماعيلية**
هم قوم من الملاحدة المعطلة وهم باطنية باولوف
المخصوص ويقولون لها معنى غير ظاهرها **والعنبرية**
من الروافض وهم اتباع عبد الله بن الحسن العنبري بضم
لبني العنبر قبيلة **و** في نسخة **العبيدية** بتصغير عبد
وهم اتباع عبيد الله المعروف من بني عبيد ابن بنت
القداح الذين ملكوا مصر والكلام في نسبهم معروف
في نسب الفاطميين **والشيعة** الذين فضلوا عليا
وهم بحسب الظاهر شيعة وفي الباطن باطنية **وان**
كان هؤلا الطوايف المذكورة **قد اشتركوا** وفي نسخة
قد اشركوا بابنا المجهول **في كفر اخر مع من قبلهم**
من الطوايف المذكورة **وكذلك** اي مثل من ذكر في تكفيرهم
من دان اي اعتقد واتخذ دينا وقيل من اقر وخضع
بالوحدانية اي بالله الواحد الاحد **وصحة النبوة**
اي بوجودها وحقيقتها **به** اي **بصحة نبوة نبينا صلى الله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم ولكن جوز على الانبياء كلهم الكذب فيما اتوبه
اي فيما بلغوه عن الله سوا ادعى في ذلك اي في الكذب
الذي صدر منهم المصلحة بزعمه اي زعمه ان كذبهم
كان لمصلحة اقتضته ام لم يدعها اي لم يدع ان في ذلك الكذب
مصلحة فهو كافر بنسبة الكذب لرسل الله عليهم
الصلاة والسلام وهم معصومون عن مثله باجماع من
علما الدين المعتد بهم وان قيل فيه مصلحة بزعمه
كالمتفلسفين اي اصحاب الفلسفة وبعض الباطنية
الذين زعموا ان النصوص الشرعية باطلة غير ظاهرها
والروافض وهم طائفة رفضوا اهل السنة فسموا
رفضة وهم فرق مختلفة مذكورة في المفصلات
وغلاة المتصوفة اي الذين لهم غلو في اعتقادات
لهم واصحاب الاباحة اي الذين ذهبوا الاباحة المحرمات
وان كل من نفسه وصل لمرتبة لا تضره المعاصي
ثم بين مراده بالكذب الذي جوزه هولا فانه ليس
المقصود به ظاهره فقال فان هولا الفرق المذكوره
زعموا ان ظوهر الشرع اي ما يدل عليه صريح نصوصهم
مما يتعلق بالمعاد وغيره واكثر ما جات به الرسل
مما اوحي به اليهم من الاخبار عما كان في الامم السالفة
والازمان الماضية وما يكون في المستقبل من الامور
الاخرة المبينة بقوله ومن الحشر اي جمع الناس بعد
اخراجهم من القبور والقيامة اي مقام من حشر
ليقتضي بينهم ويحاسبون والجنة والنار اي دار النعيم
والعذاب فذكر الحال واريد المحل ليس منها شي على
مقتضى ظاهر من لفظها الذي بلغه الرسل عليهم الصلاة
والسلام لافهمهم ومفهوم خطابها اي ما يدل عليه
من معناها المتبادر منها بحسب الوضع وليس المراد

بالمفهوم

بالمفهوم ما اصطلح عليه اهل الاصول وانما خاطبوا
اي خاطب الرسول امتهم بما اتوابه بها اي بالامور التي
اتوابها عن الله الخلق الذين ارسلوا اليهم على جهة
المصلحة لهم ليتبعوهم ويكفوا عما لا يليق بهم مما
يخل انفسهم الدنيوية اذ لم يمكنهم اي رسل الله التشريع
بكشف حقيقة الحال لهم لقصورا فهامهم اي قصور
افهام الخلق عن ادراك حقيقة ما يريدونه وهذا
الذي ادعاه هولا الفلاسفة باطل فحض بضم
الميم الاولى وفتح الضاد المعجمة وفتح الميم الثانية
المشددة اسم مفعول اي ما دل عليه مضمون مقالاتهم
هذه التي زعموا انهم لم يريدوا بكلامهم ظاهره
الدال عليه صراحة ابطال الشرايع التي جاتهما رسل
الله عليهم الصلاة والسلام لان ظاهرها غير مرادهم
وتعطيل الاوامر والنواهي اي جعل امرهم ونهيهم
معطلا عن لازم استعماله قال القرافي في شرح المحصول
من كلام الاصوليين ان الامر بمعنى القول المخصوص
يجمع على اوامر وبمعنى الفعل والبيان يجمع على امور
ولم نوافقهم عليه من اهل اللغة احدا الا الجوهري
واما الازهري فقال الامر ضد النهي يجمع على امور
وكذا قال ابن سيدة في المحكم ولم يذكر النحاة ان فعلا
يجمع على فواعل وفي شرح البرهان ان قول الجوهري
غير معروف وان الاوامر اما جمع امر بزنة اسم الفاعل
بمعنى الامر مجازا وجمع على فواعل لانه اسم او صفة
لما لا يعقل وياباه قولهم ابنة جمع امر او جمع امرة مجازا
من الصيغة لان الامر الشخص نفسه او مصدر
كالعافية او هو جمع الجمع فجمع على افعل كاكلب ثم على
فواعل ورد بانه ليس فاعل بل فواعل وقال الاصفهاني في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لا يتم في النواهي لانه يكون جمع ناهية مجازا او مشاكلة
تكلف اذ لم يسمع ناهية وقد تقدم هنا مرارا او لان ماله
تكذيب الرسل اي تكذيب الرسل صلوات الله وسلامه
عليهم لان ما اتوا به لا يطابق الواقع لانهم لم يريدوا
ظاهره وليس بكذب حقيقي لمتاوله عندهم والارتياب
اي الشك والتردد فيما اتوا به هل المراد به ظاهرها اتوا
به امرا للتاويل بغير ظاهره وكذلك اي مثل ما ذكر في انه
كذب من اضاف اي نسب الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
تعمد الكذب اي قصده وذكره عن قصد منه فيما بلغه
صلى الله عليه وسلم معصوم عن الكذب فيما طريقه
البلاغ وكذا سائر الانبيا او سببه فانه يكفر وذكره هنا
وان تقدم لان تكذيبه سبب له او قال انه لم يبلغ ما
اوحي اليه وكتمه وحذف المفعول اختصار للعلم به لانه
افترا عليه لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من
الناس وقد تقدم الكلام عليه وان عائشة رضي الله
عنها قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما
شيا مما اوحي اليه لكتم قوله تعالى واذ تقول للذي انعم
الله عليه الاية النازلة في قصة زيد او استخف به
اي استهزا به وذكر ما فيه ازرا بقدره او بقدر احد من
الانبيا غيره صلى الله وسلم عليهم اجمعين او ازرى عليهم
الازرا الاحتقار اي ذكر ما فيه تحقير واهانة لهم
او اذاهم اي ذكر ما فيه اذية لهم في حياتهم او مماتهم
كاذية بعض ذريته واقاربه صلى الله عليه وسلم
كاجل عين الف عين تكوم او تنقل نبيا من الانبيا كما وقع
لبني اسرائيل او حاربه اي بارزه بحرب ومقاتلة كما وقع
لقريش وغيرهم فهو كافر باجماع من المسلمين بل من عقلا

الملل

الملل كلهم وليس من هذا ما وقع من بعض الصحابة في بعض
معارضتهم له صلى الله عليه وسلم في بعض الامور كما وقع
في امارة اسامة وفي قصة الحديبية وكتابة الكتاب
الذي اراد ان يكتبه في مرض موته كما تقرر فانما ذلك لخلوص
تلوبهم ومحبتهم لله ورسوله كما قيل

• ما نال صحتك حلما الود منحدل • ما لم يرعك بكروه من الغدر

وكذلك اي مثل ما تقدم في تكفير من ذكر تكفير من ذهب
مذهب بعض القدما من الفلاسفة والحكما الخارجين
عن ملة الاسلام فيما اعتقدوه وذهبوا اليه من ان في
كل جنس من الحيوانات غير بني ادم نذيرا اي رسلا
ارسلت اليهم من نوعهم لانذارهم او نبيا ارسل الله
اليهم من نوعه امته من الفرقة والحنازير والدواب
جمع دابة وهي كل ذي روح دب اي تحرك باختياره ثم
خص في العرف اي عرف اللغة بذوات الاربعة والدود
وغير ذلك مما يمشي على بطنه وبرحف من دواب البر
والبحر ويحتج اي يستدل هذا القايل بان في كل جنس نبي
بقوله تعالى وان من امة الا خلا اي مضى وتقدم فيها
نذير اي رسول من جنسها ينذرها والامة الجماعة فحملها
على العموم لسائر الحيوانات لقوله الا امم امثالكم وحملها
امة دعوة وقال الراغب الامة كل جماعة يجمعهما امر واحد
اما دين واحد او زمان واحد او مكان واحد سواء كان
الامر الجامع تسخيرا او اختيارا فان كل نوع منها على طريقة
قد سخرها عليها بالطبع تهدي بين ناسجة كالعنكبوت
وبانية كالقرفة ومدخرة كالنمل ومعتمدة على قوت وقت
وقت كالعصفور والحمام الى غير ذلك من الطبايع التي
يختص بها نوع نوع انتهى وذلك اي القول بان للحيوانات
رسل وانبيا يودي اي يستلزم واصل معناه يوصل الى ان

ترصف انبيا هذه الاجناس من الحيوانات وفي نسخة
الاشيا بصفاتهم المذمومة اي القبيحة من الصوت
والافعال المستكرهة وهو ظاهر ولم يقل بصفاتها
لوصفهم بما حقه ان يصدر عن العقلا كقوله والشمس والقمر
رايتهم لي ساجدين وفيه اي فيما ذكر من صفاتهم القبيحة
من الازرا اي التحقير فالاهانة على هذا المنصب اي
المقام المنيف اي العالي الشريف وهو مقام النبوة والمنصب
تقدم بيانه ما فيه اي امر ظاهر فيه من التحقير والاهانة
فما موصوفة او موصوله لنسبة امور غير لائقة بالانبيا
لمن زعموا انهم انبيا مع اجماع المسلمين بل العقلا على
خلافه اي خلاف ما ادعوه وتكذيب قائله الذاهب اليه
فان كل احد يعلم انه لا فايدة في تكليف غير العقلا واما المجنون
فعقلا مكلفون ولكن اختلف هل بعث منهم رسول ام لا
وفي الابجاز لابي الحسن الاشعري مسئلة فرايض الله
انما تجب على العقلا خلافا لاهل التناسخ حيث قالوا ان
فرايضه تجب على جميع الحيوانات فان جميع الحيوانات
مكلفون بفرايضه وانه بعث لكل جنس رسولا منهم وخلافا
لمن قال منهم ان جميع ما خلق الله من الاجسام حتى الجماد
مكلف بالفرايض وقد حكى اجماع الصحابة والتابعين
وغيرهم قبل ان تظهر المخالف على ان البهايم والجمادات غير
مكلفين انتهى ومنه تعلم ان هذا مبني على التناسخ وان
ارواح المكلفين لما انتقلت الغير هم بقيت على تكليفها والعلم
ان الشيخ المحشي اوى قال في كتابه ارشاد الطالبين ان
بعض اهل الكشف ذهب الى ان لجميع الحيوانات تكليف
الهي برسول منهم لا يشعر به الا بعض الاولياء فانه تعالى
له الحجة على جميع خلقه فلا يعذب احدا الا لحجة يقيمها عليه وتظهره
وهذا من الاسرار قال تعالى وان من امة الا خلا فيها

نذير وكل جنس موجود امة وما من دابة في الارض ولا طاير
يطير بجناحيه الا امم امثالكم وورد في الحديث الكلاب
والنمل امت فحت الرسالة الالهية جميع الامم ودخلوا
تحت الخطاب على لسان نذير بعث اليهم حتى الدودة
قلت الجمهور على خلافه وانه يكفر من تزعمه واعلم ان
في الملل والنحل لابن حزم ان صاحب هذا المذهب احمد بن
حايط البصري تلميذ النظام واحمد بن مانوس واتباعه
يقال لهم الحايطية ومذهبه كفر كما فيه من الطعن في
النبوة وله ارا فاسدة واهية واستدل بما ذكر من الايتين
السابقتين ولا دليل في ذلك لان الامة القبيلة والجماعة
من الناس واما تسبيح الحصى وكلام الحجارة للنبي صلى الله
عليه وسلم فلا دليل فيه لانها من المعجزات الخارقة للعادة
كحنين الجذع وكلام الذهب والنملة وقوله وان من شئ
الا يسبح بحمده الاية معناه انها بما فيها من بديع الصنعة
تدل على صانع قدير ولذا قال ولكن لا تفقهون تسبيحهم
دون تسمعون ومن الغريب ما ذهب اليه ابن خويز منداد
من المالكية ان من الحجارة ما له ادراك وتمييز ومسا قلته
في ابن حايط هذا واتباعه

• قل لابن حايط الحمار ومن غدا • اشقى الورى ان صح ما يتقول •
• اخشى الاله فكم نبي مرسل • من قبل في كل حين يقتل •
• والمشبه منجذب لما هو شبهه • فلذاك للحشرات انت تفضل •

وكذلك اي مثل تكفير من تقدم يكفر من اعترف من
الاصول الصحيحة بيان لقوله عما تقدم اي اعترف
بالالوهية والوحدانية واعترف بنبوة نبينا صلى الله
عليه وسلم ولكن قال في وصفه صلى الله عليه وسلم
وخلقته انه كان اسود اللون والمتواتر من حليته انه
كان ابيض مشربا حمرة كما تقدم او مات صغيرا قبل ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يلتحي اي قبل ان تنبت له لحية او قال ان نبينا صلى الله
عليه وسلم ليس الذي كان بمكة اي نشأ بها قبل هجرته
الى المدينة وليس الذي كان بالحجاز هو ارض معروفة من
الحجز وهو المنع والفصل سمي به لكونه حاجزا بين نجد
وتهامة او قال ليس بقرشي اي ليس من قريش وهم
ولد النضر بن كنانة وفي وجه تسميتهم بذلك وجوه
مشهورة تقدمت تكملة هذا الكفر لان وصفه صلى الله عليه
وسلم بتلك صفاته المعلومة سلبا وايجابا نفي له
اي لوجوده لا لوصفه وتكذيب به اي تكذيب لمن
اثبته وعلم وجوده وكذلك يكفر من ادعى نبوة احد
مع نبينا صلى الله عليه وسلم اي في زمنه كالمسيلمة الكذاب
والاسود العنسي او ادعى نبوة احد بعده فانه خاتم
النبيين بنص القرآن والحديث فهذا تكذيب لله ورسوله
صلى الله عليه وسلم كالعيسوية وهم طائفة من اليهود
نسبوا لعيسى بن اسحاق ابن يعقوب الاصبهاني اليهودي
وقيل في اسمه غير ذلك وكان في زمن بني مروان وادعى
النبوة في زمن مروان الحمار وتبعه كثير من اليهود وكان
من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
ولو لذلك ما ادعاها القائلين بتخصيص رسالته
اي رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فهو مع
تجويز نبوة نبينا بعده منكر لعموم رسالته وظاهر حديث
موسى عليه الصلاة والسلام في امور كثيرة وادعى اتباعه
له بمخرجات شواذ قتل في اول الدولة العباسية وقيل
انه مات حتف انفه وكالجرمية اختلفوا في ضبط لفظ
هذه الكلمة فقيل انه بجيم مفتوحة وراء مهملة وميم وياء
نسبة وهم قوم من اهل الكفر القائلين بتواتر الرسل
اي تتابعها وتكررها واعلم ان الكفر لا ينقطع وانه يحدث في كل

زمان رسول يوحى اليه وهذا الضبط لم يرتضه البرهان
الحلبي وارتضى انهم الجرمية بضم الجيم المعجمة وفتح الراء
المهملة المشددة وميم بعده راء اسم صنم لهم وسموا به
بالفارسية الفرح والسرور وهم على فرق منها كيكية وبابكية
ومازيارية وكلهم يستحلون المحرمات ويبيحون الفروج
وظهروا في دولة بني العباس بنواحي اذربيجان نحو
عشرين سنة في جموع وعساكر كثيرة حتى اسر بابك
وصلب بسر من رأى في ايام المعتصم وقيل انه الجرمية جماعة كثيرة
وراسا كلة مهملتين وهم قوم من القرامطة سموا به
لانهم اباحوا المحرمات وزعموا ان النبوة تدرك بالرياضة
وتصفية الباطن وترك الشهوات المعبر عنه بالفناء
النبوة الآتي وان النور القدسي انتقل من آدم للانبياء
الى ان وصل لمحمد وعلي واولاده ثم ترتب النور المحمدي فيهم
وانتقلت شريعته لغيره وقال التلمساني يقال لهم
الجرمانية بضم الجيم المعجمة وسكون الراء وفتحها مشددة
والجرمان الكذب يخفف ويشدد وكالكيرية الرافضة
القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله
عليه وسلم وبعده وكذلك يقولون ويعتقدون
كل امام اي خليفة قرشي عندهم لا الفرقة من
الرافضة يقوم مقامه في النبوة فينتقل بالنبوة بعده
لغيره عندهم لا في الحجة على الخلق بتبليغ الاحكام
وهم لا من غلاة الرافضة ولهم مقالات في الكفر والضلال
لا حاجة لذكرها كما في المثل يكفيك من الشر سماعه والحق
ابلج وكالبزيغية واليبانية منهم القائلين بنبوة
بزيغ وبيان هما طائفتان من غلاة الرافضة يزعمون
ان النبوة بل الالهية تحل في بعض ائمتهم وتنتقل اليهم
وهم اكفر من المضاربة واشر ضررا منهم لانهم يحسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصورة مسلمون ويلتبس امرهم على العوام لكن في ضبط اسمايهم
اختلاف فقال البرهان الحلبي ان برنيخ بموحدة ونراي مهملة
مكسورة ومثناة تحتية وغين معجمة علم شخص ينسبون اليه
وقيل انه بموحدة ونراي مهملة ومثناه وغين معجمة وقيل
فيه غير ذلك وبيان بموحدة مفتوحة وتحتية مثناة والف
ونون وقيل اغا هو بنونين وهو بيان ابن اسماعيل النهدي
وهو من زعم ان الله حل في علي واولاده ويقولون بنبوة
بعض ائمتهم وقيل ان الثاني غلط والصواب انه بيان
بن سمعان النهدي وقيل غير ذلك **وامثاله هولا** امثال
الضلال **او من ادعى النبوة لنفسه** بعد نبينا صلى الله
عليه وسلم كالمختار بن ابي عبيد الثقفي وغيره قال ابن حجر
ويظهر كفر من طلب منه معجزة لانه يطلبه منه مجوز
مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان اراد
بذلك تشفيهه وبيان كذبه فلا كفر انتهى **او جوز اكتسابها**
من يقول ان النبوة صفة تكتسب بالرياضة والزهد
وتصفية الباطن واهل الحق يقولون انها وهبية لمن
اصطفاه الله من عباده كما قال الله اعلم حيث يجعل
رسالاته **بالبلوغ بعض القلب** اي لتصفيته من
الكدورات السرية بالرياضة **الى مرتبتها كالفلاسفة**
وقدما الحكما **وغلاة المتصوفة** جمع غال وهو المبالغ المجاوز
للحد لكن لم ير من ذهب الى هذا من الصوفية والذي نقل
فيه انما هو عن الفلاسفة وقدما الحكما كما علم **وكذلك**
من ادعى منهم اي من الفلاسفة والغلاة **انه يوحى**
اليه اي يأتيه الملك من الله ببعض الاوامر الالهية
بالتزيين له الشياطين **وان لم يدع النبوة** ولا يقول
مع ذلك انا نبي **او ادعى انه يصعد الى السما ويدخل**
الجنة بجسده يقظة وهو حي **ويأكل من ثمارها وريحانها**

المحور

المحور العين التي في الجنة معدة للمومنين فيها قال ابن حجر
والظاهر ان زعمه دخول الجنة ماضيا او حالا او مستقبلا
قبل مرتبة مرة او اكثر سواضم الى ذلك الاكل والمعانقة
المذكورين ام لا يكون كفرا وان كان ربما يتوهم من كلام
المصم خلاف ذلك وفي الانوار ويكفر من قال انه يرى الله
ويكلمه شفاها او ان الله يحل في الصور الحسان او قال
ان الله يطعمه ويسقيه وانه يستقط عنه التمييز بين الحلال
والحرام وانه ياكل من الغيب ويأخذ منه او قال ترك الصلاة
والزكاة والصوم والقرآن او ان سماع الغنى من الدين وانه
انفع للقلوب من القرآن قال ابن حجر ولا اشترط في كفر
من زعم انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع
هذين خلافا لما قاله توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم
احدهما ثم رايت الكوراني صرح في تفسيره بعقيدة الرؤية
بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق ذلك
نظر والذي يتجه حمله على رؤية او كلام يتضمن الاحاطة
بذلك تعالى لما مر ان الصحيح انا لا نكفر المجبرة والمشبهة
الا ان صرحوا باعتقادهم للوازم قولهم كالحدوث او
ما هو بعض كاللون والتركيب والاحتياج ثم قال ابن حجر
وكذلك يكفر زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام
او ان الله يطعمه ويسقيه او انه ياكل من الغيب ويأخذ
منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما توهمه
كلام الانوار وكذا يقال في بقية كلامه **فهؤلا** المذكورون
كلهم **كفار** محكوم بكفرهم لانهم **مكذبون للنبي**
صلى الله عليه وسلم لاداعائهم خلاف ما قاله **لانه** صلى الله
عليه وسلم **اخبر انه خاتم النبيين** كما علم الله به فيما اوحاه
اليه **واخبر ايضا انه لا نبي بعده** وما روي عنه في ذلك
من الاحاديث الصحيحة كثر ما يخالفها تكذيب لمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما ما روى عنه من انه قال لا نبي بعدي الا ما شاء الله
فقول ابن الجوزي في كشف المشكل ان هذه الزيادة لا اصل
لها ورد علي بن عبد البر في قوله ان المراد بها الرويا الصالحة
لانها جزء من النبوة وانكر عليه ذلك كما فصله فلا يغتر
بمن ذكره لعدم وقوفه عليه ومراده لا يرد عليه عيسى عليه
الصلاة والسلام حين ينزل لانه لم ينبأ بعده ولانه
يكون من امته وعلى شريعته ولا الخضر ايضا على الاختلاف
في نبوته كما تقدم **واخبر** صلى الله عليه وسلم **الله تعالى**
انه خاتم النبيين في قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم
النبيين **واخبر** ايضا عنه الله **انه ارسل** صلى الله عليه
وسلم **للناس كافة** اي الى الناس كلهم بل والى الملائكة
كلهم بل والى الجن وهذا مما خصه الله به ولا يرد عليه
ادم ونوح كما تقدم قال تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس اي ارسالة عامة محيطة بهم تكف عن ان
يخرج منها احد وقال الزجاج معناه جامعا للناس في
الانذار والابلاغ فجعله حالا من الكاف وتاوه للمبالغة
كعلامة لا حالا من المجرور لامتناع تقدمه عليه وفيه
تفصيل في العربية وخص الناس لانهم محل النزاع
وقيل ان الناس يطلق على جميع من ذكر كما ذهب اليه
بعضهم في الكلام على المولدات وارتضاه السبكي
واجمعت الامة اي امته صلى الله عليه وسلم **على ان**
هذا الكلام المذكور من الاية والحديث وانه ارسل
لجميع الناس **على ظاهره** من نفي النبوة بعده وعموم
الرسالة **وان مفهومه** اي مدلوله الذي فهم منه
المراد منه صفة مفهومه **دون تاويل** اي لم يتول
بما يصرفه عن ظاهره **ولا تخصيص** لبعض افراده **فلا**
شك عند من يعتد به من الامة **في كفر هؤلاء الطوائف**

كلها

كلها الذاهبين لما يخالف اجماع المسلمين **قطعا** اي جزما
من غير تردد فيه **اجماعا** اي بالاجماع **وسعا** في الله
ورسوله وكتابه وسنته فلا عبرة بمن خالفه من الفرق
الضالة ولا ممن نازع في حجية الاجماع كما سياتي **وكذلك**
وقع الاجماع من علماء الدين **على تكفير كل من دافع نص**
الكتاب اي منع ونازع فيما جاء صريحا في القران كبعض
الباطنية الذين يدعون لها معان اخر غير ظاهرها
وكبعض جهلة الصوفية واما ما يروى عن بعض كبار
المشايخ فليس تفسيرا له وانما هو اشارة لبعض نكت
يلوح لها لا انها معناه وصفها كما قاله العز بن عبد السلام
او خص حديثا عاما منطوقه **مجمعا على نقله** عن ثقاة
الرواة **مقطوعا به** في دلالته على صريحه **مجمعا** من
العلما والفقها **على حمله على ظاهره** من غير تاويل ولا تخصيص
ولا نسخ فانه تلاعب مؤد للفساد **وكتكفير الخوارج** تقدم
بيانهم **بابطال الرجم** للزاني والزانية المحصنين
فانه مجمع عليه صار معلوما من الدين بالضرورة **ولهذا**
اي للقول بكفر من خالف ظاهر المنصوص والمجمع عليه
نكفر من لم يكفر من دان ملة الاسلام اي اتخذه دينا
من اهل **الملل** جمع ملة وهي الدين وبينهما فرق بحسب
المفهوم **او شك** في كفرهم **او صحح مذهبهم** اي اعتقد
صحته كما تقدم عن بعضهم ان الايمان اعما عدم جحد
وحماية الله وقد تقدم بيانه وابطاله والفرق
بين التوقف والشك ان التوقف ان لا يميل الى شيء من
الطرفين والشك الميل مع الترجيح للمخالف **وان اظهر**
الاسلام باعتقاده والتزام احكامه **واعتقده قلبه**
واعتقد ابطال كل مذهب سواه اي غير الاسلام
بان يقول انه منسوخ باطل في الواقع غير مقبول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الله ولكن يزعم ان من اقر بالالوهية والتوحيد
غير كافر كما تقدم من مذهب الجاحظ وقيل قول المصنف
وان اظهر الخ لا بد له من تاويل لتضمنه الاقلاع عن الصحيح
ظاهرا وباطنا فما معنى الحكم عليه بالكفر مع اظهاره الصحيح
ويكون مع ذلك اظهاره الاسلام واعتقاده ابطال ما سواه
رجوعا والا يلزم ان لا يكون مقبولا الاسلام بعد الكفر وهو
قول من لم يصل الى العنقود فهو اي من لم يكفر بما بعده
كافر باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك اي ما يخالف الاسلام
لانه طعن في الدين وتكذيب لما ورد عنه من خلافه
وكذلك اي كتكفير هؤلاء يقطع ويجزم بتكفير كل من
قال قولا صدر عنه يتوصل به الى تضليل الامة اي كونهم
في ضلال عن الدين والصراط المستقيم ويودي الى تكفير
جميع الصحابة كقول الطائفة الكاملية سيأتي بيانهم وانهم
قوم من غلاة الرافضة بتكفير جميع الامة بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قالوا بالتناسخ والحلول
وان النبوة لم تزل تنتقل من رجل لاخر وانه حق على كرم الله وجهه
وان الصحابة كفروا لما بايعوا ابا بكر وعلى كفر لما ترك حقه
ولم يقاتل والبيني كذلك لما لم يقض على امامة علي وقد كفر
بعده ومثله من الخرافات ولا شك في كفرهم الا انه قيل
الصواب ان يقول المصنف الكاملية لانهم ينسبون الى
كامل رئيسهم المؤسس لكفرهم كما نص عليه الامام الرازي
وفرق بينهم بانهم صنفوا كاملا على كميل ونسب اليه
على خلاف القياس بتصغير تحقير فهو بضم اوله وقيل انه
بفتحها نسبة للكميل بزنة قبيل بمعنى كامل وهو بعيد ثم
بين مقالتهم وسبب كفرهم وتكفيرهم للصحابة بقوله
اذ لم تقدم بتاء فوقية اي الامة وفي نسخة اذ لم يقدموا
عليا اي يجعلوه خليفة وكفرت هذه الطائفة عليا

ايضا

ايضا اذ لم يتقدم بنفسه على ابي بكر رضي الله عنهما ويطلب
حقه من الامة في التقديم على ابي بكر فهو لا الطائفة الكاملية
تد كفروا من وجوه لانهم بما قالوه ابطلوا الشريعة اي
شريعة الاسلام باسرها اي جميع احكامها اذ لزم من قولهم
بكفر الصحابة انه قد انقطع نقلها لانه لم ينقلها الا الصحابة
رضي الله عنهم وهم عندهم بزعمهم كفرة والكافر لا يقبل
نقله ونقل القرآن لانه لم ينقله الا الصحابة اذ ناقلوه وهم
الصحابة كفرة على زعمهم الفاسد والزعم مثلث الزاي
القول الباطل كاسر والكافر لا يقبل قوله والى هذا القول
بتكفير هؤلاء ومثالهم والله اعلم بما اراد اشار الامام
مالك في احد قوليه المرويين عنه بقتل من كفر الصحابة
اي كلهم او واحد منهم لان من كفر مسلما بغير حق فقد
كفر فمالك بالصحابة وهم رضي الله عنهم اساس
الاسلام وعموده ثم كفروا اي هؤلاء اصحاب هذه المقالة
الشنيعة من وجوه اخر غير المتقدم مما لزم مقالتهم
هذه لبسبهم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى
قولهم وزعمهم اي ما يستلزمه قولهم هذا انه عهد
الى علي رضي الله عنه اي اوصى له بالخلافة بعده على
زعمهم وهو يعلم انه يكفر بعده بترك طلب حقه والكافر
لا يكون خليفة فيكون ما عهده كذب وهذا سب يكفر
من قاله علي قولهم بالعهد وكفرهم وهو مقالة متناقضة
باطلة وكفر من وجوه لعنة الله عليهم اجمعين الى يوم
الدين وصلى الله وسلم على رسوله وعلى آله وصحبه
وشرفهم وكرمهم عما يقوله الكافرون وكذلك اي كما كفرنا
هؤلاء نكفر بنون الجماعة وبنا المفعول او بالتحتية وبنا المجهول
بكل فعل فعله شخص مسلم اجمع المسلمون على انه اي هذا
الفعل لا يصدر الا من كافر حقيقة لانه من حيث انه فعله وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان صاحبه اي من صدر منه مسلما سمرحبا بالاسلام
حقيقة او حكما بشهادة ظاهر حاله مع فعله ذلك الفعل
الذي هو من افعال الكفرة كالسجود للصنم وهو الوثن وهو
ما يتخذ الها يعبد او للصنم المجسم والوثن الصورة كما تقدم
الكلام عليه وكالسجود للشمس والقمر باتخاذهما كالمعبود
حقيقة والصليب واصله الخشبة التي يصلب عليها
ثم نقل الى ما يجعله النصارى على صورة الخشبة والمصلوب
يعود معترض على اخر لزعمهم انه هيئة ما صلب عليه
عيسى عليه الصلاة والسلام فيعظمونه بالسجود له
وكالسجود للنار التي يسجد لها المجوس سواء كان في دار الحرب
ام دار الاسلام بشرط ان تقوم قرينة على عدم استهزائه
او عذره وما في الجلبة عن القاضي عن النصاب المسلم
لو سجد للصنم في دار الحرب لم تحكم بردته ضعيف وواضح
ان الكلام في المختار واستشكل الفرق للسجود للصنم
وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا
يكفر مع انه كما يقصد به التقرب الى الله قد يقصد
بالسجود للصنم ولا يمكن ان نقال ان الله شرع ذلك
للعلما والاباء دون الاصنام واجيب بان الوالد وردت
الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود له
فهذا الجنس ثبت له السجود ولو في زمن من الازمان
وشريعة من الشرايع فكانت شبهة دارية للكفر فاعلم
بخلاف السجود لنحو الصنم او الشمس فانه لم يرد هو
ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة من الشرايع
فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية
فكان كافرا لا ناظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة
بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه وما تقرر من
ان العلما كالوالد في ذلك هو ما دل عليه كلام النووي

في

في الروضة اخر سجود التلاوة وعبارته وسواء في هذا
الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها
وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين
يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان للقبلة
او لغيرها وسواء قصد السجود لله او غفل وفي بعض صوره
ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك انتهى فافهم انه
قد يكون كفرا بان قصد به عباده مخلوق او التقرب
اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه او اطلق وكذا
يقال ما ذكر في الوالد الاتي في العلما لانه لم ينقل صورة
السجود لهم لانا نقول بل ياتي فيهم لان تعظيمهم
ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم السجود في قوله
تعالى وان قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس
وادم عليه الصلاة والسلام كان بالنسبة للملايكة
هو العالم الاكبر فثبت لجنس العلما السجود فكان شبهة
وكالسعي اي الذهاب الى الكنايس جمع كنيسة والبيع
بكسر الموحدة وفتح المثناة التحتية قبل عين مهملة جمع
بيعة بكسر فسكون مع اهلها متعلق بالسعي اي عيشي
معهم لما يرهم وهو يقتضي موافقتهم في كفرهم وهو
كالتصريح بالكفر فهو كفر وقيده بقوله مع اهلها لان
المراد به ان يذهب معهم في وقت ذهابهم للعبادة
فيها كما يسعى المسلمون للصلوة في المساجد اذا تردي
للصلاة على هيئة تدل على موافقته لهم ولا فمجرد الدخول
للكنيسة والدخول لها ليس بكفر وانما هو مكروه وان
كان لغير غرض صحيح وقيل لا يجوز اذا كان بزي مصور ونحوه
مما لا يقرون على اظهاره والكنيسة والبيعة يقالان
لمعبد اليهود والنصارى وقيل الاول لليهود والثاني
للنصارى وقيل الاول عام والثاني مخصوص بالنصارى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو المشهور وهما معربان وقيل الثاني عربي قال الراغب فان
كان عربيا في الاصل فهو كقوله ان الله اشترى من المومنين
انفسهم اي كانهم يبيعون انفسهم لمعبودهم **والزي**
بزيهم وفي نسخة والزي بزيهم وهو بكسر الزاي اي الهيئة
وبالشناة تحتية مشددة اي التجمل بحلتهم في التلبس
بها وهو من روي عيني جمع في الاصل وفي الاساس انه
بالي والزي الهيئة الظاهرة كاللباس ونحوه وفي نسخة
بهيئتهم وبينه بقوله **من شد** اي ربط **الزنانير** جمع
زنار او زنارة بضم اوله وهو حزام للنصارى فيشدونه
في اوساطهم وقيل انه بكسر اوله والمعروف الاول وهو
كالهنبار كما ذكره الفقها وهو امر يختص بهم وشرط عليهم
ليتميزوا به عن المسلمين وقد كان ذلك معروفا في الصدر
الاول فخبث ليس زي الكفار سوا دخل في دار الحرب
او لا بنية ارضا بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام
كفر والا فلا واعترض ما ذكر في مسئلة دخل الكفار بما نقل
عن الشافعي رضي الله عنه انه لو سجد لصنم في دار
الحرب لم يحكم بردته وان لبس زي الكفار في دار الحرب
الاسلام حكم بردته واجيب بحمل هذا الاطلاق على
التفصيل المذكور واختلفوا في من وضع قلنسوة المجوس
على راسه والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه حبلا
فسلا عنه فقال هذا زنار مثلا فالاكثرون على انه
يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة
كفر وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر قال الاذرعي واعلم
ان اكثر العامة يسمون ما يشد به الانسان وسطه
من حبل ونحوه زنارا ولا يتخيل في اطلاق هذا منهم كفرا
انتهى **وتخص رؤسهم** بفتح الفا وحا مهملة ساكنة
قيل صاد مهملة من فحص الارض اذا كشفها اي حلق اوسطها

وتركها

وتركها كما فحص القطا هيئتها وهو من شعارهم المعروفة
في ذلك الزمان وفي الخبر ستلعق اقوام في رؤسهم
المفاحص فالقوها بالسيوف اي طيروها وهو عبارة
عن ذلك وفيه مبالغة وبلاغة وتلميح لقول
العرب فرخ الشيطان وعشش في قلنسوة وهو زي
عبادهم فالتشبيه بهم قصدا كفر وهي رهبانية
ابتدعوها كما حكاه الله عنهم **فقد اجمع المسلمون**
قاطبة **على ان هذا الفعل** وهو التلبس بهيئة مخصوصة
بالكفر **لا يوجد** ويصدر فعله **الا من كافر** حقيقة او حكما
وان هذه الافعال علامة على الكفر المضمر في قلوبهم
وان صرح فاعلها بالاسلام لانه تلاعب بالدين لكنه ان
كان مخلصا تقلبه تفعه ذلك فيما بينه وبين الله
فمن صدق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك
سجد للشمس كان غير مومن بالاجماع لان سجوده لها
بدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر
فذلك بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل
في حقيقة الايمان حتى لو علم انه يسجد لها على سبيل
التعظيم واعتقاد الالهية بل يسجد لها وقلبه مطمئن
بالتصديق لم نحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى
وان اجرينا عليه حكم الكافر في الظاهر **وكذلك** اي
كما حكم بكفر هولا **قد اجمع المسلمون على ان تكفير كل من استحل**
القتل اي قال انه حلال له او لغيره لمسلم ظلما **او استحل**
شرب الخمر والزنا بزاي بجحة ونون ونحوه **مما حرم الله**
ولابد ان يكون استحلاله له **بعد علمه بتحريمه** اي بان
الله حرمه شرعا **كاصحاب الاباحة من اكثر** اسطة
الدين تقدم بيانهم من الاباحية الذين يعتقدون حل
ما حرمه الله **وبعض غلاة المتصوفة** الذين يزعمون

ان الواصل الى الله يرفع عنه التكليف ولم يواخذ مما يرتكبه
من المحرمات ثم ما ذكر في استحلال الخمر استبعده امام
الحرمين بانا لانكفر من رد اصل الاجماع ثم اول ما ذكروه عما
اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم
حلله فانه يكون ردا للشرع قال الرافعي وهذا ان صح تكفير
مثله في سائر ما حصل الاجماع على اقتراضه او تحريمه فشاه
واجاب عنه ابو القاسم الزنجاني بان ملحظا لتكفير ليس
مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة
وساقي لهذا تتمة عند ذكر المصنف له وكذلك يقطع
جزما بلا تردد بتكفير كل من كذب ايات الله او سنة
رسوله المعلومة وانكر قاعدة من قواعد الشريعة
وفي نسخة الشرع والمراد بالقواعد ما بني عليه الاسلام
كاقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج فليس
المراد بالقاعدة مصطلح اصحاب المعقول فلذا فسره
بقوله وما عرف يقينا كالنقل المتواتر الذي يمتنع كذب
قائله من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم او كان مشهورا
عنه كحل البيع مثلا قيل ان المصنف اطلق هذا وهو مقيد
بان يكون مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة لانه
يصير كانه جاحد تكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم
ومعنى علمه بالضرورة استواء العامة والخاصة في معرفته
حتى يصير كالضروري والمشهور في حكمه على الصحيح منهم
فلو كان لا يعلمه كل احد لكون نبت الابن سهما كذا
فيعذر منكره واحترز بقوله يقينا عن حكم الاجماع الظني
وقد يقال ان قوله ووقع الاجماع الخ مقيد له فلا حاجة
لما ذكر وقوله المتصل اي الذي لم يتخلله عدم اجماع يقطعه
وقوله عليه متعلق بالاجماع كذا انكر وجوب الصلوات
الخمس من حيث هي او انكر عدد ركعاتها وسجداتها

فيكفر

فيكفر بانكار ما اجمعوا عليه يقينا ويقول في وجه انكاره
انما اوجب الله في كتابه القرآن الصلاة على الجملة اي
اجمالا من غير بيان عدد وقوله ذلك حكاية لصورة للقال
الماضية لاستحضارها وكونها خمسا وعلى هذه الشروط
لا اعلمه وعلل قوله المذكور بقوله اذ لم يرد به في القرآن
نص جلي اي مفصل في غاية الظهور والجلاء ولما ورد
مجملا كقوله اقيموا الصلاة وغيرها من الايات واراد بالنص
الجلي ضد الخفي وهو المتواتر ولما كان هذا مبنيا بالسنة
اشار لدفعه بقوله والخبر اي الحديث الوارد عن الرسول
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم به اي ببيان اجماله
باظهاره وجلاءه خبر واحد لا متواتر فلا يفيد القطع
واليقين وقد اجيب عنه بانه متواتر معنى وقد اجيب
ايضا بالعمل به اجماعا لقوله وما اتاكم الرسول فخذوه
وقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية وفي
الاخبار انه لو انكر السنن الرواتب او صلاة العيدين
كفر قال ابن حجر والذي يظهر كفر من انكر سنة راتبة
مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله
او صلاة العيدين لكن انكر احدها كذلك خلافا لما
يوهمه قوله السنن الرواتب وقوله العيدين بل كفى
في رده انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وكذلك
اجمع اي اجمع المسلمون على كفر من قال من الخوارج ان
الصلاة الواجبة طرفي النهار فقط والمراد بطرفيه
اوله واخره فكانوا يجمعون الصلاة في وقتين من غير
عذر وهذا لا يجوز عند احد من فقهاء المذاهب الاربعة
وفي صحيح مسلم وسنن ابي داود عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير عذر

الصفاقسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا مطر بالمدينة في غير خوف وقال ابن عباس اراد ان لا
يحرج امته وحمل بعضهم على المرض واخذه من نفي الحرج
وعلى كل حال فنه نظر قال بعضهم ومن قال الكفر خير ما
يفعل ان اراد به ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا
وتلافا ومن قال اطيب الحلال ان لا اصلي الظاهر انه
يكفر به لانه جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال
بل اطيبه وهذا كفر بلا نزاع لان فيه انكار وجوب الصلاة
الشاملة للخمس وذلك كفر واجمعوا ايضا على تكفير الباطنية
وهم الاسماعيلية والقرامطة القائلون بأن للنصوص باطنا
غير ظاهرها الذي يفهمه الناس وهو بمعنى قوله في قولهم
ان الفرائض كالصلاة وغيرها ما جاءت به النصوص المقطوعة
اسما رجال امروا بولاتهم بكسر الواو وفتحها كالدلالة
والدلالة اي نصرتهم واتباعهم فيقولون الصلاة الوضوء
والوضوء مولاة الامام ونحوه من الخرافات التي فصلها
النويري في تاريخه وفسروا المحابث والمحارم جمع محبة
ومحرمة وهي الحرمة فالمراد بها المحرمات اسما رجال المروءة
بالبراءة منهم اي بالتبري منهم والبعد عنهم بعداوتهم
ومخالفتهم وقول بعض الملاحدة من المتفلسفة الذين
يظهرون الزهد والصلاح ان العباده كالصوم والصلاة
وطول المجاهدة اي مخالفة النفس وملازمة الطاعة
فانه الجهاد الاكبر اذا صفت بتشديد الفاء نفوسهم
اي نفوس اصحابها اي خلصت من الكدورات الشهوانية
افضت بهم اي اوصلت نفوسهم واصله الافضاء في فضا
واسع الى اسقاطها اي اسقاط الفرائض والتكاليف عنهم
واباحة كل شيء من المحرمات لهم ورفع عهدة الشرايع
عنهم اي ما عهده الله تعالى من التكليف وانما ذهب الى
بعض الزنادقة وقال انه روي اذا احب الله عبدا

لم

لم يضره الذنب فهذا لم يقله احد ولو صح فهو مأول بأن يحفظه
عن ارتكاب الذنوب فمعنى لا يضره الذنب اي لا يفعل ذنبا
حتى يضره كما ان معنى قول بعضهم رفع عنه التكاليف انه
ليتذ بها حتى لا يعدها تكليفا وانه يغلب عليه محبة الله
حتى يخرج من العقل فيصير مجنونا غير مكلف فهو بمنزلة
المجانين كما يشاهد في بعض المجاذيب فان ادعاء رفع
التكليف عمن لم يخرج من دايرة العقل فهو كافر بالاتفاق
وكذلك يحكم بكفر ان انكر مكة او البيت وهو الكعبة والبنية
المعروفة او المسجد الحرام وهو مسجد مكة او انكر صفة
الحج التي ذكرها الفقهاء من واجباته واركانها ونحوها او قال
الحج واجب في القرآن بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ونحوه واستقبال القبلة كذلك
اي واجب في القرآن بقوله فول وجهك شطر المسجد
الحرام الاية ولكون ذلك اي المذكور من الحج والاستقبال على
هذه الهيئة المتعارفة شرعا عند ساير الناس وان
البقعة المعروفة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري
واعلم هل هي تلك او بقعة وارض غيرها وقال ايضا
لعل الناقلين ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها وبينها
للناس ببنيه المتقاسير المملوءة غلطوا في نقلها ورجموا
اي وقع في ارجائهم ما ليس كذلك فهذا القايل ما ذكر
ومثله ممن يشكك في معاني النصوص المتواترة لا سريبة
بكسر الميم وقد تضم اي لا شك في تكفيره اي الحكم بكفره
لانكاره ما علم من الدين بالضرورة وابطاله الشرع وتكذيبه
لله ورسوله ان كان ينطق به علم ذلك وذكر الظن لان العلم
يعلم بالطريق الاولى وكان ممن يخالط المسلمين في
دار الاسلام وامتزجت محبته لهم اي للمسلمين بين
اظهرهم في ديارهم الا ان يكون ذلك القايل حديث

ممن صح

عهد اي قريب جدير تلبسه باسلام بان اسلم بعد كفره
في غير دار الاسلام فهو معذور لجهله بما ذكر كمن نشأ في
بادية او جزيرة ولم يسمع احكام الاسلام فيقال تعليما له
ارشادك وسبلك اي طريقك الذي يجب عليك سلوكه
ان تسأل من الناس عن هذا الذي لم تعلمه مما ذكر كله
بعد طرف مبني على الضم اي بعد ما كنت الى الان كافة
المسلمين مفعول تسأل اي جميعهم فلا تجد بينهم خلافا
اي لا تجد منهم من يخالف في تحقيق ما ذكر لعلمه له
عيانا شاهدة او تواتر كافة عن كافة اي يعرفه جميع اهل
عصر بلغوه عن جميع اهل عصر قبلهم بحيث لا يخفى ذلك
على احد منهم وفي دخول الجار على كافة مع قول النحاة
انها تلزم النصب على الحالية تفصيل بيناه في شرح الدرة
وعن بمعنى بعد كما يقال كابرا عن كابر اي جميع القرون
قرنا بعد قرن حتى ينتهي الى معاصري الرسول
صلى الله عليه وسلم اي من كان في عصره وزمنه ان هذه
الامور التي سألتهم عنها كما قيل لك اي على هذه الهيئة
التي ذكروها لك وعلموها لك وهو ان تلك البقعة
المعينة بسماتها هي مكة بلد الله الامين والبيت الذي
هو بمنى فيها هو الكعبة سميت بها لعلوها وارتفاعها
او لكونها مكعبة اي مربعة والقبلة التي يستقبلها الناس
بوجوههم • كما هو مبنا طبن نشأ • فحيثما كان ذا رت نحوه الصور •
التي صلى اليها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى اليها المسلمون
كلهم بعد ما حولت القبلة عن بيت المقدس من سائر نواحي
الارض وحجوا اليها اي قصدوها من كل فج عميق وطافوا
بها تقبل الله منا امرهم الله بان الافعال التي يفعلها الحاج
من الاحرام والطواف والسعي والحلق والاحرام ورمي
الجمار وغيره هي صفات عبادة الحج المامور بها وانها

هي ايضا المرادة في المنصوص المنقول له لنا وهي اي
تلك الافعال المذكورة التي فعلها النبي صلى الله عليه
وسلم وفعلها المسلمون تبعه قرنا بعد قرن وان صفات
الصلاة المذكورة المشهورة المنصوص عليها في القرآن
هي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وشرح مراد
الله بذلك اي بيّن المراد بفعله ليقتدى به وابانا حدودها
اي عرفنا حقيقتها واوقاتها الموقتة لادائها فينفع لك
سؤالك عالم تعلمه العلم بما ذكر وصفته كما ونفع بعد
العلم بذلك ولا ترتاب بذلك اي لا يقع لك فيها
شك وتردد بعد بانينا على الضم اي بعد ما علمته سؤالك
منهم وهذا حال من يجوز تجهله والمرتاب في ذلك
المعلوم من الدين بالضرورة والمنكر لذلك بعد البحث
عنه ومعرفته بالسؤال عنه وصحبة المسلمين كافر
بالاتفاق ولا يعذر بقوله لا ادري المراد بذلك ولا
يصدق فيه اي في قوله لا ادري بل ظاهره التشر
باظهار جهله عن التكذيب لله ورسوله صلى الله عليه
وسلم فيما نقل عنه اذ لا يمكن انه لا يدري ذلك مع تواتره
وثبوت صفاته وقد قيل عليه ان ظاهره متناقض
لانه قال اولا ان القائل ما ذكر كافر الا ان يكون قريب عهد
بالاسلام وقال هنا انه لا عذر له ليس بشيء لانه لا يكفر
انا كان حديث عهد قبل تعلمه وهنا انه يكفر بعد التعليم
كما يكفر غيره وايضا فانه اي المنكر اذا جوز على جميع الامة
الوهم والغلط فيما نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك المذكور من امور الحج والصلاة واجمعوا على انه قول
للرسول صلى الله عليه وسلم المروي عنه برواية صحيحة
وفعله الذي فعله ليقتدي به وتقريره صلى الله عليه وسلم
لما جاء عن الله اي واجمعوا ايضا على ان فعله لهذا تقرير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبيان مراد الله تعالى به اي بما دل عليه ما اجمعوا على انه
قول الرسول الذي بلغه عن ربه من الصلوة والحج فبتين بفعله
صفة اداياه ووجوبه وغير ذلك مما مر فقولهم هذا بايع عليه
او بعد تعلمه ادخل الاستزادة استفعال من الزيادة وهي الشك
وهو جواب اي اذا اوقفها في جميع احكام الشريعة لانها انما
تعلم بنقل الامة فاذا طعن فيهم في بعضها سرى ذلك لجميعها
اذ لم ينقلها الناقلون لها والقران بزوائدها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا وقعت ريبة في نقلهم انحلت
عرى الدين جمع عروة وهي ما يتمسك به من الحبل وقد تستعير
الحبل للدين والقران فانه يتوصل به الى الله فعبر بنقيه الادلة
التي بنيها فيه فانحلالها سقوط الاستدلال بها فعبر باستعارة
احدى لتصريحيه او تخييلية والعروة في الاصل بالة اصل
ثابت من الكلا والدواب تراعاه اذا لم تجد غيره فاستعمل
لكل ما يعتصم به وقوله كره هو في معنى مصدر من الكره وهو العطف
على الشيء بالذات او بالفعل ويقال للحبل الممتول كره كما
قاله الراغب اي دفعة واحدة وجملة ومن موصولة مبتدا
صلته قال هذا اي انكارنا اجمعوا عليه كافر بانكاره
المجمع عليه وكذلك اي كما كفرنا هذا نكفر من انكر القران
كله او انكر حرفا منه او كلمة او غير شيئا منه بابدال
او زيادة او نقص فيه او زاد فيه كلاما ليس منه والمراد
ان ما زاد او نقص ولم يكن برواية صحيحة ونقل معتمد
فلا تدخل القراءات كقراءة نخبر تحتها الانهار مع قراءتها
من تحتها وكالبسملة في الفاتحة عند الشافعي وغيره
والظهور انه لم يقيد المصنف كلامه هنا فلا معنى للاعتراض
به فانه سياقه صريح فيه لمن عنده ادنى بصيرة كفعل
الباطنية والاسماعيلية هم فرقة واحدة سموا انارة
باطنية لزعمهم ان للمنصوص ظاهرا هو تكليف وسنة

وباطن

وباطن بخلافه هو رحمة والاول قشر لانعام والثاني لب
لخواص الانام وفسروا به قوله تعالى فضرب بينهم
بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب وسموا اسماعيلية لانتسابهم الى اسماعيل
ابن جعفر بن محمد بن الباقر وقالوا هو الامام المعصوم
المنصوص على امامته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهم خرافات ومجازفات قصدهم بها ابطال الشريعة
لالحادهم لا حاجة لنا بها فان بطلانها غير محتاج لدليل
ومنهم الفراسطة او زعم انه اي القران ليس بحجة اي
لا يحتج به لما فيه من الاحكام لان ظاهرها غير مراد منه
فلا حجة فيه للنبي صلى الله عليه وسلم او زعم انه ليس
فيه حجة لاثبات حكم او نفيه ولا هو ايضا معجزة دالة
على نبوته صلى الله عليه وسلم لانه ينكر اعجاز القران
وبين عجز البشر لهم قدرة على مثله واليه ذهب
بعض علاة الرافضة كالمراد به وهو مكابرة تكفل
الحس بابطالها وقال ابن حجر بعد كلام المصنف يحتمل
ان يريد به ما يشمل بالبس معجز بذاته فمن قال ليس معجزا
بذاته وانما هو لكون الله صرف القوى عن معارضته كفر
والتصريح بكفره مبني على الحالة وكلام المصنف هذا
الذي اقره عليه النووي قد يؤيده والذي يظهر لي عدم
كفره لان هذا التزييف على طعن في الدين ولا تكذيب
لضروري من ضروريا ته بخلاف منكر الاعجاز من اصله
ثم رايت بعض المتكلمين على الشفا حكى قولا في معنى
الاعجاز وحينئذ فتكفير قايل ذلك بعيد وجزم ابن حجر
بان من اتهمني القران او غمصه او طلب اي بنا قضه
اراد مع انه مختلف فيه او مختلق او مقدور على مثله
ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شامل

الاصل صح

الخلق انتهى كقول هشام الفوطي قال في التبصرة
هشام بن عمرو الفوطي من القدرية وزاد في مذهبهم
امورا باطلة وقال لجهله انه لا يسمى الله الوكيل ولم يعرف
انه بمعنى الكافي والحفيظ وانكر المعجزات وهو بضم الفا
وقيل بالموحدة وسكون الواو وطاء مهملة قيل بالنسبة
ومعمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
وهو من المعتزلة الصيمري بفتح الصاد المهملة وشناة
تحتية ساكنة وفتح الميم وراء مهملة منسوب لصيمر موضع
او بلدة وفي نسخة البصري بفتح الضاد المعجمة منسوب
لضرة فيلة كما قاله التلمساني وفي التبصرة معمر بن عباد
تنسب له المعمرية وتنسب له خرافات يملها السمع انه اي
القرآن لا يدل على الله وانما كفر بذلك لانه انكر الكلام والمتكلم
لله وقال في عدم اعجاز القرآن ولا حجة فيه لرسوله صلى
الله عليه وسلم لانكاره اعجاز القرآن ولا يدل على ثواب ولا عقاب
ولا حلال ولا حرام لانه يقول انه ليس لله كلام ولا امر ولا نهي
كما في التبصرة ولا احكم فيه لله ولا محالة في كفرها اي لابد
من تكفيرها بذلك القول الذي قاله كما سمعته انفا وكذلك
نكفرها بانكارها ان يكون في سائر معجزات النبي
صلى الله عليه وسلم حجة له اي معجزة تصدقه في دعواه
او بانكارها ان يكون في خلق السموات والارض دليل
على الله لدلالة مصنوعاته سبحانه وتعالى عليه من غير
شك وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد لانه كما في التبصرة
قال ان الله لم يخلق شيئا من الاعراض وان الاجسام تفعلها
بطبايعها الى غير ذلك مما ينبغي تطهير اللسنة عن مثله
لمخالفتهم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالحتجاجه متعلق بالتواتر والضمير له صلى الله عليه
وسلم مبدأ كلمه اي القرآن والمعجزات وخلق السموات

والارض

والارض دليل على وجود صانعها وعلى رسالته فانها حج
قاطعة وتصريح القرآن به اي بكون ما ذكر حجة ومعجزة
كقوله فاتوا بسورة من مثله وكقوله اقتربت الساعة
وانشق القمر ولئن سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله وانما الله الم واحد ونحوه وكذلك نحكم بكفر
من انكر شيئا مما نص القرآن فيه كالقيامة وفي نسخة
ما نص في القرآن بعد علمه انه من القرآن حتى لا يعذر
بجهله الذي في ايدي الناس ومصاحف المسلمين
يتراءى في كل زمان ولم يكن جاهلا به تاكيدا لما قبله ولا قرب
عهد بالاسلام حتى يعذر بجهل ذلك واحتج لانكاره شيئا
من القرآن اما ان يحتج بانه لا يصح النقل اي نقل القرآن الينا
عليه اي في اعتقاده ولا بلغه اي وصل اليه العلم به
او اما لتجويزه الوهم اي الخطا علينا فلعله تنكفر بالتحتين
وبنا الفاعل او بالتشديد وبنا المجهول اي نحكم بكفر هذا
القائل لما ذكر بالطريقين المتقدمين اي بمخالفة
الاجماع والنقل الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب
للقرآن بانكاره او انكار ما نص عليه فيه و تكذيب للنبي
صلى الله عليه وسلم بانكار معجزته التي احتج بها لكنه تشتر
بدعواه التي لا يعذر بها وكذلك نكفر من انكر الجنة
او النار نفسها او محلها وهو جهنم مثلا اي انكر ايجادها
يوم القيامة واما من انكر وجودها الان كبعض المعتزلة
فانه خطا ايضا لكن قيل انه لا يكفر به لاقترابها وان كانت
النصوص دالة على بطلان ما قاله كما بين في كتب الاصول
او البعث اي وكذلك نكفر من انكر البعث اي احياء الله
الموتى وبعثهم اي اخراجهم من قبورهم او انكر الحساب
اي كون الله يحاسب عباده ويسالهم عن اعمالهم يوم القيمة
لاقامة الحجة عليهم واظهار حالهم وان كان الله عالما بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او انكر القيامة اي قيامهم في الحشر بين يديه تعالى بعد احيائهم واخراجهم من القبور فهو كافر باجماع المنصوص عليه في القرآن كقوله تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يوم يقوم الحساب وغيره من النصوص وحديث الشفاعة العظمى شاهد له واجماع الامة اي امة الاجابة المسلمين على صحة نقله اي النص به متواترا بحيث لا يمكن النزاع فيه وكذلك نكفر من اعترف بذلك اي الجنة والنار والبعث والحساب والقيامة ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والحشر اي جمع الناس في الموقف والنشر اي خروجهم من القبور منتشرين والمراد بالثواب والعقاب المذكور في القرآن والنصوص معنى غير ظاهرها المتبادر منها وانها اي الامور المذكورة كلها الذات والام ففيه اكتفاء روحانية بضم الراء وفتحها نسبة الى الروح وهو ما به الحياة وبزاد الالف والنون فيه سماعا على خلاف القياس وتطلق الروحانيون على الملائكة والمراد هنا امر يتعلق بالروح من اللذة والالم الروحانيان يكون بمعنى الطيب ونعماني تدرك بالعقل دون الحس باطنة غير محسوسة كقول النصاري والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة الذاهبين الى ان الحشر غير جسماني بل روحاني وزعمهم الفاسد في تاويلهم النصوص فقالوا ان معنى القيامة انكرت الذي هو ضد للحياة اولنا محض اي عدم محض خالص وانتقاض بضاد معجمة اي تفتيت هيئة الافلاك التي هي عليها الان وتحليل العالم بمثناة

فوقية وحاء مهملة اي حل تركيبه وابانة بعضه من بعض كقول بعض الفلاسفة المنكرين للقيامة والبعث وما ذكره المصنف عن بعض المتصوفة غير مراد فهم الزنادقة الملحدون المتسمون باسمهم واما مشايخ الصوفية فحاشاهم من مثله ولا ينبغي تسميتهم متصوفة بل هم صوفية حقيقة وكذلك كما كفرنا هؤلاء نكفر غلاة الرافضة جمع غال وهو المتجاوز حده في الغلو والمبالغة في امره في قولهم ان الائمة هم عندهم علي واولاده رضي الله عنهم الذين يقولون بان الامامة حقهم افضل من الانبيا كما قدمناه في هذا الباب وهؤلاء الطائفة تسمى بشيرية بيا الموحدة في اثنتهم بزعمهم الباطل حق ادعى بعضهم انهم الهة وهؤلاء اشد كفرا من النصارى فما نقل كفر من هؤلاء ما عرف بالتواتر من الاخبار المنقولة عن الصحابة جمع خبر والسير بزنة عنب جمع سيرة وهو ما يتعلق بغزواتهم واسفارهم وانكار البلاد البعيدة كخراسان والعراق التي لا يرجع انكارها الى ابطال شرعية ما شرعه الله لعباده ولا يقضي اي يوصل الى انكار قاعدة من قواعد الدين لعدم نطقه به كانكار غزوة تبوك او غزوة مؤتة اما تبوك فاسم عين ما وسمي به موضعها وهو من ارض الشام بقرب مدين وهي مأخوذة من باك الحمار الاناث اذا ترى عليها او من باكت الناقة اذا سمنت وسميت بها لانه صلى الله عليه وسلم غزاها في رجب سنة تسع فضالح اهلها على الجزية من غير قتال فاشتهت الناقة السمينة في حيزها وقيل لان رجلين سبقا اليها وماوها فقض لقلته فجعلا يدخلان فيها سهما ليكثر ماوها فقال لهما صلى الله عليه وسلم ما زلتما تبوكانها منذ

الروم وسوتة بضم الميم وهمزة ساكنة وتبدل واوا وتا
مثناة فوق قرية من ارض البلقا بطرف الشام قريبة
من الكرك على مرحلتين من القدس كان بها تلك المغزرة
لانهم قتلوا رسولا ارسله صلى الله عليه وسلم فجهز اليهم
جيشا في سنة ثمان وقيل سبع فقتل بها جماعة من المسلمين
ثم فتحها خالد ابن الوليد وقصتها مفصلة في السير وتقدم في
ذلك ما فيه الكفاية وانما لم يكفر منكرها لانه لا يترتب على
انكاره اسر ديني او كما لا يكفر من انكر وجود ابي بكر الصديق
رضي الله عنه او وجود عمر بن الخطاب او انكر قتل عثمان
في قصة الدار المتواترة او انكر خلافة علي ابن ابي طالب
ونحو مما لهم وجوده بالفعل ضرورة لان المتواتر يحصل
به علم ضروري يقيني لا شك فيه وليس في انكاره ذلك
جحد شريعة اي لامر شرعي متعلق بالدين فلا سبيل
الى تكفيره اي المنكر لما ذكر بجحد ذلك ونفي وجوده وانكاره
وقوع العلم له اي ان يكون عنده علم به اذ ليس في ذلك
الجحد والانكار ما يقبح اكثر من المباهتة هي مفاعلة
من البهتان وهو الافتراء والكذب ومثله لا يعد كفرا وهي
المفاجاة بالتكذيب حتى يبهته ويحيره قال فبهت
الذي كفر اي سكت لحيرته وهذا كله ظاهر فما قيل
من انه يلزمه تكذيب قطعي الحديث في المتواتر لا
يجب له لانه لا يعد كفرا وكذا ما قيل من ان انكار وجود
ابي بكر فيه تكذيب للقرآن في قوله تعالى ثاني اثنين
اذ هما في الغار الآية لان انكار ذاته ليس بكفر من حيث
هو فان عرفه وانكر صحبته التي في القرآن فهو كفر
واما انكار صحبة غيره فصريح كلامهم انه لا يكون كفرا
لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليها
المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب بان شرط

انكار

انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع الى تكذيب امر
يتعلق بالشرع بخلاف ما لا يتعلق بذلك وانكار صحبة
غير ابي بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبته لان
فيها تكذيب القرآن فتدبر كانكار هشام الفوطي
الذي تقدم انه من غلاة الرافضة وعباد الصيمري الذي
تقدم ايضا وقعة الجمل التي كانت بالبصرة بين علي ومعاوية
رضي الله عنهما فخرجت عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها على جمل لها للصلح بين الفئتين فكان ما كان من ذلك
الحرب العظيم ولذا سميت وقعت الجمل ودنست انكار هذه
الوقعة لابن حزم كما قاله مغلطاي غلط وكانت الوقعة
سنة ست وثلاثين ووقعت صفين سنة سبع وثلاثين
فكانت عائشة على جمل يسمى عسكر وقتل بينهما جماعة
من الصحابة والقصة مشهورة في التواريخ وانكار
محاربة علي رضي الله عنه من خالفه من الخوارج الذين
كانوا بايعوه اولا لما جرى امر التحكيم انكروه وقالوا لا حكم
الا لله وهي كلمة حق اريد بها باطل وشقوا فرقا
ولهم اعتقادات مخالفة لاهل السنة فكانت بينهم
حروب عظيمة قد اشتهرت حتى افردت بالتاليف
وفرقهم واعتقاداتهم مفصلة في كتب السير لا يهمنا
ذكره هاهنا فلما ان ضعف المنكر لما ذكر مع تواتره
وضعف مستند مبني للفاعل او للمفعول ذلك اي
المتواتر من اجل الاحتجاج التي لا تعود لامر شرعي من اجل
تهمة الناقلين اي لاجل اتهامهم بالكذب ووهم ماض
مشدد معطوف على ضعف او مصدر بزنة ضرب معطوف
على تهمة المسلمين اجمع اي قاله اجميع المسلمين مخطئون
في نقلهم فنكفره بذلك الذي اخطاه من خطا جميع المسلمين
واتفاقهم على الكذب لسريانه اي افضائه وتعديه

الى ابطال الشريعة المحمدية لانها انما تنقل بنقل المسلمين فاذا
جوز اتفاقهم على الكذب لم يوثق بنقلهم في شيء اصلا
وتكفيره لانكاره اجماع المسلمين وهو كفر فاما من انكر الاجماع
اي اجماع المسلمين المجرد وفسر المجرد بقوله الذي صار فقد ليس
اي ما يستند اليه النقل المتواتر عن الشارع المواتر
بالمتواتر ما من شأنه التواتر وقيل المراد بالمجرد ما تجرد
عن القرائن التي تجعله قطعيا فاكثر المتكلمين المراد بهم هنا
العلماء لذا بينهم وبقوله من الفقها والنظار رجع ناظر في
هذا الباب اي في هذه المسايل المتعلقة بالتكفير قالوا
اي اعتقدوا وجزموا بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح
اي المستجمع لشروطه المذكورة في كتب الاصول كما بينه
بقوله الجامع لشروط الاجماع المتفق عليه عموما
في كل اجماع واعلم ان حقيقة الاجماع العزم قال تعالى فاجمعوا
امركم ثم شاع في الاتفاق وهو من الجمع وهو حقيقة
في الاجتماع مجاز مشهور في المعاني وسماه اتفاق
مجتهدي هذه الامة وقال النووي هو نوعان عام
كاجماع الامة على الصلوة وعدد ركعاتها مما يعرفه العامة
والخاصة وانكاره كفر الا ان يكون منكره حديث عهد
باسلام وخاص وهو ما يعرفه الخاصة كبطلان نكاح
المتعة ولا يكفر جاحده وانما يحكم بخطايه وكذا كل اجماع
لا يعرفه الا اهله كحرمة نكاح المراة على عمتها والاجماع
واقع ويمكن الاطلاع عليه على الصحيح وحجة واختلفوا
في حجته هل هي قطعية او ظنية عقلية او سمعية او
مركبة منهما ولم يخالف في حجيته الا من لا يعتد به
كالنظام وبعض الشيعة كما ياتي وحجتهم التي استدلوا
بها قوله الله تعالى ومن يشاقق الرسول اي يخالفه
ويعاديه فيكون في شق والرسول في شق اخر ثم وجد

ما تبين له الهدى الايه وتمامها ويتبع غير سبيل المومنين
نوله ما تولى ونصليه جهنم وساءت مصيرا وسبيل
المومنين طريقهم التي اتفقوا عليها فوعيده عليها
يقتضي انه دخل طريقا غير طريق المسلمين وهو الكفر
وحجتهم من السنة قوله صلى الله عليه وسلم كما رواه
ابو داود في سننه وصححه من فارق الجماعة اي
المسلمين واهل الحق وروي من فارق الجماعة اي المسلمين
واهل الحق وروي من فارق الجماعة بترك السنة وادا
الحقوق واتباع البدعة والبغاة والمحاربين قيد شبر
بكسر القاف وسكون المثناة التحتية ودال مهملة والقيد
والقاد بمعنى القدر وشبر بكسر الشين المعجمة وسكون
الموحدة وراء مهملة ما بين طرفي الخنصر والابهام منفرجا
اذا قيس به وهو كناية عن القلة فقد خلع ربقة بكسر
الراء المهملة وسكون الموحدة وقاف وهي حبل يقاد به وقد
تقدم اي نزع عقد الاسلام من عنقه فهو كناية عن
مفارقة الاسلام وتركه بالكلية تشبيها له بحيوان
يقاد بحبل فترك الحبل وهرب من قايده وفيه اشارة الى
انه كالانعام بل اضل والربقة في الاصل عروة تجعل في
يد البهيمة او عنقها تمسك بها فشبه الاسلام بمنع المحاورة
للايثق بها واضافها اليه على طريق التشبيه المؤكد اي
خلع الاسلام المانع له كالعروة المانعة لها من الضياع
اوشبه ما يلزمه من احكام حدوده واوامره ونواهيه
المانعة له بالربقة المانعة لها على طريق الاستعارة
التحقيقية وانبت لها الخلع ترشيحا وحكوا اي الفقها
والنظار في ذلك الاجماع على تكفير من خالف الاجماع
لما في الاية المذكورة من الوعيد لمن لم يتبع سبيل المومنين
وهو الاجماع وسئله يكون للكفرة وحكاية المصنف في تكفير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من خالف الاجماع سناف لما ذكره بعده من التوقف فيه
بقوله **وذهب آخرون** من اهل الاصول **الى الوقف** اي
التوقف فيه من غير قطع بتكفير وعدمه وقد وقع في نسخة
التوقف **عن القطع** اي الجزم **بتكفير من خالف الاجماع**
الذي يختص بنقله العلما فلم يقطعوا بتكفير ولا عدمه
وقيده بهذا ليخرج الاجماع فيما يتعلق بالصنايع لكنه
يدخل فيه اجماع اهل العربية وفيه كلام في شرح المغني
ظاهره انه غير معتد به ومثله وفي خصايص ابن جني
ولما فيه بحث ذكرناه في السوانح **وذهب** قوم **آخرون**
من العلما **الى التوقف** اي عدم الجزم **في تكفير من خالف**
الاجماع الكائن عن نظر كالقياس الحاصل بالاجتهاد
لابد له من مستند **كتكفير النظام** بفتح النون وتشديد
الظا المعجمة وهو ابراهيم ابن سيار او ابن يسار
بمعجمة وموحدة بعد الياا المثناة التحتية والف ونون
مولى بني الحارث ابن قيس بن ثعلبة احد فرسان
المتكلمين من المعتزلة وله احاطة بالفنون والعقلية
ولم شعر رقيق كان في دولة المعتصم **بانكاره الاجماع**
كما انكر القياس وحجيتها **بقوله هذا مخالفا اجماع**
السلف يلي احتجاجهم به اي بالاجماع **خارق للاجماع**
اي مخالف للاجماع منهم ومن غيرهم وبه جزم ابن السبكي
ايضا حيث قال الحكم المجمع عليه المشهور بين الناس
المنصوص عليه بكفره منكره على الاصح المتقى والصواب
خلافه وان ثاني حكم الاجماع المجرد عن النقل بالتواتر
وجاحده لا يكفر الا اذا كان معلوما من الدين بالضرورة
والخرق كما قال الراغب القطع على سبيل الفساد من غير
تدبر وهو ضد الخلو الذي هو فعل بتقدير ورفق وبافتيار
القطع قيل خرق الثوب وخرق المفازة ومنه الخرق

والخرقة

والخرقة كما فصله في مفرداته فغير في الاجماع بالخرق
لانه قطع له من غير تدبر وحكم بخلافه قال تعالى وخرقوا
له بنين وبنات بغير علم تنبيه قال شيخنا والدي رحمه
الله ابن حجر الهيتمي في الفتاوي والاعلام قال ابن دقيق
العيد مسايل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر
منكرها لمخالفة المتواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم
يصحبها التواتر فلا يكفر نافيها وفرق الزركشي بين
تكفير منكر المجمع عليه وعدم تكفير منكر اصل الاجماع
بان منكر الحكم موافق على كون الاجماع حجة بخلاف
المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل فانه لم يوافق
على شي البتة وفي فرقة نظر لما اقتضاه ان منكر الحكم
لابد ان يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو مخالف
لما طلقهم فالذي يتجه ان ملحظ التكفير انكار الضروري
سوا سبق اعترافه بحجية الاجماع ام لا فان قلت هل
بقي فرق بين انكار اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار
الحكم المجمع عليه الضروري حيث كان كفرا قلت نعم
وتقدم قبله مقدمة وهي ان النظام وغيره انما انكروا
كون الاجماع حجة ظنا منهم انه لا مستند للقطع لاهل
الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا اذ انما استدل به
على ذلك محتمل التاويل فالاجماع الذي انكروه هو بطابق
العلما مع تقررهم وكثرتهم على راي نظري وهذا ليس
كانكار الضروري الذي هو بطابقهم على الاخبار عن
محسوس على نقل التواتر وذلك قطعي لحصول العلم
الضروري به والقطع فيه يسري الى ابطال الشريعة
من اصلها فتطابق العلما على راي واحد نظري لا يوجب
العلم القطعي لان جهة الشرع فلم يكن انكار كونه
من اصله حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف

بحجيته مكفرا على الاصح بخلاف انكار الضروري فانه يصير
الى انكار الشريعة بل الشرايع كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر
فاتضح الفرق بين انكار اصل الاجماع او كونه حجة قطعية وبين
انكار الضروري وعا قررته يعلم رد تنظير الغزالي فيكفر
جاحد المجمع عليه بان النظام انكر كون الاجماع حجة فيصير
مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر
وعلى التنزل فهو بهذا الانكار مبتدع ضال فلا نظر
لانكاره ولا لخلافه فان قلت ما في حكم الاجماع اخف فلا
من المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف
بخلاف الثاني فان الجحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد
قلت اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت ان المتحفاني
التكفير انما هو انكار الضروري المستلزم لانكار الاجماع
بخلاف انكار الاجماع من اصله او حجيته او المجمع عليه
الغير الضروري فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام
بعض المتاخرين فاذا تدبرت هذا الذي قررته واحطت
قواعدهم ظهر لك انه احق بالاعتماد والتصويب مما ذكره
بعض المتاخرين هنا انتهى ملخصا وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني القول المعتد عندنا ان الكفر بالله
تعالى حقيقة معناه شرعا الجهل بوجوده عز وجل وان
الايمان الذي هو ضد الكفر بالله تعالى معناه العلم
بوجوده وانه اي الشان لا يكفر احد بقوله ولا
رأي يعتقده الا ان يكون ذلك المذكور من قول او راي
او هو الجهل بالله تعالى فتكفره بعدم العلم به او انكار وجوده
وهذا القول نقله عنه في شراح اللقول وتقدم ايضا
وذلك اما حقيقة الجهل او ما سيتلزمه كما اشار اليه
بقوله فان عصى الله ورسوله بقول او فعل نص الله
تعالى ورسوله اي ذكره صريحا في كتاب او سنة او

اجمع

اجمع المسلمون على انه لا يوجد بالجيم اي لا يصدر ولا
يقع الا من كافر كانكار الشرع او رسالة محمد صلى الله
عليه وسلم او يقوم دليل على انه ذلك اي على انه لا
يوجد الا من كافر فقد كفر وليس كفره والحكم به لاجل
قوله او فعله الذي لا يصدر الا من كافر لكن يكفر لما علم
مما يقارنه باستلزامه له من الكفر بالجهل بالله ثم فعله
بقوله والكفر بالله تعالى لا يكون اي يوجد ويتحقق
الا بثلاثة امور احدها اي الامور الثلاثة الجهل بالله
تعالى ووجوده الثاني ان يأتي بفعل فعلا يصدر
عنه او يقول قولا يجحد الله ويخبر رسوله صلى الله
عليه وسلم اي اخبر وعبر بالمضارع لحكاية الحال الماضية
او يجمع المسلمون على ان ذلك لا يكون الا من كافر
وقد تنازع في قوله ان ذلك يخبر ويجمع كالسجود
للصنم والمشي الى الكنايس اي معابد النصارى
واليهود كما تقدم فالمشي الذهاب معهم على هيأتهم
بالتزام الزنار وهو ما يشد بالوسط على هيأة مخصوصة
بالكفرة مع اصحابها اي اصحاب الكنايس والزنانير
في اعياد هم المعروفة بينهم وهما حالان متداخلان
او يكون ذلك القول الذي قاله او الفعل الذي فعله
لا يكون معه اي مع ذلك القول والفعل العلم بالله تعالى
قال اي ابو بكر الباقلاني في مفهوم ان الضرب ان اي الجهل
بالله واتيان فعل او قول لا يكون الا من كافر وان لم يكونا
جهلا بالله تعالى اي ان لم يقتض قوله او فعله المذكور
ان يكونا جهلا بالله تعالى فهما علم بفتحتين اي علامة
وامارة على ان فاعلهما كافر منسلخ خارج من الايمان
بالله تعالى لان الايمان عند الاشاعرة تصديق النبي صلى
الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به ضرورة وما جاء به الاخبار

بالله ورسوله وكتبه فالكفر حينئذ بجحد ذلك وقد جعل
الشرع بعض الامور علامة على ذلك واما سجود الملائكة
لادم وسجود اخوة يوسف فليس على طريق العبادة لانه
كان تحية جايزة عندهم ثم نسخ ذلك وابدل بالسلام
فانه تحية السلام وقال ابن الهمام الايمان نقد شرعا
من معناه اللغوي وهو التصديق الى مجموع امورا
اعتبرت في وصفه شرعا والتصديق جزء منها وهو
عندنا وقلنا في ثلاثة ثم فصلها كما فصل المصنف ثم
قال فاما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية
القديمة الثبوتية بان قال انه لا يتصف بها او جحدها
اي انكرها مع العلم بها والنفي المراد به ان يعتقد عدم
ثبوتها له فهو مغاير للجحود ولذا عطفه بأو ستبصر
اي على بصيرة في ذلك دون سهو وسبق لسان فهو
قيد للنفي والجحود لا للجحود فقط وتغييره حينئذ عن
غير متوجه وكذا تقييد الجحد بعطف الانكار لا وجه
له مع عطفه بأو كما قيل كقوله ليس بعالم ولا قادر
ولا متكلم وشبه ذلك نحو ليس بسميع ولا بصير
ونحوه من صفات الكمال الواجبة لله عز وجل فقد
نص ائمتنا اي صرح به علماء المالكية على الاجماع على كفر
من نفى عنه تعالى الوصف بها واعزاه اي جعل ذاته
عارية منه غير متصفة به عنها اي من الصفات
الذاتية وهذا مذهب بعض الفلاسفة ولا تدخل
في هذا المعتزلة الذين قالوا لا صفات له زايدة على
ذاته وانما هو عين ذاته ولا يدخل فيه ايضا بعض
الصفات التي فيها اختلاف بين الاشاعرة والماتريدية
وعلى هذا النقل المذكور حمل قول سحنون من قال
ليس لله تعالى كلام فهو كافر لانكاره صفة ثابتة

بالنص كقوله حتى يسمع كلام الله ونحوه وهو اي سحنون
لا يكفر المتاولين اي الذين يتاولون المنصوص ومن
جملتهم المعتزلة النافون للكلام فانهم يقولون معنى
كلم الله موسى انه خلق كلاما في الشجرة اسمعه موسى
لان الكلام اصوات وحروف حادثة لا تقوم بذاته
فخالف كلامه هنا قاعدته كما قدمناه من عدم تكفيره
لمن يؤول فاما من جهل صفة من هذه الصفات
الذاتية كالعلم والقدرة ولم ينفها ستبصر اي ستدلا
لدليل ولا جحدها عنادا فاختلف العلماء هنا
اي في تكفيره وعدمه لعذره بجهله فكفره بعضهم
ولم يجعل الجهل عذرا له لوجوب النظر عليه وحكى
ذلك اي تكفيره عن ابي جعفر محمد بن جرير الطبري
العلامة المفسر كما تقدم في ترجمته وغيره من العلماء وقال
به اي ذهب الى مثله في التكفير ابو الحسن الاشعري
امام اهل السنة وقوله مرة اشارة الى ان له قولين
في هذه المسئلة وذهب طايفة من اهل السنة الى ان
هذا اي جهله بصفة من صفات الله الذاتية لا يخرجه
عن اسم الايمان يعني انه مسلم غير كافر يطلق عليه
اسم ماخوذ من الامان او اسم مخصص هنا كقول ابي
الحول ثم اسم السلام عليكما واليه اي الى هذا القول
بعدم تكفيره رجع الاشعري عن قوله الاول لترجحه
عنده وقيام الدليل عليه قال الاشعري انما لم نكفره
لانه اي الثاني لصفة جهلها لم يعتقد ذلك اي انتفاء
تلك الصفة الذاتية اعتقادا يقطع بصوابه لقيام
دليل عنده كالفلاسفة وانما قال لجهله فهو معذور
وبراه دينا وشرعا اي يعتقده برايه وكذلك وانما
قاله لجهله فهو معذور فيها وجهلا وانما يكفر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعتقد ان مقاله وفي نسخة ما قاله اي قوله حق صواب موافق للبرهان ومطابق للواقع واجتث هو لا الذاهبون لعدم تكفيره بحديث المرأة والجارية السوداء الذي رواه ابو داود في سننه وهو ان رجلا ظاهر من زوجته ولزمه عتق رقبة فأتى بجارية نوبية وقال يا رسول الله اعتق هذه فقال لا تجزيك الا ان تكون مؤمنة فقال سلها يا رسول الله فقال لها اين الله فاشارت الى السماء وقال لها من انا فقالت رسول الله فقال له اعتقها فانها مؤمنة وكون هذا العتق كفارة ظهار قاله التلمساني والذي في سنن ابي داود ان معاوية بن الحكم السلمي قال يا رسول الله ان لي جارية صككتها فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم افلا اعتقها فقال ائتني بها فجئت بها فقال لها اين الله الخ فاعتقها اي هو كفارة لظهرها واما كون الكفارة لا يجزئ فيها الا رقبة مؤمنة فمختلف فيه فعند الثاني ومالك والاوزاعي اشتراط الايمان فيها وعند ابي حنيفة انه يجزئه غير المؤمنة الا في كفارة القتل قيل وفيه اشكال لقوله اين الله واقرار الرسول لقولها في السماء واشارتها وليس كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله ولم يجب عنه وقد اجاب عنه ابن فورك في كتاب كشف المشكل فقال ان موضوعة للسؤال عن المكان وتوسعوا فيها فقالوا ابن فلان بن فلان لبعد الرتبة المعنوية فقوله أين الله استعلام عن منزلته في قلبها فاشارة الى السماء اي هو رفيع الشأن عظيم المقدار كما يقال هو الى السماء في الرتبة وكانت خرساء فلذا اكتفى باشارتها ومن اصحابنا من قال ان قول القايل الله في السماء يريد به انه

فوق

فوق السماء من طريق الصفة لا من طريق الجهة على حد قوله ءامنتم من في السماء ينكر عليه ذلك واما قوله انها مؤمنة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علمه بوحي وحمل اشارتها علامة اعانها او سماها مؤمنة نظرا لظاهر حالها لانه يكفي في المطلوب وقال ابن اللبان في كتاب المتشابه كلما ثبت تعالى باسمايه وصفاته محيطة بدواوين السموات والارض وفي تصرفها وسنابط سفلية وعلوية هي قاهرة بجلاله فتقرير الجارية انه في السماء ووصفها بالايمان لم يعتبر فيه ظاهر لفظها فانه لا يفيد التوحيد مع القول بالجهة وعدمه اما الثاني فظاهر واما الاول فلانهم موافقون على عبادة الملايكة والكواكب وليس في اللفظ ما ينفيها فيقتضي الايمان فالاقرب ان الجارية اشرق عليها نور التوحيد في الافاق السماوية لقوله سنريهم اياتنا في الافاق فعقولها في السماء اي ظهر نور توحيده فيها فقال انها مؤمنة ولم يقل مسلمة لان الايمان من القلب انتهى وقال الشيخ الاكبر في الفتوحات ثبت في لسان الشارع اطلاق الاشياء على الله ولا يتعدى ما ورد منها ولا يقاس عليه كما في حديث السوداء في قبول اشارتها وقوله انها مؤمنة واعتقها والسايل بالاينية اعلم الناس وتاويل ذلك وقبوله منها بانه لكون الالهة المعبودة في الارض وهو تاويل جاهل فان من العرب من عبد الشمس انتهى وان النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها اي من السوداء النوبية التوحيد فاكتفى باشارتها الدالة على معرفة ذات الله ولم يكلفها بشئ من الصفات فدل على ان الجهل بالصفات لا ينافي الايمان لعذرها بالخرس والجهل وكونها خرسا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقع في بعض الروايات ما يخالفه وقوله **لا غير** مبني على الضم لحذف المضاف وتقديره وقال بن هشام تبعا للميرافي غير تلزم الاضافة وتقطع عنها وتبني ان تقدمت عليها كلمة ليس وقولهم لا غير لحن وورد بانه سمع من كلام العرب في قوله حوابا نحو اعتمد فوربنا لعن عمل اسلفت لا غير تشال وقد اشتمل المصنف في مواضع عديدة وفيه كلام في شروح الكتاب **وحديث القابيل** الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا القابيل كان نبانا شا الا انه لم يذكر اسمه وكان اوصى لبنيه فقال احرقوني وانظروا يوما شديد الريح فذروني فيه قوله **ليس قدر الله علي** بتخفيف الدال من القدرة وتشديدها بمعنى ضيق علي في الحساب والعقاب على ما يأتي **وفي رواية** رواها ابن ابي حاتم عن الشعبي في تفسيره **لعلي اضل الله** مضارع بفتح اوله وكسر ثانيه من قولهم ضلني فلان فلم اقدر عليه اي لم اجده وخفي علي لذهابه عني وفي النهاية لعلي اضل الله اي افوته ويخفى عليه مكاني وقيل وقيل معناه لعلي اغيب من عذابه يقال اضللت الشيء وضللته اذا لم تدر في اي مكان هو واضللته اذا اضعته وضل الناس للشيء اذا غاب عنه حفظه ويقال اضللته اذا وجدته ضالا كاحمدته اذا وجدته محمودا انتهى وفيه كلام لابن قرقول وهذا موذن بنفي القدرة عليه وهو محل الشاهد لانه صفة من صفات الله والحديث عن حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فاشحشوها فخذوها واسحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه في اليم ففعلوا فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت ذلك فقال

من

من خشيتك **ثم قال فغفر الله عز وجل له** وروي من طرق اخر فيها اختلاف وهذا انما قاله على سبيل الجزع وشدة الخوف ولا ان الله لا يخفى عليه شيء قتل وهذا يدل على ان القابيل كان مسلما ونبيه مما لا يخفى وفي الشرح الجديد قال ابن عقيل للحشلي هذا اخبار عما سيقع لهم يوم القيمة لا انه خاطب روحه لانه لا يناسب قوله في الحديث فجمعه الله بعد ما تفرق فانه انما هو في الجسد والرجل المذكور غلب على طبعه الامور العادية بمقتضى طبعه وصار شعارا له مع انه مومن بان الله قادر على كل شيء فظن انه يعجز الله عنه وما ذكره ابن عقيل من انه اخبار عما سيقع له يوم القيامة عدول عنه الظاهر من غير مانع عنه في الدنيا فانظره فانه كلام يحتاج الى التنقيح واي الرجال المهذب **قالوا** اي ائمة الدين **وكو بوحث** مجهول باحث نحو حرق وحاصله ومنكته اي فتش **اكثر الناس** الملعون عا يعلمون ويقتدون اي **عن** معرفتهم **الصفات** اي صفات الله **وكو شفوا عنها** اي طلب كشف ما في قلوبهم باظهاره فانه قبل اظهاره كالشيء المستور فان القلوب صنا ديق مقفلة **لما وجد** جواب لو **من يحلها الا القليل** وفي نسخة الا قل وهم الخواص وغيرهم من الجملة المقلدين غافلون عنها **وقد اجاب الفريق الاخر** الذاهب الى تكفير من نفى صفة من صفات الله ولو جاهلا **عن هذا الحديث** اي حديث القابيل لئن قدر الله الخ **بوجوه منها ان قدر** بالتخفيف في رواية **معنى قدر** بالتشديد من تقدير الله لا من القدرة **ولا يكون شك في القدرة على احيائه** ليجازيهم عليه اي على هذا التقدير لا شك في قدرة الله **بل في نفس البعث** اي احيا الموتى وحشرهم **الذي لا يعلم** كثيره من امور الاخرة التي لا تعلم **الا بشرع** يوحيه الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لرسوله ولعله اي البعث لم يرد في زمن الرجل القابل لذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به عن احوال الامم
السالفة بوحي الله فلم يكن ورد عندهم به شرع يقطع
به عليه اي يقتضي علما يقينيا قطعيا فيكون الشك فيه
اي البعث حينئذ اي قبل ورود الشرع لهم به كفرا
اي يقتضي كفر الشاك فيه فاما ما لم يرد به شرع فهو اي
البعث من مجوزات بضم الميم وفتح الجيم والواو المشددة اي
ما هو جايز عقلا من غير سماع له من صاحب شريعة يجب اتباعه
بل هو ما تجوزه العقول جمع عقل وهو القوة المدركة وهذا
بنا على ما بانى من انه من اهل الفترة او هو من قوم لم تبلغهم
دعوة النبي بنا على ما عليه المحققون من انهم غير مكلفين لقوله
الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والكلام فيه
مفصل في محله من التفاسير والاصليين اويكون قدر مخففا
بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ويكون سا
فعلم هذا الرجل بنفسه من توصية بنيه باحراقه
وامرهم بتذريته في الهوى اذا صار رمادا ازراء عليها
اي تنقيصا وتحقيرا واهانة لها وغضبا على نفسه العاصية
لله لعصيانها بكفرة الشك والعامي لا شك في قدرة الله
على اعادة ما تفرق من اجزايه فلا يحكم بكفره لذلك وقيل
في الجواب ايضا انه انما قال ما قاله ما وصى به بنيه وهو
غير عالم لكلامه اي وقد اختل عقله فهو غير مكلف
ولا ضابط للفظه اي لا يعرف ما يلفظ به لانه هذيان
منه كلام النايم والساهي مما استولى اي غلب عليه
من الجزع من الموت على هذه الحالة والخشية اي شدة
الخوف من الله وعقابه التي اذهلت لبه اي عقله فلم
يواخذ به لانه غير مكلف وقيل كان هذا الصادر عنه
هذا القول في زمن الفترة اي انقطاع الوحي وطول

الزمان الذي اندرست فيه الشرايع وحيث ينفع في الاخرة
نجاة صاحبه من النار مجرد التوحيد اي معرفة ذات
الله دون غيرها من امور الشرايع فانهم معذورون
بجهلهم وهذا يقتضي ان الجواب الذي سبق بتقديرهم
ليسوا من اهل الفترة فكل حينئذ فتدبر وهذا يقتضي
ان اهل الفترة كانوا مكلفين بالتوحيد وهذه مسالة
مختلفة قال الامام الرازي في المحصل وجوب النظر سمعي
خلافا للمعتزلة وبعض الفقها من الشافعية والحنفية
لنا قوله تعالى وما كنا معذبين الاية ولان فايدة الوجوب
الثواب والعقاب ولم يقبح منه تعالى شي من افعاله
فلا يمكن القطع بالثواب والعقاب من جهة العقل
بالوجوب احتجوا بانه لو لم يثبت الوجوب الذي لا يسلم
صحته الا بالنظر فالمخاطب ان يقول لا انظر حتى اعرف كون
السمع صدقا وذلك يقتضي افحام الانبيا الجواب هذا لازم
ايضا لان وجوب النظر ان كان عندكم عقليا لكنه غير معلوم
بضرورة العقل لما ان العلم بوجوب النظر عند المعتزلة
يتوقف على العلم بوجوب معرفة الله تعالى والنظر طريق اليها
لا طريق لها سواه فقالوا الاية الواجب لانام واجب وكل هذه
المقدمات نظرية والوقوف على النظري نظري فكان العلم
بالوجوب عندهم نظري فللمخاطب ان يقول لا انظر حتى اعرف
وجوب النظر ثم الجواب لا يتوقف على العلم بالوجوب
والا لزم الدور بل يكفي الامكان وهو حاصل في الجملة انتهى
والكلام عليه مفصل في شروحه وانما اوردناه ليعلم
ان توقف بعض الشراح هنا في كلام المصنف لا وجه له
وقيل ليست هذه الاجوبة مرضية بل هذا اي قوله
لئن قدر الله على من مجاز كلام العرب اذ المراد بالمجاز هنا
ليس معناه الاصطلاحي بل المراد انه من طرقهم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام التي يتوسعون فيها ويجوز ارادة حقيقته عند اهل
المعاني وبتأبه ظاهر قوله الذي صورته السك هو
عبارة عما يظهر من فحواه ومعناه التحقيق اي امر محقق
عنده وهو اي هذا النوع من الكلام يسمى عند اهل المعاني
تجاهل العارف وهو نوع من البديع يساق فيه المعلوم ساق
المجهول لنكتة كقوله
اياجر الخابور مالك مورق ٭ كانك لم تجزع على ابن طريف ٭
وكره بعضهم تسميته بهذا وسماه سياق المعلوم مساق غيره
لانه واقع في كلام الله عز وجل ولا يليق ان يقال في حقه
التجاهل والمصنف جرى على متعارف غيره وتسميته
به انما هو في كلام الناس والايثار بعضهم بقوله وقد
يسمى فان قد سور الجزئية وله امثلة في كلامهم
فاذا وقع في كلام الله كقوله عز وجل لعله يتذكر او يخشى
وقوله فلنا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين و
توجيهه بانه ان سيل عارف عما يعلمه فيه قصور لعدم
صدقه على الامرين فالصواب ان يعرض عما قدمناه وله
في كل مقام نكتة يدركها من ذاق حلاوة المعاني والنكتة
في البيت اظهار رشدة الحزن بالمصاب الذي ينبغي ان
يجزع منه كل شيء حتى الجماد وفي الاية ان قلنا ان لعل
للترجي من الله لا للتعليل ولا للترجي من موسى بعارضة
مع علم الله بان فرعون لا يتذكر ولا يخشى ولكنه اراد
القابه بحمل الملاينة بينهم معذرة وعلى الوجهين الاخرين
ليس مما نحن فيه لمن مشى عليه لم يات بشيء وقوله
وانا واياكم الخ انهض فيه الفرق المهتدي مع انه علم من
سياق الاية ان المومنين هم المهتدون فان قوله قل
ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة
في السموات ولا في الارض يعلم منه ان خالق هذه المخلوقات

العظيمة

العظيمة الرزاق فيها هو المحقق بالعبادة والوحدانية
وان من يعبده هو المهتدي فانهما مه انما هو لاقامة
الحجة عليهم وهو كقول حسان رضي الله عنه
٭ انحمره ولست له بكفوء ٭ فشر كما لخيركما الفداء ٭
فليس في كلامه تهاون بالاله كما توهم فاما من اثبت
الوصف اي وصف الله بصفاته الذاتية ونفى الصفة
القايمة بذاته وهم المعتزلة وبعض الفلاسفة القايلين
بان صفاته عين ذاته ليلا يلزم تعدد القدما او قيام
الحادث بذاته واهل السنة اثبتوها وقالوا لا محذور
في ذلك لانه انما يمتنع تعدد ذوات قدما لا ذوات وصفات
كما تقدم والكلام عليه مفروغ منه في علم الكلام واسهر
من فنا نبك والفرق بين الوصف والصفة ان الوصف
بمعنى مصدري قايم بالواصف والصفة بمعنى قايم
بالموصوف كالكسر والانكسار وهما في الاصل بمعنى واحد
وقد يستعمل كل منهما استعمال الاخر فقال اقول ان الله
عز وجل عالم بكل شيء من الكليات والجزيات ولكن
لا علم له زايد على ذاته كعلم البشر فعلمه عين ذاته
لما تقدم متكلم بكلام نفسي او بكلام حقيقي ولكن لا كلام
له خارج عن ذاته وهكذا يقول المعتزلة ممن وافقه
على هذا القول في سايرالصفات فيقول مريد
بلا ارادة وقادر بلا قدرة زايدة على ذاته فهي عنده
عين ذاته على مذهب المعتزلة في نفيهم الصفات دون
الوصف بها ولذا لم يكفروا لانهم مثبتون لها في الجملة وهذا
ان نظرنا لظاهر كلامهم فمن قال من اهل السنة بالحال
اي بما يرول ويرجع اليه كلام المعتزلة والمراد لازم مذهبهم
وكلامهم الذي قالوه لما يودي اليه قوله انه عالم بغير علم
وقادر بغير قدرة ومتكلم بغير كلام ويسوق اليه مذهبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من انه يلزم من نفي الصفة نفي الوصف بطريق برهاني
قطعي عنده **كفره** اي كفر القايل بهذا المقال لما يلزمه وهذا
مبني على ان لازم المذهب مذهب وفيه خلاف في كتب
اصول الفقه **لانه اذا انتفى العلم** اي صفة العلم الزايدة
على الذات **انتفى** بحسب الظاهر **وصف عالم** لان معنى
عالم من قام به صفة العلم وهم ينفونها **اذ لا يوصف**
بلفظ عالم الا من ثبت له علم اي صفة غير ذاته هي العلم
للزوم نفي الوصف المسبوق باتفاء المشتق منه اذ لا معنى
له حقيقة غير ثبوته له **فكانهم** اي المعتزلة النافين
للصفة المستلزمة لنفي الوصف بعالم ونحوه **صرحوا**
عنده اي عند المكفر لهم **بما ادى** اي اوصل للزومه له
باديه اليه قولهم وهكذا عند هذا المكفر لان لازم
المذهب عنده مذهب فيكفر **سايرفرق اهل التاويل**
من المشبهة المثبتين لله صفات تشبه صفات
عباده كما تقدم **والقدرية** بالمعنى الذي بيناه **وغيرهم**
من الفرق الضالة المبتدعة **ومن لم يراى لم يعتقد**
اخذهم اي مواخذتهم **بمالزم قولهم** ولازم مذهبهم
وفي نسخة ومن لم ير اخذهم الخ **ولا الزمهم بموجب**
مذهبهم الدال عليه فحوى ما ذهبوا اليه مما لا يليق بربنا
العزة **لم يراكفارهم** ولم يحكم بكفرهم لقبول معنى الايمان
لهم بحسب الظاهر **قال لانهم** اي اصحاب هذه المقالة
اذا وقفوا على هذا اي اطلعوا عليما لزم مذهبهم
فوقفوا مبني للمعلوم مخفف او مبني للمجهول مشدد
اي اطلعهم من كوشفهم على ما كفرهم به وفي نسخة ووقفوا
بواوين **قالوا** مجيبين له نحن **لا نقول** لله انه **ليس عالم**
يريد بما نفوه من السلب المعطل له من العلم بل هو
عالم بعلم هو عين ذاته وهكذا سايرالصفات عندنا

الهذيل

الهذيل العلاف **ونحن** معاشر المعتزلة **وانتم** اهل السنة
تنتفي افتعال من النفي ضمن معنى نتبرا ولذا اسنده
للعقلا والانتفا صفة المعنى **من القول بالمال الذي**
الزمتموه لنا معاشر المعتزلة والعقلا سفة **ونعتقد**
نحن وانتم انه كفر ان حمل على ظاهر ما يفهم من نحو
من نفى العالم عنه عز وجل **بل نقول** فلا اسلم ان هذا
ان قولنا الذي اشتهر عن مقالتنا هذه لا نوول اليه
اي الى ما قلتم ان كلا منا يودي اليه **على ما اصلناه** بتشديد
الصاد المهملة اي اخترناه اصلا وقاعدة بنينا عليه النفي
فانه لا محذور فيه اذا المحذور في القول بانه لا علم له
وهو نحن لا نقول به بل نقول يعلم بعلم هو عين ذاته وهكذا
لسايرالصفات والمشبهة عندنا هم المجسمة الذين
ياخذون بظواهر المنصوص المتشابهة وغيرهم من
اهل السنة يقولون نؤمن بظاهرها ونفوض علم
باطنها الى الله اذ لم يكلف بمعرفتها والمعتزلة يقولون
لاهل السنة مشبهة كما قال الزمخشري عفا الله عنه

• وجاهة سموا هواهم سنة • فهم لعمري كالحمى الموكفه •
• قد شبهوه بخلقه وتخوفوا • شنع الورى فتستروا بالبلكفه •

وهما فرقتان كما تقدم **فعلى هذين الماخذين** من النظر
لما لكلا منهم والنظر لما اصلوه من تاويلهم **اختلف الناس**
من علما الملة واهل السنة **في اكفار اهل التاويل** بلازم
مذهبهم وعدمه بالنظر لمرادهم **واذا فهمته** اي فهمت
المذكور من منشا الخلاف في تكفيرهم وعدمه **اتضح** وظهر
لك الموجب اسم فاعل بمعنى المقتضي **لاختلاف الناس**
في ذلك التكفير وعدمه والصواب عند المحققين من
الفهما واهل الكلام **ترك اكفارهم** اي ترك الحاكم بكفرهم
وان عراض عن الحتم بها مهملة ومثناة فوقية بمعنى القطع

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحرم عليهم بالخسران اي بانهم خسروا بسبب كفرهم فانه هو الخسران العظيم واجراحكم الاسلام عليهم في الدنيا لاعتقادنا انهم مسلمون لهم مالنا وعليهم ماعلينا في قصاصهم اي القصاص لهم ومنهم كسائر المسلمين ووراثاتهم ومناكحتهم وديانتهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم من المبايعة والاكل ونحو ذلك بيننا وبينهم لتصدق اسم الايمان والاسلام عليهم لكنهم يغلظ عليهم بزجرهم وتعزيرهم بوجيع الادب من القيد والضرب والحبس وشديد الزجر بنهرهم وقهرهم والهجر اي ترك مجالستهم ومعاشرتهم ونحو مما يشق عليهم من انواع الاهانة حتى يرجعوا ويتركوا متابعتهم عن بدعهم والمخالفة لاهل السنة ويتفاوت ذلك ضعفا وقوة نظرا لحالهم مما هم عليه وهذا ليس على اطلاقه كما يعلم مما تقدم فان فيهم من حكموا بكفره وليس الكلام فيه وهذه الامور المذكورة كانت سيرة اي الطريقة التي كان عليها الصدر الاول المراد بهم اهل العصر الاول من الصحابة والتابعين ومن قرب منهم وهو مستمر من صدر الشيء ببعض اعلاه واوله فيهم اي في معاملتهم والحكم عليهم بما ذكر فقد كان نشأ اي وجد وظهر على زمان الصحابة وبعدهم في التابعين على بعضي في من قال بهذه الاقوال المذكورة من القدر اي الاعتزال كواصل بن عطا وعمرو بن عبيد ومعبد الجهني واضرابهم ورأي الخوارج الذي خرجوا على علي وجرى بينه وبينهم ما جرى وهم فرق مختلفة لهم اعتقادات باطلة واحوال بسر ومذاهبهم مفصلة في المطولات واصحاب الاعتزال ومذاهبهم مذكورة

في

في كتب الكلام فاذا زاحوا بزاي معجمة وحاء مهملة اي ازالوا بهم قبرا في الصدر الاول ولا تطعوا ولا منعوا لاحد منهم ميراثا يرثونه من غيرهم او يرثه غيرهم منهم كسائر مواريث المسلمين لكنهم هجروهم بترك مخالطتهم والبهم بالضرب والنفي تعزيرا لهم باقراحهم من ديارهم والقتل هذا على رأي من يجوز التعزير بالقتل برأي الامام لا قتل من استحق القتل منهم بسبب آخر كما قيل فانه لا يناسب قوله على قدر اجوالهم الموجبة لتاديبهم لانهم بسبب بدعهم فساق كغيرهم من الفسقة غير الكفرة ضلال اهل ضلال وبدع عصاة اهل كبائر عطف بيان مفسر لما قبله عند المحققين الذين لا يكفرون احدا من اهل القبلة واهل السنة عطف تفسير ومن لم يحكم بكفرهم منهم اي لم يحكم بكفر اصحاب الاراء الباطلة لتاويلهم خلافا لمن رأى عدم ذلك من تكفيرهم ولم يكتف بتاديبهم بما تقدم وسيأتي ذكرناه علم ان من قال المراد بالقتل التاديب لا ازهاق الروح لم يصب وكذا قول من قال انه يدخل في كلامه القرا ونحوهم ممن حكم بكفره فالاحسن ان يعبر باهل القبلة وفي كلام المصنف لف ونشر فان مذهب القدرية والخوارج كان في زمن الصحابة ولا اعتزال انما نشأ في زمن التابعين وذكر من التاديب انزاعا منها الهجر وقد ورد في الحديث النهي عن هجر المسلم فوق ثلاث الا انه محمول على غير المتجاهر بالظلم والفسق او المحدود ويعذر به شرعا بعلة يحمل ما رواه ابن الصلاح من ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه هجر عمار بن ياسر حتى مات وكذا عائشة هجرت حفصة وعثمان رضي الله عنه هجر عبد الرحمن بن عوف وكذا وقع لغيرهم واما الضرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهو مفصل في باب التعزير من كتب الفقه والشافعي تعزير عندنا ويكون حراعند الشافعي في الزنا على كلام وهل يكون دون الحول او هو مفوض لراي الامام فيه واما القتل فيكون تعزيرا عند مالك دون غيره وقال ابن تيمية انه ذهب له غيره ايضا وسموه سياسة قتل وفي بعض النسخ القتل بنا ومثناة فوقية فتامله **والله الموفق للصواب** ضد الخطا **قال القاضي ابو بكر الباقلاني واما مسايل الوعد والوعيد** وانه لايجوز تخلفه عند المعتزلة لقولهم بانه يجب على الله تعذيب العاصي والاثابة المطيع على ما قرر في اعتزاهم ومن فسر الوعد والوعيد بسوال القبر وعذابه لم يطب **والرؤية** اي انكار المعتزلة لرؤية الله في الاخرة **والمخلوق** اي قول المعتزلة ان العبد يخلق افعاله لا قول المفوضة ان الله فوض خلق الناس لمحمد صلى الله عليه وسلم كما قيل فانه كفر ليس موافقا لما بعده **وخلق الافعال** اي قول المعتزلة ان افعال العباد مخلوقة لهم كما ذهب اليه الجبائي واتباعه فهو كالتفسير لما قبله **وبقا الاعراض** وهي جمع عرض بفتحتين وهو ما لايقوم بنفسه كالالوان وهذا على مذهب الاشعري من ان الاعراض لاتبقى وهو مما ذهب الى خلافه كثير من اهل السنة حتى قال السعد في شرح المقاصد انه مكابرة في المحسوس واغرب منه ما قاله الشيخ الاكبر في الفصوص من ان الاجسام لاتبقى زمانين ايضا ونسربه قوله تعالى بل هم في لبس من خلق جديد وهو مما خفي على كثير من المحققين وقد افردت بيانه بتعليقه وتحقيقه انا نقول ان ما سوى الله وصفاته فانه في حال عند ارباب الكشف وهو معنى قوله كل شئ هالك الا وجهه كما اشار اليه البيضاوي في تفسيره لانا من ابتدا خلقتها الى ظهور فنائها في تبدل

وتغير

وتغير الا انه لنقصه نقصا في غاية لايدركه الحس الا اذا اجتمع منه مقدارا يدرك الا ترى الى الشمعة التي تذهب اجزاوها لايحس نقصها في كل ان حتى يفنى مقدارا منها له قدر كثير وهو امر محسوس الا انه على كان على المصنف ان لا يذكر لحقايه **والتوليد** الذي ذهب اليه المعتزلة والحكما كتولد العلم من الدليل وحصول غفلته بحركة المفتاح بحركة اليد وهذا ايضا مما ينبغي تركه هنا **وشبهها من الدقايق** الفلسفية التي ادخلها المعتزلة في الكلام **فالمنع في اكفار المتاولين فيها اوضح** من ان تذكر هم لانا لا يترتب عليها امر ديني **اذ ليس في الجهل بشئ منها جهل بالله** حتى يكون الذاهب اليها **ولا اجمع المسلمون على اكفار من حمل شيا منها** كما تقدم في تفسير الكفر عند **وقد قدمناه في الفصل** الذي ذكر **قبله من الكلام بصورة الخلاف** ومعناه الذي تراه **في هذا النوع ما اغنى عن اعادته** لظهوره وقرب العهد به **بحول الله تعالى** وحمايته من مخالفة الحق فيه وفي غيره وبقية اعتقادات المعتزلة مذكورة في الكلام فلا حاجة لتكثير السواد بها هنا كما في بعض الشروح **فصل هذا اشارة** لما ذكره سابقا **حكم المسلم الساب لله تعالى** وما بعد سبا وغيره مما فصله قبل هذا وسمي ما قدمن الفاظ الكفر سبا اما لانها مثله في ذكر ما لا يليق بجلاله الله اولانها تستلزم تكذيبه وهو سب وتسمية الساب مسلما باعتبار ظاهر حاله وما كان عليه فلا اشكال فيه **واما الذمي** الكافر الذي له ذمة ولما **فروي عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما ولم يذكر احد هنا من رواه عنه **في ذمي تناول من حرمة الله تعالى** اي تكلم في حق الله تعالى بما لا يجوز واصل التناول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخذ بالبر فتجوز به عما ذكر والحربة ما يجب احترامه
وترك الخوض فيه **غير ما هو عليه** اي ما استقر عليه عما
كفر من دينه اي ما اعتاده او اعتقد انه دين له فانه
يسمى دينا كما قال تعالى لكم دينكم ولي دين **وحاج فيه**
وجادل فيه وخاصم او اقام ما هو حجة بزعمه **فخرج ابن عمر**
رضي الله عنهما من داخل بيته **عليه بالسيف** يريد
قتله فكانه سمعه يتكلم خارج بيته **فظلبه** اي قصده
ليضربه بسيفه **فهرب** منه لخوفه على نفسه **وقال**
مالك فيما روي عنه **في كتاب ابن حبيب** اسمه عبد
الملك كما تقدم **وفي المبسوطة** اسم كتاب **وابن القاسم**
في المبسوطة كتاب ايضا **وكتاب محمد بن سحنون**
رحمه الله في فقه مذهب مالك **من شتم الله تعالى**
عز وجل **من اليهود قتل ولم تستتب** اي لم تكلف التوبة
ولم تطلب منه **وقال ابن القاسم** انه يقتل من غير امتناع
الا ان يسلم في المبسوطة طوعا باختياره من غير
اكراه فان اسلام المكره غير مقبول وفي صحته خلاف
للفقهاء بين فرق بعض الشافعية بين المعربي والذمي فيصح
من الاول دون الثاني **قال ابو محمد** تقدم انه ابن الفرج
لان الوجه اي الامر من قوله او فعل **الذي به** اي بسببه
كفرهما هو دينهما اي عادتهم ومعتقدهم ولعله منهم
وشاهدته سمي وجها **وعوهدا عليه** اي اخذت
عليهم العهود مع استقرارهم عليه لانهم اخذ
عليهم العهد به في نفسه فانا لا نرضاه او هو بعض معنى
الاقرار فانه دفع ما قيل من انه كان ينبغي له ان يقول
تركوا عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اتركوهم وما يدينون
لان العهد يكون على ما شرط عليهم وقوله اكره ان اقول
اقررناهم وانما اقول تركناهم غير مسلم **من دعوى الهما**

حبة والشريك والولد بيان لما كفروا به **واما غير هذا**
من القرية اي الكذب والاختلاق على الله في غير ما كفروا به
والشتم كما قال تعالى فيسبوا الله عدوا بغير علم **فلم يبيحوها**
عليه اي لا يقروا عليه فهو نقض للعهد الذي عاهد الامام
عليه اهل الذمة ومن استقض عهده منهم يخير فيه الامام
بين القتل والرق والمن عليه وعند بعضهم يتعين القتل
قال ابن القاسم في كتاب محمد بن سحنون وقيل هو
محمد بن ابراهيم بن المواز قيل انه نسبة للموز وهو ولد
في رجب سنة ثمانين ومائة ومات سنة احدى وثمانين
ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين بدمشق واختلف في
لقابه لابن القاسم والصحيح انه روي عنه بواسطة
ومن شتم الله من غير اهل الاديان اي غير المسلمين بدليل
قوله بعده **لغير الوجه الذي ذكر في كتابه** فانه صريح في انه
من اهل الكتاب ولا بد ان يراد بقوله في كتابه الذي حرفا
فان الكتب الالهية ليس فيها كفر فهو على زعمهم او المراد
كتب احكامهم التي صنفوها باتفاقهم كما وقع لهم
في زمن قسطنطين من اجتماعهم على اراد دونوها كما فعل
في الملل والنحل وهذا بناء على ان الكفر ليس ملة واحدة ولا
جميع الاديان او المراد بالكتاب ما كتبوه من عند انفسهم
او اتفقوا عليه تسمحا فعلم الجواب عما قيل ان في عبارته
تناقضا وان قوله من اهل الاديان يقتضي انه لا كتاب
وقوله في كتابه يخالفه والكفر كله ملة واحدة **قتل الا**
ان يسلم فلا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وهذا كله
مذهب مالك رحمه الله ومذاهب الشافعي والحنفية
فيه ما يخالفه **وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد**
بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل من سب الله **حتى**
يستتاب اي تعرض عليه التوبة **مسلما** كان الذي سب

شبكة الألوكة www.alukah.net

او كافرا فان تاب ورجع عما صدر منه فذاك والا قتل لنقض عهده وقال مطرف بن عبد الله كما تقدم وعبد الملك هو ابن الماجشون مثل قول مالك وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد صاحب الرسالة وقد تقدم ولا يخفى ان هذا خلاف ما تقدم عنه فهو قول اخر من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قتل اي قتل هذا وقد تقدم ان ابن الجلاب هو البغدادي الضرير وانه بفتح الجيم واللام المشددة واخره موحدة وقد ذكرنا قول عبد الله ابن يحيى وابن لبابة بضم اللام كما تقدم وشيوخ الاندلسيين من علما المالكية في المراة النصرانية وقتلها بسبها بالوجه الذي كفرت به لنصرتها عما لا تقتل على مثله لله متعلق بسبها الا ان يسلم وبه عليه اشارة الى ان في المسئلة غير الذي ذكره وفيما هو قتل الساب للنبي صلى الله عليه وسلم واجمعهم اي علما الاندلس على ذلك اي قتل من سب عما كفر به وهو اي هذا القول الذي اجمعوا عليه نحو القول الاخر في هذه المسئلة في من سب منهم اي من اهل الذمة النبي صلى الله عليه وسلم بالوجه الذي كفر به كانكار نبوته الا ان يسلم طوعا ولا فرق في ذلك اي قتله عما كفر به بين سب الله سبحانه وتعالى وسب نبيه صلى الله عليه وسلم لانا عاهدناهم حين عقدنا لهم الذمة على ان لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم وتركناهم على ما هم عليه فيما بينهم وان لا نسمع منا شيئا من ذلك الكفر الذي كفروا به اي طريق كان فمتى فعلوا شيئا منه من ذلك فهو نقض لعهدهم لمخالفته لعهدهم وهذا كله اشارة لما في العهود العربية التي وقعت حين فتح المسلمين لبلادهم لكل شرط الاسلام مخالفته تنقض عهده موجب للقتل واختلف العلما من

السلف

السلف في الرمي اذا تزحلق بظهور علامات تدل على انه مبطن لما خالف فيه وبخالف دين الاسلام فلا يبقى على دين اصلا فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر يعني الزندقة وقال عبد الملك ابن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه احد يعني من المسلمين فاذا قتل به المسلم فغيره بالطريق الاولى وتسميته دينا تسامح فانه لا دين له ولا سوخذ عليه جزية ممن انتقل من اليهودية للنصرانية مثلا وقد مثل في قوله هذا كما قال ابن حبيب ولا اعلم من قاله غيره اذ لم يقل احد من المالكية ودليله في غاية الضعف وعند الشافعي انه لا يقر عليه والصحيح عنده انه لا يقتل منه الا الاسلام وقيل يقتل منه كل كفر يساوي دينه واذا انتقل الذمي لدين اخر فيه خلاف عندنا مبني على ان الكفر ملة واحدة او ملل متعددة فصل هذا المذكور في الفصل الذي قدمه حكم من صرح بسب عز وجل واضافه اي نسبه اليه ما لا يليق بجلاله اي عظمته بالاهيته اي كونه الها والاضافة بمعنى الى مثل فاما يفتري الكذب عليه تبارك وتعالى الا الذين لا يؤمنون يعني الكذب فهو اخص منه بادعا الالهية اي انه الم كفرعون لعنه الله والرسالة كمسيلمة الكذاب اعاننا الله ان يكون ابنه خالقة او نفى ان يكون الله ربه بل رب غيره او قال ليس لي رب بانكار ان خلقه وهو في معنى ما تقدم لكنه ازاد تعديد الفاظ الكفر او المتكلم على ما يمثل بالبنا للمجهول من ذلك من ادعا الالوهية والرسالة او نفى الخالقية او الربوبية في حال سكره وغيبة عقله او غمرة جنون اي شدة اذهبت عقله وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم قبل الراء مهملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من غمره الماء اذا غطاه ثم استعير لكل شدة فيقال غمرات الموت
وغمرة الفتنة فلا في كفره قابل ذلك اي شيء منه وهذه
اي الذي يتولاه ويدعي حقيقته مع سلامة عقله لافترايه الكذب
على الله قال تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله
وبوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وسياتي
حكم من زال عقله كما قدمناه اي القول بكفره وبيان وجهه لكنه
تقبل توبته على القول المشهور وتنفعه انابته اي رجوعه
الى الله وهي عبارة عن التوبة وغيرها تفننا وتنجيه من النجاة
مضارع نضم اوله اي تخلصه من القتل فيتته بفتح فاقبل يا
مثناة ساكنة وهمزة مفتوحة وتاؤها مصدر فاعيني رجع
وكله تفنن وذكر هذه الفقرات اشارة الى انه بعد انابته لا
يبقى عليه عهرة في الدنيا ولا في الاخرة لا للاعتناء به ولذا قال
لكنه لا يسلم في الدنيا من عظيم النكال اي العقوبة من النكل
وهو القيد ولا يرفه اي يفس عنه ويخفف وهو بضم اوله
وتشديد فايه عن شديد العقاب ليكون ذلك النكال
والعقاب زجرا اي ردعا نافعا لمثله من يتوقع منه قول
مثل قوله من قوله اي مثل قوله ذلك المفتري على الله وزجرا
له اي لذلك القايل اولا عن العودة لما تاب عنه لكفره بما قاله
افتراء على الله مع علمه بما فيه من المحذور او جهله بسفاهة
منه لتوهمه انه امر واقع الان تكرارا اي وقع ذلك الافتراء
منه مرارا وعرف استهانته اي عده هينا واهانته لعدم
مبالاته به بما اتى به بما حمل به فهو دليل على سوء طويته اي
ما اخفاه من سوء الاعتقاد وتسمى المضمرة طوية تشبيها بما
طوي في داخل فطا بنيطيه ودليل على كذب توبته واثباته
خوفا من العقوبة وصار بما ذكر كالزنديق الذي يظهر الاسلام
ويخفي الكفر الذي لا يامن مع ما ذكر باطنة مما اخفاه من كفره
فقد تضمن تشبيها من ذلك ولا يقبل رجوعه لما علم من سوء عقيدته

دما

ومما اخفاه مما اذا وجد فرصة عاد اليه وحكم السكران في عقوبته
وتكفيره حكم الصاحي في مؤاخذته بما صدر منه لتعديه بسكره
فتغلظ عليه والسكر غيبة العقل بما تعاطاه من الخمر وللفقهاء
فيه حدود كلها ترجع للعرف والعادة وهو بديهي غير محتاج لتعريف
والسكر حالات فاوله نشاة وفرح واوسطه فوق ذلك فهو
تراخ في الاعضاء واخره زوال العقل وسقوط الحركة ولذا اختلفوا
فيه هل هو مكلف ام لا على اقوال ثلاثة نا لمها ان تعدى
بسكره يجري عليه احكام المتكلف من طلاقه وضمانه وكفره
واسلامه فان لم يتعد كان اكره او شرب لتداو او اضطر لاساغة
لقمة او شدة عطش لم يكلف وينزل عليه قول المصنف حكم حكم
الصاحي واما المجنون وهو الذي زال عقله بالكلية وهو معلوم
والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل دون الجنون
بحيث يكثر ذهوله ونسيانه ويختلط كلامه احيانا حتى
يشبه المجنون لكن يشبهه بتشبيه غيره له وتختل افعاله
معاشه فاعلم انه قال من ذلك السب ونحوه في حال
غمرته بغين معجمة مفتوحة وميم ساكنة اي ذهاب عقله
بالكلية وقد سمعت تحقيق معنى الغمرة قريبا وذهاب
مزه بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وزاي بجوة اي تمييزه
وادراكه بالكلية بحيث لا يعقل اصلا ولا يفهم شيئا فلا ينظر
فيه اي لا يتعرض له ولا يحكم عليه بكفر ولا بغيره لانه
غير مكلف فلا يؤاخذ بما يصدر عنه وما فعله من ذلك
السب ونحوه في حال مزه اي تمييزه لما يصدر عنه وهو
من جنونه منقطع غير مطبق وقوله وان لم يكن معه عقله
اما ان يريد به لم يكن عقله مستمرا للقطع جنونه او يريد
عقله الكامل بان يدرك امرا دون امر وان لم يتناقض كلامه
لان كلا عقل له لا يزيله وسقط تكليفه لجنونه وان كان له تمييز
ما ادب مبني للمجهول اي بضرب ونحوه على ذلك العقل وزجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه اي منع بنهر وتخويفه كما يزجر بعض المحابين نجاف من الضرب والزجر وفي نسخة لينزجر عنه كما يؤدب على قبايح الافعال عن ذلك اذا صدر عنه ويوالي مبني للمجهول يكرر ادبه مرارا لان التكرار له شدة تاثير حتى في البهايم وغيرها كما قال ؎

• اما ترى الحمل يتكراره • في الصخرة الصماء اثرا •

كما تؤدب البهيمة التي لا تعقل كالفرس والحمار على سوء الخلق كجماح ورفث وغير ذلك حتى تراض اي تنقاد وتستقيم افعالها من الرياضة في الامور وقد حرق علي ابن ابي طالب رضي الله عنه من ادعى الالهية له بان قال له انت اله فحرقه بالنار لكفره وهو كما في تاريخ للصفدي مضيرمولى علي رضي الله عنه لما قال له انت اله فحرقه بالنار فقال وهو يحترق لو لم تكن الهالم تعذب بالنار واليه تنسب الغرقية وهم فرق منهم ادعوا في علي جزا واولاده جزا من الالهية وقالوا ظهور الربوبية فيهم وحاشى بالحساني امر معقول كظهور جبريل في صورة البشر الى اخر ما حكاه عنهم وقول الدلجي هو عبد الله بن سبا وانتام قالوا له انت اله حقا فنفاه الى المدايني بن كلام منشا فضلا ان يريد نبي اتباعه ولا قرينة تدل على هذا فهو سبق قلم شم ان التحريق بالنار لا يجوز لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه لا يعذب بالنار الا خالقها وكان امر تحريق ناس ثم نهى عنه فهو منسوخ فان كان قتلهم ثم احراقهم عمثيلا بهم فهو مذهب له لان الصحابة مجتهدون ومن احرق رجلا في القصاص عثل فعله عن مالك روايتان وما روي عن بعض الصحابة من التحريف فيه كلام ليس هذا محله فالصحيح المنع منه وقد قتل عبد الملك بن مروان هو احد الملوك من بني مروان وترجمته معروفة مشهورة في التواريخ الحارث المتنبي وصلبه اي لادعائه النبوة وهو الحارث بن سعيد الكذاب وله

ترجمة

ترجمة في الميزان وتاريخه الذهبي وعبد الملك ليس مما يستدل بقوله تعالى فلما استانسوا به لانه في عصر السلف ولم ينكروا عليه ذلك كما يشير اليه قوله وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك باشباههم من قال مثل قولهم واجمع علماء تهم على صواب فعالهم اي تصويبه وهو من اضافة الصفة الى الموصوف وذلك لكذبهم على الله بانه بناهم وتكذيبه وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في انه خاتم الرسل وانه لا نبي بعده واجمعوا ايضا على ان المخالف في ذلك اي تكفيرهم عما ادعوه من كفرهم هو مفعول المخالف اي من خالف تكفيرهم في تكفيرهم فقال لا يكفرون كافر لانه رضي كفرهم وتكذيبهم لله ورسوله راجع فقهاء بغداد ايام المقتدر بالله ابو الفضل جعفر بن المعتضد بالله ابي العباس احمد بن طلحة بن الموفق ابن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد الخليفة العباسي من المالكية وقاضي قضاتها ابو عمر المالكي محمد بن يوسف بن يعقوب ابن اسماعيل ابن حماد بن زيد على قتل الحلاج الحسين بن منصور المشهور وتاتي ترجمته وسمي حلاجا لانه حلس يوما على حانوت حلاج واستقضاه حاجة فقال له الحلاج انا مشتغل بالحلج فقال له اقضي حاجتي حتى احلج لك فقضى الحلاج في حاجته فلما عاد وجد قطنه كله محلوجا وكان لا يحلج عشرة رجال في ايام متعددة فمن ثم قيل له الحلاج وصلبه اي صلب الحلاج بعد قتله لينزجر امثاله واتباعه لدعواه الالهية اي قوله انا الله كما هو مشهور عنه ودعواه الحلول اي ان الله يحل في بعض الناس ويظهر بصورته كما ظهر جبريل عليه السلام بصورة دحية رضي الله عنه او يسري فيه سريان الماء في العود الاخضر كما قاله بعض الملحدين وهو امر باطل نزهة لهذه الشياطين وليس هذا وجه الوجود الذي ذهب اليها الصوفية كما بينه السيد الشريف في شرح

التجريد وقوله اي الحلاج انا الحق يريد انا الله لان الحق من اسمايه
تعالى مع تمسكه في الظاهر من احواله واموره بالشريعة
ولم يقبلوا توبته لتكرر ذلك منه واعلم ان الحارث المتقدم
قيل انه عبد الرحمن مولى ابي الجلاس العدوي نزل دمشق واظهر
الزهد والعبادة ثم خلى به وزين له الشيطان اعمالا اضل الناس
بها فكان ياتي المسجد وينقر رخامة به فتسبح ابلغ تسبيح حتى
يسمع الحاضرون فياخذ عليهم العهود وان يكتموا امره
ويطعم اصحابه في الشتاء فاكهة الصيف وفي الصيف فاكهة
الشتاء ويري الناس انبساطا عجيبا ويقول لهم الملايكة
وادعى النبوة وكثر اتباعه وشاع امره فطلبه عبد الملك
فاختفى وذهب الى القدس فركب اليه الخليفة واتى برجل
ممن يجتمع به فاعلمه اين هو فارسل معه من طايفة من الجند
وكتب لنايبه بالقدس انه يطيع امره فاخذ معه جماعة
معهم شموع وقال اذا امرتكم اوقدوها في الطرق ثم اتى داره
ليلا وقال لبوابه استاذن علي بني الله فقال لبيك هذا
وقت اذن فصاح علي من معه حتى اوقدوا شموعهم وصار
الليل كالنهار فهجم عليه فنزل سردابا اعده واختفى فيه
فقال اصحابه انه رفع للسما فهيهات ان تضلوا اليه
فدخل سردابه واخرجه وسلمه للجند فاخذوه وقيدوه
في سلاسل فكانت تسقط وهو يقول اتقتلون رجلا
ان يقول ربي الله فلما اتوا به عبد الملك صلبه ومثل
هذه القصة قصة المقنع وغيره مما صدر في صدر
الاسلام واما المقتدر فهو كما علمت ابو الفضل جعفر
ابن المعتضد العباسي توفي مقتولا في شوال سنة
عشرين وثلاثمايه واما ابو عمر وقاضي القضاة في
زمن المقتدر فهو محمد بن يوسف بن يعقوب بن
اسماعيل كاسر الازدي البغدادي كان من خيار

القضاة

القضاة حلالة وعلما وعقلا وذكا وصلاحا وروى عنه
وهو من الثقات توفي سنة عشرين وثلاثمايه
في رمضان واما الحلاج فهو كما مر الحسين بن منصور قيل
كان ابوه من مجوس فارس والحلاج في اول امره صحب
الجنيد والسري والشايخ مع الزهد ولزوم العبادة اقام
ببغداد واختلف في امره فقيل انه ذهب في سياحته
الهند وخراسان وتعلم السحر واظهره في صورة الكرامات
واضل به الناس وسكن بغداد وبنى بها دارا واتخذ بها
امكنة كثيرة وصار يدعو الناس حتى شاع امره وذاع
فرفع بيبه وبين الشبلي وداود الظاهري والوزير علي بن
عيسى لما شاع عنه من الاخبار المغيبات واظهار الامور
الخارقة فقيل انه ساحر وشعبذة ومخرفة ولم معرفة
بالطب والكيميا وغير ذلك من علوم الحكما فقيل انه ادعى الالوهية
واظهر الزندقة وكتب عليه محضر بذلك فقتل واحرقت
جثته في يوم الثلاثا لسبع بقين من ذي القعدة سنة
سبع وثلاثمايه بامر المقتدر بالله وحكي عنه انه طلع الموذن
يوذن فسمعه فقال للموذن كذبت فاستفتي عليه فقالوا
يرمي عنقه ويحرق فقال لاخته اذا انا رمي عنقي وصلت
فخذي بعد الحرق فالقي من رمادي على الدجلة ببغداد
ثم انها فعلت ما قال لها فاشرفت بغداد على الغرق ولما ان
رمي عنقه صارت راسه تنظر وتقول الله الله
والناس ينظرون اليها وقيل انه قتل ذلك وصلب
فصور في حايط الجانب صورة مركب وقال للمحبوسين
قوموا نذكر الله تعالى فانهم فعلوا ذلك حتى غابوا
عن الحس فاذا هم داخلون في المركب المصورة ونجوا
وقيل انه حفر حفرة واوقد فيها النار ووضع فيها هاون
ثم انه بقي كالجمر وقال لاهل المدينة وللاولياء كل من كان

صادقا بالله فيتقدم ويقف على الهاوون داخل النار فلم يقدر
احد شرانه تقدم ووقف عليه فذاب تحت اقدامه حتى صار
كالماء وذهب كثير من المشايخ الى انه من اولياء الله منهم الغزالي
واعتذر عما صدر منه في كتاب مشكاة الانوار واورد ابن الجوزي
ترجمته بتاليف مستقل ونقل عن السبلي انه قال كنت انا
والحلاج شيئا واحدا الا انه اظهر وكتمت وقد شهد بولايته
كثير من كبار المشايخ وقالوا انه عالم ربانى منهم الشيخ عبد
القادر الجيلاني وقال عن الحلاج ولم يكن كمن يأخذ بيده
ولو ادركت زمانه لاخذت بيده وقال انه قوله انا الحق انما
قاله لما غلب عليه شوقه وسكره من كاس محبته حتى عاين
قدرته في كل شئ وقال

• فكل شئ رآه ظنه قدحا • وكل شخص راه ظنه السليا •

وهو مقام الجمع عندهم لكن اهل الشرع حفظوا حمى الشريعة
ولذا سكت عن حاله بعضهم وقال تلك امة قد خلت لها
ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا اعتقاد خير من الانتقاد والكف
اسلم قال الكادرلي انه نجعت في المسجد الاقصى في وسط الحرم
فرحل خلق كثير انوارا فقلت ما هذا الجمع قالوا جمع الانبيا
والرسل تحضروا ليشفعوا في حسين الحلاج عند محمد عليه
الصلاة والسلام في اساءة ادب وقعت منه فنظرت الى
التخت فاذا بنبينا عليه الصلاة والسلام جالس عليه وجميع الانبيا
على الارض جلوس مثل ابراهيم وموسى وعيسى ونوح فوقفت انظر
واسمع كلامهم فخاطب نبينا محمدا فقال ان كنت قلت على انني
كانبيا بني اسرائيل فاري منهم واحدا فقال هذا واشار الى
الغزالي فقال موسى سؤال فاجابه بعشرة اجوبة فاعترض عليه
موسى بان الواجب ينبغي ان يطابق الجواب والسؤال واحد والجواب
عشرة فقال له الغزالي هذا الان متراض وارد عليك ايضا
حين سئلت ما تلك بيمينك يا موسى وكان الجواب هي

عصاي

عصاي فعددت لها صفات كثيرة قال فسمعنا انا متفكر
في جلالة نور محمد عليه السلام وكونه جالسا على التخت بالقرب
والبقية على الارض اذ دفعني شخص برجله نزقة مزعجه
فاشتهت فاذا بتيم يشعل قنديل الاقصى فقال لا تعجب
فان الكل خلقوا من نوره فخرجت مغشيا فلما افاموا الصلاة
افقت وطلبت القيم فلم احد الى يومنا هذا ومن هنا قال صلحي الدين

• وانت الذي ذاته ما شيئ نزف • وانت الى قدره ما ثبت نزغ •

كذا في المحاضرات وكذلك اي كما حكوا في الحلاج حكوا في
ابن ابي الغراقيد هو في بعض النسخ غين معجمة وراء مهملة
والف بعدها قاف وياء مثناة تحتية ودال مهملة وروى
مراي بدل الراء ياء مثناة وبدونها وقيل انه اصوب وقال
البرهان انه قيل ان صواب ابن ابي العواقب والصواب الاول
وانه جمع عرقدة او عرقد ومنه بقيع الغرقد وهي بفتح المد
والغرقد شجر معروف والمذكور هو محمد بن علي ابن ابي الغراقيد
وكان شاع امره ببغداد وادعى الالوهية وانه يحيي الموتى
وادعى التناسخ والحلول فشاع امره وكثر اتباعه وضل به
ناس كثير فطلبه الراضي فهرب وغاب سنتين ثم عاد
فهجم عليه بن مقلة واسكه فاثبت كفره وكتب عليه
القضاة وافتوا بقتله واحرقت جثته في سنة اثنتي
وعشرين وثلاث مايه وتبعه على حاله المذكور ابن ابي
عون صاحب كتاب التشبيه فقتل معه وكان ابن ابي
الغراقيد على خو مذهب الحلاج فيما ادعاه مما نسب اليه
وقد علمت ما فيه بعد هذا اي قتل الحلاج وصلبه ايام
الراضي بالله ابن المقتدر بالله ولم ترجمة تقدم بعض
منها قريبا وقاضي قضاة بغداد اذ ذاك يومئذ
ابو الحسن ابن ابي عمر المالكي ابن يوسف بن يعقوب
الازدي الدبي تقدم ذكره قريبا وقال محمد بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عبد الحكم في المبسوط من تنبأ بهمزة تبدل الفا في الاكثر اي
ادعى النبوة قتل لما تقدم كما تقدم وقال ابو حنيفة واصحابه من
سحر اي تعمد الكذب ونفي ان الله خالقه او ربه او قال ليس لي
رب خلقني فهو مرتد قلت حكم المرتد المشهور في كتب الفقه وقال
ابن القاسم في كتاب ابن حبيب المعروف عند المالكية وفي كتاب
محمد وفي العتبية ومحمد هو ابن سحنون او ابن المواز فمن تنبأ
وادعى النبوة يستتاب تطلب توبته سواء ذلك اي اظنه
او اعلنه اي اظهره وهو كالمرتد في احكامه وقاله سحنون وغيره
وقال اشهب في حق رجل يهودي تنبأ وادعى انه رسول
من الله ارسله الينا ان كان معلنا بذلك اي مظهرا لما قاله
استتيب فان تاب فذاك والا قتل لانه اظهر امرا غير ما كفر به
وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد صاحب الرسالة المشهورة
من لعن باريه بهمزة تبدل ياء من براه الخلق اذا اوجدهم من
غير مثال وادعى ان لسانه زل اي اخطأ ولم يرد ان يقول ذلك
وانما اراد ان يقول لعن الشيطان فلا يصدق بل يقتل بكفره
ولا يقبل عذره بقوله ان لساني زل خطأ لما علم من كذب اليهود
وحيلهم وهذا على القول الاخر من احد القولين في مذهب
مالك من انه لا تقبل توبته وفيما ذكره عن ابن ابي زيد من
ان الخطأ وسبق اللسان لا يقبل نظر لما في سلم ان رجلا اراد
ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فقال انت عبدي وانا
ربك لدهشته وسبق لسانه اليه لم يؤاخذ به ولا شك ان
مثله معفو فلعله لم تقم قرينة على مدعاه والظهور لم
يصر حوا به فلا يرد عليه اعتراض كما توهمه فانه اجل من ان
يخفى عليه مثله وقد تقدمت هذه المسئلة في كلامه ولذا خص
القابل بانه يهودي اذ المسلم لا يؤاخذ بمثله وقال ابو الحسن
القابسي الذي تقدمت ترجمته في سكران قال في حال سكر
انا الله انا الله فتكراره يدل على تعمده فيما قاله ان تاب من مقالة

وادعى

وادعى عدم قصده ادب بينا المجهول بضربه وزجره ونحو مما يراه
لسكره وغيبة عقله وسبادرته لم يقتل فلا وجه لما قيل انه
مخالف لما قيل في الحلاج واضرابه كما لا يخفى فان عاد الى مثل قوله
ان الله مكرر اطول معالجة الزنديق لانا لا نأمن باطنه وخبث
طويته لان هذا لعوده وتكراره كفر كفر المتلاعبين بالدين
المستخفين المتهاونين كما هو ادب الزنادقة الذين لا يدينون
بدين اصلا وهذا بناء على ما تقدم من انه يتأمل معاملة الصاحي
كما تقدم وهذا مذهب مالك وغيره فيه خلاف مبسوط
في كتب الفقه فصل واما من تكلم لشيء من سقط
القول السقط بفتحتين الخطأ والامر الذي لا يعتد به حتى
يستحق ان يسقط ويطرح ومعنى الفضيحة والوهن في الكلام
وسخف اللفظ السخف بضم فسكون بسين مهملة وخاء معجمة
وقاقلة العقل والمراد به ما ينشأ منه من الالفاظ السخيفة
الركيكة ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه اي اطلقه في الكلام
فتكلم من غير تدبر وفكر فشبهه بدابة تهمل ولا تربط والاصل
في الضبط انه بمعنى الامساك باليد والمراد به ان لم يصن ولم
يحفظ لسانه فهو من الكناية بما يقتضي الاستخفاف اي
الاهانة والتحقير من غير مبالاة واصله عد الشيء خفيفا
فعبر به عما ذكر وهو متعلق بتكلم او باهمل بمعنى اطلق بعظمة
ربه والشيء المعظم لا يكون خفيفا فهو هنا في موقع
حسن اي ما قدر الله حق قدره حيث استخف بمن هو اعظم
من كل عظيم فهو سخف وحماقة وجلالة توقاه اي سيده والعبد
الذليل اذا استخف بسيده الجليل حقيق بكل تذليل اورمثل مضارع
حل المشدد بضم مفعوله وفي نسخة تمثل بمثناة ماض الا انها
اي الاسود غير ذات الله وصفاته بعض ما عظم الله من
ملكوته تقدم ان الملكوت مبالغة في الملك ويراد به عالم الامر
وهو ما كان مغيبا عنا من الملائكة والسموات والعرش ونحوه اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعله مثله كان يشبه ممدوحاله بجبريل او عدواله بملك الموت
ونحوه مما يدل على سخافة عقله ودينه او يقول تصر الملك كعبته
يطوف بها او ينزع بنون وزاي معجمة مفتوحة وعين مهملة اي اخذ
وذهب في وصفه من الكلام المخلوق بما لا يليق اي لا يحق كما يأتي
الا في حق خالقه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام ونحوه كرر وجل
غير قاصد بما قاله الكفر والاستخفاف اي الاهانة ولا عامد
اي متعمد للالحاد اي الميل عن الحق والشرك بالله فانه احد معانيه
كما في الفرهين واصل معناه الميل فانما صدر عنه لجهالة وسخافة
عقله فان تكرر هذا القول منه وعرف به اي اشتهر بين الناس
قوله لمثله دل تكرر صدوره منه على تلاعبه بدينه اي على
مبالاته به كاللعب واللهو فان من تقيد بدينه لا يقدم على
مثله واستخفافه بحرمه ربه اي مما يلزمه احترامه وصيانته
ودل ايضا على جهله بعظيم عزته وكبريائه هو بالمد بمعنى غاية
العظمة في شانه سبحانه وتعالى اي تنزه وتعالى جنابه بعزته
عن مخلوقاته وهذا المذكور كفر لا مرية فيه اي لا شك في كونه
كفرا تقدم ان يمه مكسورة وتضم وكذلك يكفر ان كان ما اورد
ما صدر عنه يرجب وفي نسخة يقتضي الاستخفاف والاهانة
وتجريه اي جسارته على عظيم عزته والتنقيص لربه
اي التنقيص لكماله باهانته وقد افتى عبد الملك بن
حبيب وقد تقدمت ترجمته واصبغ ابن خليل ابو القاسم
من فقهاء قرطبة ذكره الذهبي في الميزان وقال انه كان
يتهم بالكذب توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة
ست وخمسين ومائتين بقتل الرجل المعروف بابن ابي
دبهي اخت عجب تفتحتين علم زوجة عبد الرحمن
الاموي امير قرطبة ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث
المعنوي وهي عمة الرجل المذكور كما ياتي وكان هذا الرجل
خرج يوما من منزله فاخذه المطر اي وقع عليه ثلجة

حتى كانه اخذه وعاقه عن مقصده فقال بدا بهمزة واخره
اي شرع وابتدا الخراز بفتح الخا المعجمة وتشديد الرا
المهملة والف وزاي معجمة من الخرز وهو ثقب الجلود
للخياطة كالخفاف والقرب وهي تبل ويرش عليها الماء عند
خرزها لتلين يرش جلوده جمع جلد وهو معروف ويرش
مضارع غايب من رشه يرشه اذا بله بالماء ويروى يرش
بابا الجر تشبيه اديم السما بجلد واه يخاط حتى يمسك الما
فكان المطر نزل عليه من قربه بالية ترنح وفيه سخافة
لا تخفى فاراد بالخراز قيوم السموات او ملايكته وعلى كل
حال فهو تلاعب وكان بعض المفتين بها اي بقرطبة في
ذلك الزمن ابو يزيد صاحب الثمانية بوزن العود المعروف
وقيل انه ضبط بضم المثلثة وميم والف ونون مكسورة
بعدها ياء مشددة ولم يفسروه وعبد الاعلى بن وهب
وابان ابن عيسى قد توقفوا اي لم يحكموا واحجموا عن
سفك دمه اي قتله لعدم ما يقتضيه لانه لم يصرح بلعن
الله وانما شبه السحاب بثنتين بالك ومثله لا يعد كفرا واشاروا
اي قالوا ابرا يهم فيه الى انه اي ما قاله عثر من القول اي كلام
لا معنى له يعتد به كهزل من اعتاد الهزل والعبث بما لا يفيد
يكفي فيه الادب اي التاديب والتعزير دون القتل وافتى
بمثله اي انه عثر يودب قايله القاضي حينئذ اي حين
اذ وقعت هذه القضية وهو موسى بن زياد قاضي قرطبة
فقال بين حبيب دمه في عنقي اي انا الحكم بقتله واراقة
دمه فان كان فيه وزر قتلته وعلي وزره وجزاؤه في
الاخرة والعنق عضو معروف ويقال الشرك في عنقه
اذا لزمه كما قال تعالى الزمناه طايره في عنقه فهو كناية
واستعارة البتتم بتبنا المجهول رب تايب فاعله وجعله
شتما بنا على انه اراد بالخراز الله عز وجل عبدناه كناية

عن عظمته وانه اهل للعبادة والخضوع فكيف يشتم كيف لا
نستصرله اي نغار لما يخالف حقه وما يجب له انا اذن اي
ان لم ننصره لعبيد سوء اذلم نقوموا بحق سيدهم وربهم
وما نحن له بعابدين لم حق عبادته لرضانا بما قيل فيه
وبكى لحيرته وخوفه من الله ورفع المجلس اي ذكروا علم
بهذه الواقعة اي خبره وما وقع فيه فاطلق عليه كقوله
وأنت بعدك بالكليب المجلس الى الامير بها بالاندلس وحاكمها
عبد الرحمن بن الحكم الاموي بضم الهمزة وفتحها نسبة لامية
وهو اي عبد الرحمن بن الحكم بن هشام صاحب الاندلس وكان
عادلا متقيا مجاهدا توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين
وعمره ستون وذكروا ان عبد الملك مفتي الاندلس وقالها
صاحب الواضحة في مذهب مالك توفي في تلك السنة
ايضا وكان اخذ عن اصحاب مالك وكانت محبب اي المرأة
المذكورة عمة هذا الرجل المطلوب بما قاله وقيل خالته
من خطباء اي من زوجات عبد الرحمن امير الاندلس جمع
خطبة كهيئة وهي المرأة التي تخطى عند زوجها اي
تقرب وتكرم لشدة محبة لها وذكره اشارة الى شدة حب
الامير زوجته اذلم يسامح الاقربا والتابع لها مع شدة
محبته لها فقرب الرجل منها واعلم الامير وهو بمبنى للمجهول
فاختلاف الفقها في قتله فخرج الاذن لشرطته ونوابه
بالاخذ بقول بن حبيب في قتله وصاحبه اصبغ بن خليل
فقتل وصلب بحضرة الفقيهين ابن حبيب واصبغ بن
خليل وعزل القاضي موسى بن زياد الذي قال يؤدب
لتهتكه بالمداهنة في هذه القضية اي المسامحة
في حدود الله لقرب الرجل من خطيبة الامير يعني انه قول
وتقدم ان بيتاب في قول اخر رجحه بعض الشراح وقد
سوا الفرق بين المداهنة والمداراة فان الاولى لما ومنه

والثانية

والثانية ممدوحة ان المداهنة استحسان ما لا يجوز لغرض فاسد
والمداراة معاملة بعض الناس بلين ورفق حتى يدفع به الضرر
ويحصل به نفع دنيي باعتبار وان كان الظاهر يخالفه روح بقية
الفقها رسبهم لعدم حكمتهم بقتله وهذا حكم من عرف بذلك
وتكرر وقوعه منه واما من صدرت عنه من ذلك القول
الدال على الاستخفاف اي وجدت ووقعت منه الهنة الواحدة
اي قباحة وتمت منه نادرا يقال فيه هنة وهنات وهنوات
خصال سوء قال لبيد

• اكرمت عرضي ان ينال بخنوه • ان البريء من الهنات سعيد •

كذا في الاساس وفيه كلام في كتب اللغة والنحو وقد تقدم الكلام
على شيء منه في اول الباب الاول من القسم الرابع والفلتة
هي الامر الذي يقع بغتة من غير تدبر وروايته تضم وتفتح والثاني
اعلى واصح الشاردة من شردت البهيمة اذا نفرت من صاحبها
فاستعارها للزلة الصادرة بغتة او النادرة المنفردة التي
لا تستقر وكانها شاردة وليس معناها السايرة من قولهم
قافلة شاردة اي سايرة في البلاد لانها اذا سارت اشتهرت
وانتشرت مالم تكن تنقصا او ازراء اي اهانة وتنقيصا فيما تعاب
عليها ويؤدب بزجر وتعزير دون قتل بقدر يقتضاها
اي بحسب ما تقتضيه وشنعة اي قباحة معناها وصورة
حال قايلها بحسب ما يليق بحاله وشرح سببها فان
معرفة سببها الباعث عليها يعلم مراد من صدرت عنه
ومقارنها من احوال قايلها المؤذنة بانه يستحق مقدارا
من تاديب او ضرب وجهه وحبس مديد لانه تقرير تتفاوت
مراتبه بحسب ظاهره بخلاف الحدود كما بينه الفقها
وقد سيل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلا
باسمه نحو يا زيد يا عمرو فاجابه بقوله لبيك اللهم
لبيك فقوله اللهم عمني يا الله في جواب من ناداه باسمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومعنى لبيك المثنى اجابة بعد اجابة من لب والب بمعنى اقام بمكان وتفصيله مشهور عني عن ذكره هنا فقال ابن القاسم ان كان جاهلا بمعناه او قاله على وجه سفه اي خفة وطيش من غير تأمل وذكر فلا شيء عليه قال القاضي ابو الفضل عياض المؤلف في تفسيره وشرح قوله لا شيء عليه معناه انه لا قتل يترتب عليه فيما صدر عنه شرعين ما يستحقه اذا لم يقتل فقال والفاعل يزجر حتى ينتهي عما قاله ويعلم ما جهله والسفيه الذي لا يضبط لسانه لخفته يؤدب بضرب وحبس ونحوه واعلم ان المراد بالسفيه من في عقله خفة ونقص لا الذي عرف الفقها بالمبذر

ولو قالها اي قال لبيك اللهم لبيك لمن ناداه باسمه على اعتقاد انزاله اي تناديه منزلة ربه تعالى بجعله الها لكفر ووجهه ظاهر هذا الذي فصله مقتضى قوله اي قول ابن القاسم في هذه المسئلة وهذا هو الحكم بما ذكر عند المالكية وغيرهم خالفهم فيها وقال لا يعذر الا قريب عهد بالاسلام او مجنون كذا قيل وتوبيخ له عليه كلام المصنف فتدبر وقد اسرف كثيرا اي تجاوز الحد في تباحته وترك ادبه وهو شعار هنا من اسراف المال لا اسراف المقال من سخفا الشعر اي من سخف عقله وقل دينه كالعمري في ديوانه الكبير كما يعرفه من راه وشهبهم جمع متهم وهو من اتهم بالزندقة والالحاد كابن عوف في هذا الباب اي ذكر رب العزة بما لا يليق به واستخفوا عظيم هذه الحرمة اي احترام الله واجلاله اي عدوه خفيفا هينا لا يبالي به فاتوا في اشعارهم من ذلك النوع بما انزه اي يصون كتابنا هذا عنه فانه ذكر لا اشفاه له ولساننا واقلامنا عن ذكره وكتابته فضلا عن اكتفا وذلك لقبحه فلا يسود به وجه قرطاس فراجاب عن ذكره لبعض الالفاظ التي فيها سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فقال ولولا ان تصدنا بعض مسايل حكيناها عن الايمة في كتبهم وبعض بالنون وفي

نسخة قص بالقاف والاولى احسن لما ذكرنا شيأ مما ينقل بالمنلثة ذكره علينا اي بعد تقبلا لسنة فناحته لما فيه من الازرا بمقام الربوبية والنبوة ما حكيناه في هذه النوازل التي تقدمت واما نا ورد في مثل هذا الامر الثقيل من اهل الجاهلية اي جملة الاعراب واهل البادية الذين لا يعرفون الله ورسوله حق معرفته ولا يعرفون امر الدين والتربية لعدم مخالطة اهل الاسلام لجفاهم وغلظ طباعهم واغا لبط اللسان اي الذين اعتادت انفسهم الغلط في وصفهم لله ورسوله وهي جمع اغلوطة كاعجوبة وهو الغلط الفاحش الذي ينفر عنه الطباع السلية كقول بعض الاعراب جمع اعرابي وهو من يسكن البادية من العرب وكانه قال في نسخة محذوفة رب العباد ما لنا ومالكا • قد كنت تسقينا فما بدا لكا • انزل علينا الغيث لا ابا لكا • في اسياه هذا من كلام الجهال • رب العباد منادى مضاف منصوب اي يا رب العباد وحرف النداء محذوف وهو جايز كثير والعباد جمع عبد كالعبيد وقيل ان الاول في القران للمومنين والثاني للكفار ويا للاستغراق والعباد اما لله والعبيد لهم ولغيره ولا يختص بغيره كما قيل وقوله مالنا ومالكا استفهام والف لكا اطلاق يزاد زيادة مطردة في الشعر اي شيء كان لك واي شأني من شؤونك اقتضى منع ما عودتنا من احسانك وبين هذا بقوله قد كنت تسقينا الخ اي عودتنا بانهمالك والمطر فما سبب تغير الحال وتسقينا بفتح تا المضارعة وضمها يقال سقاه واسقاه بمعنى وقيل سقاه اعطاه الماء واسقاه دل عليه وقوله فما بدا لك بمعنى ما ظهر لك مناحتى غضبت علينا وسئمت عوايدنا فضلك يقال هذا في السوال ثم جعل عبارة عن تغير الراي والرجوع عنه والنداء عليه بقوله • • •

ومنه البدا الذي قاله اليهودي وهو لا يجوز على الله فان كان قصد
هذا وكان الاستفهام فيه وفيما قبله انكاريا فهو جهل منه والسؤال
من اصله منكر فانه تعالى لا يسئل عما يفعل وما لي مالك تستعمله
الناس في التبري ويقولونه القوي للضعيف وانزل امر والمراد
به الدعاء والتمني المطر الا ان الاول يختص بالخير لانه يجاب به الناس
وقوله لا ابا لك جاء في كلام مهر كثيرا للمدح والذم واصله دعاء وهو
على خلاف القياس لاعرابه بالحرف وشرطه وقياسه لا اباك وقد
سمع فيه لا اباك ولا امك ايضا وخرج الاول على ان اللام اقحمت
بين المضاف والمضاف اليه فاذا مدح به فمعناه انت لشريف
بنفسك من غير حاجة لانتساب وقد روي ان سليمان
بن عبد الملك لما سمع هذا جعله على محمل حسن فقال اشهد
ان الله لا اب له ولا صاحبة ولا ولد وهذا الذي قاله الاعراب
على عاداتهم في مخاطبا تهم ولم يقصد ظاهره ان كان سلما
فانه لم يعرف خاله وقريب منه قوله ابن رواحة رضي الله
عنه اغفر فداك ما اقتفينا فان الفدا لا يتصور في حق الله تعالى
او الكلام ثم عن المغيث وهذا خطاب لمن معه كما قيل في كلام
ابن رواحة وقاله لا ابا لك للتعجب كما يقال للمدح والذم وفيه
كلام في كتب النحو وقيل انه مبني على الفتح والفه اشباع اجروا
الوصل مجرى الوقف وليس هذا محل تفصيله والحاصل انه خاطب
الله بما لا يليق به مما هو بحسب ظاهره كفر لكنه ناش من غلظ
طبعه وجاهليته ومن كلامهم لم يقومه اي يجعله مستقيما قفا
بكسر المثلثة وقاف والف وفا والثقاف في الاصل تقويم الرماح
والخشب المعوج بالنار ونحوها يقال ثقف ثم استعمل
في غيره مجازا لقوله

* عمرت من الليالي صعدة لم تقوم * ذواها عصن الثقاف *

فاستعير لما يوفر هنا ولما يقيم الانسان تاديب الشريعة
والعلم اي تاديبه بتعليمه وارشاده لما يجب عليه ومنه

قوله

ترك عائشة في ابيها رضي الله عنهما اقام اودة ثقافة اي اصلح
امور المسلمين تدبيره في هذا الباب اي باب السخافة والتهافة
او الامور المتعلقة بالله والاول انسب بقوله نقل يا بصير
هذا الكلام السخيف الامن جاهل عتام الربوبية وقل ما
فيها كافة ولذا دخلت على الفعل وهي على اصلها او بمعنى النفي
وفيه كلام مشهور فيعذر بجهله لقرب عهده بالاسلام
وكونه من اهل البوادي الذين لم يخالطوا المسلمين فيجب تعليمه
ما يجب عليه وزجره والاغلاظ له بتوبيخه اشد توبيخ
عن العود لمثله اي لينتهي عنه فان لم ينته عنه بعد التعليم
قتل قال ابو سليمان الخطابي وهذا الكلام الصادر عن
السخفا تصور من القول التهور مجاورة الحد بالوقوع من
غير مبالاة في منكر عظيم من قولهم هار البنا اذا سقط وانهار
قال تعالى فانهار به في نار جهنم والله جل جلاله منزه عن
هذه الامور السخيفة التي تقدم ذكرها وقد روينا عن
عون ابن عبد الله بن عتبة الهذلي الكوفي الزاهد الفقيه
المحدث التابعي توفي في حدود العشرين ومايه انه قال
ليعظم بلام الامر المكسورة احدكم ربه فينزهه عن ان
يذكر اسمه في كل شيء يذكره مقرونا به حتى يقول اخزى الله
الكلب وفعل به اي بالكلب كذا من قتل ونحوه فان اقتران
اسمه بهذه المحقرات لا يليق وان كان ذلك بحسب المعنى
صحيحا وكذا اسم النبي صلى الله عليه وسلم كقول العامة
ذلك في بيع امر حقيرة كما نبه عليه بعض الفقها قال
وكان عادة بعض من ادركنا من مشايخنا المالكية بالمغرب
قايما يذكر الله سبحانه وتعالى في شيء من الاشيا التي لم يذكرها الا فيما
يتصل بطاعته من امور الدين والشريعة والعبادة ولذا اسم
يضيفوا له الشر والقبايح وخلق المحقرات تاديبا وان كان
خالقا وفاعلا لكل امر فلا يقال لخالق الكلاب والقاذورات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما مر حوابه وكان الشبلي ينشد اذا سيل عن هذا وينشد

• ويقبح من سواك الفعل عندي • وتفعله فيحسن منك ذاكا •

وكان بعض مشايخه يقول للانسان اذا دعا له جزيت بناء المجهول خيرا دون جزاك الله خيرا صونا لاسم الله عن الابتذال كما بين ذلك بقوله وقلما يقول جزاك الله خيرا مصرحا باسم الله تعالى اعظاما لاسمه تعالى عن ذكره في غير طاعة كالصلاة والاوراد والذكر وان يمتهن افتعال من المهانة وهي الابتذال والحقارة وعد كثرة ذكره حقارة في غير قربة اي في امر يتقرب به الى الله من عبادة كما تقدم والدعا للمسلمين وان كان عبادة لكنه ليس من الطاعات التي فيها تعظيم الله وتعظيم لذكره وبنية اسمه المقدر في الدعا يكفي في وجوده وكونه عبادة فلا يرد عليه ما قيل ان الدعا للمؤمن على خير فعله طاعة مندوبة لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان والقربة اخص من الطاعة فذكر الله في الدعا وان كان فيه تعظيم له ايضا الا ان ذكره في الصلوة ونحوها اكثر تعظيما الا انه لا يخلو من شيء ولذا قيل انه مخالف للسنة المأثورة من التصريح باسمه تعالى في الدعا وفي الاذان وقوله في الشروع في الاقتال وعقب الطعام والشراب فكيف يسدد فعل بعض مشايخه على ما يخالف السنة فتدبر وحدثنا الثقة اي الموثوق به وهنا قوبل بين المجهول فلا فائدة فيه وقيل ان تعريفه للعهد وانظر للامام ابي بكر ابن العربي وسيويه في كتابه يقول قال الي الثقة يعني ابا زيد مما ذكر من ان في ليس حديثا نبويا يقدح فيه جهل راويه تقدم في استعمال لفظ الثقة بتفصيل للشافعي رضي الله عنه ان الامام ابا بكر الشاشي هو وحيد دهره الامام ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي نسبة لشاش مدينة فيما وراء النهر وهو امام عظيم له تاليفات جليلة

وهو

وهو عمدة في مذهبه واختلف في وفاته فقيل سنة ست وثلاثين وقيل انه كان في اوائل امره معتزليا ثم رجع عن الاعتزال كان يعيب عليا اهل الكلام وهو علم اصول الدين كثرة خوضهم فيه تعالي اي في البحث عن ذات الله تعالى اي يعيبه عيبا اي ينهى عنه ومران اصل معنى الخوض الشروع في دخول الماء ثم استعير للشروع في الامور وقيل تخبطا وضلالا في الحديث اذا تقاولوا فيه واكثر ما ورد في القرآن فيما يذم شرعا وفي ذكر صفاته اي ذكر حقيقة صفات الله الله تعالى والبحث عنها اجلالا لاسمه تعالى وتقول هو لا الباحثون عن ذات الله وصفاته تتمذلون باتسه عز وجل تفعل من المنديل وهو خرقة يمسح بها الايدي وجمعه مناديل وسنه اشتق فعل فيقال تمندلت وتمندلت وانكر بعضهم الثانية وقال انها مولدة غير فصيحة وهو هنا استعارة للابتذال والامتهان وقد يقال ان مراده ذكر ما لا حاجة اليه من المباحث الكلامية والا فكيف ينكر علم الكلام وقد قال صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي ثلاثا وسبعين مي ثلاثا وسبعين فرقة فهذه الفرق الضالة لها اعتقادات باطلة قد نظمها وهنا ويذكرون لها ادلة فنقابلهم ونبطل ادلتهم واجب فكيف يمنع منه مطلقا فكلام المصنف ليس على اطلاقه وقد يقال ان في قوله يتمندلون التقييل له فافهمه وينزلها الكلام في هذا الباب الذي وقع فيه ما تقدم في حق الله تعالى عز وجل تنزيله في باب سب النبي صلى الله عليه وسلم فيجعل احكام هذا كاحكامه على الوجوه السابقة في المسايل التي فصلناها في هذا الكتاب كما تقدم والله الموفق للصواب فصل وحكم من سب سايرا انبيا الله تعالى عز وجل وملايكته واستخف بهم اي ما ذكر فيه تحقير واهانة لهم او كذبهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي ينسبهم الى الكذب فيما انتوابه عن الله من وحيه او انكرهم
اي اعتقد عدم وجودهم او انكر وجود النبوة والرسالة
او وجودهم اي انكر وجودهم عنادا مع علمه به كبعض اليهود
والنصارى حكمه من سب نبينا صلى الله عليه وسلم وقد
تقدم تفصيله وحكم الاول مبتدا وهذا خبره على يساقى اي
على الحكم الذي سقناه على تفصيل ماقدمناه عن ائمة الدين
في هذا الكتاب كما سمعته ثم استدل على ان حكم سائر
الانبيا كحكم نبينا فقال قال الله تعالى عز وجل في كتابه
الكريم ان الذين يكفرون بالله ورسله من رسل البشر
ورسل الملايكة ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
ايمانا وكفرا لقوله ويقولون نؤمن ببعض منهم ونكفر
ببعض كاليهود كفروا بعيسى ومحمد والانجيل والقران
والنصارى كفروا بمحمد والقران الاية اي اذكر الاية
او اقرأها الى اخرها يعني ويريدون ان يتخذوا بين ذلك
سبيلا اولئك هم الكافرون حقا فهذه الاية بمآبرها
تدل على ان الايمان لايكون ايمانا مخلصا من الخلود في
النار الا اذا اتوا بالله عز وجل وبجميع رسله وكتبه
وماجاهم من الوحي من عند الله فمن امن ببعض وكفر
ببعض كمن لم يؤمن بشيء اصلا وقال تعالى عز وجل
قولوا امنا بالله وما انزل الينا من القران وغيره من
الاحكام وما انزل الى ابراهيم من الصحف وغيرها الاية
من قوله واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي
موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لانفرق بين
احد منهم وقال كل امن بالله وملايكته وكتبه
ورسله لانفرق بين احد من رسله فهذه الاية صريحة
فيما قاله قال مالك في كتاب عبد الملك بن حبيب ومحمد
بن سحنون وقال القاسم وابن الماجشون وابن عبد

الحكم

الحكم واصبغ وسحنون تقدمت تراجمهم الا في من شتم
الانبيا او احدا منهم صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين او تنقصه اي نسب احدا منهم لشيء من النقص
مما لايليق به قتل ولم يستتب فان تاب لم تنفعه توبته
لان حده القتل ومن سبهم اي الانبيا او احدا منهم
من اهل الذمة كاليهود والنصارى قتل الا ان يسلم
فلا يقتل لان الاسلام يجب ماقبله وتبعه تالد وروي
سحنون عن ابن القاسم من سب الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي له كفر ككون المسيح ابن الله او غير ذلك مما
نزلت عنقه ولا استتاب لانه لم يعاهد عليه الا ان
يسلم طوعا منه كما قدمه في المبسوطة وقد تقدم الخلاف
بين ائمة الدين في هذا الاصل اي من سب الله بغير الوجه
الذي به كفر هل يستتاب ام لا وقال القاضي بقرطبة
سعيد بن سليمان في بعض اجوبته عن هذه المسئلة
من سب الله تعالى عز وجل وملايكته قتل لحرابته
على الله وملايكته وقال سحنون من شتم ملكا من
الملايكة فعليه القتل لانهم عباد مكرمون سيرون
من النقايص وفي كتاب النوادر لابن ابي زيد
رحمه الله عن مالك بن انس ومن قال ان جبريل
عليه الصلاة والسلام اخطا بالوحي الذي اتا به لمحمد
صلى الله عليه وسلم فوضعه في غير محله وقال انما النبي
الذي امر جبريل عليه الصلاة والسلام بانزال الوحي عليه
علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه لا محمد صلى الله عليه
وسلم استتيب اي عرضت عليه التوبة عما قاله فان
تاب لم يقتل والا اي ان لم يتب قتل لكذبه على جبريل
ونسبته للخطا وهو لا يفعل الا ما يومر به ونحو عن

سحنون اي مثل ما في النوادر روي عن سحنون وهذا اي
شبهة الخطابي لجبريل قول الغرابية هم طائفة من الرافضة
قالوا على اشبه محمد من الغراب بالغراب كما بينه بقوله
من الروافض سموا بذلك اي بالغرابية لقولهم كان النبي
صلى الله عليه وسلم اشبه بعلي اي اشد شبها من
الغراب بالغراب والذباب بالذباب فلذا غلط جبريل
عليه السلام في تبليغ رسالته عن ابي محمد صلى الله عليه
وسلم وسمون جبريل ذا الريش قيل وهذا مقيد بغير
اليهود فانهم صرحوا بعداوة جبريل كما رواه الترمذي
عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود قالوا له لكل نبي من الانبيا
ملك يأتيه برسالة ربه فمن صاحبك حتى نتبعك
قال جبريل فقالوا هو ينزل بالحروب والقتال وهو عدونا
فلو قلت ميكايل الذي يأتي بالقطر والرحمة اتبعناك فانزل
الله قل من كان عدوا لجبريل الآية وقال ابو حنيفة
واصحابه من هو على مذهبه كمحمد وغيره بنا على اصلهم
اي قاعدة مذهبهم من كذب باحد من الانبيا اي قال
بانه كذب لا اصل له ونحوه او تنقص احدا منهم اي نسب
له ما فيه نقص له او برئ منه اي من محبته والايمان به
او شك في شيء من ذلك فقال لا اتحققه فهو مرتد
فحكمه حكم المرتد في مذهبه وقد تقدم وقال ابو الحسن
القابسي الذي تدمنا ترجمته في الرجل الذي قال لاخر
من بكرهه كأنه اي كان وجهه وجه مالك خازن
النار الغضبان الذي يظهر الغضب وانما تشبيهه به في
لزوم الغضب وهذا تخيل فاسد ولا ظهر بنشرح للقيام
بما امره الله به وقيل انه اطلق اسم البعض على الكل مبالغة
لو عرف من حال القابل انه قصد ذم الملك قتل فان لم
يقصد ذلك لم يقتل لتصوره ان غضبه انما لامر

ربه في معاملة اهل الجنة جهنم بذلك كالسجان المشدد
على من في سجنه بامر الملك وهذا مذهب مالك وابي حنيفة
واما عند الشافعي ففيه خلاف في كتبهم قال القاضي
ابو الفضل عياض من مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا
كله اي ما ذكر في هذه المسايل في من تكلم فيهم اي في الانبيا
والملايكة بما قلناه مما تقدم ذكره على جملة الملايكة والنبيين
اي مجموعهم لا جميعهم او تكلم بما قلناه على واحد معين منهم
من حققناه اي بينا والتبنا فيما تقدم كونه من الملايكة
والنبيين ممن نص الله عليهم في كتابه بذكره باسمه
صريحا في القران او حققنا علمه بانه منهم بالخبر المتواتر
الذي لا يقبل الكذب ولاجماع القاطع برجوده والخبر
المشتهر المتفق عليه ممن يعتد به من رواة الحديث
وعلما الدين وفي نسخة المشهورة وهو ما رواه جمع كثير
لم يبلغوا حد التواتر بجبريل وميكايل هما من رسل الملايكة
وايل اسم من اسما الله بالعبرانية ومعنى جبريل عبد الله
فجبريل موكل بالوحي وتبليغ اسرار الملكوت وميكايل موكل
بالامطار والارزاق كما مر احوال الملايكة فضلها السيوطي
في كتاب مستقل سماه الحبايك في اخبار الملايك ومالك
اسم الملك الموكل بالنار وهو ثابت بالتواتر وخزنة الجنة
كحافظ وحفظة وزنا ومعنى وهم الملايكة الموكلون بحفظ
الجنة واهلها وخزنة جهنم والزبانية وحملة العرش
وهذا مما علم بنص القران والتواتر اما جبريل وميكايل فملكان
عظيمان مشهوران وفي حديث رواه الحاكم وغيره عن
اهل السما جبريل وميكايل ومن اهل الارض ابو بكر وعمر
ومالك خازن النار ذكره الله في قوله ونادوا يا مالك
ليقض علينا ربك وخزنة الجنة وردت بهم احاديث
كثيرة وخزنة جهنم ذكرهم الله في قوله عليها ملايكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملايكة غلاظ شداد وهم تسعة عشر قال تعالى عليها تسعة عشر وما جعلنا اصحاب النار الا ملايكة وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا وقال القرطبي التسعة عشر رؤساء وعدة الخزنة لا يعلمهم الا الله وجهنم عالم لدار العذاب ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث والزبانية ملايكة العذاب وورد في الحديث رأس احدهم ورجله في الارض وهم اعظم الناس خلقا واشدهم من ذنب اذا دفعه لانهم يدفعون الكفار بارجلهم واحدهم زبنية كعفرية او زبني كجني وقال قتادة هم الشرط في كلام العرب وحملة العرش جمع حامل كخزنة وهم ثمانية قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وورد في صفتهم وتسبيحهم احاديث كثيرة ولم يسم منهم غير اسرافيل

المذكورون باسمائهم **في القرآن من الملايكة** الذين تقدم ذكرهم وذكر آيات التي فيها اسماء الملايكة وفيه ملايكة كثيرة ذكروا بصفاتهم دون اعلامهم **ومن سمي فيه** اي في القرآن **من الانبيا** كادم ونوح وابراهيم وغيرهم **وعزرائيل** وهو ملك الموت ولم يذكر في القرآن باسمه وذكر فيه ملك الموت **واسرافيل** لم يصرح باسمه في القرآن وذكر بصفته **ورضوان** بكسر الراء وضمها وبهما قرئ في القرآن ومنه نقل علم خازن الجنة سمي به لانه خازن محل الرضوان وروي ابن عساكر وغيره في اسباب النزول ان المشركين لما عيروا النبي صلى الله عليه وسلم بالفاقة وقالوا لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق الاية حزن لذلك فنزل عليه جبريل وقال ربك يقرئك السلام ويقول لك وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق فبينما هو معه اراه ذاب من خوفه فقال افتح باب من ابواب السماء يفتح فنزل ثم عاد لحاله

وقال

وقال له ابشر هذا رضوان خازن الجنان فسلم عليه رضوان ومعه سفط من نور فقال لا فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك هذه مفاتيح خزائن الدنيا ان شئت خذها ولا ينقص لك مما قدر مقدار جناح بعوضة فنظر لجبريل كالمستشير له فقال له تواضع لله فقال يا رضوان لا حاجة لي بها فقال له اصبت اصاب الله بك ويروى ان رضوان نزل بهذه الاية تبارك الذي ان شا جعل لك خيرا من ذلك جنات تجري من تحتها الانهار ويجعل لك قصورا وفيه ان من الايات ما نزل به غير جبريل من الملايكة وهي فايرة غريبة **والحفظة** بزنة كتبة جمع حافظ وهم الكرام الكاتبون قال تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وايات اخر وهما ملكان احدهما يكتب الحسنات واخر يكتب السيات وروي انه وكل بالانسان خمسة ملكان بالليل وملكان بالنهار واخر لا يفارقه ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر فيسأل الله كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان رضي الله عنه سأل النبي صلى الله وسلم عن عدة الملايكة الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد والعاشر عرسه من الجنة ان تزحل فاه يعني اذا نام والاحاديث في ذلك كثيرة استوفاها السيوطي في كتبه فجزاه الله خيرا **ومنكر** بضم الميم وفتح الكاف وكسرها خطا **ونكير** بفتح النون وكسر الكاف وهما ملكا السوال اللذان ياتيان الميت سيالاه في قبره كما ورد في الصحيحين وقال السيوطي ان حديث ملكي السوال متواتر وذكر من رواه وطرقه وذكر بعضهم ان اللذين ياتيان المومن مبشر او بشير اوذكر القرطبي انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

روي ان السائل ملك وان السؤال قبل التصرف للناس وهو معارض لما روي انهما ملكان ورسولها بعد انصراف الناس وجمع بينهما بانهما باعتبار الاشخاص فمنهم من يأتيه اثنان ومنهم من يأتيه واحد ومنهم ومنهم من يسأل عند قبره حتى لا يستوحش ومنهم من هو بخلافه او هما اثنان والسائل احدهما قال السيوطي وهو الصواب فان ذكر الملكين هو الوارد في عامة الاحاديث وله في هذين الملكين تاليف مستقل فيه فوائد جمة لا يستغني عنها طالب علم ذلك من الملائكة المتفق بين المحدثين على قبول الخبر بهما ما ورد في كتب السنة المعتمد عليها فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه باسمه معينا ولا نقوم الاجماع من الامة على كونه من الملائكة او لم يقع الاجماع على كونه من الانبياء المرسلين كهاروت وماروت في الملائكة وهما علمان اعجميان وقيل انهما مشتقان من الهرت والمرت وهو المفارق والاصح الاول لمنع الصرف واختلف هل هما ملكان بفتح اللام او بكسرها سميا ملكين لحسن صورتهما وسيرتهما فلا تناف بين القراءتين والجمع بغيره اقرب وفي الحديث اشرفت الملائكة على الارض فرأوا بني ادم يعصون فقالوا اما اجهل هؤلاء بعظمتك يا رب فقال الله لهم لو كنتم مثلهم عصيتم فقالوا كيف هذا ونحن لا نفترعت عبادتك فقال اختاروا ملكين فاختاروا هاروت وماروت فركب فيهما شهوة بني ادم واهبطها الى الارض وسئلت لهما الزهرة امرأة حسناء فمشقاها فلم يزالا حتى واقعاها فخيرها الله بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا لانقطاعه وهما المذكوران وانكر بعضهم هذا الحديث كعصمة الملائكة وقال الحافظ ابن حجر والسيوطي كما تقدم انه روي من طرق اكثر من عشرين فبلغ الحديث مرتبة الحسن وقد افردوه بالتاليف فلا وجه لانكاره وتبعهما ابن حجر الهيتمي فقال في الاعلام بعد سياق كلام المصنف برمته وهو ظاهر جلي

وبه يعلم خطأ من قال ان ما يحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في اتيانهما في سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد حكى هذه القصة اكابر المفسرين كابن جرير الطبري والامام البغوي وغيرهما من ثم انتصر لهم بعض المتاخرين من المحدثين وخرج هذه القصة باسانيد صحيحة ورد على من خالف في ذلك فجزاه الله على ذلك خيرا انتهى واما عصمة الملائكة فذهب بعض اهل الاصول كما مر الى ان المعصوم انما هو رسلهم لا غيرهم كرسل البشر وعليه حمل قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ولك ان تقول انه لا مرد ولو قلنا بعصمة الجميع لانه يتركب الشهوة فيهم افتخر ان الملائكة الى البشرية فصار حكمهم حكمهم في التكليف وغلبة الشهوة البشرية ولا مانع في قدرة الله تعالى ان يصير نوعا لنوع اخر في الانبياء كالخضر كما تقدم الكلام عليه مفصلا ولقمان الحكيم لا لقمان بن عاد وهو من اهل ايلة ولد بعد عاد بخلت من ملك داود وفي اسم ابيه خلاف فقيل باعور وقيل عنقاء وكان اسود اللون نزع له عرق من امه فانه ولم يكن عبدا وقيل كان عبدا حبشيا او نوبيا لرجل فصار من بني اسرائيل اشتراه وقيل كان نجارا او خياطا واختلفوا هل كان نبيا او رجلا صالحا غير نبي وقال سعيد بن المسيب كان نبيا خياطا والاكثر خلافه وقال حذيفة بن اليمان ان الله عليه بالحكمة وحزن عنه النبوة وله كلمات كثيرة في الحكمة ذكرها في مرآة الزمان وذو القرنين كان في زمن الخليل عليه الصلاة والسلام من ولد يافث بن نوح وقيل من ولد سام بن سام ولقي الخليل عليه الصلاة والسلام واوصاه بوصايا واختلفوا في اسمه على اقوال فقيل عبد الله وقيل اسكندر وقيل وهب وقيل الصعب واختلف فيه هل كان نبيا ام لا والاكثر على انه رجل صالح على دين ابراهيم وفي تسميته بذي القرنين عشرة اقوال فقيل لانه ضرب قومه على جانبي راسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهما يسيان قرني مفلك وقيل لانه سار الى المغرب الارض وهما المغرب والمشرق وقيل لان جانبي راسه كالنحاس وقيل لانه رأى في منامه انه اخذ بقرني الشمس فقصه على قومه فسموه به وقيل لانه كانت له صفيرتان شعر في راسه والصفيرة تسمى قرنا وقيل غير ذلك وقصته مفصلة في مرآة الزمان وقيل انه ملك بفتح اللام والاصح انه رجل صالح وسريم ابنت عمران التي قص الله قصتها في القرآن واختلف في نبوتها والمشهور ان النبي لا يكون الا رجلا واضحا ورجح بعض على المخارقة انها كانت نبية وان الذكورة انما تشترط في الرسول دون النبي لانه قد لا يرسل بالتبليغ ورجحه القرطبي وابن السيد البطليوسي وليس ببعيد والذي ذهب لنبوتها استدل بكلام الملائكة لها وهو غير مسلم وسريم علم عبراني وقيل انه عربي واختلف في وزنه هل هو فعيل او فعلل

والاسية بالدال قيل سين مهملة وشناة نخيتة وهي امراة فرعون وكانت امراة سوء منة صالحة ولم تكن نبية على الصحيح **وخالد بن سنان المذكور** في التواريخ وبعض التفسير **انه نبي اهل الرس** كان هو وقومه سكنون عدن فخرجت بهم انار عظيمة اهلكت الضرع والزرع فانتجعا له قومه في دفعها فاخذ عصاه وطرقها حتى ادخلها مغارة واطفاها واسر قومه ان يدعوه ثلاثة ايام بالمغارة فانهم اذا نادوه قبلها يخرج اليهم وعيوت وان تركوه خرج اليهم وكشف لهم احوال البرزخ وكان اوحى اليه انه سيطلع عليها ان مكث بالمغارة ثلاثة ايام فاستنظر لهم الشيطان حتى نادوه قبلها وصاحوا فخرج اليهم ورأسه سالمة بن صباحهم وقال لهم اضعفوني اذا نفخوا بوصيته واخبرهم عوته وامرهم ان يتركوه اربعين يوما حتى يروا خطيع غنم يومها حارا بتر الذنب اي مقطوعه فاذا راوا ذلك فتشوا قبره يخرج اليهم ويخبرهم باحوال البرزخ فلما تم ميقاته راوا العظيم قد اراد وا نبش قبره ليخبرهم بالبرزخ فاتى اولاده نبش قبره مخافة ان

تعيرهم

تعيرهم العرب بذلك وقسمهم اولاد المنبوش فضيعوا وصيته لغيرة جاهليه منهم فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته ابنته فاخبرته انها ابنته فقال لها مرحبا بابنة نبي ضيعه قومه وهو من بني عبس وقد اختلفوا في قصته هذ نذكرها الراغب وابن عرفي في نضوصه وغير واحد من المحدثين وقيل انه لا اصل لها واستدل بما رواه البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال انا اولى الناس بعيسى بن مريم والانبيا اولاد علان ولا نبي بيني وبينه فهذا الحديث الصحيح ينافيه وهو ارجح منه الا ان حجر قال ان حديث خالد رواه الحاكم في مستدركه وله طرق احرى تقتضي انه غير موضوع وجمع بينهما بان قوله لا نبي بيني وبينه المراد به نبي صاحب شريعة وارتب منه انه يقال انه كان وعد بالنبوة لو تم امره الذي وصى به قومه ولم يتم فلم يكن نبيا كما اشار اليه قوله في الحديث ضيعه قومه فان قلت ما فايدة هذا الوعد حينيذ قلت فايدته اعلامهم بحقيقة امر البرزخ والاهاص ببعثه نبيا الذي كشف بعض احواله والرس بئر معتوحة وسين مشددة مهملتين وهي بئر لم تطو اي لم تبن بالحجارة وعن كعب الاحبار ان بني اهل الرس هم المذكورون في سورة يس القايلون يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وان قومه قتلوه وطرحوه في بئر فقال له الرس بانطاكيه وهو حبيب النجار على القول بنبوته وعن علي كرم الله وجهه انهم قوم كانوا يعبدون شجرة صنوبر فدعى عليهم نبيهم وكان من اولاد يهودا فيبست الشجرة فقتلوه ورسوه في بئر فاطلتهم سحابة سودا احرقتهم وقيل انه كان باذربيجان وفي اصحاب الرس اقوال اخر في التفاسير ومثل الكلام في خالد بن سنان الكلام في حنظلة بن صفوان وزراحت الذي تنبأ في عهد المجوس ويذكر المورخون ثبرته قال البرهان زراحت بزاي معجمة مفتوحة وراء مهملة والف ودال مهملة

مفتوحة وشين بحجة ساكنة وتاء مثناة فوقية هو صاحب
كتاب المجوس هذا هو المحفوظ وقيل الزاي المعجمة في اوله مضمونة
انتهى وقيل دالة مضمومة وقيل انها معجمة وقيل انه كان نبيا
حرفوا شريعته والمجوس تزعم انه نبي وهم قوم من كفار الهند
قالوا بالنور والظلمة منهم المانوية ولهم اصول فاسدة وكان
زرادشت حكيما ظهر في زمن ستاسف بن مهراق واختلف
في المجوس هل لهم شريعة وكتاب ام لا والكلام منهم وفي اخذ
الجزية منهم مفصل في كتب الفقه **تنبيه** قال نجم الدين
الطوفي الحنبلي في تفسيره بعد ما ذكر كلام المصنف زرادشت
متفق على عدم نبوته وهو من طبقة مانى ومزدك فلا شيء في
سبه ولعنه فهذا اما وهم من القاضي او راى غريب جدا انتهى
اقول قال الشهرستاني في الملل والنحل زرادشت حكيم مجوسي
ظهر في زمن موسى عليه الصلاة والسلام من اذربيجان وهو
كما تزعم الصابية نبي مرسل دينه عبادة الله والكف بالسلطان
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخبائث وقال النور
والظلمة اصلان متضادان كيزدان واهرمن وهما مبدا سو
جودات العالم حدثت التراكيب من امتزاجهما والنار من خلق
النور والظلمة وانما حدثت الشرور والخبائث من امتزاجهما
وهو اي مزجهما الحكمة وهو واحد لا شريك له وله كتاب سماه
ابيدر تشتا صنفه وقيل انزل عليه انتهى ومنه تعلم
انه من قوم من الصابية لكنه اقرب الى الحق من بقيتهم وذكر
سببه اولى لانه موحد واهل المجوس حرفوا ما نقلوه عنه وفي
كلام المصنف ايما لهذا اشعار ما ذكره القاضي في كتب سلمانيا
الشافعية وانه كان انزل عليه كتاب اشرر فيه ومنه بعلم صحة
ما في الشفا وان ما قاله الطرطوشي غير سليم وما كل ما يعلم الجاهل الطبيب
فاعرفه **فليس الحكم في سابهم** اي من سب هؤلاء المختلف في
نبوتهم وملكيتهم **والكافر بهم** اي من انكرهم او انكر نبوتهم

وملكيتهم

وملكيتهم **كالحكم في من قدمناه** ممن اتفق على انه نبي او ملك
اذا ثبتت لهم اي لهؤلاء المختلف فيهم **تلك الحرمة** اي كاحترام
لرعية مقامهم ووجوب تعظيمهم وتوقيرهم **ولكن يزجر** اي يمنع
بزجر وتغليظ المقال له **من تنقصهم** اي من ذكر ما فيه نقص
ورذم لهم **وآذاهم** اي ذكر ما فيه اذية لهم **ويؤدب** اي يعزر بما
يليق به من ضرب وحبس ونحو من انواع الاهانة **بقدر حال**
المقول فيهم على قدر مراتبهم في الشرف يكون مقدار الزجر
والتاديب مفوضا الى راي الحاكم **لا سيما** اي احق بذلك واولى
بذلك من تكلم في حق **من عرفت صديقيته** والكلام على ما
تقدم وشهرته تغني عن اعادته والصديقية بكسر الصاد
وتشديد الدال المهملتين وياء تحتية ساكنة وقاف تليها
ياء نسبة وهي صيغة مبالغة من الصدق ضد الكذب وهو
معروف قال الراغب الصديق من كثر منه الصدق وقيل
من صدق بقوله واعتقاده وحقق صدقه بفعله قال تعالى
في حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام انه كان صديقا نبيا
وقال تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصد
يقين فهم قوم دون الانبياء في الفضيلة انتهى اي من عرف بعظم
تصديقه بالله وآياته وشرايعه **ومن عرف فضله منهم**
اي ممن ذكرانفا **وان لم تثبت بنوته** اي كونه نبيا بنص
معلوم لكنه علم فضله وصديقته فانها كافية في لزوم توقير
كريم واسية **واما انكار نبوته** اي نبوة من لم يثبت نبوته على
انه نبي **او انكار كون الاخرين من الملائكة** المتفق على ملكيتهم
كجبريل مثلا وفي هذا تفصيل **فان كان المتكلم في ذلك** القول
في حقهم ما تقدم من تنقيص او انكار **من اهل العلم** العاملين
بما قاله علماء السلف الثقات **فلا حرج** اي لا اثم عليه ولا تضييق
عليه لعلمه بما يقوله نقلا منهم **لاختلاف العلماء** المحتهدين والمؤيدين
المعول عليهم **في ذلك** المذكور من كونهم انبيا او ملائكة الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان الذي ذكرهم مما تقدم من انكار ونحوه من عوام الناس
الذين لم يعلموا ذلك ولم يتلقوه عن اهله زجر وردع عنه
عن الخوض في مثل هذا اي التكلم والمحادثة به واصله المشي
في الماء غير العميق فاستعير للتلبس للامر والتصرف فيه اي نهى
ومنع منه وعن المحادثة فيه والتكلم فيما لا يعنيه وهو الامر الذي
فيه خلاف من غير علم به لانه ليس اهلا لم فقد يقع في ورطة
تجره لما يصعب عليه الخلاص منه ولذا استعار له الخوض الذي
هو المشي في الماء على سبيل الكناية والتخييل فان الخائض في الما
لا يدري ما يمشي عليه من الارض فربما صادف ما عميقا فانبهتة
فيغرق ولذا خصت هذه الاستعارة بما لا يحمد من الكلام كما
فان عاد للتكلم به ولم ينته بالزجر ادب بضرب ونحوه لان
اطراده على التكلم في مسلم دليل على انه متهاون بمن لا يليق به
الا تعظيمه ويكون تاديبه بحسب المقول فيه كما ذا يسبهم
اي للعوام الكلام في مثل هذا لعدم اهليتهم واحتياج الناس
لكلامهم وقد كره السلف اي من تقدم من ائمة الدين الاعلام
الكلام في مثل هذا الامر الذي اختلف فيه مما ليس تحته
اي في سماه ما يدل عليه فكانه امر يجب ستره عمل من
اعمال العبادة والطاعة فتركه لا يفوت به شيء وذكره لا
يترتب عليه امر من الطاعة لاهل العلم متعلق بقوله
كره فكيف بالعامة الذين لا علم عندهم فهو احق بالكراهة بالغ
من الخوض في مثله والتكلم فيه فلن حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله صادقا حرمه الله على النار فقال معاذ افلا
اخبر الناس بهذا فقال لا اذن يتكلوا اي يتركوا العمل والعبادة لانهم
من العذاب فليس للوعاظ والعلما الا كثار من الترغيبات في
العفو ومنه الحكمة المسكوت عنها التي ذكرها المشايخ فصل
اعلم ان من استخف بالقرآن اي تهاون بتعظيمه وتوقيره

او المصحف

او المصحف بضم الميم وكسرها ونقل فيه التثليث وهو جمع الصحف
من اصحف اذا جمع وهو مخصوص بالقرآن او استخف ببشيء منه
كبعض احزابه قال ابن حجر ومن الاستخفاف به القاذورات
لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزا وان ضعفت والمراد
بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر ايضا كما صرح به بعضهم
وكالقائه المصحف ونحوه بالقذر تلطخ الكعبة وغيرها من المساجد
بنجس ولو قيل ان تلطخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد لان
كلامهم ربما يأباه والقاء المصحف في المكان القذر كالقائه في القاذو
انتهى تلخيصا او بسبهما اي سب القرآن او سبا منه والمراد به اللفظ
والمراد بالمصحف صور الفاظه المرسومة وما كتبت فيه او كذب
به اي كذب القرآن بتكذيب ما فيه او جحده اي انكره بغيا وهوى
والفرق بين التكذيب والجحود ان الاول مطلق الانكار والثاني
الانكار لما يعلم حقيقته عنادا او جزا منه اي كذب وجحد جزا
من القرآن كانكار سورة منه او اية اي انكر اية منه وسواء لا تزد
الزيادة او النقص الواقع في القرآن فانه وقع زيادة بعض
حروف وكلمات فيها بل ايات كالبسملة في الفاتحة فانه ليس زيادة
ونقصا من القاري لتواتره فان ما بين دفتي المصحف متواتر
او كذب به اي بجزء منه ملفوظا او مكتوبا او كذب ببشيء منه
اي مما تضمنه من الاحكام وغيرها او كذب ببشيء ما صرح به
كبعض الرسل المصرح بهم فيه من حكم من احكام الشريعة
كالصلاة والزكاة والحج والعمرة او خبر مما اخبر به كابليس السجود
لادم عليه الصلاة والسلام وغيره او اثبت ما نفاه القرآن
او نفى ما اثبته كنفي بعض الخوارج سورة يوسف وقولهم انها
ليست قرانا على علم منه بذلك المذكور من النفي والاثبات بخلاف
ما اثبته او نفاه على غير علم او شك في شيء من ذلك المذكور كله
فهو كافر بسبب ما صدر منه عند اهل العلم باجماع من اهل
العلم المعتد بهم شم استدل على ما ذكر فقال قال الله تعالى وانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي القران المذكور في قوله تعالى ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم
لكتاب عزيز اي منيع محمي بحماية الله تعالى كما قال انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد هو مثل ضربه الله لنفي
تعلق الابطال به وانه لا يتوصل اليه فلا يجد طعن طاعن اليه
سبيلا لانه في غاية الاحكام والرصانة فلا يتطرق الباطل من جهة
من الجهات فقوله من بين يديه ولا من خلفه كناية عن سائر
الجهات كما في الكشاف وتحقيقه في شروحه والباطل فسرهنا
بالشيطان والسحر ثنا اختصارا لحدثنا وقد يكتفي برسمنا كما بين
في مصطلح الحديث وهو الشهر من ان يذكر الفقيه ابو الوليد هشام
ابن احمد تقدم بيانه قال حدثنا ابو علي الحافظ الصدفي النيسابوري
وقد تقدم قال حدثنا ابن عبد البر النمري الحافظ امام اهل
المغرب بل الدنيا كما تقدم قال حدثنا ابن عبد المومن هو عبد الله
بن محمد بن عبد المومن القرطبي وله ترجمة مفصلة في المرآة قال
حدثنا ابن داسة بمهملتين مفتوحتين الامام ابو بكر
راوي سنن ابي داود عنه كما تقدم تفصيله قال حدثنا
ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني صاحب السنن
وقد قدمنا ترجمته قال حدثنا احمد بن حنبل امام اهل السنة
كما تقدم قال حدثنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي الواسطي
احد الاعلام كما تقدم قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ابن
ابي وقاص الليثي اخرج له الشيخان وغيرهما توفي سنة مائة
واربعة واربعين عن ابي سلمة احد الفقهاء السبعة عند بعضهم
وفي اسمه اختلاف تقدم في ترجمته عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح رواه ابو داود
واحمد في مسنده قال صلى الله عليه وسلم المرا بكسر الميم وبالهمزة
قبل مد مصدر ماراه يماريه مراء من المرية قال الراغب في التردد
في الامر وهي اخص من الشك قال تعالى فلا تكن في مرية من

لغايه والامتراء والمماراة المحاجة فيما فيه مرية قال تعالى ما كانوا
فيه يمترون وقال تعالى فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا واسله
من مرية الناقة اذا مسحت ضرعها للحلب انتهى في المفردات
كفر وفي رواية ابي داود لا تماروا في القران فان مراء فيه كفر
تاول بضم المثناة الفوقية والهمزة وبواو مشددة ولام
مجهول تاوله اي فسره بعضهم بمعنى الشك وفسره اخرون
بمعنى الجدال الشك معلوم والجدال من الجدل وهو التزام والغاية
من جدلت الحبل اذا احكمت فتله كان كل واحد يفتل صاحبه
عن رايه اي يصرفه وقيل اصله الصراع لاسقاط كل انسان
صاحبه على الجدالة وهي الارض الصلبة قال تعالى قالوا يا نوح
قد جادلتنا فاكثرت جدالنا ونحوه قاله الراغب وفي نهاية ابن
الاثير تبعا للهروي المرا الجدال والتماري والمماراة المجادلة
على مذهب الشك والمرية ريبة تعرض للمناظرة مماراة لان كل واحد
يستخرج ما عند صاحبه ويعتريه كما يعتري الحالب من الضرع وقال
ابو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التاويل
بل على الاختلاف في اللفظ وهو ان يقرا المخصص على حرف فيقول
الاخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به
فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يومن ان يكون ذلك ادخله
الى الكفر لانه نفى حرفا انزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم
وتنكر لفظ مرا في رواية ابي داود اذ انا بان شيا ما منه كفر
فضلا عما زاد عليه وقيل انما جاء هذا في الجدال والمرا في الايات
التي فيها ذكر اهل القدر ونحوه مما هو على مذهب اهل الكلام كلاهما
والاراء دون ما تضمن الاحكام من الحلال والحرام فانه مما جرى بين
الصحابة والعلماء من بعدهم والفرض الباعث عليه ظهور الحق بتتبع
دون الغلبة والتحيز انتهى وقيل الاظهر ان المراد بالمرا الاختلاف
في القراءات المتواترة كما في البخاري ولا يخفى ان القول الاول
بعينه فلا وجه لعده وجها اخر وعن ابن عباس رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنهما في حديث رواه ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من جحد اي انكر اية من كتاب الله من المسلمين الذين
لم يقرب عهد اسلامهم فقد حل مضرب عنقه اي قتله لتكذيبه
لله ولرسوله وكذلك اي مثل من جحد اية من القران فارجب ذلك
قتله ان جحد التوراة والانجيل وسايركتب الله المنزلة جملتها
اجمالا او كفر بها بانكار نزول الوحي على الرسل او منها او سبها
بكل ما ينقصها او استخف بها اي اهانها وحقرها فهو كافر
لانها كلها كلام الله سوا قلنا بالكلام النفسي او بتقدم الالفاظ
على مذهب السلف والشهرستاني صاحب الملل والنحل على
ما نقله عنه في المواقف وارتضاه المحققون وقد اجمع الملة
على ان القران المتلو اي المقروء بالسنتنا في جميع اقطار
الارض اي جهاتها ونواحيها المعمورة جمع قطر بضم فسكون
بمعنى ناحية وجانب المكتوب في المصحف وفي نسخة
في المصاحف بايدي المسلمين ما جمعه الدفتان مثنى
دفة بفتح الدال المهملة وضمها وهو جانب الشيء الذي يقيه
من جلد وخشب ونحوهما ومنه دفة السفينة لسكانها
ويروي فيه الدفتان بالجمع مكان التثنية من اول
الحمد لله الى اخر قل اعوذ برب الناس اي من اول
هذه السورة فانه علم لها بالغلبة يقال قرات الحمد لله
اي هذه السورة فهو شامل لمن قال ان البسملة اية منها
ولمن قال بخلافه على الخلاف المشهور فيها وهو كما قيل
في الحديث كانوا يفتتحون القران بالحمد لله رب العالمين
انه اسم من اسما سورة الفاتحة اي كانوا يفتتحون السورة
المسماة بالحمد لله الى اخره فلا حجة فيه على ان البسملة ليست
اية منها ومثله عبارة المصنف فلا وجه لما قيل من انه
بنا على مذهب مالك من ان البسملة ليست اية منها
فان العبارة جارية على المذهبين ويجوز في قوله الحمد

لله

لله رب الجر والرفع على الحكاية وكذا النصب على حكاية قراءة
شاذة فيه قيل ويجوز كون كسر الدال اتباعا للام انه كلام
الله تعالى ووحيه المنزل به جبريل عليه السلام على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق اي
ثابت لا ريب فيه لفظا ومعنى من امر ونهي وخبر ومواعظ
وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك فان لم يقصده
لنسيان ونحوه فلا حرج فيه او بدل بحرف اخر مكانه هو
كناية عن انه اسقط ذلك واثبت هذا او زاد فيه حرفا
لم يقرا به مما اشتمل عليه المصحف العثماني المسمى بالامام
الذي وقع الاجماع من الصحابة عليه واجمع بينا لجمهور
وقيل اجمع مبني للفاعل بمعنى قصد وعزم على انه ليس
من القران اي ما زاده فيه ولو حرفا عامدا اي قاصدا
لهذا كله انه كافر فان قلت مابين الدفتين يشمل البسملة
في اول كل سورة فانها ثابتة في المصحف العثماني وبها
قرا بعض القرا السبعة فصلا ووصلا فلزم تكفير
من قال انها ليست قرانا في اوايل السور قلت المراد بما بين
الدفتين ما اثبت فيه متفقا على قراءته وهذا ليس
كذلك فظهر كونها السور وهذا معلوم من قوله الذي وقع
الاجماع عليه فخرج ما ذكر والمراد بتبديل القران تغييره
تبديله مع اعتقاد انه قران فلا يدخل فيه من يترجم
القران بالفارسية ويصلي به لعجزه عن التكلم بالعربية
كما في رواية عن ابي حنيفة فان المترجم لا يقول ان كلامه
قران وكلام الله وهذا مع ظهوره خفي على بعض الشراح
حتى اجاب بان ابا حنيفة رجع عن القول وهو ما يقتضي
سنة العجب ولو كان كذلك كان حكما يكفر قايله قبل الرجوع
فتدبر ولهذا اي لاجل ان جميع ما في المصحف حق وان
من زاد فيه او نقص كافر راى الامام مالك ان من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سب عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها بالفرية بكسر الفا مصدر اي الافك والكذب عليها بما قالوه المنافقون في قصته الافك المشهورة وتعريف الفرية للجهد لانه خالف القرآن الذي اثبت فيه براءتها من تلك الفرية ومن خالف القرآن عمدا قتل اي لانه كذب بما فيه فكذب الله ورسوله مع اجماع ما ينقض مقام النبوة كما لا يخفى وقد اعترض على هذا المنقول عن مالك في حق عائشة وانه لا يعم مدعي دليلا لانه ان اراد بتكذيب القرآن فيه انه كذب حيث قذف عائشة فلا نضر فيه على ذلك لان خصوص السبب غير معتبر في تخصيص الحكم وان اراد ان مخالفة القرآن بارتكاب ما صرح به فيه من النهي فيلزم تكفير كل من ارتكب كبيرة ورد في القرآن النهي عنها وليس كذلك الا ان يحمل ما ارتكبه بعد العلم به مع انه صرح في الاية بانه يجلد على انه لو سلم انه كفر يكون حكم حكم المرتد فان اسلم لا يقتل بجوابه ان هذا مخصوص بعائشة عند مالك قال القرطبي من سب عائشة رضي الله عنها مطلقا كفر لقوله عز وجل يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين لان فيه اذية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطعنك عرض زوجاته فهو كفر قال هشام ابن عمار سمعت هذا من مالك وقال ابو بكر ابن عربي قال اصحاب الشافعي من سب عائشة ادب كسائر المؤمنات وقولهم ان كنتم مؤمنين لا يقتضي كونه كفرا كحديث لا يزني الزاني وهو مؤمن ولنا ان اهل الافك رموا عائشة المطهرة بما حاشاها الله منها ومن سب من براه الله عما براه الله منه فقد كذبه ومن كذب الله فهو كافر وهذا طريق قول مالك وقيل عليه ان ما نقله ابن عربي عن الشافعية ليس كذلك فانه صرح في شرح الروض بخلافه وان مذهبهم كمذهب مالك في خصوص عائشة وقال في

الكافي

الكافي ايضا ولو قذف عائشة بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببراءتها وسياتي ايضا حكم قذف غيرها في كلام المصنف نقلا عن ابن سحنون وقال ابن القاسم من ائمة المالكية من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما يقتل لانه كذب الله في قوله وكلم الله موسى تكليما وآتى بالمصدر المؤكد تلميحا للاية ايمانه نص فيه ما يمنع عن تاويله وحمله على المجاز فيه وهذه المسئلة تقدمت في نفي صفات الله فلا تكرار في كلامه وقاله اي ما ذكر من نفي تكليم الله لموسى عبد الرحمن ابن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ احد الاعلام في الحديث قال ابن المديني كان اعلم الناس بالحديث ولد سنة خمس وثلاثين ومايه وتوفي سنة ثمان وتسعين ومايه واخرج له الستة وقال محمد بن سحنون في من قال المعوذتان بكسر الواو المشددة وهما سورة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ليستا اي السورتان من كتاب الله اي القرآن يضرب عنقه اي يقتل الا ان يتوب فيرجع عما قاله وهذا اشارة الى ما استشهر عن ابن مسعود من ان المعوذتين ليستا من القرآن وانهما دعاء وان كان يتعوذ بهما النبي صلى الله عليه وسلم كقوله اعوذ بكلمات الله التامة من كل هامة ولامة وقد قال ابن حزم انه افترا عليه وكيف يتوهم في مثله من اهل اللسان من عدم الفرق بين الكلام المعجز وغيره وسبب الغلط انه لم يكتبهما في مصحفه اكتفاء بحفظه وانه كتب مصحفه قبل نزولهما وكان لكل احد من كبار الصحابة مصحف يخصه فلما كتب المصحف العثماني بحضرة الصحابة تركت تلك المصاحف كلها وفي الانوار من كتب الشافعية وانه لو قال ليست المعوذتان من القرآن اختلف في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر اوعالما فلا اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حجر في الاعلام والوجه كفر منكر المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على احد منهم وفي فتاويه وكذا يكفر من انكر اية او حرفا من القرآن مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف السبعة فان قلت قد انكر ابن مسعود كون المعوذتين قرآنا قلت قال النووي ينبغي انه كذب عليه فان قلت هل من جواب على تقدير الصحة التي انتصر لها شيخ الاسلام ابن حجر وبين انه اجاب من طرق صحيحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرآنا اما الان فقد ثبتا معلومة من الدين بالضرورة فمنكر منكرهما على ان ما روي من انكاره انما هو انكار رسمهما في مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قاله الباقلاني وغيره لانه لم يثبت في المصحف الذي عنده الا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باثباته وهو لم يجده مكتوبا عنده ولا سمع امره به انتهى **وكذلك كل من كذب** **يحرف منه** اي يضرب عنقه الا ان يتوب **قال** سحنون **وكذلك** اي يقتل ان لم يتب **ان شهد شاهد عدل على من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما كما مر وشهد اخر عليه** اي على من قال ذلك القول **انه قال ايضا ان الله تعالى ما اتخذ ابراهيم خليلا** يقتل لانه ينفي ما اثبته الله فهو تكذيب لله ولرسوله لانهما شهدا به عليه **اجتمعا على انه كذب النبي صلى الله عليه وسلم** فيما جاء به من الوحي من ورود تكليمه واتخاذه خليلا في القرآن مرجحا به وفي هذا اشارة الى مسألة ذكرها الفقهاء وهي تلفيق الشهادة بان يشهد كل منهما على شيء غير ما شهد عليه الاخر بحيث العبارة لكن المعنى المقصود منهما فهل ينظر للاول فلا تقبل الشهادة او للثاني فتقبل كان شهد شاهد على انه وكله في اموره وشهد اخر انه جعله وصيا له في حياته او وكله في بيع هذه الجارية واخر انه وكله في بيعها وبيع

عبد

عبدا اخر معها وبيعا تلفيقا وتوارد عندا الفقها وله نظاير كثيرة وللفقها فيه خلاف مفصل في كتب الفقه **وقال ابو عثمان ابن الحداد** القاضي الشافعي المصري الكناني صاحب التآليف البديعة والاثار العجيبة توفي سنة اربع واربعين وثلاث مائة وترجمته في التواريخ عثيثة عن الاعادة كذا في بعض الشروح ولست على ثقة منه **جميع من ينتحل التوحيد** اي ادعاه وانتسب له ويستعمل كثيرا معنى الزعم والنحلة والعطية والهبة ايضا وهو بها مهملة كنانية هنا عن اهل الاسلام الموحدين وما قيل من انه غير به هنا لانه تصرف وكيفية نفسانية يخلقها الله عز وجل من غير دخل للعبد فيها وانما هو يدعيها لنفسه ويتشبث بها تكلف ركيك **متفقون على ان الجحد لحرف من التنزيل** اي القرآن المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم **كفر** وعداه بالباء وهو يتعدى بنفسه لواحد او لاثنين او بالباء كما وقع في بعض النسخ للتقوية لتضمنه الكفر لقوله بعده كفر **وكان ابو العالية** تقدم في ترجمته ان ابا العالية اثنان ولا ندري المراد هنا منهما **اذا قرأ عنده رجل** بقراءة غير التي قرأ بها **لم يقبل له** اي لم يقرأ عنده انه **ليس كما قرأت** ليلا ينكر شيئا من القرآن **ويقول** للقاري **اما انا فاقرأ كذا** انقاد بناء عن الانكار صريحا **فبلغ ذلك** قول ابي العالية **ابراهيم** الظاهر انه النخعي لشهرته كما تقدم في ترجمته ويحتمل انه التيمي **فقال ابراهيم اراه** بضم الهمزة اي اظنه ويجوز فتحها **سمع انه من** بدل من الضمير اي ان من **كفر بحرف منه فقد كفر بكلمة** اي القرآن **وقال عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق عنه **من كفر بآية من القرآن فقد كفر بهم كله** لانه تكذيب لقائلها عز وجل **وقال اصبغ بن الفرج** بالجيم المصري **من كذب** بالتشديد **ببعض القرآن فقد كذب**

شبكة الألوكة www.alukah.net

به كله ومن كذب به كله فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله
سبحانه وقد سئل ابو الحسن القابسي الحافظ وقد قدمنا
ترجمته عن من خاصم يهوديا فحلف اليهودي له بالتوراة
فقال له اخر الذي خاصمه لعن الله التوراة فشهد عليه الشاهد
واحد بذلك الذي قاله ثم شهد اخر انه سالم عن القضية
التي جرت بينهما فقال اللاعن انما لعنت توراة اليهود
المحرفة التي يقرونها بينهم فقال ابو الحسن القابسي المسئول
منه الشاهد الواحد لا يوجب القتل لعدم تمام نصاب
الشهادة عليه والشاهد الثاني على الامر الذي شهد به
بصفة هي توراة اليهود التي يتدارسونها بينهم وتلك الصفة
التي تحتمل التاويل في كلام اللاعن لان توراة اليهود تحتمل
المعنى نزلت على نبيهم وتحتمل التي حرفوها وانما توراتهم
لا توراة نبيهم وكلام الله اذ لعله اي القابل لعن الله التوراة
لا يدري اي لا يعتقد ان اليهود متمسكون بشيء عند الله
مما اوحي به الى موسى صلى الله عليه وسلم ليتركنهم ويحرفهم
التوراة التي اتى بها موسى عليه الصلاة والسلام بتبديل
بعض الفاظها وتاويل بعض بما لم يرده الله ولو اتفق الشاهد
في شهادتهما على لعن التوراة لعنا مجردا عما قاله ثانيا من
تعليقه بامر وتقييد بصفة تحتمل اضافتها لليهود لضاق
التاويل عن صرفه لظاهره لامر اخر ونقل ابن حزم ان بعضهم
انكر تحريف التوراة وقال انها وصلت اليهم تواترا وانما اخطاوا
في تفسيرها وهذا لا ينبغي لمسلم ان يعتقده بعد قوله يحرفون
الكلم من بعد مواضعه والقران والاحاديث شاهدة بخلافه
فلا حاجة لنا بالاشتغال عبثا وعمل التاويل لتحريف التوراة
في كلامه للعهد اي نسخها المحرفة المبدلة وقد اتفق فقهاء
بغداد المدينة المعروفة وهي فارسية معربة وفيها لغات
قد الفها تفصل وتعجم وتبدل الا خيره نزنا على ما ستتاه به ابن شنبوذ

اي

اي على انه طلب منه التوبة عما صدر منه مما سياتي المقرئ اسم فاعل
بزنة مكرم مهموز الاخر وهو العالم بعلم القراءات ووجوهها
من كيفية الاداء المعروفة وابن شنبوذ هو ابو الحسن محمد بن احمد
بن ايوب بن الصلت بن شنبوذ بفتح الشين المعجمة وسكون
النون وضم الباء الموحدة وواو ساكنة وذال معجمة علم اعجمي ممنوع
من الصرف وقول التلمساني انه يجري ولا يجري اي يصرف ويمنع
من الصرف لا وجه له وهو احد ائمة المقرئين المتصدرين للاقراء
ببغداد اي بغداد مع ابن مجاهد احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد
التميمي الاستاذ ابو بكر البغدادي رئيس القراء وهو اول من
جمع القراءات المدونة خمس واربعين وماتتين فابن شنبوذ من
مشاهير علماء القراءات من اقران ابن مجاهد وكان بينهما مشاحنة
ومخاصمة وكان من الاعيان الرؤساء للعلماء مع غفلة فيه ولم تصدر
للاقراء في القرآن انكروها عليه فعقد له مجلس واثبت عليه
ذلك فاغلظ عليه القول وضرب بالسياط وخشي من علو
الناس عليه فاخرج للمدائن وللبصرة ثم عاد لبغداد وكتب
عليه محضر بعد استتابته ان لا يقرىء في الصلاة وغيرها من
الشواذ كما قال المصنف لقراءته وافرائه بشواذ من الحروف
جمع حرف بمعنى الوجه واللغة وهو احد الوجوه في حديث انزل القرآن
على سبعة احرف كلها كاف شاف والمصدر ان تنازعا قوله بشواذ
ما ليس في المصحف تعريفه للعهد والمراد به مصحف عثمان
بن عفان المسمى بالامام والذي ذكره ابن الانباري في طبقات
النحاة انه كان يرى القراءة بالرأي فيما وافق العربية واليه
يميل كلام الزمخشري والرضي والذي شدد عليه النكير الوزير
ابن مقلة الاتي ذكره ودعا عليه ابن شنبوذ ان يقطع الله يده
وليته سلمه فاستجاب الله دعاءه فيه وتوفي في سنة
ثمان وعشرين وثلاث مائة يوم الاثنين الثلاث خلون
من صفر وكان مجاب الدعوة وفي القاموس انه احمد بن شنبوذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو مخالف لما في التواريخ وعقدوا عليه العقد اصل معناه الربط
مقابل الحلول والمراد به ما يعين من غير تردد فيه والمعهد ايضا
بالرجوع عنه اي عما كان يذهب اليه من الاقرار بما ليس في المصحف
العثماني مما تقدم والتوبة منه باعترافه بخطاياه وندمه
مع العزم على عدم الرجوع اليه سجلا بكسر السين والجيم وتشديد
اللام وهو في الاصل اسم لما يكتب فيه قال تعالى كطي السجل اي
كطيه لما كتب فيه حفظا ثم خص في العرف بما يكتب فيه حجة
شرعية ووثيقة وهو المراد هنا اشهد بنا الفاعل اي رضي
شهادة من حضر بذلك اي برجوعه وتوبته على نفسه
في مجلس الوزير ابي علي ابن مقلة سنة ثلاث وثمانين
وثلاث مائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
والوزير الكاتب المشهور استوزره الخليفة المقتدر بالله سنة
ست وثلاث مائة ثم قبض عليه سنة ثمان عشرة وصادره ونفاه
لفارس ثم استوزره القاهر بالله واتمه بامر فاستعفاه من
الوزارة فلما تولى الراضي بالله سنة اثنتين وعشرين استوزره ثم
غضب عليه وقطع يده وسجنه فقال وهو سجين

• خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها • فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى •
• اذا جاءنا السجان يوما لحاجة • فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا •
• ونفرح بالرؤيا نجل حدوثها • اذا نحن اصبحنا الحديث عن الرؤيا •

ومن الحكمة السجن قبر الاحياء والوزير وكيل السلطان في اشهر اقاته
واختلف في اشتقاقه هل هو من الوزر بالسكون او التحريك
او من الازر بالهمز لكونه يشد ازره او تحمل ثقله واوزاره واليه
اشار القزيني بقوله

• هو الوزير وكالازر يشد به • مثل العرفض لم يجر بلا ماء •

وكان فيمن افتى عليه بذلك اي بما ذكر ابو بكر الابهري المالكي احد
فقهاء بغداد المشهورين بها وابهر بفتح الهمزة والباء الموحدة وسكون
الهاء قبل الراء مهملة مدينة مشهورة وقيل باوه ساكنة وهاء منقوطة

وكذا غيره من العلماء بما وافتى الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد القيرواني
وقد قدمنا ترجمته بالادب اي بالتاديب والتعزير بما يليق به
في من قال لصبي يتعلم القرآن لعن الله معلمك اي الذي
علمك القرآن واقراكه وما علمك اي ولعن ما علمك بضم اهل الذي
يعنى عليه منه لان الذي علمه معلوم لا يجوز الاستخفاف به
فضلا عن لعنه فهو بحسب الظاهر منكر جدا فان اوله
وتالي اللاعن اردت بما المذكورة الصادقة على المقرر وصفته
التي وقع عليها سوء الادب في حال قراءته وعدم تعظيم ما تراه
ووقوعه على حال غير مستحسنة فان للقاري اداباً ذكروها
من خالفها سادبه لم ارد بما في كلامي القرآن الذي تعلمه قال
ابو محمد ابن ابي زيد واما من لعن المصحف وفي نسخة من لعن
القرآن فانه يقتل لجراءته على الله وعلى كلامه ولمنته عائدة عليه
والمراد انه يكفر بذلك فيستحق القتل فصل وسب
بيته وازواجه امهات المؤمنين واصحابه صلى الله وسلم عليه
وعليهم اجمعين السب الشتم كما مر وال النبي صلى الله عليه وسلم
للفقهاء فيهم اختلاف مذكور في كتب الفروع فذهب الشافعي
الى انهم علي وفاطمة وولديهما والعباس وجعفر وعقيل والعهد هم
من لا تحل لهم الزكاة من بني عبد المطلب لحديث نحن وبنو
عبد المطلب شيء واحد لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وشبك
بين اصابعه وبقية الكلام عليه مفصل في محله وازواجه جمع
زوج او زوجه وهي المنكوحة والاصحاب جمع صاحب وهو من لقيه
صلى الله عليه وسلم مسلما وتنقصهم حرام شرعا لكرامتهم عند ربهم ودنيا
الله تعالى عليهم في كتابه العزيز في ايات عديدة ملعون مطرود
مبعد من رحمة الله فاعله ومن تصدر عنه قصدا اشراوضعه
بحديث صحيح رواه الترمذي فقال حدثنا القاضي الشهيد ابو
علي احمد ابن عبد الواحد المعروف بزوج الحرة كما تقدم قال حدثنا
ابو علي السنجي احمد بن محمد المروزي كما تقدم قال حدثنا ابن محبوب

قال حدثنا الترمذي صاحب السنن وقد تقدمت ترجمته قال
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بن خالد ابو عبد الله الذهلي توفي
سنة خمس وخمسين ومائتين قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم
بن سعد الزهري توفي سنة مائتين وثمان واخرج له الستة كما
تقدم قال حدثنا عبيدة ابن ابي رابط بفتح الموحدة فالمهملة تليها
موحدة مكسورة عند الحفاظ كما قاله ابن ماكولا والذهبي وضم
عينه كما في بعض النسخ خطا من الناسخ كما قاله السبكي وتبعه
البرهان الحلبي وهو ثقة اخرج له اصحاب السنن عن عبد الرحمن
ابن زياد احو جبير الله بن زياد وهو غير معروف عن عبد الله
بن مغفل بزنة اسم المفعول مفتوح الغين المعجمة مشدد الفا
قال ابن مغفل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله الله بنصبها تحذيرا وكرره ووضع الظاهر موضع
الضمير مبالغة في التحذير وتاكيدا في تفخيم شانهم وتوفير حرمتهم
اي اتقوا الله في حق اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي اي
بعد موتي فانهم في حياته صلى الله عليه وسلم لم يصبهم ما يخصهم
من ضرر وفيه اخبار بالغيب فانهم بعد موته صلى الله عليه
وسلم حل بهم امور عظيمة كفتنة الدار وصفين وقتل الخوارج
وتقدم ان الغرض هو الهدف الذي ينصب لرمي السهام منه
من يرمي ويطعن فيه ويلزمه تشبيه كلامه بالسهام التي ترمي
لقولهم سهم اصاب وراميه بريء من بالعراق لغزت مرماك
وعليه قول العارف ابن الفارض نفعنا الله به عرضت فشككت البلا فاستهدفا
وهو هنا استعارة وقيل انه تشبيه بليغ وليس هذا محل تفصيله
والعامل هنا مقدر يجوز اظهاره وقيل انه لا يجوز اظهاره
انا نكرر لان الثاني قايم مقام العامل وقيل اظهاره ايضا جايز
مع فتحه كما تقدم من الجزولي والكلام عليه مفصل في كتب
النحو قال ابن حجر في الزواجر اكد التحذير من ذلك بقوله الله الله
الذي احذركما الله اي احذركما الله على حد قوله وحذركم الله

نفسه

نفسه كما تقول لمن تراه مشرفا على وقوعه في نار عظيمة النار النار
فمن احبهم فبحبي اي بسبب حبي لهم على مراتبهم عندي
احبهم لا لغرض اخر من امور الدنيا ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
عداوتي كعداوة المشركين ابغضهم لا لشيء اخر قال ابن حجر بعد
ما تقدم فتامل عظيم فضايلهم ومناقبهم التي توجب بها حبيب جليل
محبتهم محبة له وبغضهم بغضا له ونا هيك بذلك جلالا
وشرفا فحبهم وبغضهم عنوان محبته وبغضه ومن ثمة كان
حبهم الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق لبذلهم الاموال
والانفس في محبته ونصرته ومن اذاهم فقد اذاني لان المحب
الخالص يسوءه ما يسوء حبيبه ويسره ما يسره وتاخيره الاذية
عن البعض في محزه لترتبها عليها ومن اذاني فقد اذى الله
حقيقة بفعل ما يسوءه في نفسه واتباعه فقد اذى الله تقدم ان الاذية ايصال
الضرر فهو هنا مجاز عن مخالفة امره ونهيه اذ لا تتصور الاذية
في حقه عز وجل ومن اذى الله اي عصاه يوشك بزنة يكرم
اي يقرب من ان ياخذه اي يهلكه يقال وشك واوشك اي
يخرج قرب اسراعه للخروج

• فصار على الاذين كلا او شكت • صلاة ذي العرش له ان تنكرا •

والاخذ كما قال الراغب حوز الشيء وتحصيله ونحو ذلك فتارة
يكون بالتناول نحو معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا
عنده وتارة بالقهر كقوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم والمؤاخذة
المجازاة انتهى وقد تقدم هذا ايضا فيا اخذه هنا اما عجل نقمته
او يجازيه على اذيته وفي هذا الحديث اشارة الى شدة قربهم
منه صلى الله عليه وسلم وتنزيلهم منزلة نفسه حتى كانت
اذيتهم اذية له واقعة عليه ثم اظهر ذلك على وجه اكده بقوله
فقد اذاني الله اذ لا يضر الله شيء فهو ايما لشدة قربهم صلى الله عليه
وسلم من الله فهو مجاز بهذا الاعتبار المجازي ايضا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فمن سبهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين تاكيد للعموم لا
يقبل الله منه صرفا اي توبة او طاعة تصرف وجهه لجناب الله
ولا عدلا اي فدية او فريضة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه يجيء قوم
اي ناس من المسلمين وضيرانه ضير الناس في اخر الزمان يسبونهم
اي يسبون الاصحاب فلا تصلوا عليهم بعد موتهم ولا تصلوا
معهم اي لا تقتدوا بهم والنهي كما قيل تنزيهي لجواز الاقتداء
بالمبتدع والصلاة خلف كل بر وفاجر ولا تناكحوهم اي لا تزوجوهم
ولا تتزوجوا منهم ولا تجالسوهم اي لا تعاشروهم ولا تخالطوهم
وان مرضوا وانقطعوا في بيوتهم لمرض اصابهم فلا تعودوهم
اي لا تذهبوا لعيادتهم وهو مبالغة في اهانتهم وتركهم بالكلية
زجرا لهم باظهار عدم تقربهم وهذا كله ما خرج مخرج التغليظ
عليهم وقيل يحتمل انه كشف له صلى الله عليه وسلم عن سرايرهم
وانهم كفرة باطنا ولا يخفى انه غير صحيح فانه في قوم مخصوصين
والحكم بالامر الباطن لا يجوز لانه كما تقدم فكيف يامر به
غيره وظاهر هذا الحديث ان سب الصحابة كفر مطلقا وليس
كذلك فان فيه تفصيلا ياتي فاما ان يحمل على المبالغة والتغليظ
في الزجر ويقال انه من معجزاته صلى الله عليه وسلم بان يكون
من الاخبار عن المغيبات فاخبر عن بعض من وقع منه
ما هو كفر كبعض الرافضة كما ورد التصريح به في بعض الاحاديث
كالحديث الذي رواه البيهقي في دلايل النبوة بسند حسن
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قبل قيام الساعة قوم
يقال لهم الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون
ولذلك اشار الصرصري في قصيدته النونية في قوله

وكذاك لخبر ان سب صحابه ... ما للمصر عليه من غفران
علما بقوم يجهرون بسبهم ... من كل عمر فاحش لعيان

وقد قيل من ابغض الصحابة من حيث هم صحابة فقد ابغض

صلى الله عليه وسلم واذاه وايضا منهم قوم صرحوا بما هو كفر
وهم كفرة تسترو بالرفض وحب اهل البيت فاني الحديث
صريح في كفرهم من ترك الصلاة عليهم ومناكحتهم ومخالطتهم
وهم يريدون ترك الجمعة والجماعة وغير ذلك مما هو كفر نعم
صلى الله عليه وسلم في حديث اخر من سب اصحابي فاضربوه
تعزيرا له راجعا نه ليرتدع هو وامثاله وفي الحديث ايضا من
سب اصحابي فاجلدوه كما ياتي وقد اعلم النبي صلى الله عليه
وسلم ان سبهم واذاهم من عطف العام على الخاص يؤذيه
واذانا النبي صلى الله عليه وسلم حرام بالاتفاق واذا مصدر
اذاه وقوله في القاموس لا تقل ايذا غلط فانه مصدر قياسي
وقد سمع ايضا وقد مر التنبيه على ذلك ايضا وفي نسخة واذى
فقال لا تتخذوني في اصحابي ومن اذاهم فقد اذاني وتقدم ما
فيه وفي الانوار لو استحل ايذا احد من الصحابة كفر وفي الاعلام
واستحلال ايذا غير الصحابة ككفرا ايضا كما هو ظاهر ومحل تكفير
المستحل ايذا اصحابي ما لم يكن عن تاويل ولو خطا لانه ظني فله
شبهة فاندفع الكثر تبعا لحديث الذي تقدم ورواه الترمذي
وقال انه صحيح حسن لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه فيه سر ال
شهور وهو ان المخاطب به الصحابة والحديث هنا يقتضي خلافه
واجيب بان مراده باصحابي من اسلم قبل الفتح من السابقين الاولين
والمخاطب من اسلم بعده ويشير اليه قوله مثل احد لقوله تعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح الاية فالمراد بالخطاب غيرهم وان
شملت الصحبة الجميع قاله السبكي وقال سمعت ابن عطاء الله يقول
في وعظه النبي صلى الله عليه وسلم تجليات يرى فيها من بعده ويخاطبه
ومنه خطابه هذا وهو منزع صوفي وعليه في الحديث شامل الجميع
الصحابة وعلى غيره مخصوص بالمتقدمين وبدخل من بعدهم
في حكمهم وعليها الحرمة ثابتة للجميع والكلام في من سب بعضهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

معينا او غير معين اما سب الجميع فقيل انه كفر بلا شك كسب الصحابي من حيث انه صحابي فانه تعريض ببب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حمل قول الطحاوي ببغضهم كفر فان سب صحابيا لامن حيث كونه صحابيا وكان من تحققت فضيلته بان كان من اسلم قبل الفتح كالوراضي الدين يسبون الشيخين وهما السمع والبصر منه صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث فقيه وجبان فانه قد يكون لامر اخر دنيوي غير الصحبة وليس بكفر لانه لتقدير على اعتقادهم لجهلهم انهما ظلماه وهما بريان من ذلك وفي كتب الحنفية ان سبهما وانكار امامتهما كفر وفي صحة الصلاة خلفهم خلاف مبني على هذا هذا زبدة ما قاله السبكي في فتاويه ونقلته من خط البقاعي وقد سئل عن هذا الحديث فاجاب بانه جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمانا للعامل فيه اجر خمسين فقال الصحابة رضي الله عنهم اجمعين منهم فقال بل منكم فيحمل الاول على ان ثمة اتفاق خاصة والثاني على كلة الحق ان ذلك لا لدلالته على كمال الايمان لتوقع الضرر بقتل ونحوه لغلبة اهل الفساد والطغيان وعدم الانصار والاعوان فهاهنا دقيقة وهو ان قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية نص في ان ابا بكر رضي الله عنه افضل من جميع الصحابة فالخلافة حقه بلا شبهة وفي الانوار ان من انكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة او عائشة من غير استحلال فاسق واختلفوا في سب ابا بكر وعمر قال غيره وفي كفر من سب الحسنين وجبان وقال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوني في عائشة الظاهر انه مخصوص بها رضي الله عنها ويحتمل انه شامل لجميع امهات المؤمنين رضي الله عنهن ويدل للظاهر الاول ما روي من ابن عباس انها قالت اعطيت عشر خصال لم يعطهن ذات خمار قبلي صورت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان اصور في رحم امي ولم يتزوج بكرا غيري

وكان

وكان ينزل عليه الوحي وكان بين سحري ونحري وترقي بين سحري ونحري ونزلت براءتي من السماء في سبع ايات وكنت احب النساء اليه وابي احب الرجال اليه وخيرهم وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين حاقنتي وذاقنتي وتوفي في بيتي ودفن في بيتي قال ابن المنير ومن خصائص عائشة انها ولدت متسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فما ينقلوه ولم اراحدا نازعه قبل ذلك وفضائلها لا تختص وقال صلى الله عليه وسلم في حق فاطمة الزهراء رضي الله عنها هي بضعة مني قال في مختصر النهاية البضعة بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسر وفاطمة بضعة مني اي جزء مني كان البضعة قطعة من اللحم انتهى والكسر فيه اشهر على الالسنة لانها مكونة ما يه صلى الله عليه وسلم الذي هو جزء منه وفيه فضيلة لها لا يساويها غيرها وبهذا الاعتبار يجوز تفضيلها على من سواها لان التفضيل قد يكون من وجه وهو لا ينافي تفضيل غيره عليه من وجه فلا تعارض في مثله لمن له بصيرة يوذيني ما اذاها فيه من احكام البلاغة مرتبة عليه فان الجسد كله يتالم بما يتالم به بعضه فمن ضربت يده تالم بالمها البدن كله فكونها بضعة علة لما بعده فتدبر وحديث فاطمة في الصحيحين وقد اختلف العلماء في هذا اي فيما يستحقه من صدر عنه مثله فمشهور مذهب مالك في ذلك النكال الذي يستحقه الاجتهاد للحاكم فيفوض اليه ما يقتضيه وكلا دب المرجع بضرب ونحوه قال مالك رحمه الله من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حرا او كفرا كما تقدم ومن شتم اصحابه ادب بما يستحقه من تعذير وتوبيخ كغيره وقال ايضا مالك رحمه الله من شتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عليا او معاوية او عمرو بن العاص بن وايل السهمي فان قال كانوا على ضلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكفر تقتل ولم يأوله بأن قال اردت قبل اسلامهم فان فيه تكذيبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولجميع الامة وهذا مذهب مالك ولم يذكر استتابته هنا وان شتمهم اي شتم الصحابة بغير هذا المذكور من الضلال والكفر بل شتمهم بما هو من جنس مشاتمة الناس بعضهم لبعض فيما يجري بينهم نكل اي عوقب نكالا شديدا بما يوجعه من ضرب مؤلم ونحوه وقال ابن حبيب المالكي من غلا اي بالغ في غلوه من الشيعة المفرطين في محبة علي واعتقاد افضليته وان الخلافة حقه وهم فرق مشهورة ولهم مذاهب وانتهى في غلوه الى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالوقوع في حقه والبراءة منه وان لم يكن خليفة بحق وعلي حق ادب ادبا شديدا حتى ينزجر هو وامثاله بضرب ونحوه ومن زاد في ذلك اي في غلوه في حق الصحابة رضي الله عنهم الى بغض ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فالعقوبة عليه اشد لزيادة جرمه ويكرر ضربه ويطال سجنه بفتح السين ويجوز كسرها كما مر حتى يموت في السجن ليتعظ به غيره ولا يبلغ به في عقوبته القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال سحنون من كفر احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليا او عثمان او غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم يوجع ضربا وهذا المذكور عن مذهب مالك مخالف لما تقدم عن مالك من ان من قال انهم على ضلال وكفر تقتل ولذا عقبه بقوله وحكى الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد عن سحنون في من قال في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا على ضلال وكفر تقتل كما تقدم عن مالك وذكره لما فيه من رد قوله ومن شتم غيرهم من الصحابة مثل هذا بسبتهم للضلال والكفر نكل اي عوقب النكال الشديد بلا تفرقة بين كبار الصحابة وغيرهم وروي عن مالك في قول اخر له من سب ابا بكر جلد تعزيرا له ونكالا ومن سب عائشة

رضي

رضي الله عنها قتل قتل له اي سئل مالك عن وجه الفرق فيما قاله فقيل له قلت هذا قال من رماها اي سبها وافترى عليها بما برأها الله منه والرمي يستعار لما ذكر تشبيها بالرمي قال ٥ رماني بأمر كنت منه ووالدي ٥ بريا ومن اجل الطوي رماني ٥ فقد خالف القرآن لان الله برأها فيه من كل عيب في قصة الافك وقال ابن شيبان تقدمت ترجمته عنه اي عن مالك في رواية عنه لان الله يقول في القائلين في حق عائشة رضي الله عنها يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر لقوله ان كنتم مؤمنين فمن عاد ليس بمؤمن كما يدل على ذلك المفهوم لتذكيره لهم بما يخلو به الايمان المانع لهم من العود عما صدر عنهم من القبائح تهييجا لغيرتهم الحاملة لهم على الانتقام وقد قيل على ذلك ان فيه بحثا لان السب اعم من الرمي ويطلق مخالفة القرآن لا تقتضي الكفر كما تقدم الا انه ضم الى المخالفة مفهوم الشرطية في قوله ان كنتم مؤمنين الخ كما بينه ابن شيبان وخطاب المشافهة في الآية مختص باصحاب الافك وحكم غيرهم استفيد مما تقدم وقوله ان تعودوا لمثله يعني في عائشة بعينها وهي من مرتبتها من امهات المؤمنين لما فيه من اذية النبي صلى الله عليه وسلم في عرضه واهله وقوله روي بنا المجهول رواية هشام بن عمار فانه نقل عنه انه قال سمعت مالكا الخ وساق ما ذكر برمته انتهى وليس ليتبى اما قوله السب عام فسلم ولكنه مخصوص هنا بقرينة المقام وقوله مخالفة القرآن لا تقتضي الكفر هو كذلك لو بقي على اطلاقه اما اذا افضى اليه انه تكذيب لله ورسوله فهو كفر كما بينه ابن حبيب وسحنون وتقدم عن ابن العربي المالكي قريبا انه قال ان اصحاب الشافعي قالوا ان من سب عائشة ادب كما في سائر امهات المؤمنين وقولهم ان كنتم مؤمنين لا يقتضي انه كفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه تغليط في الزجر بقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
وانه اجاب بان سائلا سئل من سئل عن رمي عائشة بالافك فقال
ليس هو كرمي غيرها الان الله براها مما قالوه فراسيها مكذب لله
وبما اخبر به من براتها وهو ملحظ اخر لا تعلق له بمفهوم الشرط وادلة
تقدم ما فيه وبويده قول ابن عباس من اذنب ثم تاب قبلت
توبته الا من خاض في الافك وفي كون النبي صلى الله عليه وسلم
حد اصحاب الافك اثم الاروبيان ذكرها الماوردي والكلام عليه مذكور
في التفاسير والسير والكلام السابق في سب ابي بكر رضي الله
عنه مقيد بغير انكار وصحته اما هو فانه كفر عند الشافعية وبعض
الفقها لانه ثابت بالنص وجمع عليه كما سر بسطه وحكى ابو الحسن
الصقلي نسبة الى صقيلة بفتح الصاد المهملة وفتح القاف وكسر
اللام المشددة وهي جزيرة من جزاير المغرب معروفة هذا هو
المشهور على الالسنة قال بعض شعرايها

• ذكرت صقيلة ولاسي • فتشبهت دمعي بانهارها •

وذكر البرهان الحلبي ان صادها مكسورة وقيل صادها وقافها
وكذا رايته في نسخة الجمع للصفاني الا انه ضبط قلم لا يقول عليه
ان القاضي ابا بكر ابن الطيب هو الامام الباقلاني كما تقدم في
ترجمته قال ان الله تعالى اذا ذكر في القران ما نسبه اليه
المشركون سبحاني نزه وبرا نفسه اي ذاته المقدسة بنفسه
اي قالها ابتداء من غير اسناده لغيره كقوله تعالى وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون نزلت في خزاعة اذ قالوا
الملايكة عليهم الصلاة والسلام بنات الله في اي بالمدة
جمع اية الطاسم جنس جمي كتمرة تمرة اي هذا مذكور في القران
في ايات اخر كثيرة كقوله وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه
وذكر تعالى في القران ما نسبه المنافقون الى عايشة رضي الله
عنها في قصة الافك فقال تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا
اي لا يجوز ولا يصح لان ما كان ولا ينبغي ورد في القران لمعان منها

هذا

هذا كاسر ولولا بمعنى هلا وتقدم الطرف لانه هو الاهر بالانكار
على سماع مثله ان تتكلم بهذا اي تتلفظ به فضلا عن الظن به
واعتقاده سبحانك منصوب على المصدرية والاصل في التعجب
من صنعه ثم شاع في مطلق التعجب وهو مصدر كالغفران
وتقديم الكلام عليه مفصلا هذا بهتان عظيم اي افتراء عظيم
لا يليق بعاقل التكلم به لانه كيف تكون زوجته صلى الله
عليه وسلم منسوبة لمثله والبهتان في الاصل كذب يبهت
سامعه لتحيره من افترا مثله لكانه قال تعجبوا ايها
السامعون منه ويجوز ان يكون على اصله بان نزه الله بان يوجد
مثل هذا السوء بقربه عليه اكرم خلقه عليه الصلاة والسلام واليه
اشار بقوله سبح نفسه اي براها ونزهها بالغة في تنزيهها
اي تنزيه عايشه وفي نسخة تبريتها من السوء اي الامر السيئ
القبيح كما سبح نفسه في تنزيهه اي تنزيه الله لذاته وفي نسخة
لتبرئته السوء وضع الظاهر موضع المضمر تفتيحا لشانه وتلويحا
لوجوب التنزيه منه وفيه تنويه بقدرها ورفعة لمقامها حيث
جعل ما لا يليق بالله تعالى لا يليق بها رضي الله عنها وهو في غاية
الظهور وهذا الذي ذكره الباقلاني من تنزيهها عما نزه الله
عنه ذاته يشهد اي يدل دلالة ظاهرة كانها شاهدة لمقال
مالك المذكور انفا في قتل من سب عايشه رضي الله عنها
لتهويله وجعله كسب الله بطريق التلويح واشارة الفضلوية
من عرف الاستعمالات القرانية فلا وجه لما اورد عليه من انها
وردت لمطلق التعجب كما وقع في الحديث سبحان الله ان المومن
لا ينجس والله اشار في الكشاف واغفلنا هذا من عدم التنبه
لما اراده ولذا اوضحه بقوله ومعنى هذا الذي قاله الباقلاني
وقيل الاشارة لمقال مالك انه يقتل من سبها ان الله تعالى
لما عظم سبها اي جعله عظيما في قصه كما عظم به باستعماله
فيه ما استعمله في حق نفسه من التنزيه تنويها بقدرها كما تقدم

وكان سببها ما نسب لها سبا لنبيه صلى الله عليه وسلم
كان نسبة اهل اهله لمثل ذلك يشين عرضه ويوذيه
كما لا يخفى والله عز وجل فمن سب نبيه صلى الله عليه
وسلم واذاه باذاه تعالى اي ادى الله في نفسه كقوله
تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة وكان حكم موديه تعالى شرعا القتل كان
حكم موذي نبيه صلى الله عليه وسلم كذلك القتل للتسوية
بينهما وجعلهما في قرن واحد كما قدمنا في هذا الكتاب
مرارا اني حكم سب الله واورد عليه انه على ما قاله ليس
قتله لسب عايشه رضي الله عنها بل لملازمه من سب
النبي صلى الله عليه وسلم وايضا لو سلم هذا لزم قتل
اصحاب الافك ولم يقع وايضا قد تقدم الفرق بين
سب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم
على اقوال تقدمت وايضا يلزمه ذلك في سب
الصحابة مطلقا لانه يوذي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء
لما علمته من ان المراد به اذية عظيمة لما فيه من الشين
الذي لا يرضاه احد من نسبة اهله للزنا واما عدم اهل
الافك المنافقين في حياته صلى الله عليه وسلم
فلحكمة اقتضته من اثاره الفتق وضد من
ضعف اسلامه عنه باشاعة انه يقتل اصحابه كما تقدم
وشتم رجل عايشة كرهها الله بالكوفه هذا الرجل
على معروف وقوله كرهها الله اي جعلها مكرمة منزهة
عن النقايص فقد صادف محزه والكوفه احد الحرمين
المعروفين بانها محط رحال الفضلا ويقال لها كوفة الجند
اي مجتمعهم سميت بذلك لان سعدا رضي الله عنه لما
اراد ان يبنيها قال لهم تكوفوا هذا المكان اي اجتمعوا فيه
فسميت كوفة لذلك ولزمتها اللام او ال اضافة لانه علم بالغلبة

وقيل

وقيل كان اسمها قديما كوفان فقدم الى موسى بن عيسى
العباسي منسوب الى العباس ابن عبد المطلب عم النبي
صلى الله عليه وسلم والذي في التواريخ انه عيسى بن موسى
بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس واول من ولي
الخلافة من بني العباس السفاح وجعل ولي العهد بعده
اخاه المنصور وبعده عيسى بن موسى حين خلع نفسه كما
وقيل عوضه عشرة الاف درهم وجعل ابنه المهدي بيعته
ثمان وستين وغاية رمان المهدي بلحده لبيعته فقاتل عيسى
بن موسى لما ادعى عليه بما صدر منه فقال ابن ابي ليلى
انا كنت حاضرا معه مقالم وابن ابي ليلى هو محمد بن
عبد الرحمن الانصاري الفقيه المشهور كان صاحبا قرآن
وعنه اخذ حمزة احد القرا السبعة وكان افقه اهل عصره
واعلمهم بالسنة حتى وصل لرتبة الاجتهاد والشتم المراد
به هنا القذف وكانه يذكر قصة الافك بدليل قوله فجلد
ثمانين لانه حد القذف ولعله تشهد معه شهود اخر
واقتصر على ذكر ابن ابي ليلى لجلالته قدره ولو كان الرجل
اقرا لم يحتج للسوال عمن سمع منه ذلك وحلق راسه
لان هذا كان تعزيرا في العصر الاول لان العرب كانت لا تحلق
الرؤس الا في النسك وكان الاسير اذا حلق راسه عده
عارا عليه وورد في الحديث ان الخوارج شعارهم حلق
رؤسهم وجمع لدين الحد والتعزير لانه يجوز الجمع بينهما
عند الشافعي في مسايل ذكروها وللامام او نايبه استيفا
حد القذف عن ميت لا وارث له معروف وعايشة رضي
الله عنها لم يكن لها وارثا حاضرا في هذه القضية ويحتمل
ان لها وارثا غيره والمصنف اقتصر من القضية على محل
الشاهد منها فلا اشكال في كلام المصنف كما قيل وكلم
المجلدين تسليمه لهم اما ليحبس عندهم او ليخرجوا منه دما

شبكة الألوكة www.alukah.net

يضعه او ليكون معهم في خطتهم وهو نفي له او هو اهانة
له يسقط قبول شهادته برد الله صلعته وهذا اظهر وروى
ابو ذر الغفاري المشهور رضي الله عنه وهذا مما نقله
الخطيب وابن عساكر في التاريخ عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انه نذر قطع لسان عبيد الله بضم
العين ابن عمر اذ شتم المقداد بن الاسود الصحابي
المشهور رضي الله عنه والمراد بالنذر هنا الزام نفسه
حزما بفعله لا النذر الشرعي او هو نذر شرعي لانه علق
على شيء لقصد المنع وتسميه الفقهاء نذر اللجاج والغضب
وهو مخير فيه بين الفعل وكفارة اليمين والنذر على اقسام
ذكرها الفقهاء فكلم بالبناء للمجهول في ذلك اي كلمة الناس
بالشفاعة فيه والعفو عنه فقال عمر رضي الله عنه لمن كلمه
في ذلك دعوني اقطع لسانه اي اتركوني افعل ذلك
ولا تمنعون منه حتى لا يتشفع احد من الناس بعد سبني
على الصنم اي بعد هذا اصحاب النبي محمد صلى الله عليه
وسلم وعبيد الله بن عمر بن الخطاب بالتصغير كما علمت
وله اخ من ابويه اسمه زيد اله صغر وامهما مليكة بنت
جرول وتكنى ام كلثوم وهي بنت علي بن ابي طالب من
فاطمة رضي الله عنهما مات هو وامه في وقت واحد
فلم يورث احدهما من الاخر وقيل رمي بحجر في حرب
بين جبين فمات والمقداد رباه يتيما الاسود وهو عبد
حبشي وثبناه فنبت له وابوه عمرو بفتح العين ابن ثعلبة
النهراني او الحضرمي ولذلك قال بعضهم ان ابن هنا
وامثاله يكتب بالالف لانه ليس واقعا بين علمين ورد بان
القاعدة انه اذا وصف العلم بابن متصل كتبي في حذف الالف
من ابن خطا سواء كان العلم الذي اضيف اليه ابن علما
لابي الاب او حقيقة كما اقتضاه اطلاق بعضهم وكون الابوة

حقيقة

حقيقة لم يتعرضوا لاشتراطه الا انه قد يقال الابوة حقيقة
في اب الولادة فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل والبنوة
لا يدفع صورة الواقع من كون الابن وقع بين علمين وشهد
المقداد بدرا لما تقدم مسلما وما بعدها مات ببلده فحمل
المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان سنة ثلاث وثلاثين
وهو ابن سبعين وقطع اللسان من المذكور قهرا لاحد
فان لا تجوز الشفاعة فيه بخلاف التعزير فللامام ان يتلطف
في الحد بما اراد فلا يقال ان قطع اللسان ليس في النوع
شيء ان التعزير فيه حق لله للامام ان يستوفيه بغير
طلب والمقداد كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم فلذا
اغضب ذلك عمر رضي الله عنه وروى ابو ذر الهروي ان
عمر ابن الخطاب اتى باعرابي يجوا الانصار فقال لولا
ان لم صحبة اي لو لم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكفيتكموه الخطاب لمن عنده من الانصار او لمن حضره اي
لقتلته وكفيتكم شره وهجوه ولكن لشرف صحبته عفى عنه
وهذا لم يكن بلغ مرتبة القذف ومران هذا بنا على ان الامام لم
ان يبلغ باجتهاده في التعزير القتل وهو الذي يسميه الفقهاء
سياسة وهذا رواه ابن قدامة عن ابي سعيد الخدري
بسند رجاله ثقات وقال الامام مالك وفي نسخة وقال مالك
في رواية عنه من انتقص احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ذكرهم بما فيه نقص لهم فليس له في هذا الفيء
حق وسهم منه اي الاخيب له في مال يوخذ فيئا من الكفار
واستدل عليه بقوله تعالى قسم الله الفيء في الآية اصنافا من المسلمين
فقال في قسم منه للفقراء المسلمين والمهاجرين الآية اي الذين خرجوا
من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون اي الذين هاجروا
من ديارهم المدينة لنصرة نبيه صلى الله عليه وسلم وابتغاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فضل الله ورضوانه ثم قال في القسم الثاني والذين تبوءوا
الدار والايمان الآية من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا
يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وهؤلاء هم الانصار الذين اووا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونصروه ثم قال في القسم الثالث
والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان الآية ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رؤف رحيم فهؤلاء يدعون لهم ويستغفرون لهم ويعرفون
لسبقهم للسعادة في الدارين فمن تنقصهم فلا حق له
في فيء المسلمين لخروجهم عن الاصناف الثلاثة وهذا مبنا
على ان قوله للفقراء الخ بدل من قوله الذي القربى وما بعده
والمبدل منه في حكم الطرح لا متعلقا بمحذوف اي اعجبهم في
تركهم اموالهم واهلهم وديارهم لرجاء فضل الله ونصرة دينه
ومدح الله لهم بالصدق في ذلك والذين تبوءوا الدار والايمان
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والذين جاءوا من بعدهم
على انفسهم ولو كان حاجة من بعدهم داعين للسابقين وهو على
مذهبه من ان الفيء لا يخمس كالغنيمة وعند بعضهم يخمس
والكلام فيه مفصل في كتب الفقه والتفسير والفيء ما اخذ
من الكفار من غير قتال فيدخل فيه الخراج والعشر والغنيمة
وفيه خلاف هل يخمس ام لا والخمس الذي كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يصرفه في مصالحه اختلف فيه بعد موته
على ما فصله الفقهاء وفي كتاب ابن شعبان من قال في واحد
من اصحاب الصحابة رضي الله عنهم انه ابن زانية وامه مسلمة
حد ولم يعرض اصحابنا حد القذف حد بن حزم والمراد بكلامه
قيل ابن حبيب والمراد انه بمعنى كلامه لان القذف حق لها وعزير
وفيه نظر لان قوله ولا اجعله كقاذف الجماعة في كلمة يأباه

لفضل

لفضل هذا على غيره اي لزيادة جرمه فالفضل بمعناه اللغوي
ومن قذف جماعة بكلمة واحدة حد واحدا عند الاكثر والشافعي
فيه خلاف واما قوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي
فاجلدوه قال ابن شعبان ومن قذف ام واحد منهم وهي
كافرة حد حد المفترية اي الكذب لا القذف بناء على شرطية في
وجوب الاسلام لانه سب له فان كان احد من ولد هذا
الصحابي الذي سبه حيا وقد مات ابوه قام مقام ابيه
بما يجب له اي يطلب حقه الواجب بسببه لانه وارثه في ماله
وحقوقه فليس لغيره حق في هذه الدعوى كلا اي وان لم
يكن له ولد حي فمن قام به اي بطلب حقه ودعواه من المسلمين
لان لهم طلب مثله كان واجبا على الامام او نائبه قبول قيامه
باستماع دعواه والحكم بمقتضاه معاونة له قال ابن شعبان
وليس هذا اي استحقاق غير الولد من المسلمين للدعوى بالحد
والتعزير لحقوق غير الصاحبة فانه لا يستحقها غير الوارث
لحرمة هؤلاء اي الصحابة بنبيهم صلى الله عليه وسلم فهو
حق من حقوق الله يستحقه كل احد من هذه الامة ولو سمعه
اي سمع قوله الامام او نائبه ولي القيام به اي كان يتولى الحد
واستيفاءه قال ومن سب غير عائشة من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم شبهها قولان احدهما يقتل كما يقتل من
سب عائشة لانه سب زوجته ام المؤمنين سب النبي صلى
الله عليه وسلم لتعري عارهن له لسبب حليلته اي زوجته
وهي من الحلائل لحلها له ازمن الطول لانها تحل حيث حل قبل والقول
الآخر في غير عائشة انه اي سب غيرها كسائر الصحابة
فيلزمه ان يجلد حد المفتري بناء على ان سببهم فيه
ذلك وقتل سابب عائشة لتكذيبه لله ورسوله والقرآن
كما مر قال ابن شعبان وبالقول الاول وهو القتل اقول
لاختياره له وقوة دليله عنده وروى ابو مصعب احمد بن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن الزهري
المدني القاضي قاضي المدينة كما تقدم عن مالك في حق من انتسب
الى اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بقرابة او ولاء قبل وصحيحة
تضرب ضربا وجيعا نكالا له وردعا لامثاله منهم ويشهر
بالتخفيف اي يطاف به في الاسواق ليعلم الناس حاله ويشتهر
ضلاله ليلا يقتدي به غيره ويحبس حبسا طويلا لمدته
حتى تظهر توبته فاذا ظهرت اطلق لانه اي ما فعله استخفاف
بحق الرسول صلى الله عليه وسلم فتجب عقوبته لذلك
وحاصل قوله من انتسب الى هنا ان من ادعى انه من اهل البيت وهو
ليس منهم والبت لم نسبا لهم يستحق النكال والتشهير وقد
ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ادعى الى غير
ابيه فقد كفر وهذا يدل على عظم هذا وانه شديد فيه وقد كثر
هذا في زماننا هذا وتساهل الناس فيه ودخلوا في هذا النسب
الطاهر ما ادعاه كثير من الاشرار وتسارع القضاة بذلك الى اثبات
الانساب وجعلوا لهم علامة كما قيل

• جعلوا لابنا الرسول علامة • ان العلامة شان من لم يشهر •

• نور النبوة في كريم وجوههم • يغني الشريف عن الطراز الاخضر •

رافق ابو المطرف بضم الميم وفتح الطا المشددة وكسر الراء
المشددة المهملتين وفا الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون
العين المهملة وبا موحدة وياء مشددة فقيه مالقة
بزنة فاعلة اسم فاعل بلدة مشهورة بالمغرب بيد النصارى
الان الان اعادها الله للاسلام في رجل انكر على بعض الفقهاء
تحليف امراة مخدرة ادعى عليها بحق شرعي فاسرها ان تحلف
عنه بالليل ستر الها وقال من انكر تحليفها ليلا لو كانت
المراة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ما حلفت
بالنهار حتى يسوى بينها وبين غيرها وصوب ما مضى مشدد
الواو اي على قوله هذا صوابا وهو انكاره تحليف النسا المخدرات

ليلا

بعض المتسمين اي المتصفين بمعرفة الفقه فقال
ابو المطرف فقيه مالقة ذكر هذا المنكر تحليف النسا
ليلا ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومثل هذا
الامر الذي تستوي بها غيرها من النسا يوجب عليه
شرعا التعزير البليغ والضرب الشديد والسجن
الطويل لحراته على بنت خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وام المومنين فان المتبادر منها عند الاطلاق عائشة
رضي الله تعالى عنها وان كان له غيرها والفقيه الذي
صوب قوله في الانكار المذكور هو اخ واولى بالفسق
الفسق اي وصفه بانه فاسق وجعل فقهه الذي
ادعاه فسقا احق بالقبول من اطلاق اسم الفقيه
عليه فيتقدم اليه اي يبرز لمخالفته وتفسيقه
بما قاله في ذلك المقال الذي قاله ويزجر ويوبخ على
ما قاله ولا تقبل فتواه التي افتى بها ولا شهادته
بتصويب ما قاله ذلك الفاسق الذي ظنا فسقه
فقها وهو اي فتواه بتصويبه لمقالته هذه جرحة
فعلة بالضم من الجرح المقابل للتعديل اي قوله هذا
جارح له مسقط له من العدالة فلا يقبل ما قاله ثابتة
فيه مسجلة عليه الجرح وعدم العدالة ويبغض مضارع
بزنة يكرم المجهول بعين وضاد معجمتين معطوف
على قوله يتقدم اي يظهر بغضه وعداوته في الله
تعالى عز وجل واهانته له وتركا لمقالة وهذا اخر كلام
ابي المطرف كما نقله السكي في فتاويه وقال الفرضي من
هنا كله انه فاسق مرتكب لكبيرة عظيمة لا مخلص له
منها سبيل الى العدالة ومن كان بهذه الصفة لا تقبل
شهادته قطعا ومن تخيل ان لقتوله سب الصحابة
وجها قبيحا ويلا فليعلم ان هذا وان كان فاسدا فالشيخان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خارجا عن ذلك اذ تأولهم انما هو في من خاض الفتن
ولا يلبس قتل عثمان وقاتل عليا والسنخان بريان من ذلك
قطعا ولهذا جرى الخلاف في تكفير سابهما وساب عثمان
وعلي دون غيرهم من الصحابة انتهى وانا عرفت ان ماذكره
المصنف عبارة الى المطرف فالمقصود منه ان السلف كانوا
يحافظون على مقام الصحابة ويمنعون الجراة عليهم
ولهذا نقله السبكي ولم يتعقبه فما قيل عليه من انه غير
سلم لان انكاره التحليف ليلا لم وجه لان اليمين قد
يقصد تغليظها ومن تغليظها اظهارها بين الناس حتى
قيل قد تغلظ بعد عصر الجمعة فالاحفال بعهد شرعا ايضا
قوله لو كانت بنت ابي بكر تبه ذكر لما عايشة فله بنت
اخرى وهي اسما ولو سلم تبا درها فليس فيه تحقير لها
بل هو تعظيم لها لادعائنا في اعظم مراتب الشرف حتى لو
كانت هذه المرتبة لم تحلف والعرف قاض بهذا وبه افتى
بعض الفقها كالسبكي وابن ابي شريف فقال السبكي وغيره
لو قال لوجاني لهذا الامر جبريل او رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما فعلته انه تغليظ فيه تعظيم للمشبه به وان له
مرتبة اليها احد ولو وصل لها هذا حكم عليه ايضا لان الاحكام
لا تختلف بشريف ولا وضيع مثله ما ورد في الحديث لو سرقت
فاطمة بنت محمد لقطعتها قد علمت الجواب عنه وكون مثله
للتعظيم يعلم من السياق واذا كان كذلك فقد يوخذ من
السياق غيره ولذا قال المصنف وقال ابو عمران في رجل
قال لو شهد علي ابو بكر حذف الجواب لظهوره وعدم
القصد له هنا انه اي الشان او المقول المذكور ان كان مراده
ان شهادته في مثل هذا لا يجوز ولا تكفي وحدها هذا
الشاهد الواحد لان شهادة رجل واحد لا تقبل مطلقا
وفي قصة حرعية مرول كما تقدم فلا شيء عليه من تعزير وغيره

لانه لا يشم رائحة ولا ينقيص وان اراد غير هذا مما يقتضي
الاهانة بقرينة سوق الكلام فيضرب ضربا بليغا يبلغ
به الموت اي يوصله ردي الضرب الى مرتبة الموت لذكره
من هو افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام
لا يليق به فهذا يشعر بان مثل هذه العبارة قد يكون فيها نوع
من الاهانة والحقارة وذكروها رواية وكون الشاهد الواحد
ليس على الطلاقه فقد ذكر الفقها مسايل تقبل فيها شهادة
الواحد ليس محل تفصيلها هنا كما وقع في بعض الشروح
فانه تكثير للسواد وليس في محله تنبيه في الخصايص
الكبرى للسيوطي اخرج الطبراني عن ابي امامة ان صلى الله
عليه وسلم قال اربعة يرتون اجرهم مرتين ازواجه امهات المومنين
فقيل في الدنيا وقيل احدهما في الدنيا والاخر في الاخرة وغيرها
اذا عوقب في الدنيا لا يعاقب في الاخرة لان الحدود كفارات
وقال مقاتل هذان في الدنيا وقال ابن جبير وكذا عذاب من قوتهن
يضاعف في الدنيا فيجلد مايتين وستين جلدة وفي الشفا ارخاص
بغير عامته لانه فيها قتل وقيل يقتل من قذف واحدة من نساء
وقال في التلخيص قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وعمل
غيره انما يحبط بالموت على الكفر انتهى وقد تقدم الكلام عليه وعلى
ما في كلام ابن عمران وكذا سيعطى اجره مرتين من توضا مرتين من
يقرا القران وهو عليه شاق والمجتهد اذا اصاب والمتصدق
على قريبه والمراة تجلي زوجها ومن عمر جانب المسجد الا يسير
لقلة اهله والغني الشاكر ومن سن سنة حسنة ومن صلى بالقيم
ثم وجد الماء فلا اعاد والحيران ومن اشتري امة فاد بها فاحسن
ادبها ثم اعتقها وتزوجها وكتابي امن بنبيه ثم محمد صلى
الله عليه وسلم ومن صلى في الصف الثاني او الثالث مخافة ان يوذيه
مسلما والامام والموذن ومن طلب علما فادركه ومن اسبغ الوضو
في البرد الشديد ومن دنى من الخطيب فاستمع وانصت ومن غسل

الاخرة ح

هن

يوم الجمعة واغتسل ومن قتله اهل الكتاب وشهيد البحر ومن حافظ على صلاة العصر ومن استمع لقراءة القرآن وسرية خرجت للغزو فرجعت وقد اخنست اي رجعت ولم تغنم ومن قتل سلاحه ومن ترضا اهل الطعام ومن يعمل العمل سرا فاذا اطلع عليه اعجبه قال الترمذي فسره بعض اهل العلم بان يعجبه ثنا الناس عليه بالخير لقوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض لا للاكرام والتعظيم وقال بعضهم اذا اطلع عليه اعجبه رجاء ان يعمل بعمله فيكون له مثل اجور هؤلاء ومن كان موفقا وفت الفساد ومن تصدق في يوم الجمعة ومن عمل فيه خيرا مطلقا ومن اتى الى الجمعة ماشيا ومن تبع الجنازة ماشيا ومن صلى على جنازة وتبعها حيا من اهلها فيحصل له اجر صلاته على اخيه واجر صلاته الحي ومن يقرأ القرآن في المصحف ومن قرأ القرآن فاعربه والمراد باعرابه معرفة معاني الفاظه وليس المراد بذلك المصطلح عليه في النحو وهو ما يقابل اللحن لان القراءة مع فقده ليست قراءة كما توهم فيها ومن سيارع الى خير ناسبا فيا ثم ختم المصنف رحمه الله كتابه بقوله قال ابو الفضل مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هنا انتهى اي تم وبلغ نهايته القول بنا اي القول المتعلق منا فيما قصدناه من هذا التاليف الطائف فما حررناه اي كتبناه محررا مهذبا من الباعث على هذا التاليف وانجزنا اي تمما من انجاز الوعد الذي وعدنا باتمامه في اول الكتاب وفي نسخة انجز افتعال من النجاز وهو القضاء الغرض بمعجمتين اي المطلوب الذي اخترناه بجاهمله اي قصدناه في تاليفنا هذا اي ذكر حقوق المصطفى كما تقدم في الترجمة واتى في تصنيفه التفصيل لزيادة قصده والغرض اصله كما تقدم الذي يرمي له السهام ثم عبر به عن كل مقصود وبينه وبين الفايدة عموم وخصوص مطلق وصوب بعضهم انه وجهي فتنفرد الفايدة في ثمرات افعال الله بنا على انها لا تنتهي غرضا وينفرد الغرض فيها لو قصد بامر ما لا يترتب عليه خطا واجماعا ظاهر غني من البيان واستوفى اي كل واتى به وافيا الشرط الذي شرطناه فيما بينه اول الكتاب واستوفى ببنا الفاعل وجوز كونه للمفعول والضمير لما

مما ارجوه اي اومل من الرجاء بمعنى الامل ويكون في غير هذا المحل بمعنى الخوف وايضا مع النفي كقوله لا ترجون لله وقارا ان يكون كل قسم منه اي مما حرره للمريد الطالب لهذه المقاصد مقنع بفتح فسكون من القناعة اي كفاية وهو اسم مكان او مصدر ميمي والمراد بالمريد من يطلب الوقوف على معرفة مقدار النبوة وحقوقها وعبر بالمقنع اشارة الى انه لا يمكن الوصول الى حقيقتها المعينة والا فالطالب يقنع بعقد ارسمها فلله دره وفي كل باب من ابوابه اي كل جملة ونوع من انواعه وهو في الغرض جملة من المسايل يرتبط بعضها ببعض بحيث يعد امرا واحدا منهم هو كالمنهاج الطريق الواضح الى بغيته بكسر الباء وضمها وغين معجمة وهو المطلوب ومنزع بفتح الميم والزاي المعجمة بينهما نون ساكنة محل النزع او النزاع فهو اما بمعنى مخرج يخرج اليه او محل احبابه الذي يشتاق اليه من نزع الى اهله ووطنه اذا اشتاق او من نزع السهم اذا جذبه برميه بالمقصود انه يجد ما يهمه طلبه فيه وقد سفرت فيه اي كشفت وبينت في هذا الكتاب مما حررته وجمعته فيه وازلت الحجاب عن نكت جمع نكتة وهي الامر الدقيق المستخرج بالفكر تستغرب اي تعد غريبة نادرة وتستبدع اي تعد بديعة غير مسبوقة بالمثل في حسنها ولو اقتصرت على قوله تستغرب ربما يتوهم ان غرابتها لعدم الف الطباع لها اذ ليس كل مستغرب مستبدع فلله دره وكم عنا اي احتوت بدخولها ووصولها في مشاربي اي مطالب ومقاصد من التحقيق اي بيان الحق المفتح الثاني لم يورد بنا المجهول اي يذكر لها قبل اي قبل هذا الكتاب في اكثر التصانيف التي صنفت في هذا الباب مشرع اي محل يستفاد منه مثلها وهذا هو المراد وتحقيقه ان الكرع في الاصل شرب الدواب بفيها من الماء لانها تدخل اكارعها فيه والورود والذهاب للشرب عند الصدر والمشرع محل الماء المورود كالمنهل والمورد والشريعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

البشر ونحوه فالكل هنا اما استعارة تمثيلية بتشبيه المسائل المطلوبة
بما ينتفع به المتعاشر وتشبيههم بانيا بل لهم حاجة لم وتشبيه
الصحف بموارد انهار تحط عندها الرجال وهذا ابلغ من جعلها
استعارات تصريحية او مكنية تخييلية مرشحة وكل وجهة فلله
دره **واودعته** اي جعلته فيه كانه وديعة **غير ما فضل** اي فضولا
كثيرة وما زايدة لتاكيد الكثرة **وددت** اي تمنيت من الود وهو المحبة
والصداقة **ثم استغير** للتمني وهو المراد كقوله ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين **لو وجدت من بسطا** اي بين وشرح من غير احتقار
فيه **تملى الكلام فيه** اي في بيانه مستوفى او وجدت مقتدى اي اجد
من اية العلما المتقدمين وفي نسخة سفيدا بالفا من العايدة **يفيد به**
اي استفيده منه اما الذي صنفه في هذا الغرض **او فيه** اي اسمعه من
تقريره لي **يفيه لاكتفي بما اروبه عما اروبه** اروبه الاول مضارع
بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر الواو المخففة ثم مثناة تحتية
وفاعله ضمير مستتر المتكلم والثاني بضم الهمزة وكسر الواو المشددة
بعدها مهملة مفتوحة اي اروي ما سمعته من فيه واخذ من كتابه
ومعنى الثاني احمل غيري على روايته عني اي اكتفي بالاول عن الثاني
وفيه تجنيس بديع وقوله يفيد به اتصال الضميرين جوازا وظاهر
كلام سيبويه ان الانفصال في مثله لازم واختار ابن مالك الاول
كما بين في كتب النحو **بعني** ان بيان حق المصطفى صلى الله عليه وسلم
مما يجب لم اسر واجب لم ارس وفاه حقه فوجب علي بيانه ولله
در رحمه الله فانه قام بامر عظيم لم يقم به غيره وفسر بعضهم
اروبه المشدد بانكر واعمل بروييتي فيه من رويت في كذا وترويت
اذا اعملت النظر والفكر فيه وما ذكرناه هو المروي وجوز بعضهم
في اروبة الثاني ضم الهمزة وسكون الراء المهملة من ارواه المكان
وهو بمعنى حمله على الرواية الثانية **والى الله تعالى** وصله لا الى غيره كما
يفيده تقديم الجار على متعلقه **جزيل المضارعة** المضارعة بمعنى
التذلل والخضوع والجزيل الكثير القوي وهو صفة بمعنى اي المضارعة

الجزيلة

الجزيلة وهو دعا **في المنة** اي الانعام والاحسان **تقبل ياحمل**
منه بفضله وكرمه **لوجهه** الكريم اي ما فعله خالصا لله لا رياء
للناس كالمشار اليه بقوله **والعفو** معطوفة على المنة اي في
العفو **عما تخلله** اي وقع في خلال كلامه وبين اجزايه في الناضر له
التقى ذكرها في كتاب هذا من تزين اي اظهار ما فيه زينة وحلية
وتصنع اي تكلف صنعه في كلامه كالسجع والالفاظ التي تقصد تحسينها
مما يخشى ان يكون ذلك ريا منه بقصد التبحر بقدرته على الكلام البليغ
لغيره اي لغير الله بل لاجل من يمدحه من الناس وهو دعا طلب
به من الله ان يبرز قه الاخلاص في تاليف هذا الكتاب وان يصرفه
عن الرياء فيما حسنه من كلامه وزينه من عبارته **وان يهب لنا**
ذلك اي ما وقع فيه التزين والتصنع مما فيه شايبة رياء وهيئة
مجازا عن التجاوز عن المواخذة به ليكلا يحيط ما صنعه **بجميل كرمه**
تغفره عنه اي وقع ريا لغيره **لما اودعناه** اي عنوه عما ذكر
لاجل ما اورده في كتابه هذا **من شرف مصطفاه** اي رسوله
الذي اختاره لرسالته وتبليغ امانته **وامين وحيه** الذي
ايتمنه على تبليغه لخلقه فان الحسنات يذهبن السيات وحاصله
انه خشي من ان يخالط عمله ريا يحبطه فرجا من الله ان يعفو
عنه ان كان والريا اذا خالط العمل هل يحبط ام لا منه خلاف
وصحح بعضهم انه ينظر فيه للباعث عليه والا غلب فيه فان
غلب اخلاصه وكان هو الباعث لم يحبط شيء من عمله والا حبط
وهذا هو الذي عليه المحققون وله تفصيل في كتب الفراق والعز
ابن عبد السلام هذا محصله **وان يغفر لنا** ذلك لاجل ما قلناه
في تحصيله وتاليفه **واسهرنا به** اي تركنا النوم والراحة نام تغض
جفوننا جمع جفن وهو غطا العين اضاف السهر لتوقفه عليه
لتتبع فضايله التتبع هو الاستقصا اردبه التفتيش والبحث عن فضايل
المصطفى صلى الله عليه وسلم من كتب القوم واعمال الفكر فيها **واعملنا**
اي شغلنا **وانتبنا نيه خواطرنا** جمع خاطر وهو كما في الاساس بالتحريك

شبكة الألوكة www.alukah.net

في القلب من زاي او معنى يقال خطر علي بالي وببالي **نزابزا** اي اظهار
خصايصه اي ماخصه الله تعالى دون غيره مما يجب او يباح او عرم **وسايله**
اي ما يتوسل به الى الله وما اكرمه به يوم القيامة كالمقام
العظيم والحوض ولواء الحمد وغيره مما تقدم تفصيله والكلام عليه
ويحق اي يصون اعراضنا جمع عرض بكسر فسكون وضاد معجمة والمراد
به ابداننا فان العرض يطلق على هذا وعلى ما يصون ويحميه من صفاته
وادعى بعض اهل اللغة انه حقيقة في الاول دون الثاني وفيه
كلام في كتب اللغة **عن ناره الموقدة** التي يعاقب بها من عصاه
بحمايتنا اي صيانتنا كرمي **عرضه** اي عرضه الكريم اي المكرم
المحترم عند كل مسلم والعرض هنا بمعناه المعروف **ويجعلنا من**
لا يذاد بضم المثناة التحتية ودال معجمة والف بعدها دال مهملة
اي يطرد **اذاذيد** مبني للمجهول بذال معجمة مكسورة ودال
مهملة بينهما تحتية ساكنة اي طرد وضد **المبدل** اي الذي بدل
دينه بردة ونحوها **عن حوضه** المورود يوم القيامة يوم العسرة
والندامة وهو تمثيل واشارة لما ورد في الحديث من انه صلى الله
عليه وسلم ينادى بعض العطاش في القيامة من المقامة فيمنون
عنه فيقول ما بالهم طردوا فيقال له انك لا تدري ما فعلوا بعدك
انهم بدلوا دينهم وبه استدل بعض الرافضة على تكفيرهم لبعض
الصحابة وطلب من الله ان يحييه على ما يبدل دينه حتى لا يكون
من المطرودين عن الحوض وهذا الحديث صحيح مسلم وغيره والذي
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم اغفى اغفاءة ثم رفع راسه
متبسما فقال انزل الله علي سورة وقرا انا اعطيناك الكوثر الى ان قال
اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر اعطانيه ربي عليه
خير كثير ترد امتي يوم القيمة تختلج العبد منهم اي تجذبه الملائكة
وتدفعه فاقول يا رب انه من امتي فيقول انك لا تدري ما احدث
بعدك وفي رواية ما زالوا بعدك مرتدين على اعقابهم قال
القرطبي رحمه الله كل من ارتد او احدث ما لا يرضاه الله فهو

من المطرودين عن الحوض واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين
كالخوارج والظلمة واهل الجور فهذا صريح في ان طردهم عن الحوض على
ظاهره وقول ابن حجر رحمه الله تعالى انهم طرد واليرشد كل واحد
الى الحوض بنبيه يأباه ما صرح به في الروايات الاخر وهذا غير
منافي لما ورد من انه صلى الله عليه وسلم تعرض عليه اعمال امته
في البرزخ انه قد ينسى او يراد اظهار ما علوه عليه يوم لا اشهاد وفوق
ذلك **ويجعله لنا** بيمني نفسه ومن اخذ عنه **ولمن تهمم** اي
اعتنى وتقيد **باكتنابه** اي كتابته **واكتسابه** اي تحصيله
باي طريق كان **سببا** اي وسيلة موصلة **يصلنا باسبابه**
اي طريقا موصلا للامور الموصلة لقرب الله ورضاه **وذخيره**
اي امرا تدخره وعدة تجدها **يوم تجد وكل نفس ما عملت**
من خير محضرا اي تجد اعمالها حاضرة عندها وهو تمثيل
عن حضور صحفها وظهورها بشهادة الاعضاء لان الاعمال
اعراض لا تعاد وتحضر وذهب بعضهم الى ان الاعمال تجسم حتى
حتى تشاهد واليه ذهب بعض العلماء والجلال السيوطي فيه رسالة
اقام فيها الادلة على ذلك والله على كل شيء قدير وعبر باسم المفعول
لان الفاعل معلوم اذ لا يحضرها الا الله **نخزيها** اي تحصل
بالاعمال الصالحة اذا احضرت **رضاه وجزيل ثوابه** كما وعد
من لا يخلف الميعاد **ويخصنا** اي يميزنا اعلم انا من العمل الصالح
بخصيصا زلفة نبينا صلى الله عليه وسلم وجاهته اي التقدم
من امته وخص بتعدي بالباء تدخل على الماخوذ كاهنا وعلى
المتروك والكلام فيه مشهور والزلفة والجاهة متقاربان
وخصيصى بكسر الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المشددة ثم
مثناة تحتية وصاد مهملة والف مقصورة وتمد كما في القاموس
وغيره وهو مصدر بمعنى الاختصاص وانه الذي جزم به السيوطي
وقيل انه بمعنى خصيص بوزن صديق واليه ذهب السخاوي
وغيره وفسره بابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما قراه بالتثنية اتبع

شبكة الألوكة www.alukah.net

برهان الدين النفراني في الدرس بين يدي المحبوبي المكافيجي بالشيخونية
والحلال الحاضر رده وقال انه خطأ فلم يقبله وقال انه هو الصواب
فكتب اليه ما صورته بعد البسملة الحمد لله الذي محق العلماء الاكابر
بمائلة الجهال بالاطراف والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله
وصحبه اولي الفضل والاتصاف وبعد فقد قرأ بعض العوام في
كتاب الشفا قوله وان تخصنا بخصيصي بسكون الياء بصيغة
التثنية المحذوفة النون فقلنا له انما هو خصيصا بالف التثنية
المقصورة واقمنا له العذر في ذلك بكونها مرسومة
بالياء فظن انها ياء وادعى انها رواية وكذب في ذلك وادعى
ان ذلك هو الصواب وان المراد بالتخصيص ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما واقول ما ادعاه باطل رواية ولغة ومعنى اما
الرواية فان الذي تلقيناه من المفسرين وضبطه من يرجع
اليه في النقل انه بالالف لا غير كما نبه عليه الحافظ البرهان
الحلبي في شرحه للشفا وشيخنا الامام تقي الدين الشمني في
حاشيته عليه وكذلك قرأناه عليه وسمعناه من غيره
واما لغة فقال الجوهري في الصحاح والقاموس والمجمل خصه
بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية بالفتح وخصيصا وهذا
فهؤلاء ائمة اللغة قالوا خصيصا بالالف المقصورة مصدر
خصه ولم يقل احد منهم ان خصيص مع مصدرا ولا صفة
واصرح منه ما في ديوان الادب للفارابي في باب فعيل
انه سمع منه خسة الفاظ شريصا حب شرجبا وقسيس
ورجل ضليل ضال جدا وتنين ضرب من الحيات ورجل
عنين ثم ذكر خصيصا واخواته ولم يذكر خصيص وبابه
سماعي لا يقاس عليه كما هو مقرر عند اهل العربية واما بحسب
معنى فلان المقصود من الكلام المصدر لا الوصف فالمرادات
يخصنا بهذه الخصوصية وهو ان يكون من جملة الجماعة المنتمين
الى النبي صلى الله عليه وسلم والزمرة الداخلين تحت لوائه

وليس

وليس المراد الاختصاص بالذوات وهذا مما لا يخفى الا على جاهل
بليد وايضا لو كان خصيصي مثنى مضاف وجب ان يضاف
الى اثنين متغايرين وليس بعده الا زمرة وهي جماعة بعين
واحد وما ضربه كلامه غلط صراح يضحك منه السامع
ويفرح به العدو ويغتم الصديق واي معنى لقوله وتخصنا بابي
بكر وعمر والاختصاص به انما يكون بالمعنى لا بالذات فليتامل
المنصف هذا الكلام فانه لا يساوي مثقال ذرة والله اعلم
انتهى ما قاله السيوطي ملخصا فارسله لعلماء عصره ليستفتائهم
وطلب منهم بيان الصواب فقال السخاوي في فتاواه في
الحديث ان ممن استفتاه العلامة الامشي الاقصراي فكتب
بتصويب ما قاله البرهان وقال ان انكاره بغير موجب ومعناه
صحيح فلا وجه لانكاره وكتب الشمس الشامي وقال ان الذي
سمعناه من شيخنا قديما وحديثا وقرئ عليهم ان هذه
اللفظة مثناة والمعنى عليها فلا يحل لاحد انكارها فمن انكرها
وصوب غيرها في الحقيقة مسيء على القاضي عياض فيؤدب
على اساءته على العلماء وكتب النحوي عثمان الدرعي مثله وكذا
الشيخ قاسم الحنفي وقال ان التثنية لا تمتنع رواية ودراية
اما الرواية فلانها ثابتة في الاصل المعتمد المقابل مع الحافظ
الذي صححه عبد المجيد الشيخ في حاشيته عليه وقرئ ذلك
على ابن حجر وناهيك به فمن سب قايله الى الكذب فهو كذاب
يستحق التاديب كذا قاله السخاوي في فتاويه ثم قال انه
سئل عنه مرة اخرى فاجاب بان التثنية ثبتت دون
غيرها كما قاله التاج اليمني وشهد له تاج الدين السبكي بان
الذي يردي نيروي كلظمان ويبدي فوايد تبحر الايمان
وهو الثابت في الاصول المعتمد عليها مما يتعجب منه انه
استدل بما في ديوان الادب لاقتصاره في فعيل على خمسة
الفاظ مع وجود الفاظ غيرها واذا تقرر هذا فالتثنية في كلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاضي بالنظر لشيئين وهما الزمرة الشاملة لجميع من اتبع
النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وغيرهم الى يوم القيمة
والجماعة الذين هم الصحابة خصهم بعد دخولهم في الزمرة تفخيما
فكانه سال الله ان يخصه باقتفا طريق الخواص من اصحاب نبيه
صلى الله عليه وسلم ومن سايرامته وهو كقول العامل وهب لنا
ما وهبته لاوليائك واحبابك ويجوز ان يكون سال ان يخص
تخصيصي هذه الامة وهما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حسبما
ورد في حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي خاصة
من اصحابه وانا خاصتي ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخرجه البيهقي
في الفضايل ولا يكون من خواصها الا سلوك طريقهما واقتفا
سنتهما وعلى تقدير التنزل في كون الزمرة والجماعة واحد
فليس يمتنع الاتيان بلفظ التثنية مع اضافة لفظ الواحد
بل يقال لزيد وعمرو عالما البلد انتهى باختصار لما اطال
به مكررا لخذ فنا منه ملاحاجة لما به وانا اقول ان السخاوي
رحمه الله اطال لسانه على السيوطي رحمه الله وادعى ان
علما عصره وافقوه وكتبوا خطوطهم بنصرته ولم ار ما قاله
في كتاب غير فتاويه والحق احق بالقبول فان الاولى قبوله
الطبع ما قاله السيوطي وهو ان خصيصا مصدر فان الفعل
والفعل شاهدان له اما الاول فان الموجود في كتب اللغة
كلها ذكر خصصي ونقول السخاوي انه لا حصر في كلامهم مسلم
لكنه لا يفيد اثبات كلمة لم يذكرها اهل اللغة ولم تشع في كلام
احد من العرب واما الثاني فان معناه في غاية الظهور وكونه
مثنى مراد به المعربن لم يدل عليه سياق ولا سباق الا ان قول
الجلال انه لا يضاف الا الى مثنى لا وجه له كما قاله السخاوي
وبحشرنا اي بجمعنا في الحشر في الرهيل الاول الرهيل والرعل
القطعة من الخيل وجماعة منها والرهيل الاول السابقون

من الفرسان شبه كني به على كل سابق للخير والفعل الحسن يقتدى
به كما قال حسان رضي الله عنه شم الانوف من الرهيل الاول
فالمراد به هنا من يبادر لفعل الخير ممن يكرمه الله بدخول
الجنة قبل غيره وهم بعد الانبيا عليهم الصلاة والسلام
العلما العاملون واهل الباب الايمن اي اصحاب اليمين النزلا
وجوههم ممن يوتى كتابه بيمينه من اهل شفاعته وتقدم الكلام
على ذلك ونحده تعالى على ما هدى اليه من جمعه
اي جمع ما فيه مما يتعلق بفهمه والهمه الالهام الفائض في
القلب وفتح البصيرة اي قوة النفس المدركة في الباطن
عبر له البصر في المظاهر ولجعلها كالعين تخييلا قال الادراك
بفتح فسكون اي ادراك حقايق ما اودعناه ونضحو نشتهيه
اي نلجا اليه جل اسمه وعز ذاته من دعا لا يسمع اي لا يجاب
ولا يقبل كقوله سمع الله لمن حمده وعلم لا ينفع لعدم العمل
به والاخلاص فيه وعمل لا يرفع اي لا يقبل ولا يعتد به قال
تعالى والعمل الصالح يرفعه وقال ان كتاب الابرار لفي عليين
بهر الجواد بتخفيف الواو وبعين الكريم الكثير الجود اي العطا
وهو من اسما الله تعالى كما ذكر ابن حجر وقد ثبت في حديث
صحيح وذكره النووي كالترمذي في جامعه والبيهقي في الاسما
والصفات واعتضد بمسند وبالاجماع خلافا لمن انكره
الذي لا يخيب من اتاه يخيب بوزن يزيد اي لا يحرم من
قصده ويجوز تشديده فان الكريم لا يخيب من قصده
ولا ينتصر من خذله الخذلان ضد النصرة ومن خذله
الله لا يقدر احد ان ينصره ولا هادي لمن اضله ولا يرد
دعوة القاصدين لسوالة الراغبين لما عنده وفي الحديث
ان الله يستحي ان يرد يد عبده صفرا اذا رفعها ولا يصلح
عمل المفسدين فيحققه ويبطله وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٤٩
٢٧

وسلم تسليما كثيرا ولما تم بفضل الله وتوفيقه هذا الشرح المبارك
قلت مورخا ورائيا قبوله وعود بركته علي وعلى احبابي المسلمين

- بجاه النبي الكريم الاجل ● ومن قد كسى المجد اسنى الحلل
- توسلت يوم رجائي الذي ● بما يجب من قد سالى
- فان الشفا وما ذين ● سا قبة للامانى كفل
- وقد تم شرحي لدر تجى ● بان يشرح الله صدر العمل
- بيوم السقام وحمى الاذى ● جناه الصبا من عظيم النزال
- فيا سيد الرسل يا من ترى ● مواطيه اشهد للمقل
- تقبل هديته انها ● هدية عبد لمولى اجل
- فما زال قالى ارخته ● بشر الشفا وضح الامل
- وصل وسلم ربي على ● مقام به نوره ما افل
- فلا زال مطلع شمس الهدى ● وروضة قبلة للمقل

قال مؤلفه وتم يوم الجمعة تاسن عشرين ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين
بعد الالف على يد اضعف العباد احمد شهاب الدين الخفاجي المصري

وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك
في يوم الاربعة عشري خلون من شهر شوال
سنة الف ومايتين وسبعة وعشرين
على يد الفقير الحقير احمد بن محمد
بن جبريل عفا الله
له ولبنيه ولاهله
ولجميع
المسلمين
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net